

# السراج المنهاج

شرح

العلامة الفاضل ، والمحقق الكامل الشيخ

محمد الزهري الغمراوي



على

متن المنهاج

لشرف الدين يحيى النووي

رحمهما الله آمين



تحييه : وضعنا متن المنهاج بأعلى الصحائف ، مضبوطاً بالشكل الكامل

ليعم نفعه .

حقوق الطبع محفوظة للزمرى طبعه ونشره :

مكتبة دار الكتب والخطوط بمصر

# فهرس

## السراج الوهاج

مكتبة  
الأستاذ إبراهيم بن علي منقش  
نسخ  
الرقم

شرح العلامة الشيخ محمد الزهري العمراوي : على متن المنهاج : للإمام النووي

صفحة	صفحة
٧١ فصل : في شروط الاقتداء	٢ خطبة الكتاب
٧٤ فصل : في شرط القدوة	٧ كتاب الطهارة
٧٥ فصل : في بقية شروط القدوة	١١ باب أسباب الحدث
٧٧ فصل : في قطع القدوة الح	١٢ باب الوضوء
٧٩ باب كيفية صلاة المسافر الح	١٩ باب مسح الخف
٨٠ فصل : في شروط التقصر	٢٠ باب الفسل
٨٢ فصل : في الجمع بين الصلاتين	٢٢ باب النجاسة وإزالتها
٨٣ باب صلاة الجمعة	٢٤ باب التيمم
٨٨ فصل : في الأغسال المسنونة	٢٧ فصل : في بيان أركان التيمم وكيفية
٩٠ فصل : في بيان ما نندرك به الجمعة الح	٣٠ باب الحيض وما يذكر معه من النفاس
٩٢ باب صلاة الخوف	والاستحاضة
٩٤ فصل : فيما يجوز لبسه وما لا يجوز	٣١ فصل : إشارات المرأة لسن الحيض أقله الح
٩٥ باب صلاة العيدين	٣٣ كتاب الصلاة
٩٦ فصل : في التكبير المرسل والمقيد	٣٦ فصل : في شروط وجوب الصلاة
٩٨ باب صلاة الخسوفين	٣٧ فصل : في الأذان والاقامة
٩٩ باب صلاة الاستسقاء	٣٩ فصل : استقبال القبلة شرط في الصلاة
١٠١ باب في حكم تارك الصلاة المفروضة	٤١ باب صفة الصلاة
١٠٢ كتاب الجنائز	٥٢ باب في شروط الصلاة وموانعها
١٠٥ فصل : في تكفين الميت وحمله	٥٥ فصل : في مبطلات الصلاة
١٠٦ فصل : في الصلاة على الميت	٥٨ باب في مقتضى سجود السهو وحكمه وحمله
١٠٩ فرع : في بيان الأولى بالصلاة عليه	٦١ باب في سجود التلاوة والشكر
١١١ فصل : في دفن الميت	٦٣ باب في صلاة النفل
١١٦ كتاب الزكاة	٦٦ كتاب صلاة الجماعة
باب زكاة الحيوان	٦٨ فصل : في صفات الأئمة

صفحة	صفحة
١٦٨	١١٨
باب محرمات الاحرام	فصل : في اتحاد نوع الماشية
١٧١	١٢١
باب الاحصار والقوات	باب زكاة النبات
١٧٢	١٢٤
كتاب البيع	باب زكاة التقدي
١٧٦	١٢٥
باب الربا	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
١٧٩	١٢٧
باب في البيوع المنهي عنها	فصل في زكاة التجارة
١٨١	١٢٩
فصل : فيما نهى عنه من البيوع الخ	باب زكاة الفطر
١٨٣	١٣١
فصل : في تفریق الصفقة وتعديها	باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه
١٨٤	١٣٣
باب الخيار	فصل : في أداء زكاة المال
١٨٥	١٣٤
فصل : في خيار الشرط	فصل : في تجهيل الزكاة
١٨٦	١٣٦
فصل : في خيار النقيصة	كتاب الصيام
١٨٩	١٣٧
فرع : اشترى عبدين معينين صفقة ردهما الخ	فصل : في أركان الصوم
١٩٠	١٣٩
فصل : في التفريز الفعلي	فصل : في ركن الصوم الثاني الخ
١٩١	١٤١
باب في حكم البيع قبل قبضه وبعده	فصل : في شروط الصوم
١٩٣	١٤٢
فرع : للمشتري قبض المبيع استقبالا الخ	فصل : في شروط وجوب صوم رمضان
فرع : قال البائع لأسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله	فصل : في فدية الصوم الواجب
١٩٤	١٤٥
باب التولية والاشراك والمراحة	فصل : في موجب كفارة الصوم
١٩٦	١٤٦
باب في بيان بيع الأصول والثمار وغيرها	باب صوم التطوع
١٩٨	١٤٧
فرع : يلع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها	كتاب الاعتكاف
١٩٩	١٤٩
فصل : في بيان بيع الثمر والزرع	فصل : في حكم الاعتكاف المنفرد
٢٠٢	١٥١
باب اختلاف المتبايعين	كتاب الحج
٢٠٣	١٥٤
باب في معاملة الرقيق	باب المواقيت
٢٠٥	١٥٦
كتاب السلم	باب الاحرام
٢٠٦	فصل : فيما يطلب للحوم
فصل : في بقية الشروط	باب دخول مكة وما يتعلق به
٢٠٨	١٥٨
فرع : يصح السلم في الحيوان الخ	فصل : فيما يطلب في الطواف
٢٠٩	١٦١
فصل : في أداء غير المسلم فيه عنه الخ	فصل : فيما يجتم به الطواف وبيان النسي
٢١٠	فصل : في الوقوف بعرفة
فصل : في القرض	فصل : في المبيت بمزدلفة
٢١٢	١٦٥
كتاب الرهن	فصل : في المبيت بمنى
	١٦٦
	فصل : في بيان أركان الحج والعمرة

صفحة	صفحة
٢٦٤ فصل : في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة	٢١٤ فصل : في شروط المرهون به
٢٦٦ كتاب الغضب	٢١٧ » : فيما يترتب على لزوم الرهن
٢٦٨ فصل : في بيان ما يضمن به المصوب	٢١٩ » : في الجناية من المرهون
٢٧٠ » في اختلاف المالك والغاصب	٢٢٠ » : في الاختلاف في الرهن
٢٧٢ » فيما يطراً على المصوب من زيادة وغيرها	٢٢٢ كتاب التفليس
٢٧٤ كتاب الشفعة	٢٢٤ فصل : فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس
٢٧٦ فصل : فيما يؤخذ به الشقص	٢٢٦ » : في الرجوع على المفلس في المعاملة معه
٢٧٩ كتاب القراض	٢٢٩ باب الحجر
٢٨١ فصل : في أحكام القراض	٢٣٢ فصل : فيمن يلي الصبي وكيفية تصرفه في ماله
٢٨٣ » : في بيان أن القراض جائز من الطرفين	٢٣٣ باب الصلح
٢٨٤ كتاب المساقاة	٢٣٥ فصل : في التزام على المحقوق المشتركة
٢٨٥ فصل : فيما يشترط في عقد المساقاة	٢٣٨ باب الحوالة
٢٨٧ كتاب الاجارة	٢٤٠ باب الضمان
٢٨٩ فصل : في بيان شروط المنفعة	٢٤١ فصل : في كفالة البدن
٢٩١ » : في الاستئجار للتقرب	٢٤٢ » : في بيان الصيغة
٢٩٢ » : فيما يجب على مكري دار أو دابة	٢٤٤ كتاب الشركة
٢٩٣ » : في الزمن الذي تقدر به الاجارة	٢٤٦ كتاب الوكالة
٢٩٥ » : فيما تنفسخ به الاجارة	٢٤٩ فصل : فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع
٢٩٧ كتاب إحياء الموات	٢٥٠ فصل : فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل
٢٩٩ فصل : في بيان أحكام المنافع المشتركة	٢٥٢ فصل : في أن الوكالة عقد جائز
٣٠٠ » : في أحكام الأعيان المستفاد من الأرض	٢٥٤ كتاب الاقرار
٣٠٢ كتاب الوقف	٢٥٦ فصل : في الصيغة
٣٠٥ فصل : في أحكام الوقف اللفظية	» : في بنية شروط أركان الاقرار
» : في أحكام الوقف المعنوية	٢٥٨ » : في بيان أنواع من الاقرار
٣٠٧ كتاب الهبة	٢٦١ » : في الاقرار بالنسب
٣١٠ كتاب اللقطة	٢٦٣ كتاب العارية
٣١١ فصل : في بيان حكم الملتقط	

صفحة

٣١٣ فصل : فيما تملك به النقطة

٣١٤ كتاب القبط

٣١٥ فصل : في الحكم بإسلام الرقيق وكفره

٣١٦ فصل : فيما يتعاق برق القبط وحريته

٣١٨ كتاب الجمالة

٣١٩ كتاب الفرائض

٣٢١ فصل : في الفروض وذويها

٣٢٢ فصل : في الحج

٣٢٣ » : في بيان إرث الأولاد أفراداً واجتماعاً

٣٢٤ » : في بيان إرث الأب والجد والأم

في حالة

٣٢٥ فصل : في ميراث الحواشي

٣٢٧ » : في الارث بالولاء

» : في ميراث الجد مع الأخوة

٣٢٩ » : في موانع الارث وما يمنعها

٣٣١ » : في أصول المسائل وما يعول منها

٣٣٣ فرع : في تصحيح المسائل

٣٣٤ » : في المناسخات

٣٣٥ كتاب الوصايا

٣٣٨ فصل : في الوصية بزائد على الثلث

٣٣٩ » : في بيان المرض المخوف وما يلحقه

٣٤٠ » : في أحكام الوصية

٣٤٣ » : في أحكام الوصية المعنوية

٣٤٤ » : في الرجوع عن الوصية

٣٤٥ » : في الوصاية

٣٤٦ كتاب الوديعة

٣٥١ كتاب قسم النفي والغنمية

٣٥٢ فصل : في الغنمية

٣٥٥ كتاب قسم الصدقات

٣٥٦ فصل : في مقتضى صرف الزكاة وصفة

صفحة

من يأخذ منها

٣٥٧ فصل : في حكم استيعاب الأصناف

٣٥٨ فصل : في صدقة التطوع

٣٥٩ كتاب النكاح

٣٦١ فصل : في الخطبة

٣٦٢ فصل : في أركان النكاح

٣٦٤ فصل : في عاقد النكاح

٣٦٦ فصل : في موانع ولاية النكاح

٣٦٩ فصل : في الكفاءة

٣٧٠ فصل : في تزويج المحجور عليه

٣٧٢ باب ما يحرم من النكاح

٣٧٥ فصل : فيما يمنع النكاح من الرق

٣٧٦ فصل : في نكاح من نحل ومن لا نحل

من الكافرات

٣٧٨ باب نكاح المشرك

٣٧٩ فصل : في حكم زوجات الكافر بعد

إسلامه

٣٨١ فصل : في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت

مع زوجها أو ارتدت

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

٣٨٤ فصل : في الاعفاف ومن يجب له

٣٨٦ فصل : في نكاح الرقيق

٣٨٧ كتاب الصداق

٣٨٩ فصل : في الصداق الفاسد

٣٩١ فصل : في التفويض

٣٩٢ فصل : في ضابط مهر المثل

٣٩٣ فصل : فيما يسقط المهر وما يشترطه

٣٩٥ فصل : في أحكام المتعة

فصل : في التحالف عند التنازع في المهر

٣٩٦ فصل : في الوليمة

صفحة	صفحة
٤٤٩ فصل : في العدة بوضع الحمل	٣٩٨ كتاب القسم والنشوز
٤٥٠ فصل : في تداخل عدتي المرأة	٤٠٠ فصل : في حكم الشقاق بين الزوجين
٤٥٢ فصل : في معاشرة المطلق المعتدة	٤٠١ كتاب الخلع
٤٥٣ فصل : في عدة الوفاة والمفقود	٤٠٣ فصل : في صيغة الخلع
٤٥٥ فصل : في سكنى المعتدة وملازمتها	٤٠٥ فصل : في الألفاظ الملزمة للعوض
مسكن فراقها	٤٠٧ فصل : في الاختلاف في الخلع أو عوضه
٤٥٧ باب الاستبراء	٤٠٨ كتاب الطلاق
٤٦٠ كتاب الرضاع	٤١٠ فصل : في تفويض الطلاق لزوجته
٤٦٢ فصل : في طريان الرضاع على النكاح	٤١١ » : في اشتراط القصد في الطلاق
٤٦٤ فصل : في الاقرار بالرضاع	٤١٣ » : في بقية شروط أركان النكاح
٤٦٥ كتاب النفقات	٤١٤ » : في تعدد الطلاق بنية العدد
٤٦٨ فصل : في موجب المؤن ومسقطاتها	٤١٧ » : في الاستثناء
٤٧٠ فصل : في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة	٤١٨ » : في الشك في الطلاق الخ
٤٧١ فصل : في نفقة القريب	٤٢٠ » : في الطلاق السني والدعي
٤٧٣ فصل : في الحضانة	٤٢١ » : في تعليق الطلاق بالأوقات
٤٧٦ فصل : في مؤنة المملوك	٤٢٣ » : في تعليق الطلاق بالحمل والحيض
٤٧٧ كتاب الجراح	وغيرها
٤٨٠ فصل : في الجنابة من اثنين	٤٢٦ فصل : في الإشارة للطلاق بالأصابع
٤٨١ » : في أركان القصاص في النفس	٤٢٧ فصل : في أنواع من التعليق
٤٨٤ فصل : في تغير حال المجرور من وقت الجرح إلى الموت	٤٢٩ كتاب الرجعة
٤٨٥ فصل : في شروط القصاص في الأطراف والجراحات	٤٣٢ كتاب الايلاء
٤٨٧ باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه	٤٣٤ فصل : في أحكام الايلاء
٤٨٩ فصل : في اختلاف ولي الدم والجاني	٤٣٥ كتاب الظهار
٤٩٠ » : في مستحق القصاص ومستوفيه	٤٣٧ فصل : في أحكام الظهار
٤٩٢ » : في موجب العمد وفي العفو	٤٣٩ كتاب الكفارة
٤٩٥ كتاب الديات	٤٤٢ كتاب اللعان
٤٩٦ فصل : في موجب ما هو من النفس	٤٤٤ فصل : في قذف الزوج وزوجته
٤٩٩ فرع : في إزالة المنافع	فصل : في كيفية اللعان
	٤٤٧ فصل : في المقصود الأصلي من اللعان
	٤٤٨ كتاب العدد

صفحة	صفحة
٥٤٧	٥٠٢
فصل : في الأمان	فرع : في اجتماع ديات كثيرة
٥٤٩	فصل : في الخيانة التي لا يتقرر أرشها
كتاب عقد الجزية للكفار	٥٠٣
٥٥١	باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة
فصل : في مقدار مال الجزية	٥٠٦
» : في أحكام الجزية الزائدة على ما مر	فصل : فيما يوجب الشركة في الضمان
٥٥٤	٥٠٧
باب الهدنة	فصل : في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله
٥٥٦	٥٠٩
كتاب الصيد والذبايح	» : في جنابة الرقيق
٥٥٨	» : في دية الجنين
فصل : في آلة الذبح	٥١١
» : فيما يملك به الصيد	» : في كفارة القتل
٥٦٠	كتاب دعوى الدم والقسم
٥٦١	٥١٤
كتاب الأضحية	فصل : فيما يثبت موجب القصاص
٥٦٤	وموجب المال
فصل : في العقيقة	٥١٦
٥٦٥	كتاب الغاة
كتاب الأضحية والمناضلة	٥١٨
٥٦٨	فصل : في شروط الامام الأعظم وامعه
٥٧٢	٥١٩
كتاب الأيمان	كتاب الردة
٥٧٤	٥٢١
فصل : في صفة الكفارة	كتاب الزنا
٥٧٥	٥٢٤
» : في الخلف على الكفى والمساكنة	كتاب حد القذف
وغيرها	٥٢٥
٥٧٧	كتاب قطع السرقة
فصل : في الخلف على أكل أو شرب	٥٢٨
٥٧٩	فصل : فيما لا يمنع القطع وما يمنع وفيما
» : في مسائل مشورة	يكون حرزا للشخص دون آخر
٥٨٢	٥٣٠
» : في الخلف على أن لا يفعل كذا	فصل : في شروط السارق وفيما ثبت به
٥٨٣	السرقة
كتاب النذر	٥٣١
٥٨٥	باب قاطع الطريق
فصل : في نذر حج أو عمرة	٥٣٣
٥٨٧	فصل : في اجتماع عقوبات
كتاب القضاء	٥٣٤
٥٨٩	كتاب الأشربة
فصل فيما يمرض للقاضي مما يقتضى عزله	٥٣٥
٥٩١	فصل : في التعزير
فصل : في آداب القضاء	٥٣٦
٥٩٤	كتاب الصيال وضمان الولاة
فصل : في التسوية بين الخصمين وما يتبعها	٥٣٩
٥٩٥	فصل : في ضمان ما تلغى بهائم
باب القضاء على الغائب	٥٤٠
٥٩٧	كتاب السير
فصل : في الدعوى بعين غائبة	٥٤٢
٥٩٩	فصل : فيما يكره من الغزو الخ
فصل : في بيان من يحكم عليه في غيبته	٥٤٤
٦٠٠	» : في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب
باب القسمة	
٦٠٣	كتاب الشهادات

صفحة	صفحة
٦٢٨ فصل : في العتق بالعضية	٦٠٧ فصل : في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر
٦٣١ فصل : في الولاة وبيان القرعة	٦١٠ فصل : في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك
٦٣٢ كتاب التدبير	٦١١ فصل : في جواز تحمل الشهادة على الشهادة
٦٣٤ فصل : في حكم المدبرة	٦١٢ فصل : في رجوع الشهود عن شهادتهم
٦٣٥ كتاب الكتابة	٦١٤ كتاب الدعوى والبيانات
٦٣٧ فصل : فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسن له وما يحرم عليه	٦١٦ فصل : فيما يتعلق بحجوب المدعى عليه
٦٣٩ فصل : في لزوم الكتابة وجوازها	٦١٨ فصل : في كيفية الحلف والتقليظ فيه
٦٤١ فصل : فيما تشارك فيه الكتابة الفاسدة	٦٢٠ فصل : في تعارض البيتين من شخصين
الصحيحة الخ	٦٢٢ فصل : في اختلاف المتداعين
٦٤٣ كتاب أمهات الأولاد	٦٢٤ فصل : في شروط القائف الخ
	٦٢٥ كتاب العتق

[ تحت ]



الاستاذ / ابراهيم بن محمد

العلم

العلم

فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجد لله الذي لم يقطع عنا مع كثرة ذنوبنا فضله ، بل سبقت رحمة عذابه ، وغلب إحسانه عدله ، أجده وان كنت لا أستطيع عد آلائه ، وأشكره وان كان شكري من عطائه ، ولكنه يستوجب زيادة نعمائه . والصلاة والسلام على قطب دائرة الكمال ، ومشرق النور الالهي لأهل الأرض والسموات ، سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه ذوى الفضل والتمكين .  
أما بعد : فيقول راجي غفران المساوي ، الفقير إليه تعالى « محمد الزهري العمراوى » : قد طلب منى حضرة [ الشيخ مصطفى الباني الحلبي : الكتي الشهير ] شرحاً لطيفاً لمن المنهاج ، المنسوب للإمام « يحيى النوى » رحمه الله ، وأثابه رضاء . وهو الكتاب الذي عوّلت عليه أئمة الشافعية ، وافقت على الثناء عليه كتابهم المرضية ، وتوجهت أنظار محققهم لكشف غوامضه وتحقيق مسأله وتدليل دعاويه ، ونصوب اعتماداته والرد على معترضيه وتبيين مراميه ، ولكن ذلك إما في كتب طويلة ، أو صعبة المرام ان كانت أسفارا قليلة ، وكلاهما في هذه الأزمان لا يكثر إلفه ، وتسحط المهمة عن استنشاق غير روضه وان سهل اقتناؤه وعذب رشفه . وقد كثر انتشار المتن مجردا في هذا الزمان ، ولا تحلو بعض عباراته عن حقاء على بعض الأذهان ، فأحبينا أن نقتطف من تلك الشروح ما يوضح المرام ، ويوضح عما تضمنته إشارات أو أعوزته بعض عباراته من قيود بعض الأحكام ، كل ذلك بعبارة مختصرة سهلة ليكون مصاحبا للآتي في اقتنائه ، فيكثر به الاتقاع ، وتكشف عن أمواره غواشي ظلماته ، وسميته :

بالسراج الوهاج شرح متن المنهاج

نسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ويكثر النفع به بين العباد في كل مصر وإقليم ، انه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة للدعوات جدير

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْجَوَادِ ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ ، الْمَنَّانِ بِاللُّطْفِ  
وَالْإِرْشَادِ ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ، الْمَوْفِقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مِنْ لُطْفٍ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ  
الْعِبَادِ . أَحْمَدُهُ أَنْبَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ  
الْقَهَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ . صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . وَزَادَهُ  
فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ .

( أَمَا بَعْدُ ) فَإِنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، وَأَوَّلَى مَا أَنْفَقْتَ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ ،

قَالَ رَجَاهُ اللَّهُ ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : الْجِدُّ لِلَّهِ ) الْكَلَامُ عَلَى الْبِسْمَةِ وَالْمُجْدَلَةُ شَهْرُ ( الرَّبِّ )  
بِقِتْحِ الْمَاءِ : أَيْ الْمَحْسَنُ ( الْجَوَادُ ) بِالْتَّخْفِيفِ : أَيْ الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ . وَقَدْ حَرَجَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَنَا  
مَرْفُوعًا فِيهِ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْجَوَادِ الْمَاجِدِ . وَحَقِيقَةُ الْجُودِ فِعْلٌ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي لِأَلْفَرَضِ ، فَهُوَ خَاصٌّ  
بِهِ تَعَالَى ، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ يَكُونُ مَجَازًا ( الَّذِي جَلَّتْ ) أَيْ عَظُمَتْ ( نِعْمَتُهُ ) جَمْعُ نِعْمَةٍ : وَهِيَ  
الْإِحْسَانُ ( عَنِ الْإِحْصَاءِ ) أَيْ الضُّطِّ ( بِالْأَعْدَادِ ) . يَتَّحُ الْهَمْزَةُ جَمْعُ عُنْدٍ ، فَهُوَ قَدْ حَمْدَ الْبَارِي  
عَلَى فِعْلِهِ الْإِحْسَانَ ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِاعْتِبَارِ أَثَرِهِ ، وَهُوَ أَنْبَغُ فِي التَّعْظِيمِ مِنَ الْجِدِّ  
عَلَى الْأَثَرِ ( الْمَنَّانِ ) أَيْ الْعَطِي فُضْلًا ، أَوْ الْعَتَدُ نِعْمَةً عَلَى عِبَادِهِ ، لِأَنَّهُ مَسَّهُ تَعَالَى حَمْدُ ( بِاللُّطْفِ )  
أَيْ الْإِقْدَارِ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ ( وَالْإِرْشَادِ ) أَيْ الْهُدَايَةِ لِلطَّاعَةِ ( الْهَادِي ) أَيْ الدَّالُّ ( إِلَى )  
سَبِيلِ الرَّشَادِ ) وَهُوَ ضِدُّ النَّوِي . ( الْمَوْفِقِ ) أَيْ الْمَقْدَّرِ ( لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ) أَيْ التَّفَهْمِ لِلشَّرِيعَةِ ( مِنْ )  
لُطْفٍ بِهِ ( أَيْ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ ) ( وَاخْتَارَهُ ) أَيْ اصْطَفَاهُ ( مِنَ الْعِبَادِ ) كَمَا قَالَ ﷺ « مَنْ يَرِ اللَّهُ  
بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ » ( أَحْمَدُهُ أَنْبَغَ حَمْدٍ ) أَيْ أَتَمَّهُ ( وَأَشْمَلَهُ ) أَيْ أَمَمَّهُ ( وَأَشْهَدُ )  
أَيْ أَتَيْقِنُ وَأُذْعَنُ ( أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) أَيْ لَا مَعْبُودَ مَحْقًا إِلَّا وَاجِبُ الْوُجُودِ ، الْمُسَمَّى : اللَّهُ .  
وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « كُلُّ خَطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فَهِيَ كَالْيَدِ الْخِزْمَاءِ » ( الْوَاحِدِ )  
أَيْ الَّذِي لَا تَعْبُدُ لَهُ وَلَا تَنْظِرُ ( الْعَقَّارُ ) أَيْ السِّتَارُ لِلذُّنُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ ( وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى ) مِنْ الصَّفْوَةِ : وَهِيَ الْخَالِصُ ( الْمُخْتَارُ ) اسْمٌ مَفْعُولٌ : أَيْ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ ( صَلَّى )  
اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ( وَزَادَهُ ) جَزَاءٌ خَيْرِيَّةٌ لَفْظًا إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنَى ( فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ ) أَيْ عِنْدَهُ ، وَالْفَضْلُ ضِدُّ  
النَّقْصِ ، وَالشَّرْفُ : الْعُلُوقُ ، وَطَلَبُ لَهُ الزِّيَادَةُ لِأَنَّ كُلَّ كَامِلٍ مِنَ الْخَالِقَاتِ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ فِي الْكَمَالِ .  
( أَمَا بَعْدُ ) أَيْ بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْجِدِّ وَغَيْرِهِ ( فَإِنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ ) أَيْ الشَّرْعِيِّ ( مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ )  
جَمْعُ طَاعَةٍ : وَهِيَ فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ وَلَوْ تَدْبَارًا ، وَتَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ وَلَوْ كَرَاهَةً ، وَالْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنَ الْمَفْرُوضِ  
( وَأَوَّلَى مَا أَنْفَقْتَ ) أَيْ صَرَفْتَ ( فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ : أَيْ الْأَوْقَاتِ  
النَّفِيسَةِ ، وَكَانَتِ الْأَوْقَاتُ جَمْعًا نَفِيسَةً لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْوِضُ مَا يَفُوتُ مِنْهَا بِإِعَادَةٍ ، وَالتَّعْوِضُ

وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ ، وَأَقْنُ مُخْتَصِرُ  
« الْمُحَرَّرُ » لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ  
الْفَوَائِدِ ، مُعْتَمِدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ ، مُعْتَمِدٌ لِلْفَتَى وَعَبْرَةٌ مِنْ أَوْلَى الرَّغَبَاتِ ، وَقَدْ التَزَمَ  
مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْصُ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَوَقَى بِمَا التَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَمِّهِ أَوْ  
أَهْمِ الْمَطْلُوبَاتِ ، لَسَكِنَ فِي حَجَّتِهِ كَثْرَةُ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ  
الْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجَّتِهِ ، لِيَسْهَلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضْمَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ : مِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى قِيُودِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ  
مُحذوفاتٌ ، وَمِنْهَا مَوَاضِعُ بِسِيرَةٍ

بالإتفاق مجاز ، إذ هو البذل ، وانقضاء الأوقات لا يتوقف على البذل (وقد أكثر أصحابنا) جمع  
صاحب ، والمراد هنا : أتباع الشافعي رضي الله عنه ، فهو مجاز (رحمهم الله) جملة دعائية (من  
التصنيف) أي التأليف ، لأن كل مؤلف يصنف ويميز كل مسائل بباب (من المبسوطات) جمع  
مبسوط : وهو ما أكثر لفظه ومعناه (والمختصرات) جمع مختصر : وهو ما قلّ لفظه وأكثر معناه  
(وأقن مختصر) أي أحكم كتاب مختصر : كتاب (المحرر للإمام أبي القاسم) هذه الكنية حرام  
لكن رجح الرافعي أنها إنما تحرم على من اسمه محمد ، فلذلك كتبت بها لأن اسمه عبد الكريم  
(الرافعي) قيل : أنه نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه (رحمته الله تعالى) كان  
إماما كبيرا ومن بيت علم ، توفي سنة ثلاث وعشرين وستائة ، وهو ابن ست وستين سنة ، وله  
كرامات مشهورة (ذو التحقيقات) الكثير في العلم (وهو) أي المحرر (كثير الفوائد عمدة)  
أي يعتمد عليه (في تحقيق المذهب) أي مذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام (معتمد للفتى)  
أي يرجع إليه وإلى نصوصه عند الافتاء (وغيره) أي الفتى ممن يدرس أو يصنف (من أولى  
الرغبات) أي أصحابها (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه  
معظم الأصحاب) أي أكثرهم ، ويستفاد من ذلك اعتياده إذا لم يظهر دليل بخلافه (ووقى بما  
التزمه) حسبما ترجع عنده وقت التأليف فلا ينافي استدراك المصنف عليه في بعض المواضع بأن  
الجمهور على خلاف ما ذكره (وهو) أي ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطالوبات)  
إذ أهم شيء عند الفقيه معرفة العتمد من مسائل الخلاف (لكن في حجه) أي المحرر (كبير  
يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الذين يرغبون في حفظ مختصر في الفقه (إلا بعض أهل  
العنايات) ممن سهل الله لهم ذلك فلا يعجز عن حفظه (فرأيت) أي اخترت (اختصاره في نحو  
نصف حجه) مع زيادة قليلة (ليسهل حفظه) أي المختصر (مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من  
النفائس المستجدات) أي المستحسات (منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل  
محذوفات) أي متروكات اكتفاء بذكرها في بعض الكتب (ومنها مواضع بسيرة) نحو حسين

ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَارْتَضَاتِ ،  
 وَمِنْهَا إِدْبَالُ مَا كَانَ مِنَ الْأَفَاطِيهِ غَرِيبًا ، أَوْ مُوَهَّمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ  
 بَعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ ، وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ ، وَرَاتِبِ الْخِلَافِ  
 فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ، فَحَيْثُ أُقُولُ : فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ مِنْ التَّوَلَّيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ  
 قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ الْأَظْهَرُ ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : الْأَصْحَحُ أَوْ الصَّحِيحُ مِنْ الْوَجْهَيْنِ  
 أَوْ الْأَوْجِهِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ : الْأَصْحَحُ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : الْمَذْهَبُ  
 مِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَتَكُونُ  
 هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخْرَجٌ ، وَحَيْثُ أُقُولُ : الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ ، أَوْ الْقَدِيمُ أَوْ فِي  
 قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ ،

موضعا ( ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترها ان شاء الله تعالى وارتضات )  
 فالقصد انه يذكرها على المختار ( ومنها ابدال ما كان افاظه غريبا ) أي غير مألوف الاستعمال  
 ( أو موهها خلاف الصواب ) فيبدل الغريب ( بأوضح ، و ) الموهوم بـ ( أخصر منه بعبارات  
 جليات ) لا إلهام فيها . ( ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ) هو قول مخصوص  
 باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه ( ومراتب الخلاف ) أي المخالف قوة وضعفا ( في جميع  
 الحالات ) أي في المسائل التي ورد فيها ذلك ، وأما المحرر فتارة يبين ، وتارة لا يبين ( حيث أقول : في  
 الأظهر أو المشهور ، فن القولين أو الأقوال ) للشافعي رضي الله عنه ( فان قوى الخلاف ) أي  
 المخالف لقوة مدركه . ( قلت الأظهر ) فيما أريد ترجيحه ( وإلا ) بأن لم يقو مدرك المخالف  
 ( فالمشهور ) يشعر بضعف مقابله ( وحيث أقول : الأصح أو الصحيح فن الوجهين أو الأوجه )  
 للأصحاب يستخرجونها من قواعد الامام ، وقد يجتهدون في بعضها وان لم يكن على أصل قواعده  
 ( فان قوى الخلاف قلت : الأصح ) يشعر بصحة مقابله ( وإلا فالصحيح ، وحيث أقول : المذهب  
 فن الطريقين أو الطرق ) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم في المسئلة  
 قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما ، فالفتى به ماعبر عنه بالمذهب ( وحيث أقول : النص  
 فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف ) أي خلاف الراجح ( أو قول مخرج )  
 من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به من حيث مقابلته للنص ( وحيث أقول : الجديد فالقديم  
 خلافه ، أو القديم أو في قول قديم ، فالجديد خلافه ) والقديم مقاله الشافعي بالعراق ، والجديد مقاله  
 بمصر أو استقر رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق . قال الامام : ولا يجوز عد المذهب القديم  
 من مذهب الشافعي ما لم يدل له نص ، أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب ، والعمل

وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ :  
 وَفِي قَوْلٍ كَذَا فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ . وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيَسَةٌ أَضْمَهَا إِلَيْهِ يَبْنِي أَنْ لَا يُخْلَى  
 الْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوْلَهَا قُلْتُ . وَفِي آخِرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ  
 وَمَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَمِدْتُهَا فَلَا بَدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا  
 فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمَدْتُهَا فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَقَدْ  
 أَقَدَّمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِلْمُنَاسَبَةِ أَوْ اخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ ، وَأَرْجُو أَنْ  
 تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ ، فَإِنِّي لَا أَخْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ  
 الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَاسِ

على الجديد إلا في مسائل يئنه عليها ( وحيث أقول : وقيل كذا فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو  
 الأصح خلافه ) ولا يكون فيه بيان لدرجة للخلاف ( وحيث أقول : وفي قول كذا فالراجح خلافه )  
 ويبين قوة الخلاف وضعفه في ذلك وما قبله من مدركه . ( ومنها مسائل نفيسة أضماها إليه ) في مظانها  
 ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها ( أى المهاج الذى هو اسم للمختصر وما يضم إليه ، ونبه بذلك  
 اعتذارا عن كون هذا لا يناسب المختصرات ( وأقول في أولها ) أى تلك المسائل ( قلت وفي آخرها  
 والله أعلم ) لتتميز عن مسائل المحرر ، وقد يفعل ذلك في غير المسائل الزيادة ، وقد يتركها في  
 مسائل صرودة ، فجعل من لا يغفل ( وما وجدته ) أيها الناظر في الكتاب ( من زيادة لفظة )  
 بدون قلت ( ومحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها ) فمن ذلك أن المحرر قال في باب التيمم  
 إلا أن يكون بعضه دم ، فزاد المصنف لفظ كثير : وهى زيادة لا بد منها ( وكذا ما وجدته من  
 الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث العتمدة )  
 في نقله ، فان المحدثين يعنون بلفظه بخلاف الفقهاء ، فالرجع في ذلك كتب الحديث ( وقد أقدم  
 بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فضلا لمناسبة ) كما فعل في باب الاحصار  
 والقوات فانه أخره عن الكلام على الجزاء ، والمحرر قدمه عليه ، وما فعله المهاج أحسن ، لأنه  
 ذكر محرمات الاحرام وأخرها عن الاصطباد . ولا شك أن فصل التحجير في جزاء الصيد مناسب  
 له لتعلقه بالاصطباد ( وأرجو ان تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر ) فانه بين  
 دقايقه وخفي ألفاظه ، ونبه على الصحيح . ومراتب الخلاف من قوة وضعف ، وهل هو قولان أو  
 وجهان أو طريقتان ؟ وبين ما تحتاجه المسائل من قيد أو شرط ، وما غلط فيه من الأحكام ، وما صحح  
 فيه خلاف الأصح وغير ذلك ( فاني لا أخذف ) أى أسقط ( منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من  
 الخلاف ولو كان واهيا ) أى ضعيفا جدا كل ذلك بحسب طاقته وظنه ، فلا يئاني أنه قد يقع  
 خلاف ذلك من غير قصد ( مع ما أشرت إليه من النفاس ) والشرح يكون بهذه المثابة إلا أنه

وَقَدْ شَرَعَتْ فِي تَجْمَعِ جُزْءِهِ لِطَيْفِ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِذَوَاتِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ ، وَتَقْصُودِي  
 بِهِ التَّنْبِيْهَ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ ، وَفِي الْخَلْقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ  
 لِلْمَسْئَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّرُورِ يَأْتِي لِأَنَّ مِنْهَا ، وَعَلَى اللَّهِ السَّكْرِيمِ  
 اعْتِمَادِي ، وَالْيَدِ تَقْوِيضِي وَأَسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ التَّفَعُّلَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ  
 عَنِّي ، وَعَنْ أَهْبَائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

## كتاب الطهارة

يزيد بذكر الدلائل ، فلذلك جعله في معنى الشرح ولم يقل انه شرح (وقد شرعت) مع الشرح  
 في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لذوات هذا المختصر) السكائنة من حيث  
 الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة) وهي السبب الباعث (في العُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ  
 الْمُحَرَّرِ ، وَفِي الْخَلْقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ) فِي الْكَلَامِ (أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْئَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) بِمَا ذَكَرَهُ الْمَنْصُفُ  
 سَابِقًا (وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا) وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ  
 (وَعَلَى اللَّهِ السَّكْرِيمِ اعْتِمَادِي) فِي جَمِيعِ أُمُورِي . وَمِنْهَا إِتِمَامُ هَذَا الْمُخْتَصَرِ (وَالْيَدِ) لَا إِلَى  
 غَيْرِهِ (تَقْوِيضِي) هُوَ رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ مَعَ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْخَوْلِ وَالْقُوَّةِ ، وَأَعْمَ مِنْهُ التَّوَكُّلُ  
 (وَأَسْتِنَادِي) أَيِ التَّجَانُّي ، فَانَّهُ لَا يَجِبُ مِنْ قَوْضِ أَمْرِهِ إِلَيْهِ ، وَأَسْتِنَادِي فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَلَيْهِ  
 (وَأَسْأَلُهُ التَّفَعُّلَ بِهِ) أَيِ بِالْمُخْتَصَرِ فَانَّهُ قَدَّرَ وَقَوَّعَ الْمَطْلُوبَ بِرِجَاءِ الْإِجَابَةِ (لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ) بِأَنْ  
 يَنْفَعَنِي وَالْمُسْلِمِينَ بِتَعْلِيمِهِ وَكُتَابَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رِجَاءَهُ ، فَانَّهُ لَمْ يُوَجِّدْ مَنْ اعْتَمَى بِهِ  
 عِظَمَاءُ الْحَقِيقِينَ وَانْتَشَرَ بِهِ فِي السَّعَاءِ الْمَذْهَبُ مِثْلَهُ (وَرِضْوَانَهُ عَنِّي) يُطْلَقُ الرِّضَا عَلَى الْحُبِّ ، وَعَلَى  
 عَدَمِ السُّخْطِ ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ ، وَعَلَى الْمَغْفَرَةِ ، وَعَلَى التَّوَابِ ، وَيَصِحُّ إِرَادَةُ كُلِّ هَذَا (وَعَنْ  
 أَهْبَائِي) جَمْعُ حَبِيبٍ : أَيِ مِنْ أَهْمِهِمْ (وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ) مِنْ عَطْفِ الْعَامَّةِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ .

## كتاب الطهارة

الكتاب لغة مصدر كتب : اذا خط بالقلم معناه الضم ، واصطلاحا : اسم لجملة مختصة من العلم  
 مشتملة على ابواب و فصول غالباً ، والطهارة بالفتح : مصدر طهر بفتح الهاء وضمها : وهي لغة النظافة  
 والخلوص من الأذناس حسية كالأنجاس ، أو معنوية كالعيوب ، وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع  
 المترتب على الحدث والخبث ، وبمعنى الفعل الموضوع لذلك ، وعلى مايم المسنون من ذلك ، فعرفت  
 على الأخير بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو مابى معناها وعلى صورتها ، ويراد بها في معناها  
 التيمم والأغسال السنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة ، ومسح الأذن والمضمضة ،  
 وطهارة للمستحاضة ، وسلس البول . وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحاً بآية

قال الله تعالى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ، يُشْرَطُ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ مَاءً  
 مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ ، فَالْتَعْيِيرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَرَعْفَرَانٍ تَغْيِيرًا  
 يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلَا يَصْرُ تَغْيِيرٌ لَا يَمْنَعُ الْإِسْمَ ، وَلَا مُتَغْيِيرٌ بِمَكْتَبِ  
 وَطِينٍ وَطَحْلِبٍ ، وَمَا فِي مَقْرَةٍ وَعَمْرَةٍ ، وَكَذَا مُتَغْيِيرٌ بِمَجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِرَأَبٍ  
 طَرَحَ فِيهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَبِكْرَةِ الشَّمْسِ ، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرَضِ الطَّهَارَةِ . قِيلَ وَنَقَلَهَا غَيْرُ  
 طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قَلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ ،

دالة عليه فقال (قال الله تعالى - وأنزلنا من السماء ماء طهورا ) أى مطهرا ( بشرط رفع  
 الحديث ) الذى هو الأهم الاعتبارى الذى يقوم بالأعضاء فيجمع من صحة الصلاة حيث لا مخصص  
 (والنجس) يفتح النون والجيم ، وهو مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص (ماء  
 مطلق) أى استعماله ، وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر بشرط لكافة الطهارة ولو المذنوبة كالوضوء  
 المجدد (وهو) أى الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء) أى ما يطلق عليه عند أهل الشرع فى عرفهم  
 فيخرج الماء المستعمل ، ويدخل المتغير بما فى مقرّه (بلا قيد) سواء كان القيد بالإضافة كإه ورد ،  
 أو بصفة كإه دافق ، أو بلام عهد كما فى الحديث «إذا رأيت الماء» أى التى فكل ما أطلق عليه  
 شرعا ماء يقال له مطلق وان قيد فى بعض الأحيان لبيان الواقع كإه البحر (فالتغير بمسئنى عنه)  
 مخالط طاهر ، وهو مفهوم مطلق (كرعفران) وماء شجر (تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) عليه لكثرتة  
 (غير طهور) سواء كان قليلا أو كثيرا ، فان زال تغيره رجع الى طهوريته (ولا يصرّ تغير) يسير  
 (لا يمنع الاسم) وكذلك لوشك فى أن تغيره يسير أو كثير (ولا) يصرّ فى الطهارة ماء (متغير بمكث)  
 وان خفس التغير (وطين وطحلب) بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شئء أخضر يعالو الماء من طول  
 المكث (و) كذا المتغير : (ما فى مقرّه وعمرّه) ككبريت وزرنيخ ولو مصنوعا لا صلاح المقرّ ،  
 ومنه الجيس والحصّ والقطران (وكذا) لا يصرّ فى الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن)  
 ولو مطيين (أو برتاب) ولو مستعملا (طرح فيه) أما المتغير برتاب تهبّ به الريح فلا خلاف فى  
 عدم الضرر به ، فالطرح قيد لاجراء الخلاف المستفاد بقوله (فى الأظهر) والمجاور ما يمكن فصله ،  
 والمخالط مالا يمكن فصله (ويكره) تنزيها استعمال الماء (المشمس) أى المسخن بالشمس فى البدن  
 ولو فى غير الطهارة كأكل وشرب ، إنما بشرط أن يكون ذلك بقطر حارّ كالخجاز فى إناه منطبع غير  
 التقدين ، وأن يستعمل فى حال حرارته . وغير الماء من المائعات كالماء ، ويكره أيضا استعمال شديد  
 السخونة والبرودة (و) الماء القليل (المستعمل فى فرض الطهارة) عن حدث كالغسلة الأولى  
 (قيل ونقلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد (غير طهور فى الجديد) بل طاهر فقط ، لأنه  
 غير مطلق ، وسيأتى الماء المستعمل فى غسل النجاسة ، والمراد بالفرض مالا بد منه فيشمل ماء  
 وضوء حنفى بلانية وصي : إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ، وفى القديم أنه مطهر (فان جمع)  
 للمستعمل (فبلغ قلتين فطهور فى الأصح) والماء مادام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال

وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمِلَاقَةِ نَجِسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَجَسَّ ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ  
بِمَاءٍ طَهَّرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَطْهَرِ ، وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ  
بِالْمِلَاقَةِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا مَاءٌ وَلَا تَغْيِيرٌ بِهِ فَطَهُّورٌ ، فَلَوْ كَوَّرَ بِإِرَادِ طَهُّورٍ فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا لَمْ  
يَطْهَرُ ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا طَهُّورٌ ، وَيَسْتَنِي مَيْتَةٌ لِأَدَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تَنْجُسُ مَا نَعَا عَلَى الشَّهْوِيِّ ،  
وَكَذَا فِي قَوْلِ نَجِسٍ لَا يَدْرِكُهُ طَرَفٌ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَطْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْجَارِي  
كَرَاكِدٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِمَا تَغْيِيرٌ ، وَالْقَلْتَانِ حَسْمَانَةٌ رِطْلٌ بَقْدَادِي

فلونوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانحماش في ماء قليل أجزاء الغسل به في ذلك الحدث  
وغيره ولو من غير جنسه (ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس) جامد أو مانع ، ولو شك في كونه  
قلتين ووقعت فيه نجاسة لا تنجسه (فان غيره) أي غير النجس الملاقى الماء الذي يبلغ قلتين  
(فنجس) ولو كان التغيير يسيرا ولو بالتقدير في النجس الذي يوافق الماء في صفاته كقول انقطعت  
رائحته فيفرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الجبر وطعم الحبل وريح المسك (فان زال تغيره  
بنفسه) كأن زال بطول مكثه (أو بماء) انضم إليه ولو نجسا (طهر) بفتح الهاء أفصح من  
ضمها (أو) زال تغيره (بمسك وزعفران فلا) يطهر (وكذا) لا يطهر اذا وقع فيه (تراب  
وجص) أي ما يبنى به ويطلق ، وكسريه أفصح من فتحها : وهو الجبر والجبس (في الأطهر) فان  
صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه (ودونهما) أي الماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة)  
للنجاسة التي لا يعنى عنها ، وكذا رطب غير الماء ينجس بالملاقاة ولو كثر كزيت وان لم يتغير كل  
منهما بالنجاسة ولو مجاورة (فان بلغهما) أي بلغ الماء المتنجس قلتين (بماء) ولو مستعملا  
ومتنجسا (و) الحال أنه (لا تغيره فطهور) لزوال علة النجاسة (فلو كور) المتنجس القليل  
(بايراد طهور) أي بسبب أن أورد عليه ماء طهور أكثر منه وليس فيه نجاسة جامدة (فلم يبلغهما)  
أي القلتين (لم يطهر ، وقيل طاهر) هذا الماء الذي كان متنجسا وكور ولم يبلغ قلتين وليس به  
نجاسة جامدة (لاطهور) لا بمعنى غير ، فهي اسم صفة لما قبلها لاعاطفة ، إذ شرط العاطفة أن يكون  
ما بعدها مغايرا لما قبلها ، فان اختلف شرط مما ذكر فهو نجس باتفاق ، والطهارة المعبر عنها بقيل ،  
وبه قال جمهور من العلماء ، وهناك وجه آخر أنه طهور (ويستني) من النجس (ميتة لادم لها  
سائل) عند شق عضو منها في حياتها (فلا تنجس مانعا) ماء أو غيره بموتها فيه (على المشهور)  
ومقابله أنها تنجسه ، ومحل الخلاف اذا لم تنشأ فيه ، فان نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزما ، فان غيرته  
الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصدا نجسته جزما (وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أي بصر  
فانه لا ينجس مانعا (قلت: ذا القول أظهر والله أعلم) فهو أظهر من القول بالتنجيس ، ومثل المانع  
الثوب والبدن (والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة (وفي القديم لا ينجس لا تغير) لقوته  
والعبرة في الجارى بالجرية وهي الدفعة بين حافتي النهر عرضا ، فهي ان كانت قلتين لا تنجس لاهي  
ولا ما قبلها ولا ما بعدها والانتجست هي ، وما بعدها كان كالفسالة (والقلتان حسمانة رطل بقدادى

تقريباً في الأصح ، والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم ، أو لون ، أو ريح ، ولو أشبهه  
 ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ، وقيل إن قدر على طاهر ييقن فلا ،  
 والأعمى كصير في الأظهر ، أو ماء ويول لم يجتهد على الصحيح بل مخلطان ، ثم يتيمم  
 أو وماء ورد توشاً بكل مرة ، وقيل له الاجتهاد وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر ،  
 فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص ، بل يتيمم بلا إعادة في الأصح ، ولو  
 أخبره بتنجسه مقبول الرواية ، وبين السبب ، أو كان قهياً موافقاً اعتمده ، ويحل  
 استعمال كل إناء طاهر إلا ذهباً وفضة فيحرم وكذا اتخاذ في الأصح ، ويحل المؤه في  
 الأصح ،

تقريباً في الأصح) فيعني عن تقص رطل ورطلين (والتغير المؤثر بطاهر) فيسلب الطهورية (أو  
 نجس) فيسلب الطهورية (طعم أولون أوريح) أي أحد الثلاثة كاف (ولو أشبهه ماء طاهر) أي  
 طهور (بنجس) ومثل الماء التراب (اجتهد) في المشتهين وجوبا إن لم يقدر على طاهر ييقن ،  
 وجوازا إن قدر . والاجتهاد: بذل الجهد في المقصود (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) فلو  
 هجم وتطهر بأحدهما من غير اجتهاد لم تصح طهارته ، وإن صادف الطهور (وقيل إن قدر على  
 طاهر ييقن) كان كان بشطنهر ومع ما أن مشتهيان (فلا) يجوز له الاجتهاد (والأعمى كصير في  
 الأظهر) فيجوز له الاجتهاد أو يحب على ماسر لأنه يدرك الأمارة باللس ، ومقابل الأظهر أنه  
 لا يجوز له الاجتهاد (أو) أشبهه (ماء ويول لم يجتهد على الصحيح) لأن البول لا يمكن رده إلى  
 الطهورية ، بخلاف الماء النجس فيمكن رده بالمكثرة فكان للقاء أصل في الطهارة ، ومقابل الصحيح  
 جواز الاجتهاد فيما (بل مخلطان) بنون لرفع استنفا (ثم) بعد الخلط (يتيمم) ولا يصح  
 التيمم قبل الخلط (أو) أشبهه ماء (وماء ورد توشاً بكل مرة) ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل  
 له في التطهير ، ويعذر في عدم الجزم بأشبهه (وقيل له الاجتهاد) فيهما ، وله أن يجتهد لشرب ماء الورد  
 (وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين (أراق الآخر) ندبا . وقيل وجوبا (فإن تركه) بلا  
 إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنه (على النص) بل  
 يتيمم) ويصل (بلا إعادة في الأصح) إذ ليس معه ماء طاهر ييقن (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره  
 من المائيات (مقبول الرواية) كعقد وامرأة ، بخلاف الصبي والقاسق (وبين السبب) في نجاسته  
 (أو كان) الحجر (قهيما) عالما بأحكام النجاسات (موافقا) للحبر (اعتمده) من غير تبين للسبب  
 (ويحل استعمال) واقتناء (كل إناء طاهر) ولو صرفه القيمة كإناء من ياقوت (إلا ذهباً  
 وفضة) أي إناءهما (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة إلا لضرورة كان محتاج إلى جلاه عينه  
 بالنز فباح (وكذا) يحرم (اتخاذ) أي اقتناء إناء التقدين (في الأصح) ومقابل يجوز اقتناؤه  
 ويحرم تخلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل المؤه في الأصح) أي المطلق بذهب

والتفيس كياقوت في الأظهر ، وما صبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم ،  
 أو صغيرة بقدر الحاجة فلا ، أو صغيرة لزينة ، أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح ، وضبة  
 موضع الاستعمال كغيره في الأصح . قلت : المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً ،  
 والله أعلم .

### باب أسباب الحدث

هي أربعة : أحدها : خروج شيء من قبله ، أو ذبره إلا النبي ، ولو أنسد مخرجه  
 وافتتح تحت معدته فخرج المعتاد قرض ، وكذا نادر كدود في الأظهر ، أو فوقها وهو  
 منسد ، أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر .

وقضة ولم يحصل منه شيء بالعرض على النار ، فإن حصل منه شيء حرم استعماله ، وكذا اتخاذ (و)  
 محل (التفيس) من غير التقدين (كياقوت) وفيه زوج (في الأظهر) ومقابلة يحرم للخلاء (وما صبب)  
 من إناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذ ، وأصل الضبة أن ينكسر  
 الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة ليمسكه ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على كل ما يلبص به  
 وإن لم ينكسر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز)  
 مع الكراهة فيهما في الأصح (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في  
 الأصح) ومقابلة يحرم إنؤها مطلقاً لما شرحتها بالاستعمال (قلت : المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً)  
 أي سواء كانت صغيرة أو كبيرة لحاجة أو لزينة (والله أعلم) وسراج الصغر والكبر العرف ، فإن  
 شك في ذلك فالأصل الحل .

### باب أسباب الحدث

أي الأصغر لأنه المراد عند الإطلاق ، والأسباب : جمع سبب ، ويعبر عنها بنواقض الوضوء  
 (هي أربعة : أحدها) أي الأسباب (خروج شيء) عينا كان أو ريحاً طاهراً كدود أو نجساً  
 (من قبله) أي المتوضئ الحي الواضح (أودبره) فلا تقض بخروج شيء من قبل الميت أو ذبره  
 ولا بخروج شيء من قبل الخنثى (الإلثني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً كأن أمني بمجرد  
 النظر فلا يقض وضوءه (ولو أنسد مخرجه وافتتح) مخرج بدله (تحت معدته) هي في الأصل  
 مستقر الطعام والشراب ، والمراد بها هنا السرة (فخرج المعتاد) خروج كبول وغائط (تقض) ، وكذا  
 نادر (خدود في الأظهر) ومقابلة لا ينقض النادر (أو) افتتح (فوقها) أي المعدة  
 والمراد فوق تحتها بأن افتتح في السرة أو محاذيها أو فوقها (وهو) أي الأصلي (منسد أو تحتها وهو  
 منفتح فلا) ينقض الخارج منه (في الأظهر) لأنه عند خروجه من السرة أو فوقها بالقيء أشبه  
 وفيما إذا خرج من تحتها والأصل منفتح لضرورة إلى مخرجه مع افتتاح الأصلي ، ومقابل الأظهر يقض

الثاني : زوال العقل إلا نوم تمكن مقعده . الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا  
 تحرمان في الأظهر ، والملموس كلامس في الأظهر ، ولا تنقض صغيرة وشعر ، وسن  
 وظفر في الأصح . الرابع : مس قبل الأديمي بطن الكف ، وكذا في الحديد حلقة  
 ذره ، لا فرج هيمية ، وينقض فرج الميت والصغير ، ومحل الجب ، والله كره الأشل ،  
 وباليدي السلاء في الأصح ، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها . ويحرم بالحدث الصلاة  
 والطواف ، ومحل المصحف ، ومس ورقه ، وكذا جلده على الصحيح ، وخريطة ،  
 وصندوق فيها مصحف ، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح ، والأصح حل  
 حمله في أمتعة ،

الخارج مما ذكر ، وهذا كله في الانسداد العارض . وأما الانسداد الخلق فينقض ما ذكر .  
 ( الثاني : زوال العقل ) أي التمييز بنوم أو غيره كغماء وسكر وجنون ، وفرج : النعاس ، وحديث  
 النفس وأوائل نشوة السكر فلا تقض بها ( إلا نوم تمكن مقعده ) أي ألبسه من مقرة ، ولا تمكن  
 لمن نام على قفاه ، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل جدا . ( الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا  
 محرما ) فلا ينقض لمسها ( في الأظهر ) ومقابلها ينقض بامسها . والمحرم : من حرم نكاحها بنسب  
 أو رضاع أو مضاهرة ( والملموس ) وهو من وقع عليه اللبس ( كلامس ) في انقراض وضوئه  
 ( في الأظهر ) ومقابلها لا ينقض إلا وضوء اللامس ( ولا تنقض صغيرة ) لم تبلغ حدا تشبه في  
 ( وشعر وسن وظفر في الأصح ) ومقابلها ينقض جميع ذلك . ( الرابع : مس قبل الأديمي ) ذكرنا  
 كان أو أثنى من نفسه أو غيره ( بطن الكف ) من غير حائل . و بطن الكف : الراحة مع  
 بطون الأصابع ( وكذا ) ينقض ( في الحديد حلقة ذره ) أي الأديمي ، وفي القديم لا تقض بمسها  
 ( لا فرج هيمية ) فلا ينقض مسه ( وينقض ) مس ( فرج الميت والصغير ومحل الجب ) أي  
 القطع للفرج ( والذكر الأشل ) وهو الذي لا ينقبض ولا يندسط ( وباليدي السلاء ) وهي التي  
 بطل عملها ( في الأصح ) ومقابلها لا تقض المذكورات ( ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها )  
 وكذا حروفها وحرف الكف ( ويحرم بالحدث الصلاة ) بأنواعها ، وفي معناها سجدة التلاوة  
 والشكر ، وخطبة الجمعة ( والطواف ) فرضه ونقله ( وحل المصحف ومس ورقه ) المكتوب فيه  
 وغيره ( وكذا ) يحرم مس ( جلده ) المتصل به ( على الصحيح ) ومقابلها يجوز مس جلده ،  
 ولو انفصل جلده فالصحيح أنه يحرم مسه ما لم تنقطع نسبه عنه ( وخريطة ) هي وعاء كالكيس  
 ( وصندوق ) يضم الصاد وفتحها ( فيهما مصحف ) يحرم مسهما ان أعداله ( وما كتب لدرس  
 قرآن كلوح في الأصح ) ومقابلها لا يحرم مس الجميع ، أما ما كتب لغير الدراسة كالقيمة والبراهم  
 فلا يحرم مسها ولا حملها بغير وضوء ( والأصح حل حمله ) أي القرآن ( في أمتعة ) إذا لم يكن

وَتَفْسِيرٍ وَذَنَابِيرٍ ، لَا قَلْبَ وَرَقِهِ يُعْوِدُ . وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَحْدُثَ لَا يُنْتَعُ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ حَلُّ  
 قَلْبِ وَرَقِهِ يُعْوِدُ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَ فِي ضِدِّهِ  
 عَمَلٌ بَيِّنَةٌ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصْحَحِ .  
 [ فِضْلٌ ] يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ بِسَارِهِ ، وَالخَارِجُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ،  
 وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا بِسَارِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ ،  
 وَيَبْعُدُ وَيَسْتَبِرُ ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَجُحْرٍ ، وَمَهَبٍ رِيحٍ ، وَمُتَحَدِّثٍ ، وَطَرِيقٍ ،  
 وَتَحْتِ مُشْرَبَةٍ ، وَلَا يَسْكُلُمُ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبْرِي

مقصودا بالحل (وتفسير) إذا كان التفسير أكثر (وذناير لاقب ورقه بعود) ونحوه (و) الأصح (أن الصبي المحدث لا يمنع) من مس لوح أو مصحف يتعلم منه ولا من حمله ولو كان حدثه أكبر (قلت: الأصح حل قلب ورقه بعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون، والله أعلم). قال الأذري: والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز، وإن احتاج في صفحها إلى رفعها حرم لأنه حامل لها اه (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك) أي تردد (في) طرو (ضده عمل بيقينه) لأن اليقين لا يزول بالشك (فلو تيقنهما) أي الطهر والحديث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) متهما (فضد ما قبلهما) يأخذه (في الأصح) فإن كان قبل الشمس محدثا فهو الآن متطهر، وإن كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث إن كان يعتاد تجديد الطهارة، فإن لم يعتد تجديدها فيكون متطهرا، فإن لم يعلم ما قبل الشمس لزمه الوضوء، ومقابل الأصح أنه يلزمه الوضوء بكل حال.

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (يقدم داخل الخلاء بساره، والخارج بيمينه) والخلاء: المكان المعد لقضاء الحاجة عرفا (ولا يحمل) في الخلاء مكتوب (ذكر الله تعالى) من قرآن أو غيره وكذلك اسم رسوله وكل اسم معظم، وحل ما ذكره مكروه لاحترام، فإن دخل الخلاء ومعه ذلك ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته، والمثج تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة اجلالا له ونكرما (ويعتمد جالسا بساره) وينصب اليمنى (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ندبا في البیان (ويحرمان بالصحراء) بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع (ويبعد) عن الناس في الصحراء (ويستبر) عن أعينهم بالسائر المذكور، ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل (ولا يبول في ماء راكدا) وكذا لا يعطو، فإن فعل ذلك كره إن كان الماء له، فإن كان غيره أو مسبلا حرم (و) لا يبول في (جحر) وهو الخرق النازل (ومهب ريح) أي موضع هبوبها وإن لم تكن هابة (ومتحدث) للناس، وهو يفتح الدال مكان الاجتماع (وطريق) مساوك طم (وتحت) شجرة (مشرة) ولو كان الثمر مباحا (ولا يسكلم) حاله قضاء الحاجة: أي يكره له ذلك الا لضرورة كإذمار أعشى، فلا يكره بل قد يجب (ولا يستنجي بماء في مجلسه) أي يكره له ذلك إن لم يكن معدا (ويستبري)

مِنَ الْبَوْلِ ، وَقَوْلٍ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ .  
 وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي . وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ  
 أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلِّ حَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِمٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَجِلْدٍ دُبِغٍ  
 دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ ، وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ  
 وَلَوْ نَدَرَ أَوْ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يَجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشْفَتَهُ حَازَ الْحَجَرِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ  
 ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ وَجِبَ الْإِتْقَاءُ . وَسُنُّ الْإِتْيَارِ ، وَكُلُّ  
 حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ . وَقِيلَ يُوزَعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسْطِ ، وَيُسْنُّ الْأَسْتِنْجَاءُ بِسَارِهِ ، وَلَا  
 اسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ ، وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ .

من البول) ندبا عند اقطاعه بما يتحقق به اقطاع البول من مشى وغيره (ويقول) ندبا (عند)  
 ارادة (دخوله : بسم الله اللهم انى أعوذ بك) أى أعتمم (من الخبث) بضم الخاء والباء جمع حيث  
 (والخبائث) جمع خبيثة : أى ذكران الشياطين وانائمهم ، فان نسي تعوذ بقلبه (و) يقول (عند)  
 أى عقب (خروجه : غفرانك الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني) ويكرر : غفرانك ثلاثا  
 (ويجب الاستنجاء) من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر (بماء أو حجر ، وجمعهما أفضل) من الاقتصار  
 على الماء (وقى معنى الحجر) الوارد (كل جامد) فلا يجوز بالمائع (طاهر) نخرج النجس (قاله)  
 نخرج نحو الزجاج والقصب الأملس (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم كجزء الحيوان المتصل ومطعم  
 الآدمي وما كتب عليه اسم معظم أو علم محترم وجلده المتصل به (وجلد) بالحجر عطف على جامد  
 (دبغ دون غيره) مما لم يدبغ (في الأظهر) ومقابله يجوز بهما ، وفي قول لا يجوز بهما (وشروط  
 الحجر أن لا يجف النجس) الخارج ، فان جف تعين الماء (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذى استقر  
 فيه ، فان انتقل تعين الماء (و) أن (لا يطرأ أجنبى) رطب ، فان طرأ ذلك تعين الماء . وأما الجفاف  
 فلا يؤثر (ولو ندر) الخارج كالدم (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز) الخارج من الدبر (صفحته  
 (و) لا الخارج من القبل (حشفته جاز الحجر) بشروطه المذكورة فيه (في الأظهر) ومقابله يتعين  
 الماء في النادر والمنتشر (ويجب ثلاث مسحات) بأن تم كل مسحة المحل (ولو) كانت  
 (بأطراف حجر فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الاتقاء) براج فأكثر (وسن) بعد الاتقاء ان  
 لم يحصل بوتر (الابتار ، و) يجب (كل حجر لكل محله) أى الاستنجاء فيجب تعميم كل مسحة  
 (وقيل يوزعن) أى الثلاث (لجانبيه والوسط) فيجعل واحدا لليمنى ، وآخر اليسرى ، والثالث  
 للوسط ، وبعضهم يجعل التعميم بكل مسحة سنة لا واجبا ، وتظهر عليه المقابلة بالقبيل المذكور  
 (ويسن الاستنجاء بيساره) في الماء والحجر ، ويكره باليمن (ولا استنجاء للدود وبعر) بفتح العين  
 (بلا لوث) فلا يجب منه استنجاء وان استحب (في الأظهر) ومقابله يجب ، والواجب في  
 الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ، ولا يضر شم ريحها يده وان حكنا عليها بالنجاسة .

## باب الوضوء

فَرَضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا نِيَّةٌ رَفَعُ حَدَّثٍ ، أَوْ اسْتِيبَاحَةٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى طَهْرٍ ، أَوْ آدَاءُ فَرَضِ الْوُضُوءِ ، وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كُمُتَحَاضَةً كَفَاهُ نِيَّةُ الْاسْتِيبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا ، وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يَنْدُبُ لَهُ وَضُوءٌ كَثْرَاءَةٌ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ . وَقِيلَ يَكْفِي بِسِنَّةٍ قَمَلَهُ ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ الثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لِحْيَتِهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَهِنَّ مَوَاضِعُ الْعَمَمِ ، وَكَذَا التَّخْذِيفُ

## باب الوضوء

وهو بضم الواو : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة : وهو المراد هنا ، وبفتحها : اسم للماء الذي يتوضأ به (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم : أي فروضه بمعنى أركانه (سنة) : أحدها نية رفع حدث) عليه : أي رفع حكمه كحرمة الصلاة ، وإنما نكر حدث ليشمل من عليه أحداث ونوى رفع بعضها فإنه يكفيه (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر إلى طهر) أي وضوء كأن يقول : نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف (أو) نية (آداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء ، وإن كان المتوضئ صبيا أو آداء الوضوء أو الوضوء ، ولا يشترط التعرض للفرضية في الوضوء بخلاف الغسل (ومن دام حدثه كمتحاضة) ومن به سلس بول (كفاه نية الاستباحة) أو الوضوء (دون الرفع على الصحيح فهما) ومقابلة قولان : قول يصح بهما وقول لا يصح إلاجمعهما (ومن نوى تبردا) أو أي شيء يحصل بدون قصد كتظف (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد نية الوضوء (جاز) أي أجزاء ذلك ، وأما إذا نوى التبرد من غير استحضار لنية الوضوء انقطعت النية ، ويلزمه إذا أراد إكمال الوضوء أن يحدد نية معتبرة من عند انقطاعها (على الصحيح) ومقابلة أن ذلك يضرب للثبريك (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث (فلا) يحزونه (في الأصح) ومقابلة يصح الوضوء بتلك النية (ويجب قرنها) أي النية (بأول) غسل (الوجه ، وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) كضمضة ، والأصح للمع (وله تفريقها) أي النية (على أعضائه) أي الوضوء بأن ينوى عند كل عضو رفع الحدث عنه . (الثاني غسل وجهه) أي انفضاله سواء كان بفعل المتوضئ أم يعره (وهو) أي وجهه طولا (ما بين منابت رأسه غالبا ، و) تحت (منتهى لحيته) يفتح اللام ، وهما العظمان اللذان نبت عليهما الأسنان السفلى (و) عرضا (ما بين أذنيه ، فنه) أي الوجه (موضع العمم) وهو نزول الشعر على الجهة أو القفا ، فوضع العمم من الوجه كأن موضع الصلغ ليس منه ، فأشار بقابا لذلك (وكذا التخذيف) أي موضعه من الوجه ، وهو ما يندب عليه الشعر التخذيف بين

في الأصح ، لا التزعتان ، وهما بياضان يكتنفان الناصية . قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس ، والله أعلم ، ويجب غسل كل هذب ، وحاجب ، وعذار ، وشارب ، وحنفية ، وعنفقة شعرا وبشرا ، وقيل لا يجب باطن عنقفة كثيفة ، والحنفية إن خفت كهذب ، وإلا فليغسل ظاهرها ، وفي قول لا يجب غسل خارج عن الأوج .  
 الثالث : غسل يديك مع مرفقيه ، فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي ، أو من مرفقيه فرأس عظم العنق على المشهور ، أو فوقه نذب باقي عظمه . الرابع : مسمى مسح لبشرة رأسه ، أو شعري في حده ، والأصح جواز غسله ،

ابتداء العذار والتزعة ( في الأصح ) ومقابله أن موضع التحذيف من الرأس ، وسيأتي أن المصنف يصحح هذا ( لا التزعتان ) بفتح الزاي ، ويجوز سكونها ( وهما بياضان يكتنفان الناصية ) وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين . ( قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس ، والله أعلم ) ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن ، وما ظهر من حجرة الشفتين ( ويجب غسل كل هذب ) وهو الشعر النابت على أجناف العين ( وحاجب ) وهو الشعر فوق العين ( وعذار ) بالذال المجمية : الشعر المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض ، وقيل : هو ما على العظم الناقب مازاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرء ( وشارب ) وهي الشعر النابت على الشفة العليا ( وخذ ) أي الشعر النابت عليه ( وعنفقة ) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى ( شعرا وبشرا ) المراد ظاهر الشعر وباطنه وإن كثف ( وقيل لا يجب ) غسل ( باطن عنقفة كثيفة ) ولا بشرتها ( والحنفية ) وهي الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهي مجمع اللحيين ( إن خفت كهذب ) فيجب غسل ظاهرها وباطنها ( وإلا ) بأن كثفت ( فليغسل ظاهرها ) ولا يجب غسل باطنها ، والخفيفة : ما ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب ، والكثيفة : ما تمنع الرؤية ( وفي قول : لا يجب غسل خارج عن الوجه ) من لحية وغيرها ، والمراد بالخارج : ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله . وحاصل المعتمد في الشعور أن يقال : لحية الرجل وعارضاه ، وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا ، وباطنا إن كان خفيفا ، وظاهرا فقط إن كان كثيفا ، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا ، خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره . ( الثالث : غسل يديه مع مرفقيه ) ولا بد من غسل جزء من العنق ( فإن قطع بعضه ) أي بعض ما يجب غسله ( وجب غسل ما بقي ) منه ( أو ) قطع ( من مرفقيه ) بأن سل العظم ( فرأس عظم العنق ) يجب غسله ( على المشهور ) ومقابله لا يجب غسله ( أو ) قطع ( فوقه ) أي المرفق ( نذب ) غسل ( باقي عظمه ) لتلا محلو العضو عن طهارة . ( الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر ) ولو واحدة أو بعضها إنما لا بد أن يكون الشعر ( في حده ) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عن الرأس من جهة نزوله ، فلو كان متجعدا بحيث لو مد لخارج عن الرأس لم يحز المسح عليه ( والأصح جواز غسله ) أي الرأس

وَوَضَعَ الْيَدَ بِالْمَدِّ . الْخَامِسُ : غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَفَيْهِ . السَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هَكَذَا ،  
 وَلَوْ اغْتَسَلَ مُحْدَثٌ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ أَمَكْنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبِ بَأَن غَطَسَ ، وَمَكَتَ صَحَّ ،  
 وَإِلَّا فَلَا . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الصَّحَّةُ بِالْمَكْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَسُنَّةُ السَّوَالِكِ عَرْضًا بِكُلِّ  
 حَشِينٍ لَا أَصْبِعُهُ فِي الْأَصْحِ . وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَبْيِيرِ الْفَمِ ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّامِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،  
 وَالتَّسْمِيَةِ أَوَّلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ فَنِي أَثْنَانِهِ ، وَعَسَلُ كَفَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّقِنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ  
 غَسْلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ، وَالْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، وَالْأَظْهَرَ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ  
 الْأَصْحُ بِتَمَضُّضٍ يَفْرَقُهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا

( و ) جواز ( وضع اليد بالمد ) ومقابل الأصح لا يجزئ فيهما ( الخامس غسل رجله مع كفيه )  
 وهما العظمان اللتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، وهذا في غير اللبس الخف ، ويجب إزالة  
 ما في شقوق الرجلين من عین وماتحت الأظفار من وسخ ( السادس ترتيبه ) أي الوضوء ( هكذا ) أي كما  
 ذكره من البداية بالوجه مقرونا بالنية ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ( ولو اغتسل  
 محدث ) حسدنا أصغر بأن الغمس بنية رفع الحدث ( فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن  
 غطس ومكت ) بقدر الترتيب ( صح ) له الوضوء ( والا ) بأن غطس وخرج حالا ( فلا ) يصح  
 الوضوء ومقابل الأصح أنه لا يصح الوضوء وإن مكث ( قلت : الأصح الصحة بلا مكث ، والله أعلم )  
 لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ( وسننه ) أي الوضوء ( السواك ) وهو استعمال عود أو نحوه  
 من كل خشب في الأسنان وما حولها ، وعمله في الوضوء بعد غسل الكفين ( عرضا ) أي في عرض  
 الأسنان ظاهرا وباطنا فيكره طولاً ( بكل حشن ) طاهر ولو خرقه ، ولكن العود أولى ( لا  
 أصعبه ) فلا نكفي ولو خشنة ( في الأصح ) ومقابله يكفي ( ويسن للصلاة ) كما يسن للوضوء  
 ويفعل قبيل الدخول فيها ولو كل ركعتين ( وتعبير الفم ) من أكل وغيره ويتأكد لقراءة القرآن  
 والعلم ( ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال ) ولو صوم نفل ( و ) من سنن الوضوء ( التسمية أوله )  
 والتعوذ قبلها ، والمراد بأوله أول غسل الكفين فيقرن النية بالتسمية أول غسل الكفين ( فان  
 ترك ) التسمية أوله ( ففي أثنائه ) يأتي بها ( و ) من سننه أيضا ( غسل كفيه ) إلى كوعيه  
 ( فان لم يتقن طهرهما ) بأن تردد فيه ( كره غمسهما في الإناء ) الذي فيه ماء قليل ( قبل  
 غسلهما ) ثلاثا ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهي المتدوية أول الوضوء ( و ) من سننه  
 أيضا ( المضمضة والاستنشاق ) . ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم ( والأظهر أن فصلهما  
 أفضل ) من وصلهما ، والفصل هو أن لا يجمع بينهما في غرفة واحدة ، والوصل أن يجمعهما فيها  
 ( ثم الأصح ) على هذا الأظهر المفضل للفصل أنه ( يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى  
 ثلاثا ) فذلك على هذا القول أفضل منه الفصل بست غرفات ، ومقابل الأصح على هذا القول  
 يقول : إن الفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث أفضل ( ويبالغ فيهما )  
 أي المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثة

غَيْرُ الصَّائِمِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرُوفٍ : يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ ، ثُمَّ  
يَسْتَنْشِقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ  
ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسَرَ رَفَعُ الْعِمَامَةَ كَمَلَّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ ،  
وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ ، وَإِطَالَةُ غُرَّتَيْهِ وَتَحْجِيلِهِ ، وَالْمُوَالَاةُ ، وَأَوْجِبَهَا الْقَدِيمُ ، وَتَرَكَ الْأِسْتِعَانَةَ وَالتَّنْفِضَ  
وَكَذَا التَّنْشِيفَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ  
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَحَذَفَتْ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ  
إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ .

وفي الاستنشاق بأن يضع الماء بالنفس الى الخيشوم (غير الصائم) وأما لصائم فتركه له المدافعة  
(قلت: الأظهر تفضيل الجمع) وهو الوصل (ثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) فهذه  
الكيفية في الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا (والله أعلم، و)  
من سننه أيضا (تثليث الغسل والمسح) ولو لجيرة أو خوف، وكذا يسق تثليث السواك والنية  
والذكر عقبه، وتركه الزيادة على الثلاث (ويأخذ الشاك باليقين) في المفروض وجوبا، وفي  
المستنون ندبا (و) من سننه (مسح كل رأسه) والسنة في كيفية أن يضع يديه على مقدم رأسه  
ويلمص مسحخته بالأخرى وإبهامية على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ويردهما إن كان له شعر  
ينقلب (ثم) بعد مسح الرأس بمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما عماء جديد (فإن عسر رفع  
العمامة) أو نحوها (كمل بالمسح عليها) وكذا إذا لم يرد رفع العمامة، وإن لم يعسر (و) من  
من سننه (تخليل اللحية الكثة) أي الكثيفة وكذا كل شعر يكفي غسل ظاهره فيخلاله بالأصابع  
من أسفله (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه (و) من سننه (تقديم اليمنى)  
على اليسرى من كل عضوين لا يسق غسلهما معا (و) من سننه (إطالة غرته) بغسل زائد  
على الواجب في الوجه من صفحة عنقه ومقدمات رأسه (و) اطالة (تحجيله) بغسل العضدين  
والباقيين أو شيء منهما (و) من سننه (الموالة) بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع  
في الثاني مع اعتدال الهواء والنزاج (وأوجبها القديم، و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصَّب  
عليه لغير عذر، وهي خلاف الأولى (و) من سننه ترك (التنفض) للماء (وكذا التنشيف)  
أي تركه سنة، وهو خلاف الأولى (في الأصح) ومقابلته أنهما سواء (ويقول بعنده:  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين  
واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)  
يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء (وحذفت دعاء الأعضاء) الذي ذكره المحور  
(إذ لا أصل له) في كتب الحديث ولم يذكره الشافعي والجمهور، ولكن ذكر المحلى أنه ورد في  
تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة، فيحوز العمل بها في فضائل الأعمال.

## باب مسح الخف

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ بَلِيَالِيهَا مِنْ الْحَدَثِ بَعْدَ تَلْبَسِ ،  
فَإِنْ مَسَحَ خَصْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ  
طَهْرٍ ، سَاتِرًا مَحَلَّ فَرَضِهِ ، طَاهِرًا ، يُمَكِّنُ تِبَاعُ الشَّيْءِ فِيهِ لِيَرْتَدُّ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قَبِيلٌ وَحَلَالًا  
وَلَا يُجْزِي مُنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءَ فِي الْأَصْحِ ، وَلَا جُرْمُوقَانٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ مُشْتَقُوقٌ قَدِمَ  
شَدًّا فِي الْأَصْحِ ، وَيُسْنَى مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خَطُوطًا ، وَيَسْكُنِي مَسْمَى مَسْحٍ يُحَاذِي الْقَرَضَ

## باب مسح الخف

وَأَرَادَ بِهِ الْجَنَسَ إِذَا لَجَّزَ مَسَحَ رِجْلًا وَغَسَلَ أُخْرَى (يَجُوزُ) الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ (فِي الْوُضُوءِ  
لِلْمُقِيمِ) وَكَذَا لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا لِيَجُوزَ فِيهِ الْقَصْرُ (يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ) سَفَرٌ قَصْرٌ (ثَلَاثَةَ) مِنْ  
الْأَيَّامِ (بَلِيَالِيهَا) وَالْمُرَادُ بِبَلِيَالِيهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَّصِلَةٍ بِهَا سِوَاهُ أَسْبَقَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ لَيْلَتَهُ أَمْ لَا ، وَتَحْسِبُ  
الْمُدَّةَ (مِنْ الْحَدَثِ بَعْدَ لَبْسِ) فَلَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ حُدُوثِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفِ ثُمَّ أَحْدَثَ كَانَ ابْتِدَاءَ  
مُدَّتِهِ مِنْ حُدُوثِهِ الْأَوَّلِ (فَإِنْ مَسَحَ خَصْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ) أَيَّ مَسْحٍ فِي سَفَرٍ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ  
ثُمَّ أَقَامَ (لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ) بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَدَّةٍ مُقِيمٍ فِي الْأَوَّلَى وَكَذَا فِي الثَّانِيَةِ إِنْ لَمْ يَزِدْ  
عَلَيْهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ وَالْأَلَمُ يَمْسَحُ وَيَجُزُّهُ مَا مَضَى (وَشَرْطُهُ) أَيُّ جَوَازِ الْمَسْحِ (أَنْ يُلْبَسَ) بَعْدَ كَمَالِ  
طَهْرٍ (مِنْ الْحَدِيثَيْنِ) وَلَوْ ابْتَدَأَ اللَّبْسَ بَعْدَ غَسْلِهِمَا ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وَصُولِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْقَدَمِ لَمْ يَجُزْ  
الْمَسْحُ (سَاتِرًا مَحَلَّ فَرَضِهِ) وَهُوَ الْقَدَمُ بِكَعْبَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ ، لَا مِنْ الْأَعْلَى ، وَالْمُرَادُ بِالسَّاتِرِ  
مَا يَمْنَعُ الْمَاءَ ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجْلِ ، فَلَوْ قَصَرَ عَنِ مَحَلِّ الْقَرَضِ أَوْ كَانَ بِهِ تَحْرُوقٌ فِي مَحَلِّ الْقَرَضِ  
ضُرَّ (طَاهِرًا) فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى خَفٍ مِنْ جِلْدٍ نَجِسٍ وَكَذَا مُتَنَجِّسٍ بِنَجَاسَةٍ لَا يَبْقَى عَلَيْهَا ،  
وَأَمَّا الْعَفْوُ عَنْهَا فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْمَكَانِ الظَّاهِرِ (يُمَكِّنُ تِبَاعُ الشَّيْءِ فِيهِ) تَبْعِيرٌ مَدَاسٌ (لِيَرْتَدُّ  
مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَلَوْ كَانَ لَابَسَهُ مَقْعَدًا يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ ، مُخْتَلَفٌ  
مَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ لِغَلْظِهِ أَوْ ضَيْقِهِ أَوْ سَعْتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ (قَبِيلٌ وَحَلَالًا) فَلَا  
يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْمَنْصُوبِ . وَالْأَصْحُ لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ (وَلَا يَجُزِي) مُنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً (أَيُّ نَقْوَذِهِ  
إِلَى الرَّجْلِ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْحَرَزِ) (فِي الْأَصْحِ) وَمُقَابَلَةٌ يَجُزِي (وَلَا) يَجُزِي (جُرْمُوقَانٌ) وَهُمَا  
خَفٌ فَوْقَ خَفٍ كُلُّ مَنَّهُمَا صَالِحٌ لِلْمَسْحِ ، وَمَسْحُ الْأَعْلَى مِنْهُمَا (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابَلَةٌ يَجُزِي فَلَوْ  
مَسَحَ الْأَسْفَلَ مِنْهُمَا صَحَّ جُزْمًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ (وَيَجُوزُ مُشْتَقُوقٌ قَدِمَ شَدًّا) بَعْرِي (فِي الْأَصْحِ)  
وَمُقَابَلَةٌ لَا يَجُوزُ فَلَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَيْهِ (وَيُسْنَى مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ) وَعَقِبُهُ وَحَرْفُهُ (خَطُوطًا)  
بِأَنْ يَضَعُ يَدَهُ الْبِسْرَى تَحْتَ الْقَبْ وَالْبَيْتِي عَلَى ظَهْرِ الْأَصْبَعِ ثُمَّ يَمْرُ الْبَيْتِي إِلَى سَاقِهِ وَالْبِسْرَى إِلَى  
أَطْرَافِ الْأَصْبَعِ مَفْرَجًا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ ، وَلَا يَسْنَى اسْتِعْمَالَهُ بِالْمَسْحِ ، وَيَكْرَهُ تَكَرُّرَهُ وَغَسْلَهُ (وَيَكْفِي  
مَسْمَى مَسْحٍ) وَكَذَا غَسْلَهُ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمِثْلَةَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْرُهَا أَجْزَاءً (يَحَاذِي الْقَرَضَ) مِنْ الظَّاهِرِ

إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ يَطْهَرُ الْمَسْحَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ .

### باب الغسل

مُوجِبُهُ مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَالٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ ، أَوْ قَدْرِيهَا فَرْجًا ، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدْفِئِهِ ، أَوْ لِدَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحٍ عَجِينٍ رَطْبًا ، أَوْ بِيَاضٍ بَيْضٍ جَافًا ،

لامن الباطن ولو كان عليه شعرا لا يكفي المسح عليه (الأسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي المسح عليهما (على المذهب) والعقب مؤخر الرجل (قلت: حرفه كأسفله) في عدم كفاية المسح عليه (والله أعلم) ، ولا مسح لشاك في بقاء المدّة) هل انقضت أولا (فإن أجنب) لابس الخف (وجب تجديد لبس) بعد الغسل ، فالجنابة مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابساً لا يمسح بقيتها (ومن نزع) في المدّة خفيه أو أحدهما أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره (وهو) في جمع ذلك (يظهر المسح غسل قدميه) لظلال ظهرهما بما ذكر (وفي قول يتوضأ) وأما إذا كان يظهر الغسل فلا يلزمه شيء بذلك .

### باب الغسل

هو الفتح مصدر ، وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه ، وبالضم يطلق على الفعل وعلى الماء ، والمراد هنا الفعل فيصح ضبطه بالضم والفتح ، لكن المستعمل في لسان الفقهاء الضم (موجبه) خمسة أمور: أحدها (موت) لمسلم غير شهيد ولا يجب فيه نية . وثانيها ، وثالثها (حيض ونفاس) أي انقطاعهما . ورابعها ذكره بقوله (وكذا ولادة بلال في الأصح) اعتمد الرمي أنها لا تنقض وضوء المرأة ، وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تظربها لو كانت صائمة طاهرة (و) خامسها (جنابة) ويحصل (بدخول حشفة) ولو بلا قصد (أو قدرها) من مقطوعها ، ولو كان الذكر غير منتشر (فرجا) ولو دبرا أو من بهيمة ، ويحبب الضم والمجنون الموج والمولج فيه ، وصح الغسل من غير ويجزئه ويؤمر به ، وأما غيره فيفعله بعد الكمال (و) تحصل الجنابة أيضا (بخروج مني) للشخص نفسه خارج منه أول مرة واصل في الثيب إلى ما يجب غسله في الاستنجاء ، وفي البكر والرجل إلى الظاهر (من طريقه المعتاد) وهو الفرج (وغيره) إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخروج من تحت الصلب (ويعرف) المنى (بتدقيقه) بأن يخرج بدفعات (أو لدة بخروجه) مع انكسار الشهوة عقبه (أو ريح عجين) حالة كون المنى (رطبا أو) ريح (بياض بيض) حالة كونه (جافا) وإن لم يلد ولم يتدقق ، فالمرأة إذا خرج منها مني جاعها بعد غسلها وجب عليها إعادة

قَانَ قُدَّتِ الصَّفَاتُ فَلَا غَسْلَ ، وَالرَّأَةَ كَرَجِيلَ . وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ ، وَالْمَسْكُتُ  
 بِالْمَسْجِدِ لَا غُبُورَهُ ، وَالْقُرْآنُ ، وَتَحْلِي أَذْكَارُهُ لَا يَقْصِدُ قِرْآنَ . وَأَقْلَهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةِ ،  
 أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ آدَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ . وَتَعْلِيمُ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ ،  
 وَلَا تَجِبُ مُمْضِضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ ، وَأَسْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَدْرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخَّرُ غَسْلَ  
 قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفَهُ ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَحْلَلُهُ ، ثُمَّ شِقَهُ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ  
 الْأَيْسَرَ ، وَبَدَلُكَ وَبَدَلْتُكَ ، وَتَنْسَعُ الْحَيْضُ

غسلها إذا كانت بالغة وقضت شهوتها وقت الجماع بأن كانت مستيقظة . أما لو كانت صغيرة أو  
 نائمة وقت الجماع فلا يجب عليها إعادة الغسل ، لأن الخارج مني الرجل لامنها ( فان فقدت  
 الصفات ) المذكورة ( فلا غسل ) عليه ، فان احتمل كون الخارج منيا أو غيره ككذي غير  
 بينهما : فان جعله منيا اغتسل أو غيره توشأ وغسل ما أصابه ( والمرأة كرجل ) فها من حصول  
 الجنابة بالطريقين المارين وأن منها يعزف بالخواص المذكورة ( ويحرم بها ) أي الجنابة ( ما حرم  
 بالحدث ) الأصغر من الصلاة وغيرها ( و ) يحرم بها زيادة على ذلك ( المسكت بالمسجد ) أو التردد  
 فيه ( لا عبوره ) وكذا لا يحرم العبور لا يكره إن كان له غرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقه  
 ( و ) يحرم بالجنابة أيضا ( القرآن ) أي قراءته ولو لبعض آية ولو حرفا ( وتحل أذكاره ) وكذا  
 غيرها ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كآية الكرسي ( لا يقصد قرآن ) بأن يقصد الذكر  
 أو يطلع ، فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وقد أفتى بعض المتأخرين أنه لو قرأ القرآن  
 جمعه لا يقصد القرآن جاز ( وأقله ) أي الغسل الواجب ( نية رفع جنابة ) أي رفع حكمها من  
 حرمة صلاة وقراءة قرآن ( أو ) نية ( استباحة مفقود إليه ) كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف  
 ( أو آداء فرض الغسل ) أو فرض الغسل أو آداء الغسل أو الطهارة للصلاة فالجرح بين الفرض  
 والآداء يجب حالة كون النية ( مقرونة بأول فرض ) وهو أول ما يغسل من البدن ( و ) ثانی  
 الواجبات في الغسل ( تعميم شعره ) ظاهرا وباطنا ، ويجب تقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى  
 باطنها إلا بالتقص ( وبشره ) حتى الأظفار وما يظهر من صمخ الأذنين ومن فرج المرأة عند  
 قعودها ، لكن يعني عن باطن الشعر المعقود ( ولا تجب ) في الغسل ( مضمضة واستنشاق ) بل  
 يسنان ( وأكمله ) أي الغسل ( إزالة القدر ) ولو ظاهرا كمنى ( ثم ) بعد الإزالة ( الوضوء )  
 كاملا ( وفي قول يؤخر غسل قدميه ) لما بعد الغسل ، وعلى كل حال سواء قدم الوضوء كله أو بعضه  
 أو أخره تحصل سنة الغسل ، ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو قاعد متمكن  
 فوي بالوضوء سنة الغسل ، وإلا ينوي رفع الحدث الأصغر ، وإن اندرج في الأكل كبير مراعاة للخلاف  
 ( ثم ) بعد الوضوء ( تعهد معاطفه ) كأن يأخذ الماء بكفه ويجعله في الأذنين وطيات البطن  
 وداخل السرة ( ثم يفيض على رأسه ويحمله ) أي يخلل شعره وكذا شعر لحيته ( ثم ) يفيض  
 الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ( وما وصلت إليه يده من بدنه ) ( ويثلث ) فيغسل رأسه  
 ثلاثا ثم شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا كذلك ( وتقع ) المرأة ( الحيض ) أو

أَثَرِهِ مِنْكَاءٌ ، وَإِلَّا فَحَوْهٌ ، وَلَا يُسْنُّ تَجْدِيدُهُ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ، وَيُسْنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مَدَّةٍ ، وَالْفُغْلُ عَنْ صَاعٍ ، وَلَا أَحَدَ لَهُ ، وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يُغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلَا تَكْفِي لَهَا غَسَلَةٌ ، وَكَذًا فِي الْوُضُوءِ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ تَكْفِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةِ رَجُلَةٍ حَصَلًا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطَّ . قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكَسَهُ كَفَى الْفُغْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### باب النجاسة

هِيَ : كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، وَكَلْبٍ ، وَخَنَزِيرٍ ، وَفَرَعِيهَمَا ، وَمَيْتَةٍ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ، وَالسَّمَكِ ، وَالْجِرَادِ ، وَدَمٍ ، وَقَيْحٍ ، وَرَوْثٍ ، وَبَوْلٍ ، وَمَذْيٍ ،

نفاس ( أثره ) أى السم ( مسكا ) فتجعله فى قطنه وندخلها الفرج بعد الغسل ( والا ) بأن لم يتيسر المسك ( فتحوه ) مما فيه حرارة من الطيب والا فيكفى الماء فى دفع الكراهة ( ولا يسن تجديده ) أى الغسل ( بخلاف الوضوء ) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما ( ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّة ) وهو رطل وثلاث بغدادى ( والغسل عن صاع ) وهو أربعة أمداد ( ولاحد له ) أى للماء ، فلو نقص وأسبغ كفى ( ومن به نجس ) ولو حكما ( يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة ) واحدة ( وكذا فى الوضوء . قلت : الأصح تكفيه ) غسلة واحدة إذا زالت بها النجاسة ( والله أعلم ، ومن اغتسل لجنابة ) ونحوها ( و ) نحو ( جعة ) كعيد بأن نواهما ( حصلا ، أو لأحدهما ) بأن نواه ( حصل فقط ) عملا بما نواه ( قلت : ولو أحدث ) حدثنا أصغر ( ثم أجنب أو عكسه ) بأن أجنب ، ثم أحدث ( كفى الغسل ) وإن لم ينو معه الوضوء ( على المذهب ) لاندراج فيه ، ومقابله وجهان : أحدهما لا يكفي ، وإن نوى معه الوضوء . والثانى يكفي إن نوى والا فلا ( والله أعلم ) وفى العكس طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فعبر بالمذهب نظرا لهذا الطريق فى هذه الصورة .

### (باب النجاسة) وإزالتها

فهى سبب ، وإزالتها مقصد . وهى لغة : كل ما يستقدر ، وشرا مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مراض (هى) أى الأعيان النجسة ( كل مسكر مائع ) كالخمر والبيد ، واحترز بالمائع عن مثل الخشيش فإنه وإن كان حراما ليس بنجس ( وكلب ) ولو معلما للصيد ( وخنزير وفرعهما ) أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوان ولو الآدمى ( وميتة غير الآدمى والسماك والجراد ) وإن لم يسئل دمها ، وأما ميتة المذكورات فطاهرة ( ودم ) ولو من كبد ( وقَيْحٍ ) لأنه دم فاسد وكذا ماء النقطات إن تغيرت رائحته ( وقيء ) وهو الخارج من المعدة وإن لم يتغير ( وروث ) وهو العذرة مترادفان ( وبول ) ولو من ما كول اللحم ( ومذى )

وَوَدِي ، وَكَذَا مَنِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصْحَح . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ طَهَارَةٌ مَنِي غَيْرِ الْكَلْبِ  
 وَالْخِزِيرِ وَفَرَعُ أَحَدِهِمَا ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ . وَلَبِنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ، وَالْجِزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ  
 الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَعْرًا لِمَا كَوَّلَ فَطَاهِرًا ، وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ  
 يَنْجَسُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا يَطْهَرُ نَجْسُ الْعَيْنِ إِلَّا حَمْرًا تَحَلَّتْ وَكَذَا إِنْ قُبِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى  
 ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ خَلَّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٌ فَلَا ، وَجِلْدُ نَجْسٍ بِالْمَوْتِ فَيَطْهَرُ بِدَبْغِهِ  
 ظَاهِرُهُ وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَالْدَبْغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرِيفٍ لَأَسْنَسٍ وَرُأْبٍ ، وَلَا يَجِبُ  
 الْمَاءُ فِي أَثْنَانِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْمَدْبُوعُ كَثُوبٌ نَجْسٌ . وَمَا نَجَسَ بِمَلَاقَاةٍ شَيْءٌ مِنْ كَلْبٍ غُسِّلَ  
 سَبْعًا إِحْدَاهَا بِرُأْبٍ ، وَالْأُظْهَرُ تَعْيِينُ التُّرَابِ ، وَأَنْ الْخِزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند توران الشهوة (وردى) وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج  
 عقب البول أو عند حل شيء ثقيل (وكذا منى غير آدمي) والكلب (في الأصح) أما منى  
 آدمي فطاهر، وأما منى الكلب فنجس اتفاقاً (قلت: الأصح طهارة منى غير الكلب والخيزير  
 وفرع أحدهما، والله أعلم) ويستحب غسل المنى خروجاً من الخلاف (ولبن ما لا يؤكل غير)  
 لبن (الآدمي) كلبن الأتان. أما لبن آدمي فطاهر ولو من ذكر وميته (والجزء المنفصل من الحي  
 كميته) أي ميتة ذلك الحي، فإن كانت ميتة نجسة فالجزء نجس، والافطاهر (إلا شعر الماء كويل)  
 أو صوفه أو ريشه (فطاهر) أما المنفصل من غير الماء كويل أو من ماء كويل بعد موته فنجس  
 (وليس العلقه والمضغه ورطوبه الفرج) من حيوان طاهر ولو غير ماء كويل (بنجس في الأصح)  
 بل طاهرة، ومقابله يقول الثلاثة نجسة. وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج الذي لا يصل اليه  
 ذكر الجماع فنجسة (ولا يطهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة (الآخر تحللت) بنفسها  
 (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الأصح) ومقابله لا تطهر (فان خلت بطرح شيء فلا)  
 تطهر، وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح، لكن يعني عن حبات عنب وقعت في عصيره لا يمكن  
 الاحتراز عنها (و) كذا (جلد نجس بالموت) ولو من غير ماء كويل (فيطهر بدبغه ظاهره)  
 وهو ما لاقي الدابغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاق الدابغ (على المشهور) ومقابله يقول الباطن  
 نجس فلا يصل في فيه ولا يباع، وأما الشعر فلا يطهر (والدبغ نزع فضوله) أي رطوباته (بحريفة)  
 وهو ما يلذع اللسان بحرافته كالقرظ وقشور الرمان (لأشمس وتراب) مما لا ينزع الفضول (ولا  
 يجب الماء في أثنانه) أي الدبغ (في الأصح) ومقابله يجب (و) يصير (المدبوغ) بعد الدبغ  
 (كثوب نجس) أي متنجس فيطهر بغسله (وما نجس بملاقاة شيء من كلب) من جميع أجزائه  
 (غسل سبعا: إحداهما) مصحوبة (بتراب) ظهور يم محل النجاسة بحيث يكون قدرا يكدر  
 الماء، ويجوز وضعه على المحل ثم وضع الماء عليه (والأظهر تعيين التراب) ومقابله قولان:  
 أحدهما لا يتعين، بل يقوم مثل الأثنان والصابون مقامه. والثاني يقوم ما ذكر مقامه عند فقده  
 (و) الأظهر (أن الخيزير ككلب) ومقابله أنه يكفي في الخيزير مرة واحدة (ولا يكفي تراب)

نَجَسٌ ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَنْعٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ نَضَحَ  
 وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرَى الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَجِبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ .  
 وَلَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُ لَوْ أَنَّ رِيحَ عَسْرٍ زَوَّاهُ ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ : قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيََا مَعًا ضَرَّ عَلَى  
 الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبَشَرَطُ وُرُودِ الْمَاءِ ، لِالْعَصْرِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْأَطْهَرُ طَهَارَةٌ غَسَالَةٌ  
 تَنْفُضُ بِلَا تَغْيِيرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَجْلُ ، وَلَوْ نَجَسَ مَانِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ يَطْهَرُ الدَّهْنُ بِغَسَلِهِ

### باب التيمم

بِتَيَمُّمِ المَحْدِثِ وَالْجُنُبِ لِأَسْبَابٍ :

نجس) وكذا مستعمل (ولا ممزوج بمائع) كحل (في الأصح) ومقابله أنه يكفي التراب الممزوج  
 (وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن) أي لم يتناول غير لبن للتغذي في الحولين (نضح) بأن  
 يرش عليه ماء يعمه بعد عصره من البول من غير سيلان ، بخلاف الصبية ومن تعاطى غير اللبن لا بد  
 في بولهما من التسلسل ويتحقق بالسيلان (وما تنجس بهيرهما) أي السكب وبول الصبي (إن  
 لم تكن عين) . بأن يتبين وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (كفي جرى الماء) على  
 ذلك المجل (وان كانت) هناك عين (وجب إزالة الطعم) وان عسر (ولا يضر بقاء لون أو  
 ريح عسر زواله) بخلاف ما إذا سهل (وفي الريح قول) أنه يضر بقاءه كالطعم (قلت : فان بقيا  
 معا ضرا على الصحيح ، والله أعلم) . فترتكب المشقة في زوالهما ، ومقابل الصحيح لا يضر اجتماعهما  
 وتجب الاستعانة في الطعم بغير الماء من أشنان وصابون ، وفي غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل  
 الماء به للطهارة (ويشترط ورود الماء) على المجل ان كان قليلا (لا العصر) له (في الأصح)  
 ومقابله في الأول أنه لا يضر ورود النجس على الماء ان كان بفعل عاقل ، بخلاف الريح ، وفي  
 الثاني إن قلنا بطهارة الغسالة وهو الأظهر فلا يشترط العصر ، والا اشترط (والأظهر طهارة غسالة  
 تنفضل بلا تغير وقد طهر المجل) مقابل الأظهر أنها نجسة مع هذه القيود ، وإذا تغيرت أو لم يطهر  
 المجل أوزاد وزنها بالنجاسة فهي نجسة بلا خلاف ، كل هذا إذا كانت قليلة . أما الكثرة إذا لم تتغير  
 فهي مطهرة ، وإن لم يطهر المجل (ولو نجس مائع) غير الماء (تعذر تطهيره ، وقيل يطهر الدهن  
 بغسله) وكيفية تطهيره أن يصب الماء عليه ويكأه ، ثم يحرك حتى يظن وصوله لجميعه ، ثم يترك  
 ليعاوه ، ومحل الخلاف إذا تنجس الدهن بما لادهنية فيه . أما إذا تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة  
 لم يطهر بلا خلاف ، ويستحب غسل النجاسة ثلاثا .

### باب التيمم

هو لغة القصد ، وشرعا : إيصال التراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل ( يتيمم  
 المحدث والجنب) والحائض والنفساء ، وكذا من طلب منه غسل مسنون أو وضوء مسنون (لأسباب)

أحدها: فقد الماء فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب، وإن توهمه طلبه من رحله  
ورفقته، ونظر حوالته إن كان بمستوى، فإن احتاج إلى تردد تردد قدر نظره، فإن لم  
يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ، فلو علم ماء يصله المسافر  
لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال، فإن كان فوق ذلك تيمم، ولو تيقنه  
آخر الوقت فانتظاره أفضل، أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر، ولو وجد ماء  
لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله، وسكون قبل التيمم، ويجب شراؤه بثمن مثله

جمع سبب: أي لأحد أسباب، والميخ للتيمم هو الخبز عن استعمال الماء، وهذه أسباب للخبز  
(أحدها: فقد الماء) حسا أو شرعا كما إذا وجد ماء مسلا (فإن تيقن المسافر) وكذا المقيم  
(فقده) أي الماء حوله (تيمم بلا طلب وإن توهمه) الوهم إدراك الطرف للرجوح، ومثل الوهم  
الظن والشك (طلبه) بعد دخول الوقت، ولو أذن لواحد قبل الوقت أن يطلب له بعد الوقت  
جاز، ويطلبه (من رحله) بأن يفترض فيه أن لم يتحقق العدم فيه (ورفقته) المنسويين إليه  
ويستوعبهم، ولو بالنداء فهم بأن يقول: من معه ماء يبيعه أو يوجد به (ونظر حوالته) من الجهات  
الأربع (إن كان بمستوى) من الأرض (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان هناك جبل أو انخفاض  
(تردد قدر نظره) في المستوى، وقدر النظر هو المعبر عنه بغلوة سهم أو حدة العوت، ولا يتردد إلى  
هذا الحد إلا إذا لم يخف على نفس ومال، ولم يخف انقطاعا عن رفقة ولم يستوحش (فإن لم يجد)  
ولو حكما كعدم الأمن على ماسر (تيمم فلو مكث موضعه) ولم يتيقن العدم (فالأصح وجوب الطلب  
لما يطرأ) من وجوب تيمم لفرصة أخرى، ومقابل الأصح لا يجب (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته)  
ممن احتطاب، وهو المعبر عنه بحد القرب، وهو يقرب من نصف فرسخ (وجب قصده إن لم يخف  
ضرر نفس أو مال) وكذا إن لم يتضرر بوحشة أو خروج وقت (فإن كان) الماء (فوق ذلك  
تيمم) ولا يجب عليه الطلب، فعلم أن للتيمم أحوالا في حدود ثلاثة: أو لها حد العوت، فإن تيقن  
فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع نحو سبع، ولا تيمم  
وإن خرج الوقت، وإن تردد لزمه طلبه أيضا بشرط الأمن على النفس والمال والاحتصاص والوقت.  
ثانيها حد القرب، فإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب، أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الأمن  
على ماسر، ومنه الأمن على الوقت لأعلى الاحتصاص والمال الذي يجب بذله للماء الطهارة، وإن  
تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا. ثالثها حد البعد، وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا  
يلزمه القضاء أولا (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز تيممه في أثنائه (فانتظاره  
أفضل) من تعجيل التيمم، وقد يكون التعجيل أفضل كأن كان يصلي يسترة ولو أخر لم يصل بها  
(أو ظنه) بأن ترجح عنده وجوده آخره (فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر) ومقابله التأخير  
أفضل كالتيقن (ولو وجد ماء لا يكفيه) لرفع حدته (فالأظهر وجوب استعماله) في رفع حدته  
ثم يبين عن الباقي، ومقابل الأظهر يقتصر على التيمم (ويكون) استعماله للماء الذي لا يكفي (قبل  
التيمم، ويجب شراؤه) أي الماء ولو لم يكف (بثمن مثله) وهو ما انتهى إليه الرغبات في ذلك الموضع

إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدِينٍ مُسْتَعْرَقٍ ، أَوْ مُؤَنَّةٍ سَفَرِهِ ، أَوْ فَقَعَةٍ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَلَوْ  
 وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنُهُ فَلَا ، وَلَوْ نَسِيَهُ فِي  
 رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَتَيَسَّمَ قَضَى فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا  
 يَقْضَى . الثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا . الثَّلَاثُ مَرَضٌ يُخَافُ مَعَهُ مِنْ  
 اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضْوٍ ، وَكَذَا بَطْنُ الْبُرِّ أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَطْهَرِ ،  
 وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عَضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَسُّمُ ،  
 وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَلَا صَحَّ  
 اشْتِرَاؤُ التَّيَسُّمِ وَقَدْ غَسَلَ الْعَلِيلُ ، فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ فَتَيَسَّمَانِ ، فَإِنْ كَانَ

في تلك الحالة (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين) عليه (مستغرق) للثمن، وذكر الاستغراق  
 لزيادة الايضاح ، والا فاي فضل عن الدين غير محتاج إليه (أو مؤنثة سفره) ذهابا وايابا (أو نفقة  
 حيوان محترم) احتاجه في الحال أو بعد ذلك (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول) فلو  
 خالف وصلى بالتيمم أتم ولزمته الاعادة (في الأصح) ومقابله لا يجب قبول الماء ولا العاربه (ولو  
 وهب ثمنه) أي الماء (فلا) يجب قبوله لعظم المنة (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله  
 فيه فلم يجده بعد الطلب) وغلب على ظنه فقده (فتيسم) في الحالين (قضى في الأطهر) ومقابله  
 لا قضاء عليه في الحالين (ولو أضل رحله في رحال) بسبب ظلمة (فلا يقضى . الثاني) من أسباب  
 التيمم (أن يحتاج إليه) أي الماء (لعطش محترم) من نفسه أو غيره (ولو مالا) أي في  
 المستقبل ، ومثل حاجة العطش الحاجة لعجن دقيق أو طبخ طبخ (الثالث) من أسباب التيمم  
 (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) أن تذهب أو تنقص (وكذا  
 بطم البره) بضم الباء وقتحها فيهما : أي طول مدته (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (في عضو  
 ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين . والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحوه ،  
 وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جندري ، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف  
 ذلك (في الأطهر) ومقابله لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف، ويعتمد في خوف ما ذكر قول طيب عدل  
 (وشدة البرد كمرض) في جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء البارد ما ذكر من ذهاب  
 المنفعة أو الشين المذكور (وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) بأن سقط الوجوب لنحو  
 مرض (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) وكذا ان كان ولم يأخذ من الصحيح شيئا (وكذا  
 غسل الصحيح) من باقى العضو العليل يجب (على المذهب) والطريق الثاني في وجوب غسله  
 القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه (ولارتبب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب)  
 وكذا كل مغتسل (فان كان) من به العلة (محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت  
 غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء ، ومقابل الأصح يتيمم متى شاء (فان جرح عضواه) أي المحدث  
 حدثا أصغر (فتيممان) يجبان، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد (فان كان) على العضو

كَبِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُ تَرَعُهَا غَسْلَ الصَّحِيحِ وَتَيْمَمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ  
جَبْرْتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ بَعْضُهَا ، فَإِذَا تَيْمَمَ لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدِّ الْجَنْبُ غَسْلًا ،  
وَيُعِدُّ الْمُحْدِثُ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : الْمُحْدِثُ كَجَنْبٍ ، قُلْتُ : هَذَا  
الثَّلَاثُ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] [بَيِّنَمُ بِكُلِّ تَرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يَدَاوِي بِهِ ، وَبِرَمَلٍ فِيهِ غُبَارٌ لَا يَمْعَدِنُ  
وَسُحَابَةً خَزْفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ ، إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ حَارًا ، وَلَا يَمْسُتَعْمَلُ  
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْضُهُ ، وَكَذَا مَا تَنَازَرَ فِي الْأَصْحِ ، وَشُرْطُ قَصْدِهِ فَلَوْ سَفَتَهُ  
رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِئْ وَلَوْ تَيْمَمَ بِإِذْنِهِ جَارًا ، وَقِيلَ يُشْرَطُ عُدْرَةٌ . وَأَركَانُهُ :  
قَلُّ التَّرَابِ فَلَوْ قَلَّ مِنْ وَجْهِ إِلَى يَدٍ

العليل سائر (كجيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه محذور تيمم ، والجيرة ألواح تهباً للكسر  
والانحلال (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) في مراعاة الترتيب وتعدد التيمم (ويجب مع ذلك  
مسح كل جبيرته بماء) استعمالاً للماء ما أمكن ، ولا يجب مسحها بالتراب (وقيل) يكفي مسح  
(بعضها) ويشترط في السائر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك (فاذا تيمم) هذا  
الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي ومسح الجيرة (لفرض ثانٍ ولم يحدث لم يعد الجنب غسلًا)  
ولامسحاً (وبعد المحدث) غسل (ما بعد عليه ، وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث الوضوء  
(وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه ، وإنما يعد التيمم فقط (قلت :  
هذا الثالث أصح ، والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط . وأما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مر .  
[فصل] في بيان أركان التيمم وكيفيته (يتيمم بكل تراب طاهر) له غبار (حتى ما يداوى  
به) كالطين الأرمني (وبرمل فيه غبار) وأما الذي لا غبار له فلا يصح به التيمم (لا يعمدن)  
كنفط (وسحابة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى ولا يتراب متحس (و) لا يتراب  
(مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران (وقيل إن قلَّ الخليط حاراً ولا يستعمل على الصحيح) ومقابلته  
يجوز بالمستعمل (وهو) أي المستعمل (مابقي بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) بعد مسحه  
العضو (في الأصح) ومقابلته أن المتناثر لا يكون مستعملاً (ويشترط قصده) أي التراب (فلو  
سفته ريح عليه) أي على عضو من أعضاء التيمم (فردده ونوى لم يجزئ) ولو وقف في مهبط الريح  
قصده التيمم (ولو يمم بأذنه جاز) ولا بد من نية الأذن عند النقل ومسح الوجه (وقيل يشترط)  
لجواز أن ييممه غيره (عذر) وأما يغير عذراً فلا يصح (وأركانها) أي التيمم هنا خمسة ، ومن  
عدها سبعة زاد التراب والقصد ، ومن عدها ستة أسقط التراب ، ومن عدها خمسة اكتفى بالنقل  
عن القصد ، لأنه يلزم من النقل المقارن للنية القصد . الأول (قل التراب) إلى العضو المستوح  
(فلو قل) التراب (من وجهه إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسح عنه تراب آخر

أَوْ عَكْسَ كَفِّي فِي الْأَصْحَ . وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَأَرْفَعُ حَدَّثِي وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمُمِ  
 لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصْحَ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ  
 عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفَلًا أُبَيحًا أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّقْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ نَفَلًا أَوْ  
 الصَّلَاةَ تَنْقَلُ لَا الْفَرَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْقَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ  
 مَنبَتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ ، وَلَا تَرْتِيبٌ فِي قَلْبِهِ فِي الْأَصْحَ ، فَلَوْ صَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِمِيمِنِهِ  
 وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ كَيْمِنَهُ حَازَ . وَتَنْدَبُ التَّسْمِيَةُ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ قُلْتُ :  
 الْأَصْحَ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ عِرْقَةً وَنَحْوَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْدَمُ  
 كَيْمِنُهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ،

( أو عكس ) أى قلبه من يبدالى وجهه ( كفى فى الأصح ) ومقاله لا يكتفى ( و ) الركن الثانى  
 ( نية استباحة الصلاة ) ونحوها كطواف ( لا ) نية ( رفع حدث ) أو الطهارة عن الحدث فلا  
 تكفى ( ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الأصح ) ومقاله يكتفى ( ويجب قرنها ) أى النية  
 ( بالنقل ) الحاصل بالضرب الى الوجه ( وكذا ) يجب ( استدامتها الى مسح شىء من الوجه  
 على الصحيح ) فلو عزبت قبل المسح لم يكف ، ومقابل الصحيح لانجب الاستدامة ، وعلى المعتمد  
 يكتفى باستحصارها عندهما وان عزبت بينهما ( فان نوى فرضا ونفلا ) أى استباحتهما ( أبيضط )  
 له وان عين فرضا جار أن يصلى عبده ( أو ) نوى ( فرضا فله النقل على المذهب ) وله صلاة  
 جنازة ، وأما خطبة الجمعة ، فليس له فعلها مع الفرض ، وفى قول لا يتنفل مع الفرض ، وفى قول  
 آخر يتنفل بعد فعل الفرض لاقبله ( أو ) نوى بتيمة ( نفلا أو الصلاة تنقل ) أى فعل النقل  
 ( لا الفرض على المذهب ) وفى قول له فعل الفرض فيهما ، وفى آخر له فعل الفرض إذا نوى  
 الصلاة ، وليس له فعله إذا نوى النقل ، وإذا نوى صلاة الجنازة جاز له النقل وكذا العكس ، وفى  
 كلِّ يجوز له سجود التلاوة والشكر ومسح المصحف ووجهه ( و ) الركن الثالث ( مسح وجهه )  
 حتى تسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته . والركن الرابع مذكور فى قوله ( ثم يديه مع  
 مرققيه ) على جهة الاستيعاب . والركن الخامس : الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم ،  
 ولو كان عن حدث أكبر ( ولا يجب إصالة ) أى التراب ( منبت الشعر الخفيف ) ولا يستحب  
 ( ولا ) يجب ( ترتيب فى قلبه ) أى التراب ( فى الأصح ) بل هو مستحب ( فلو ضرب يديه  
 ومسح بيمينه وجهه وبيساره بيمينه جاز ) ومقابل الأصح : يشترط الترتيب ، فلا يصح ما ذكر  
 ( وتندب التسمية ) أوّله ( ومسح وجهه ويديه بضربتين ) مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل  
 بها التعميم . ( قلت : الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضرربة بحرقه ونحوها )  
 بأن يأخذ حرقه كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبعضها يديه ، والمدار على أن يبقى  
 جزء من يديه ولو أصبعا يضر به ضربة أخرى ( والله أعلم ) ولا يتعين الضرب ، بل لو وضع  
 يديه على تراب وعلقى بهما غبار كفى ( ويقدم ) ندبا ( بيمينه ) على يساره ( وأعلى وجهه )

وَيُخَفَّفُ الْعِبَارَ ، وَمَوْ آةُ التَّيْمِ كَالْوَضوءِ . قُلْتُ : وَكَذَا الْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ قَرِيقُ أَصَابِعِهِ  
 أَوَّلًا ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِقَدَمِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 فِي صَلَاةٍ يَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَنْعٍ كَعَطَشٍ ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الشُّهُورِ ،  
 وَإِنْ اسْتَقَطَهَا فَلَا ، وَقِيلَ يَبْطُلُ النُّفْلُ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَطْعَهَا لِيَتَوَسَّأَ أَفْضَلُ ، وَأَنَّ الْمَتَنَفَّلَ  
 لَا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيَتِمُّهُ ، وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمَمٍ غَيْرَ فَرِيضٍ ، وَيَتَنَفَّلُ  
 مَا شَاءَ ، وَالنَّذْرُ كَفَرِيضٍ فِي الْأَطْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَازَةٍ مَعَ فَرِيضٍ وَإِنْ مَنْ نَسِيَ  
 إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيْمَمٌ هُنَّ ، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيْمَمٍ ، وَإِنْ شَاءَ  
 تَيْمَمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَوَلَاءَ ، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ

على أسفله (ويخفف العبار) من كفيه بالنفخ أو النفخ . أما مسح التراب بعد التيمم فالأحب  
 أن لا يعلفه (وموالة التيمم كالوضوء) فتجب على صاحب الضرورة وتندب لغيره ، وفي القديم  
 تجب ، وإذا اعتبر الجفاف هناك اعتبرناه هنا بتقديره ماء (قلت : وكذا الغسل) أي تسن موالة  
 التيمم فيه كالوضوء (ويندب قريق أصابعه أولًا) أي أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح  
 اليدين (ويجب نزع خاتمه في الثانية) ليصل الغبار إلى محله ، ولا يكفي تحريكه (والله أعلم)  
 ووجوب النزاع عند المسح ، لا عند النقل ، ويجب تقديم إزالة النجاسة على التيمم (ومن تيمم لفقد  
 ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه ، ومثل الوجدان التوهم . وأما إن كان في صلاة فلا  
 تبطل بالتوهم والظن ، وسيأتي حكم اليقين ، ويبطل فيما ذكر (ان لم يقترن بمانع كعطش أو)  
 وجده (في صلاة لا تسقط به) أي بالتيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت على  
 المشهور) ومقابله وجه ضعيف أنها لا تبطل (وإن أسقطها) أي التيمم بأن صلى بمكان يغلب  
 فيه الفقد فوجد الماء في أثناء الصلاة (فلا) تبطل ، ولا فرق بين الفرض والنفل (وقيل يبطل  
 النفل ، والأصح أن قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم فرضا كانت أو نفلا (ليتوسأ)  
 ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها بالتيمم (و) الأصح (أن المتنفل) الذي لم ينو قدرا  
 من الركعات ووجد الماء في صلاته (لا يجاوز ركعتين) إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة (إلا من  
 نوى عددا فتمه) ولا يزيد عليه (ولا يصلي بتيمم غير فرض) ومثل فرض الصلاة فرض  
 الطواف وخطة الجمعة (ويتنفل) مع الفريضة (ما شاء ، والنذر كفرض) فليس له أن يجمعه  
 مع فرض آخر (في الأطهر) ومقابله أنه ليس كالفرض ، فله ما ذكر (والأصح صحة جنازة مع  
 فرض) فهي كالنفل ، ومقابله قولان : أحدهما لا تصح مطلقا ، والثاني لانصح إن تعينت (و)  
 الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم غيرها فيجب عليه صلاة الخمس ، ولكن (كفاه  
 تيمم هُنَّ) واحد ، ومقابل الأصح يجب خمس تيممات (وإن نسي) منهن (مختلفتين) كصبح  
 وظهر (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أو بها ولاء ،  
 وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها) فيحرم عليه صلاتها (أو) نسي صلاتين من الخمس

مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِنَيْسَمَيْنِ ، وَلَا يَنْبَغُ لِفَرَضِ قَبْلِ وَقْتِ فَعَلِهِ ، وَكَذَا النَّفْلُ  
 لِلْوَقْتِ فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَيُعِيدَ ،  
 وَيَقْضِيَ الْقِيَمَ الْمُتَيْمِمَ لِقَدِّ الْمَاءِ ، لَا الْمُسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ تَيْمَمَ لِبَرْدِ  
 قَصِي فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتِرَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 يَجْرَحُهُ دَمٌ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ  
 عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَصَى عَلَى الْمَشْهُورِ .

### باب الحيض

أَقْلَهُ سِنَةٌ تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ لَيْلِيهَا ، وَأَقْلَهُ طَهْرٌ بَيْنَ  
 الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ ،

(متفتحتين) كطهريين (صلى الخمس مرتين بنيسمين) ولا يكون ذلك إلا من يومين ، وقيل لابد  
 من عشر نيمات (ولا يقيم لفرص قبل) دخول (وقت فعله) فلا بد من العلم بدخوله يقينا أو ظنا  
 (وكذا النفل المؤقت) كصلاة العيد (في الأصح) ومقابله يصح قبل دخول الوقت (ومن لم يجد  
 ماء ولا ترابا) كأن حس في موضع ليس فيه واحد منهما (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض)  
 المؤدى لحزمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما ، والمراد بالاعادة القضاء إذ لا يصلي فاقد الطهورين  
 إلا عذابه (ويقضى القيم المتيمم لفقده الماء) والمراد بالمقيم من صلى بمحل يغلب فيه وجود الماء  
 (لا المسافر) وهو من تيمم بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران (إلا العاصي بسفره)  
 كالآبق فيقضى (في الأصح) ومقابله لا يقضى (ومن تيمم لبرد قصي في الأظهر) ومقابله لا يقضى ،  
 وكل هذا إذا كان التيمم للبرد في السفر . وأما إذا كان في الحضر فيقضى قولاً واحداً (أو) تيمم  
 (لمرض يمنع الماء مطلقاً) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو ولا ساتر فلا) قضاء عليه  
 (إلا أن يكون يجرحه دم كثير) لا يعني عنه فيفسد التيمم (وان كان) بعصوه (ساتر لم يقص  
 في الأظهر ان وضع على طهر) ومقابل الأظهر يقضى مطلقاً هذا إذا لم يكن الساتر في محل التيمم ،  
 والاوجب القضاء بالاخلاف لنقص البدل والمبدل (فان وضع على حدث) سواء في أعضاء التيمم ،  
 أو غيرها (وجب نزعه) ان أمكن بلا ضرر يبيح التيمم (فان تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى  
 (قضى على المشهور) ومقابله لا يقضى للعدر .

### باب الحيض

وما بد كرمعه من النفاس والاستحاضة . وهو لغة السيلان ، وشرعاً دم تقتضيه الطباع السليمة  
 يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة (أقل سنة تسع سنين) فربه ولو في  
 البلاد الباردة (وأقله) يوماً (يوم وليلة) ، وأكثره خمسة عشر يوماً (بليالها) وان لم تتصل  
 السماء (وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر) يوماً . وأما الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حُرِّمَ بِالْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ ، إِنْ خَافَتْ تَلَوِيثَهُ ، وَالصَّوْمُ  
 وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا ، وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُطْءِ ،  
 فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرَ الصَّوْمِ ، وَالطَّلَاقِ . وَالِاسْتِحْضَاةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلْسِ ،  
 فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحْضَاةُ فَرْجَهَا وَتَغْتَسِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ ، وَتَبَادِرُ  
 بِهَا فَلَوْ أُخِّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسْتَرٍ ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ ،  
 وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصْحَى ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ  
 وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوْ عَتَادَتِ وَوَسِعَ زَمَنُ الْأَهْطَاعِ وَضُوءُهَا وَالصَّلَاةُ وَجِبَ الْوُضُوءُ .  
 [ فِصْلٌ ] رَأَتْ لَيْسَ الْحَيْضُ أَقْلَهُ وَلَمْ يَعْبُرْ

أن يكون أقل من ذلك ، وغالب الحيض ست أوسع ، وباقي الشهر غالب الطهر (ولاحد لا أكثره)  
 أي الطهر (ويحرم به) أي الحيض (ماحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها (و) يحرم به أيضا  
 (عبور المسجد ان خافت تلويثه) صيانة للمسجد ، فان أمته لجازها العبور كالجنب ، لكن مع  
 الكراهة (والصوم) ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) وهل تعتقد صلاتها لو قضيها؟ الأوجه عدم  
 الانقضاء (و) يحرم به مباشرة (ما بين سورتها وركبتها) ولو بلا شهوة (وقيل لا يحرم غير الوطء)  
 واختاره النووي في التحقيق ويحرم عليها من الزوج كل ما منعناه منه فتمنعها أن تلمسه به ، ووطء  
 الحائض في الفرج كبيرة (فاذا انقطع) دم الحيض (لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق)  
 وغير الطهر أيضا (والاستحضاة حدث دائم) هذا بيان لحكمها الاجمالي (كسلس) يفتح  
 اللام: أي سلس البول وشبهه ، وهو تمثيل للحدث الدائم (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرها  
 مما يمنعه الحيض ثم بين حكمها فقال (فتغسل المستحضاة فرجها) قبل الوضوء (وتغصبه) بأن  
 تشده بعد غسله بحرقه مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بحرقه  
 تشدها على وسطها كالتسكة ، فان احتاجت الى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب .  
 أما إذا كانت صائمة أو تأذت فلا يجب بل يلزم الصائمة تركه (و) بعد ذلك (تتوضأ وقت الصلاة  
 وتبادر بها) أي الصلاة بعد الوضوء (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة)  
 واجتهاد في قبلة (لم يضر ، والا) بأن أخوت للمصلحة الصلاة كأكل (فيضر على الصحيح)  
 ومقابلها لا يضر كالتيميم (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو مندورا (وكذا تجديد العصابة) أي  
 العصب وما يتعلق به (في الأصح) ومقابلها لا يجب ، ومحل الخلاف إذا لم تزل العصابة ولم يظهر الدم  
 على جوانبها والا وجب التجديد بخلاف (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده  
 أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءها والصلاة وجب الوضوء) وإزالة ما على الفرج لاحتمال الشفاء  
 في الأولى ولا مكان أداء الصلاة على السكالم في الثانية .

[ فِصْلٌ ] إِذَا (رَأَتْ) الْمَرْأَةَ (لَيْسَ الْحَيْضُ أَقْلَهُ) (وَلَمْ يَعْبُرْ) أَي يَجَاوِزُ

أكثره فكله حيض ، والصفرة والكدره حيض في الأصح ، فإن عبره ، فإن كانت  
 مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا ، فالضعيف استحاضة ، والقوى : حيض إن لم  
 ينقص عن أقله ، ولا عبر أكثره ، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ، أو مبتدأة  
 لا مميزة بأن رآته بصفة ، أو فقدت شرط تمييز ، فالأظهر أن حيضها يوم وليلة ،  
 وطهرها تسع وعشرون ، أو ممتددة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا ،  
 وتثبت بمرّة في الأصح ، ويحكم للممتددة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح ، أو مختصرة  
 بأن نسبت عاداتها قدرا ووقتا ، ففي قول كابتدأة . والمشهور وجوب الاحتياط ، فيحرم  
 الوطء ومس المصحف ، والقراءة في غير الصلاة ، وتصلّي الفرائض أبداً ، وكذا النفل في  
 الأصح ، وتغتسل لكل فرض ، وتصوم رمضان

( أكثره ) خمسة عشر يوما ( فكله حيض ) سواء كان أسود أم لا ( والصفرة والكدره حيض  
 في الأصح ) ومقابلة ليس كل منهما حيضا ، ومحل الخلاف في غير أيام العادة . أما فيها فكل مهما  
 حيض بافراق ( فإن عبره ) أي جاوز الدم أكثر الحيض ( فإن كانت متدأة ) وهي التي لم يسبق  
 لها حيض ( مميزة بأن ترى ) في بعض الأيام دما ( قويا ، و ) في بعضها دما ( ضعيفا ) كالأسود  
 فهو أقوى من الأحمر ، وهو أقوى من الأصفر ، وهو أقوى من الأكدز ، وماله رائحة كريهة أقوى  
 مما لا رائحة له ، والشحين أقوى من الرقيق ( فالضعيف استحاضة ، والقوى حيض إن لم ينقص )  
 القوى ( عن أقله ) أي الحيض ( ولا عبر ) أي حاوز ( أكثره ) أي خمسة عشر يوما ( ولا نقص  
 الضعيف عن أقل الطهر ) وهو خمسة عشر يوما متصلة ، فإن اختلف شرط من ذلك فهي غير مميزة ،  
 وسيدكرها ( أو ) كانت ( متدأة لا مميزة بأن رآته ) أي الدم ( بصفة ) واحدة ( أو فقدت  
 شرط تمييز ) من شروطه السابقة ( فالأظهر أن حيضها يوم وليلة ) من أول الدم وإن كان ضعيفا  
 ( وطهرها تسع وعشرون ) تمة الشهر ، ومقابل الأظهر تحيض غالب الحيض وبقية الشهر طهر ( أو )  
 كانت المرأة المستحاضة ( معتادة ) غير مميزة ( بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا )  
 خمسة أيام من كل شهر ( وثبت ) العادة ( بمرّة في الأصح ) ومقابلة لا تثبت إلا بمرتين ، وقيل  
 بثلاث ( ويحكم للممتددة المميزة بالتمييز لا العادة ) حيث خالف التمييز العادة كما لو كان عاداتها خمسة  
 من أول كل شهر وبقية طهر فاستحضت فرأت عشرة سوادا من أول الشهر وبقية حرة حوضها  
 العشرة السواد ( في الأصح ) ومقابلة يحكم لها بالعادة ( أو ) كانت المرأة المستحاضة ( متحيرة )  
 وهي المستحاضة المعتادة عبر المميزة ( بأن نسبت عاداتها قدرا ووقتا ) لنحو جون ( ففي قول  
 كابتدأة ) فيكون حيضها من أول الوقت يوما وليلة ، وبقية الشهر طهر ( والمشهور وجوب الاحتياط )  
 بما يحرم ( فيحرم ) على الخليل ( الوطء ) والاستمتاع بما بين السرة والركبة ( و ) يحرم  
 عليها ( مس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلّي الفرائض أبداً وكذا النفل ) لها صلته ( في  
 الأصح ) ومقابلة لاتصليه ( وتغتسل لكل فرض ) بعد دخول وقته ( وتصوم رمضان ) وجوبا

ثم شهرا كاملين، فيحصل من كل أربعة عشر، ثم تصوم من ثمانية عشر: ثلاثة أولها،  
 وثلاثة آخرها، فيحصل اليومان الباقيان، ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث  
 والسابع عشر، وإن حفظت شيئا فليقين حكمه، وهي في المحتمل كحائض في الوطء،  
 وطاهر في العبادات، وإن احتمل أقطعا وجب الغسل لكل فرض. والأظهر أن دم الحامل  
 والنقاء بين أقل الحيض حيز. وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون، وغالبه أربعون،  
 ويحرم به ما حرم بالحيض، وعبوره ستين كعبوره أكثره

## كتاب الصلاة

(ثم شهرا كاملين فيحصل لها (من كل أربعة عشر) يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة  
 أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الأول  
 (والسابع عشر) فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة (وان حفظت) من عاداتها (شيئا) ونسيت شيئا  
 (فليقين حكمه، وهي في المحتمل كحائض في الوطء، وطاهر في العبادات) فلو حفظت الوقت دون  
 القدر كأن تتول كان حيزي يبتدى أول الشهر فيوم ولية منه حيز ييقين، ونصفه الثاني طهر  
 ييقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والاقطاع فهي فيما عدا اليوم الأول طاهر في العبادات  
 وحائض في الوطء وتغتسل ليكل فرض كما قال (وان احتمل اقطعا وجب الغسل لكل فرض)  
 وان حفظت القدر دون الوقت كأن تقول: حيزي خمسة في العشر الأول من الشهر لأعلم ابتداءها  
 وأعلم أتى في اليوم الأول طاهر فالساعات حيز ييقين والأول طهر ييقين كالعشرين الأخيرة،  
 والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللإقطاع  
 (والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيز) بشرط أن  
 لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي  
 حيز، فإذا كانت ترى وقتادما ووقتا نقاء، واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه  
 حيز، ومقابل الأظهر أن النقاء طهر، ومحل الخلاف في غير الفترات المعتادة. أما هي فهي حيز  
 ييقين (وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما، وأول النفاس من  
 خروج الولد وان لم ينزل الدم فتحسب هذه المدة من الستين ان لم تجاوز خمسة عشر يوما (ويحرم  
 به ما حرم بالحيض، وعبوره) أي النفاس (ستين كعبوره) أي الحيض (أكثره) فتأتي أحكام  
 المستحاضة فيه.

## كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير، وشرعا أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

لِلْمَكْتُوباتِ خَمْسٌ : الظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ  
 سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ . وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَيَبْقَى حَتَّى تَقْرُبَ ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ  
 لَا تُؤَخَّرَ عَنِ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ وَالْمَغْرِبُ بِالْمَغْرُوبِ ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ  
 فِي الْقَدِيمِ ، وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقُضِي بَعْضِي قَدْرَ وُضُوءِ وَسُخْرِ عَوْرَةِ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخَمْسِ  
 رَكَعَاتٍ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ قُلْتُ :  
 لِلْقَدِيمِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ  
 لَا تُؤَخَّرَ عَنِ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِهِ . وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْوُهُ  
 مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ ، وَيَبْقَى

(المكتوبات) أي المفروضات (خمس) معلومة من الدين بالضرورة (الظهر) أي صلاته (وأول  
 وقته زوال الشمس) أي وقت الزوال ، يعني بدخل وقته بالزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء  
 المسمى بلوغها إليه بالاستواء فليس وقت الزوال من الوقت (وآخره مصير) أي وقت مصير (ظل  
 الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال ، وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع  
 لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء  
 وهي حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلى جهة  
 المشرق ، وذلك هو الزوال (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ماصراً (أول وقت العصر)  
 ولا يشترط زيادة عليه (ويبقى) الوقت (حتى تقرب) الشمس ويغيب جميع قرصها (والاختيار  
 أن لا تؤخر) صلاة العصر (عن مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء (والمغرب) بدخل وقتها  
 (بالمغرب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) وسيأتي اعتماده (وفي الجديد ينقضي) وقتها  
 (بعضي قدر وضوء وسخرة وأذان وإقامة وخمس ركعات) المغرب وسبقتها البعدية ، وبعضهم قال  
 سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها ، وسيأتي للمصنف تصحيح استحباب ركعتين قبلها (ولو شرع)  
 في صلاة المغرب (في الوقت) على الجديد (ومد) بقراءة أو غيرها . وحاصل القول في المد أنه  
 إذا شرع في أي صلاة والباقي من الوقت ما يسعها جميعاً جاز له أن يمد في قراءتها وتسيحاتها ولو  
 خرج وقتها ولو لم يدرك في الوقت ركعة وتكون قضاء لا إثم فيه ، وإذا شرع فيها والباقي من  
 الوقت لا يسعها ، فالأصح أنه يحرم عليه ، ثم إن أدرك ركعة في الوقت سميت أداءً والا كانت  
 قضاءً ، لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد والباقي لا يسعها ومد (حتى غاب الشفق الأحمر جاز  
 على الصحيح) من الخلاف المبنى على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها  
 ومقابل الصحيح لا يجوز (قلت : القديم أظهر ، والله أعلم) قال في المجموع : بل هو جديد أيضاً  
 (والعشاء) بدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر (ويبقى إلى الفجر) الصادق (والاختيار أن  
 لا تؤخر عن ثلث الليل ، وفي قول نصفه . والصبح) بدخل وقتها (بالفجر الصادق ، وهو المنتشر  
 ضوؤه معترضاً بالأفق) أي نواحي السماء ، بخلاف الكاذب ، فإنه يطلع مستطيلاً (ويبقى) وقتها

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ . قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ لِلْقَرِيبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ ، وَالنُّوْمُ قَمَلُهَا ، وَالْحَدِيثُ تَمَدُّهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ ، وَأَنَّهُ أَعْلَمٌ . وَيُسْنَى تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ ، وَيُسْنَى الْإِزْدَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةٍ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ ، وَمَنْ وَقَعَ تَمَسُّصُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ ، فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ ، وَإِلَّا قَضَاءً ، وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ أُجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ صَلَاتُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَبَادِرُ بِالْقَائِتِ ، وَيُسْنَى تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ

( حتى تطلع الشمس ) ولو بعضها ( والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار ) وهو الاضاعة ( قلت : يكره تسمية المغرب عشاء ، والعشاء عتمة ) ولا يكره تسمية الصبح عداة ( و ) يكره ( النوم قبلها ) أى صلاة العشاء بعد دخول وقتها إذا ظن يقظة في الوقت ، والاحرم ( و ) يكره ( الحديث بعدها ) أى بعد فعلها ( الا في خير ، والله أعلم ) كذا كرهه فقهاء وایناس ضيف وملاطفة الرجل أهله . واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع الى أن يبقى مايسعها ، وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه العزم على فعلها فيه ( ويسن تجليل الصلاة ) ولو عشاء ( لأول الوقت ) إذا تبينه ( وى قول تأخير العشاء ) ما لم يجاوز وقت الاختيار ( أفضل ، ويسن الاراد بالظهور ) أى تأخير فعلها عن أول وقتها ( وى شدة الحر ) الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة ( والأصح اختصاصه ) أى الاراد ( بلد حارٍّ وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ) و يمشون اليه فى الشمس ، فلا يسن الاراد ببلد بارد ولا معتدل ولا لمن يصلى منفردا أو جماعة بيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتهم غيرهم أو يأتهم من قرب أو بعد ، لكن يجحد ظلا يمشى فيه ( ومن وقع بعض صلواته فى الوقت ) وبعضها خارجه ( فالأصح أنه إن وقع ) فى الوقت ( ركعة فالجميع أداء . والا ) بأن وقع فيه أقل من ركعة ( فقضاء ) ومقابل الأصح وجوه ثلاثة . أحدها أن الجميع أداء . نعا لما فى الوقت ، وثانيتها أن الجميع قضاء . نعا لما بعد الوقت ، وثالثها ما وقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء ( ومن جهل الوقت اجتهد ) جوازاً ان قدر على اليقين ولو بالصر . وإلا فوجوباً ( بورد ونحوه ) كخطابة مثلاً وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد ، وإذا أخره ثقة عن علم وجب عليه العمل بقوله ان لم يمكن العلم بنفسه وجاز ان أمكنه ، ويجوز تقليد المؤذن الثقة العارف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد ( فان تبين صلواته ) التى صلاحها باجتهاد ( قبل الوقت قضى فى الأظهر ) ومقابله لاقضاء احتساراً . لانه ( وإلا ) بأن لم يتبين ( فلا ) قضاء ( ويبادر بالقائت ) بدأ إن فاتته بعدد ، وجوباً إن فاتته بعيره ( ويسن ترتيبه ) أى القائت ( وتقدّمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها ) أى قضائها فان شاف قوت الحاضرة لزمه البداءة بها ، وشمل ذلك ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة ، فيسن تقديم القائت عليها ( وتكره الصلاة ) تجزئاً ( عند الاستواء ) وهو وقت لطيف لا ينسج لصلاة إلا به

إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرْمَحٍ ، وَالْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ إِلَيْسَبِّبِ  
 كِفَائِتِهِ ، وَكُسُوفٍ ، وَنَجْمَةٍ ، وَسَجْدَةِ شُكْرِ ، وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ .  
 [ فَصْلٌ ] إِنَّمَا نَجَى الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُثَلِّبٍ بِالْبَلْغِ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلَا قَضَاءً عَلَى الْكَافِرِ  
 إِلَّا الْمُرْتَدِّ ، وَلَا الصَّبِيِّ ، وَيَوْمَ مَرُّهَا لِسَبْعٍ ، وَيَضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَلَا ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ  
 أَوْ إِعْمَاءٍ ، بِخِلَافِ الشُّكْرِ ، وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتْ  
 الصَّلَاةُ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ  
 الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ ،

يَمْكُنُ وَقُوعُ التَّحَرُّمِ فِيهِ (إِلْيَوْمِ الْجُمُعَةِ) فَلَا تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِيهِ (و) تَكْرَهُ أَيْضًا (بَعْدَ  
 الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرْمَحٍ ، (و) تَكْرَهُ بَعْدَ (الْعَصْرِ) إِدَاءَ وَلَوْ مَجْمُوعَةً فِي وَقْتِ الظُّهْرِ (حَتَّى  
 تَقْرُبَ) الشَّمْسِ ، وَإِذَا صَلَى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا عَزْرًا وَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ (إِلْيَسَبِّبِ) غَيْرِ  
 مُتَأَخِّرٍ فَانْجَحَ (كِفَائِتِهِ) فَانْ سَبِّبُهَا مُتَقَدِّمٌ سِوَاهُ كَانَتْ فَرِيضًا أَمْ فَلَا (وَكُسُوفٍ وَنَجْمَةٍ) فَانْ  
 سَبِّبُهَا مُقَارِنٌ (وَسَجْدَةِ شُكْرِ) وَتِلَاوَةً لِقَدَمِ سَبِّبُهَا . أَمَّا مَا لِه سَبِّبُهَا مُتَأَخِّرٌ كَرَكْعَتِي الْإِسْتِخَارَةَ  
 وَالْأَحْرَامَ فَانْهُ لَا يَنْعَقِدُ كَالصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَبِّبُهَا (وَالْإِلْيَوْمِ مَكَّةَ) فَلَا تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ  
 الْأَوْقَاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ خِلَافَ الْأَوَّلَى (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلَهُ أَنَّهَا تَكْرَهُ فِيهِ كَغَيْرِهِ .

[ فَصْلٌ ] فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ (إِنَّمَا نَجَى الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُسَلِّمٍ) فَلَا نَجَى عَلَى كَافِرٍ أَوْ  
 أَيْ لَا يُطَالَبُ بِهَا فِي الدُّنْيَا (بَالْبَلْغِ) فَلَا نَجَى عَلَى صَبِيٍّ (عَاقِلٍ) نَجَى الْجُنُونِ (طَاهِرٍ) فَلَا نَجَى  
 عَلَى حَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءٍ (وَلَا قَضَاءً عَلَى الْكَافِرِ) إِذَا أَسْلَمَ (إِلْيَوْمِ) فَلْيَزِمَهُ قَضَاؤُهَا حَتَّى لَوَارْتَدَ ، ثُمَّ  
 جَنَّ قَضَى أَيَّامَ الْجُنُونِ (وَلَا) عَلَى (الصَّبِيِّ) إِذَا بَلَغَ (وَيَوْمِ) الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ (بِهَا) وَلَوْ قَضَاءً  
 لِمَافَاتِهِ (لِسَبْعٍ) مِنَ السَّنِينَ إِذَا مَيَّرَ (وَيَضْرَبُ عَلَيْهَا) أَيْ عَلَى تَرْكِهَا (لِعَشْرِ) وَلَوْ فِي أَتْنِهَا  
 وَالْأَمْرُ وَالضَّرْبُ وَاجْتِبَانُ عَلَى الرَّحْمِيِّ (وَلَا) قَضَاءً عَلَى (ذِي حَيْضٍ) أَوْ نَفْسَاءٍ (أَوْ) ذِي  
 (جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ) إِذَا أَفَاقَا (بِخِلَافِ) ذِي (الشُّكْرِ) أَوْ الْجُنُونِ أَوْ الْإِعْمَاءِ الْمُتَعَدِّ بِه إِذَا أَفَاقَا  
 فَانْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَافَاتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ (وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ) الْمَانِعَةُ مِنَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ  
 (وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ) أَيْ قَدْرُ زَمَنِهَا (وَجِبَتْ الصَّلَاةُ) الَّتِي بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ذَلِكَ الْقَدْرُ  
 (وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ) لَوْ جُوبُهَا (رَكْعَةٌ) بِأَخْفِ مَا يَمْكُنُ (وَالْأَظْهَرُ) عَلَى الْأَوَّلِ (وَجُوبُ الظُّهْرِ)  
 مَعَ الْعَصْرِ (بِإِدْرَاكِ) قَدْرُ زَمَنِ (تَكْبِيرَةِ آخِرِ) وَقْتِ (الْعَصْرِ ، (و) وَجُوبُ (الْمَغْرِبِ) مَعَ  
 الْعِشَاءِ بِإِدْرَاكِ ذَلِكَ (آخِرِ) وَقْتِ (الْعِشَاءِ) وَيَشْتَرَطُ لِلرُّجُوبِ أَنْ يَخْلُو الشَّخْصُ مِنَ الْمَوَاقِعِ  
 قَدْرَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْخُبْرِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ، وَمَنْ خَلَبَتْ وَإِنْ كَثُرَ ، وَمَنْ قَدَّرَ أَعْيَالَ الصَّلَاةِ وَأَقْوَامَهَا الْوَاجِبَةَ  
 فَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَثَلًا كَافِرَةً وَأَسَامَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فَقَوْلُهَا وَجِبَتْ عَلَيْكَ  
 الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِنْ خَلَوْتَ مِنَ الْمَوَاقِعِ قَدْرَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ  
 أَنْ تَدْرِكَ زَمَانًا يَسَعُ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ لَوْ جُوبُ ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ يَقُولُ لَا نَجَى الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ بِمَا ذَكَرَ

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أُمَّهَا وَأَجْزَائُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَاضَتْ  
أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أُدْرِكَ قَدَرَ الْفَرَضِ ، وَإِلَّا فَلَا .

[ فَضْلٌ ] الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً ، وَإِنَّمَا يَشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ  
وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلَاةُ حَامِعَةٌ ، وَالْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا  
بِمَسْجِدٍ ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ  
أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى ، وَيُنْدَبُ لِمَجَاعَةِ النِّسَاءِ  
الْإِقَامَةُ ، لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْأَذَانَ مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ فَرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ ، وَيُسْنَى  
إِذْ رُجِعَ وَتَرْتِيلُهُ ، وَالتَّرْجِيمُ فِيهِ ، وَالتَّشْوِيبُ فِي الصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَجِبُ

بَلْ لَا بَدَّ مِنْ زِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلظَّهْرِ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَثَلَاثٍ لِلْغَرْبِ آخِرَ الْعِشَاءِ ( وَلَوْ بَلَغَ )  
الصَّبِيَّ ( فِيهَا ) أَيِ الصَّلَاةِ ( أُمَّهَا ) وَجُوبًا ( وَأَجْزَائُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ) وَلَوْ جَعَا ، وَمَقَابِلَهُ لَاجِبٌ  
أَتَمَّهَا وَلَا يَجْزِيهِ ( أَوْ ) يَبْلُغُ ( بَعْدَهَا ) أَيِ بَعْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ ( فَلَا إِعَادَةَ ) عَلَيْهِ وَأَجْزَائُهُ ( عَلَى  
الصَّحِيحِ ) وَمَقَابِلَهُ تَجِبُ الْإِعَادَةُ ( وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ ) وَاسْتَعْرَقَ بَاقِيَةَ ( وَجَبَتْ تِلْكَ )  
الصَّلَاةُ فَقَطْ ( إِنْ أُدْرِكَ ) قَبْلَ عُرُوضِ الْمَبَانِعِ ( قَدَرَ الْفَرَضِ ) بِأَخْفِ مَمْكُنٍ وَظَهَرَ لِأَيُّ صَحْحٍ تَقْدِيمَهُ  
كَتِيمٍ ، أَمَّا الطَّهَارَةُ الَّتِي يَمْكُنُ تَقْدِيمُهَا فَلَا يَحْتَرِ مَعْصَى زَمَنِ يَسَعُهَا ( وَالْأَى ) إِنْ لَمْ يَدْرِكْ قَدَرَ  
الْفَرَضِ ( فَلَا ) تَجِبُ تِلْكَ الصَّلَاةُ .

[ فَضْلٌ : الْأَذَانُ ] هُوَ لَفْظُ الْأَعْلَامِ ، وَشَرَعًا قَوْلٌ مَخْصُوصٌ يَعْلَمُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ  
( وَالْإِقَامَةُ ) كُلُّ مَنِهَا ( سُنَّةٌ ) عَلَى السَّكْفَايَةِ مُؤَكَّدَةٌ ( وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً ) لِلْمَجَاعَةِ ( وَإِنَّمَا  
يَشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ ) مِنْ الْجَسِّ أَسَالَةً فَلَا يَنَافِي طَلِبُهُمَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَأَذَنِ الْمَوْلُودِ ( وَيُقَالُ فِي  
الْعِيدِ وَنَحْوِهِ ) مِمَّا تَشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ ( الصَّلَاةُ حَامِعَةٌ ) بَرَفْعُهُمَا أَوْ نَصْبُهُمَا ( وَالْجَدِيدُ نَدْبُهُ ) أَيِ  
الْأَذَانَ ( لِلْمُنْفَرِدِ ، وَيَرْفَعُ ) الْمُنْفَرِدُ بِهِ ( صَوْتُهُ الْإِسْجِدُ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ ) أَوْ أَذْنَ فِيهِ ( وَيُقِيمُ  
لِلْفَائِتَةِ ) الْمَكْتُوبَةَ ( وَلَا يُؤَذِّنُ ) هَا ( فِي الْجَدِيدِ ) وَفِي الْقَدِيمِ يُؤَذِّنُ هَا ( قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) فَلَا الْأَذَانَ فِي الْقَدِيمِ حَقٌّ لِلصَّلَاةِ ، وَفِي الْجَدِيدِ حَقٌّ لِلْوَقْتِ ( فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ ) يَرِيدُ قَضَاءَهَا  
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ( لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الْأُولَى ) وَيُقِيمُ لِكُلِّ مَنِهَا ( وَيُنْدَبُ لِمَجَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ ، لَا الْأَذَانَ  
عَلَى الْمَشْهُورِ ) وَمَقَابِلُهُ يَنْدَبَانِ بِأَنْ تَأْتِيَ مَبْنَى وَاحِدَةً ، وَقِيلَ لِأَيُّ مَنِهَا ( وَالْأَذَانَ ) مَعْظَمُهُ ( مَثْنَى  
وَالْإِقَامَةَ فَرَادَى ) إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ ، وَيُسْنَى إِدْرَاجُهَا ( أَيِ الْإِقَامَةِ ، وَالْإِدْرَاجُ الْإِسْرَاعُ ) فَيَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ  
كَلِمَتَيْنِ مِنْهَا بِصَوْتٍ ، وَالْكَلِمَةُ الْآخِرَةُ بِصَوْتِ ( وَتَرْتِيلُهُ ) أَيِ الْأَذَانَ ، وَالتَّرْتِيلُ التَّاتِي فَيَجْمَعُ بَيْنَ  
كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِصَوْتٍ ، وَيَعْرَدُ بَاقِيَ كَلِمَاتِهِ ( وَالتَّرْجِيمُ فِيهِ ) وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ أَنْ  
يَأْتِيَ بِهِمَا جَهْرًا ( وَ ) يُسْنَى ( التَّشْوِيبُ فِي ) أَذَانَ ( الصُّبْحِ ) وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ : الصَّلَاةُ  
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ( وَ ) يُسْنَى ( أَنْ يُؤَذِّنَ ) وَيُقِيمُ ( قَائِمًا ) مُسْقِبًا ( لِلْقِبْلَةِ ) فِيهِمَا ، وَيُسْنَى  
الْإِلْتِفَاتُ بَعْتَهُ لَا يَصْدُرُهُ فِي حَيْعَلَاتِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ عَنْ مَحَلِّهِ وَلَوْ بِخَارَةِ ( وَجِبَتْ )

تَرْبِيئُهُ وَمَوَالَاتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَبْضُرُ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ ، وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ :  
 الْإِسْلَامُ ، وَالتَّيْبِيرُ ، وَالذِّكُورَةُ ، وَبُكْرَةُ اللَّحْدِيثِ ، وَالجَنْبِ أَشَدُّ ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ ،  
 وَيُسْنُ صَيِّتٌ حَسَنُ الصَّوْتِ عَدْلٌ . وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ  
 أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصَّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَيُسْنُ مُؤَذِّنَانِ  
 لِلْمَسْجِدِ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ إِلَّا فِي حَيَعَلْتَيْبِهِ  
 فَيَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قُلْتُ : وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا كِلَ . أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِرَاعِهِ ، ثُمَّ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ  
 السَّعُودَةِ الثَّمَانَةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَنْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا  
 الَّذِي وَعَدْتَهُ .

تربيه ) أى الأذان وكذا الإقامة (وموالاته) أى اتصال كلماته وكذا الإقامة ، ولا يضر بسبب سكوت  
 أو كلام ( وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان ) ومحل الخلاف ما لم يفحش الطول ، وإلا ضرر  
 جزوا ( وشروط المؤذن ) والمقيم ( الإسلام ) فلا يصحان من كافر وإن حكمنا بإسلامه بالشهادتين  
 ( والتميز ) فلا يصحان من غير ميمز ككحون وسكران ( و ) شرط المؤذن فقط ( الذكورة ) فلا  
 يصح أذان المرأة والختى . وأما الإقامة فتقدم صحتها من المرأة لجامعتين ( ويكره ) الأذان ( للحديث )  
 حدثنا أصغر ( وللجنب ) الكراهة ( أشد والإقامة ) من كل منهما ( أغلظ ) أى أشد كراهة  
 ( ويسن ) للأذان مؤذن ( صيت ) أى على الصوت ( حسن الصوت عدل ) فيكره أذان فاسق  
 وصبي وأعمى ليس معه من يعرفه الوقت ( والإمامة أفضل منه ) أى الأذان ( فى الأصح . قلت :  
 الأصح أنه ) أى الأذان ( أفضل منها ، والله أعلم ) وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطابة لأن  
 الإمامة أفضل منها ( وشروطه ) أى الأذان ( الوقت ) فلا يصح ولا يجوز قبله ( إلا الصبح ) أى أذانه ( فمن  
 نصف الليل ) يصح ( ويسن مؤذنان للمسجد ) ومحوه ( يؤذن واحد قبل الفجر ، وآخر بعده )  
 ويزاد عليهما بقدر الحاجة ( ويسن لسامعه ) أى المؤذن وكذا المقيم ( مثل قوله ) ولو كان السامع  
 جنباً أو حائضاً وإذا كان فى قراءة أو ذكر استحبه أن يقطعها ويحجب ، ولو سمع بعض الأذان  
 سن له أن يحجب فى الجميع ( إلا فى حيعلتيه ) وهما حى على الصلاة ، حى على الفلاح ( فيقول )  
 بدلهما ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) ويقول ذلك فى الأذان أربع مرات ، وفى الإقامة مرتين ( قلت :  
 وإلا فى التثويب ) فى أذان الصبح ( فيقول : صدقت وبررت ) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية  
 أى صرت ذابراً وخيراً ( والله أعلم ) وكذلك يستحب الإجابة فى كلمات الإقامة إلا فى كتي الإقامة  
 فيقول أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض ( و ) يسن ( لكل ) من مؤذن ومقيم وسامع  
 ( أن يصلى ) ويسلم ( على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ) من الأذان والإقامة ( ثم ) يقول  
 ( اللهم رب هذه السعورة الثامنة ) أى السائلة من النقص ( والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة ) هى  
 القرب من الله ، وعطف الفضيلة مرادف ( والفضيلة وابسته مقاما محمودا الذى وعدته ) وقد تحصل

[ فصل : ] أَسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَنَقْلِ السَّفَرِ ،  
فَلِلْمَسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَلَا يَشْتَرِطُ طَوْلُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، فَإِنْ أَمَكَّنَ  
أَسْتَقْبَالُ الرَّكْبِ فِي مَرَقَدِهِ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا صِحْحَ أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ  
الْأَسْتَقْبَالُ وَجِبَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ . وَقِيلَ : يَشْتَرِطُ فِي السَّلَامِ أَيْضًا ، وَيَحْرُمُ  
أَحْرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَوْمِي بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ  
الْمَاشِيَّ يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلَا يَمْنَى إِلَّا فِي قِيَامِهِ  
وَتَشْهَدِيهِ ، وَلَوْ صَلَّى فَرَضًا عَلَى دَابَّةٍ وَأَسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ حَارًا ،  
أَوْ سَائِرَةً فَلَا ، وَمَنْ

أنه يشترط في كل من الأذان والاقامة : الإسلام والتمييز والترتيب والموالاتة وعدم بناء الغير ودخول  
الوقت ، والعربية لمن فهم عربى ، واسماع نفسه للفرد ، واسماع غيره في الجماعة ، وينفرد الأذان  
بإشتراط الذكورة .

[ فصل : استقبال القبلة ] بالصدر ( شرط لصلاة القادر ) على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه  
أما العاجز كمرضى لا يجهد من بوجهه إليها فيصلى على حاله ويعيد ( الا في شدة الخوف ) فلا يشترط  
الاستقبال في صلاته فرضاً أو نفلاً ( و ) إلا في ( نقل السفر ، فالمسافر التنفل راكبا و ماشيا ولا يشترط  
طول سفره على المشهور ) وذلك كالليل بل يجوز الاصطخري فعل الناقلة للحاضر المتردد في حوائجه  
ومقابلته يشترط كالمقصر ( فان أمكن ) أى سهل ( استقبال الراكب في مرقده وإتمام ركوعه وسجوده  
لزيمه ) لتيسره عليه ( والا ) بأن لم يسهل ذلك ( فالأصح أنه ان سهل الاستقبال وجب ، والا ) بأن لم  
يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهى مقطورة ( فلا ) يجب ( ويختص ) وجوب الاستقبال ( بالتحريم )  
فلا يجب فيها عداه وان سهل ، ومقابل الأصح قولان : لا يجب مطلقا ، أو يجب مطلقا سهل أو لم يسهل  
( وقيل يشترط في السلام أيضا ) كما يشترط في التحريم ( ويحرم احرافه عن طريقه إلا إلى القبلة )  
فان الحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته ، وكذا النسيان إن طال الزمن ( ويومئى ركوعه  
وسجوده أخفض ) من ركوعه : أى يكفيه ذلك ، ولا بد أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ،  
فعلم أن الراكب ان سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان لزيمه وان لم يسهل عليه  
جميع ذلك لم يلزمه شئ منه وان سهل إلا الاستقبال في التحريم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع  
صلاته ( والأظهر أن الماشي يتم ) وجوبا ( ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه ) وجوبا  
بين سجديته ، ومقابل الأظهر يكفيه أن يومئى بالركوع والسجود ( و ) الأظهر أنه ( لا يمنى ) أى  
أى يحرم عليه المنى ( إلا في قيامه ) الشامل للاعتدال ( وتشهده ) ولو الأول ، ومثله السلام ،  
ومقابل الأظهر قولان : أحدهما له أن يمنى في غيرها ، والثانى لا يمنى إلا في القيام فقط ( ولو صلى  
فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهى واقفة جاز ) بأن كان في نحو هودج ( أو سائرة  
فلا يجوز لأن سيرها منسوب إليه ، بخلاف ما إذا صلى في سرير يحمله رجال سائرون فيجوز ) ومن

صَلَّى فِي السُّكْبَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقِلًّا مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ جَارَ ، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدَ وَالْإِجْتِهَادَ . وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمِهِ ، فَإِنْ قَدَّرَ وَأَمَكَّنَ الْإِجْتِهَادَ حَرَّمَ التَّقْلِيدَ ، فَإِنْ تَخَيَّرَ لَمْ يُقَلَّدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي ، وَيَحِبُّ تَجْدِيدُ الْإِجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدْلَةَ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا ، وَإِنْ قَدَّرَ فَلْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدَ ، وَمَنْ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِنَافُهَا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْإِجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ .

صلى في السكبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبه ثلثي ذراع ( بذراع الأدنى (أو) صلى (على سطحها مستقلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبال شاخصا متصلا بالسكبة كعصا مسمرة قدر ذلك (جاز) ماصلا ، ولو وقف على جبل أجزاء ولو بغير شاخص (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان محضرة البيت ، أو على سطح بحيث يعاينها وشك فيها لظلمة مثلا لم يعمل بغير علمه ، و (حرم عليه التقليد) أى الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أى العمل به ، وكذا يحرم عليه في هذه الحالة الأخذ بخبر الغير (والا) أى وإن لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) بخلاف الفاسق والمميز . ثم يقدم بعده ان فقد محراب ثبت ولو بطريق الأحاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه أو أوجر به ، ثم محراب معتمد بأن كثر طرقيه ولم يطعنوا فيه وفي مرتبته بيت الابرء فليس له الاجتهاد مع شيء من ذلك الا في الأخيرين فله ذلك بمنه وبسرة (فان فقد) الثقة (وأمكن الاجتهاد) بأن كان يعرف أدلة القبلة (حرم التقليد) وهو العمل بقول المجتهد (فان تخير) المجتهد (لم يقلد في الأظهر) ومقابله يقلد (وصلى كيف كان) حرمة الوقت (ويقضى) ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة (مفروضة (تحضر على الصحيح) ومقابله لا يجب (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد) وجوبا (ثقة عارفا) بالأدلة ، فان صلى بالتقليد قضى وان صادف القبلة (وان قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر بخلافه في الحضرة فانه فرض كفاية (فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت أو اتسع ، فان ضاق صلى كيف كان وأعاد ، ومقابل الأصح لا يجب عليه التعلم فيحوز له التقليد (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) معنا فان كان في الوقت أعاد ، أو بعده (قضى) وجوبا (في الأظهر) وان لم يظهر له الصواب ، ومقابله لا يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وأما اذا كان الخطأ ليس معينا كما اذا صلى لأربع جهات بأربع اجتهادات فلا يقضى كما سيأتي (فلو تيقنه) أى الخطأ وهو (فيها) وجب استنافها) بناء على وجوب القضاء بعد تمامها وينحرف على مقابله (وان تغير اجتهاده) فظهر له أن الصواب في غير الجهة الأولى (عمل بالثاني ولا قضاء) لأن الخطأ غير معين (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء) وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب

## باب صفة الصلاة

أركانها ثلاثة عشر: الأول النية، فإن صلى فرضاً وجب قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق. وفي نية النفلية وجهان. قلت: الصحيح لا يشترط نية النفلية، والله أعلم، ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة، والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير. الثاني تكبيره الإحرام، ويتعين على القادر: الله أكبر، ولا تصرف زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر.

مقارنا لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلته لمضى جزءه لعرقلة.

### (باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

المشتملة على أركان وأبواب وهيئات (أركانها ثلاثة عشر) يجعل الطمأنينة كالمهية التابعة للركن. ومن جعلها ثمانية عشر زاد الطمأنينات الأربع، ونية الخروج من الصلاة. ومن أسقط نية الخروج جعلها سبعة عشر. ومن جعل الطمأنينات ركناً واحداً جعلها أربعة عشر، ولا خلاف في المعنى لأن الطمأنينة على كل حال لازمة، والاخلال بها سبب للإبطال للصلاة (الأول) من الأركان (النية) وهي شرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله، وأمالعة فالقصد (فإن صلى فرضاً) أي أراد أن يصلي ما هو في ذاته فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتمييزه عن سائر الأفعال (وتعيينه) من ظهر أو غيره (والأصح: وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر، وهو يشمل المعادة وصلاة الصبي، ولكن اعتمد الرمي أنه لا يجب في صلاة الصبي نية الفرضية، ومقابل الأصح يقول: لا يجب نية الفرضية (دون الإضافة إلى الله تعالى) وقيل يجب، وعلى الأصح تستحب (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) وذلك عند الجهل ونحوه لامتدادها فلا تعقد صلته، ومقابل الأصح يشترط نية الأداء أو القضاء فيضرب العلط (والنفل ذو الوقت) كالعيد (أو السبب) كصلاة الكسوف أو الحسوف (كالفرض فيما سبق) من قصد الفعل والتعيين كصلاة عيد الفطر أو النحر وراتبة الظهر القلبية أو البعدية، ومن ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة، فهذه الأربعة يكفي فيها قصد الفعل ولا يجب التعيين فهي مستثناة (وفي نية النفلية) فيما ذكر (وجهان) قلت: الصحيح لا يشترط نية النفلية، والله أعلم، ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة، والنية بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلة القلب (ويندب النطق قبيل التكبير) لیساعد اللسان القلب (الثاني) من الأركان (تكبيره الإحرام، ويتعين على القادر الله أكبر) فلا يحزى الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا تصرف زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر)

وَكَذَا اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي الْأَصْحَحِ ، لَا أَكْبَرُ اللهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ تَرَجَّمَ  
 وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ ، وَنَسْنُ رَفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوُ مَنْكَبَيْهِ ، وَالْأَصْحَحُ رَفَعُهُ  
 مَعَ ابْتِدَائِهِ وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ يَكْنَى بِأَوَّلِهِ . الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي فَرَضِ  
 الْقَادِرِ ، وَشَرْطُهُ نَسْبُ قِقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ  
 فَإِنْ لَمْ يُطَبَّقِ انْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاكِعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ  
 لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَقَفَلَهَا بِقَدْرِ امْتِنَانِهِ ،  
 وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَاقْتَرَأَهُ أَفْضَلَ مِنْ تَرْبِعِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُكْرَهُ  
 الْإِقْعَاءُ بَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْنَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي

بزيادة اللام (وكذا) لا يضر (الله الجليل أكرم في الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى  
 ما لم يطل بها الفصل ، ومقابل الأصح نضر الزيادة بالصفات ( لا أكبر الله ) فانه يضر (على  
 الصحيح) ومقاله لا يضر ، ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام ، وأن يسمع نفسه ، والسنة  
 أن يجهر به الإمام وبما في التكبيرات ، ويسر بها المأموم والنفرد (ومن عجز) عن النطق بالتكبير  
 بالعربية ( ترجم ) بأي لغة شاء ( ووجب التعلم ان قدر ) عليه ولو بالسفر ( ويسن رفع يديه في  
 تكبيره ) للاحرام ولو مضطجعا ويرفعهما ( حذو منكبيه ) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى  
 أذنيه ، وإماماه شحمتي أذنيه ، وراحته منكبيه ( والأصح ) في زمن الرفع ( رصه مع ابتدائه )  
 أي التكبير ، ويسن انتهاؤهما معا ، ومقابل الأصح رفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الارسال  
 وينتهي مع انتهائه ( ويجب قرن النية بالتكبير ) بأن يتصور في ذهنه ما يجب في النية أو يندب  
 من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير ، ويستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير الى آخره ( وقيل  
 يكفى ) قرنها ( بأوله ) وان عقل عنه في بقية التكبير ، واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العريضة  
 بحيث يعد عرفا أن نيته مقارنة لتكبيره بأن يفعل مجهوده في عدم الغفلة عن النية ( الثالث ) من  
 أركان الصلاة ( القيام في فرص القادر ) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة عمونه يومه  
 وليلته ، فيجب القيام من أول الاحرام ( وشروطه ) أي القيام ( نصب ققاره ) بفتح الفاء : عظام  
 الظهر ( فان وقف منحنيا أو مائلا ) إلى يمينه أو يساره ( بحيث لا يسمى قائما لم يصح ) قيامه  
 ( فان لم يطبق انتصابا ) لمرض أو كبر ( وصار كرا كع فالصحيح أنه يقف كذلك ، ويزيد انحناءه  
 لركوعه ان قدر ) على الزيادة ، ومقابل الصحيح ينهد ، فاذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع ( ولو  
 أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه ) في الانحناء لهما بالصلب ، فان عجز  
 فبالرقة والرأس ، فان عجز أومأ ( ولو عجز عن القيام ) بأن تلحقه به مشقة شديدة فذهب خشوعه  
 ( قعد كيف شاء ) ولا ينقص ثوابه ( واقترأه أفضل من تربعه في الأطهر ) ومقابله تربعه  
 أفضل ( ويكره ) هنا وفي سائر قعدات الصلاة ( الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركنيه )  
 بأن يلصق ألييه بموضع صلاته وينصب نغذيه وساقيه كهية المستوفز ( ثم ينحني ) المصلي قاعدا

لِرُكُوعِهِ بِجِبْتِ تَحَاذِي جِبْتَهُ مَا قَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تَحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ،  
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِحْنِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ تَمَسَّتْهُمَا ، وَلِلْقَادِرِ التَّنْفُلُ قَاعِدًا وَكَذَا  
مُضْطَحًّا فِي الْأَصَحِّ . الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ ، وَيُسْنَى بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاةُ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ التَّعْوِذُ ،  
وَسُرُّهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالْأَوْلَى آكُذُ ، وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي  
كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا ، وَتَشْدِيدُهَا . وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ  
تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمَوَالِئُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ قَطْعِ الْمَوَالَةِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ  
بِالصَّلَاةِ كَتَامِينَهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتَحَهُ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ ،

( لركوعه بحيث تحاذي أي تقابل (جيبته ماقدام ركبتيه) وهو أقل الركوع (والأكمل أن تحاذي) جيبته (موضع سجوده ، فإن عجز عن القعود) بأن ناله به المشقة المارة (صلى لجنبه الأيمن) ويكروه على الأيسر بلا عذر (فإن عجز) عن الجنب (فستلقيا) على ظهره وأخصاه للقبلة ، ولا بد من رفع رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فإن عجز أو ما برأسه ، فإن عجز فبصره ، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت (وللقادر التنفل قاعدا) سواء الرواتب وغيرها (وكذا) له النفل (مضطحعا) ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود (في الأصح) ومقابله لا يصح النفل من اضطجاع (الرابع) من أركان الصلاة (القراءة) للفاتحة (ويسن بعد التحريم) ولو للنفل (دعاء الافتتاح) نحو : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لآشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (ثم التعوذ) وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا يسنان لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام ، ولا يأتي بالافتتاح في صلاة الجنائز بخلاف التعوذ (ويسرها) أي الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية (ويتعوذ في كل ركعة على المذهب) والطريق الثاني قولان : أحدهما هذا ، والثاني يتعوذ في الأولى فقط (والأولى أكد) مما بعدها (وتعين الفاتحة في كل ركعة) في قيامها للمنفرد وغيره (إلا ركعة مسبوق) فإنها لا تعين فيها بل يتحملها عنه الإمام (والبسملة منها) أي من الفاتحة ومن كل سورة الإبراءة (وتشديداتها) منها (ولو أبدل ضادا) أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) ومقابله تصح لعسر التمييز ، والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم . أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا ، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعا (ويجب ترتبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف (وموالئها) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس (فإن تخلل) بين كلماتها (ذكر) أجبي (قطع الموالاة) وإن قل كالتهنئة عند عند العطاس (فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه) إذا توقف ، لأن الفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها ولا يفتح عليه إلا إذا سكت (فلا) يقطع الموالاة (في الأصح) ومقابله يقطع (ويقطع) الموالاة (السكوت الطويل) العمد . أما الناسي فلا يقطع سكوته

وَكَذَا يَسِيرٌ قَصْدٌ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبَّحَ آيَاتِ مُتَوَالِيَةٍ ،  
 فَإِنْ عَجَزَ فَتَفَرَّقَتْ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةٍ ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ . فَإِنْ عَجَزَ أَنِّي بَدَّكَرْتُ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصَحِّ ،  
 فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ ، وَيُسْنُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ ،  
 وَيَجُوزُ الْقَصْرُ ، وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتُسْنُ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا  
 فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَطْهَرِ . قُلْتُ : فَإِنْ سَبَقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 وَلَا سُورَةَ لِلتَّامُّومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسْنُ لِلصَّبْحِ  
 وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْ سَاطَهُ .

( وكذا ) يقطع الموالاة سكوت ( يسير قصد به قطع القراءة في الأصح ) ومقابلة لا يقطع ، واليسير  
 ما جرت به العادة كتففس واستراحة ، والطويل ما زاد على سكتة الاستراحة ، وهو يفيد أن السكوت  
 للإعياء لا ليضرب وإن طال ( فإن جهل الفاتحة فسبح آيات ) فلا يجزئ دون عدد آياتها وإن طال  
 ولادون حروفها ( متوالية ، فإن عجز ) عن المتوالية ( فتفرقة . قلت : الأصح المنصوص جواز المتفرقة )  
 من سورة أو سور ( مع حفظه متوالية ، والله أعلم ) ولو كانت المتفرقة لا تفيد معنى منظوما ، ومن  
 يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه ، والا كره ، ويجب الترتيب بين الأصل  
 والبديل ( فإن عجز ) عن القرآن ( أتى بذكر ) غيره ، ويجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر  
 كان ، والأشبه أجزاء دعاء يتعلق بالأخرة دون الدنيا ، فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزاءه  
 ( ولا يجوز نقص حروف البديل ) من قرآن أو غيره ( عن ) حروف ( الفاتحة ) كما لا يجوز  
 النقص عن آياتها ( في الأصح ) ومقابلة يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة  
 ( فإن لم يحسن شيئا ) من قرآن أو ذكر ( وقف قدر الفاتحة ) في ظنه ( ويسن عقب الفاتحة )  
 بعد سكتة لطيفة ( آمين ) سواء كان في الصلاة أم لا ، ولا يفوت التأمين إلا بالشرع في غيره ، وهي  
 اسم فعل بمعنى استجب مبنية على الفتح ( خفيفة الميم بالمد ، ويجوز القصر ) وحكى مع المد الامالة  
 ( ويؤمن ) المأموم ( مع تأمين إمامه ) لاقبله ولا بعده ( ويجهر ) المأموم ( به ) أي التأمين  
 في الجهرية تبعاً لإمامه ( في الأطهر ) ومقابلة يسر به كسائر الأذكار ، فإن لم يأت به الإمام أتى به  
 هو جهراً ( ويسن ) للإمام والمنفرد ( سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة ) من المغرب ( والرابعة )  
 من الرابعة ( في الأطهر ) ومقابلة تسن فيهما سورة ، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن  
 ولو آية ، والأدلى ثلاث آيات ( قلت : فإن سبق بهما ) أي بالثالثة والرابعة ( قرأها فيهما ) حين  
 تداركهما من صلاة نفسه إذا لم يقرأ السورة في أوليه ولم تسقط عنه ( على النص ، والله أعلم ، ولا سورة  
 للمأموم ) في جهرية ( بل يستمع ) لقراءة إمامه ( فإن بعد ) المأموم أو كان به نحو صمم فلم  
 يسمع ( أو كانت ) الصلاة ( سرية ) أو جهرية وأسر فيها الإمام ( قرأ ) المأموم السورة ( في  
 الأصح ) ومقابلة لا يقرأ مطلقاً ( ويسن للصبح والظهر طوال المفصل ، وللعصر والعشاء أو ساطه

وللمغرب قصاره ، ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل ، وفي الثانية هل أتى . الخامس  
 الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطأينة بحيث يفصل رفته  
 عن هويته ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف . وأكمله  
 تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ،  
 ويكبر في ابتداء هويته ويرفع يديه كإحرامه ويقول : سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ، ولا  
 يزيد الإمام ويزيد المنفرد : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك  
 سمعي وبصري وعمي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي . السادس الاعتدال قائماً  
 مطمئناً ، ولا يقصد غيره فلو رفع فرعاً من شيء لم يكف ، ويسن رفع يديه مع ابتداء  
 رفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، فإذا انتصب قال : ربنا لك الحمد

وللمغرب قصاره) والمفصل أوله عند المصنف الحجرات ، فطواله كالرجن ، وأوسطه كالشمس وضحاها .  
 وقصاره كالعصر ( ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل ، وفي الثانية هل أتى ) بكاملها ، فان اقتصر  
 على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة ( الخامس ) من الأركان ( الركوع وأقله أن ينحني )  
 انحناء لا انحسار فيه ( قدر بلوغ راحتيه ) أي راحتي يدي المعتدل الخلفية ( ركبتيه ) واحترز  
 بالراحتين عن الأصابع فلا يكفي وصولها ركبتيه ، والعاجز ينحني قدر إمكانه ، فان عجز عن الانحناء  
 أو ما برأسه ، ويشترط أن يكون الركوع ( بطأينة ) وهي أن تستقر أعضاؤه ( بحيث يفصل  
 رفته عن هويته ) بفتح الهاء وضما ، فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطأينة ( ولا يقصد به ) أي  
 الهوى ( غيره ) أي الركوع سواء قصد الركوع أو أطلق ( فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف )  
 لأنه صرفه لغير الواجب ، بل إذا أراد الركوع ، والحالة هذه ينتصب لركوع ( وأكمله ) أي الركوع  
 ( تسوية ظهره وعنقه ) بحيث يصيران كالصفحة الواحدة ، فان تركه كره ( ونصب ساقيه )  
 ونغديه ( وأخذ ركبتيه بيديه ) أي بكفيه ( وتفرقة أصابعه ) تفرقاً وسطاً ( للقبلة ) فلا يوجهها  
 لغيرها من جهة أو يسرة ( ويكبر في ابتداء هويته ) للركوع ( ويرفع يديه كإحرامه ) ويكون ابتداء  
 رفعه ، وهو قائم مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبته انحنى ( ويقول : سبحان ربّي  
 العظيم ثلاثاً ) وتنادى السنة بجمرة ( ولا يزيد الإمام ) على الثلاث ( ويزيد المنفرد ) وإمام قوم  
 محصورين راضين بالتطويل ( اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري  
 وعمي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي ) بكسر الميم مفرد ، ولا يصح للتشديد ( السادس )  
 من الأركان ( الاعتدال ) ولو في النافلة ( قائماً ) ان كان قبله قائماً ، والافيعود لما كان عليه  
 ( مطمئناً ) بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه ( ولا يقصد غيره فلو رفع فرعاً ) بفتح  
 الزاي وكسرها ( من شيء لم يكف ، ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه ) من الركوع ( قائلاً )  
 في رفعه الى الاعتدال ( سمع الله لمن حمده ) أي قبل منه حمده ( فإذا انتصب ) أرسل يديه  
 و ( قال ) كل مصل سراً ( ربنا لك الحمد ) أو ربنا ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، ولوزاد

مَلءَ السَّمَوَاتِ وَمِءَ الْأَرْضِ وَمِءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَيَزِيدُ الْمُتَّقِرُ : أَهْلَ الشَّاءِ  
 وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَقَالَ الْعَبْدِ وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا لِأَمَانِعِ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا سَمَّتَ وَلَا  
 يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وَيُسْنُ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ  
 هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ ، وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَالصَّحِيحُ سُنُّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَمْسُحُ وَجْهَهُ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ  
 لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الشَّاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ قَنَتَ ، وَتُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْكُتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ  
 لِأَمْلَاقًا عَلَى الْمَشْهُورِ . السَّابِعُ : السُّجُودُ ، وَأَقْلَهُ مُبَاشَرَةً بَعْضُ جِهَتِهِ مُصَلَاةُ ،

بعده : جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كان حسنا (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء  
 بعد) أي بعدهما كالعرش وغيره ، ويجوز في ملء الأرض على أنه صفة لجد ، والنصب على الحال  
 منه (ويزيد المنفرد) وإمام المحصورين المارة (أهل) بالنصب منادى (الشاء) أي البدح  
 (والمجد) أي العظمة (أحق مقال العبد) أحق مبتدأ ومصدرية : أي أحق قول العبد  
 (وكلنا لك عبد) اعتراضية بين المبتدأ وخبره ، وهو قوله (لامانع لما أعطيت ولا معطى لما سمعت  
 ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم : أي الفنى (منك) أي عندك (الجد) أي غناه ، وروى بالكسر  
 أي الاجتهاد ، يعني لا ينفع ذا الحظوظ في آخرته ، إنما ينعفع طاعتك (ويسن القنوت في اعتدال  
 ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال المارة (وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره) وقته :  
 وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وفقني شر ما قضيت أنك تقضى  
 ولا يقضى عليك أنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ، هذا هو الوارد ، والباقي زيادات لا بأس  
 بها (و) يسن أن يقنت (الإمام بلفظ الجمع) وأما باقي أدعية الصلاة فيقولها بالافراد (والصحيح  
 سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره) وكذا السلام ، ويسن أيضا الصلاة والسلام على الآل ،  
 ومقابل الصحيح لآسن الصلاة (و) الصحيح سن (رفع يديه) في القنوت ، ومقابله لا يرفع (و)  
 الصحيح (لا يمسح وجهه) أي لا يسن ذلك ، ومقابله يسن (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) أي  
 القنوت ، ومقابله لا يجهر (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) ويجهر بالتأمين (ويقول  
 الشاء) سرا ، وهو فانك تقضى إلى آخره ، أو يسكت ، أو يقول أشهد . والصلاة على النبي دعاء فيؤمن  
 لها ، ومقابل الصحيح أنه يؤمن في الكل ، وقيل يوافق في الكل (فان لم يسمعه) المأموم  
 لعد أو صم (قنت) سرا (ويشعر) أي يسن (القنوت في سائر المكتوبات) في اعتدال  
 الأخيرة (للنازلة) التي تنزل بالمسلمين خوف أو قحط (لامطلقا) أي لا يشعر سواء كان هناك  
 نازلة أم لا (على المشهور) ومقابله يقول هو مخبر بين القنوت وعدمه ولو لم تكن هناك نازلة (السابع)  
 من الأركان (السجود) صريحا لكل ركعة (وأقله مباشرة بعض جهته مصلاة) أي ما يصل  
 عليه من أرض وغيرها ، وخرج بالجهة الجبين والأنتف فلا يكفي وضعهما ولا يجب ، ولكن يستحب

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مَتَّصِلٍ بِهِ حَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَ كَتَبِهِ ، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ  
وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَأَنَّ وَيُنَالَ مَسْجِدَهُ  
نَقْلُ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِفَيْرِهِ فَلَوْ سَقَطَ لَوْجُوهِهِ رَجَبَ الْعَوْدِ إِلَى الْإِعْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ  
أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَسْمَلُهُ يُكَبِّرُ لِهَوِيهِ بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ  
يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ  
وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْمَأْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ  
تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقَبْلَةِ  
وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ نَحْيَيْهِ وَمِرْقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ،  
وَتَصْمُ الرُّأْيَةَ وَالْحَنْتَى . الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَأَنَّ ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ  
رَفْعَهُ غَيْرَهُ ، وَأَنْ ،

( فإن سجد على متصل به ) كطرف عمامته ( جاز ان لم يتحرك بحركته ) فان تحرك لم يجوز بل  
تظل الصلاة إن كان عامدا ، وحرج بالمصل المنفصل كمنديل بيده فلا يضر ، ولو سجد على عصابة  
بجهته لضرورة بأن يشق عليه إزالتها صح ولم يلزمه الإعادة ( ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه  
في الأظهر . قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم ) ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء  
والعبارة في اليدين بطن الكف ، وفي الرجلين بطن الأصابع ولا يجب كشفها ، ويسن كشف اليدين  
والرجلين حيث لا خف ( ويجب أن يطمئن ) في سجوده ( وينال مسجده ) أي موضع سجوده ( نقل  
رأسه ) بأن يتحامل حتى لو فرض تحته قطن لانكيس ، واكتفى الامام بارخاء رأسه ( وأن لا يهوى  
لغيره ) أي السجود ( فلا يسقط لوجهه ) أي عليه ( وجب العود الى الاعتدال ) ليهوى منه فان سقط  
من الهوى لم يلزمه العود بل بحسب ذلك سجودا ( و ) يجب ( أن ترتفع أسافلها على أعاليه في الأصح )  
والأسافل هي الخبزة وما حولها ، والأعلى رأسه ، فلا يصح في سفينة ولم يتمكن من ذلك صلى ولزمه  
الإعادة ، والحامل ان أمكنها السجود على رصادة فنكيس لزمها والافيكفها الانحناء الممكن ( وأكله )  
أي السجود ( يكبر لهويه بالرفع ) ليديه ( ويضع ركبته ثم يديه ) أي كفيه ( ثم جهته وأنفه )  
معا . ويسن أن يكون الأنف مكشوبا ، ويكره خلاف هذا الترتيب ( ويقول ) بعد ذلك ( سبحان  
ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد ) وانما محصورين راضين بالتطويل ( اللهم لك سجدت و بك  
آمنت ولك أسأمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن  
الخالقين ) ويربد من ذكر الدعاء أيضا ( ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة )  
مكشوفة متوجهة ( للقبلة ويفرق ) الذكر ( ركبته ويرفع بطنه عن نَحْيَيْهِ وَمِرْقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ  
في ركوعه وسجوده ) راجع للثلاثة ( وتصم المرأة والحنتى ) أي المرفقين الى الجنبين في جميع  
الصلاة ( الثامن ) من الأركان ( الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ) ولو في نقل ( ويجب أن لا يقصد  
رفعه غيره ) فلا يرفع فرعا من شيء لا يكفي ، ويجب أن يعود الى السجود ليرفع ( و ) يجب ( أن

لَا يَطْوَلُهُ وَلَا الْأَعْتِدَالَ ، وَأَكْمَلَهُ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَأَضَاعًا بِيَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ  
وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي  
وَعَافِنِي ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ، وَالْمَشْهُورُ سَنُ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ  
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . التَّاسِعُ ، وَالْعَاشِرُ ، وَالْحَادِي عَشَرَ : التَّشَهُدُ وَقَعُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالتَّشَهُدُ وَقَعُودُهُ ، إِنَّ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانِ ، وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ ،  
وَكَيْفَتُ قَعْدَ جَارَ ، وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ الْأَفْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يَسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يَمْنَاهُ ،  
وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَفِي الْآخِرِ التَّوْرُكُ ، وَهُوَ كَالْأَفْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرَجُ يُسْرَاهُ  
مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيَلْصِقُ وَرَكَّهُ بِالْأَرْضِ ، وَالْأَصْحُ يَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضَعُ فِيهِمَا يَسْرَاهُ  
عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ بِالِضَّمِّ . قُلْتُ : الْأَصْحُ الضَّمُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْبِضُ  
مِنْ يَمْنَاهُ الْخُنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْوَسْطَى فِي الْأَطْهَرِ وَيُرْسِلُ الْمَسْبُوحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ :  
إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا يُخْرَجُ كَهَا . وَالْأَطْهَرُ ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَمَا قَدِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ ،

لا يطوله ولا الاعتدال ( لأنهما ركنان قصيران ) وأكمله يكبر ( مع رفع رأسه من السجود )  
( ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه ) بحيث تساوي رءوس أصابعه ركبتيه ( وينشر  
أصابعه ) إلى القبلة ( قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني ) في كل ما يحتاج إلى جبر ، وقيل معناه  
أغثنني ( وارزقني وارزقني واهدني وعافني ، ثم يسجد الثانية كالأولى ، والمشهور سَنُ جلسة خفيفة )  
للإستراحة ( بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها ) بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا ،  
ومقابل المشهور لانسق ( التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر : التَّشَهُدُ وَقَعُودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) فِي آخِرِهِ ( فَالتَّشَهُدُ وَقَعُودُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانٌ هِ وَالْأَفْسَنْتَانِ وَكَيْفَ قَعْدَ )  
فِي التَّشَهُدِ ( جَارَ ، وَيُسَنُّ فِي ) التَّشَهُدِ ( الْأَوَّلِ الْأَفْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يَسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يَمْنَاهُ )  
أَي قَدَمَيْهِ ( وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَ ) يُسَنُّ فِي ) التَّشَهُدِ ( الْآخِرِ التَّوْرُكُ وَهُوَ كَالْأَفْتِرَاشِ  
لَكِنْ يُخْرَجُ يَسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيَلْصِقُ وَرَكَّهُ بِالْأَرْضِ ، وَالْأَصْحُ يَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقَ ) فِي التَّشَهُدِ  
الْأَخِيرِ لِأَمَامِهِ ( وَالسَّاهِي ) فِي تَشَهُدِهِ الْآخِرِ إِذَا لَمْ يَرِدْ عَدَمُ السَّجُودِ ( وَيَضَعُ فِيهِمَا ) أَي  
التَّشَهُدَيْنِ ( يَسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ بِالِضَّمِّ ) بَلْ يَفْرَجُهُمَا ( قُلْتُ : الْأَصْحُ الضَّمُّ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) لِأَنَّ تَفْرِيجَهُمَا يُخْرَجُ الْإِبْهَامَ عَنِ الْقِبْلَةِ ( وَيَقْبِضُ مِنْ يَمْنَاهُ الْخُنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا  
الْوَسْطَى فِي الْأَطْهَرِ ) وَمُقَابِلُهُ يَحْلِقُ بَيْنَ الْوَسْطَى وَالْإِبْهَامِ ( وَيُرْسِلُ الْمَسْبُوحَةَ ) وَهِيَ السَّبَابِقُ ( وَيَرْفَعُهَا  
عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهَ ) تَأْوِيلًا بِذَلِكَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِضْعَافِ ( وَلَا يُخْرَجُهَا ) عِنْدَ رَفْعِهَا ( وَالْأَطْهَرُ  
ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا ) أَي الْمَسْبُوحَةَ ( كَمَا قَدِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ ) بِأَنَّ يَضَعُهَا تَحْتَهَا عَلَى طَرَفِ رِجْلَيْهِ ،

وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ ، وَالْأَطْهَرُ سَنَهَا فِي الْأَوَّلِ ،  
 وَلَا تَسْنُ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتَسْنُ فِي الْآخِرِ ، وَقِيلَ تَجِبُ ، وَأَكْمَلَ التَّشْهِيدَ  
 مَشْهُورٌ ، وَأَقْلَهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا  
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَقِيلَ  
 يَحْدِفُ وَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ ، وَيَقُولُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
 اللَّهِ ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَآلِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَيْدٍ بِحَيْدِ سُنَّةٍ فِي الْآخِرِ ، وَكَذَا الدُّعَاءُ مَدَّةً  
 وَمَأْتُورَةً أَفْضَلُ ، وَمِنَّةً : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَى آخِرِهِ ، وَبِئْسَ أَنْ لَا يَزِيدَ  
 عَلَى قَدْرِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرَجَمَ ،

ومقابل الأطهر يصح الإبهام على الوسطى (والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير)  
 الذي يعقبه سلام وإن لم يكن له أول كالصحيح فتجب بعده (والأظهر سنها في الأول) أي الاتيان  
 بها بعده ، ومقابل الأطهر لاتسن فيه (ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح) ومقابل تسن  
 (وتسن) الصلاة على الآل (في) التشهد (الأخر ، وقيل تحب) فيه (وأكمل التشهد مشهور)  
 وهو التحيات الماركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله (وأقله التحيات  
 لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله  
 إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) وتشرط فيه الموالة (وقيل يحدف وبركاته والصالحين  
 ويقول وأن محمداً رسوله . قلت : الأصح وأن محمداً رسول الله ، وثبت في صحيح مسلم ، والله أعلم)  
 فالمراد اسقاط لفظ أشهد (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث أوجبت الصلاة  
 على الآل أوسغناها (اللهم صل على محمد وآله) ولو قال على رسوله أو على النبي كفي (والزيادة)  
 على ذلك (إلى حيد بحيد سنة في الآخر) وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت  
 على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
 في العالمين إنك جيد مجيد ، فهذه الزيادة تسن في الآخر دون الأول ، فلانس فيه كما لانسن فيه  
 الصلاة على الآل (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أي التشهد الآخر بدني أوديبوي لا محجرت ، والا  
 بطلت ، ولا يسن الدعاء في الأول (ومأثور) أي منقول الدعاء (أفضل) من غيره (ومنه)  
 أي المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت إلى آخره) وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت  
 وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت (وبسن أن لا يزيد على قدر التشهد  
 والصلاة على النبي ﷺ) والأفضل أن ينقص الإمام في الدعاء عنهما . وأما غيره فبإيد ما شاء  
 مالم يخف وقوعه في سهو (ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ (ترجم)

وَيُتْرَجَمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الْأَصَحِّ . الثَّانِي عَشَرَ السَّلَامُ وَأَقْلَهُ  
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ ، وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَرْتِينَ يَمِينًا وَشِمَالًا  
 مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى حَدُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ نَاوِيًا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ  
 وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنِّ ، وَيَتَوَى الْإِمَامَ السَّلَامَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ ، وَهُمْ الرَّدُّ عَلَيْهِ .  
 الثَّلَاثُ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَانَ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَانَ سَجْدًا قَبْلَ رُكُوعِهِ  
 بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا بَعْدَ التَّرْوِكِ لَعْوًا ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَقَلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ  
 بِهِ رُكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجْدَهَا  
 وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ ، أَوْ

عنهما وجوبا ( ويترجم للدعاء ) المندوب ( والذكر المندوب ) ندبا كالقنوت والتكبيرات ( العاجز  
 لا القادر في الأصح ) ومقابله يجوز للقادر أيضا ، وقيل لا يجوز لهما ( الثاني عشر ) من الأركان  
 ( السلام ، وأقله السلام عليكم ) مرة فلا يجزئ عليهم بضمير الغيبة ( والأصح جواز سلام عليكم )  
 بالتثنية ( قلت : الأصح المنصوص لا يجزئه ، والله أعلم ، و ) الأصح ( أنه لا تجب نية الخروج ) من  
 الصلاة ولكن تسن ، ومقابل الأصح تجب مع السلام ، فيجب على هذا قرنها به ، فان قدمها أو  
 أخرها بطلت صلاته ( وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً ملتفتاً في الأولى حتى  
 يرى حده الأيمن ) فقط لاخداه ( وفي الثانية ) حتى يرى حده ( الأيسر ) كذلك فيبتدىء  
 السلام مستقل القلة ويجه بالتفاتته المذكور ( ناويا السلام على من عن يمينه ) بمره اليمين ، ويقصد  
 مع نية السلام تأدية الركن إذ لو محضه للسلام عليهم أو للاعلام بفرغ الصلاة بطلت صلاته ( و ) بمره  
 اليسار على من عن ( يساره ) وبأيتهما شاء من أمامه وخلفه ( من ملائكة و ) مؤمنين ( إنس  
 وجن وبنو الامام ) زيادة على ماص ( السلام على المقتدين ، وهم ) أي المقتدون بنوون ( الرد  
 عليه ) وعلى من سلم عليهم من المأمومين ، فكل متصل بنوى السلام على من لم يسلم عليه وبنوى  
 الرد على من سلم عليه من عن يمينه بالمره الأولى أو يساره بالمره الثانية أو خلفه أو أمامه بأيتهما شاء  
 ( الثالث عشر ) من الأركان ( ترتيب الأركان كما ذكرنا ) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير  
 وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود ( فان  
 تركه ) أي ترتيب الأركان ( عمدا ) بتقديم ركن فعلي ( بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته )  
 بخلاف تقديم القولى إذا كان غير سلام كأن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تشهدة فلا تبطل ( وان  
 سها ) بترك الترتيب كأن ركع قبل قراءة الفاتحة ( فما بعد التروك ) مثل الركوع والسجود  
 ( لعفو ) لا يحسب من الصلاة ( فان تذكر قبل بلوغ مثله ) من ركعة أخرى ( فعليه ) فورا ، فان  
 تأخر بطلت صلاته ( وإلا ) بأن لم يتذكر حتى بلغ مثله ( تمت به ركعته ) الناقصة ( وتدارك  
 الباقي ) من صلاته ( فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدتها وأعاد تشهدة أو

من غيرها لزمه ركعة ، وكذا إن شك فيها ، وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجده سجد ، وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه وإلا فلا يجلس مطمئناً ثم يسجد ، وقيل يسجد فقط ، وإن علم في آخر رباعية ترك سجدة ثين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان ، أو أربع فسجدة ثم ركعتان ، أو خمس أو ست فنلات ، أو سبع فسجدة ثم ثلاث . قلت : يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده ، وقيل يكره تغميض عينيه ، وعندي لا يكره ، إن لم يخف ضرراً والخشوع وتدبر القراءة والدكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره أخذاً يمينه يساره ، والدعاء في سجوده ، وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه ، وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح ، والله كرمها

من غيرها) أى الأخيرة (لزمه ركعة ، وكذا إن شك فيها) يلزمه ركعة ويسجد للسهم في صورتين (وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجده) التى قام عنها (سجد) من قيامه سواء نوى مجلسه الاستراحة أم لا (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه ، وإلا) أى وإن لم يكن جلس بعد سجده (فليجلس مطمئناً ثم يسجد ، وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس (وإن علم في آخر رباعية ترك سجدة ثين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) لأنه ربما كان المتروك سجدة من الأولى جبرت بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة جبرت بسجدة من الرابعة ، وهكذا في ترك الثلاث (أو) علم ترك (أربع فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدة ثين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة ، فتكمل الأولى بسجدة ثين من الثانية والثالثة ويلغو بأقيهما ، والرابعة ناقصة سجدة (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) من الركعات (أو) علم ترك (سبع فسجدة ثم ثلاث) من الركعات إذ الحاصل له ركعة الإسجدة ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على متحرك محركته (قلت : يسن إدامة نظره) أى المصلى (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته إلا في حال التشهد عند إشارته بمسحته فينظر إليها (وقيل يكره تغميض عينيه ، وعندي لا يكره أن لم يخف ضرراً) منه على نفسه أو غيره (و) يسن (الخشوع) وفسر بلين القلب وكنف الجوارح ، ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه وأنه رجمار صلاته ولم يقبلها (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأملها (و) تدبر (الذكر ، و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) وهو عدم الفتور والتواني (وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرتة في قيامه وبدله (أخذاً يمينه يساره) بأن يقبض يمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسعها (و) يسن (الدعاء في سجوده) ومأثوره أفضل (و) يسن (أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) بأن يجعل بطن راحتيه و بطون أصابعه على الأرض (و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على الثانية في الأصح) ومقابله هما سواء (و) يسن (الدكر بعدها) أى الصلاة ، ويسن الدعاء بعدها أيضاً بما أحب من

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعٍ فَرَضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّى وَرَأَاهُمْ نِسَاءً مَكْتُومًا  
حَتَّى يَنْصَرِفْنَ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةٍ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا فَيَسْمِينَهُ ، وَتَنْقِضِي الْقُدُورَةَ بِسَلَامٍ  
الْإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَتِهِ سَلَّمَ  
ثِنْتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### باب

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ ، وَالِاسْتِقْبَالُ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ  
مَا بَيْنَ سُرِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَكَذَا الْأَمَةُ فِي الْأَصْحَى ، وَالْحُرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ،  
وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشْرَةِ ، وَلَوْ طَبِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ ، وَالْأَصْحَى وَجُوبُ التَّطْيِينِ  
عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ ،

دنيا ودين (و) يسن (أن ينتقل للنفل من موضع فرضه) وللفرض من موضع نفله (وأفضله)  
أى الانتقال للنفل (الى بيته) ولو كان في الحرم (وإذ صلى وراءهم) أى الرجال (نساء مكثوا)  
قدرا يسيرا يذكر الله فيه (حتى ينصرفن) ويسن لمن الانصراف عقب سلامه (وأن  
ينصرف) المصلى (في جهة حاجته، والا) بان لم يكن له حاجة (هيميه) أى فينصرف جهة  
عينه (وتنقضي القدرة بسلام الامام) التسليمة الأولى، ولا تضر مقارنته فيها (فالمأمووم) الموافق  
(أن يشتغل بدعاء ونحوه) بعد سلام الامام (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال (ولو اقتصر امامه  
على تسليمة سلم) هو (ثنتين، والله أعلم) بخلاف التشهد الأول لو تركه الامام لا يأتى به .

### (باب) بالتنونين في شروط الصلاة وموانعها

(شروط الصلاة خمسة) هي جمع شرط ، وهولفة العلامة ، وشرا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم  
من وجوده وجود ولا عدم لذاته . أول الخمسة (معرفة الوقت) أى العلم بدخوله أرظنه بالاحتياط ، فن  
صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) للقبلة (و) ثالثها  
(ستر العورة) عن العيون عند القدرة ، فان مجز صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه  
(وعورة الرجل) أى الذكر ولو صبيا غير مميز (ما بين سرته وركبته) وأما نفس السرة والركبة  
فليسما من العورة (وكذا الأمة) ولو مبعضة عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) ومقابله  
عورتها ماعدا الوجه والكفين والرأس ، وقيل مالا يبدو منها في حال خدمتها (و) عورة (الحرمة  
ماسوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين (وشروطه) أى الساتر (ما) أى جرم  
(منع ادراك لون البشرة) لاجتماعها فتصح الصلاة في الثياب الضيقة لسكنا مكرهة للمرأة ، وخلاف  
الأولى للرجل (ولو) كان الساتر هو (طبن) ولو مع وجود غيره من الثياب (وماء كدر)  
أومراكم بخضرة فيصلى فيه ويسجد ان قدر بلامشقة ، والا فله الصلاة عاريا (والأصح وجوب  
التطيين على فاقد الثوب) ولو خارج الصلاة ، ومقابل الأصح لا يجب ، ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة

وَيَجِبُ سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلَهُ ، فَلَوْ رُوِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ  
 لَمْ يَكْفِ فَلْيَزُرْهُ ، أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ ، وَتَهُ سِتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ  
 سَوَاتِيهِ تَعَيَّنَ لَهَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا قُبَيْلَهُ وَقِيلَ دُبْرُهُ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ . وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ ،  
 فَإِنْ سَقَتْ بَطَلَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي ، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ ،  
 وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَسْكَنَ بَانَ كَشَفْتَهُ رِيحٌ فَسِتْرٌ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَرَ  
 بَانَ فَرَعَتْ مَدَّةٌ حُفَّ فِيهَا بَطَلَتْ ، وَطَهَارَةُ النَّجْسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَلَوْ اشْتَبَهَ  
 طَاهِرٌ وَنَجِسٌ اجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجِهْلٌ ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، فَلَوْ طَلَقَ  
 طَرَفًا لَمْ يَلْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجْسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ ، فَلَا أَصْحَحَّ

كالثوب الرقيق (ويجب ستر أعلاه) أي يجب أن يستر أعلى الثوب (وجوانبه) العورة ، فستر  
 مصدر مضاف لفاعله (لا أسفله) أي الساتر لها (فلورويت عورته) أي المصلي (من جيبه)  
 أي طوق قميصه (في ركوع أو غيره لم يكف) السترة ، وتفسد الصلاة عند حصول الرؤية لاقبلها  
 (فليرزه) أي الساتر (أو يشد وسطه) حتى لا ترى عورته منه ، ولورويت من ذيله لم يضر (وله  
 ستر بعضها) أي عورته (بيده في الأصح) ومقابله لا يصح (فإن وجد كافي سواتيه) أي قبله  
 ودبره (تعيّن) الستر (لها) للاتفاق على أنهما عورة (أو) وجد كافي (أحدهما) أي السواتين  
 (فقبله) يستره وجوبا (وقيل) يستر (دبره) وجوبا (وقيل يتخير) بينهما (و) رابع شروط  
 الصلاة (طهارة الحديث) الأصغر وغيره (فإن سقت) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاته . أما  
 الدائم كسلس فلا يضر (وفي القديم يبنى) على صلاته فيستظهر ويدخل في الصلاة ويكملها بشرط أن  
 لا يتكلم لغير حاجة ، وأن يبادر ، وإن أحدث محتارا بطلت صلاته باتفاق (ويجريان) أي القولان  
 الجديد والقديم (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض بلا تقصير) من المصلي (وتعذر  
 دفعه في الحال) كحدوث نجاسة على ثوبه أو بدنه (فإن أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح  
 فستر في الحال لم تبطل) صلاته . ويعتبر هذا العارض اليسير (وإن قصر) في دفعه (بأن فرغت  
 مدة حُفَّ فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعاً بلا خلاف ، ولا بد أن يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء  
 المدة إلى فراغه منها فإن علم إقصاءها فيها فلا تعقد (و) خامس الشروط (طهارة النجس) الذي  
 لا يفي عنه (في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده  
 وأما النجس الذي يفي عنه فلا يضر (ولو اشتبه طاهر ونجس) من نحو ثوبين (اجتهد) فيهما  
 للصلاة ، فلا اجتهد في ثوبين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرهما  
 (بعض ثوب أو بدن) أو مكان (وجهل) ذلك العوض (ويجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه  
 ولا يجتهد . نعم إذا كان المكان واسعا عرفا وتنجس بضعه واشتبه ، فله أن يصلي فيه بلا اجتهد  
 إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلو طلق طرفا) من ثوب مثلا أنه نجس والثاني طاهر (لم يكف  
 غسله على الصحيح) ومقابله يكفي (ولو غسل نصف) نحو ثوب (نجس ثم) غسل (باقية) فالأصح

أَنَّ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مَجَاوِرَهُ طَهْرَ كُلَّهُ ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُنْتَصِفِ ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ  
بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا قَابِضُ طَرَفٍ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ  
إِنْ تَحَرَّكَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصْحَحِ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ تَحْتًا مُطْلَقًا ، وَلَا  
يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ  
لَفَقَدَ الطَّاهِرَ فَغَدُورٌ ، وَإِلَّا وَجِبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا ، قِيلَ وَإِنْ خَافَ فَإِنْ  
مَاتَ لَمْ يُنَزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُعْنَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِحْضَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَحْضِرًا بَطَلَتْ فِي  
الْأَصْحَحِ ، وَطَيْنُ الشَّارِعِ الْمُتَبَيَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْنَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَدَّرُ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا ،  
وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ،

أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مَجَاوِرَهُ (عما غسل مع باقيه مجاوره) (وإلا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فغير  
المنتصف) طاهر، والمنتصف نجس فيغسله وحده، ومقابل الأصح أن الثوب بهذا الغسل يصير نجسا  
فلا يطهر إلا بغسله دفعة (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة وان لم يتحرك  
بحركته) كطرف عمامته الطويلة (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل طرفه يده  
وطرفه الآخر موضوع (على نجس ان تحرك) ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته (وكذا  
إن لم يتحرك) بها (في الأصح) فتبطل صلاته، ومقابلة تصح إن لم يتحرك بحركته (فأوجهه)  
أي طرف الشيء الموضوع طرفه الآخر على نجس (تحت رجليه) ولم يقبض على طرفه (صحت)  
صلاته (مطلقا) أي سواء تحرك بحركته أم لا (ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود)  
وعبرهما ولم يلاقه (على الصحيح) ومقابلة يضر (ولو وصل عظمه بنجس) من العظم (لفقد  
الطاهر) الصالح للوصل واحتياجه للوصل (فغدر) فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه إذا وجد  
الطاهر (وإلا) أي بأن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو بغير احتياج للوصل (وجب نزعه)  
عليه (إن لم يخف ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم ولا تصح صلاته معه (قيل) ويجب نزعه  
أيضا (وان خاف) ضررا (فان مات) من وجب عليه النزاع (لم ينزع على الصحيح) ومقابلة  
ينزع، والوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذره عليه نحو نيلة ليزرق حرام يجب ازالته  
ان فعله بعد البلوغ إن لم يخف ضررا يبيح التيمم، فان خاف لم يجب، وتصح صلاته وإمامته ولا  
ينجس ما وضع فيه يده (ويعني عن) الأثر الباقي في (محل استحضاره) أي استنجائه بالحجر،  
ولو عرق مالم يجاوز محل الاستنجاء (ولو جل) في الصلاة (مستجرا) أو حيوانا متنجس المنفذ  
بمخرج الخارج (بطلت) صلاته (في الأصح) ومقابلة لا تبطل. وكذلك تبطل إذا قبض المصلي على  
شيء من بدن المستحجر أو ثيابه أو قبض المستحجر على شيء من بدن المصلي أو ثيابه (وطين الشارع  
المتيقن نجاسته يعني عنه عما يتعدر الاحتراز منه غالبا) أي عن القدر الذي يسق الاحتراز عنه  
وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أوقلة تحفظ (ويختلف) أي العفو في الطين المذكور (بالوقت وموضعه  
من الثوب والبدن) فيعني في زمن الشتاء عما لا يعنى عنه في زمن الصيف، ويعني في الذيل والرجل

وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ ، وَوَيْمِ الذَّنَابِ ، وَالْأَصْحُ لَا يُعْنَى عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلَا قَلِيلِهِ  
 أَنْتَشَرَ بَعْرَقٌ ، وَتَعْرِفُ الْكَثْرَةَ بِالْعَادَةِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ . وَدَمُ الْبَثْرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ إِنَّ عَصْرَةَ فَلَا ، وَالسَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ ،  
 وَمَوْضِعُ الْقَصْدِ ، وَالْحِجَامَةُ قِيلَ كَالْبَثْرَاتِ ، وَالْأَصْحُ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ يَدُومُ غَالِبًا  
 فَكَالِاسْتِحْضَاءِ وَالْإِفْكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُعْنَى ، وَقِيلَ يُعْنَى عَنْ قَلِيلِهِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ  
 أَنهَا كَالْبَثْرَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْقَيْحُ ،  
 وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالتَّنْفِطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا فِي بِلَارِيحٍ فِي  
 الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَوَصَلَى بِنَجْسٍ لَمْ يَقْلَهُ وَجِبَ الْقَضَاءُ  
 فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ .  
 [ فَضْلٌ ] تَبْطَلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي  
 الْأَصْحِ ، وَالْأَصْحُ أَنْ التَّنْحِيحَ ،

عما لا يعنى عنه في السم واليد ، وأما الطين الذي لا يتيقن نجاسته ولو غلب على الظن النجاسة ،  
 فالأصح طهارته (د) يعنى (عن قليل دم البراغيث) ونحوها كالقمل (وونيم) أى ذرق (الذباب  
 والأصح لا يعنى عن كثيره ولا) عن (قليل انتشر بعرق ، وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة . قلت :  
 الأصح عند المحققين العفو مطلقا) أى قلّ أو أكثر انتشر بعرق أم لا (والله أعلم) وهذا فى ثوب  
 ملبوس لم يصبه الدم بفعله ، وأما لو فرش الثوب للصلاة أو لبس ثوبا قتل القمل فيه فلا يعنى الا عن  
 القليل (ودم البثرات) جمع بثرة ، وهى خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها فى العفو عن  
 قلبه وكثيره مالم يكن بفعله فيعنى عن قلبه (وقيل إن عصره فلا) يعنى عنه (والسماميل والقروح)  
 أى أثر الجراحات (وموضع القصد والحجامة . قيل كالبثرات) فيعنى عن قلبه وكثيره (والأصح  
 ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) فيجب الاحتياط له بقدر الامكان بإزالة ما أصاب وعصب  
 محلّ خروجه ، ويعنى عما يشق (والا) بأن كان لا يدوم (فكدم الأجنبى فلا يعنى) عن شيء  
 منه (وقيل يعنى عن قلبه) كاقيل بذلك فى دم الأجنبى (قلت : الأصح أنها) أى دمها السماميل  
 وما بعدها (كالبثرات) فيعنى عن قلبه وكثيره مالم يكن بفعله أو انتقل عن محله فيعنى عن قلبه  
 (والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبى ، والله أعلم) والقليل ما يعتده الناس عفووا (والقيح والصديد  
 كالدّم) فى التفصيل (وكذا ماء القروح والتنفط الذى له ريح) كالدّم (وكذا بلاريج فى الأظهر)  
 ومقابلته أنه طاهر (قلت : المذهب طهارته) أى ماء القروح الذى لا رايح له (والله أعلم ، ولو ضل  
 بنجس لم يعلمه وجب القضاء فى الجديد) وفى القديم لا يجب ، واختاره فى المجموع (وان علم  
 بالنجس ثم نسى) فصلى (وجب القضاء على المذهب) والطريق الثانى فى وجوبه التولان .  
 [ فصل ] فى مبطلات الصلاة (تبطل بالنطق بحرفين) أفهما أم لا (أو حرف مفهم) كفى  
 من الوقاية (وكذا مدّة بعد حرف فى الأصح) ومقابلته لا تبطل بالمدّة (والأصح أن التنحیح

وَالضَّحِكَ، وَالْبُكَاءِ، وَالْأَيْنِ، وَالنَّفْحَ إِذَا ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا،  
وَيَعْتَدِرُ فِي سَيْرِ النَّكْلَامِ إِذَا سَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِذَا قَرَّبَ  
عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ، لَا كَثِيرَهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَفِي التَّنَحُّجِ وَنَحْوِهِ لِلغَلْبَةِ وَتَعَدَّرَ الْقِرَاءَةَ،  
لَا الْجَهْرَ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى النَّكْلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ نَطَقَ بِنِظْمِ  
الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَمَا يَجْعَى خِذِ الْكِتَابَ إِذَا قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةَ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ،  
وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالنَّدَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَوْ سَكَتَ  
طَوِيلًا بِلا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَسُنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ  
لِلدَّخْلِ، وَإِنْ نَادَاهُ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ، وَتَضَعُ الْمَرْأَةُ بَضْرِبَ الْبَيْتِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ،  
وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْتَسِي، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ  
بِكَثِيرِهِ، لَا قَلِيلِهِ،

والضحك والبكاء والأين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا تبطل بذلك مطلقا (ويعذر في سبب الكلام) عرفا (إن سبق لسانه) إليه (أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (إن قرب عهده بالإسلام) أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا) يعذر في (كثيره في الأصح) ومقابله يسوى بين القليل والكثير في العذر (و) يعذر (في التنحج ونحوه) كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان (الغلبة) راجع للجميع: أي وكان قليلا عرفا (وتعذر القراءة) راجع للتنحج، ومثلها كل قول واجب، ولا يتقيد في هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة (لا) إذا كان محتاجا إلى التنحج لأجل (الجهر في الأصح) فتبطل الصلاة بالتنحج له، ومقابل الأصح يعذر في التنحج له (ولو أكره على الكلام) اليسير (بطلت) صلاته (في الأظهر) ومقابله لا تبطل (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم: كما يحيى خذ الكتاب) مفهما به من استأذنه في أخذ شيء أن يأخذه (إن قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل، والا) بأن قصد التفهيم فقط أو أطلق (بطلت) الصلاة، وهذا التفصيل مجرى في الفتح على الإمام والجهر بالتكبير أو التسميع للبلغ والإمام (ولا تبطل بالذكر والدعاء) وإن لم يندب (إلا أن يخاطب، كقوله لعاطس: يرحمك الله) ولو كان الخطاب لما لا يعقل، أو لبت إلا أن يكون الخطاب لله، فلا تبطل به (ولو سكت طويلا) في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل في الأصح) ومقابله تبطل (ويسن لمن نابه شيء كتنيه إمامه) لسهو (وإذنه لدخله) وإنذاره أعمى أن يسبح، وتضيق المرأة بضرب البيت على ظهر اليسار) أو عكسه غير قاصدة اللعب (ولو فعل في صلاته غيرها) أي فعل فيها غير ما شرع فيها (إن كان) المفعول (من جنسها بطلت) لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضرب، بخلاف نحو الركوع (إلا أن ينسى) فلا يضرب (والا) أي وإن لم يكن المفعول من جنسها كالنسي (فتبطل بكثيره) ولو سهوا (لا قليله) ولو

وَالكثرة بِالْعَرَفِ ، فَالْحَطْوَتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ ، وَتَبَطَّلُ  
بِالْوَيْثَةِ الْفَاحِشَةِ ، لِأَنَّ الحَرَكَاتِ الخَفِيفَةَ التَّوَالِيَةَ كَتَحْرِيكَ أَصَابِعِهِ فِي سُبُحَةِ ، أَوْ حَكِّ فِي  
الأَصْحَحِ ، وَسَهْوُ الفِعْلِ الكَثِيرِ كَمَدِّهِ فِي الأَصْحَحِ ، وَتَبَطَّلُ بِقَلِيلِ الأَكْلِ . قُلْتُ : إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيْمُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، فَلَوْ كَانَ فِيهِ سُكْرَةٌ فَبَلَغَ ذَوْبَهَا  
بَطَلَتْ فِي الأَصْحَحِ ، وَيَسْنُ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصَا مَعْرُوزَةٍ ، أَوْ بَسَطَ مُصَلِّيٌ ،  
أَوْ خَطَّ قِبَالَتَهُ دَفْعَ المَارِّ ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ المُرُورِ حِينَئِذٍ . قُلْتُ : يُكْرَهُ الأَلْتِنَاتُ  
لِالْحَاجَةِ ، وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفَّ شَعْرَهُ ، أَوْ ثَوْبَهُ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْبِلَا حَاجَةٍ ،  
وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلِ ، وَالصَّلَاةُ حَاقِبًا أَوْ حَاقِبًا ،

عمدا ( والكثرة ) والقلة ( بالعرف ) فما يمتد الناس قليلا فهو قليل ( فالخطوتان أو الضربتان  
قليل والثلاث كثيران توالى ) سواء كانت من جنس كثلاث خطوات ، أو أجناس : كخطوة  
وضربة وخلع نعل ( وتبطل بالوئية ) أي القفزة ( الفاحشة ) صفة كاشفة لأن الوئية لا تكون  
الافاحشة ( لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحرريك أصابعه ) من غير تحريك كفه ( في سحرة  
أو حرك ) أو تحريك لسانه أو أجهانه . وأما ان حرك كفه مع أصابعه ميوليا فتبطل بالثلاث  
( في الأصح ) ومقابله تبطل ( وسهو الفعل الكثير كعمده ) في بطلان الصلاة بالكثير منه ( في الأصح )  
ومقابله أن الكثير من الفعل سهوا لا يبطل ( وتبطل بقليل الأكل ) بالضم : أي المأكول .  
( قلت : إلا أن يكون ناسيا ) للصلاة ( أو جاهلا تحريمه ، والله أعلم ) أما الكثير فتبطل به بخلاف  
الصوم ، ومراجع القلة والكثرة العرف ( فلو كان بغمه سكرة فلع ) بكسر اللام وفتحها ( ذوبها  
بطلت في الأصح ) ومقابله لا تبطل ، فالتوقى عن المفطر شرط كالتوقى عن الأفعال الكثيرة ( ويسن  
للمصلي ) إذا توجه ( إلى جدار أو سارية ) على جهة السنية في السترة ( أو عصا معروزة )  
عند عجزه عن الجدار والسارية ( أو بسط مصلي ) كسجادة عند عجزه عن العصا ( أو خط قبالته )  
أي تجاهه خطا طولا فيما بين جهة القلة وموقف المصلي عند عجزه عن المصلي ، فإذا فعل بالسنة  
كذلك سن له ( دفع المار ) بينه وبينها ( والصحيح تحريم المرور حينئذ ) أي حين سن  
الدفع ، وهو إذا توجه لما تقدم ولم يقصر المصلي بوقوفه في قارعة الطريق ولم يقاعد عن السترة  
فان اختل شرط من ذلك لم يحرم المرور ، ولكن الأولى تركه . ( قلت : يكره الالتفات ) بوجهه  
في الصلاة بمنة أو يسرة ( لا لحاجة ) وأما لها فلا يكره ( و ) يكره ( رفع بصره إلى السماء )  
ولو أعمى ، ويكره نظرها يلهمي عن الصلاة ( و ) يكره ( كف شعره أو ثوبه ) فيكروه أن  
يصلى وشعره مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه مشمر ( و ) يكره ( وضع يده على فمه بلا حاجة )  
فان كان لها كما إذا تئاب فانه لا يكره بل يستحب ( و ) يكره ( القيام على رجل ) واحدة  
( و ) نكره ( الصلاة حاقبا ) أي مدافعا للبول ( أو حاقبا ) أي مدافعا للغائط ، أو خازقا : أي

أَوْ بِمَحْضَرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقُّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ ، وَالْمِبَالِغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ ، وَالطَّرِيقُ ، وَالزَّبَلَةُ ، وَالسَّكْنِيَّةُ ، وَعَطْنِ الْأَيْلِ ، وَالقَبْرَةُ الطَّاهِرَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## باب

مَجُودُ السُّهُوِّ سَنَةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، فَأَلَّوْلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَرِّيَّةً حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضًا وَهُوَ الْقَنُوتُ أَوْ قِيَامُهُ ، أَوِ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، أَوْ قُودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ سَجْدَةٌ ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَ

مدافعا للريح ، أو حاقفا : أى مدافعا لهما ( أو بمحضرة طعام يتوق إليه ) أى يشتاقه ( و ) يكره ( أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ) ويكره ذلك في غير الصلاة إذا كان جهة القبلة أو عن يمينه ( و ) يكره ( وضع يده على خاصرته ) لغير ضرورة أو حاجة ( و ) تكره ( المبالغة في خفض الرأس ) عن الظهر ( في ركوعه ) وخفض الرأس مكروه ولو من غير مبالغة ( و ) تكره ( الصلاة في الحمام ) ولو في مسلخه ( و ) في ( الطريق ) إذا كان في البنيان . وأما في البرية فلا تكره ( و ) تكره ( في الزبلة ) موضع الزبل ( و ) في ( السكنية ) معبد النصارى ، وفي البيعة معبد اليهود ، وفي كل معبد للشرك ( و ) في ( عطن الأيل ) وهو الموضع الذى تنحى إليه الأيل الشاربة ليشرب غيرها ( و ) تكره في ( القبرة الطاهرة ) أى التى لم تنبش ، وأما التى نبشت فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ( والله أعلم ) ويكره استقبال القبر في الصلاة إلا قبره صلى الله عليه وسلم ، وكذا قبر غيره من الأنبياء فيحرم .

## (باب) في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحلّه

( سجود السهو ) في الصلاة ( سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه ) فيها ولو بالشك ( فالأول ) وهو ترك المأمور به ( إن كان ركنا وجب تداركه ) بفعله ( وقد يشرع ) مع تداركه ( السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن ) كما إذا سها عن الركوع وسجد ثم تذكرك فانه يتدارك الركوع ولكن يسجد السهو لزيادة السجود ( كما سبق في الترتيب ) وقد لا يشرع السجود كما إذا ترك السلام ثم تذكرك عن قرب ( أو ) كان المتروك ( بعضا ، وهو القنوت ) الراتب قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وترك بعض القنوت كترك كله ( أو قيامه ) أى القنوت ( أو التشهد الأول ) وترك بعضه كترك كله ( أو قعوده ) أى التشهد الأول ( وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ) أى التشهد الأول ( في الأظهر ) بناء على أنها سنة فيه ، ومقابله لا يسجد لتركها فيه ( سجد ) لترك المذكورات وإن كان عمدا ( وقيل إن ترك ) شيئا مما ذكر

عَمَدًا فَلَا . قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَدَّنَاهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : وَلَا يُجْبَرُ سَائِرُ  
السَّنَنِ . وَالثَّانِي : إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَالِانْتِفَاتِ وَالْخَطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلَّا سَجَدَ  
إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصْحَ ، وَتَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطَلُ عَمْدُهُ فِي  
الْأَصْحَ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَالْإِعْتِدَالُ قَصِيرٌ وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصْحَ ،  
وَلَوْ قَلَّ رُكْنَا قَوْلِيًا كَمَا فِيهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ لَمْ يَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَيَسْجُدُ  
لِسَهْوِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَشَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا : مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لِاسْجُودِ  
لِسَهْوِهِ ، وَكَوْنِ السُّجُودِ الْأَوَّلِ فَدَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَدُلُّهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ  
بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الْأَصْحَ ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعُودُ  
لِتَابِعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : الْأَصْحَ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ تَدَكَرَ

(عمدا فلا) يسجد . (قلت : وكذا الصلاة على الآل) يسجد لتركها (حيث سدناها والله أعلم) وذلك  
بعد التشهد الأخير وبعد القنوت ، حملة الأبعاض التي ذكرها ستة : القنوت ، وقيامه ، والتشهد  
الأول ، وفعوده ، والصلاة على النبي ﷺ بعده وعلى الآل بعد الأخير ، ويزاد عليها الصلاة والسلام  
على النبي ﷺ وآله وصحبه بعد القنوت ، فهذه ستة آخر (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها إذا  
تركت بالسجود (والثاني) وهو فعل المنهي عنه (ان لم يبطل عمدته كالانتفات والخطوتين لم  
يسجد لسهوه ، والا) بأن يبطل عمدته كركوع أو سجود زائدين (سجد) لسهوه (ان لم تبطل  
بسوهه ككلام كثير) والتمثيل بذلك (في الأصح) وقد تقدم أن مقابله يقول : لا تبطل بالكلام  
الكثير سوا (وتطويل الركن القصير يبطل عمدته في الأصح فيسجد لسهوه) ومقابل الأصح  
لا يبطل عمدته ويسجد لسهوه (فالإعتدال قصير ، وكذا الجلوس بين السجدين) قصير (في  
الأصح) ومقابله أنه طويل (ولو قل ركنًا قوليًا) غير سلام واحرام الركن طويل (كفأحة  
في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمدته) بخلاف نقل الركن الفعلي (في الأصح) ومقابله تبطل . أما  
نقل السلام ، وكذا تكبير الاحرام فيبطل (و) مع ذلك (يسجد لسهوه) ولعمدة أيضا (في  
الأصح) ومقابله لا يسجد (وعلى هذا) أي الأصح (تستشى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل  
عمده لا سجود لسهوه) وهناك مسائل غيرها (ولو سئى التشهد الأول فدَكَرَهُ بعد انتصابه لم  
يعد له) أي يحرم عليه العود (فان عاد عالما بتحريمه بطلت ، أو ناسيا) أنه في الصلاة (فلا)  
تبطل (ويسجد لسهوه أو جاهلا) بالتحريم (فكذا) لا تبطل (في الأصح) ويلزمه القيام  
عند العلم ، ومقابل الأصح تبطل لتقصيره ، وهذا في غير المأموم . أما هو فلا يتخلف عن إمامه  
فان تخلف بطلت (وللمأموم) اذا انتصب ناسيا وجلس امامه للتشهد الأول (العود لتابعه امامه  
في الأصح) ومقابله ليس له العود بل ينتظر امامه قائما (قلت : الأصح وجوبه) أي العود  
(ولله أعلم) فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة . أما اذا تعمد المأموم الترك فلا يلزمه العود  
بل يسن ، ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ، أو عاندا سن له العود (ولو تذكر

قَبْلَ اتِّصَابِهِ عَادَ لِتَشْهَدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ  
بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ أَوْ قَبْلَهُ  
عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّكْعِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدَةٍ ، أَوْ ارْتَكَبَ  
مَنْهِيًّا فَلَا ، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلَّ سَجْدَةً فَلْيَسْجُدْ ، وَلَوْ شَكَّ أَصْلًا ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا آتَى بِرُكْعَةٍ  
وَسَجَدَ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ  
مُتَرَدِّدًا وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ زَائِدًا ، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ  
شَكَّ فِي الثَّلَاثَةِ آثَالَةَ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ ، وَلَوْ  
شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الشُّهُورِ ، وَسَهْوُهُ حَالَ قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ،  
فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهَدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ  
غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ  
لَا يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ ،

قبل اتصابه معتدلا للتشهد الأول (عاد للتشهد) أي جازله ذلك (ويسجد) للسهو (ان  
كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود. أما اذا كان الى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد  
(ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام أقرب) من القعود (ولو نسي قنوتا فذكره في  
سجوده لم يعد له أو قبله) أي السجود بأن لم يضع جميع أعضاء السجود (عاد) أي جازله  
العود (ويسجد للسهو ان بلغ حد الركوع) أي أقل الركوع (ولو شك في ترك بعض) معين  
كقنوت (سجد) للسهو (أو) شك في (ارتكاب منهي) عنه (فلا) يسجد (ولو سها  
وشك هل سجد) للسهو أو لا (فليسجد ، ولو شك أصلي ثلاثا أم أربعا آتى برکعة وسجد)  
للسهو ، ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره ما لم يبلغوا حد التواتر (والأصح أنه يسجد وان  
زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة ، ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا  
حكم ما يصله مترددا واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد وان زال شكه (ولا يسجد لما يجب  
بكل حال اذا زال شكه ، مثاله شك في الثالثة) في نفس الأمر (أثالثة هي أم رابعة ، فتذكر  
فيها) أي الثالثة قبل أن يقوم الى الرابعة (لم يسجد ، أو) تذكر (في الرابعة سجد) لتردده  
أنها رابعة أو خامسة (ولو شك بعد السلام في ترك فرض) غيرنية وتكبيره احرام (لم يؤثر  
على المشهور) أما اذا شك في النية وتكبيره الاحرام فانه تلزمه الاعادة ، ومقابل المشهور يؤثر  
الشك بعد السلام كما في صلب الصلاة (وسهوه) أي المأموم (حال قدوته يحمله إمامه ، فلو ظن  
سلامه) أي الامام (فسلم فبان خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه ، ولا يسجد) لسهوه (ولو  
ذكر) المأموم (في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيره قام بعد سلام إمامه الى ركعته ، ولا  
يسجد) وأما لو شك في ترك الركن المذكور فانه يأتي به ويسجد للسهو (وسهوه بعد سلامه لا  
يحمله) إمامه (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد) وأما لو سجد معه لم يسجد

وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِرِزْمَةِ مُتَابَعَتُهُ ، وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ ، وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ  
بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ  
صَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجْدَ آخِرِ صَلَاةٍ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ ، وَيَسْجُدُ السَّهْوُ وَإِنْ  
كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسَجْدِ الصَّلَاةِ ، وَالْجَدِيدُ أَنْ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُدِهِ وَسَلَامِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا  
فَاتَ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ ، وَإِذَا سَجَدَ  
صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ قَوْمُهَا أَمْخُوا ظَهْرًا  
وَسَجَدُوا ، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجْدَ فِي الْأَصْحَحِ .

## باب

تِسْعُ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ : وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ : مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ

( ويلحقه سهو إمامه ) غير المحدث . أما المحدث فلا يلحقه سهوه ( فان سجد لزمه متابعته )  
وان لم يعرف أنه سها ، فلو ترك المتابعة بطلت صلاته ( والا ) أى وان لم يسجد امامه ( فيسجد )  
المأموم ( على النص ) وفي قول مخرج لا يسجد ( ولو اقتدى مسوق بمن سها بعد اقتدائه ،  
وكذا قبله في الأصح ) وسجد الامام ( فالصحيح أنه ) أى المسوق ( يسجد معه ثم في آخر  
صلاته ) ومقابل الصحيح لا يسجد معه ، ولا في آخر صلاة نفسه ( فان لم يسجد الامام سجد )  
المسوق ( آخر صلاة نفسه على النص ) ومقابلة لا يسجد ( وسجود السهو وان كثر  
سجدة ) فلو سجد واحدة عازما على انفرادها بطلت صلاته ، وكيفيهما ( كسجود الصلاة )  
في واجباته ومندوباته وذكره ( والجديد أن محله بين تشهد وسلامه ) ومقابل الجديد قولان  
في القديم : أحدهما ان سها بنقص سجد قبل السلام ، أو زيادة فعده . والثاني أنه مخبر بين  
التقديم والتأخير ( فان سلم عمدا فات ) السجود ( في الأصح ) ومقابلة أن العمد كالسهو  
( أو سهوا وطال الفصل ) عرفا ( فات في الجديد ) والقديم اذا كان السهو بالنقص لا يفوت  
بالطول ( والا ) بأن لم يطل الفصل ( فلا ) يفوت ( على النص ) وقيل يفوت ( واذا ) لم يطل  
الفصل ، و ( سجد صار عائدا الى الصلاة ) بإعادة السجود ، فلو أحدث حينئذ بطلت  
( في الأصح ) ومقابلة لا يصير عائدا ولا يضر الحدث ( ولو سها امام الجمعة وسجدوا فان قوتها  
أَمْخُوا ظَهْرًا وَسَجَدُوا ) ثانيا آخر صلاة الظهر ( ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح )  
ومقابلة لا يسجد .

( باب ) بالتنوين في سجود التلاوة والشكر

( تسع سجدة التلاوة ، وهن في الجديد أربع عشرة : منها سجدتا الحج ) والباقي في

لأصّ بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصحّ، وتسنّ للقارئ والمستمع، وتتنأ كدله بسجود القارئ. قلت: وتسنّ للسامع، والله أعلم، وإن قرأ في الصلاة سجدة الإمام والمنفرد لقراءته فقط، والمأموم لقراءة إمامه فإن سجدة إمامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته، ومن سجّد خارج الصلاة نوى، وكبر للإحرام رافعا يديه، ثم للهوى بلا رفع وسجّد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم، وتكبير الإحرام شرط على الصحيح. وكذا السلام في الأظهر وتشرط شروط الصلاة، ومن سجّد فيها كبر للهوى وللرفع، ولا يرفع يديه. قلت: ولا يجلس للإستراحة، والله أعلم، ويقول:

الأعراف، والرعد، والنحل، والأسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحسب السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق، ومحاطها معلومة، وأسقط القديم سجدة الفصل (لأصّ، بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لتوبة الله على داود عليه السلام (تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها) وتبطلها (في الأصح) ومقابله لا تحرم ولا تبطلها (وتسنّ) سجدة التلاوة (للقارئ والمستمع) ولو كان القارئ صبيا يمينا أو امرأة، لا إذا كان القارئ جنبا أو ناعما أو ساهيا أو درة مثلا (وتتنأ كدله) أي المستمع (بسجود القارئ. قلت: وتسنّ للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) ولكنها للسمع أكد (وان قرأ في الصلاة) آية سجدة (سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره، والا بطلت صلاته إن علم وتعمد (و) يسجد (المأموم لقراءة إمامه) ولا يسجد لقراءة نفسه (فإن سجّد إمامه فتخلف أو انعكس) بأن سجّد هو دون إمامه (بطلت صلاته) إلا إذا نوى المفارقة (ومن سجّد) أي أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة (وكبر للإحرام رافعا يديه) ندبا (ثم) كبر للهوى (بلا رفع وسجّد كسجدة الصلاة) في جميع الواجبات والسنن (ورفع) رأسه من السجود حال كونه (مكبرا) ندبا (وسلم) وجوبا، جملة الأركان أربعة: النية، وتكبير الإحرام، والسجدة، والسلام. وأما الرفع من السجود فهو واجب لاتمام السجود، والجلوس للسلام غير متعين لجوازه مضطجعا (وتكبير الإحرام شرط) مراده لا بد منها، والافهى ركن (على الصحيح) ومقابله أنها سنة (وكذا السلام) لا بد منه (في الأظهر) ومقابله لا يشترط (وتشرط شروط الصلاة) كاستقبال القبلة، والستر، والطهارة، والكفّ عن مفسدات الصلاة، ودخول الوقت بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكاملها (ومن سجّد فيها) أي الصلاة (كبر للهوى وللرفع) ندبا (ولا يرفع يديه) أي لا يسنّ الرفع، ونوى قلبه سجود التلاوة وجوبا إذا كان غير مأموم، وبعضهم ذهب إلى عدم وجوب النية (قلت. ولا يجلس للإستراحة) بعدها: أي تكبير هذه الجلسة ولا تبطل (والله أعلم) ويجب أن يقوم منها ثم يركع (ويقول) فيها داخل الصلاة

سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ ، وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَتَوَكَّرَ  
 آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ . وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ ، وَرَكْعَتَانِ  
 كَمَجْلِسَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَسْجُدْ . وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ ،  
 وَتُسَنُّ لِهَجُومِ نِعْمَةٍ . أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ . أَوْ رُؤْيَى مُبْتَلَى . أَوْ عَاصٍ . وَيُظَهَرُهَا لِلْعَاصِي  
 لَا لِلْمُبْتَلَى ، وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ . وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ . فَإِنْ سَجَدَ  
 لِتَّلَاوَةِ صَلَاةٍ حَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا .

## باب

صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ، فَهِنَّ الرِّوَابِثُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ : رَكْعَتَانِ  
 قَبْلَ الصُّبْحِ . وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَقِيلَ  
 لِأَرَاتِبِ الْعِشَاءِ . وَقِيلَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا . وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ  
 قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَالْجَمِيعُ سَنَةٌ . وَإِنَّمَا

وخارجها ( سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ) - فتبارك الله  
 أحسن الخالقين - ( ولو كرر آية ) فيها سجدة تلاوة ( في مجلسين سجد لكل ، وكذا المجلس )  
 لو كرر الآية فيه ( في الأصح ) ومقابله تكفيه السجدة الأولى عن الثانية ( وركعة كجلس  
 وركعتان كجلسين ) فيها ذكر ( فان لم يسجد ) من طلب منه السجود ( وطال الفصل ) عرفا  
 ( لم يسجد ) ولا يستحب قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود ، فان قرأ بقصد ذلك وسجد  
 بطلت الصلاة الا في صبح يوم الجمعة قد سن فيه قراءة الم تنزيل ( وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة )  
 فلا سجدتها العالم فيها بطلت ( وتسن لهجوم ) أي حدوث ( نعمة ) كحدوث ولد أو نصر على  
 عدو ( أو اندفاع نعمة ) كنجاة من غرق . وأما النعمة المستمرة كالعافية فلا يسجد لها ( أو  
 رؤية مبتلى أو عاص ) يجهر بمعصيته ( ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ، وهي ) أي سجدة الشكر  
 ( كسجدة التلاوة ) خارج الصلاة في كيفية وشرائطها ( والأصح جوازها ) أي سجدة التلاوة  
 والشكر ( على الراحلة للمسافر ) بالإيماء ، ومقابل الأصح لا يجوز ( فان سجد لتلاوة صلاة جاز )  
 الإيماء ( عليها ) أي الراحلة ( قطعا ) من غير خلاف تبعاً للتأفة .

## ( باب ) في صلاة النفل

وهو السنة والندب والحسن والمستحب والمرغب فيه بمعنى : وهو خلاف الفرض ( صلاة النفل قسمان :  
 قسم لا يسن جماعة ) أي لا تسن جماعته ( فنه الرواتب مع الفرائض ، وهي ركعتان قبل الصبح ،  
 وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء ، وقيل لاراتب للعشاء ، وقيل ) من  
 الرواتب ( أربع قبل الظهر ، وقيل وأربع بعدها ، وقيل وأربع قبل العصر ، والجميع سنة ) رتبة ( وإنما

الخِلافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ . وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى  
 الصَّحِيحِ ، فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْأَمْرُ بِهِمَا . وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ . وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ .  
 وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَمِنْهُ الْوَتْرُ ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ . وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ .  
 وَلَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَصْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ . وَالْوَصْلُ بِشَهِيدٍ أَوْ شَاهِدَيْنِ فِي الْآخِرَيْنِ .  
 وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ . وَقِيلَ شَرْطُ الْإِتْيَارِ بِرَكْعَةٍ سَبَقُ نَقْلِ بَعْدَ  
 الْعِشَاءِ . وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ . فَإِنْ أوترَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يَبْدُهُ . وَقِيلَ يَشْفَعُهُ  
 بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ . وَيُنْدَبُ الْقَنُوتُ آخِرَ وَتَرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ كُلُّ  
 السَّنَةِ ، وَهُوَ كَقَنُوتِ الشُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ .

الخِلافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ ( فعلى الرَّاجحِ غيرُ مؤكَّد ، وعلى مقابله مؤكَّد ( و ) قيل من  
 الرّوات ( رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . قلت : هما سنة على الصحيح ، ففي صحيح البخاري  
 الأمر بهما ) واستجابهما قبل شروع المؤذن في الاقامة ، وهما من الرّواتب ( و ) يسن ( بعد  
 الجمعة أربع ، وقبلها ) أي الجمعة ( ما قبل الظهر ) أي رَكَعَتَانِ هُوَ كَدَتَانِ وَرَكَعَتَانِ غَيْرُهُمَا كَدَتَيْنِ  
 ( والله أعلم . ومنه ) أي القسم الذي لا يسن جماعة ( الوتر ) وهو قسم من الرّواتب ( وأقله رَكْعَةٌ )  
 وأدنى السُّكَّالِ ثَلَاثَ ( وأكثره إحدى عشرة ) فلا تصح الزيادة عليها ( وقيل ) أكثره  
 ( ثلاث عشرة ، ولن زاد على رَكْعَةِ الْفَصْلِ ) بين الرَكَعَاتِ بِالسَّلَامِ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ( وهو ) أي  
 الْفَصْلِ ( أَفْضَلُ ، و ) له ( الوصلُ بِشَهِيدٍ أَوْ شَاهِدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ ) فلا يجوز له أن يشهد في  
 غيرهما ( ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ) الثاني ، فلن جمع العشاء جمع تقديم أن يوتر  
 ( وقيل شرط الايتار برَكْعَةٍ سَبَقُ نَقْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ) من سنتها أو غيرها ، والأصح لا يشترط ( ويسن  
 جعله آخر صلاة الليل ) فان كان له تهجد آخر الوتر الى أن يتهجد ، والا أوتر بعد العشاء ورائتها  
 الا اذا وثق بيقظته آخر الليل فتأخيره أفضل ( فان أوتر ثم تهجد لم يعده ) أي الوتر ( وقيل  
 يشفعه برَكْعَةٍ ) ثم يتهجد ما شاء ( ثم يعيده ) ويسمى هذا تقص الوتر ، ولا يكره التهجد بعد الوتر ،  
 لكن لا يستحب تعمده ( ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان ) فلو قنت في  
 الوتر في غيره ولم يطل الاعتدال كره وسجد للسهو ، وان طال بطلت ( وقيل ) يقنت في الوتر ( كن  
 السنة ، وهو كقنوت الصبح ) في جميع ما مر ، ويقصر عليه إمام غير محصورين ( ويقول )  
 غيره ( قبله : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ ) وهو : ونستهديك ونؤمن بك وتوكل عليك  
 وثبتني عليك الخبر كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَنُحِبُّ  
 وَنَسْجُدُ وَنُحْمَدُ : نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق : اللَّهُمَّ  
 عَذِبَ الْكَافِرَةِ الَّذِينَ يَصْتُونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ رِسْلَكَ وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ  
 وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ  
 وَالْحِكْمَةَ وَثَبَّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوَفُوا لِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى

قُلْتُ : الْأَصَحُّ بَعْدَهُ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوَتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،  
 وَمِنَهُ الضُّحَى ، وَأَقْلَاهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَا عَشْرَةَ ، وَنَحْيَةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ ،  
 وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ ، لِأَبْرَكَةِ عَلَى الصَّحِيحِ . قُلْتُ : وَكَذَا الْجَنَازَةُ . وَسَجْدَةُ  
 التَّلَاوَةِ . وَالشُّكْرِ وَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجُ  
 النُّوعَاتِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ ، وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ ،  
 وَقِسْمُ يَسْنُ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يَسْنُ جَمَاعَةً ،  
 لَكِنَّ الْأَصَحَّ تَفْضِيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ وَلَا حَصْرَ  
 لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنَّ أَحْرَمَ بِأَكْثَرٍ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ الشَّهَادَةُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ .  
 قُلْتُ : الصَّحِيحُ مَعَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم ( قلت : الأصح ) أن يقول هذا الدعاء ( بعده ) أي  
 قنوت الصبح ( وأن الجماعة تندب في الوتر ) في جميع رمضان ( عقب التراويح جماعة ، والله أعلم )  
 ليس بقيد ، بل لو لم يصل التراويح أصلا سنت الجماعة في الوتر ( ومنه ) أي من القسم الذي لا  
 يسن جماعة ( الضحى ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها اثنا عشر ) والمعتمد عند المتأخرين أن أكثرها  
 ثمان . ويسن أن يسلم من كل ركعتين ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال ( و ) من هذا  
 القسم أيضا ( تحية المسجد ) وهي ( ركعتان ) قبل الجلوس . ويكره أن يجلس من غير تحية  
 بلا عذر ، ويجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية ( وتحصل بفرض أو  
 نفل آخر ) وإن لم تنو ( لبركة على الصحيح . قلت : وكذا الجنزة ، وسجد التلاوة ، والشكر )  
 فلا تحصل التحية بواحد من هذه الأربعة ، ومقابل الصحيح تحصل ( وتتكبر ) التحية  
 ( بتكرار الدخول على قرب في الأصح ، والله أعلم ) ومقابله لا تتكبر ، وقنوت مجاوسه قبل فعلها  
 إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل ( ويدخل وقت الرواتب ) التي ( قبل الفرض بدخول وقت  
 الفرض ، و ) الرواتب التي ( بعده بفعله ) أي الفرض ( ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض )  
 ففعل القبلية بعده أداء ( ولو فات النفل المؤقت ) كصلاة العيد والضحى ( ندب قضاؤه في الأظهر )  
 ومقابله قولان لا يقضى مطلقا أو يقضى إذا لم يتبع غيره وإن تبع كل الرواتب فلا ، وخروج بالمؤقت  
 ذو السبب كالتحية والكسوف فلا يقضى ( وقسم ) من النفل ( يسن جماعة كالعيد والكسوف  
 والاستسقاء ، وهو ) أي هذا القسم ( أفضل مما لا يسن جماعة ، لكن الأصح تفضيل الراتبة  
 على التراويح ) ومقابله التراويح أفضل ، وأفضل هذا القسم العيدان ( و ) الأصح ( أن الجماعة  
 تسن في التراويح ) وهي عشرون ركعة بعشر تسليكات في كل ليلة من رمضان ( ولا حصر للنفل  
 المطلق ) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب : أي لا حصر لعدده ( فإن أحرم بأكثر من ركعة فله  
 الشاهد في كل ركعتين وفي كل ركعة . قلت : الصحيح معناه في كل ركعة ، والله أعلم ) وإذا صلى

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلَّا فَتَبْطَلُ ، فَلَوْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا فَلَا صَحَّحَ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ . قُلْتُ : نَقَلَ اللَّيْلُ أَفْضَلَ ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَيُسْنُ التَّهَجُّدَ وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدِ اعْتَادِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ، وقيل فرض كفاية للرجال ، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية ، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا ، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح . قُلْتُ : الأصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل

بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها ، وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأول ( وإذا نوى عدداً فله أن يزيد ) على ما نواه ( و ) أن ( ينقص بشرط تغير النية قبلهما ) أي الزيادة والنقص ( والا ) أي وإن لم يغير النية ( فتبطل ، فلو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهواً . فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء ) بنية الزيادة ثم يسجد للسهو وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو . أما الفل غير المطلق فليس له فيه أن يزيد أو ينقص ، ومقابل الأصح لا يحتاج إلى التسعود ( قلت : نقل الليل ) المطلق ( أفضل ) من نقل التهار ( وأوسطه أفضل ) من طرفيه ( ثم آخره ) أفضل من طرفه الأول ( و ) يستحب ( أن يسلم من كل ركعتين ) ليلاً أو نهاراً ( ويسن التهجد ) وهو صلاة التطوع بالليل بعد النوم ( ويكره قيام كل الليل دائماً ) وأما إحياء بعض الليالي كالعبدین فيندب ( و ) يكره ( تخصيص ليلة الجمعة بقيام ) أما تخصيصها بصلاة وسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم فطوبى ( و ) يكره ( ترك تهجد اعتاده ) بلا عذر ( والله أعلم ) فينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت .

## كتاب صلاة الجماعة

وأقلها إمام ومأموم ( هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ) ولو للنساء ( وقيل فرض كفاية للرجال ، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية ) فلا أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر شعار لم يسقط الفرض ( فإن امتنعوا كلهم قوتلوا ) أي قاتلهم الامام ، وعلى القول بأنها سنة لا يقتلون ( ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح ) ومقابلها يتأكد في حقهن . ( قلت : الأصح المنصوص أنها فرض كفاية ) لرجال أحرار مقيمين لا عراة في مكتوبة أداء ( وقيل

فَرَضُ عَيْنٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرَأَةِ أَفْضَلُ . وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةٍ  
 إِمَامِيهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ ، وَإِذْرَاكَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةً ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ  
 بِالِاسْتِغْنَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِيهِ وَقِيلَ بِإِذْرَاكَ بَعْضِ الْقِيَامِ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ رُكُوعِ  
 وَالصَّحِيحُ إِذْرَاكَ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ، وَلِيُخَفِّفِ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ  
 يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ ، وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحْسَنَ فِي الرُّكُوعِ  
 أَوْ التَّسْبِيحِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهُ انْتِظَارُهُ فِي الْأَطْهَرِ إِنْ لَمْ يَبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ  
 الدَّاخِلِينَ . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهَا وَيَسْنُ  
 لِلْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتِهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يَذْرُكُهَا ، وَفَرَضُهُ الْأُولَى فِي الْجَدِيدِ

فرض عين) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وليست بشرط في صحة الصلاة (و) هي  
 (في المسجد لغير المرأة) والختمى (أفضل) منها في غير المسجد (وما كثر جمعه أفضل) مما  
 قل جمعه (إلا لبدعة إمامه) كرافضى ، ومثله من لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط  
 (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد (لغيبته) فقليل الجمع أفضل من كثيره في جميع ذلك ،  
 ولكن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد ، وتحصل بها فضيلة الجماعة (وإذراك تكبيرة  
 الاحرام) مع الامام (فضيلة) يرجى بها ثواب عظيم (وإنما تحصل) تلك الفضيلة (بالاستغناء  
 بالتحريم عقب تحريم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه ، فتفوت مع الإبطاء أو عدم الحضور  
 (وقيل) تحصل الفضيلة (بإدراك بعض القيام ، وقيل بأول ركوع) وهذان الوجهان فيمن  
 لم يحضر تكبيرة الامام . وأما من حضرها وأبطأ فقد فاتته من غير خلاف (والصحيح إدراك  
 الجماعة ما لم يسلم) الامام وان لم يقعد معه ، ومقابل الصحيح لا تدرك إلا بركعة (وليخفف  
 الامام) ندبا (مع فعل الأبعاض والهيئات) أى السنن غير الأبعاض ، فيخفف في القراءة  
 والأذكار ، ولا يستوفى ما يستحب للفرد من طوال المفصل وأوساطه والأذكار (إلا أن يرضى  
 بتطويله محضورون) لا يصلى غيرهم وهم أحوار غير أجراء عين ، فيسن له التطويل (ويكره  
 التطويل ليلحق آخرون) وكذا تأخير الاحرام (ولو أحسن) الامام (في الركوع أو التسبيح  
 الأخير بداخل) يأتي به (لم يكره انتظاره في الأطهر ان لم يبالغ فيه) أى الانتظار بأن يطوله  
 (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بأن ينتظر بعضهم دون بعض ، بل يسوى بينهم لله  
 (قلت : المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) إعانة لهم على إدراك  
 الجماعة ، وقيل الانتظار مكروه ، وقيل مبطل (ولا ينتظر في غيرها) أى الركوع والتسبيح  
 الأخير ، بل يكره الانتظار في غيرهما (ويسن للمصلي وحده ، وكذا) المصلي (جماعة في الأصح  
 إعادتها مع جماعة) أى في جماعة ، فيكفي معه إمام (يذكرها) أى الجماعة في جميعها في  
 الوقت ، أو في جزء منها عند ابن حجر ، أو في ركعة فأكثر عند الخطيب ، ومقابل الأصح بقصر  
 الاعادة على الانفراد (وفرضه الأولى في الجديد) وفي القديم فرضه إحداها لا بعينها بحسب

وَالْأَصْحَ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ ، وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا ، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةً إِلَّا بِعَدْرِ  
عَامٍ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحَلٍّ شَدِيدٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٍ كَمَرَضٍ  
وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ ، وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى  
نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَمُلَازِمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ ، وَعُقُوبَةٍ يُرْجَى تَرْكُهَا ، إِنْ تَغَيَّبَتْ أَبَايَا ، وَغَرَمِي  
وَتَأْهَبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُقُقَةٍ تَرْتَحِلُ ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ ، وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُخْتَصِرٍ أَوْ  
مَرِيضٍ بِلَا مَتَعَدٍّ ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ .

[ فصل ] لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا  
فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِيَّاهُمَا ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعِنِ إِنَّهُ الْإِمَامُ لِلنَّحَاسَةِ ،  
فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ

الله ما شاء منهما ( والأصح ) على الجديد ( أنه ينوي بالثانية الفرض ) ومقابل الأصح أنه  
ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرض ( ولا رخصة في تركها ) أي الجماعة ( وإن قلنا )  
هي ( سنة إلا بعذر ) فلا تسقط الكراهة بناء على القول بالسنية ، ولا الحرمة بناء على القول  
بالوجوب إلا بعذر ( عام كاطر ) ليلا أو نهارا ( أوريح عاصف ) أي شديدة ( بالليل ) دون  
النهار ( وكذا وحل شديد ) ليلا أو نهارا ( على الصحيح ) واعتمد بعضهم عدم التقييد بالشديد  
( أو ) عذر ( خاص كمرض ) يشق المشى معه كشقة المشى في المطر ( وحر وبرد شديد ) في  
الليل أو النهار ، وجعلهما من الخاص لأنهما قد يحس بهما ضعيف الحلقة دون قويمها ( وجوع وعطش  
ظاهرين ) والمطعم حاضر أو قرب حضوره ( ومدافعة حدث ) من بول أو غائط أو ريح ( وخوف  
ظالم على نفس أو مال ) أو عرض ( و ) خوف ( ملازمة غريم معسر ) بأن يخاف أن يلازمه  
غريمه وهو معسر ( و ) خوف ( عقوبة ) كتعزير ( يرجى تركها إن تغيب أبياما ) يسكن فيها  
غيظ المستحق ( وعرى ) من لباس يليق به ( وتأهب لسفر ) مباح ( مع رفقة ترحل ) ويخاف  
من التخلف أو يستوحش ( وأكل ذي ريح كريه ) كصل إن تعسر زوال ريحه ( وحضور قريب  
ونحوه كزوجة وأستاذ ) مختصر ( أي حضره الموت ، فترك الجماعة لذلك وإن كان له متعهد ) أو  
حضور ( مريض بلا متعهد ) سواء كان قريبا أم أجنبيا ( أو يأنس ) المريض ( به ) إذا كان  
قريبا بخلافه إذا كان أجنبيا ، ومعنى كون تلك الأمور أعدارا : أنها تنفي الكراهة أو الحرمة ، وتحصل  
فضيلة الجماعة لمن قصده تحصيلها لولاها .

[ فصل ] في صفات الأئمة ( لا يصح اقتداؤه من يعلم بطلان صلاته ) كمن علم بحجاسة ثوبه  
( أو يعتقد ) أي البطلان ( كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إِيَّاهُمَا ) من الماء : طاهر ونجس ، فليس  
لواحد منهما أن يقتدى بالآخر ( فإن تعدد الطاهر ) من الأئمة كأن كانت الأوائ ثلاثة ، والطاهر  
سبعة اثنان ، والمجتهدون ثلاثة ( فالأصح الصحة ما لم يتعين إِيَّاهُ الْإِمَامُ لِلنَّحَاسَةِ فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ

إِنَاءٌ غَيْرُهُ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا ، فَلَوْ اشْتَبَهَ خِصَّةٌ فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خِصَّةٍ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةٍ إِنَاءً  
 فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فِي الْأَصَحِّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ ،  
 وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنْفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ اقْتَصَدَ فَلَا صَحَّ الصَّحَّةُ فِي الْفُسْدِ دُونَ الْمَسِّ  
 اعْتِبَارًا بِنَبِيَّةِ الْمُقْتَدَى ، وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُقْتَدِ ، وَلَا يَمْنُ تَلْزِمُهُ إِعَادَةُ كَقِيمٍ تَسْمٍ ،  
 وَلَا قَارِيٌّ بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ ، وَهُوَ مَنْ يُحِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَمِنْهُ أُرْتُ  
 يَدْغُمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَالْأَلْفُ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ ، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ ، وَتُكْرَهُ بِالِتَّحْتِ  
 وَالْفَاءُ وَاللَّحْنُ ، فَإِنْ غَيْرُ مَعْنَى كَأَنْعَمْتُ بَضْمٌ أَوْ كَسْرٌ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَّنَهُ التَّعَلُّمُ ، فَإِنْ  
 عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضْ زَمَنٌ إِمَّاكَانَ تَعَلَّمَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَاثِمِيٌّ وَإِلَّا فَتَصِحُّ  
 صَلَاتُهُ وَالْقُدْوَةُ بِهِ ، وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خُتْمِيٌّ بِأَمْرَةٍ وَلَا خُتْمِيٌّ ،

إِنَاءٌ غَيْرُهُ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا ( أَوْ نَجَّاسَةٌ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ قَطْعًا ) فَلَوْ اشْتَبَهَ خِصَّةٌ فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خِصَّةٍ  
 فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةٍ إِنَاءً فَتَوَضَّأَ بِهِ ) وَلَمْ يَظُنَّ شَيْئًا فِي الْبَاقِي ( وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ ) مِنَ النِّجَاسِ ( فِي  
 الْأَصَحِّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ ) لِتَعْيِينِ النِّجَاسَةِ فِي إِمَامَتِهَا ( إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ ) لِتَعْيِينِ إِمَامَتِهَا  
 لِلنِّجَاسَةِ فِي حَقِّهِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يُعِيدُ كُلُّ مِنْهُمْ مَا صَلَّاهُ مَأْمُومًا ( وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنْفِيٍّ  
 مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ اقْتَصَدَ فَلَا صَحَّ الصَّحَّةُ فِي الْفُسْدِ دُونَ الْمَسِّ ) أَيَّ اعْتِقَادِ ( الْمُقْتَدَى )  
 لِأَنَّهُ مَحْدُثٌ عِنْدَهُ بِالْمَسِّ دُونَ الْفُسْدِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ بِالْعَكْسِ ( وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ بِمُقْتَدٍ ) فِي حَالِ  
 قُدْوَتِهِ ( وَلَا يَمْنُ تَلْزِمُهُ إِعَادَةُ كَقِيمٍ تَسْمٍ ) لِفَقْدِ الْمَاءِ فَانَّهُ تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُقْتَدَى مِثْلَهُ ( وَلَا  
 قَارِيٌّ بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ ) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ ، وَفِي الْقَدِيمِ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ فِي السَّرِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ  
 ( وَهُوَ ) أَيُّ الْأُمِّيِّ ( مَنْ يُحِلُّ بِحَرْفٍ ) بِأَنَّ عَجْزًا عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ ( أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ  
 الْفَاتِحَةِ ) لَضَعْفِ فِي لِسَانِهِ ، وَلَوْ أَحْسَنَ الْحَرْفَ أَوْ التَّشْدِيدَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَحْسُنِ الْمُبَالَغَةَ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ  
 بِهِ لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ ( وَمِنْهُ أَيُّ الْأُمِّيِّ ) ( أُرْتُ ) وَهُوَ مِنْ ( يَدْغُمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ) كَقَارِيٌّ  
 الْمُسْتَقِيمُ بِتَشْدِيدِ السِّينِ مِنْ غَيْرِنَاءٍ أَوْ تَشْدِيدِ النَّوَاءِ مِنْ غَيْرِ سِينٍ . وَأَمَّا الْإِدْغَامُ مِنْ غَيْرِ إِدْغَامٍ كَتَشْدِيدِ  
 الْإِلَامِ مِنْ مَالِكٍ فَلَا يَضُرُّ ( وَ ) مِنْهُ ( أَلْتَعَّ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ ) كَأَنَّ يقرأ الْمُتَقِيمُ بِالنَّوَاءِ ، وَلَوْ كَانَتْ  
 كَشْفَتُهُ يَسِيرَةً لَمْ يَضُرُّ ( وَتَصِحُّ ) قُدْوَةُ أَيُّ ( بِمِثْلِهِ ) إِنْ اتَّفَقَا عَجْزًا فِي كَلِمَةٍ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْحَرْفِ الْمَغْيِرِ  
 ( وَتُكْرَهُ ) الْقُدْوَةُ ( بِالِتَّحْتِ ) وَهُوَ مَنْ يَكْرُرُ النَّوَاءَ ، وَهُوَ التَّنَائُؤُ ( وَالْفَاءُ ) مَنْ يَكْرُرُ الْفَاءَ ،  
 وَمِثْلُهُمَا مَنْ يَكْرُرُ أَيُّ حَرْفٍ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا ( وَ ) كَذَا ( اللَّحْنُ ) بِمَا لَا يَغْيِرُ الْمَعْنَى ( فَإِنْ  
 غَيْرُ مَعْنَى كَأَنْعَمْتُ بَضْمٌ أَوْ كَسْرٌ ) أَوْ أَسْفَدَ الْمَعْنَى كَالْمُسْتَقِيمِ ( أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَّنَهُ التَّعَلُّمُ ) سِوَاهُ  
 فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ ( فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضْ زَمَنٌ إِمَّاكَانَ تَعَلَّمَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَاثِمِيٌّ )  
 لَا تَصِحُّ قُدْوَتُهُ إِلَّا مِثْلَهُ ( وَإِلَّا ) بِأَنَّ كَانَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ( فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَالْقُدْوَةُ بِهِ ) مَا دَامَ عَاجِزًا  
 أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَمُضْ زَمَنٌ إِمَّاكَانَ تَعَلَّمَهُ أَوْ نَاسِيًا ( وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خُتْمِيٌّ بِأَمْرَةٍ وَلَا خُتْمِيٌّ ) وَتَصِحُّ

وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالْتَّيْمِمِ ، وَبِمَسْحِ الْخُفِّ ، وَالْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ ، وَالْمُضْطَجِعِ ،  
 وَالْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ ، وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ سِوَا عَلَى النَّصِّ ، وَالْأَصْحُ صِحَّةُ قَدْوَةِ  
 السَّلِيمِ بِالسَّلْسِ ، وَالظَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ ، وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ أَمْرًا ، أَوْ كَافِرًا  
 مُعْتَدًا ، قَبِيلَ أَوْ مُخْفِيًا وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ ، لَا جُنْبًا ، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ . قُلْتُ . الْأَصْحُ  
 الْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ : إِنْ مَخَفِيَ الْكُفْرَ هُنَا كَمَا عَلِنَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَمْرُ كَالْمَرْأَةِ  
 فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمَخْتَى فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْعَدْلُ أَوْلَى  
 مِنَ الْفَاسِقِ ، وَالْأَصْحُ أَنَّ الْأَفْقَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ ، وَيَقْدَمُ الْأَفْقَةُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى  
 الْأَسَنِ النَّسِيبِ . وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِ عَلَى النَّسِيبِ . فَإِنْ اسْتَوَى فَبِنِظَافَةِ الثَّوْبِ  
 وَالْبَدَنِ ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ . وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا . وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمَلِكٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْلَى .

قدوة المرأة بالمرأة وبالختى (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالتيمم) الذي لإعادة عليه (ومسح  
 الخف . والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلق ولوموما (والكامل بالصبي) المبر (والعبد) لكن  
 نكره القدوة بالصبي (والأعمى والبصير سواء على النص ، والأصح صحة قدوة السليم بالسلس ،  
 والظاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها ولومئها ، ومقابل الأصح  
 لا تصح قدوة من ذكر (ولو بان أمامه امرأة أو كافرًا معتلًا قليل أو مخفيا وجبت الاعادة) في  
 جميع ذلك (لا) إن بان الامام (جنبًا) أو محدثنا (وذا نجاسة خفية) بخلاف الظاهرة فتجب  
 فيها الاعادة . والظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رأها ، فلا قضاء على الأعمى مطلقا  
 (قلت : الأصح المنصوص هو قول الجمهور أن مخفي الكفر كعلنه ، والله أعلم) ولو اقتدى  
 بشخص فظهر أنه ترك تكبير الاحرام وجبت الاعادة ، بخلاف ما إذا ظهر أنه ترك النية  
 فلا تجب (والأصح كالمرأة في الأصح) فيعيد القارئ المؤتم به ، ومقابل الأصح أنه كالجنب  
 فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى بمخفى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر) ومقابل بسقط اعتبارا  
 بما في نفس الأمر (والعدل أولى من الفاسق) وإن امتاز بصفات ، ونكره الصلاة خلفه (والأصح  
 أن الأفقه) باب الصلاة وإن لم يحفظ الفاتحة (أولى من الأقرأ) وإن حفظ جميع القرآن ، ومقابل  
 الأصح هما سواء ، وقيل الأقرأ أولى (و) الأصح أن الأفقه والأقرأ أولى من (الأورع) . والأورع  
 اجتناب الشبهات ، ومقابل الأصح أن الأورع مقدم (ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسب)  
 فعلى أحدهما أولى ، والمراد بالأسن من مضى عليه في الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر ، وبالنسب  
 من ينسب إلى قرش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة (والجديد تقديم الأسن على النسب)  
 فيقدم بعد السن الهاشمي والمطلبي . ثم سائر قرش . ثم باقي العرب ثم العجم ، وتقديم تقديم  
 النسب (فإن استويا) في الصفات المارة (فبنظافة الثوب والبدن ، وحسن الصوت ، وطيب الصنعة  
 ونحوها) من الفضائل : فيقدم بالنظافة . ثم بحسن الصوت . ثم بحسن الصورة . ثم بطيب الصنعة  
 بأن يكون الكسب فاضلا (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كاجارة (أولى) بالامامة من الأفقه

فإن لم يكن أهلاً فله التقديم . ويقدم على عبده الساكن ، لا مكاتبه في ملكه .  
والأصح تقديم المكثري على المكري ، والمعبر على المستعير . والوالي في محل ولايته أولى  
من الأقفه والمالك .

[ فصل ] لا يتقدم على إمامه في الموقف ، فإن تقدم بطلت في الجديد ، ولا تضر  
مساواته ، ويندب تحلفه قليلاً ، والأعتبار بالعقب ، ويستديرون في المسجد الحرام حول  
الكعبة . ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح ، وكذا  
لو وقف في الكعبة ، واختلفت جهتاها ، ويقف الذكر عن يمينه ، فإن حضر آخر  
أحرم عن يساره ، ثم يتقدم الإمام ، أو يتأخران ، وهو أفضل ، ولو حضر رجلان  
أو رجل وصي صفا خلفه

وغيره إذا كان أهلاً ( فإن لم يكن أهلاً كاسمأة أو أمي فله التقديم ) لمن يكون أهلاً ( ويقدم )  
السيد ( على عبده الساكن ) في ملكه أو غيره ( لا ) على ( مكاتبه في ملكه ) أي المكاتب  
أو ما يستحق منفعة كالمؤجر ( والأصح تقديم المكثري على المكري ) المالك ، ومقابل الأصح  
يقدم المكري ( و ) الأصح تقديم ( المعبر على المستعير ) ومقابلة يقدم المستعير ( والوالي في محل  
ولايته أولى من الأقفه والمالك ) إذ ارضى بأقامة الصلاة في ملكه ، ويقدم الوالي على إمام المسجد  
والامام أولى من غيره ، ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا إن كان المسجد مطروفاً  
ويكره أن يؤم الرجل قوماً أكثرهم له كارهون لا أمر مذموم شرعاً : كوال ظالم أو متقلب على إمامة  
الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يحترز من النجاسة .

[ فصل ] في شروط الاقتداء ( لا يتقدم على إمامه في الموقف ) ولا في مكان القعود أو الاضطجاع  
( فإن تقدم بطلت في الجديد ) وفي التقديم لا تبطل مع الكراهة ، ولو شك هل هو متقدم أو متأخر  
صح صلاته على الجديد ( ولا تضر مساواته ) لكن مع الكراهة ( ويندب تحلفه ) أي للمأموم  
( قليلاً ) إذا كانا ذكراً مستورين ( والاعتبار ) في التقدم ( بالعقب ) وهو مؤخر القدم إذا  
كان قائماً ، وأما القاعد فالاعتبار فيه بالألية ، وفي السجود برعوس الأصابع ( و ) الجماعة ( يستديرون  
في المسجد الحرام حول الكعبة ) لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ، ويندب أن يقف الامام  
خلف المقام ( ولا يضر كونه ) أي للمأموم ( أقرب إلى الكعبة في غير جهة الامام ) منه إليها  
في جهته ( في الأصح ) ومقابلة يقول هو في معنى التقدم عليه فلا يصح ( وكذا ) لا يضر ( لو  
وقف ) أي الامام والمأموم ( في الكعبة ) أي داخلها ( واختلفت جهتاها ) كأن كان وجهه إلى  
وجهه أو ظهره إلى ظهره ، فلا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الامام إلى  
ما توجه إليه . أما إذا اتحدت الجهة فلا تصح ( ويقف الذكر ) إذا لم يحضر غيره ( عن يمينه )  
أي الامام ( فإن حضر آخر أحرم عن يساره . ثم يتقدم الامام أو يتأخران ، وهو ) أي تأخرهما  
( أفضل ) من تقدم الامام ( ولو حضر رجلان أو رجل وصي صفا خلفه ) بحيث لا يزيد ما بينه

وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ النِّسَاءَ ، وَيَقِفُ إِمَامَهُنَّ  
 وَسَطَهُنَّ ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا ، بَلَّ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا فَلْيَجُزْ  
 شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلْيُسَاعِدْهُ الْجُرُورُ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ  
 أَوْ بَعْضَ صَفِّ أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ مُبَلِّغًا ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتْ  
 الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أُنْبِيَةٌ ، وَلَوْ كَانَا بَفِضَاءٍ شَرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ  
 تَقْرِيبًا ، وَقِيلَ تَحْدِيدًا ، فَإِنْ تَلَاخَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اعْتَبِرَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ  
 وَالْأَوَّلِ ، وَسِوَاهُ الْفِضَاءِ الْمَمْلُوكِ وَالْوَقْفِ وَالْبَعْضُ وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ ، وَالنَّهْرُ  
 الْمَخْرُجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ

و بينهما على ثلاثة أذرع (وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه ، وإن حضر معه رجل  
 وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل (ويقف خلفه) أي الامام (الرجال ثم الصبيان  
 ثم النساء) إذا حضر الجميع دفعة ، فلو حضر الصبيان أولاً وقفوا خلفه ولا يؤخرون للرجال ، ويكمل  
 بهم صف الرجال لو وسعهم (وقف إمامتهن) أي النساء ندبا (وسطهن) أما إذا تمهن غير المرأة  
 فإنه يتقدم عليهن (ويكره وقوف المأموم فردا) أي منفردا عن الصف (بل يدخل الصف إن  
 وجد سعة) لأنه يسن سد فرج الصفوف ، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول ، وأن يفسح لمن  
 يريد ، والسعة أن لا يكون خلاء ، ولكن لو دخل بينهما لوسعه (وإلا) بأن لم يجد سعة (فليجز)  
 في القيام (شخصا بعد الاحرام) إذا ظن أنه يوافق (وليساعده الجورور) ندبا ولا يجز قبل الاحرام  
 (ويشترط علمه بانتقالات الامام بأن يراه) المأموم (أو) يرى (بعض صف أو يسمعه أو مبلغا)  
 وإن لم يكن مصليا ، وقد ذكر المصنف من شروط الاقتداء اثنين ، وهي سبعة : عدم التقدم في  
 المكان ، واتحاده ، وعلم الانتقالات ، ونية الاقتداء ، وموافقة نظم الصلاة ، وعدم المخالفة في السان  
 والتبعية ، وقد أشار إلى اتحاد المكان بقوله (وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء ، وإن بعدت المسافة  
 وحالت أبنية) تفيد أبوابها على العادة ، ولا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد ، فإن  
 لم تتفاذ أبوابها أولم يكن التنافذ على العادة فلا يعتد الجامع بها مسجدا واحدا ، ومن المسجد رحبته  
 وهي ما كان خارجه محوطا عليه لأجله (ولو كانا بفضاء) أي مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما  
 على ثلثمائة ذراع) بذراع الأدمي (تقريبا ، وقيل تحديدا) فعلى التقريب لا تقصر زيادة ثلاثة أذرع  
 (فإن تلاحق شخصان أو صفا) أي وقف أحدهما خلف الآخر (اعتبرت المسافة بين الأخير  
 والأول) الذي هو يليه ، لا بينه وبين الامام (وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي  
 بعضه ملك وبعضه وقف (ولا يضر الشارع المطروق والنهر المخرج إلى سباحة على الصحيح) كما  
 لو كانا في سفينتين في البحر ، ومقابل الصحيح يضر فصل ذلك ، وأما الشارع غير المطروق والنهر  
 الذي لا يخرج إلى سباحة فلا خلاف في عدم ضرره (فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت ،

فطريقان: أحدهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البنائين  
 بالآخر ، ولا تضرب فرجة لا تسع واقفا في الأصح ، وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح  
 صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفيين أكثر من ثلاثة أذرع ، والطريق الثاني  
 لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ ، فإن حال ما يمنع  
 المرور لا الرؤية فوجهان ، أو جدار بطلت باتفاق الطريقين . قلت : الطريق الثاني أصح ،  
 والله أعلم ، وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتدائه من خلفه ، وإن حال جدار  
 بينه وبين الإمام ، ولو وقف في علو وإمامه في سفلي أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه  
 بعض بدنه .

فطريقان: أحدهما إن كان بناء المأموم ( يمينا أو شمالا ) لبناء الإمام بأن كان البناء  
 الذي هو واقف فيه في جهة يمين بناء الإمام أو يساره ، ففي هذه الحالة ( وجب اتصال صف من  
 أحد البنائين بالآخر ) كأن يقف واحد بطرف الصفة ، وآخر بالصحن متصلا به ( ولا تضرب ) في  
 الاتصال ( فرجة لا تسع واقفا في الأصح ) ومقابلته تضرب ( وإن كان ) بناء المأموم ( خلف بناء  
 الإمام فالصحيح ) من وجهين ( صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفيين ) أو الشخصين  
 الواقفين بطرفي البناء ( أكثر من ثلاثة أذرع ) تقريبا ، والوجه الثاني المقابل للصحيح منع  
 القدوة . هذه هي طريق المرازمة في البناء يمينا وشمالا وخلفا ( والطريق الثاني ) وهي طريق  
 العراقيين ( لا يشترط ) في البنائين مطلقا ( إلا القرب كالفضاء ) بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم  
 على ثلثائة ذراع ( إن لم يكن حائل ) يمنع الاستطراق ( أحوال ) حاطط فيه ( باب نافذ ) ولا بد  
 أن يقف بمحاذاته صف أو رجل ( فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية ) كالشباك ، ومثله ما يمنع الرؤية  
 لا المرور كالباب المردود ( فوجهان ) أحدهما عدم صحة القدوة ( أو ) حال ( جدار بطلت باتفاق  
 الطريقين . قلت : الطريق الثاني أصح ، والله أعلم ، وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر ) غير بناء الإمام  
 على الطريق الأول بشرط الاتصال ، أو الثاني بلا شرط ( صح اقتدائه من خلفه ) أو يجنبه ( وإن  
 حال جدار بينه ) أي من خلفه أو يجنبه ( وبين الإمام ) ويصير من صح اقتداؤه لمن خلفه أو يجنبه  
 كالإمام له فلا يحرم قبل إحرامه ولا يتقدم عليه ، وبشرط كونه ممن يصح اقتداؤه به ( ولو وقف  
 في علو وإمامه في سفلي ) في غير مسجد ( أو عكسه ) بالجر عطقا على علو ، وضمبره يعود على الوقوف  
 الملهوم من وقف بأن كان الإمام في علو وهو في سفلي ، ولا بد أن يكون الاختلاف بنحو أبنية . لا بنحو  
 ارتفاع المسكان كجبل أحدهما بأسفله . والآخر أعلى منه فلا يعتبر في ذلك الإقدر المسافة ( شرط ) مع  
 ماصر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر ( محاذاة بعض بدنه ) أي المأموم ( بعض بدنه )  
 أي الإمام بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قمة الأسفل ، ولو كان قاعدا وقام كني .  
 وهذا على طريقة المرازمة التي تشترط الاتصال في البناء . أما الطريقة الأخرى فالشرط عندها أن  
 لا يزيد ما بينهما في العلو على ثلثائة ذراع ، وإذا كان التعالى في المسجد فانه يصح مطلقا

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ  
 الْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ مِنْ آخِرِ صَفٍّ ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ فِيهِ بَابٌ مُغْلَقٌ مَنَعَ ، وَكَذَا الْبَابُ  
 الْمَرْدُودُ وَالشَّبَاكُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ  
 فَيُسْتَحَبُّ ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وَلَا يَبْتَدِئُ قَبْلَ بَعْدِ شُرُوعِهِ فِيهَا ،  
 فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّةٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ قُوَّةَ الْجَمَاعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] شَرْطُ الْقُدُورَةِ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ ،  
 وَالْجُمُعَةَ كَثِيرًا عَلَى الصَّحِيحِ ، فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى  
 الصَّحِيحِ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَشْتَرُطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ  
 الْإِمَامَةِ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ ،

(ولو وقف في موات) كشارع (وإمامه في مسجد فان لم يحل شيء فالشرط التقارب) وهو ثلثائة ذراع  
 (معتبرا من آخر المسجد ، وقيل من آخر صف) فيه ، فان لم يكن فيه إلا الامام فمن موقفه (وان  
 حال جدار) وأقله ما يهوج إلى وثبة فاحشة ، ومثل الجدار وهدة كأن كانا على سطحين بينهما  
 شارع فلا يصح إلا إن كان لكل منهما درج بحيث يمكن وصول كل للأخر من غير استدبار للقبلة  
 (أوفيه) أي الجدار (باب مغلق منع) الاقتداء (وكذا الباب المرود والشباك) يمنع (في الأصح)  
 ومقابله لا يمنعان ، وأما الباب المفتوح فيحوز اقتداء الواقف بمذاته والصف المتصل به (قلت : يكره  
 ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه) إذا أمكن وقوفهما على مستو ، وإلا فلا كراهة (الإلحاجة)  
 كتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) ارتفاعهما (ولا يقوم) أحد عن أراد الجماعة غير  
 المقيم (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) ولودخل والمؤذن في الاقامة يستمر قائما (ولا يبتدئ) أحد  
 (قبلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الاقامة (فان كان فيه) أي النقل (أتمه إن لم يخش  
 فوت الجماعة) بسلام الامام ولا يرجو جماعة أخرى ، فان خشي ذلك قطع النافلة (ولله أعلم) .

[ فصل : شرط القدرة : أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة ] بالامام (والجمعة  
 كغيرها) في اشتراط النية (على الصحيح) ومقابله لا يشترط فيها نية الجماعة ، فالنصرح بنية الجمعة  
 يعني عن الجماعة (فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال) أي جنسها بأن ركع معه بعد انتظار كثير  
 عرفا (بطلت صلواته على الصحيح) ومقابله يقول المراد بالمتابعة أن يأتي الفعل بعد الفعل ، للأجل  
 الامام أوفعه ، وان تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى لأنه ان كان الاتيان بالفعل لأجل فعل الآخر  
 ضرر اتفاقا ، أو للأجله لم يضر اتفاقا (ولا يجب تعيين الامام) في النية باسمه (فان عينه) يقبله  
 بأن لاحظ اسمه أو وصفه المتعلق باسمه كالحاضر من حيث انه زيد (وأخطأ بطلت صلواته) فان  
 أشار إليه بأن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل  
 (ولا يشترط للإمام نية الامامة بل تستحب) ليحوز فضيلة الجماعة ، فان لم ينو لم تحصل له ، وإذا

فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ ، وَتَصِيحُ قُدُوءِ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي ، وَالْمَقْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ،  
 وَفِي الظُّهْرِ بِالْمَعْرُوبِ وَبِالْعَكُوسِ ، وَكَذَا الظُّهْرِ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ ، وَلَا  
 تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا ،  
 وَبِحُجُورِ الصُّبْحِ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَطْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِالثَّالِثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَرَاقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ  
 انْتَظَرَهُ لِيَسْلَمَ مَعَهُ . قُلْتُ : انْتَظَرَهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أُمِّكِنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ  
 قَنَّتْ وَالْأَتْرَاكَةُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنِتَ فَإِنْ اِخْتَلَفَ فَعِلْمُهُمَا كَكُتُوبَةٍ وَكُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ  
 لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

[فصل] تَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءَ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ  
 وَبِتَقَدُّمِ كُلِّ فِرَاقِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ

نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ، وفي الجمعة يشترط أن يأتي الإمام بها فيها ، فلو  
 تركها لم تصح جمعة (فان أخطأ) الإمام (في تعيين تابعه) بأن لاحظ بقلبه أنه زيد فإن أنه  
 عمود (لم يضر) في غير الجمعة . أما فيها فيضراً (وتصح قُدُوءُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي ، وَالْمَقْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ  
 وَفِي الظُّهْرِ بِالْمَعْرُوبِ وَبِالْعَكُوسِ ، وَكَذَا الظُّهْرِ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهُوَ) أي المأموم حينئذ (كالمسبوق)  
 يتم صلاته بعد سلام الإمام (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب ، وله) أي  
 المقتدى (فراقه) أي فراق الإمام بالنية (إذا اشتغل بهما) أي القنوت والجلوس الأخير ، ولكن  
 المتابعة أفضل (ويجوز الصبح خلف الظهر في الأطهر) ومقابلة لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج  
 عن صلاة الإمام قبل فراقه (فإذا قام) الإمام (لثالثة فإن شاء) المأموم (فراقه) بالنية (وسلم)  
 وإن شاء انتظره ليسلم معه . قلت : انتظره أفضل ، والله أعلم) ولكن الانتظار لا يجوز إلا إذا  
 جلس الإمام للشهد الأول ، وأما إذا تركه وقام فيلزم المأموم المفارقة ، وكذا لو صلى المغرب خلف  
 رابعة يلزمه المفارقة عند قيام الإمام للرابعة لئلا يحدث جالوس لم يفعله الإمام (وان أمكنه) أي  
 المأموم المصلي للصبح خلف الظهر (القنوت في الثانية قنت . وإلا تركه) أي القنوت ويتحمله عنه  
 الإمام . فلا يسجد للسهو (وله فراقه) بالنية (ليقت) ولكن ترك المفارقة أفضل . ثم أشار  
 المصنف إلى شرط توافق نظم الصلاتين بقوله (فان اختلف فعلهما) أي الصلاتين (ككتوبة  
 وكسوف ، أو) مكتوبة ، و (جنائز لم تصح) القدوة (على الصحيح) ومقابلة تصح ، ويراعى  
 ترتيب نفسه .

[فصل] في بنية شروط القدوة (تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لا في أقوالها  
 والمتابعة تحصل (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي الإمام (ويتقدم)  
 ابتداء فعل المأموم (على فراغه) أي الإمام (منه) أي الفعل ، فلا يجوز التقدم عليه ولا  
 التخلف عنه على ما يأتي بيانه . وأما في الأقوال كالقراءة والشهد ، فيجوز التقدم والتأخر إلا في  
 الاحرام والسلام فيبطل . (فان قدره) في فعل أو قول (لم يضر) أي لم يأنم وان كان مكروها

الإلتكبيرة إجماعاً ، وإن تخلف بركنين بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل  
 في الأصح ، أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما ، فإن لم يكن عذراً بطلت  
 وإن كان بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقبل يتبعه وتسقط  
 البقية ، والصحيح يتيمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، وهي  
 الطويلة ، فإن سبق بأكثر فقبل يفارقه ، والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك ،  
 بعد سلام الإمام ، ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمذور ، هذا كله في  
 للوافق ، فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يستعمل بالافتتاح  
 والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مذرك للركعة

مقوتاً لفضيلة الجماعة (الإلتكبيرة إجماعاً) فإن المقارنة فيها يقينا أو شكاً تضر ، وتمنع انعقاد  
 الصلاة ، فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام (وان تخلف) المأموم عن إمامه  
 (بركن) فعلى عامداً بلا عذر (بأن فرغ الإمام منه ، وهو) أي المأموم (فيما قبله) كأن  
 ابتداء الإمام في الرفع من الركوع وهو في القراءة (لم تبطل في الأصح) ومقابلته تبطل ، وإذا تخلف  
 ناسياً أو بعد لم تبطل بلا خلاف (أو) تخلف المأموم (بركنين) فعليين (بأن فرغ) الإمام  
 (منهما ، وهو) أي المأموم (فيما قبلهما) كأن شرع الإمام في القيام عن السجود الثاني ، وهو  
 في الأول (فإن لم يكن عذراً بطلت ، وإن كان) عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته وركع  
 قبل إتمام المأموم الفاتحة) وهو بطيء القراءة خلة ، والإمام معتدلاً . وأما لو كان الإمام  
 سريع القراءة خلة فلا يلزم المأموم الا قدر ما أدركه معه من الفاتحة ، ويجب عليه الركوع مع  
 الإمام ، فإن لم يركع بطلت صلاته ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد (فقبل يتبعه  
 وتسقط) عنه (البقية) للعذر (والصحيح يتيمها ، ويسعى خلفه) أي الإمام على نظم صلاة  
 نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، وهي الطويلة) فلا يعد منها القصير ،  
 وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءة الفاتحة قبل فراغ الإمام  
 من السجدة الثانية ، أو مع فراغه منها بأن ابتداء الرفع ما لم يكن إلى القيام أقرب منه إلى أقل  
 الركوع (فإن سبق بأكثر) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود  
 أو جالس للتشهد (فقبل يفارقه) بالنية (والأصح يتبعه فيما هو فيه) فإن قعد للتشهد قعد معه  
 وقطع القراءة ، وإن قام تبعه في القيام وجدد قراءة الفاتحة ولا يبنى على قراءته الأولى (ثم يتدارك  
 بعد سلام الإمام) ما فاتته (ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أو التعوذ (فمذور) في  
 التخلف لإتمامها كبطيء القراءة ، ولكن (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك  
 مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة للعتدل ، والمسبوق بخلافه (فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته ،  
 فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) ولا بأحدهما (ترك قراءته وركع وهو مذرك للركعة)  
 فلو تخلف حينئذ لإتمامها وفاته الركوع معه فاتته الركعة ، ولو شك هل هو موافق أو مسبوق لزمه

وَالْإِزْمَةُ قِرَاءَةُ بَدْرِهِ ، وَلَا يَسْتَتِلُ الْمَسْبُوقُ بِسَنَةِ بَعْدِ التَّحْرُمِ . بَلْ بِالْفَائِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ  
 إِدْرَاكَهَا ، وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّ تَرَكَ الْفَائِحَةَ أَوْ شَكَ لَمْ يَبْعُدْ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً  
 بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرَ كَعَهُ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ  
 مُتَخَلِّفٌ بَعْدَهُ ، وَقِيلَ يَرْكَعُ وَيَتَدَارِكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِالْتَّحْرُمِ لَمْ  
 تَنْعَقِدْ ، أَوْ بِالْفَائِحَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ لَمْ يَصْرَهُ وَيُجْزئُهُ ، وَقِيلَ نَجِبُ إِعَادَتُهُ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلِ  
 كَرُّ كُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .

[ فصل ] خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ  
 جَازًا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِبَعْدِ بُرْخَصٍ فِي تَرَكَ الْجَمَاعَةِ ، وَمِنْ الْعُدْرَةِ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ  
 تَرَكَهُ سَنَةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُدٍ ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ فِي خِلَالَ صَلَاتِهِ جَازًا  
 فِي الْأَظْهِرِ ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ،

قراءة الفائحة وأعطى حكم الموافق فيما سمى (والا) بأن اشتغل المسبوق بالافتتاح أو التعوذ (لزمه  
 قراءة بقدرة) أي بقدر حروفه من الفائحة ، ومقابل الأصح بواقفه مطلقا ويسقط باقيا ، وهناك  
 قول ثالث يتم بالفائحة مطلقا (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم) كتعوذ (بل بالفائحة الا  
 أن يعلم) أو يظن (إدراكها) أي الفائحة مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم يأتي بالفائحة ، فان  
 علم أنه لا يتمكن من الفائحة فالسنة أن يشتغل بها (ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفائحة)  
 نسيانا (أو شك) هل قرأها أم لا (لم يعد إليها بل صلى ركعة بعد سلام الامام) ومثل الفائحة  
 بقية الأركان (فلو علم) بتركها (أو شك) في فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها)  
 وجوبا (وهو متخلف بعذر) فيفتقر له ثلاثة أركان طويلة (وقيل يركع ويتدارك) ركعة (بعد  
 سلام الامام) ولو سبق إمامه بالتحريم لم تنعقد (أو بالفائحة أو الشاهد) بأن فرغ من  
 ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يصره ويجزئه ، وقيل نجب إعادته) مع قراءة الإمام أو بعده  
 (ولو تقدم) على امامه (بفعل كركوع وسجود ان كان) التقدّم (بركنين بطلت) صلواته  
 ان كان عامدا عالما بالتحريم . وأما ان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ، ولكن لا يعتد بتلك الركعة  
 وكذلك لا تبطل اذا كان السبق بفعل وقول كالفائحة والركوع (والا) بأن كان السبق بأقل  
 من ركنين (فلا) تبطل (وقيل تبطل بركن) تام عمدا .

[ فصل ] في قطع القدوة ، وما تنقطع به (خرج الامام من صلواته) بحدث أو غيره (انقطعت  
 القدوة) به (فان لم يخرج) الامام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة ان  
 كانت بغير عذر (وفي قول لا يجوز) أن يخرج من الجماعة (الا بعذر بخص في ترك الجماعة)  
 ابتداء (ومن العذر تطويل الامام) في الصلاة (أو تركه) أي الامام (سنة مقصودة كتشاهد)  
 وهي ما يجبر بالسهو (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلواته ، وان كان في ركعة أخرى)

ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا ، فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ أَوْ لَا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ ، فَإِنْ شَاءَ  
 فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي  
 الْقُتُوبَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَّتِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ  
 الرُّكْعَةَ . قُلْتُ : بِشَرَطٍ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،  
 وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْأَجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ  
 لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَّاهَا بِتَكْبِيرَةٍ أَلَمْ تَتَعَقَّدْ ، وَقِيلَ تَتَعَقَّدُ فَلَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا  
 لَمْ تَتَعَقَّدْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّرًا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ  
 يُوَاقِفُهُ فِي التَّشَهُدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنْ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبَّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا ،  
 وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ

غير ركة الامام ولو مقدما عليه ولكنه مكروه ، ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة ( ثم )  
 بعد اقتدائه ( يتبعه ) فيما هو فيه ( قائما كان او قاعدا ) ولو على غير نظم صلانه ( فان فرغ  
 الامام اولا فهو كسبوق ) فيتم صلانه ( اوهو ) فرغ اولا ( فان شاء فارقه ) بالنية ( وان شاء انتظره )  
 في التشهد ان لم يكن في ذلك احداث جلوس تشهد ( يسلم معه ) وما ادركه المسبوق فأول صلانه  
 فيعيد في الباقي القنوت ( في محله ) ( ولو ادرك ركة من المغرب تشهد في ثانيته ) ندبا ( وان ادركه  
 راكم ادرك الركة . قلت : بشرط أن يطمئن ) المأموم يقينا ( قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع )  
 ولا بد أن يكون الركوع محسوبا للامام ، فمن لحق الامام المحدث أو الساهي بركة زائدة لم تحسب  
 ركته ( والله أعلم ، ولو شك في إدراك حد الاجزاء لم تحسب ركته في الاظهر ) ومقابله تحسب  
 ( ويكبر ) المسبوق الذي ادرك الامام راكم ( للاحرام ثم للركوع ، فان نواهما ) أي الاحرام والركوع  
 ( بتكبيره لم تتعقد ، وقيل تتعقد فلا ، وان لم ينو بها شيئا لم تتعقد على الصحيح ) ومقابله تتعقد فرضا  
 ( ولو ادركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا ) موافقة له ( والأصح أنه يوافق ) ندبا ( في  
 التشهد والتسبيحات ) واكمال التشهد ، ومقابل الأصح لا يستحب له ذلك لأنه غير محسوب له  
 ( و ) الأصح ( أن من أدركه ) أي الامام ( في سجدة ) أولى أو ثانية أو تشهد أول أو ثان ( لم  
 يكبر للانتقال إليها ) ومقابل الأصح يكبر ، ويكبر لسجود التلاوة اذا سمع الآية من الامام ، بخلاف  
 سجود السهو ( واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ) ندبا ( ان كان ) جلوسه مع الامام ( موضع  
 جلوسه ) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو الثالثة الرباعية ( والا ) أي وان لم يكن جلوسه  
 كما ذكرنا ( فلا ) يكبر عند قيامه ، كان أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية ( في الأصح )  
 ومقابله يكبر مطلقا ، والسنة أن يقوم المسبوق عقب تسليم الامام ، ويجوز أن يقوم عقب  
 التسليم الأولى .

## باب صلاة المسافر

إِنَّمَا تَقْصُرُ رُبَاعِيَّةً مُؤَدَّاةً فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ ، وَلَوْ قَصَى  
فَائِتَةَ السَّفَرِ فَلَاظْهَرَ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ  
مُجَاوِزَةٌ سُورِيهَا ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ مُجَاوِزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ  
لَا يَشْتَرِطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوِزَةُ الْعُمُرَانِ ، لَا الْحَرَابِ وَالْبَسَاتِينَ ،  
وَالْقَرِيَّةُ كَبَلَدَةَ ، وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ ، وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ  
بِوَلُغِهِ مَا شَرِطَ مُجَاوِزَتُهُ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ  
بِوُصُولِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَقَامَ بِلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ  
يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلِّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ

### (باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع

(إنما تقصر رباعية) فلا تقصر الصبح ولا المغرب (مؤداة في السفر) فلا تقصر فائتة  
الحضر في السفر (الطويل) فلا قصر في السفر القصير ولو شكا (المباح) أي غير الحرام ،  
سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ، فلا قصر في سفر المعصية (لا فائتة الحضر) أي لا تقصر  
إذا قضيت في السفر (ولو قضى فائتة السفر) الطويل (فلاظهر قصره في السفر) الذي كذلك  
(دون الحضر) ومقابله يقصر فيهما ، وقيل يتم فيهما ، وقيل إن قضاه في ذلك السفر قصر والا  
فلا (ومن سافر من بلدة ، فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها (فإن كان وراءه عمارة اشترط  
مجاورتها) أيضا (في الأصح . قلت : الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) وكالسور  
الغندق والسور المتمدن (فإن لم يكن سور فأوله) أي سفره (مجاورة العمران) حتى لا يبقى  
بيت متصل ولا منفصل (لا الحراب) الذي لا عمارة وراءه (ولا) (البساتين) ولو فيها قصور نسكن  
في بعض فصول السنة (والقرية كبلدة) فيما ذكر (وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة) بكسر الحاء  
بيوت يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ، ويستعير بعضهم من بعض ، ويدخل فيها مرافقها كطرح  
الرماد ، ولا بد من مجاوزة الوادي والهبوط إن كان في روبة ، والضعود إن كان وهدة (وإذا  
رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره ، فحتى بلغ السور ولو لم  
يدخل فيه انتهى سفره (ولو نوى إقامة أربعة أيام) بلياليها (بموضع انقطع سفره بوضوله) أي  
وصول ذلك الموضع ، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها (ولا يحسب منها) أي الأربعة  
(يوما دخوله وخروجه على الصحيح) ومقابله يحسبان (ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت  
حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) غير يومي الدخول والخروج (وقيل) يقصر

أربعة ، وفي قول أبدأ ، وقيل الخلاف في حائز القتال ، لا التاجر ونحوه ، ولو علم بقاها مدة طويلة ، فلا قصر على الذهب .

[فصل] وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية . قلت : وهو مرحلتان يسير الأتقال ، والبحر كالبر ، فلو قطع الأميال فيه في ساعة قصر ، والله أعلم ، ويشترط قصد موضع معين أولا ، فلا قصر للهائم وإن طال تردده ، ولا طالب غريم وأبق يرجع متى وجدته ، ولا يعلم موضعه ، ولو كان لمقصده طريقان : طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر ، وإلا فلا في الأظهر ، ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ، ولا يعرف مقصده ، فلا قصر ، فلو نوا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ، ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا أقطع ، فإن سار فسفر جديد ،

( أربعة ) غير يوى الخروج والدخول ( وفي قول ) يقصر ( أبدأ ، وقيل الخلاف ) المذكور ( في حائز القتال ، لا التاجر ونحوه ) كلفقه ، وعلى المعتمد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والفطر ( ولو علم بقاها ) أى حاجته ( مدة طويلة ) أربعة أيام ( فلا قصر على الذهب ) بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت .

[ فصل ] في شروط القصر ( وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، ولا يحسب منها الاياب ، وهي ستة عشر فرسخا وأربعة برد ( قلت : وهو ) أى السفر الطويل ( مرحلتان ) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين ( يسير الأتقال ) أى الدابة المحملة على العادة المعتادة من التزول والاستراحة والأكل والصلاة ( والبحر كالبر ) في المسافة ( فلا قطع الأميال فيه ) أى البحر ( في ساعة قصر ، والله أعلم ) كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم ( ويشترط قصد موضع ) معلوم كونه مرحلتين ( معين ) أو غير معين ، اذ لو علم التابع أن مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين قصر وان لم يعلم خصوص الموضع ( أولا ) أى أول السفر ( فلا قصر للهائم ) أى من لا يدري أين يتوجه ( وان طال تردده ولا طالب غريم وأبق يرجع متى وجدته ) أى مطلوبه ( ولا يعلم موضعه ) وان طال سفره ( ولو كان لمقصده ) بكسر الصاد ( طريقان : طويل وقصير ، فسلك الطويل لغرض ) ديني أو دنيوي ( كسهولة أو أمن قصر ، والا ) بأن سلكه مجرد القصر أو لم يقصد شيئا ( فلا ) يقصر ( في الأظهر ) ومقابله يقصر ( ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر ) لهم ان لم يبلغوا مسافة القصر . وأما ان بلغوها فلهم القصر وان لم يقصر متبوعهم ، بخلاف الهائم لا يقصر وان بلغ مسافة القصر ( فلو نوا مسافة القصر ) وحدهم دون متبوعهم ( قصر الجندي ) غير المثبت في الديوان ( دونهما ) قهرهما فبينهما كالعدم ( ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا ) إلى وطنه أو غيره للإقامة ( أقطع ) سفره اذا كان مستقلا ما كذا فلا يقصر مادام في ذلك المنزل ( فان سار فسفر جديد ،

وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبِي وَنَاشِزَةَ ، فَلَوْ أَنْشَأَ مَبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخَّصُ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنَّيْهِ لِلسَّفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِعَمِّ  
 لِحِطَّةِ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ ، وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمَسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مِمَّا أَمَّ لِلْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ  
 الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ  
 إِمَامُهُ مُحْدَثًا أَمَّ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَمَّ ، وَلَوْ  
 عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ ، وَلَوْ شَكَ فِيهَا ، فَقَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتَمَمْتُ  
 قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَشْتَرِطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْأَحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا ، وَلَوْ  
 أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصَرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَلَاثَةِ  
 فَشَكَ هَلْ هُوَ مِمَّنْ أَمَّ سَاهٍ أَمَّ ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةِ عَمْدًا بِلا مَوْجِبٍ لِلْإِتِمَامِ بَطَلَتْ  
 صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مِمَّا ،  
 وَيَشْتَرِطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ

ولا يترخص العاصي بسفروه كما بقى وناشزة) من زوجها فيسقط في السفر أن يكون جائزا ( فلو  
 أنشأ مباحا ثم جعله معصية ) كالسفر لقطع الطريق ( فلا ترخص في الأصح ) ومقابله يترخص  
 اكتفاء بكون أوله مباحا ( ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمُنَّيْهِ للسفر من حين التوبة ) فان كان بينه  
 وبين مقصده مسافة القصر قصر والا فلا . ثم أشار الى شرط آخر بقوله ( ولو اقتدى بعمِّ لحطة )  
 أى في جزء من صلاته ( لزمه الاتمام ) وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر ( ولو  
 رجع الامام ) أى سال من أنفه دم ( المسافر واستخلف مما أتمَّ المقتدون ) به نواوا الاقتداء  
 به أم لا ( وكذا لو عاد الامام واقْتَدَى بِهِ ، ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو  
 بان إمامه محدثا أتمَّ ، ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقِيمًا أو بمن جهل سفره ) أى شك في أنه مسافر  
 أو مقيم ( أتمَّ ) وان بان مسافرا ( ولو علمه مسافرا وشك في نيته ) القصر ( قصر ) ان بان  
 الامام قاصرا ( ولو شك فيها ، فقال : ان قصر قصرت والا أتمت قصر في الأصح ) ان قصر  
 إمامه ( ويشترط للقصر نيته في الاحرام ) ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين أو قال  
 أودى صلاة السفر ( والتحرز عن منافيتها دواما ) أى في دوام الصلاة كنية الاتمام ( ولو أحرم  
 قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتمَّ أو في أنه نوى القصر ) أم لا ( أو قام إمامه لثلاثة فشك هل  
 هو متم أم ساه أتمَّ ) في جميع ذلك ، وان بان امامه ساهيا في الأخيرة ( ولو قام القاصر لثلاثة عمدا  
 بلا موجب للاتمام ) كنيته مثلا ( بطلت صلاته ، وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم ، فان أراد  
 عند تذكره ( أن يتم عاد ) للعود ( ثم نهض مما ) أى ناوليا الاتمام ، والجهل كالسهو  
 ( ويشترط كونه ) أى القاصر ( مسافرا في جميع صلاته ، ولو نوى الإقامة ) القاطعة للترخص

فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِيئَةً دَارَ إِقَامَتِهِ أُمَّمٌ . وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ  
ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَنْضَرَّرْ بِهِ .  
[فصل] يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا . وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ كَذَلِكَ  
فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ . وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا  
أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَمَكْسُةٌ . وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : الْبِدَاءُ بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّاهَا فَبَانَ فَسَادُهَا  
فَسَدَّتِ الثَّانِيَةَ . وَنِيَّةُ الْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَانِهَا فِي الْأَظْهَرِ وَالْمَوْلَاةِ  
بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ وَجِبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا  
يَضُرُّ فَصْلٌ بِسَيْرٍ . وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ . وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ  
تَحَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الْأُولَى بَطْلَانًا وَيُعِيدُهَا جَامِعًا ، أَوْ مِنْ  
الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطَّلْ ،

(فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِيئَةً دَارَ إِقَامَتِهِ أُمَّمٌ) وَيَشْتَرَطُ أَيْضًا لِلْقَصْرِ الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا لَمْ تَصِحَّ  
صَلَاتُهُ (وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ) سَفَرُهُ (ثَلَاثَ مَرَاحِلَ) إِلَّا الْمَلَّاحَ  
الَّذِي يَسَافِرُ فِي الْبَحْرِ بِأَهْلِهِ ، وَمَنْ لَا يَزَالُ مُسَافِرًا بِلَا وَطَنٍ فَلَا إِتِمَامَ لَهَا أَفْضَلُ ، وَمَقَابِلُ الْمَشْهُورِ  
أَنْ الْإِتِمَامَ أَفْضَلُ (وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ) فِي السَّفَرِ (إِنْ لَمْ يَنْضَرَّرْ بِهِ) أَمَا إِذَا قَصَرَ  
فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ .

[فصل] فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا) فِي وَقْتِ الْأُولَى  
(وَتَأْخِيرًا) فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ (وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ) أَي تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا (فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ)  
لِلْمَلَّاحِ (وَكَذَا) يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ (الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ) قَدِيمٍ ، وَالْجَمْعُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا ، لَكِنْ  
الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ إِلَّا الْجَمْعَ فِي عَرَفَةَ وَبِعِزْدَلْقَةَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ (فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتُ الْأُولَى) نَازِلًا فِي وَقْتِ  
الثَّانِيَةِ (فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ نَازِلًا وَقْتُ الْأُولَى سَائِرًا وَقْتُ الثَّانِيَةِ (فَعَكْسُهُ) أَي  
التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا كَانَ سَائِرًا وَقْتَهُمَا أَوْ نَازِلًا فِيهِمَا فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ (وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ) بَلِ  
أَكْثَرُ لِأَنَّهُ يَشْتَرَطُ زِيَادَةُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَقَاءُ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ ، وَعَدَمُ دُخُولِ وَقْتِهَا قَبْلَ فِرَاقِهَا  
وَتَيَقُنُ صِحَّةَ الْأُولَى . وَتَيَقُنُ نِيَّةَ الْجَمْعِ (الْبِدَاءُ بِالْأُولَى) فَلَوْ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَصِحَّ (فَلَوْ صَلَّاهَا  
فَبَانَ فَسَادُهَا) أَي الْأُولَى بِقَوَاتِ شَرْطِ أَوْ رُكْنٍ (فَسَدَّتِ الثَّانِيَةَ ، وَ) ثَانِي الشُّرُوطِ (نِيَّةُ الْجَمْعِ  
وَمَحَلُّهَا) الْأَكْمَلُ (أَوَّلُ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَانِهَا فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ لِاجْتِمَاعِ الْقَصْرِ (وَ) نَائِلَتَا  
(الْمَوْلَاةِ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ) كَسَهُوَ وَاعْتِمَاءُ (وَجِبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ  
إِلَى وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ بِسَيْرٍ وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ ، وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ تَحَلُّلُ  
طَلَبِ خَفِيفٍ) وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ يَضُرُّ (وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الْأُولَى بَطْلَانًا وَيُعِيدُهَا جَامِعًا)  
إِنْ شَاءَ (أَوْ) عَلِمَ تَرْكُهُ (مِنْ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَطَّلْ) الْفَصْلُ بَيْنَ سَلَامِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ وَتَذَكُّرِ الْمَتْرُوكِ

تَدَارِكُ ، وَالْأَفْبَاطِلَةَ وَلَا يَجْمَعُ ، وَلَوْ جَهَلَ أَعَادَهُمَا لَوَقْتَيْهِمَا . وَإِذَا أَخَّرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ  
 التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَإِلَّا  
 فَيَعْتَبِرُ ، وَتَكُونُ قَضَاءً ، وَلَوْ جَمَعَ قَدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَقَامًا بَطَلَ الْجَمْعُ . وَفِي  
 الثَّانِيَةِ وَقَدْهَا لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُوَثِّرْ ، وَقَبْلَهُ  
 يَجْزِلُ الْأُولَى قَضَاءً . وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا . وَالْجَدِيدُ مَنَعُهُ تَأْخِيرًا . وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ  
 وَجُودُهُ أَوْلَاهُمَا ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاكُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى . وَالتَّلَجُّ وَالتَّبَرُّدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا ،  
 وَالْأَظْهَرُ تَخْصِيسُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّيِ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

### باب صلاة الجمعة

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ،

(تدارك) مافاته وصحتها (والا) بأن طال الفصل (فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فبعيدها  
 في وقتها (ولو جهل) كون المتروك من أيهما (أعادهما لوقيتهما ، وإذا أخر الأولى) إلى وقت  
 الثانية (لم يجب الترتيب والموالاتة ونية الجمع على الصحيح) في الثالث ، ومقابلها يجب جميع ذلك  
 (ويجب كون التأخير بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى (والا) بأن أخر من غير نية الجمع  
 المعتبرة (فيصبي ونكون قضاء ، ولو جمع قديما فصار بين الصلاتين مقبها) كأن نوى الإقامة  
 أو وصلت سفينة المقصد (بطل الجمع) فيؤخر الثانية لوقتها ولا تتأثر الأولى (وفي الثانية وبعدها)  
 لو صار مقبها (لا يبطل في الأصح) ومقابلها يبطل فيهما (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما  
 لم يوتر ، وقبله) أي فراغهما (يجعل الأولى قضاء) ففي جمع التقديم يكتفي بدوام السفر إلى عقد  
 الثانية ، وفي جمع التأخير لابد من دوامه إلى تمامها ، والارقت الأولى قضاء (ويجوز الجمع بالمطر  
 قديما ، والجديد منعه تأخيرا) والقديم جوازته فيصل إلى الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر  
 أم انقطع (وشروط التقديم وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين (والأصح اشتراطه عند  
 سلام الأولى) ولا يبصر انقطاعه فيما عدا ذلك ومقابل الأصح لا يشترط وجوده عند السلام  
 وقوى المطر وضعفه إذا بل الثوب سواء (والتلج والتبرد كطرا ان ذابا) فإن لم يذوبا فلاجع بهما  
 (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه) بخلاف من  
 يصلي في بيته أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد باب داره فلا يترخص ، ومقابل الأظهر  
 يترخص في ذلك .

### باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم وسكونها ، وبومها أفضل أيام الاسبوع (إنما تعين) أي يجب وجوب عين  
 (على كل) مسلم (بمكلف حر ذكرا مقيم بلامرض ونحوه) كخوف فلا جمعة على صبي ومجتون

وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ، وَالْمَسْكَاتِ ، وَكَذَا مِنْ بَعْضِ رَقِيقٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ انْتِصَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرْرُهُ بِانْتِظَارِهِ . وَتَلَزِمُ الشَّيْخَ الْمُهْرَمَ وَالزَّمَانَ إِنْ وَجَدَا مَرَكِبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى بِحَدِّ قَائِدًا ، وَأَهْلَ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصَحُّحٌ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَّغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوءٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِرِمَّتِهِمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَعَدِّهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً حَازَ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجُمُعَةُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ

ولا على عبد ولا امرأة ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ، ولا على مريض ( ولا جمعة على معذور  
 بمرخص في ترك الجماعة ) عما يتصور في الجمعة ( والمسكات ) لاجعة عليه ( وكذا من بعض  
 رقيق على الصحيح ) ومقابله ان كانت بينه وبين سيده مهابة ووقعت الجمعة في نوبته وجبت  
 عليه ( ومن صحت ظهره ) ممن لاجعة عليه كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ( صحت  
 جمعة ) وأجزأته عن الظهر ( وله أن ينصرف من الجامع ) قبل فعلها ( إلا المريض ونحوه )  
 كالأعمى ( فيحرم انصرافه ان دخل الوقت ) قبل انصرافه ( إلا أن يزيد ضرره بانتظاره )  
 فعلها فله الانصراف قبل أن يدخل فيها . وأما بعد الدخول فيها فليس للمريض ولا للعبد والمرأة  
 والمسافر الانصراف ولا قلبها ظهرا ( وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب )  
 عليهما مشقة كشقة المشى في الوحل . والشيخ من جاوز الأربعين ، والهرم أقصى الكبر ، والزمانة  
 الابتلاء ( و ) تلزم ( الأعمى ) في حال كونه ( بحد قائدا ) فان لم يجده لم يلزمه الحضور ( وأهل )  
 القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة ) وهو أربعون كاملون ( أو ببلغهم صوت عال في هدوء من  
 طرف يليهم ليلدة الجمعة ) مع استواء الأرض ولو لم يسمع الا واحد ( لزمهم ) الجمعة ( والا ) بأن  
 لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا ببلغهم الصوت ( فلا ) تلزمهم ( ويحرم على من لزمته ) الجمعة بأن  
 كان من أهلها ( السفر بعد الزوال ) فان خالف وسافر لم تجز له الرخص إلا إذا فاتت الجمعة ( إلا أن  
 تمكنه الجمعة في طريقه ) فيجوز له السفر ، ومعنى الامكان أن يغلب على ظنه الادراك ( أو يتضرر  
 بتخلفه عن الرفقة ) وأما تخلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة ( وقبل الزوال )  
 وأوله الفجر ( كعده ) في حرمة السفر فلا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه  
 فعلها في طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة ( في الجديد ) وفي القديم يجوز قبل الزوال . هذا كله  
 ( ان كان ) السفر ( سفرا مباحا ) كسفر تجارة ( وان كان طاعة ) كسفر حج وزيارة ( جاز )  
 ترك الجمعة له قبل الزوال قولاً واحداً ( قلت : الأصح أن الطاعة كالمباح ) فيجوز فيه للقولان  
 ( والله أعلم ) ويكره السفر ليلة الجمعة ( ومن لاجعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح )

وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُنْدَهُمْ : وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْسَكَ زَوَالَ عُنْدِهِ تَأْخِيرَ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنْ الْجُمُعَةِ . وَلِعَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمَنِ تَعَجِيلُهَا ، وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تَقْضَى جُمُعَةٌ . فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَاةً ظَهْرًا . وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجِبَ الظُّهْرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلِ اسْتِثْنَاءًا ، وَالسَّبُوقِ كَعَيْرِهِ . وَقِيلَ يُتِمُّهَا جُمُعَةٌ . الثَّانِي أَنْ تَقَامَ فِي خِطَّةِ أُنْبِيَةِ أَوْطَانِ الْمُجْمَعِينَ . وَلَوْ لَازَمَ أَهْلَ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءِ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةٌ فِي الْأَظْهَرِ . الثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنُهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ لَا تَسْتَنِي هَذِهِ الصُّورَةَ ، وَقِيلَ إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقْبَيْهَا كَانَا كِبَلَدَيْنِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ قَرْيٌ فَانْصَلَّتْ تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بِعِدْدِهَا ، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلِ إِنْ كَانَ

ومقابلها لائسن . هذا إذا كانوا في بلد الجمعة . وأما في غيرها فتسن قطعاً ( ويخفونها إن خفي عندهم ) لئلا يهتموا بالتساهل في ترك الجمعة ( ويندب لمن أمسك زوال عنده ) كالربض يتوقع الخفة ( تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ) ويحصل اليأس بتسليم الإمام منها ، ولو صلى ثم زال عنده وتمكن منها لم تلزمه ( و ) يندب ( لعيره ) وهو من لا يمكن زوال عنده ( كالمراة والزمن تعجيلها ) أي الظهر ( ولصحتها ) أي الجمعة ( مع شرط غيرها ) من جميع الصلوات ( شروط : أحدها وقت الظهر ) بأن تقع كلها فيه ( فلا تقضى جمعة ) بل تقضى ظهراً ( فلو ضاق ) وقت الظهر ( عنها ) بأن لم يبق ما يسع ركعتين مع خطبتين ( صلاوا ظهراً ، ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء ) على ما فعل منها فيسرع بالقراءة ولا يحتاج إلى نية الظهر ( وفي قول استثناء ) فينونون الظهر حينئذ ( والمسوق كعيره ) فيما تقدم ( وقيل يجمعها جمعة ) ولو خرج الوقت . ( الثاني ) من الشروط الزائدة ( أن تقام في خطة أنبية أو طان الجمعين ) أي المصلين الجمعة ، وأراد بالخطبة الأمكنة المعدودة من البلد ، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفاً ، فلو تزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمره قرية لا تصح جمعهم فيه ، والمراد بالبناء ولو بالخشب والسعف والطين ، وبخطة الأبنية ما لا يجوز فيه قصر الصلاة ( ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً ) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة ( فلا جمعة ) عليهم ( في الأظهر ) ومقابلها يجب ويقومونها في موضعهم ( الثالث ) من الشروط الزائدة ( أن لا يسبقها ولا يقارنهما جمعة في بلدتها ) ولو عظمت ( إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان ) بأن شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها ولو غير مسجد ، وهمل العبارة بمن يصلى غالباً أو بمن تلزمه أو بمن تصح منه ؟ قيل بكل ( وقيل لا تستثنى هذه الصورة ) وتحتمل فيها المشقة . فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة أن يعيدها ظهراً ( وقيل إن حال نهر عظيم بين شقها كانا كبلدين ) فتقام في كل شق جمعة ( وقيل إن كانت قري فانصلت تعددت الجمعة بعدها ) فتقام في كل قرية جمعة ( فلو سبقها جمعة ) في محل لا يجوز فيه التعدد ( فالصحيحة السابقة ، وفي قول إن كان

السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فِيهِ الصَّحِيحَةُ ، وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَلُّلِ ، وَقِيلَ التَّحَلُّلُ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ  
الْحُطْبَةِ ، فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَ اسْتَوْثَقَتِ الْجُمُعَةُ . وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَّعِينَ أَوْ تَعَيَّنَتْ  
وُنُسِبَتْ صَلَاةً ظَهْرًا . وَفِي قَوْلِ جُمُعَةٍ . الرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ وَشَرَطَهَا كَثَرَتُهَا ، وَأَنْ تَقَامَ  
بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لَا يَطْمَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، وَالصَّحِيحُ  
انْتِقَاذُهَا بِالرَّضَى ، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَشْرُطُ كَوْنَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ ، وَلَوْ انْقَضَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ  
فِي الْحُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَعْمُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طَوْلِ  
الْفَصْلِ ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُطْبَةِ إِنْ انْقَضُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طَوْلِهِ وَجَبَ  
الاسْتِنْتِافُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ انْقَضُوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ ، وَتَصَحَّ  
خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَطْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ .

السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فِيهِ الصَّحِيحَةُ ) ومثل السلطان كل خطيب ولاة ( والمعبر سبق التحريم )  
بتمام الرأى من التكبير ( وقيل ) العبر سبق ( التحلل ) وهو تمام السلام ( وقيل ) للمعتبر  
الشيخي ( بأول الخطبة ، فلو وقعتا ) أى الجمعتان ( معا أو شك ) فى المعية ( استؤثقت الجمعة )  
ظرواجب فى هذه الأزمان فى المدن التى تعدد فيها الجمعة لغير حاجة ويشك فى المعية والسبق أن  
يستأنفوا الجمعة ، ولكن بانقضاءهم من الصلاة وفرقهم يحزم بأنهم لا يعودون للجمعة فتجب الظهر  
كأول علم أن الناس لا يصلون الجمعة ( وان سبقت احداهما ولم تعين ) كأن يسمع مسافران  
تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهم بالخال ( أو تعينت وسببت صلاوا ظهرا ، وفى قول  
جمعة ) والجمع المحتاج اليها مع الزائد عليها كالجنتين المحتاج الى احداهما فيجرى فيها التفصيل  
المذكور . ( الرابع ) من الشروط الزائدة ( الجماعة ) فلا تصح بالعدد فرادى ، والجماعة شرط فى  
الركعة الأولى بخلاف العدد ( وشرطها كغيرها ) من نية الاقضاء وغيرها من بقية شروط الجماعة  
( وأن تقام بأربعين ) منهم الامام ولا يجوز بأربعين فيهم أتى قصر فى التعليم ، فشرط كل أن يكون  
مسلمًا ( مكلفًا ) أى بالغًا عاقلًا ( حرًا ذكرا مستوطنًا ) بمحلها ( لا يظعن ) منه ( شتاء  
ولا صيفا الاحاجة ) كتجارة فلا تعقد بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده الى وطنه ولو بعد  
مدة كالمتقن ، ولا بالمستوطنين خارج محل الجمعة ( والصحيح انعقادها بالرضى وأن الامام لا يشترط كونه  
فوق أربعين ) إذا كان بصفة الكمال . ومقابل الصحيح مشروط ، ويشترط العدد من أول أركان الخطبة  
الى انتهاء الصلاة ( ولو انقضت الأربعون أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول ) من أركانها ( فى  
غيبتهم ، ويجوز البناء على ما مضى ) منها ( ان عادوا قبل طول الفصل ) عرفا ( وكذا بناء الصلاة  
على الخطبة ان انقضوا بينهما ) وعادوا قبل طول الفصل ( فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف  
فى الأطهر ) ولو كان الانقضاء بعذر . ومقابل الأطهر لا يجب الاستئناف ( وان انقضوا فى الصلاة )  
كأن أبطلوا ( بطلت ) الجمعة قيمتها من بقى ظهرا ( وفى قول لا ) بطل ( ان بقى اثنان )  
ويشترط فيهما صفة الكمال ( وتصح خلف العبد والصبي والمسافر فى الاظهر إذا تم العدد بغيره )

وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحَدَّثًا صَحَّتْ جَمْعُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ،  
 وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحَدَّثَ رَأَى كَمَا لَمْ يُحْسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ . الْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ  
 الصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
 وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ  
 فِي الْخُطْبَتَيْنِ . وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ فِي الْأُولَى ، وَقِيلَ فِيهِمَا ،  
 وَقِيلَ لَا تَجِبُ ، وَالْخَامِسُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دَعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ ،  
 وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْقِيَامِ فِيهِمَا إِنْ  
 قَدَرَ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، وَسَمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ عَلَيْهِمُ السِّكْرُ ،  
 وَيُسْنُ الْإِنصَاتُ .

وجمة الامام صحيحة ، ومقابل الأظهر لا تصح عن ذكر ( ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعهم  
 في الاظهر ان تم العدد بغيره ) ومقابل الأظهر لا تصح ( والا ) بأن تم العدد به ( فلا ) تصح ،  
 ولو بان حدث الأربعة أو بعضهم لم تصح جمة من كان محدثا وتصح جمة الامام فيهما والتطهر ،  
 بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء ( ومن لحق الامام المحدث را كما لم يحسب ركته على الصحيح )  
 ومقابلته تحسب . ( الخامس ) من الشروط الزائدة ( خطبتان قبل الصلاة . وأركانها خمسة : حمد الله  
 تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، ولفظهما ) أي الحمد والصلاة ( متعين ) فلا تجزى الشكر  
 والثناء . و يتعين لفظ الجلالة مع مادة الحمد ، ولا تجزى الرجة بدل الصلاة ، بل الواجب مادتها مع  
 لفظ ظاهر خاص به ﷺ كأخذ أو العاقب فلا يكفي الضمير ( والوصية بالتقوى ، ولا يتعين  
 لفظها ) فيكفي ما دل على الموعدة كأطيعوا الله ( على الصحيح ) ومقابلته يتعين لفظ الوصية  
 ( وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين . والرابع قراءة آية في احدهما ) ويكتفي بشرط آية طويلة  
 ( وقيل ) تتعين الآية ( في الأولى ) فلا تجزى في الثانية ( وقيل ) تتعين ( فيهما ، وقيل لا يجب )  
 في واحدة منهما ، بل تستحب ، وعلى المصنف يستحب في الأولى قراءة ق بأكملها ( والخامس  
 ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية ) بأخروى ( وقيل لا يجب ) بل يستحب ، ولا بأس بالدعاء  
 للسلطان بعينه من غير مجازفة في وصفه ، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والاعانة  
 على الحق ( ويشترط كونها ) أي الخطبة ( عربية ) فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن  
 أمكن . فإن لم يفعل عصوا ولا جمة لهم . فإن لم يمكن تعلم العربية خطب بلفته . ويجب أن تكون  
 الخطبة ( مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال . و ) يشترط ( القيام فيهما ان قدر ) فإن عجز  
 خطب قاعدا ثم مضطجعا . ( و ) يشترط ( الجلوس بينهما ) ولا بد من الطمأنينة ( و ) يشترط  
 ( إسماع أربعين كاملين ) بأن تعقد بهم الجمعة فيرفع صوته بحيث يسمعهما من ذكر ، فلو كانوا  
 صما أو في بعد لم تصح الخطبة ( والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ، ويسن الإنصات ) والقديم يحرم

قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنْ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمَوْلَاةِ  
 وَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَالْحَبِثِ وَالسُّتْرِ ، وَتُسْنُّ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنبَرِ  
 وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُؤَدِّنُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً  
 مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ ،  
 وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَإِذَا فَرَّغَ شَرَعَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ  
 الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْحَرَابَ مَعَ فَرَاعِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَاقِقِينَ جَهْرًا  
 [ فَصَلْ ] يُسْنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَتَقْرِيْبُهُ  
 مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ تَمِيمٌ فِي الْأَصَحِّ ،

الكلام ويجب الانصات ، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجالوسه  
 ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر ونكون باطلة إلا تحية المسجد لهاخله والخطيب على المنبر  
 فتدب له ، لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين ، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات  
 قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم بل هوسنة (والأظهر اشتراط الموالاة)  
 بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ، ومقابل الأظهر عنده ليست الموالاة بشرط (و)  
 يشترط ( طهارة الحدت والحبث ) فلا أحدثت في أثناء الخطبة استأنفها (و) يشترط ( الستر )  
 للعورة ، ويشترط تقديم الخطبة على الصلاة ( وتسن ) الخطبة ( على منبر ) ويسن أن يكون  
 المنبر عن يمين المحراب ( أو ) على ( مرتفع ) ان لم يكن منبر ( ويسلم ) الامام عند دخول  
 المسجد على الحاضرين ، و ( على من عند المنبر ) إذا انتهى إليه ( و ) يسن ( أن يقبل عليهم  
 إذا صعد ) المنبر ( ويسلم عليهم ) حينئذ ، ويجب رد السلام عليه ( ويجلس ) بعد السلام  
 عليهم ( ثم يؤذن ) مؤذن واحد عند جلوسه ( و ) يسن ( أن تكون ) الخطبة ( بليغة )  
 أي فصيحة ( مفهومة ) لاغربية ، فتركه الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام ( قصيرة )  
 بالنسبة إلى الصلاة ( ولا يلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها ) ولا يعث بل يحشع ( ويعتمد ) ندبا  
 ( على سيف أو عصا ونحوه ) كقوس ويكون ذلك في يده اليسرى ، ويشغل يده اليمنى بحرف  
 المنبر ( ويكون جلوسه بينهما ) أي الخطبتين ( نحو سورة الاخلاص ) استحباباً ( وإذا فرغ )  
 الامام من الخطبة ( شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليلبغ المحراب مع فراغه ) من الاقامة  
 ( ويقرأ ) ندبا ( في الأولى الجمعة وفي الثانية المناققين ) بكاملهما ، أو مسح اسم ربك ، وهل أذاك ،  
 وتكون القراءة ( جهرا ) ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته .

[ فصل ] في الأغسال السنونة ( يسن الغسل لحاضرها ) وان لم تجب عليه كاصراًة ( وقيل )  
 يسن ( لكل أحد ) وإن لم يحضر ( ووقته من الفجر ) الصادق ( ووقته من ذهابه أفضل )  
 ويكره تركه بلا عذر ( فان عجز ) عن الماء ( تيمم في الأصح ) بنية الغسل ، ومقابل الأصح .

وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءَ ، وَلِغَاسِلِ الْمَيْتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْنَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالِ الْحَجِّ ، وَأَكْذَاهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ ، وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُسْنُ التَّبَكِيرُ إِلَيْهَا مَا شَاءَ ، بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرٍ ، وَلَا يَتَخَطَّى ، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَيُطِيبَ ، وَإِزَالَةَ الظَّفَرِ وَالرَّيْحَ . قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكَبِّرَ الدُّعَاءَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُحْرِمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلَ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا يقيم ( ومن المسنون غسل العيد ) الأصفر والأكبر ( والكسوف ) للشمس والقمر ( والاستسقاء وغاسل الميت ) ولو كان الغاسل حائضا ، ويسن الوضوء من مسه ( و ) غسل ( المجنون والمغنى عليه إذا أفاقا ) ولم يتحقق منها إزال ( و ) غسل ( الكافر إذا أسلم ) ولم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب ، ولا عبرة بالغسل في الكفر ( وأغسال الحج ) الآتي بيانها في بابها ( وأكدها ) أي هذه الأغسال ( غسل غاسل الميت ثم الجمعة ، وعكسه القديم . قلت القديم هنا أظهر ) من الجديد ( ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم ) وإذا أراد الغسل للمسئومات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والأغماء فإنه ينوى الجنابة ( ويسن التبكير إليها ) أي الجمعة لعبر الامام ، وغير ذي عذر يشق عليه البكور ، وأوله طلوع الفجر ، ويستحب أن يأتي إليها ( ماشيا ) إن قدر ولم يشق عليه ( بسكينة ) أي من غير إسراع إذا لم يفتق الوقت ( وأن يستقل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر ) والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته عنها ( ولا يتخطى ) رقاب الناس فإنه مكروه ، وقيل حرام ( وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب ) وأفضل ثيابه البيض ( وإزالة الظفر ) إن طال ، وكذا الشعر فينتف إبطه ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته ( و ) إزالة ( الريح ) الكراهية ، ونستحب هذه الأمور لكل حاضر بجمع ( قلت : وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء ) يومها وليلتها ( و ) يكثر ( الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في يومها وليلتها ( ويحرم على ذي الجمعة ) أي من تازمه ( التشاغل بالبيع وغيره ) من سائر العقود والصنائع ( بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب ) حال جلوسه على المنبر ( فإن باع صح ) بيعه وسائر عقوده ( ويكره ) التشاغل بما ذكر ( قبل الأذان بعد الزوال ) أما قبل الزوال فلا يكره ( والله أعلم ) وكذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد ، وفيه يوم الجمعة وغيره ، وكذا سائر أنواع العبث مادام في الصلاة أو منتظرها .

[فصل] مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً  
وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظَهْرًا أَوْ بَعًا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَوَيَّ فِي اقْتِدَائِهِ  
الْجُمُعَةَ ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ حَازَ الْأَسْتِخْلَافَ فِي الْأَظْهَرِ ،  
وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَا الرُّكْعَةَ  
الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى نَمَتَ جَمْعُهُمْ ، وَإِلَّا فَتَمَّ لَهُمْ دُؤُونُهُ  
فِي الْأَصَحِّ ، وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلَفِ ، فَإِذَا صَلَّى رُكْعَةَ تَشَهُدٍ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُعَارِقُوهُ  
أَوْ يَنْتَظِرُوا ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدُورَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ زُوِّجَ عَنِ السُّجُودِ  
فَأَمَّكَهُ ،

[فصل] في بيان ما تدرك به الجمعة ويجوز الاستخلاف (من أدرك ركوع الثانية) المحسوب  
للإمام (أدرك الجمعة فصلى بعد سلام الإمام ركعة) ولو فارقه في التشهد جاز وجاء بركعة ، وكذا  
لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه (وإن أدركه) أي الإمام (بعده) أي ركوع الثانية (فاتته)  
الجمعة (فيتم بعد سلامه) أي الإمام (ظهرا أو بعا، والأصح أنه) أي المدرك للإمام بعد ركوع الثانية  
(ينوي في اقتدائه) بالإمام (الجمعة) وجوبا ، ومقابل الأصح ينوي الظهر (وإذا خرج الإمام من  
الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدوث أو غيره) كركع (جاز) له وللمؤمنين قبل إتمامهم بركن  
منفردين (الاستخلاف) أي إقامة إمام خليفة عنه (في الأظهر) الجديد ، وفي القديم لا يجوز  
الاستخلاف ، وعلى الجديد لو تقدم واحد بنفسه جاز ، وإذا كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى  
وجب عليهم أن يستخلفوا واحدا منهم حتى تتم جمعهم بخلاف الركعة الثانية وباقي الصلوات فلا  
يجب فيها الاستخلاف ، وإذا فعل المأمومون ركنا على الانفراد امتنع الاستخلاف في غير الجمعة فلا  
تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل (ولا يستخلف) الإمام ولا غيره (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدته)  
بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدي في الأولى والثالثة ليتوافق نظم صلاتهم معه ولا يحتاجون  
إلى نية (ولا يشترط كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيها) وقبل  
يشترط حضوره الخطبة ، وقيل يشترط إدراكه الركعة وإن لم يحضر الخطبة (ثم إن كان) الخليفة  
(أدرك) مع الإمام الركعة (الأولى نمت جمعهم) جميعا الخليفة والقوم (وإلا) أي إن لم يدرك  
الأولى بأن اقتدى بالإمام في اعتدائها أو في الثانية (فتتم) الجمعة (لم دونه) أي غيره فيتمها  
ظهرا (في الأصح) ومقابلته تتم له أيضا ، ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة بشرط أن يكون  
الخليفة سمع ما مضى ، وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون حضر الخطبة بتمامها (ويراعى)  
الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف فإذا صلى) بهم (ركعة تشهد وأشار إليهم) عند  
قيامه لما عليه (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم ، وهو أفضل (ولا يلزمهم)  
أي المقتدين (استئناف نية القدوة) في الجمعة وغيرها (في الأصح) ومقابلته تشترط النية (ومن  
زوجه) أي منعه الزحام (عن السجود) مع الإمام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه)

عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَّ ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلَا يُؤْمَى بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ  
 إِمَامِهِ سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَامَ قَرَأَ ، أَوْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا أَصَحَّ يَرَكِعُ ، وَهُوَ  
 كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَاقِفَةً فَيَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً  
 بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَأَتَتْ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودَ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَقِي قَوْلِ  
 يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرَكِعُ مَعَهُ ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ فَرَكْعَتُهُ  
 مُلْفَقَةٌ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ ، وَيَذَرُكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى  
 تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُنَابَعَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ  
 الْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ ، وَالْأَصَحُّ إِذْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ إِذَا كَمَلْتَ  
 السُّجُودَ تَانٍ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ  
 مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

(على انسان) مع شروطه (فعل) ذلك وجوبا (والا) بأن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح  
 أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يؤمى به) ومقابل الصحيح يومى أقصى ما يمكنه ، وقيل يتخير بينهما ،  
 ولا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة . أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل  
 سلام الامام أو بعده (ثم إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوبا  
 (فلنرفع والامام قائم قرأ ، أو والامام راكع فالأصح يركع ، وهو كمسبوق) ومقابله لا يركع (فإن كان  
 امامه فرغ من الركوع ولم يسلم واقفه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده ، وإن كان) الامام (سلم فأتت الجمعة)  
 ولو سلم بعد رفعه من السجود أتمها جمعة (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في ثانية الجمعة  
 (فقي قول يراعى نظم) صلاة (نفسه ، والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح)  
 ومقابله يحسب الثاني (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح)  
 ومقابله لا تدرك (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المناعبة بطلت صلواته)  
 فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الامام فيها (وان نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول) الذى أتى به  
 على نظم صلاة نفسه (فاذا سجد ثانيا) بعد أن قام وقرأ وركع (حسب) له وتمت به ركعته  
 الأولى (والأصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجودتان قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا  
 كملتا بعد سلام الامام فإنه لم يدرك الجمعة ، ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الركعة (ولو تخلف  
 بالسجود ناسيا) لا مرحوما (حتى ركع الامام للثانية ركع معه) وجوبا (على المذهب) ويحصل  
 له ركعة ملفقة ، والقول الثاني يراعى نظم صلاة نفسه كالزحوم ، والتخلف للرض كالتخلف  
 للنسيان فيما ذكر .

## باب صلاة الخوف

هي أنواع : الأول يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدة ثانية وحرس صف ، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفان ، ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز ، وكذا فرقة في الأصح ، الثاني يكون في غيرها فيصلّى مرتين كل مرة بفرقة ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل ، أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارتقت وأتمت وذهبت إلى وجهه ، وجاء الواقفون فافتدوا به فصلّى بهم الثانية ، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثلثتهم ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ، ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية

## باب صلاة الخوف

أى في كفيها وما يحتمل فيها مما لا يحتمل في غيرها ( هي أنواع : الأول يكون العدو في جهة القبلة ) ولا سائر وفيها كثرة ( فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم ) جميعاً إلى اعتدال الركعة الأولى ( فإذا سجد سجد معه صف سجدة وحرس ) في الاعتدال ( صف ، فإذا قاموا ) أى الإمام ومن معه ( سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ، فإذا جلس ) الإمام للتشهد ( سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفان ، ولو حرس فيهما ) أى الركعتين ( فرقتا صف ) على المناوبة ( جاز ) بشرط أن تكون الحارسه تقاوم العدو بأن لا يرد الكفار على صعبها ( وكذا ) يجوز لو حرس ( فرقة في الأصح ) ومقابلها لصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف ( الثاني ) من الأنواع ( يكون ) العدو ( في غيرها ) أى القبلة أو فيها وهناك سائر ( فيصلّى مرتين كل مرة بفرقة ) والأخرى تحرس ( وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل ) والنوع الثاني من الكيفيات ما ذكره بقوله ( أو تقف فرقة في وجهه ) أى العدو ( ويصلي بفرقة ركعة ) من الثانية ( فإذا قام للثانية فارتقت ) بالنسبة ( وأتمت ) الصلاة لنفسها ( وذهبت إلى وجهه ) أى العدو ( وجاء الواقفون فافتدوا به فصلّى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثلثتهم ) وهو منتظر لهم وهم مقتدون به حكاً ( ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ) وقها الإمام في انتظاره الثانية ( ولحقوها ، فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة

وَيَشْهَدُ ، وَفِي قَوْلِ يُوْحَرُ لِيَتَلَعَّهٗ ، فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشْهَدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصْحَحِ ، أَوْ رُبَاعِيَةٍ فَبِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَا صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أَوْلَاهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصْحَحِ لِثَانِيَةِ الْأُولَى ، وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى يَلْتَقِ الْجَمِيعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْتَقِ الْأَوَّلِينَ ، وَيَسْنُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلِ يَجِبُ . الرَّابِعُ أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ امْتَكَنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، وَكَذَا الْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، لِأَصْبَاحِ ، وَيُلْقَى السَّلَاحُ إِذَا دُمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ امْتَسَكَهُ ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ مَأْمَأً ، وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ ،

وسورة قصيرة وركع (ويشهد ، وفي قول يؤخر) قراءة الفاتحة والشهد فيشتغل بذلك (لتلعهه) فتدركهما معه (فإن صلى مغرباً بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه في الأظهر) ومقابله يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين (و) على الأظهر (ينتظر) بحجى الثانية (في تشهده أو قيام الثالثة ، وهو) أى انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في التشهد (في الأصح) ومقابله الانتظار في التشهد أفضل (أو) صلى (رباعية فبكل ركعتين) وينتظر في قيام الثالثة والتشهد الأول على الخلاف (فلو) فرقهم أربع فرق ، و(صلى بكل فرقة ركعة) وفارقه وأتمت لنفسها (صحت صلاة الجميع) المأمومين والامام (في الأظهر) ومقابله تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الامام ، وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأولى ، وقيل تبطل صلاة الجميع (وسهو كل فرقة) فيما لو فرقهم فرقتين (محمول في أولاهم ، وكذا ثانية الثانية) لأنهم مقتدون حكماً (في الأصح) ومقابله ليس سهوهم بمحمول فيها (لثانية الأولى) لمفارقتهم الامام فيها (وسهو) أى الامام (في الأولى يلحق الجميع) فتسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم (وفي الثانية لا يلحق الأولين) وتسجد الثانية معه آخر صلاته (ويسن حمل السلاح) للصلى (في هذه الأنواع ، وفي قول يجب) جملة ، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك وجب جملة جزماً ، أو وضعه بين يديه إن سهل تناوله (الرابع) من الأنواع (أن يلتحم القتال) بحيث يختلط بعضهم ببعض (أو يشتد الخوف) بأن لم يأمنوا هجوم العدو (فيصلى كيف أمكن راکباً وماشياً ، ويعذر في ترك القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو (وكذا الأعمال الكثيرة) إذا كانت (لحاجة في الأصح) ومقابله لا يعذر (لاصباح) فلا يعذر فيه (ويلقى السلاح) وجوباً (إذا دمي) دماً لا يبق عنه (فإن عجز) عن إقامته (أمسكه ولا قضاء في الأظهر) ومقابله يجب القضاء وهو للمعتمد (وان عجز عن ركوع أو سجود أو مأماً) بهما (و) جعل (السجود أخفض) من

وَأَلَهُ ذَا النَّوعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٌ مُبَاحِينَ وَهَرَبٌ مِنْ حَرِيْقٍ وَسَبِيلٍ وَسَبْعٍ وَغَيْرِهِمْ عِنْدَ  
الْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَتْبِيهِ ، وَالْأَصْحُ مِنْهُ لِحُرْمِ خَافَ فَوْتِ الْحَجِّ وَلَوْ صَافُوا لِسَوَادٍ ، ظَنُوهُ  
عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوَا فِي الْأَظْهِرِ .

[ فصل ] يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، وَحَمْلُ الْمِرْأَةِ لِنَفْسِهِ ،  
وَالْأَصْحُ نَحْرِيْمُ افْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ الْوَلِيَّ الْبَاسَةَ الصَّبِيَّ . قُلْتُ : الْأَصْحُ حَلُّ افْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ  
قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِنَفْسِهِ لِلضَّرُورَةِ كَعَرِيٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ  
أَوْ فِجَاءَةِ حَرْبٍ ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلِلْحَاجَةِ كَحَرْبٍ وَحِكْمَةٍ وَدَفْعِ قَتْلِ ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيْبَاجٍ  
لَا يَتَقَوْمُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ الْمُرْكَبُ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزُنُّ الْإِبْرِيْسَمِ ، وَيَحْمَلُ  
عَكْسَهُ ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوِيَا فِي الْأَصْحِ ، وَيَحْمَلُ مَا طَوَّرَ ،

الرُّكُوعِ ( وَهُوَ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ ) ( فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٌ مُبَاحِينَ ) لِإِثْمٍ فِيهِمَا :  
كَقِتَالٍ مِنْ دَافِعٍ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرَمِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ حَرَمِهِ وَلَا عَادَةَ عَلَيْهِ ( وَ ) لَهُ ذَلِكَ  
أَيْضًا فِي ( هَرَبٍ مِنْ حَرِيْقٍ وَسَبِيلٍ وَسَبْعٍ ، وَ ) هَرَبٍ مِنْ ( غَرِيْمٍ عِنْدَ الْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَتْبِيهِ )  
وَلَا يَصِلِي هَذِهِ الصَّلَاةُ طَالِبَ لِعَدُوِّ مَنَهْزِمٍ ، وَلَوْ خَظَفَ شَخْصٌ عِمَامَتَهُ وَهَرَبَ وَأَمَكْنَهُ ادْرَاكَهُ وَهُوَ  
فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ ذَلِكَ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ خَارِجَهَا وَضَاقَ الْوَقْتُ ( وَالْأَصْحُ مِنْهُ لِحُرْمِ خَافَ فَوْتِ الْحَجِّ )  
بِفَوَاتِ وَقُوفِ عَرَفَةَ ، وَمَقَابِلِ الْأَصْحِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْلِيَهَا ( وَلَوْ صَافُوا لِسَوَادٍ ظَنُوهُ هَدُوءًا فَبَانَ غَيْرُهُ  
قَضَوَا فِي الْأَظْهِرِ ) لِتَغْرِيْطِهِمْ ، وَمَقَابِلَهُ لِاجْتِبَاءِ الْقَضَاءِ ، وَلَوْ ظَنَّ الْعَدُوُّ بِقَصْدِهِ فَبَانَ خِلَافَهُ فَلِاقْتِضَائِهِ .

[ فصل ] فِيهَا يَجُوزُ لِنَفْسِهِ وَمَا يَجُوزُ ( يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ) عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ ( اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ  
وَغَيْرِهِ ) مِنْ وَجْهِ اسْتِعْمَالِ ( وَيَحْمَلُ الْمِرْأَةَ لِنَفْسِهِ ، وَالْأَصْحُ نَحْرِيْمُ افْتِرَاشِهَا ) بِخِلَافِ اللَّبْسِ ،  
وَمَقَابِلِ الْأَصْحِ لِاجْتِمَاعِهِ ، وَسِيَّاقِي اعْتِمَادِهِ ( وَأَنَّ الْوَلِيَّ الْبَاسَةَ الصَّبِيَّ ) وَلَوْ جَمِعَا ، وَالْوَلِيُّ أَيْضًا تَرِيْنُهُ  
بِحَمْلِ النَّهْبِ وَالْقَضَاءِ ، وَمِثْلِ الصَّبِيِّ الْمَجْنُونِ ، وَمَقَابِلِ الْأَصْحِ لَيْسَ الْوَلِيُّ الْبَاسَةَ لِلْحَزْبِ فِي غَيْرِ  
يَوْمِي الْعِيدِ ، وَقِيلَ لَهُ الْبَاسَةَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ ( قُلْتُ : الْأَصْحُ حَلُّ افْتِرَاشِهَا ) أَيُّ الْمِرْأَةِ لِلْحَرِيرِ  
( وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَيَحْرُمُ تَفْصِيلُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَيَعِيهِ وَشَرَاؤُهُ لَهُمْ ( وَيَجُوزُ  
لِلرَّجُلِ لِنَفْسِهِ ) أَيُّ الْحَرِيرِ ( لِلضَّرُورَةِ كَعَرِيٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ جِئَاءَةٍ ) أَيُّ بَغْتَةٍ ( حَرْبٍ ) وَلَا يَجُوزُ  
غَيْرُهُ ، ( وَ ) يَجُوزُ لِنَفْسِهِ ( لِلْحَاجَةِ كَحَرْبٍ وَحِكْمَةٍ ) إِنْ آذَاهُ لَبَسَ غَيْرَهُ ( وَدَفْعِ قَتْلِ ) لِأَنَّ مِنْ  
مَخَاصِفِ الْحَرِيرِ أَنْ لَا يَبْقَلُ ( وَلِلْقِتَالِ كَدِيْبَاجٍ ) نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ نَجِيْحِيْنِ ( لَا يَتَقَوْمُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ) فِي  
دَفْعِ السَّلَاحِ ( وَيَحْرُمُ الْمُرْكَبُ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ ) أَيُّ حَرِيرٍ ( وَغَيْرِهِ ) كَقَطْلَنِ ( إِنْ زَادَ وَزُنُّ  
الْإِبْرِيْسَمِ ، وَيَحْمَلُ عَكْسَهُ ) وَهُوَ مَا نَقَصَ فِيهِ الْإِبْرِيْسَمُ ( وَكَذَا ) بِحَمْلِ ( إِنْ اسْتَوِيَا ) وَزَنَا ( فِي  
الْأَصْحِ ) وَمَقَابِلَهُ يَغْلِبُ الْحَرَامُ ، وَلَوْ شَكَّ هَلِ الْأَكْثَرُ الْحَرِيرِ أَوْ هُمَا مُسْتَوِيَانِ حَرَمٌ ( وَيَحْمَلُ مَا طَوَّرَ )  
وَالْتَطْوِيرُ أَنْ يَرْكَبَ عَلَى التُّوبِ طَرَاثُ مِنْ حَرِيرٍ ، وَكَذَا مَا رَقَعَ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَزِيدَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى قَدَرِ

أَوْ طَرَفَ بَحْرِيٍّ قَدَرَ الْعَادَةَ ، وَلَبَسَ الثَّوْبَ النَّجِسَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، لِأَجْلِ  
كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَفَجَاءَةِ قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ فِي الْأَمْسَاحِ ، وَيَمْلَأُ  
الِاسْتِصْبَاحَ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

### باب صلاة العيدين

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ ،  
وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرْمُوحٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ  
يُحْرَمُ فِيهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدَعَاةِ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ يَبْقَى بَيْنَ كُلِّ نِثْتَيْنِ كَاتِبَةٌ  
مُعْتَدِلَةٌ ، يَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ ، وَيُجَدُّ ، وَيُحْسِنُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ حَسْبًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي  
الْجَمِيعِ ، وَلَسَنَ فَرَضًا وَلَا بَعْضًا ، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ،

أَرْبَعُ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٌ . وَأَمَّا الْمَطْرُزُ بِالْإِبْرَةِ فَهُوَ كَالنَّسُوجِ ، فَإِذَا لَمْ يَزِدْ وَزَنَ الْحَبْرُ فَهُوَ حَلَالٌ ( أَوْ  
طَرَفَ بَحْرِيٍّ ) بَأَنِ جَعَلَهُ سَجَافًا ( قَدَرَ الْعَادَةَ ) وَلَوْ زَادَ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ، وَأَمَّا الْمَطْرُزُ أَوِ الْمَطْرَفُ  
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَكَذَا يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْحَتَّى الْمُزَعْفَرُ ، وَيَكْرَهُ تَرْبِيعُ الْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ  
بِالْيَابِ ، وَيَحْرَمُ بِالْحَبْرِ إِلَّا الْكَعْبَةَ ( وَ ) يَحْلُ ( لِبَسِ الثَّوْبَ النَّجِسَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا )  
كَالطَّوِافِ إِذَا لَمْ يَنْجِسْ بَدَنَهُ بِوَأَسْطَةِ رَطُوبَةٍ ( لِأَجْلِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ ) فَلَا يَحْلُ ( إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَفَجَاءَةِ  
قِتَالٍ وَكَذَا ) لِأَجْلِ ( جِلْدِ الْمَيْتَةِ فِي الْأَمْسَاحِ ) وَمَقَابِلَهُ يَحْلُ ، وَيَجُوزُ لِبَسِ الْعِمَامَةِ بِأَرْسَالِ طَرَفِهَا  
وَبَدُونِهَا ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ ارْتِخَاؤُهُ ( وَيَحْلُ الْاسْتِصْبَاحَ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ )  
فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ( عَلَى الْمَشْهُورِ ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَجُوزُ .

### باب صلاة العيدين

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ( هِيَ سُنَّةٌ ) مُؤَكَّدَةٌ ( وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً ) إِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ أَعْمَا ( وَتُشْرَعُ  
جَمَاعَةً وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسَافِرِ ) فَلَا يَشْتَرُطُ فِيهَا شُرُوطُ الْجَمْعِ ( وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
وَزَوَالِهَا ) يَوْمَ الْعِيدِ ( وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ ) الشَّمْسُ ( كَرْمُوحٌ ) لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ  
( وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَحْرَمُ فِيهِمَا ) بِنِيَّةِ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى ( ثُمَّ يَأْتِي بِدَعَاةِ الْإِفْتِتَاحِ ، ثُمَّ سَبْعَ  
تَكْبِيرَاتٍ يَبْقَى ) نَدْبًا ( بَيْنَ كُلِّ نِثْتَيْنِ كَاتِبَةٌ مُعْتَدِلَةٌ يَهْلِلُ ) أَيْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ( وَيُكَبِّرُ )  
أَيْ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ( وَيُجَدُّ ) أَيْ يَعْظُمُ اللَّهَ ( وَيُحْسِنُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ  
أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ حَسْبًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ) وَالتَّعَوُّذُ ( وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ ) أَيْ  
السَّبْعِ وَالْحَمْدِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَضَعَ يَمَانَهُ عَلَى يَسْرَاهُ تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ ( وَلَسَنَ ) أَيْ  
الْتِكْبِيرَاتِ ( فَرَضًا وَلَا بَعْضًا ) بَلْ مِنْ أَهْيَاتِ فَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهَا ( وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ )

فَأَتَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرَ كَع ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ق ، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهَا جِهْرًا ، وَيُسْنُ بَعْدَهَا خُطْبَانِ : أُرْ كَانَهُمَا كَهَيَّ فِي الْجُمُعَةِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَفِي الْأَخْصَى الْأَخْصِيَّةُ ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وِلَاءٍ ، وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلِ بِالْفَجْرِ ، وَالتَّطْيِبُ وَالتَّرْتِيبُ كَالْجُمُعَةِ ، وَفَعْلَهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، وَقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعَدْرِ ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ ، وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى ، وَيُسَكِّرُ النَّاسَ ، وَيَحْضُرُ الْإِمَامُ وَقَتَ صَلَاتِهِ وَيُعْجَلُ فِي الْأَخْصَى . قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَخْصَى وَيَذْهَبُ مَا شِئَا بِسَكِينَةٍ ، وَلَا يُبَكِّرُهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[ فصل ] بِنْدَتُ التَّكْبِيرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ رَفَعَ الصَّوْتِ ، وَالْأَطْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ ،

فَأَتَتْ) ولم يتداركها، ولو تعود ولم يقرأ تداركها (وفي القديم يكبر ما لم يركع) فلا تقوت بالشروع في القراءة عليه (ويقرا بعد الفاتحة في الأولى ق، وفي الثانية اقتربت بكاملها جهرا) وان لم يرض المأمومون (ويسن بعدها خطبتان أركتهما) وسنهما (كهى في الجمعة) وأما الشروط كالستر والطهارة فلا تعتبر فيهما (ويهلهم في الفطر) أحكام (الفطرة وفي الأخصى) أحكام (الأخصية يفتتح) الخطبة (الأولى بسبع تكبيرات) ولاء (و) الخطبة (الثانية بسبع ولاء) أفرادا ولا يحرم الصلاة في خطبة العيد (ويندب الغسل) للعيدين (ويدخل وقته بنصف الليل، وفي قول بالفجر، و) يندب (التطيب) أي استعماله (والتزين كالجمعة) لكن مراد الأخصية لا يزال شعرا ولا ظفرا حتى يصحى (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد أفضل) ان وسع (وقيل بالصحراء) أفضل (إلا لعذر) فالمسجد أفضل (ويستخلف) إذا خرج إلى الصحراء (من يصلى) في المسجد (بالضعفة) كالشيوخ ويحطب لهم (ويذهب) مصلى العيد (في طريق ويرجع في أخرى، ويكر الناس) للعيد بعد صلاتهم الصبح (ويحضر الامام) متأخرا (وقت صلاته ويجعل) الحضور (في الأخصى) فيصلها في أول الوقت الفاضل، ويتأخر في الفطر (قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، ويمسك) عن الأكل (في الأخصى، ويذهب) لصلاة العيد (ما شيا بسكينة) ولا بأس بركوب العاجز (ولا يكره النفل قبلها) أي الصلاة (لغير الامام) ما دامه فيكره له النفل قبلها وبعدها (والله أعلم) ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة، والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان مستجاب .

[ فصل ] في التكبير المرسل والمقيد (يندب التكبير) للرجل وغيبه (بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت) للرجل (والأظهر إدامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) ومقابل الأظهر حتى يخرج الامام لها، وقيل حتى يفرغ منها ومن خطبتها،



## باب صلاة الكسوفين

فِي سُنَّةٍ : فَيُحْرَمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ،  
 ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَتَدَلُّ ثُمَّ يَسْجُدُ . فَهَذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ ،  
 وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ ، وَلَا نَقْصُهُ لِلْإِنْجِلَاءِ فِي الْأَصْحَحِ ،  
 وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ ، وَفِي الثَّانِي كَمَا تَنِي آيَةٌ مِنْهَا ،  
 وَفِي الثَّلَاثِ مِائَةَ وَخَمْسِينَ ، وَالرَّابِعِ مِائَةَ تَقْرِيْبًا ، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ  
 الْبَقْرَةِ ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيْبًا ، وَلَا يُطَوَّلُ  
 السُّجُودَاتِ فِي الْأَصْحَحِ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَنَصَّ فِي الْبُيُوطِيِّ  
 أَنَّهُ يُطَوَّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَسُنُّ جَمَاعَةٌ وَيَجُوزُ بِقِرَاءَةِ  
 كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بَارَكَاهُمَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَحُثُّ  
 عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ ، أَوْ فِي

## باب صلاة الكسوفين

للشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ( هِيَ ) أَي الصَّلَاةُ ( سُنَّةٌ ) مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ خُوِطِبَ بِالْمَكْتُوبَةِ يَكْرَهُ تَرْكَهَا  
 ( فَيُحْرَمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ) بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ ( وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ) مُعْتَدِلًا  
 ( ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَتَدَلُّ ) وَيَقُولُ حِينَ اعْتِدَالِهِ فِي الْمَرْتِنَيْنِ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ جَدِّهِ رَبَّنَا لَكَ  
 الْحَمْدُ ( ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ ) فَهَذِهِ أَقْلُ الْكَمَالِ ، وَلَوْ صَلَّاهَا كَسَنَةِ  
 الظُّهْرِ صَحَّتْ ( وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ وَلَا نَقْصُهُ ) أَي إِسْقَاطُ رُكُوعٍ مِنْ  
 الرُّكُوعَيْنِ الْمُنَوَّيْنِ ( لِلْإِنْجِلَاءِ فِي الْأَصْحَحِ ) وَمُقَابَلُهُ يَزَادُ وَيَنْقُصُ ( وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ  
 الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ ) إِنْ أَحْسَنَهَا وَالْأَفْقَدُهَا ( وَفِي الثَّانِي كَمَا تَنِي آيَةٌ مِنْهَا ، وَفِي الثَّلَاثِ مِائَةَ  
 وَخَمْسِينَ ، وَ) فِي ( الرَّابِعِ مِائَةَ تَقْرِيْبًا ) فِي الْجَمْعِ ( وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ ،  
 وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ . وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيْبًا ) فِي الْجَمْعِ ( وَلَا يُطَوَّلُ السُّجُودَاتِ فِي  
 الْأَصْحَحِ ، قُلْتُ الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَنَصَّ فِي الْبُيُوطِيِّ أَنَّهُ يُطَوَّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ  
 الَّذِي قَبْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) فَالسُّجُودُ الْأَوَّلُ كَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَهَكَذَا ( وَتَسُنُّ جَمَاعَةٌ ) أَي تَسُنُّ الْجَمَاعَةُ  
 فِيهَا وَيُنَادِي لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ( وَيَجُوزُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ ) بَلْ يَسْرُّ فِيهَا لِأَنَّهَا  
 نَهَارِيَّةٌ ( ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بَارَكَاهُمَا فِي الْجُمُعَةِ ) وَأَمَّا الشَّرُوطُ وَالسَّنَنُ فَيَأْتِي فِيهَا مَا مَرَّ فِي  
 خُطْبَةِ الْعِيدِ ( وَيَحُثُّ ) فِيهِمَا ( عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ ) وَيَذَكُرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ مَا يَنْبَغِي ، وَيَسُنُّ  
 الْفَسْلَ لصلَاةِ الْكُسُوفِ ( وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ أَوَّلِ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ ، أَوْ ) أَدْرَكَهُ ( فِي )

ثانٍ ، أو قيام ثانٍ فلا في الأظهر ، وتفتت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة ،  
والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس ، لا الفجر في الجديد ، ولا بغروبها خاسفاً ، ولو اجتمع  
كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته ، وإلا فالأظهر تقديم  
الكسوف ، ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف ثم يصلي الجمعة ، ولو اجتمع عيد أو  
كسوف وجنزة قدمت الجنزة .

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة ، وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا ، فإن تأهبوا للصلاة فسقوا  
قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ، ويصلون على الصحيح ، ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة  
أيام أولاً ، والتوبة ، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر ، والخروج

ركوع ( ثانٍ أو قيام ثانٍ ) من أى ركعة ( فلا ) يدرك الركعة ولا شيئاً منها ( في الأظهر )  
ومقابله يدرك ما لحق به الامام ، ويدرك بالركوع القومة التي قبله ، فاذا كان ذلك في الركعة الأولى  
وسلم الامام قام هو وقرا وركع واجتدل وجلس وتشهد ، أو في الثانية وسلم الامام قام وقرا وركع ، ثم  
أتى بالركعة الثانية بركوعها ( وتفتت صلاة الشمس بالانجلاء ) لجميع المنكسف ( وبغروبها  
كاسفة ، و ) تفتت صلاة كسوف ( القمر بالانجلاء وطلوع الشمس ) وهو منخسف ( لا ) بطاوع  
( الفجر في الجديد ، ولا بغروبها ) أى القمر ( خاسفاً ، ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر ) غيرها  
( قدم الفرض ان خيف فوته ، والا ) بأن لم يخف فوت الفرض ( فالأظهر تقديم الكسوف ، ثم يخطب  
للجمعة متعرضاً للكسوف ) ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة ( ثم يصلي الجمعة ) ولا يحتاج الى  
أربع خطب ، والعيد مع الكسوف كالفرض معه ( ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنزة قدمت  
الجنزة ) وتقدم الجنزة أيضا على الفرض ان اتسع وقته ، وتقدم على الجمعة ان خيف تغير الميت ،  
ويندب لغير ذوات الهيات حضورها مع الجماعة كالعيد ، وغيرهن يصلين في البيوت .

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة : طلب السقيا ، وشرعا : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها ( هي سنة )  
مؤكدة ( عند الحاجة ) باقطاع الماء أو قلته أو زيادته إذا كان بها نفع ( وتعاد ) مع الخطبتين  
( ثانيا وثالثا ان لم يسقوا ) والمره الأولى أكد ، ويندب أن يكونوا صائمين عند العود ( فان  
تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ، ويصلون ) صلاة الاستسقاء شكرا ( على  
الصحيح ) ومقابله لا يصلون ( ويأمرهم الامام ) ندبا ( بصيام ثلاثة أيام ) متتابعة ( أولا ) قبل  
ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة ، ويجب طاعة الامام في أمره ونهيه ، ويجب تبيت النية في  
الصوم ( و ) يأمرهم أيضا ( بالتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر ) من عتق وغيره ( والخروج

مِنَ الظَّلَامِ ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابٍ بَذَلَهُ ، وَنَحَّشَعُ ، وَيَخْرُجُونَ  
 الصَّبِيانَ وَالشُّيُوخَ ، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ ، وَلَا  
 يَخْتَلِطُونَ بِنَا . وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ ، لَكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ - إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا -  
 وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصْحَ ، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِّ  
 التَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَيْثَا مَرَيْنَا مَرَيْنَا غَدَا  
 بِجَلَلًا سَخَا طَبِنَا دَائِمًا : اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ  
 إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ  
 الثَّانِيَةِ ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَيُحَوِّلُ رِدَّاهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ  
 وَعَكْسَهُ ، وَيُنْكَسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ  
 قَلْتُ : وَيُتْرَكُ مَحْوَلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ

من المظالم المتعاقبة بالعباد (ويخرجون الى الصحراء في الرابع) من صيامهم (صياما في ثياب  
 بذله) بكسر الموحدة وسكون النال : ما يلبس من الثياب وقت الشغل ، وهو من اضافة الموصوف الى  
 الصفة (و) في (نحشع) أي تذلل ، ويسن لهم التواضع في أحوالهم (ويخرجون الصبيان والشيوخ)  
 لأن دعاءهم أقرب للإجابة (وكذا البهائم في الأصح) يسن إخراجها (ولا يمنع أهل الذمة الحضور ،  
 ولا يختلطون بنا) في مصلانا وعند الخروج ، بل يميزون عنا في مكان (وهي ركعتان كالعيد) في التكبير  
 سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ، والقراءة في الأولى جهراً بسورة ق وفي الثانية اقتربت (لكن قيل  
 يقرأ في الثانية - إنا أرسلنا نوحاً) لكن رده في المجموع (ولا تختص بوقت العيد في الأصح) فيجوز  
 فعلها متى شاء ولو في الأوقات المكروهة (ويخطب كالعيد) في الأركان والشرايط والسنن (لكن  
 يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول : أستغفر الله الذي لا اله الا هو الى القيوم وآتوب اليه تسعا  
 في الأولى ، وسبعاً في الثانية ، ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية (ويدعو  
 في الخطبة الأولى : اللهم أسقنا) بقطع الهمزة ووصلها (غيثاً مغيثاً) أي مقدماً من الشدة (هينثاً)  
 طيباً (مرينثاً) محمود العاقبة (مرينثاً) بفتح الميم وكسر الراء : أي ذاتماء (غدقاً) أي كثير  
 الماء (جلاً) أي يعم الأرض (سحاً) أي شديد الوقع على الأرض (طبقاً) أي مستوعباً للأرض  
 (دائماً) إلى انتهاء الحاجة (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين (اللهم إنا  
 نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء) أي المطر (علينا مدراراً) أي كثيراً (ويستقبل  
 القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها (ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سراً وجهراً) ويؤمن  
 القوم على دعائه (ويحوّل رداه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه ، وينكسه  
 على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، ويحوّل الناس) وينكسون وهم جاوس (مثله . قلت :  
 ويترك) الرداء (محولا حتى ينزع) كل منهم (الثياب) عند الرجوع للنازل (ولو ترك الامام

الاستسقاء فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَوَلَوْ حَظَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ حَازَ ، وَيَسْنُ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ  
السَّنَةِ ، وَيَكْشِفُ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّبِيلِ ، وَيُسَبِّحُ عِنْدَ الرَّعْدِ  
وَالْبَرْقِ ، وَلَا يَتَّبِعَ بَصْرَهُ الْبَرْقَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ،  
وَيَقْدَهُ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَيُكْرَهُ مُطِرْنَا بِتَوَهُؤِ كَذَا ، وَسَبَّ الرِّيحِ ، وَوَلَوْ تَضَرَّرُوا  
بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ ، فَالْسَّنَةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْعَهُ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، وَلَا يُصَلِّي  
لِلذِّكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### باب

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَاحِدًا وَجُوبَهَا كَفَرَ ، أَوْ كَسَلًا قَبْلَ حَدَا ، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ  
فَقَطَّ بِشَرَطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الصَّرُورَةِ ، وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ ،

الاستسقاء فعله الناس ، ولو حظب قبل الصلاة جاز) لكنه خلاف الأفضل (ويسن) لكل  
أحد (أن يبرز لأول مطر السنة ، ويكشف غير عورته ليصيبه) شيء من المطر (وأن يغتسل أو  
يتوضأ في السيل) وجعهما هو الأولى ولا تشتط فيهما نية (ويسبح عند الرعد والبرق) فيقول :  
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته (ولا يتبع بصره البرق ، ويقول عند المطر : اللهم  
صيبا) بتشديد الياء : أي مطرا (نافعا ، ويدعو بما شاء) إذ هو من أوقات إجابة الدعاء (و) أن  
يقول (بعده) أي المطر (مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره مطرنا بتوهُ كذا) بفتح النون وسكون  
الواو وهمز آخره : أي بوقت النجم القلاني ، ولو قال : مطرنا في نوه لم يكره (و) يكره (سب للريح)  
بل بسن الدعاء عندها (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه) بأن يقولوا (اللهم)  
اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في البيوت (ولا يصلي لذلك  
والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له .

### (باب) في حكم تارك الصلاة المفروضة

(إن ترك الصلاة) المفروضة على الأعيان ، ولو واحدة من الخمس (جاهدا وجوبها كفر)  
وكفره للحصدر ، ولذلك يكفركل من أنكر معلوما من الدين علما يشبه الضرورة في كونه من الدين ،  
فلو كان قريب عهد بالاسلام وأنكر ذلك عرف ، فان عاد للانكار حكم بكفره (أو) تركها (كسلا  
قتل حدًا) لا كفرا (والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيهاها وقت  
ضرورة ، بأن تجمع مع الثانية جمع تأخير فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع  
الفجر ، ويقتل بالصبح. بطلوع الشمس فيطالب بأداء الصلاة إذا ضاق وقتها ، ويتوعد بالقتل إن  
أخرجها عن الوقت ، فان أصر وأخرجها استوجب القتل ، ومقابل الصحيح أوجه : يقتل إذا ضاق  
وقت الثانية . وقيل إذا ضاق وقت الرابعة . وقيل إذا ترك أربع صلوات ، وقيل إذا كان الترك له عادة .  
وقيل لا يعتبر وقت الضرورة (ويستتاب) ندبا (ثم) إن لم ينب ولم يبد عدرا (تضرب عنقه)

وَقِيلَ يَنْحَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ ، وَيُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ .

## كتاب الجنائز

الْيَسْكُرُ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدُّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَّ الظَّالِمَ ، وَالْمَرِيضُ آكِدٌ ، وَيُضَجُّ الْمُحْتَضِرُ لِحَنَبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقَبِيلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لَضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْصَاهُ لِلْقَبِيلَةِ ، وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِخْلَاحِ ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسَ ، وَلِيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِذَا مَاتَ غُمَضَ ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ ، وَلَيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَزُرِعَتْ

بالسيف (وقيل ينحس بحديدة حتى يصلي أو يموت) فان تاب بأن فعل الصلاة أو أبدى عذرا ولو باطلا لم يقتل ، فلو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ، فعلة القتل التأخير مع التزك ، فلو وجد التأخير ولكن فعلها لم يقتل (ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) لأنه قد طهر بالحق

## كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر : اسم لبيت في النعش (ليسكر) ندبا كل مكلف (ذكر الموت) وهو مفارقة الروح للبدن ، وهي عند أهل السنة باقية لاتفى (ويستعد) له (بالتوبة ورد الظالم) الذي هو من ضمن التوبة (والمرريض آكد) أي أشد طلبا لهذه المذكورات من غيره (ويضجع المحتضر) أي من حضره الموت ولم يمض (لحنبه الأيمن إلى القبلة) ندبا (على الصحيح) ومقابله يلقى على قفاه بالسكيفية الآتية (فان تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كعلة (ألقي على قفاه ، ووجهه وأخصاه) والمراد بهما هنا أسفل الرجلين (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا (ويلقن ندبا (الشهادة) وهي لا إله إلا الله (بلا إلحاح) عليه ، ولا يقال له قل ، بل تذكر عنده ليقولها فان قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا (ويقرأ عنده) سورة (يس) ويسن تجريعه بماء بارد ، ويكره للعائض أن تحضر المحتضر (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن ويرجو أن الله سبحانه يفرقه ويرجعه (فاذا مات غمض) ندبا (وشد لحياه بعصاية) يعمهما وتربط فوق رأسه (ولينت مفاصله) بأن يرد ساعده الى عضده ، وساقه الى فخذه ، ونغذه الى بطنه ، ولينت أصابعه (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرما (بثوب خفيف) بعد زرع ثيابه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كسيف (ووضع على سريره ونحوه) كدكة ، ولا يوضع على فرش (وزرعت

ثِيَابُهُ ، وَوَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مُحَارِمِهِ ، وَيُبَادِرُ بِنَسْلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ  
 مَوْتَهُ . وَغَسَلَهُ وَتَكْفِينَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَرُوضٌ كِفَايَةٌ ، وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ  
 إِزَالَةِ النَّجَسِ ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ . قُلْتُ :  
 الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ : وَجُوبُ غُسْلِ الْغَرِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَكْمَلُ وَضَعُهُ بِمَوْضِعِ خَالِ  
 مَسْتَوْرٍ عَلَى لَوْحٍ ، وَيُغْسَلُ فِي قَيْصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمَغْتَسَلِ مَاثِلًا إِلَى  
 وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ ، وَإِنْهَاةً فِي ثَقْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْخَى  
 وَيُحْرِثُ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِذَا بَلِغًا لِيُخْرَجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يَضَعُهُ لِقْفَاهُ وَيَسْلُ يَسَارَهُ وَعَلَيْهَا  
 خِرْقَةً سَوَاتِيَهُ ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى ، وَيُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِيهِ وَيَمْرُهَا عَلَى أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي  
 مَنَحْرِيهِ مِنْ أَدَى ، وَيُوضَعُ كَالْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسَلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ  
 وَيُسْرَحُهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعٍ الْأَسْنَانَ بِرَفْقٍ ، وَيَرُدُّ الْمُنْتَفِ إِلَى ،

ثيابه) لكن يترك عليه قميصه الذي يغسل فيه ، ويشمر حتى لا يتنجس بما يخرج منه (وجهه  
 للقبلة كمحتضر) لكن يلقى هنا على قفاه (ويتولى ذلك أرفق محارمه) أي الميت (ويبادر بغسله  
 إذا تيقن موته) بشيء من علاماته كميل أف ، فان شك آخر وجوبا (وغسله وتكفينه والصلاة  
 عليه ودفنه فروض كفاية) يخاطب بها كل من علم بموته من قريب أو غيره (وأقل الغسل تعميم  
 بدنه) بالماء (بعد إزالة النجس) إن كان ، وعلى ما صححه المصنف تكفي غسلة واحدة لها (ولا  
 تجب نية الغاسل في الأصح ، فيكفي غرقه أو غسل كافر) وعلى مقابل الأصح تجب فلا يكفي ذلك  
 (قلت : الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق ، والله أعلم) فالفرض فعلنا حتى لا يسقط بفعل  
 الملائكة (والأكل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يكون فيه إلا الغاسل ومن يمينه ، وللولى  
 الحضور وإن لم يعن (مستور) عنهم (على لوح) أو سريره لذلك (ويغسل في قيص)  
 ويدخل الغاسل يده في كفه أو يفتقه ويغسله من تحته ، فان لم يتأت غسله في القيص ستر ما بين صدره  
 وركبته ، ويسن أن يغطي وجهه بخرقه من أول وضعه على المغتسل (بماء بارد) إلا أن يكون في  
 برد فيسخن قليلا (ويجلسه الغاسل على المغتسل ماثلا إلى ورائه) قليلا (ويضع يمينه على كتفه  
 وإبهامه في ثقرة قفاه ، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ، ويمر يساره على بطنه اصرارا بليغا ليخرج  
 ما فيه) ويكون عنده مجرة فائحة بالطيب ، والمعين يصب ماء كثيرا لثلا تظهر رائحة ما يخرج منه  
 (ثم يضعه لقفاه) مستلقيا (ويغسل يساره وعليها خرقه سواتيه) أي قبله ودبره (ثم يلف)  
 خرقه (أخرى) على يده اليسرى (ويدخل أصبعه) السبابة من يساره (فه ويمرّها على أسنانه)  
 بشيء من الماء (ويزيل ما من منخربه من أذى) بأصبعه الخصر مبالغة بماء (ويوضه كالحى)  
 إلا أن النية اعتمد بعضهم نديها كالفصل (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمي  
 (ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق) ليقل انتاف الشعر (ويرد المنتف إليه) ندبا فيضعه

وَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْاَيْمَنِ ثُمَّ الْاَيْسَرَ ثُمَّ يَحْرَقُهُ اِلَى شِقَّةِ الْاَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْاَيْمَنِ مِمَّا  
 بِلَى التَّنْفَا وَالظُّهْرَ اِلَى الْقَدَمِ ثُمَّ يَحْرَقُهُ اِلَى شِقَّةِ الْاَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْاَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ غَسَلَةٌ ،  
 وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْاَوَّلَى بِسِدْرٍ اَوْ حِطْيٍ ثُمَّ يَصُبُّ مَاءَ قَرَاخٍ مِنْ  
 فَرْقِهِ اِلَى قَدَمَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ قَلِيلٌ كَافُورٍ ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ  
 نَجَسٌ وَجَبَ اِزَالَتُهُ قَطُّ ، وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ اِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ ، وَقِيلَ الْوُضُوءُ ،  
 وَيَغْسَلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَيَغْسَلُ اُمَّتَهُ وَزَوْجَتَهُ وَهِيَ زَوْجِيَّهَا ، وَيَلْفَانُ  
 خِرْقَةً وَلَا مَسَّ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ اِلَّا اُجْنِبِيٌّ اَوْ اُجْنِبِيَّةٌ يَمُّ فِي الْاَصْحَحِ ، وَاَوَّلَى الرَّجَالِ بِهِ  
 اَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْاَصْحَحِ ، وَاَوْلَاهُنَّ ذَاتُ  
 مَحْرَمِيَّةٍ ، ثُمَّ الْاُجْنِبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَثَرَتِ بِيَبِ صَلَاتِهِمْ .

في كفته (ويغسل شقه الايمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر، ثم يحرقه إلى شقه  
 الأيسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم . ثم يحرقه إلى شقه الايمن فيغسل الأيسر  
 كذلك ، فهذه غسلة ، ويستحب ثانية وثالثة) كذلك ، فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل (و)  
 يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو حيطي . ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف : أى خالص  
 (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث  
 بل المحسوب غسلة الماء القراح ، والأولى أن يكرر السدر إلى أن يحصل النقاء ، فاذا حصل غسل  
 بالماء الخالص . ثم بعد ذلك ثانية وثالثة كغسل الحى (و) يسن (أن يجعل في كل غسلة) من  
 غسلات الماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يخرج الماء عن الطهورية ، ويكره تركه ، والمحرم  
 يحرم وضع الكافور في ماء غسله . ثم ينشف الميت من ماء الغسل تنشيفا بليغا ، وتلين مفاصله (ولو  
 خرج بعده) أى الغسل (نجس وجب ازالته فقط) لإعادة الغسل والوضوء (وقيل) تجب ازالته  
 (مع الغسل ان خرج من الفرج) وقبل التسكين (وقيل) تجب ازالته مع (الوضوء) أما بعد  
 للتسكين فيجب ازالة النجاسة قولاً واحداً (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ، ويغسل أمته)  
 أى يجوز له ذلك حيث يجوز له بضعها ، وأما اذا كانت من زوجة أو مبعوضة فلا (و) يغسل (زوجته ،  
 وهى زوجها وبلغان) أى الرجل فى أمته وزوجته والمرأة فى زوجها (خرقة) على يدها (ولامس)  
 أى لا يبتغى أن يقع بينهما مس لئلا ينتقض وضوء الحى الماس ، وأما الميت فلا (فان لم يحضر إلا  
 أجنبي أو أجنبية يم) أى الميت وجوبا (فى الأصح) ومقابلته يغسل فى ثيابه ، ويلف الغاسل على  
 يده خرقة ويفض النظر ما أمكنه (وأولى الرجال به) أى الرجل (أولاهم بالصلاة) عليه ، وهم  
 رجال العصابات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة (و) أولى النساء (بها قراباتها) محارم أولا (ويقدم  
 على زوج فى الأصح) ومقابلته يقدم عليهن (وأولاهن ذات محرمية) وهى التى لو كانت رجلا  
 لحرم نكاحها بسبب القرابة (ثم) ذوات الولاء ، ثم (الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم .

قُلْتُ : إِيَّا ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَأَلَا جَنِيٍّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَلَا يُقْرَبُ الْمُحْرَمُ طَبِيبًا ، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ ، وَتَطْيِبُ الْمُعْتَدَةُ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ أَخْذَ ظَفْرِهِ وَشَعْرَ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ . قُلْتُ :  
 الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] يُكْفَنُ بِمَالِهِ لِبَسُّهُ حَيًّا ، وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ ، وَلَا تَنْفَعُهُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ ،  
 وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ ، وَبِجُوزِ رَابِعٍ وَخَامِسٍ ، وَلَهَا خَمْسَةٌ ، وَمَنْ كَفَنَ مِنْهَا بِثَلَاثَةٍ  
 فَهِيَ لِفَاتِفٌ ، وَإِنْ كَفَنَ فِي خَمْسَةٍ زَيْدٍ قَيْصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ ، وَإِنْ كَفَنَتْ فِي خَمْسَةٍ :  
 فَإِزَارٌ ، وَخِارٌ ، وَرَقِيسٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثِ لِفَافٍ وَإِزَارٍ وَخِارٍ ، وَيُسْنُ  
 الْأَبْيَضُ ، وَمَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرَكَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ :  
 وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِئْسَطُ أَحْسَنِ اللَّفَافِ ، وَأَوْسَعُهَا ، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ ،

قلت : الابن العم ونحوه فكالا جني ، والله أعلم ، ويقدم عليهم أي رجال القرابة المحارم (الزوج  
 في الأصح) أو مقابله يقدمون عليه (ولا يقرب المحرم طيبا) إذا مات (ولا يؤخذ شعره وظفره) أي  
 يحرم إزالة ذلك منه (وتطيب المعتدة) المدة (في الأصح) ومقابله يحرم تطيبها كالمحرم (والجديد  
 أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه . قلت : الأظهر كراهته ، والله أعلم)  
 والصحيح أن الميت لا يحن .

[ فصل ] فِي تَسْكِينِ الْمَيِّتِ وَجْهَهُ ( يَكْفَنُ بِمَالِهِ لِبَسُّهُ حَيًّا ) فَيَجُوزُ تَسْكِينُ الْمَرْأَةِ فِي حَرِيرٍ  
 وَمُرْعَفَرٍ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا ، بخلاف الرجل (وأقله ثوب) بعم البدن فتعميمه البدن حق للميت ، وستره  
 العورة حق لله (ولا تنفذ وصيته بإسقاطه) لأنه حتى لله تعالى ، ولو أوصى بإسقاط الثاني والثالث  
 نفذت ، والواجب في كفته بالنسبة للورثة إذا كفن من تركته ثلاثة أثواب (والأفضل للرجل  
 ثلاثة) من الأثواب ، فهي وإن كانت واجبة فلاقتصار عليها أفضل من الزائد عليها (ويجوز  
 رابع وخامس) من غير كراهة ، وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة (و) الأفضل (لها خمسة  
 ومن كفن منهما) أي الرجل والمرأة (بثلاثة فهي لفائف) بعم كل منها جميع البدن (وإن كفن)  
 الرجل (في خمسة زيد قيص وعمامة تحتهن) أي اللفائف (وإن كفنت) المرأة (في خمسة فازار  
 وخيار) وهو ما يغطي الرأس (وقيص ولفافتان) وفي قول : ثلاث لفائف وإزار وخيار ، ويسن  
 الأبيض (ومحله) أي الكفن كبقية مؤن التحمير (أصل التركة) إلا المرأة التي وجبت نفقتها  
 على زوجها فكفنها عليه (فإن لم يكن) للميت تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد ، وكذا)  
 محل الكفن أيضا (الزوج) الموصر الذي يلزمه نفقتها فيلزمه كفنها (في الأصح) ومقابله لا يجب  
 التسكين لفوات التسكين ، وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له منفق ، فيؤن تجهيزه من بيت المال  
 كنفقته ، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة

وَيَذُرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ ، وَيُوضَعُ الْمَيْتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ،  
 وَيُسَدُّ أَلْيَاهُ ، وَيَجْعَلُ عَلَى مَنَافِدِ بَدَنِهِ قَطْنَ ، وَيُلْفُ عَلَيْهِ اللَّفَافُفُ وَتُسَدُّ ، فَاذًا وَوَضِعَ  
 فِي قَبْرِهِ تَزْعَ الشَّدَادُ ، وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذِّكْرَ مُحِيطًا وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْحَرَمَةِ ،  
 وَسَمَلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْحَشْبَتَيْنِ  
 الْمَقْدَمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسَهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَجْعَلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ  
 رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقَرْبِهَا أَفْضَلُ ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخْفَ  
 تَعْبِيرُهُ .

[ فصل ] لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ : أَحَدُهَا النِّيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَعَبْرَتِهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرَضِ ،  
 وَقِيلَ تَشْتَرِطُ نِيَّةُ الْفَرَضِ كِفَايَةً ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيْتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ ،

وَيَذُرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ ( حَنُوطٌ ) بِفَتْحِ الْحَاءِ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ يَشْتَمَلُ عَلَى كَافُورٍ وَصَنْدَلٍ  
 وَذَرِيرَةٍ الْقَصَبِ ( وَيُوضَعُ الْمَيْتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ) غَيْرِ الَّذِي فِي الْحَنُوطِ ( وَيُسَدُّ  
 أَلْيَاهُ ) بِحُرُوقِ بَعْدِ سِتِّ قَطَنِ بَيْنَ أَلْيَيْهِ عَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ لِيَسُدَّ الْمَخْرَجَ ( وَيَجْعَلُ عَلَى مَنَافِدِ بَدَنِهِ ) مِنْ  
 نَحْوِ عَيْنَيْهِ وَكَذَلِكَ أَعْضَاءَ سَجُودِهِ ( قَطْنَ ) عَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ( وَيُلْفُ عَلَيْهِ ) بَعْدَ ذَلِكَ ( اللَّفَافُفُ )  
 بِأَنْ يَبْنِيَ الطَّرْفَ الْأَيْسَرَ مِنَ الْأَيْمَنِ ( وَتُسَدُّ ) بِشَدَادٍ ( فَاذًا وَوَضِعَ فِي قَبْرِهِ تَزْعَ الشَّدَادُ ، وَلَا يَلْبَسُ  
 الْمُحْرِمُ الذِّكْرَ مُحِيطًا ) مِثْلَ الْقَمِيصِ ( وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْحَرَمَةِ ) إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ  
 ( وَجَلَّ الْجَنَازَةُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصْحَحِ ) وَمَقَابِلُهُ التَّرْبِيعُ أَفْضَلُ ، وَقِيلَ مِمَّا سِوَاهُ  
 ( وَهُوَ ) أَيُّ الْجَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ( أَنْ يَضَعَ الْحَشْبَتَيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسَهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَجْعَلُ  
 الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ ) مِمَّا مِثْلُهُ ثَلَاثَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمَقْدَمُ أَعَانَهُ اثْنَانِ ( وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ  
 آخَرَانِ ) مِمَّا مِثْلُهُ أَرْبَعَةٌ ( وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقَرْبِهَا ) بِحَيْثُ لَوْ تَفَتَّ لَرَأَاهَا ( أَفْضَلُ ) مِنَ الْمَشْيِ  
 بَعِيدًا عَنْهَا ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ ، بَلْ هُوَ فِي الذَّهَابِ مَكْرُوهٌ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ،  
 وَفَضِيلَةُ التَّشْيِيعِ تَحْصُلُ بِالْمَشْيِ خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا ، وَلَكِنْ كَيْلَ الْفَضِيلَةِ بِالْمَشْيِ أَمَامَهَا ، وَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ  
 أَيْضًا لِلْمَشْيِ بِقَرْبِهَا أَوْ بَعِيدًا عَنْهَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْمَاشِينَ بِحَيْثُ يَنْسَبُ إِلَيْهَا ، وَلَكِنْ بِقَرْبِهَا أَفْضَلُ  
 ( وَيُسْرَعُ بِهَا ) نَدْبًا ، وَالْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمَعْتَادِ ، وَأَقْلُّ مِنَ الْحَبْلِ : أَيُّ الْجُرْيِ ( إِنْ لَمْ يُخْفَ  
 تَعْبِيرُهُ ) أَيُّ الْمَيْتِ بِالْإِسْرَاعِ وَالْإِفْتِائِي ، وَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ صَرَّتْ لَهُ جَنَازَةٌ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا .

[ فصل ] فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ ( لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ ) سَبْعَةٌ ( أَحَدُهَا النِّيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَعَبْرَتِهَا )  
 مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَجُوبِ قَرْنِهَا بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ( وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرَضِ ) مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكِفَايَةٍ  
 ( وَقِيلَ تَشْتَرِطُ نِيَّةُ الْفَرَضِ كِفَايَةً ) فَعَلَى كُلِّ لَابَدٍ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ ( وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيْتِ )  
 بِاسْمِهِ وَلَا بِأَنَّهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ . وَأَمَّا تَعْيِينُهُ بِالْحَاضِرِ أَوْ مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ فَلَا زَمَّ ، وَكَذَا تَعْيِينُ  
 الْغَائِبِ بِالْقَلْبِ ( فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ ) كَمَا قَالَ أَصْلَى عَلَى عَمْرٍو فَذَا هُوَ خَالِدٌ ( بَطَلَتْ ) إِذَا لَمْ

وَإِنْ حَضَرَ مَوْتِي نَوَاهِمُ . الثَّانِي أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ حَسَسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحِ ،  
 وَلَوْ حَسَسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابَعُهُ فِي الْأَصْحِ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . الثَّلَاثُ السَّلَامُ  
 كَفِيرُهَا . الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى . قُلْتُ : تُجْزَى الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْخَامِسُ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَالصَّحِيحُ  
 أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ لَا تُجِبُ السَّادِسُ الدُّعَاءُ لِمَيِّتٍ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ . السَّابِعُ الْقِيَامُ عَلَى  
 الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ ، وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ يَجْهَرُ لَيْلًا ،  
 وَالْأَصْحُ نَدْبُ التَّعْوِذِ دُونَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَيَقُولُ فِي الثَّلَاثَةِ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ  
 إِلَى آخِرِهِ ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا

بشر الى الحاضر ، فان أشار لم تبطل ( وان حضر موتي نواهم ) وان لم يعرف عددهم ، وان  
 حصرت جنازة في أثناء صلاته لم ينوها بل تؤخر حتى يتم صلاته ( الثاني ) من الأركان ( أربع  
 تكبيرات ) بتكبيره الاحرام ( فان حس لم تبطل في الأصح ) ومقابله تبطل ( ولو حس إمامه  
 لم يتابعه ) أي لم يسق له متابعه ( في الأصح ) ومقابله يسن ( بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه )  
 وهو أولى ( الثالث ) من الأركان ( السلام ) بعد التكبيرات ( كغيرها ) من الصلوات في  
 كيفيته وتعدده ( الرابع ) من الأركان ( قراءة الفاتحة ) . ومحلها ( بعد ) التكبير ( الأولى .  
 قلت : تجزى الفاتحة بعد غير الأولى ) من الثانية وما بعدها ( والله أعلم ) ولا يشترط الترتيب  
 بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه ( الخامس ) من الأركان ( الصلاة على رسول  
 الله ﷺ بعد الثانية ) فلا تجزى في غيرها ، وأقلها : اللهم صل على محمد ( والصحيح أن  
 الصلاة على الآل لا تجب ) بل تسن كالسعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحد لله قبلها ( السادس )  
 من الأركان ( الدعاء للميت ) بخصوصه ، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء ، فيسكني : اللهم  
 ارحمه ، ويجب أن يكون الدعاء ( بعد الثالثة ) ولا يجب بعد الرابعة ذكر ( السابع ) من  
 الأركان ( القيام على المذهب إن قدر ) وقيل يجوز القعود مع القدرة ( ويسن رفع يديه في  
 التكبيرات ) حذو منكبيه ( وإسرار القراءة ) للفاتحة ( وقيل يجهر ليلا ) أي بالفاتحة  
 ( والأصح ندب التعوذ ) كالتأمين ( دون الافتتاح ) ومقابله يستحان ، وقيل لا يستحبان  
 ( ويقول في الثالثة ) ندبا ( اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى آخره ) وهو : خرج من روح  
 الدنيا وسعتها ومحبوه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت  
 وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا الى  
 رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئتك راغيبا اليك شفعا له ، اللهم إن كان محسنا فزد في  
 إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنه القبر وعذابه ، وافسح له  
 في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته الى جنتك  
 يا أرحم الراحمين ( ويقدم عليه : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وَأَثَانًا : اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى  
 الْإِيمَانِ ، وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبِيهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا  
 وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيحًا ، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَيَقُولُ فِي  
 الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أُجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلا عُذْرٍ فَلَمْ  
 يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَإِنْ  
 كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ  
 الْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ  
 الْمَسْبُوقُ بِبَاقِي التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا تَشْتَرِطُ الْأَذْكَارُ ، وَيَشْتَرِطُ شُرُوطُ  
 الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةَ ، وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ يَجِبُ اثْنَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ  
 أَرْبَعَةٌ ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ ،

وَأَثَانًا : اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَقُولُ ( ندبا  
 ( فِي الطِّفْلِ ) وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ، وَكَذَا الْأَثْنِي ( مَعَ هَذَا الثَّانِي : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبِيهِ )  
 أَيْ مَهِيئًا مَصَالِحَهُمَا فِي الْآخِرَةِ ( وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيحًا وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ  
 الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ) وَيُؤْتِ الضَّمَاثُ فِيهَا إِذَا كَانَ أَتَى ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَخْصُ بِدَعَاءِ  
 ( وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ ) نَدْبًا ( اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أُجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ) وَيَسْنُ أَنْ يَطُولَ السَّمَاءُ بَعْدَ  
 الرَّابِعَةِ ( وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ) لِأَنَّ التَّخَلُّفَ  
 بِهَا يَدَّ فَاحِشًا ، وَلَوْ تَخَلَّفَ فِي الرَّابِعَةِ حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ لَا تَبْطُلُ ، فَإِنْ كَانَ عُذْرُ كَطَهْرُ قِرَاءَةِ أَوْ نِسْيَانِ  
 لَمْ تَبْطُلْ ، وَالْقَدَمُ كَالْتَخَلُّفِ ( وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَبَّرَ  
 الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ ) كَمَا لَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ عَقْفَ تَكْبِيرِ  
 الْمَسْبُوقِ ( وَإِنْ كَبَّرَهَا ) الْإِمَامُ ( وَهُوَ ) أَيْ الْمَأْمُومُ ( فِي ) أَثْنَاءِ ( الْفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي  
 الْأَصْحَحِ ) وَمُقَابِلَهُ يَتَخَلَّفُ وَبَيْنَهُمَا ( وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بِبَاقِي التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا )  
 وَجُوبًا فِي الْوَاحِدِ ، وَنَدْبًا فِي الْمُنْدُوبِ ( وَفِي قَوْلٍ لَا تَشْتَرِطُ الْأَذْكَارُ ) بَلْ يَأْتِي بِبَاقِي التَّكْبِيرَاتِ  
 نَسْقًا ، وَعَلَى الْمُعْتَمِدِ يَسْنُ إِبْقَاءُ الْجَنَازَةِ حَتَّى يَتِمَّ الْمُقْتَدُونَ صَلَاتَهُمْ ، فَلَوْ رَهَتْ قَسْلَهُ لَمْ يَضُرَّ  
 ( وَيَشْتَرِطُ ) فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ( شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةَ ) فَلَا تَشْتَرِطُ بَلْ تَسْنُ ( وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا  
 بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ يَجِبُ اثْنَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ ، وَلَا يَسْقُطُ ) فَرَضُ صَلَاتِهَا ( بِالنِّسَاءِ  
 وَهُنَاكَ رِجَالٌ ) أَيْ جِنْسُهُمْ وَلَوْ صَيَانًا يُمَيِّزِينَ ( فِي الْأَصْحَحِ ) وَمُقَابِلَهُ يَسْقُطُ بِهِنَّ الْفَرَضُ ، وَلَوْ لَمْ  
 يَوْجَدِ رِجَالٌ وَجِبَتْ عَلَيْهِنَ ( وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ ) وَإِنْ قَرِبَتِ الْمَسَافَةُ أَنْ ظَنَّ أَنَّهُ  
 غَسَلَ أَوْ عَلِقَ النِّيَّةَ ، بِخِلَافِ مَنْ فِي الْبَلَدِ وَإِنْ كَبُرَتْ فَلَا تَنْصَحُ الصَّلَاةُ إِلَّا لِمَنْ حَضَرَهُ ، وَلَوْ صَلَّى  
 عَلَى الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي يَوْمِهِ أَوْ سَفَتَهُ وَغَسَلُوا فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ جَازًا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَلَيْهِمْ بَلْ

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَالْأَصَحُّ تَخْصِيسُ الصَّحَّةِ بَيْنَ كَانٍ مِنْ أَهْلِ  
 فَرَضِهَا وَقَتِ اللَّوْتِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .  
 [ فَرَعٌ ] الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي ، فَيَقْدَمُ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ  
 عَلَا ، ثُمَّ الْأَبْنُ ، ثُمَّ ابْنَةُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، ثُمَّ الْأَخُ ، وَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبِيهِ عَلَى الْأَخْرِ  
 لِأَبٍ ، ثُمَّ ابْنِ الْأَخِ لِأَبِيهِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْتِ ، ثُمَّ ذَوُو  
 الْأَرْحَامِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَالْأَسْنُ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ ، وَيُقَدَّمُ الْحَرُّ الْبَعِيدُ عَلَى  
 الْعَبْدِ الْقَرِيبِ ، وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِجْزِهَا ، وَتَجُوزُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَاةً ، وَتَحْرُمُ عَلَى  
 الْكَافِرِ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ تَكْفِينِ الذَّمِّيِّ وَدَفْنِهِ ، وَلَوْ وَجَدَ عَضْوُ  
 مُسْلِمٍ عِلْمَ مَوْتِهِ ،

يسن (ويجب تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل ، فان دفن من غير  
 صلاة أتموا (وتصح بعده) أى الدفن بشرط أن لا يتقدم على القبر (والأصح تخصيص الصحة  
 بمن كان من أهل فرضها) أى صلاة الجنائز (وقت الموت) فلا تصح صلاة من كان صبيبا أو  
 مجنونا وقت موته ثم بلغ أو أفاق بعد الدفن ، ومقابل الأصح بمن كان من أهل الصلاة وقت  
 الموت ، فن كان عميرا وقتته صحت صلاته على الثانى دون الأول (ولا يصلى على قبر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا غيره من الأنبياء لأنهم نكس من أهل الفرض وقت موتهم .  
 [ فَرَعٌ ] فى بيان الأولى بالصلاة عليه (الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالى) وان  
 أوصى الميت لغير الولي ، والتقديم تقديم الوالى (فيقدم الأب) أو نائبه (ثم الجد) أبو الأب  
 (وان علا ، ثم الابن ، ثم ابنة وان سفلت ، ثم الأخ ، والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب)  
 ومقابل الأظهر همسواء (ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبه) أى بقبيتهم (على ترتيب  
 الارت ثم ذوو الأرحام) يقدم الأقرب بالأقرب ، فيقدم الجد أبو الأم ، ثم الأخ للأُم ، ثم الخال ،  
 ثم العم للأُم (ولو اجتمعا فى درجة فالأسن العدل أولى) من الأققه (على النص) بخلاف  
 غيرها من الصلوات (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) فيقدم العم الحر على الأخ العبد  
 (ويقف) المصلى ندبا (عند رأس الرجل) ولو صغيرا (و) عند (عجزها) أى الأتى ، وهى  
 أليها ، ويقف المأموم فى الصف حيث كان (وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها  
 وبمهمم بالدعاء ، والأفضل إفراد كل صلاة ، وإذا أراد الصلاة عليهم جميعا وكانوا رجالا أو نساء  
 جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ، وقدم اليه أفضلهم خصالا تقتضى الرحمة ، وان  
 كانوا ذكورا وإناثا جعل الرجال مما يلى الامام ، والنساء مما يلى القبلة (وتحرم) الصلاة (على  
 الكافر ، ولا يجب غسله) لكنه يجوز (والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) وفاء بدمته .  
 وأما الحرى وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعا ، وكذا دفنه على الأصح ، ومقابل الأصح لا  
 يجب تكفين الذمي ولا دفنه (ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة ، ولو كان هذا الجزء

صَلَّى عَلَيْهِ ، وَالسَّقَطُ إِنْ اسْتَهَلَ أَوْ بَسَكَ كَكَبِيرٍ ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ  
 كَاخْتِلَاجِ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ،  
 وَكَذَا إِنْ بَلَّغَهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يُغْسَلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ مَمَاتٍ فِي  
 قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ : فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ ،  
 وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنْبٌ فَلَا صَاحَّ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ ، وَأَنَّهُ  
 تَرَالٌ تَجَاسَتْهُ غَيْرَ الدَّمِ ، وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالْدَّمِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِقًا  
 تَمَّم .

ظفرا أو شعرا ( صلى عليه ) أى الجزء وجوبا بعد غسله مواراته بحرقه بنية الصلاة على جلته  
 إن كانت البقية غسلت ولم يصل عليها والا نوى الصلاة على العضو فقط ، فان شك في غسل  
 البقية لم تجز نيته إلا اذا علق ، ويجب دفن هذا العضو أيضا ، ومحل وجوب الصلاة على العضو إذا لم  
 يصل على الميت مع هذا الجزء ، والا فلا تجب ، وعلى هذا لما يوجد الآن في المدافن من أجزاء  
 للموتى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب في تلك الأجزاء غير المواراة والدفن ( والسقط  
 إن استهل ) أى صاح ( أو يكي ككبير ) في أحكامه ( والا ) بأن لم يحصل منه واحد من  
 الأمرين ( فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه في الأظهر ) ومقابله لا يصلى ، ويجب  
 دفنه ، وكذا غسله ( وان لم تظهر ) أمارة الحياة ( ولم يبلغ أربعة أشهر ) أى لم يظهر خلق  
 الآدمى فيه بالتخطيط ( لم يصل عليه ) ولم يغسل بل يسن ستره بحرقه ودفنه ( وكذا إن  
 بلغها في الأظهر ) أى ظهر خلقه ولم تظهر أمارة الحياة لا يصلى عليه ، ويجب غسله وتكفينه  
 ودفنه ، ومقابل الأظهر تجب الصلاة أيضا ( ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه ) أى يحرمان  
 ( وهو ) أى الشهيد ( من مات في قتال الكفار ) سواء كانوا حربيين أو مرتدين ( بسببه )  
 أى القتال ، ولو يعود سلاحه اليه ، أو قتله الكفار صبورا ، أو وجد في ساحة القتال ميتا ولم يعلم  
 سبب موته ( فان مات بعد انقضائه ، أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر ) ومقابله أن من  
 مات بعد انقضائه بجراحة يقطع بموته منها ، أو في قتال البغاة فهو شهيد ( وكذا ) لو مات  
 ( في القتال لا بسببه ) كأن قتله مسلم عمدا ، أو مات جفاة فغير شهيد ( على المذهب ) وقيل  
 انه شهيد ( ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل ) بل يحرم ، ومقابل الأصح أنه يغسل  
 ( و ) الأصح ( أنه ) أى الشهيد ( ترال تجاسته غير الدم ) فتغسل ، وان أدى ذلك الى إزالة دم  
 الشهادة ، ومقابل الأصح لاتزال مطلقا ، وقيل إن أدى الى إزالة دم الشهادة لاتزال ، والا أزيلت  
 ( ويكفن ) الشهيد ندبا ( في ثيابه الملطخة بالدم ) ويجوز ابدالها بغيرها ( فان لم يكن ثوبه  
 سابقا ) أى ساترا ليجع بدنه ( تم ) وجوبا ، ويندب نزع آلة الحرب عنه : كدرع ، وكذا  
 كل ما لا يعتاد لبسه .

[ فصل ] أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبِيحَ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَعَ وَيُعَمَّقَ ، قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةِ ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرَفِقٍ وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَكُونُونَ وَتْرًا ، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ وَيُسْتَدُّ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلِسْنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَيْنٍ ، وَيَحْتَوَى مِنْ دَنَاءٍ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ تُرَابٍ ثُمَّ يِهَالُ بِالْمَسَاحِي ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا قَطَطَ ، وَالصَّحِيحُ أَنْ تَسْطِيعَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيهِ ، وَلَا يَدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، فَيَقْتَمُ أَفْضَلُهُمَا ،

[ فصل ] فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ ( أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ ) بَعْدَ رَدْمِهَا ( الرَّائِحَةَ وَالسَّبِيحَ ) عَنِ نَبْشِ الْمَيِّتِ وَأَكْلِهِ فَلَا يَكْفِي وَضَعُهُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ فِي غَارٍ وَابْنَاءٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُفْرَةٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْفَسَادِ الْعَامِلَةُ خُصُوصًا فِيهَا إِدْخَالُ مَيِّتٍ عَلَى مَيِّتٍ ( وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَعَ ) بَأَنْ يَزَادَ فِي طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ ( وَيُعَمَّقُ ) بَأَنْ يَزَادَ فِي تَرْوَلِهِ ( قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ ) مِنْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ بَأَنْ يَقُومَ بِأَسْطَا يَدَيْهِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَذْرَعٍ وَنِصْفٍ ( وَاللَّحْدُ ) وَهُوَ أَنْ يَحْفَرَ فِي أَسْفَلِ حَائِطِ الْقَبْرِ الْقَبْلِيِّ قَدْرَ مَا يَسِعُ الْمَيِّتَ وَيَسْتَرَهُ ( أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ ) وَهُوَ أَنْ يَحْفَرَ قَبْرَ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ أَوْ يَبْنِي جَانِبَاهُ وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا شَقًّا يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ وَيَسْقَبُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ لَبِنٍ ( إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ) أَمَا فِي الرِّخْوَةِ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ ( وَيُوضَعُ رَأْسُهُ ) أَيُّ الْمَيِّتِ ( عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ) أَيُّ مَوْجُوهُ الَّذِي سَيَصِيرُ عِنْدَهُ رِجْلُ الْمَيِّتِ ( وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرَفِقٍ ) لِأَعْيُنِ ( وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ ) إِذَا وَجَدُوا وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى ( وَأَوْلَاهُمْ ) أَيُّ الرَّجَالِ ( الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ ) عَلَيْهِ ( قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَيَلِيهِ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ مِنَ الْمُحَارِمِ ثُمَّ عَبْدُهَا ثُمَّ الْعَصَّةُ الَّذِينَ لَا حَرَمِيَّةَ لَهُمْ ثُمَّ ذَوَالرَّحْمِ كَذَلِكَ الْأَجْنَبِيُّ الصَّالِحُ ( وَيَكُونُونَ ) أَيُّ الْمُدْخِلُونَ لِلْمَيِّتِ ( وَتْرًا ، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ ) أَوْ غَيْرِهِ ( عَلَى يَمِينِهِ ) نَدْبًا ، وَيُوضَعُ ( لِلْقَبْلَةِ ) وَجُوبًا ، فَلَوْ وَجَّهَ لغيرها نَبْشَ وَوَجَّهَ إِلَيْهَا ، وَلَوْ وَضَعَ عَلَى الْبِيسَارِ لِلْقَبْلَةِ كَانَ مَكْرُوهًا وَلَمْ يَنْبَشْ ( وَيُسْتَدُّ وَجْهَهُ ) وَكَذَا رِجْلَاهُ ( إِلَى جِدَارِهِ ) أَيُّ الْقَبْرِ وَيَجَانِي بَاقِي بَدَنِهِ فَيَسْكُونُ كَالْقَوْسِ كُلِّ ذَلِكَ نَدْبًا [ وَ ] يَسُدُّ ( ظَهْرَهُ بِلِسْنَةٍ وَنَحْوِهَا ) كِتْرَابًا ، وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لِسْنَةً وَيُضَيِّقُ بِجَنْدِهِ إِلَيْهَا ( وَيُسَدُّ فَتْحَ اللَّحْدِ بِلَيْنٍ ) وَهُوَ طُوبُ لَمْ يَحْرَقْ ( وَيَحْتَوَى ) وَالْحَتْوُ الْأَخْذُ بِالْكَفَيْنِ مَعًا ( مِنْ دَنَاءٍ ) مِنَ الْقَبْرِ ( ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ تُرَابٍ ) مِنَ تُرَابِ الْقَبْرِ ( ثُمَّ يِهَالُ ) أَيُّ يَصَبُّ التُّرَابَ ( بِالْمَسَاحِي ) جَمْعُ مَسْحَاةٍ ، وَهِيَ الْفَأْسُ ( وَيُرْفَعُ الْقَبْرَ شِبْرًا قَطَطَ ) فَلَا يَزَادُ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ ، وَرَفَعَهُ فَوْقَ الشِّبْرِ مَكْرُوهٌ ( وَالصَّحِيحُ أَنْ تَسْطِيعَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيهِ ) وَمُقَابَلُهُ التَّسْنِيمُ أَوْلَى ( وَلَا يَدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ ) ابْتِدَاءً ، فَلَوْ جَمَعَ اثْنَانِ مِنْ جِنْسٍ كَرَجُلَيْنِ حَرَمٍ ، وَقِيلَ كَرَهُ ( إِلَّا لِضُرُورَةٍ ) كَأَنْ كَثُرُوا ( فَيَقْتَمُ أَفْضَلُهُمَا ) وَهُوَ الْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ الْقَبْلِيِّ ، لَسَكَنَ لِأَيُّ قَتَمَ فَرَعٌ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ جَنْبِهِ . أَمَا الْإِبْنُ مَعَ الْأُمِّ فَيَقْتَمُ ، وَلَا يَجْمَعُ رِجْلًا مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ

وَلَا يُخْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَا يُوطَأُ ، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا ، وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ  
 دَفْنِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَيُعْزَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ  
 وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ، وَبِالْكَافِرِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ : غَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ  
 وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِهِ  
 شَمَائِلُهُ ، وَالتَّوْحُ وَالْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ . قُلْتُ : هَذِهِ مَسَائِلُ مَنْشُورَةٌ : يُبَادَرُ  
 بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ ، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، وَيُكْرَهُ تَمَتُّي الْمَوْتِ لِضَرْبِ نَزْلِ بِهِ لِالْفِتْنَةِ دِينَ ، وَيُسْنُ  
 التَّدَاوِي ، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْيِيلُ وَجْهِهِ ، وَلَا بَأْسَ  
 بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يَنْظَرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدَرَ  
 الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ ،

وإن كان بينهما محرمة . أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فلا يجوز إلا إذا بلى الأول وصار  
 ترابا (ولا يجلس على القبر) ولا يستند إليه (ولا يوطأ) أي يكره ذلك ، والمراد من القبر ما حاذى الميت ،  
 ولا يكره المشي بين القبور (ويقرب زائرته) منه (كقربه منه) في زيارته (حيا) ولا عبرة بالمهانة للتجبر  
 (والتعزية) وهي الأعراس بالصبر والجل عليه والتحذير من الجزع والسعاء للميت (سنة قبل دفنه  
 وبعده ثلاثة أيام) لحاضر من الموت ومن القدوم لغائب فتكره التعزية بعدها (ويعزى المسلم بالمسلم :  
 أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ، و) يعزى المسلم (بالكافر) القريب (أعظم الله أجرك  
 وصبرك) وأخلف عليك (و) يعزى (الكافر بالمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وتعزية الحربي  
 والمرتد مكروهة إلا إن رجع إسلامه فهي مستحبة (ويجوز البكاء عليه) أي الميت (قبل الموت وبعده)  
 ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى ، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيحرم ، ولكن هذا  
 إذا لم يغلبه البكاء والا فلا يدخل تحت النهي (ويحرم الندب بتعديده شمائله) أي خصاله الحسنة  
 وهو بصيغ مخصوصة ، فتعديده المحاسن مع التأسف بالصيغ المخصوصة حرام ولو مع عدم البكاء (و)  
 يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) يحرم أيضا (الجزع بضرب صدره ونحوه) كيشق  
 جيب ورفع صوت بأفراط في البكاء ، ومن ذلك تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة (قلت :  
 هذه مسائل منشورة) أي متفرقة ليست من باب واحد زادها على المحرر (يبادر) ندبا (بقضاء  
 دين الميت) قبيل الاشتغال بتجهيزه (و) تنفيذ (وصيته) ويجب ذلك عند طلب الموصي له  
 المعين (ويكره تمتي الموت لضربه) في بدنه ، أو ضيق في دنياه (لا لفتنة دين) فلا يكره  
 بل يستحب (ويسن التداوي) للمريض ، فإن ترك التداوي توكلًا وقوى يقينه فهو أفضل (ويكره  
 إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي ، وكذا إكراهه على الطعام (ويجوز لأهل  
 الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقييل وجهه) إذا كان صالحا (ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة  
 وغيرها) كالسعاء والترحم (بخلاف نعي الجاهلية) وهو السعاء بذكر مفاخر الميت وما سخره فانه  
 مكروه (ولا ينظر الغاسل من بدنه) أي الميت (إلا قدر الحاجة من غير العورة) فإن نظر زائدا

وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلَهُ يَمِّمَ ، وَفَسَلَ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ الْمَيْتَ بِلا كَرَاهَةٍ ، وَإِذَا مَاتَ غُسْلًا  
 غُسْلًا وَاحِدًا قَطُّ ، وَلَيْكُنَ الْغَاسِلُ أَمِينًا . فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ حَرَّمَ  
 ذِكْرَهُ إِلَّا لِصَلَحَةٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَ أَحْوَانٍ أَوْ زَوْجَتَانِ أَقْرَعَ ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ  
 الْكَافِرِ ، وَيُكْرَهُ الْكُفْنُ الْمُصَفَّرُ ، وَالْمَغَالَاةُ فِيهِ ، وَالنَّسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ ، وَالصَّيِّ  
 كِبَالِغٌ فِي تَكْفِينِهِ بِأَتْوَابٍ ، وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ وَاجِبٌ ، وَلَا يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ إِلَّا  
 الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَ أَثْنَى ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سَقُوطُهَا ،  
 وَيَنْدُبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كِتَابُوتٍ ، وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا ، وَلَا بَأْسَ  
 بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ ، وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الْجِنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَلَوْ اخْتَلَطَ  
 مُسْلِمُونَ بِكُفْرَانَ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ  
 الْأَفْضَلُ وَالنَّصُوصُ ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدِنَاوٍ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
 لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ، فَلَو مَاتَ

على الحاجة كره - وأما العورة فنظرها حرام (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لثبوري جسده (عم)  
 وجوبا (ويفسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة ، وإذا ماتا غسلا واحدا فقط) لأن الغسل  
 الذي عليهما انقطع بالموت (وليكن الغاسل أمينا) ندبا (فإن رأى خيرا) كاستنارة وجهه (ذكره)  
 ندبا (أو غيره) كسواد وجهه (حرم ذكره إلا لمصلحة) كأن كان مبتدئا فيذكره (ولو تنازع  
 أخوان أو زوجتان) في غسل ميت لهما (أقرع) بينهما فمن خرجت قرعته غسله (والكافر  
 أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه من قريبه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن المصفر والمزغفر)  
 وأما الرجل فيحرم عليه المصفر دون المصفر (و) نكره (المغلاة فيه) أي الكفن - وأما تحسينه  
 في بياضه ونظافته فمستحب (والمفسول أولى من الجديد ، والصبي كبالغ في تكفينه بأتواب)  
 ثلاثة (والحنوط مستحب) لإلواجب (وقيل واجب ، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال) ندبا (وان  
 كان) الميت (أثني) فيكره للنساء (ويحرم حملها على هيئة مزريه) كحمل الكبير على الكف  
 مثلا (و) على (هيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لاهنته (ويندب للمرأة ما يسترها  
 كتابوت) وهو سرير فوقه قبة (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أي الجنازة . وأما في الذهاب  
 معها فكرهه (ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر) وأما غير قريبه حرام ، ومثل القريب  
 الزوجة والجار (ويكره اللغط في الجنازة) وهو رفع الصوت ولو بقراءة (و) يكره (إتباعها  
 بنار) وفضل ذلك عند القبر مكروه أيضا (ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع) وتكفينهم  
 (والصلاة) عليهم ودفنهم (فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين) منهم (وهو الأفضل والمنصوص  
 أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما) ويعذر في تردد النية للضرورة (ويقول :  
 اللهم اغفر له إن كان مسلما ، ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله ، وتكره قبل تكفينه ، فلومات

يهدم ونحوه وتعدر إخراجهُ وغسلهُ لم يُصلِّ عليه ، ويشترط أن لا يتقدم على  
 الجنائزة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيها ، وتجوز الصلاة عليه في المسجد ، ويسنُّ  
 جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر ، وإذا صلى عليه فحصر من لم يصلِّ صلى ، ومن صلى  
 لا يبعد على الصحيح ، ولا تؤخر لزيادة مصليين ، وقاتل نفسه كغيره في القبر والصلاة ،  
 ولو نوى الإمام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر ، أو عكس جاز ، والدفن في المقبرة  
 أفضل ، ويكره الميت بها ، ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلاً ، وأن  
 يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يفرش تحته شيء  
 ولا حذوة ، ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة ، ويجوز الدفن  
 ليلاً ، ووقت كراهة الصلاة ما لم يتحره ، وغيرها أفضل ، ويكره تخصيص القبر  
 والبناء والكتابة عليه ، ولو بُني في مقبرته مسجداً هدم ، ويندب

يهدم ونحوه) كأن وقع في بئر (وتعدر إخراجهُ وغسلهُ لم يُصلِّ عليه) لفوات الشرط (ويشترط  
 أن لا يتقدم على الجنائزة الحاضرة) عند الصلاة عليها (ولا) على (القبر على المذهب فيها)  
 وقيل يجوز التقدم عليهما ، ويشترط أن يجمعهما مكان واحد ، وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد  
 على ثلثمائة ذراع تقريباً (وتجوز الصلاة عليه في المسجد) بلا كراهة بل هي أفضل (ويسنُّ  
 جعل صفوفهم) أي المصليين على الميت (ثلاثة فأكثر، وإذا صلى عليه) أي الميت (حضر  
 من لم يصلِّ صلى) ولو بعد الدفن وتقع فرضاً (ومن صلى) على جنازة ولو منفرداً (لا يبعد على  
 الصحيح) ومقابلها يسنُّ إعادتها في جماعة ، وقيل إن صلى منفرداً ثم وجد جماعة أعادها (ولا  
 تؤخر لزيادة مصليين) بل تصلى بمن حضر ، ومن جاء صلى على القبر (وقاتل نفسه كغيره في القبر  
 والصلاة . ولو نوى الإمام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز ، والدفن في المقبرة أفضل)  
 من الدفن في غيرها ، بل يكره في البيت إلا الشهيد فيدفن موضع قتله (ويكره الميت بها)  
 أي المقبرة إذا كان منفرداً . وأما إذا كان في جمع لقراءة قرآن مثلاً فلا يكره (ويندب ستر القبر)  
 عند ادخال الميت فيه (بثوب ، وإن كان) الميت (رجلاً) وهو لا يثبني أكد (و) يندب (أن  
 يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا يفرش تحته) أي الميت (شيء ، ولا) يوضع تحت  
 رأسه (حذوة) أي يكره ذلك (ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية) يسكون الدال وتخفيف  
 الياء (إورخوة) بكسر الراء فلا يكره ، وكذلك في أرض مسبعة لا يصونه فيها إلا التابوت  
 (ويجوز الدفن ليلاً . ووقت كراهة الصلاة ما لم يتحره) فإن تحرره كره (وغيرها) أي الليل ، ووقت  
 الكراهة (أفضل ، ويكره تخصيص القبر) أي تبييضه بالجبس أو الجير (والبناء) عليه (والكتابة  
 عليه) ولو لاسم صاحبه ، ويكره تقبيل التابوت والأعتاب ، وأن يجعل على القبر مظلة (ولو بُني  
 في مقبرة مسجداً) وهي التي جرت عادة أهل البلاد بالدفن فيها (هدم) ويجوز البناء فيها (ويندب

أَنْ يُرْسَ الْقَبْرُ بِمَاءٍ ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشْبَةٌ ، وَيَجْمَعُ  
 الْأَقْرَابُ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَقِيلَ تَحْرُمُ ، وَقِيلَ  
 تَبَاحٌ ، وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو ، وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَقِيلَ  
 يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَنَبَشُهُ  
 بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ : بَأَنْ دُفِنَ بِلَاغُسْلِ ، أَوْ فِي أَرْضٍ ، أَوْ  
 ثَوْبٍ مَغْضُوبِينَ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ لِالْتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَيُسْنَى أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْنِيَةَ ، وَجَيْرَانَ أَهْلِهِ  
 تَهْنِئَةَ طَعَامٍ يُسَمُّهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيَبْلُغُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُ  
 لِلنَّاسِحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَنْ يُرْسَ الْقَبْرُ بِمَاءٍ ( وَأَمَّا بِمَاءِ الْوَرْدِ فَمُكْرَهُ ) ( وَيُوضَعُ عَلَيْهِ ) أَي الْقَبْرُ ( حَصَى ) ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ  
 أَي الْمَيِّتِ ( حَجَرٌ أَوْ خَشْبَةٌ ) ، ( وَيَجْمَعُ الْأَقْرَابُ ) يَنْدُبُ ( جَمْعُ الْأَقْرَابِ ) الْمَيِّتِ ( فِي مَوْضِعٍ ) مِنَ الْمَقْبَرَةِ ، وَيَنْبَغِي  
 إِحْقَاقُ الزَّوْجِينَ وَالْعَتَقَاءِ وَالْأَصْدِقَاءِ بِالْأَقْرَابِ ( وَ ) يَنْدُبُ ( زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ) ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ،  
 وَقِيلَ تَحْرُمُ ، وَقِيلَ تَبَاحٌ ) وَحَرْمٌ بِهِ فِي الْأَحْيَاءِ ، وَعَمَلُ تِلْكَ الْأَقْوَالِ فِي غَيْرِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ  
 وَأَهْلِ الصَّلَاحِ ، وَالْأَقْرَابُ سَنَةٌ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا ( وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ ) لِلْقُبُورِ نَدْبًا ( وَيَقْرَأُ ) مَا يَنْبَغِي مِنَ  
 الْقُرْآنِ ( وَيَدْعُو ) الْمَيِّتَ عَقِبَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ عِنْدَهُ الْقَبْلَةَ ( وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ )  
 قَبْلَ أَنْ يَدْفَنَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَدِينَةُ ( وَقِيلَ يُكْرَهُ ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ  
 الْمَقْدِسِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ) الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . وَالْمَعْتَبَرُ فِي الْقُرْبِ مَسَافَةٌ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهَا الْمَيِّتُ  
 فَيَنْتَقِلُ تَنْتَقِي الْكِرَاهَةُ وَالْحَرْمَةُ ( وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ ) وَقِيلَ بِلَاءُ جَسَدِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ ( لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ )  
 كِصَالَةٌ وَتَكْفِينٌ ( حَرَامٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ) بَأَنْ دُفِنَ بِلَاغُسْلِ أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْضُوبِينَ ) فَيَجِبُ النَّبَشُ  
 ( أَوْ وَقَعَ فِيهِ ) أَي الْقَبْرُ ( مَالٌ ) وَطَلَبُهُ مَا لَكَ فَيَجِبُ النَّبَشُ ( أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ لِالْتَّكْفِينِ )  
 فَلَا يَنْبَشُ لِأَجْلِ لَوْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ كَفَنٍ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمُقَابَلُهُ يَنْبَشُ . وَكَذَا لَوْ حَقَّقَهُ سَيْلٌ أَوْ نَدَاوَةٌ  
 يَنْبَشُ لِیَنْقَلُ . وَأَمَّا بَعْدَ بِلَاءِ جَسَدِ الْمَيِّتِ فَلَا يَحْرُمُ نَبَشُهُ ، بَلْ تَحْرُمُ عِمَارَةُ قَبْرِهِ إِذَا كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ  
 مَسْبُورَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرِ الَّذِينَ يَتَبَرَّكُ بِهِمْ فَتَسْتَمِرُّ حَرْمَةُ نَبَشِهِمْ ( وَيُسْنَى أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ  
 بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْنِيَةَ ) وَيُسْنَى تَلْقِينَ الْمَيِّتِ الْمَكَّافِ ( وَ ) يُسْنَى ( لِجَيْرَانِ  
 أَهْلِهِ تَهْنِئَةَ طَعَامٍ يُسَمُّهُمْ ) أَي الْأَهْلُ ( يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ) وَيَبْلُغُ عَلَيْهِمْ ( نَدْبًا ) ( فِي الْأَكْلِ ) وَيَحْرُمُ  
 تَهْنِئَتُهُ ( أَي الْأَكْلُ ) ( لِلنَّاسِحَاتِ ) وَالنَّادِبَاتِ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَأَمَّا إِصْلَاحُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا ، وَجَمْعُ  
 النَّاسِ عَلَيْهِ فَبِدْعَةٌ تُعَدُّ مِنَ الْبِيَاهَةِ .

# كتاب الزكاة

## باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النِّعَمِ : وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّمَمُ ، لَا الْحَيْلُ وَالرَّقِيقُ ، وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ غَنَمٍ وَطِبَاءٍ ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثًا ، وَعِشْرِينَ أَرْبَعًا ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، وَسِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَمِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً . وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ ، وَاللَّبُونُ سَنَتَانِ ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثٌ ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعٌ ، وَالشَّاةُ جَذَعَةٌ ضَانٌ لَهَا سَنَةٌ ، وَقِيلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ ثَلَاثِيَةَ مَعْرِ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ سَنَةٌ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ مَحْبَرٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبِلَادِ ، وَأَنَّهُ

## كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة والتطهير والمدح ، وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ، وهي أحد أركان الاسلام .

## باب زكاة الحيوان

ولها خمسة شروط : الأول المذكور في قوله ( إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النِّعَمِ ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّمَمُ ) الْإِنْسِيَّةُ ( لِالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُتَوَلَّدِ مِنْ غَنَمٍ وَطِبَاءٍ ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثًا ، وَعِشْرِينَ أَرْبَعًا ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، وَسِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَمِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ ) يَسْتَمِرُّ وَجُوبُ الثَّلَاثِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَيَجِبُ ( فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ) وَلَا يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِسَبَبِ زِيَادَةِ عَشْرِ ( وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ ) وَطَعْنَتْ فِي الثَّانِيَةِ ( وَبِنْتُ اللَّبُونِ سَنَتَانِ ) وَطَعْنَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ( وَالْحِقَّةُ ) لَهَا ( ثَلَاثٌ ) وَطَعْنَتْ فِي الرَّابِعَةِ ( وَالْجَذَعَةُ ) لَهَا ( أَرْبَعٌ ) وَطَعْنَتْ فِي الْخَامِسَةِ ( وَالشَّاةُ ) الْوَاجِبَةُ فِي الْإِبِلِ ( جَذَعَةٌ ضَانٌ لَهَا سَنَةٌ ) أَوْ أُجْذَعَتْ مُقَدِّمَ أَسْنَانِهَا وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ ( وَقِيلَ ) لَهَا ( سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثِيَةَ مَعْرِ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ سَنَةٌ وَالْأَصْحَ أَنَّهُ مَحْبَرٌ بَيْنَهُمَا ) أَيْ الْجَذَعَةُ وَالثَّنِيَّةُ ( وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبِلَادِ ) لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى غَنَمِ بِلَدٍ آخَرَ إِلَّا بِمِثْلِهَا فِي الْقِيَمَةِ ، وَمَقَابِلِ الْأَصْحَ يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبِلَادِ ( وَ) الْأَصْحَ ( أَنَّهُ

يَجْزِيُ الذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ الْمَخَاضِ  
فَابْنُ لَبُونٍ ، وَالْمَعِيَّةُ كَمَعْدُومَةٍ ، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةٌ لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونٍ فِي الْأَصْحَ ،  
وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ ، لَا لَبُونٍ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ اتَّفَقَ فَرُضَانِ كَمَا تَنَى بَعِيرٍ  
فَالذَّهَبُ لَا يَتَمَعَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا  
أَخَذَ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ ، وَقِيلَ يَجِبُ الْأَعْبُطُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ  
تَمَعِّنُ الْأَعْبُطُ ، وَلَا يَجْزِيُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي ، وَإِلَّا فَجُزِي ، وَالْأَصْحَ  
وَجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمٍ ، وَقِيلَ يَتَمَعَّنُ تَحْصِيلُ شَقِصٍ بِهِ ، وَمَنْ  
لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَفَقَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ،  
أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ

يجزى الذكر من الضأن أو العز وإن كانت الإبل أناثا ، ومقابل الأصح لا يجزى الذكر مطلقا ، وقيل يجزى في الإبل الذكور دون الإناث (وكذا) الأصح أنه يجزى (بغير الزكاة عن دون خمس وعشرين) ومقابل الأصح لا يجزى بل لابد في كل جنس من حيوان ، وقيل لا يجزى إذا كانت قيمته أنقص من الشياه الواجبة (فان عدم بنت المخاض) بأن لم تكن عنده وقت الوجوب (فان لبون) ذكر ، وان كان أقل قيمة من بنت المخاض (و) بنت المخاض (المعوية كعدمه ، ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت [إله مهزبل (لكن تمنع) الكريمة (ابن لبون في الأصح) ومقابلة يجوز إخراجه مع وجودها (ويؤخذ الحق) الذكر (عن بنت المخاض) إذا لم تكن عنده (لا) عن بنت (لبون في الأصح) ومقابلة يجزى عن بنت لبون (ولو اتفق فرضان كما تنى بغير) ففيها أربع حقائق وخمس بنات لبون (فالذهب لا يتعين أربع حقائق ، بل هن أَوْ خمس بنات لبون) وفي قول قديم : يتعين الحقائق (فان وجد بماله أحدهما أخذ) وان كان الآخر أعبط للفقراء (وإلا) بأن لم يكن عنده أحدهما بصفة الأجزاء (فله تحصيل ما شاء) ولو غير أعبط (وقيل يجب الأعبط للفقراء ، وان وجدها) في ماله (فالصحيح تعين الأعبط) ومقابلة إن كان يخرج عن محجور فيعتبر غير الأعبط ، وإن كان عن نفسه تخير (ولا يجزى) على الصحيح (غيره) أي الأعبط (إن دلس) المالك بأن أخق الأعبط (أو قصر الساعي) بأن أخذ من غير اجتهاد (والا) بأن اتنى الأسمان (فيجزي ، والأصح) مع الأجزاء (وجوب قدر التفاوت) بين ما أخرج وبين قيمة الأعبط ومقابل الأصح لا يجب بل بسن (ويجوز إخراجه) أي قدر التفاوت (دراهم) أو دنانير فإذا كانت قيمة الحقائق أربعة مائة بنات اللبون أربعة مائة وخمسين وأخذ الحقائق فالتفاوت جسمون فلما أن يدفعها ، وإما أن يشارك الفقراء في بنت لبون يكون لهم خمسة أساعها (وقيل يتعين تحصيل شقص به) أي قدر التفاوت (ومن لزمه بنت مخاض فعدها) في ماله (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، أو) لزمه (بنت لبون فعدها دفع بنت مخاض مع شاتين

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالذَّرَاهِمِ  
 لِذَاتَيْهَا ، وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبْلَهَ مَعِيَّةً ، وَلَهُ صُعُودُ  
 دَرَجَتَيْنِ ، وَأَخَذَ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرَطِ تَعَدُّرِ دَرَجَةٍ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ . قُلْتُ :  
 الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا تُحْزِي شَاةٌ وَعَشْرَةُ دِرَاهِمٍ ، وَتُحْزِي  
 شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لُجْبْرَانَيْنِ ، وَلَا الْبَقْرُ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعُ ابْنُ سَنَةَ ، ثُمَّ  
 فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً لَهَا سِتَانٌ ، وَلَا الْغَنَمُ حَتَّى تَبْلُغَ  
 أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعِزٌّ ، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ،  
 وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ ، وَأَرْبَعِينَ أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .  
 [ فصل ] إِنْ اتَّخَذَ نَوْعَ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَانٍ مَعِزًّا أَوْ عَكْسَهُ  
 جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرَطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ ،

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا (أَوْ) دَفْعَ (حِقَّةٍ وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) فَلَهُ الصُّعُودُ إِلَى أَعْلَى وَأَخَذَ  
 الْجُبْرَانَ ، وَلَهُ النُّزُولُ إِلَى أَسْفَلَ وَدَفْعَ الْجُبْرَانَ بِشَرَطِ كَوْنِ الْمَنْزُولِ إِلَيْهِ سَنَ زَكَاةً (وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ  
 وَالذَّرَاهِمِ لِذَاتَيْهَا) سِوَاهُ كَانَ الْمَالِكُ أَوْ السَّامِيُّ (وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلَهُ  
 الْخِيَارُ لِلسَّامِيِّ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبْلَهَ مَعِيَّةً) فَلَا خِيَرَةَ لَهُ فِي الصُّعُودِ لِأَخْذِ الْجُبْرَانَ ، وَلَهُ النُّزُولُ وَدَفْعَ  
 الْجُبْرَانَ (وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ) كَمَا لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ فَصَعِدَ إِلَى حِقَّةٍ  
 (وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ) كَمَا إِذَا أُعْطِيَ بَدَلَ الْحِقَّةِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا (بِشَرَطِ  
 تَعَدُّرِ دَرَجَةٍ) قَرِيبِي (فِي الْأَصَحِّ) فَلَا يَصْعَدُ عَنْ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى حِقَّةٍ أَوْ يَنْزِلُ عَنْ الْحِقَّةِ إِلَى  
 بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ بِنْتُ اللَّيْلِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يَجُوزُ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الْقَرِيبِي (وَلَا يَجُوزُ  
 أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ) وَهِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ وَطُعِنَتْ فِي السَّادَةِ (بَدَلَ جَذَعَةٍ) عِنْدَ  
 قَعْدَمَا (عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ (قُلْتُ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا تُحْزِي شَاةٌ وَعَشْرَةُ دِرَاهِمٍ) فِي جُبْرَانٍ وَاحِدٍ (وَتُحْزِي شَاتَانِ وَعِشْرُونَ) دِرْهَمًا  
 (لُجْبْرَانَيْنِ . وَلَا) شَيْءٌ فِي (الْبَقْرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعُ ابْنُ سَنَةَ) وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ (ثُمَّ فِي كُلِّ  
 ثَلَاثِينَ تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً لَهَا سِتَانٌ) وَلَا جُبْرَانَ فِي الْبَقْرِ وَلَا فِي الْغَنَمِ (وَلَا) شَيْءٌ فِي  
 (الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعِزٌّ ، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَ) فِي  
 (مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ ، وَ) فِي (أَرْبَعِينَ أَرْبَعٌ) مِنَ الشِّيْءِ (ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) وَيَضُمُّ  
 مَلِكُهُ الْمُتَفَرِّقُ فِي الْأَمَاكِنِ إِلَى بَعْضِ وَبِزَكَى بِإِعْتِبَارِ اجْتِمَاعِهِ .  
 [ فصل : إِنْ اتَّخَذَ نَوْعَ الْمَاشِيَةِ ] بَانَ كَانَتْ غَنَمُهُ كِلَاهَا ضَانًا أَوْ مَعِزًّا (أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْهُ) أَيِ النَّوْعِ  
 (فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَانٍ مَعِزًّا أَوْ عَكْسَهُ جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرَطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ) كَأَنَّ تَسَاوَى ثَنِيَّةٍ الْمَعِزِّ فِي الْقِيَمَةِ

وَإِنْ اِخْتَلَفَ كَثْرَانٌ وَمَعْرِفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ اسْتَوْيَا فَلَا غَيْبُ ،  
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مَا شَاءَ مُقْسَطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنْرًا وَعَشْرُ نَجَاتٍ  
 أَخَذَ عَنْرًا أَوْ نَفْعَةً بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْرٍ وَرُبْعِ نَفْعَةٍ ، وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلَا مَعِيَّةٌ  
 إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا ، وَلَا ذِكْرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا فِي الْأَصْحِ ، وَفِي  
 الصَّغَارِ صَغِيرَةٍ فِي الْحَدِيدِ ، وَلَا رُبِّي ، وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ ، وَلَوْ  
 اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكِيًّا كَرَجُلٍ ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا بِمَجَاوِرَةٍ بِشَرْطِ أَنْ  
 لَا تَتَمَيَّزَ ، فِي الشَّرْبِ وَالسَّرْحِ وَالرَّاحِ وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ ، وَكَذَا الْفَحْلُ وَالرَّاعِي  
 فِي الْأَصْحِ لِأَنَّهُ الْخُلْطَةُ فِي الْأَصْحِ ، وَالْأَظْهَرُ تَأْيِيرُ خُلْطَةِ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرَضِ  
 التَّجَارَةِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ .

جذعة الضأن (وان اختلف) النوع (كضأن ومعرفي قول يؤخذ) الواجب (من الأكثر) وان  
 كان الأغيب خلفه (فان استويا) عددا (فالأغيب) للمستحقين (والأظهر أنه يخرج ماشاء مقسطا عليهما  
 بالقيمة ، فاذا كان ثلاثون عنرا وعشر نجات أخذ) الساعي (عنرا أو نفعة بقيمة ثلاثة أرباع  
 عنر ور بع نفعة) والخير في ذلك المالك (ولا تؤخذ مريضة ولا معية) بما رده في البيع (إلا  
 من مثلها) بأن كان جميعها كذلك ، فان كان فيها معيب وكان له ائمه اخراج كامل باعتبار القيمة  
 (ولا) يؤخذ (ذكو إلا اذا وجب) كبن البون عن بنت الخاض والتبع في البقر (وكذا)  
 يؤخذ الذكور (لو تمحضت) ماشيته (ذكورا في الأصح) ومقابله لا يؤخذ إلا أنثى وان تمحضت  
 ذكورا (و) يؤخذ (في الصغار صغيرة) ويتصور ذلك مع أن الشرط الحول بموت الأمهات فيبقى  
 حولها على حولها (في الجديد) وفي القديم لا تؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة  
 من الكبار في القيمة (ولا) تؤخذ (ربي) بضم الراء وتشديد الباء والقصر ، وهي الحديثة العهد  
 بالنتاج (و) لا تؤخذ (أكولة) وهي السمينة للأكل (وحامل وخيار إلا برضا المالك) في الجمع  
 (ولو اشترك أهل الزكاة) الذين تجب عليهم (في ماشية) شركة شيوع كأن ورثاها وهي نصاب ، أو  
 لأحدهما ما يكمل نصابا (زكيا كرجل) اذا دامت الشركة سنة (وكذا) بزكيا زكاة رجل  
 (لو خلط بمجاورة) فان لم يكونا من أهل الزكاة كأن كان أحد المالكين لذي ، أو لم يبلغا نصابا ،  
 أو لم يمض حول فلا زكاة ، ويزاد في شركة المجاورة شروط أشار لها بقوله (بشرط أن لا يميز)  
 ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في الشرب) وهو موضع شرب الماشية بأن تسقى من ماء واحد  
 كثر مثلا (والمسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتساق إلى المرعى ، ولا المرعى الذي ترمى فيه  
 (والراح) بضم الميم مأواها ليلا (وموضع الحلب) فلا تختص ماشية أحدهما بشيء مما ذكر  
 والا فلا خلطة جوار (وكذا) يشترط (اتحاد الفحل والراعي) فلا تختص ماشية أحدهما بفحل  
 يفز على انثاه ، ولا برع ، ولا يضر تعدده (لأنه الخلطة في الأصح) ومقابله تشترط (والأظهر  
 تأخير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة (بشرط أن يميز الناظر) وهو

وَالْجَرِينُ وَالذُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوَهَا . وَلَوْ جُوبَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ شَرَطَانِ :  
 مُضَى الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَاتَ مِنْ نِصَابٍ يُرَى بِحَوْلِهِ ، وَلَا يُضْمُ الْمَلُوكُ بِشْرَاءِ  
 أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ ، فَلَوْ ادَّعَى النَّسَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صَدَقَ ، فَإِنْ أَتَاهُمْ حَلْفٌ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ  
 فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْتَفَ ، وَكَوْنُهَا سَائِمَةً . فَإِنْ عُلِقَتْ مُعْطَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ  
 وَإِلَّا فَلَا نَسَاجَ إِنْ عُلِقَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِإِضْرَارٍ بَيْنَ وَجِبَتِ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ سَأَمَتْ  
 بِنَفْسِهَا أَوْ اعْتَلَقَتْ السَّائِمَةَ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضَحَ وَنَحْوَهُ فَلَا زَكَاةَ فِي  
 الْأَصْحَ ، وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءٌ أُخِذَتْ زَكَاةُهَا عِنْدَهُ وَالْأَقْسَدُ بِيُوتِ أَهْلِهَا ، وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ  
 فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلَّا فَتَعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ .

حافظ الزرع والشجر (والجرب) موضع تحفيف إثمار (والدكان والحارس ومكان الحفظ)  
 نخزانه (ونحوها) كاليزان والوزان والجمال ، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع أو أمتعة تجارة  
 أو كيس فيه نقد في صندوق واحد ولم يميز أحدهما عن الآخر بشيء مما ذكر زكيا زكاة الواحد  
 (ولو جوب زكاة الماشية شرطان) زيادة على مائة وما سأتى (مضى الحول في ملكه لكن  
 ماتت من نصاب) وتم انفصاه قبل تمام حول النصاب (يرى بحوله) أي النصاب وأن ماتت  
 الأمهات ، أمالو انفصل النجاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله (ولا يضم المملوك بشراء أو  
 غيره) كهبة الى ماعنده (في الحول) وأما في النصاب فيضم ، فلو ملك ثلاثين بقرة غرة الحرم ،  
 ثم اشترى عشرا في رجب فعليه عند تمام الحول الأول تبع ، وعند كل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة  
 وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى النجاج بعد الحول) وادعى الساعي خلاف قوله  
 (صدق) المالك (فإن أتاهم حلف) استحبابا (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب  
 (فعاد) يشراء أوهية (أو يبدله بمثله) كابل بابل أو بقر (استأفت) الحول ، فالشرط بقاء المالك  
 جميع الحول ، وكل ذلك ان فعل فرارا من الزكاة مكروه . وقال الفزالي : حوام ولا تبرأ به الذمة (و)  
 الشرط الثاني (كونها) أي الماشية (سائمة) أي راعية في كلامنا (فإن علفت معظم الحول  
 فلا زكاة) فيها (والا) بأن علفت بدون العظم (فالأصح) ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا  
 ضرر بين وجبت (والا) بأن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين (فلا) يجب فيها زكاة  
 والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا ، ومقابل الأصح أنها ان علفت قدرا يعتمونه بالنسبة  
 الى درها ونسلها وصرفها فلا زكاة ، والاوجب (ولو سامت بنفسها) ولم يسما المالك (أو اعتلقت  
 السائمة) بنفسها (أو كانت عوامل) ولو بأجرة (في حرت ونضح) وهو حمل الماء للشرب  
 (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة في الأصح) ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت  
 الزكاة (وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد (والا) بأن  
 لم ترد ماء كأيام الربيع (فصند بيوت أهلها) تؤخذ (ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة  
 (والا) بأن لم يكن ثقة (فتعد عند مضيق) عزه .

## باب زكاة النبات

تَحْتَصُّ بِالْقَوْتِ ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ : الرُّطْبُ ، وَالْعِنْبُ ، وَمِنَ الحَبِّ : الحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ،  
وَالْأَرُزُّ ، وَالْعَدَسُ ، وَسَائِرُ المَقْتَاتِ اخْتِيَارًا ، وَفِي القَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ ،  
وَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْوَرْسِ ، وَالقَرَطِمِ ، وَالعَسَلِ ، وَنَصَابَةُ حَمْصَةِ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتِّائَةٌ  
رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ ، وَبِالدَّمَشْقِيِّ ثَلَاثًا وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَانٌ . قُلْتُ : الأَصْحَحُ  
ثَلَاثًا وَسِتِّائَةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةٌ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ لِأَنَّ الأَصْحَحَ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِائَةٌ  
وَتَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ بِأَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثَلَاثُونَ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ ، وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيدًا إِنْ تَمَرَّ وَتَزَبَّبَ ، وَإِلَّا فَرِطْبًا وَعِنْبًا ، وَالْحَبُّ مُصْفَى مِنْ  
تَبْنِهِ ، وَمَا أُذْخِرَ فِي قِشْرِهِ كَالْأَرُزِّ وَالْعَلْسِ فَعَشْرَةٌ أَوْسُقٍ ، وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ،

## باب زكاة النبات

وينقسم الى شجر ، وهو ماله ساق ، والى نجم وهو ماله ساق له كالزروع (تخص بالقوت) وهو ما يقوم  
به بدن الانسان من الطعام بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما (وهو من الثمار الرطب والعنب ، ومن  
الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس) . ومثله البسلاء (وسائر المقتات اختيارا) تخرج بالقوت  
غيره نخوخ ، وبالاختيار ما يقتات اضطرارا لجذب ونحوه كحب الغاسول فلا زكاة في شيء من ذلك  
(وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) وهو نبت أصفر تصبغ به الثياب في اليمن  
(والقرطم والعسل ، ونصابه) أي القوت (خمسة أوسق ، وهي ألف وستائة رطل بغدادية) فالوسق  
ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى (وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون  
رطلا وثلثان) باعتبار أن الرطل الدمشقى ستائة رطل . وأن الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما  
(قلت : الأصح) أنها بالدمشقى (ثلثمائة واثان وأربعون وستة أسباع رطل ، لأن الأصح أن رطل  
بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وقيل بلا أسباع ، وقيل وثلاثون ، والله  
أعلم) فإذا ضربت الألف والستائة من الأبطال الى دراهم باعتبار أن الرطل مائة وثمانية وعشرون  
درهما وأربعة أسباع درهم ثم قسمتها على ستائة كان ما ذكره المصنف ، اذ كل رطل تقص درهما  
وثلاثة أسباع فكان ذلك سببا في نقص الدمشقية (ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة حالة  
كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر) الرطب (وتزبب) العنب (والا) بأن لم يتتمر ويتزبب (فخرطبا  
وعنبا) وتخرج زكاته في الحال (و) يعتبر (الحب مصفى من تبنيه ، وما اذخر في قشره كالأرز  
والعلس) نوع من الحنطة (ف) نصابه (عشرة أوسق) جريا على الغالب أن العشرة تخرج  
منها خمسة صافية فلو كانت تخرج من أقل اعتبر (ولا يكمل جنس بجنس) كالتمر بالزبيب والحنطة

وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بَقِيَّةٍ ، فَإِنْ عَسَرَ أَخْرَجَ الْوَسْطَ ، وَيُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَالسَّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ شَعِيرٌ ، وَقِيلَ حِنْطَةٌ ، وَلَا يُضَمُّ تَمْرٌ عَامٌ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ ، وَيُضَمُّ تَمْرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَإِنْ اختلف إدراكه ، وَقِيلَ إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ ، وَزَرْعَا الْعَامِ يَضْمَانِ ، وَالْأَظْهُرُ اعْتِبَارُ وَقُوعِ حَصَادِيهِمَا فِي سَنَةٍ ، وَوَأَجِبُ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عَرُوقُهُ بِقَرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ تَمْرٍ وَزَرْعِ الْعَشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ ذَوْلَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نِصْفَهُ ، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سِوَاهُ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَقِي قَوْلٌ يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَالْأَظْهُرُ يُقْسَطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَتَمَانِهِ ، وَقِيلَ بَعْدَ السَّقِيَّاتِ ، وَيَجِبُ بَيْدُوٌ صِلَاحُ الشَّرِّ وَاسْتِدَادِ الْحَبِّ ، وَيُسْنُ خَرْصُ

بالشعير (ويضم النوع الى النوع) كأنواع الزبيب والتمر (ويخرج من كل) نوع (بقسطه فان عسر) بأن كانت الأنواع كثيرة وقيل المتحصل من كل (أخرج الوسط) منها لأعلاها (ولأدناها) (ويضم العلس الى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت أهل صنعاء اليمن (والسلت) يضم السين (جنس مستقل ، وقيل شعير ، وقيل حنطة ، ولا يضم تمر عام وزرعه الى آخره ، ويضم تمر العام بعضه الى بعض) (وان اختلف ادراكه) كأن كان له نخلات بصعيد مصر ونخلات باسكندرية وأسرع ادراك الثمر في الأولى لحرارتها ولكن لا يحصل منه خسة أوسق وتأخر ادراك الثمر في الثانية لبرودتهما . ولكن بين الثمرين اثنا عشر شهرا فأقل فيضم طلع نخله الى الآخر ، وهذا بخلاف مالو أثمر النخل أو الكرم في العام مرتين فلا يضم ، بل هما كشرة عامين (وقيل ان طلع الثاني) من التمر (بعد جذاذ الأول) أي قطعه (لم يضم) وان جمعها عام واحد (وزرعا العام يضمن) كالذرة تزرع في الربيع والخريف والصيف فيضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب (والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) وان لم يقع الزرعان في سنة ، ومقابل الأظهر الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة ، وان كان حصاد الثاني خارجا عنها (وواجب ما شرب بالمطر أو شرب) بعروقه بقربه من الماء) وهو البعل (من تمر وزرع العشر) ومثله كل ما شرب بما لا كلفة فيه (و) واجب (ماسق بنضح) أي تزح من نحو نهر مثلا (أو ذولاب) كساقية (أو بما اشتراه نصفه) أي العشر (والقنوات) المحفورة من النهر (كالمطر على الصحيح) ففي المسقى بها العشر ، ومقابل الصحيح فيه نصف العشر للؤنة فيها (و) واجب (ماسق بهما) أي النوعين (سواء ثلاثة أرباعه) أي العشر (فان غلب أحدهما في قول يعتبر هو) فان غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه (والأظهر يقسط) والتقسيط (باعترار عيش الزرع وتمانه ، وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول أهل الخبرة (وتجب) الزكاة فيما ذكر (بيدو) أي ظهور (صلاح الثمر واشتداد الحب) والمراد بوجوبها بما ذكر انعقاد سبب الوجوب حتى لا يصح التصرف في العين بيع أو هبة ، لا وجوب اخراجها في الحال إذ لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد (ويسن خرص) أي

التمر إذا بدأ صلاحه على مالكه ، والشهور إدخال جميعه في الحرص ، وأنه يكفي خرص ،  
 وشرطه العدالة ، وكذا الحرية والذكورة في الأصح ، فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء  
 ينقطع من عين التمر وبصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ،  
 ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على الذهب ، وقيل ينقطع بنفس الحرص ، فإذا  
 ضمن جاز تصرفه في جميع المحروس ببيعاً وغيره ، ولو ادعى هلاك المحروس بسبب خفي  
 كسرقة ، أو ظاهر عرف صدق بيمينه ، فإن لم يعرف الظاهر طوالب بيئته على الصحيح ،  
 ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ، ولو ادعى خيف الخرص أو غلظه بما يتعد لم يقبل ،  
 أو يتختم قبل في الأصح .

حر ( التمر ) وهو الرطب والغنم ( إذا بدأ صلاحه على مالكه ) تؤخذ زكاته تمرًا وزبيبا ، وأما  
 الحب فلا يحرص وكذا التمر قبل بدو صلاحه ، ويجوز خرص الكل إذا بدأ الصلاح في نوع دون  
 آخر ، وكيفية الحرص أن يطوف بالنخلة أو الكرمه ويرى جميع عناقدها ويقول عليها من الرطب  
 أو الغنم كذا ، ويحجى منه تمرًا أو زبيبا كذا ، ثم يفعل ذلك بواحدة بعد أخرى ( والشهور إدخال  
 جميعه ) أي التمر ( في الحرص ) فلا يترك منه شيئا ، ومقابل المشهور أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات  
 يأكله أهله ( و ) المشهور ( أنه يكفي خرص ) واحد ، ومقابله يشترط اثنان ( وشرطه ) أي  
 الخرص ( العدالة ) في الرواية ، فلا يقبل الفاسق ( وكذا ) شرطه ( الحرية والذكورة في الأصح )  
 فلا يكفي الرقيق والمرأة ، ومقابل الأصح لا يشترطان ( فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع  
 من عين الثمرة وبصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ) إن لم ي تلف قبل التمكن  
 بالتفريط ، والافلاشي عليه ، ومقابل الأظهر لا ينتقل ، وفائدة الحرص جواز التصرف في غير قدر  
 الزكاة ( ويشترط ) في الانقطاع ( التصريح ) من الخراص ( بتضمينه ، وقبول المالك على الذهب  
 وقيل ينقطع بنفس الحرص ) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه إذا تلفت الثمار بلا تفريط  
 فلاشيء عليه ( فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المحروس ببيعاً وغيره ) وقيل الضمان لا ينفذ تصرفه  
 في الجميع ، وينفذ في غير قدر الزكاة شائعا لامعينا فلا يجوز له أكل شيء منه ولا بيع بعض معين  
 ( ولو ادعى هلاك المحروس بسبب خفي كسرقة ، أو ظاهر عرف ) أي اشتهر كحريق ( صدق بيمينه )  
 استحبابا ( فإن لم يعرف الظاهر طوالب بيئته ) على وقوعه ( على الصحيح ، ثم ) بعد البيئته ( يصدق  
 بيمينه في الهلاك به ) أي بذلك السبب ، ومقابل الصحيح يصدق بيمينه بلا بيئته ( ولو ادعى خيف  
 الخراص أو غلظه بما يبعد ) عادة كالربع ( لم يقبل ) إلا بيئته . نعم يحط عنه القدر المحتمل ( أو )  
 ادعى غلظه ( بمحتمل قبل في الأصح ) وحط عنه ما ادعاه ، ومقابل الأصح لا يحط ، وإذا أخرج  
 زكاة الحبوب والثمار ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شيء ، بخلاف النقد والماشية ، وتؤخذ الزكاة  
 ولو كانت الأرض خراجية .

## باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم ، والذهب عشرون مثقالاً بوزن مكة ، وز كاهما ربع  
عشر ، ولا شيء في النقوش حتى يبلغ خالصه نصاباً ، ولو اختلط إناء منهما وجعل  
أكثرهما زكياً الأكثر ذهباً أو فضةً أو مئز ، ويزكى المحرم من حلى وغيره ،  
لا المباح في الأظهر ، فمن المحرم الإناء والسوار والخلخال للرجل ، فلو اتخذ سواراً  
بلا قصد أو يقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح ، وكذا لو انكسر الحلى  
وقصد إصلاحه ، ويحرم على الرجل حلى الذهب إلا الأتف والأئمة والسن ،  
لا الأصبع ، ويحرم بين الخاتم على الصحيح ، ويحل له من الفضة الخاتم ،

## باب زكاة النقد

وهو ضد العرض والدين فيشمل المضروب وغيره ( نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون  
مثقالاً بوزن مكة ) والمثقال اثنان وسبعون حبة من شعير معتدل ، وقطع من طرفه مادي وطلال  
والدرهم خمسون حبة وخمسة حبة ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ( وز كاهما )  
أي الذهب والفضة ( ربع عشر ) ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، ويكمل الجيد بالردى ، ( ولا  
شيء في النقوش ) أي المخلوط ( حتى يبلغ خالصه نصاباً ) فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو مضروباً  
خالصه قدر الواجب ( ولو اختلط إناء منهما ) أي من الذهب والفضة ( وجعل أكثرهما ) كأن  
كان وزن الإناء ألف درهم وفيه ستائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ، ولا يعلم عين الأكثر  
منهما ( زكى الأكثر ) وهو ستائة ( ذهباً أو فضة ) ولا يجوز فرض كله ذهباً لأن أحد الحسنين  
لا يجزى عن الآخر ، بل في هذا المثال يزكى ستائة فضة وستائة ذهباً احتياطاً ( أوميز ) بينهما بالنار  
مثلاً ( ويزكى المحرم من حلى وغيره ) كالأواني ( لا الحلى ) ( المباح في الأظهر ) ومقابله يزكى  
المباح كالمحرم والمكروه ( فمن المحرم الإناء ) من الذهب والفضة ، ومنه الليل ولو لامرأة ( والسوار  
والخلخال ) بفتح الخاء ( للرجل ) بأن يقصده باخذاً ( فلو اتخذ سواراً بلا قصد أو  
بقصد إجارته لمن له استعماله ) بلا كراهة ( فلا زكاة في الأصح ) ومقابله فيهما الزكاة ( وكذا )  
لا زكاة فيما ( لو انكسر الحلى ) المباح ( وقصد إصلاحه ) وأمكن في الأصح ، ولو مكث  
سنين ( ويحرم على الرجل حلى الذهب ) ولو في آلة الحرب ( إلا الأتف ) لو جدد فله اتخاذه  
من ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة ( والأئمة والسن ) فيحوز اتخاذهما من ذهب ( لا  
الأصبع ) فلا يجوز اتخاذهما من الذهب ولا من الفضة ( ويحرم سن الخاتم ) من الذهب ( على  
الصحيح ) ومقابله احتمال للإمام أن القليل منه جائز ( ويحل له ) أي الرجل ( من الفضة  
الخاتم ) بل لبسه سنة ، وينظر فيه لعادة أمثاله ، ولو تختم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان :

وَحَلِيَّةُ آلَاتِ الْحَرْبِ : كَالسَيْفِ وَالرُّمْحِ وَاللُّنْطَقَةِ ، لِأَمَّا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرْجِ وَاللَّجَامِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَيْسَ لِلرَّأَةِ حَلِيَّةُ آلَةِ الْحَرْبِ ، وَهَذَا لَيْسَ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكَذَا مَا نَسَجَ بِهِمَا فِي الْأَصْحَ ، وَالْأَصْحَ تَحْرِيمُ الْمَالِغَةِ فِي السَّرْفِ كَخَلْخَالِ وَزَنَهُ مَائَتَا دِينَارٍ ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلرَّأَةِ بِذَهَبٍ ، وَشَرْطُ زَكَاةِ النِّقْدِ الْحَوْلِ ، وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّوْثِ .

### باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

مَنْ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ ، وَفِي قَوْلِ الْحَنَسِ ، وَفِي قَوْلِ إِنْ حَصَلَ بَتَعَبٍ فَرُبْعُ عَشْرِهِ ، وَإِلَّا فَخُمُسُهُ ، وَيَشْتَرِطُ النَّصَابُ لِالْحَوْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا ، وَيُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ ،

أصحهما : الحل مع الكراهة التزيرية ( و ) يحل للرجل ( حلية آلات الحرب : كالسيف والرمح والمنطقة ) بكسر الميم ما يشتد بها الوسط ( لا ما لا يلبسه : كالسرج واللجام في الأصح ) ومقابلها يجوز ( وليس للمرأة حلية آلة الحرب ) بذهب ولا فضة ( ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة ) كالسوار والتاج وإن لم يتقوده ( وكذا ) يحل لها لبس ( ما نسج بهما ) من الثياب ( في الأصح ) ومقابلها لا يحل ( والأصح تحريم المالغة في السرف ) وأما السرف من غير مبالغة فلا يحرم ، لكنه يكره فتجب فيه الزكاة ، والمبالغة ( كخلخال وزنه مائتا دينار ) إذا لا يعد ذلك زينة ( وكذا إسرافه ) أي الرجل . ولو من غير مبالغة ( في ) تحلية ( آلة الحرب ) ومقابل الأصح فيهما الجواز ( و ) الأصح ( جواز تحلية المصحف بفضة ) للرجل والمرأة ، ومقابل الأصح لا يجوز ( وكذا ) يجوز ( للمرأة ) تحلية المصحف ( بذهب ) في الأصح ، ومقابلها يجوز لهما ، وقيل يمتنع عليهما . وأما الكتب غير المصحف فيحرم تحليتها على المشهور ( وشروط زكاة النقد الحول ) ولو ملك نصيبا ستة أشهر ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول ( ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ ) والياقوت ويجوز ستر الكعبة بالحجر ، بخلاف غيرها .

### باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

والمعدن اسم للكان الذي يخلق الله فيه الجواهر ، ويسمى المستخرج أيضا معدنا ، وهو المراد هنا ، وبدأ بالكلام عليه ، فقال ( من استخرج ذهبا أو فضة ) لا غيرها : كياقوت ( من معدن ) أي أرض مباحة أو مملوكة له ( لزمه ربع عشره ) حالا ( وفي قول الحنس ، وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والاخمس ، ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ) وقيل في اشتراط كل منهما قولان ( ويضم بعضه إلى بعض ) في إكمال النصاب ( إن تتابع العمل ) . ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ، فلو تعدد لم يضم ( ولا يشترط اتصال النبل )

عَلَى الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلُ بَعْدَ زُمْ ، وَإِلَّا فَلَا يَضُمُّ الْأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي ، وَيَضُمُّ الثَّانِي  
 إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بَغِيرَ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ ، وَفِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ ،  
 يُضْرَفُ مَضْرَفَ الرَّكَازِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُهُ النَّصَابُ ، وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا الْحَوْلَ ،  
 وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ ، فَإِنْ وَجِدَ إِسْلَامِيٌّ عِلْمَ مَالِكِهِ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلِقَطْعُهُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ  
 مِنْ أَىِّ الضَّرِيئِينَ هُوَ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ ، وَتَلَزُمُهُ الرَّكَازُ إِذَا وَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ  
 مِلْكٍ أَحْيَاءَ ، فَإِنْ وَجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلِقَطْعُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ  
 فَلِلشَّخْصِ إِنْ أَدَعَاهُ ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُجْبِيِّ ، وَلَوْ تَنَازَعَهُ  
 بَاتِعٍ وَمَشْتَرٍ ،

حتى لو وجد نصف نصاب مثلا ثم عمل فلم يجد ثم بعد شهر وجد نصف نصاب آخر ضمه الى الأول  
 وزكاة ( على الجديد ) وفي القديم إن طال زمن الاقطاع لم يضم ( وإذا قطع العمل  
 بعذر ) كاصلاح آلة ثم عاد ( ضم ) وإن طال الزمن ( وإلا ) بأن كان بغير عذر ( فلا  
 يضم الأول إلى الثاني ) في إكمال النصاب ( ويضم الثاني إلى الأول ) ان كان باقيا ( كما  
 يضمه ) أي الثاني ( الى ما ملكه بغير المعدن ) كارت ( في إكمال النصاب ) فاذا استخرج  
 من الفضة مثلا خمسين درهما بالعمل الأول ، ثم قطعه بغير عذر ، ثم استخرج بالعمل ثانيا مائة  
 وخمسين فلا زكاة في الخمسين الأولى ، وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا  
 لخمسين بارت أو هبة مثلا ، وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج الزكاة من  
 غيرهما ، ووقت وجوب الزكاة في المعدن : حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التحليص  
 والتقية ( و ) يجب ( في الركاك الخمس يصرف مصرف الزكاة ) وهي الاصناف الثمانية الآتية  
 ( على المشهور ) ومقابلها أنه يصرف لأهل الخمس ( وشروطه النصاب ) ولو بالضم لما ملكه  
 ( والنقد ) أي الذهب والفضة ( على المذهب ) وقيل لا بشرطان ، فلو عثر بياقوت مثلا وجبت  
 فيه على الثاني دون الأول ( لا الحول ) فلا يشترط ( وهو ) أي الركاك ( الموجود الجاهلي )  
 أي ما دفنه أهل الجاهلية الذين هم قبل الاسلام ، ويكتفي بكونه من دقهم بعلامة تدل عليه من  
 ضرب أو غيره ، فان كان من دفن من عاصر الاسلام من الحربيين فهو في ( فان وجد ) دفن  
 ( إسلامي ) كأن وجد عليه شيء من القرآن ، فان ( علم مالكة فله ) لا للواجد ( وإلا ) بأن لم يعلم  
 مالكة ( فلقطة ) يعرفه واجده ( وكذا ) هو لقطة ( ان لم يعلم من أي الضريين ) الجاهلي والاسلامي  
 ( هو ) وانما يملكه الواجد ، وتلزمه الزكاة اذا وجدته في موات أو في ملك أحياء ( الواجد ) فان وجد  
 في مسجد أو شارع فلقطة ( تعرف ) على المذهب ( وقيل هو ركاك ) أو في ملك شخص ، فلشخص  
 إن ادعاه ( يأخذه بلايين ( وإلا ) بأن لم يدعه ( فلمن ملك منه ) وتقوم ورتته مقامه  
 ( وهكذا حتى ينتهي إلى الحي ) للأرض فيكون له ، وان لم يدعه ، وتقوم ورتته مقامه ( ولو  
 تنازعه ) أي الركاك ( باتع ومشت ) بأن قال أحدهما هولي وأنا دفنته ، وقال الآخر مثل ذلك

أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ صَدَقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ .  
 [ فصل ] شَرَطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ الْحَوْلُ ، وَالنَّصَابُ مُقْتَبَرًا بِأَخْرِ الْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلِ  
 بَطْرِفِيَّةَ ، وَفِي قَوْلِ بِجَمِيعِهِ فَعَلَى الْأَظْهَرِ لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ  
 النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا ،  
 وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ ، وَقِيَمَةُ الْعَرَضِ دُونَ النَّصَابِ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ ، وَيَبْتَطُلُ الْأَوَّلُ ،  
 وَيَصِيرُ عَرَضُ التَّجَارَةِ لِلْقِنِيَةِ بِنَيْتِهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ  
 نَيْتِهَا بِكَسْبِهِ بِمُاوَضَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوَضُ الْخَلْعِ فِي الْأَصْحَ ، لَا بِالْهَبَةِ وَالْإِحْتِطَابِ  
 وَالْإِمْتِزَادِ بَعِيْبٍ ، وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نَصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ النَّقْدَ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ  
 بَعْرَضٍ قِنِيَةٍ مِنْ الشَّرَاءِ ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ .

( أومكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد ) وهو المشتري والمكترى والمستعير ( يمينه )  
 فان لم يكن مدعا لم يصدق .

[ فصل ] في زكاة التجارة ، وهي : تَقْلِبُ الْمَالِ بِالْمُعَاوَضَةِ لِعَرَضِ الرِّبْحِ ( شَرَطُ زَكَاةِ  
 التَّجَارَةِ : الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ مُقْتَبَرًا ) النَّصَابُ ( بِأَخْرِ الْحَوْلِ ) فَلَا يُعْتَبَرُ غَيْرُهُ ( وَفِي قَوْلِ بَطْرِفِيَّةَ )  
 أَيْ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ( وَفِي قَوْلِ بِجَمِيعِهِ ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ ) وَهُوَ اعْتِبَارُ آخِرِ الْحَوْلِ ( لَوْ رُدَّ ) مَالِ  
 التَّجَارَةِ ( إِلَى النَّقْدِ ) الَّذِي يَقُومُ بِهِ بِأَنْ يَبِيعَ بِهِ ( فِي خِلَالِ ) أَيْ أَتَاءِ ( الْحَوْلِ ) ، وَهُوَ دُونَ  
 النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا ) وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ  
 لَا يَنْقَطِعُ ( وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيَمَةُ الْعَرَضِ دُونَ النَّصَابِ ) وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَكْمُلُ بِهِ النَّصَابُ مِنْ  
 جِنْسٍ مَا يَقُومُ بِهِ ( فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ وَيَبْتَطُلُ الْأَوَّلُ ) وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ لَا يَنْقَطِعُ ، بَلْ مَنَى  
 بَلَّغَتْ قِيَمَةُ الْعَرَضِ نَصَابًا وَرَجَّتْ الزَّكَاةُ وَيُبْتَدَأُ الْحَوْلُ الثَّانِي ( وَيَصِيرُ عَرَضُ التَّجَارَةِ لِلْقِنِيَةِ بِنَيْتِهَا )  
 فَلَوْلَيْسَ ثَوْبُ تِجَارَةٍ بِنَيْتِ الْقِنِيَةِ فَلَيْسَ مَالُ تِجَارَةٍ وَارْتَفَعَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ ، فَانْ لَمْ يَنْوَأْ فَهُوَ مَالُ  
 تِجَارَةٍ ( وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ نَيْتِهَا ) أَيْ التَّجَارَةَ ( بِكَسْبِهِ ) أَيْ تَحْصِيلِ  
 الْعَرَضِ ( بِمُعَاوَضَةٍ ) مُحْضَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي تَفْسِدُ بِفَسَادِ مُقَابِلِهَا ( كَشِرَاءِ ) وَإِجَارَةٍ ، أَوْ غَيْرِ  
 مُحْضَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَفْسِدُ بِفَسَادِ عَوَضِهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ( وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوَضُ الْخَلْعِ فِي  
 الْأَصْحِ ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَصِيرُ تِجَارَةً بِنَيْتِهَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ غَيْرُ مُحْضَةٍ ( لَا ) إِذَا اكْتَسَبَ  
 الْعَرَضُ ( بِالْهَبَةِ ) غَيْرَ ذَاتِ الثَّوَابِ ( وَالْإِحْتِطَابِ ) وَالْإِرْثِ ( وَالْإِسْتِرْدَادِ بَعِيْبٍ ) إِذَا مَلَكَ  
 مَحَانًا لَا يَهْدُ تِجَارَةً ، وَالْإِسْتِرْدَادُ فَسْخُهَا ، وَلَوْ قَصِدَ التَّجَارَةَ بَعْدَ التَّمَلُّكِ لَمْ يَوْثُرْ ( وَإِذَا مَلَكَهُ )  
 أَيْ عَرَضَ التَّجَارَةِ ( بِنَقْدٍ نَصَابٍ ، حَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ النَّقْدَ ) وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ فِي الذِّمَّةِ  
 ثُمَّ قَدَّمَهُ فَانْهُ يَنْقَطِعُ حَوْلُ النَّقْدِ وَيُبْتَدَأُ حَوْلُ التَّجَارَةِ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ ( أَوْ دُونِهِ ) أَيْ مَلَكَهُ  
 بِدُونَ النَّصَابِ ( أَوْ بَعْرَضٍ قِنِيَةٍ ) كَالثِّيَابِ وَالْمَاشِيَةِ ( مِنْ الشَّرَاءِ ) حَوْلُهُ ( وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ )

بِنَصَابِ سَاعَةِ بَنِي عَلَى حَوْلَهَا وَيَضُمُّ الرَّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْصُ ، لَا إِنْ  
 نَصَّ فِي الْأَظْهِرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرِضِ وَتَمْرَهُ مَالٌ بِتِجَارَةٍ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ ،  
 وَوَأَجِبَهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ مَلَكَ بِنَقْدِ قَوْمٍ بِهِ إِنْ مَلَكَ بِنِصَابِ ، وَكَذَا دُونَهُ  
 فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ يَعْزِضُ فَيُنَالِبُ نَقْدَ الْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قَوْمٍ بِهِ ،  
 فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ يَتَّخِذُ الْمَالِكُ ، وَإِنْ مَلَكَ بِنَقْدٍ وَعَرِضٍ قَوْمٌ  
 مَا قَابِلَ النَّقْدِ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ ، وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاةِهَا وَلَوْ كَانَ  
 الْعَرِضُ سَاعَةً ، فَإِنْ كَمَلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاةَيْنِ فَقَطُّ وَجِبَتْ ، أَوْ نِصَابُهُمَا فَرَزَاةُ الْعَيْنِ  
 فِي الْجَدِيدِ ، فَسَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ : بِأَنْ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ  
 سَاعَةٍ فَلِأَصَحِّ وَجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا ،

بنصاب ساعة بني على حولها ، ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينص ( أي يصر  
 ناضيا بما يقوم به ، فلو اشترى عرضا في الحرم بمائتين فصارت قيمته قبل آخر الحول ثلثمائة زكي  
 الجميع ( لا إن نص ) بنقد التقوم فلا يضم ، بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله ( في  
 الأظهر ) فإذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأسكها إلى تمام الحول  
 أو اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين ، فإذا مضت  
 ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ، ومقابل الأظهر يزكى المائة بحول الأصل ( والأصح أن  
 ولد العرض ) من الحيوان غير الساعة ( وتمره ) كصوف الحيوان وورق الشجر ( مال تجارة )  
 ومقابل الأصح يقول : لم يحصل بالتجارة ( و ) الأصح ( أن حوله حول الأصل ) ومقابلة :  
 يقول تفرد بحول كالربح الناض ( وواجبها ) أي التجارة ( ربع عشر القيمة ) فلا يجوز الإخراج  
 من العرض نفسه ( فإن ملك ) العرض ( بنقد قوم به إن ملك بنصاب ، وكذا ) إذا ملك  
 بنقد ( دونه ) فإنه يقوم به ( في الأصح ) ومقابلة يقوم بغالب نقد البلد إن لم يكن مالكا لبقية  
 النصاب من ذلك النقد ، فإن ملكه قوم به قطعا ( أو ) ملك العرض ( بعرض ) للقيمة أو  
 بجمع مثلا ( فغالب نقد البلد ، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا ) دون الآخر ( قوم به ،  
 فإن بلغ بهما قوم بالأفقر ، وقيل يتخير المالك ) فيقوم بأيهما شاء ، وهذا هو المعتمد  
 ( وإن ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به ، والباقي بالغالب ) من نقد البلد ( وتجب فطرة  
 عبد التجارة مع زكاتها ) أي التجارة ( ولو كان العرض ساعة ) أو غيرها مما تجب الزكاة  
 في عينه كشمس ( فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين ) العين والتجارة ( فقط ) دون الأخرى  
 ( وجبت ، أو ) كمل ( نصابهما ) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم ( فزكاة العين ) تجب ( في  
 الجديد ) بخلاف زكاة التجارة ، وتقدم زكاة التجارة في أحد قولي القديم ، ولا يجمع بين  
 الزكاتين ( فعلى هذا ) أي الجديد ( لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر  
 نصاب ساعة ، فالأصح وجوب زكاة التجارة لتتمام حولها ، ثم يفتتح حولًا لزكاة العين أبدا ،

وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ قَتْلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ أُخْرِجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ فِي الْأَصْحَ ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكِ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ ، وَحِصَّتْهُ مِنَ الرَّبْحِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْعَامِلَ زَكَاةَ حِصَّتِهِ .

### باب زكاة الفطر

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَطْهَرِ ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ ، وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ، وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَيْدِهِ وَقَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا رَقِيقٍ ، وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعَضَهُ حُرٌّ يَلْزِمُهُ قِسْطُهُ ، وَلَا مَعْسِرٍ ، فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ مَعْسِرٌ ، وَيَشْتَرِطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،

ومقابل الأصح يبطل حول التجارة ، وتجب زكاة العين لتمام حولها (وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح (فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الأصح) ومقابلته تحسب من رأس المال ، وقيل زكاة الأصل من الأصل ، وزكاة الربح من الربح (وإن قلنا يملك) العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال ، و) زكاة (حصته من الربح ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح ، وابتداء حول حصته من الظهور ولا يلزمه الإخراج قبل القسمة ، وقيل لا يلزمه .

### باب زكاة الفطر

ويقال لها صدقة الفطر (تجب بأول ليلة العيد في الأظهر) ومقابلته بطلوع فجره ، وقيل بهما (فتخرج) على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) ممن يؤدى عنه من زوجة مثلا (دون من ولد) بعد الغروب (ويسن أن لا تؤخر عن صلته) أى العيد ، بل يندب تقديمها على العيد (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد (ولا فطرة على كافر إلا في عبده) أى رقيقه المسلم (وقريبه المسلم) الواجب عليه نفقته (في الأصح) ومقابلته لا يجب عليه (ولا) فطرة على (رقيق ، وفي المكاتب وجه) أنها تجب عليه فطرة نفسه وزوجته ، والأصح أنه لا فطرة عليه ولا على سيده (ومن بعضه حر يلزمه قسطه) أى بقدر ما فيه من الحرية (ولا) فطرة على (معسر ، فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومته شيء معسر) والقسرة على الكسب لا تخرجها عن الاعسار ، ولا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضعته (ويشترط كونه) أى المؤدى (فاضلا عن مسكن) يليق به (وخادم يحتاج إليه) في خدمته أو خدمة

فِي الْأَصْحَ ، وَمِنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزِمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالرَّوْحَةَ الْكُفَّارِ ، وَلَا الْعَبْدَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ ، وَلَا الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ أَبِيهِ ، وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ ، وَلَوْ أَعْسَرَ الرَّوْحُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُ يَلْزِمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتَهَا ، وَكَذَا سَيِّدَ الْأُمَّةِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزِمُ الْحُرَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَلَمَّا ذَهَبَ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلِ لَأَسَى ، وَالْأَصْحُ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ يَلْزِمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضُ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ الْأَبَ ، ثُمَّ الْأُمَّ ، ثُمَّ الْكَبِيرَ . وَهِيَ صَاعٌ ، وَهُوَ سِتْمَانَةٌ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثٌ . قُلْتُ : الْأَصْحُ سِتْمَانَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَجِنْسُهُ الْقَوْتُ الْمَعْشَرُ ، وَكَذَا الْأَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَجِبُ مِنْ قَوْتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ قَوْتِهِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ ، وَيُجْزَى

مؤنه ، لازرعه وما شئتة ( في الأصح ) ومقابله لا يشترط ( ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته ) ملك أو قرابة أو زوجية ( لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ) وان وجبت نفقتهم ( ولا ) يلزم ( العبد فطرة زوجته ) وإن أوجبت نفقتها في كسبه ( ولا الابن فطرة زوجة أبيه ) وإن وجبت عليه نفقتها ( وفي الابن وجه ) أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه ( ولو أعسر الزوج أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة ) إذا أيسرت ( ففطرتها وكذا ) يلزم ( سيد الأمة ) فطرتها ( قلت : الأصح المنصوص لا يلزم الحرة ) فطرتها ( والله أعلم ) بخلاف السيد فتلزمه ( ولو انقطع خبر العبد ) الغائب فلم تعلم حياته ( فالذهب وجوب إخراج فطرته في الحال ) أي في يوم العيد أوليلته ( وقيل ) يجب إخراجها ( إذا عاد ، وفي قول لاشيء ) أي إذا استمر انقطاع خبره . وأما إذا بان حياته بعد ذلك وجب الإخراج ( والأصح أن من أيسر بعض صاع يلزمه ) إخراجها ( وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ، ثم ) ولده ( الكبير ) وإن كان في النفقة يهتم الأم على الأب ( وهي ) أي فطرة الواحد ( صاع ) وهو أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى ، والرطل على معتمد الرافى مائة وثلاثون درهماً ، فلذلك قال [ وهو ستانة درهم وثلثة وتسعون درهماً وثلث ) درهم ( قلت : الأصح ستانة وخسة وثمانون درهماً وخسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات ) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم ( والله أعلم ، وجنسه ) أي الصاع ( القوت المعشر ) أي الذي يجب فيه من الزكاة العشر أو نصفه ( وكذا ) يجزى في زكاة الفطر ( الأقط ) بفتح الهمزة وكسر القاف : لبن يابس غير منزوع الزبد ، وفي معناه اللبن والجبن ، وذلك لمن هو قوته ( في الأظهر ) وقطع به بعضهم ( وتجب من قوت بلده ) أي المخرج وإن قوت هو غيره ( وقيل ) تجب من ( قوته ) هو ( وقيل يتخير بين ) جميع ( الأقوات ويجزى

الأعلى عن الأدنى ، ولا عكس ، والاعتبار بالقيمة في وجه ، وزيادة الأقيمت  
 في الأصح ، فالبر خير من التمر والأرز ، والأصح أن الشعير خير من التمر ،  
 وأن التمر خير من الزبيب ، وله أن يخرج عن نفسه من قوت ، وعن قريبه أعلى  
 منه ، ولا يبعض الصاع ، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تحبير ، والأفضل أشرفها ،  
 ولو كان عبده يبلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد . قلت : الواجب الحب  
 السلم ، ولو أخرج من ماله فطرة وولد الصغير الغني جاز كأجنبي أذن ، بخلاف  
 الكبير ، ولو اشترك مؤسر وممسر في عبد لزم المؤسر نصف صاع ، ولو أسرا واختلقت  
 واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح ، والله أعلم .

### باب من تلزمه الزكاة ، وما يجب فيه

شَرَطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ : الْإِسْلَامُ ،

الأعلى عن الأدنى ، ولا عكس ، والاعتبار في الأعلى والأدنى (بالقيمة في وجه ، وزيادة الأقيمت  
 في الأصح ، فالبر خير من التمر والأرز) وان كانا في القيمة أعلى منه (والأصح أن الشعير خير من  
 التمر ، وأن التمر خير من الزبيب) والذي اعتمده المتأخرون أن أعلاها البر ، ثم السلت ثم الشعير  
 ثم الذره ، ومنها الدخن ثم الرز ثم الحنظل ثم الماش ثم العدى ثم القول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن  
 ثم الجبن (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو زوجته (أعلى منه  
 ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص من جنسين (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تحبير ،  
 والأفضل أشرفها) قوتا (ولو كان عبده يبلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد . قلت :  
 الواجب الحب) فلا يجزئ القيمة ولا الخبز والدقيق (السليم) فلا يجزئ المسوس والمعب وان  
 اقتاته (ولو أخرج من ماله فطرة وولد الصغير الغني جاز كأجنبي أذن ، بخلاف) وولد (الكبير)  
 الرشيد لا يجوز بغير إذنه (ولو اشترك مؤسر وممسر في عبد لزم المؤسر نصف صاع) إذا لم يكن  
 بينهما مهايأة ، فان كان صادفت النوبة المؤسر لزمه الصاع أو المعسر فلا شيء (ولو أسرا)  
 أي الشريكان (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما (أخرج كل واحد نصف صاع من  
 واجبه في الأصح) ومقابلته وهو الأصح أنه يخرج من قوت محل الرقيق (والله أعلم) ويجب  
 صرف الزكاة المذكورة للأصناف الثمانية الآتي ذكرهم ، وقيل يجوز صرفها لثلاثة لقلتها ، وقيل  
 يجوز صرفها لواحد ، والله أعلم .

### باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه

مما يأتي بيانه (شروط وجوب زكاة المال) بأنواعه ، وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدن  
 والركاز والتجارة (الاسلام) فلا يجب على الكافر . وأما زكاة الفطر فتقدم أنها قد يجب على الكافر

والحرية ، وتلزم المرتدة إن أبقينا ملكه ، دون المكاتب ، وتجب في مال الصبي  
 والمجنون ، وكذا على من ملك بعضه الحر نصاباً في الأصح ، وفي المغصوب والضال  
 والمجحد في الأظهر ، ولا يجب دفعها حتى يعود ، والمشتري قبل قبضه ، وقيل فيه  
 القولان ، وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه ، وإلا فكمغصوب ، والدين إن كان  
 ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة ، أو عرضاً أو نقداً فكذا في القديم ، وفي  
 الجديد إن كان حالاً وتعد أخذها لإعسار وغيره فكمغصوب ، وإن تيسر وجبت  
 تزكيتها في الحال ، أو مؤجلاً فالذهب أنه كمغصوب ، وقيل يجب دفعها قبل قبضه ،  
 ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال ، والثالث يمنع في المال الباطن ، وهو النقد  
 والعرض ، فسلى الأول لو حجر عليه لدين فقال الحول في الحجر فكمغصوب ، ولو  
 اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت ، وفي قول الدين ، وفي قول يستويان ،

في عبده وقريبه المسلم (والحرية) فلا تجب على رقيق (وتلزم المرتدة إن أبقينا ملكه) وإن قلنا  
 بالوقف ، وهو الأظهر فوقوفة (دون المكاتب) فلا تلزمه (وتجب في مال الصبي والمجنون) والمخاطب  
 بالأخراج وليهما ، فإن لم يخرجها الولي أخرجها ان كلاً (وكذا) تجب (على من ملك بعضه الحر  
 نصاباً في الأصح) ومقابلته لا تجب (د) تجب (في المغصوب والضال) كالواقع في بحر (والمجحد)  
 الذي لاينة به (في الأظهر) الجديد ، وفي القديم لا تجب في ذلك لامتناع النماء (ولا يجب دفعها  
 حتى يعود) إليه المغصوب ومأمعه ، فإذا عاد زكاة للأعوام الماضية (د) تجب في (المشتري  
 قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع (وقيل فيه) أي المشتري قبل قبضه (القولان)  
 في المغصوب (وتجب في الحال عن) المال (الغائب إن قدر عليه) ويجب أن يخرج في بلد  
 المال (والا) بأن لم يقدر عليه لخوف الطريق مثلاً (فكمغصوب ، والدين إن كان ماشية) كأن  
 أقرضه أو بعين شاة ومضى عليها حول (أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه (أو عرضاً أو نقداً  
 فكذا) أي لازكاة فيه (في القديم ، وفي الجديد إن كان حالاً وتعد أخذها لإعسار وغيره) كطل  
 (فكمغصوب ، وإن تيسر) أخذه بأن كان على مليء مقرراً حاضر باذل (وجبت تزكيتها في الحال)  
 وإن لم يقبضه (أو مؤجلاً فالذهب أنه كمغصوب) فتجب الزكاة فيه على الأظهر ، وقيل قطعاً  
 (وقيل يجب دفعها قبل قبضه ، ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) ومقابلته يمنع (والثالث  
 يمنع في المال الباطن ، وهو النقد والعرض) ولا يمنع في الظاهر (فعلى الأول) الذي هو أظهر  
 الأقوال (لو حجر عليه لدين فقال الحول في الحجر فكمغصوب) لأنه حيل بينه وبين ماله (ولو  
 اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت) أي الزكاة على الدين وإن تعلق بالعين كرهون (وفي  
 قول) يقدم (الدين ، وفي قول يستويان) وأما لواجتماعها على حي ، فإن كان محجوراً عليه قدم حق

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْعَامُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نَصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْجَمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاةُهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا نَصَابٌ سَاعَةً مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاةُهَا إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنْ الْإِصْدَاقِ ، وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِشَمَائِلٍ دِينَارًا وَقَبْضًا فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عَشْرِينَ لِسَنَةِ ، وَعَشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ ، وَعَشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةِ ، وَعَشْرِينَ لِأَرْبَعِ ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ .

[ فصل ] نَجِبُ الرَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ ، وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ ، وَكَذَلِكَ الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ .

الآدمي ، والاقدمت ، وتقدم أيضا إذا تعلقت بالعين (والغنيمة قبل القسمة ان اختار العامون تملكها ومضى بعده) أي بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوي ، وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الخس (في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها ، والا) بأن اتفق شرط من هذه الشروط بأن لم يختاروا تملكها أول مضى حول أو مضى ، والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أول يبلغ نصابا أو بلغه بمخمس الخس (فلا) زكاة (ولو أصدقها نصاب ساعة) كأربعين شاة مثلا (معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الاصداق) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا . وأما إذا لم يعينها فلا زكاة فيها ، بخلاف إصداق التقديراته تجب فيه ولو لم يعين (ولو أكرى دارا أربع سنين بنائين دینارا وقبضها ، فلا ظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الزكاة ما استقر) عليه ملكه (فيخرج عنه تمام السنة الأولى زكاة عشرين ، وتتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لستين) وهي التي استقرت ملكه عليها الآن (وتتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاهها (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقرت ملكه عليها الآن (وتتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاهها (وعشرين لأربع) وهي التي استقرت ملكه عليها الآن (و) القول (الثاني) الذي هو خلاف الظاهر (يخرج لتتمام الأولى زكاة الثمانين) إذ قد ملكها كما ملكت المرأة الصداق .

[ فصل ] في أداء زكاة المال (نجب الزكاة) أي أدائها (على الفور إذا تمكَّن ، وذلك بحضور المال) فلا يجب الأداء عن المال الغائب إلا إذا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه فيجب عليه الاعطاء (والاصناف) أي المستحقين (وله أن يؤدي نفسه زكاة المال الباطن) وهو التقدان وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر ، فليس للإمام أن يطالعه بقبضها (وكذا) له أن يؤدي بنفسه زكاة المال (الظاهر) وهو المشايخ والزروع والتمر والمعدن (على الجديد) والقديم

وله التوكيل ، والصرف إلى الإمام ، والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل ، إلا أن  
 يكون جائزاً ، وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي  
 ونحوهما ، ولا يكفي هذا فرض مالي ، وكذا الصدقة في الأصح ، ولا يجب تعيين  
 المال ، ولو عين لم يقع عن غيره ، ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون ،  
 وتكفي نية الموكّل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح ، والأفضل أن ينوي  
 الوكيل عند التفريق ، أيضاً ، ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده ، فإن لم ينو لم  
 يجزى على الصحيح ، وإن نوى السلطان ، والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ  
 زكاة الممتنع ، وأن نيته تكفي .

[فصل] لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ، ويجوز قبل الحول ، ولا تعجل لعامين

يجب دفعها للإمام ولو فرقتها بنفسه لم تحسب (وله التوكيل) في الأداء (والصرف إلى الامام)  
 أو الساعي ( والأظهر أن الصرف إلى الامام أفضل ) من صرفه بنفسه أو وكيله ( إلا أن يكون  
 جائزاً ) فالأفضل أن يفرق بنفسه ، ومقابل الأظهر الصرف إلى الامام أفضل مطلقاً ، وقيل صرفه  
 بنفسه أفضل مطلقاً ( وتجب النية ) في الزكاة ( فينوي : هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة  
 مالي ونحوهما ) كزكاة مالي المفروضة ، ولو نوى زكاة المال أجزاءه ( ولا يكفي ) في النية ( هذا فرض  
 مالي ) لصدق ذلك بالذم والكفارة ( وكذا ) لا يكفي ( الصدقة ) أي صدقة المال ( في الأصح )  
 ومقابلته يكفي ، وأما وقال صدقة فلا يكفي ( ولا يجب تعيين المال ) المخرج عنه ( ولو عين لم يقع  
 عن غيره ) وإن بان العين تالفا ( ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون ) والسفيه  
 ( وتكفي نية الموكّل عند الصرف إلى الوكيل ) ولا يحتاج لنية الوكيل عند الصرف للقراء ( في  
 الأصح ) ومقابلته لا بد من نية الوكيل عند الصرف ( والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق  
 أيضاً ) كما ينوي الموكّل عند الصرف ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ( ولو دفع إلى  
 السلطان كفت النية عنده ) أي الدفع وإن لم ينو السلطان ( فإن لم ينو ) المالك عند الدفع  
 للسلطان ( لم يجزى ) على الصحيح ، وإن نوى السلطان عند التصم ، ومقابل الصحيح يجزى نوى  
 السلطان أو لم ينو ( والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع ) ومقابل الأصح لا تلزمه  
 . ويجزى من غير نية ( و ) الأصح ( أن نيته ) أي السلطان ( تكفي ) في الأجزاء ، ومقابل  
 الأصح لا تكفي .

\* [فصل] في تعجيل الزكاة ( لا يصح تعجيل الزكاة ) العينية ( على ملك النصاب ) كأن  
 ملك مائة درهم فجعل خمسة لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال عليه الحول واتفق ذلك فإنه لا يجزى  
 وأما زكاة التجارة إذا أخرجها قبل ملك النصاب في أثناء الحول وحال الحول وهي تساوي ما أخرجها  
 فإنه يجزى ( ويجوز ) تعجيلها بعد تمام النصاب ( قبل ) تمام ( الحول ) ولا تعجل لعامين

في الأصح ، وله تعجيل الفطرة من أول رمضان ، والصحيح منه قبله ، وأنه لا يجوز إخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده ، ويجوز بتمدها ، وشرط أجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول ، وكون القابض في آخر الحول مستحقا ، وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزه ، ولا يضر غناه بالزكاة ، وإذا لم يقع للمعجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع ، والأصح أنه إن قال : هذه زكاتي المعجلة فقط استرد ، وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد ، وأنها لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق للقابض بيمينه ، ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه ، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض ، وأنه لو وجد ناقصا فلا أرض ، وأنه لا يسترد زيادة منفصلة .

في الأصح ومقابه يجوز ( وله تعجيل الفطرة من أول ) ليلة ( رمضان ، والصحيح منه ) أي التعجيل ( قبله ) أي رمضان ، ومقابل الصحيح يجوز ( و ) الصحيح ( أنه لا يجوز إخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده ) ومقابل الصحيح يجوز ، ومحل الخلاف فيما بعده ظهره أماقبه فيمتنع قطعا ( و ) الصحيح أنه ( يجوز بعدها ) أي صلاح التمر واشتداد الحب ولو قبل الحفاف والتصفية ( و شرط أجزاء المعجل ) أي وقوعه زكاة ( بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول ) وبقاء المال كذلك ، فلو مات أو تلف المال لم يجزه المعجل ( وكون القابض في آخر الحول مستحقا ) فلو خرج عن الاستحقاق يموت أو غيره لم يجزه المعجل ( وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول ) كأن ارتد ثم عاد ( لم يجزه ) والأصح الأجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء ( ولا يضر غناه بالزكاة ) المعجلة ، ويضر غناه بغيرها ( وإذا لم يقع المعجل زكاة ) لعروض مانع ( استرد ) المالك ( إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع ( والأصح أنه إن قال ) المالك عند دفعه ( هذه زكاتي المعجلة فقط استرد ) ومقابل الأصح لا يسترد ( و ) الأصح ( أنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد ) فيكفي في الاسترداد علم القابض ، ومقابل الأصح يسترد ( و ) الأصح ( أنها لو اختلفا في مثبت الاسترداد ) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو ذكر التعجيل أو علم القابض به ( صدق القابض ) أو وارنه ( يمينه ) ومقابل الأصح يصدق المالك ( ومتى ثبت ) الاسترداد ( والمعجل تالف وجب ضمانه ، والأصح اعتبار قيمته وقت القبض ) ومقابل الأصح اعتبارها وقت التلف ( و ) الأصح ( أنه لو وجد ناقصا ) كرضه ( فلا أرض ) له ، ومقابل الأصح له أرضه ( و ) الأصح ( أنه ) أي المالك ( لا يسترد زيادة منفصلة ) كوله حدثت تلك الزيادة قبل وجوب الاسترداد ، وأما الزيادة المنفصلة كسمن فيسرها ، وكذا الزيادة التي حدثت بعد وجوب الاسترداد

وَأَخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا ، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ ، وَفِي قَوْلِ تَعَلُّقِ الرَّهْنِ ، وَفِي قَوْلِ بِالذَّمَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا ، فَلَا يُظْهِرُ بَطْلَانَهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصَحَّتْهُ فِي الْبَاقِي .

## كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَسْكَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، وَثُبُوتِ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلِ ، وَفِي قَوْلِ عَدْلَانِ ، وَشَرَطُ الْوَاحِدِ صِفَةَ الْعُدُولِ فِي الْأَصَحِّ ، لِاعْتِدَادِ امْرَأَةٍ ، وَإِذَا صُنِمَا بِعَدْلِ

ومقابل الأصح يسترد الزيادة مطلقا ( وتأخير الزكاة بعد التمكّن بوجوب الضمان ) لها ( وان تلف المال ) المزكى أو أتلف ( ولو تلف قبل التمكّن ) بلا تقصير ( فلا ضمان ، أما إذا قصر كأن وضعه في غير حوز مثله فيضمن ) ( ولو تلف بعضه ) أى المال المزكى قبل التمكّن ( فالأظهر أنه يغرّم قسط ما بقي ) فالو تلف واحد من خمس من الأهل قبل التمكّن ففي الباقي أربعة أسنان شاء ، ومقابل الأظهر يقول لاشئ عليه ( وان أتلفه ) المالك ( بعد الحول وقبل التمكّن لم تسقط الزكاة ) لأنه متعد بالانلاف ، وان أتلفه أجنبي ، فالأصح أنه ينتقل الحق الى القيمة ( وهى ) أى الزكاة ( تتعلق بالمال تعلق شركة ) بقدرها ( وفي قول تعلق الرهن ) بقدرها ( وفي قول ) تتعلق ( بالذمة ) ولا تعلق لها بالعين ( فلا باعه ) أى المال بعد وجوب الزكاة ( قبل إخراجها فالأظهر بطلانه ) أى البيع ( فى قدرها ، وصحته فى الباقي ) . ومقابل الأظهر بطلانه فى الجميع ، وقيل صحته فى الجميع ، وهذا كله فى زكاة الأعيان . أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها ، لأن يتعلق الزكاة فيها القيمة .

## كتاب الصيام

هو لغة الإمساك . وشرعا : إمساك عن المقطر على وجه مخصوص ( يجب صوم رمضان ) وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جهده وجوبه فهو كافر ( بأسكال شعبان ثلاثين ) يوما ( أو رؤية الهلال ) ليلة الثلاثين ( وثبوت رؤيته ) يحصل ( بعديل ) وهو يحصل الظن ، ومثله كل ما حصل الظن من خبر فاسق حصل صدقه وحساب منجم لنفسه ولمن صدقه ، فكل ذلك يجوز الصوم والقطر ( وفي قول ) يشترط فى ثبوت رؤيته ( عدلان ) والأول هو المعتمد ، ومحل ثبوته بعديل بالنسبة للصوم وتوابعه كصلاة التراويح ، لبالنسبة لدين مؤجل ووقوع طلاق معلق ( وشرط الواحد صفة العدول فى الأصح ) وصفة العدول لا تكون إلا بالعدالة المشروطة فى الشهادة بخلاف العديل ، فانه قد يراد به عدل الرواية ، فلما أفاد أنها عدالة الشهادة قال ( لاعبد وامرأة ) فلا يشترط بهما وان كانا عدلى رواية ، ويشترط لفظ الشهادة ، وهى شهادة حسبة ، ولا تشترط العدالة بالظن احتياطا للعبادة ، وصفة الشهادة أن يقول : أشهد أنى رأيت الهلال ( وإذا صمنا بعديل

وَلَمْ تَرَ الْهَلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحَ ، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً ، وَإِذَا رُؤِيَ  
 بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمَهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحَ ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَقِيلَ  
 بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ . قُلْتُ : هَذَا أَصْحَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرَ  
 فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرَّؤْيَةِ فَأَلْصَحَ أَنَّهُ يُوَاقِفُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا ، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ  
 الْآخَرِ إِلَى بَلَدِ الرَّؤْيَةِ عَيْدًا مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا ، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعْبِدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ  
 بَعِيدَةٍ أَهْلِهَا صِيَامٌ فَأَلْصَحَ أَنَّهُ يُمَسِكُ بِقِيَةِ الْيَوْمِ .

[ فصل ] النية شرط للصوم ، ويشترط لفرضه التبييت ، والصحيح أنه لا يشترط  
 النصف الآخر من الليل ، وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها ، وأنه لا يجب  
 التجديد إذا نام ثم تنبه ، ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا ،

ولم تر الهلال بعد ثلاثين أفطرنّا في الأصح وان كانت السماء مصحية ) لاغيم فيها ، ومقابل الأصح  
 لا نفطر ( واذا روى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح ) فخي روى بالحجاز مثلا  
 لا يلزم من بالعراق ، ومقابل الأصح يلزم ( والبعيد مسافة القصر ، وقيل باختلاف المطالع . قلت :  
 هذا أصح ، والله أعلم ) قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ، واختلاف المطالع لا يكون  
 في أقل من أربعة وعشرين فرسخا ، فان شك في الاتفاق في المطالع لم يجب على الذين لم يروا الصوم  
 ( واذا لم يوجب على البلد الآخر فسافر اليه من بلد الرؤية ) من صام بها ( فالأصح أنه يوافقهم في  
 الصوم آخرا ) وان كان قد أتت ثلاثين ، ومقابل الأصح يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر  
 عليه ( ومن سافر من البلد الآخر ) الذي لم يرفه ( الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ) ان  
 صام ثمانية وعشرين ، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا يقضى ، وعلى كل يلزمه الفطر معهم  
 ( ومن أصبح معيدا فسارت سفينته ) مثلا ( الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية  
 اليوم ) وجوبا ، ومقابل الأصح لا يجب ، وتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم  
 البلدين ، لكن المنقل اليهم لم يروه .

[ فصل ] في أركان الصوم ، وهي ثلاثة : النية والامساك عن المفطرات وصائم وعبر عنها  
 بالشروط ، فقال ( النية شرط للصوم ) وهي بالقلب ، فلا تسحر ليصوم وخطر بياله الصوم بالصفات  
 التي يجب التعرض لها كان ذلك نية ( ويشترط لفرضه ) أي الصوم ( التبييت ) وهو ايقاع النية  
 ليلا ، ولا بد منه لكل يوم ولو في صوم الصبي لرمضان ( والصحيح أنه لا يشترط ) في التبييت ( النصف  
 الآخر من الليل ) بل يكفي ولو من أوله ، ومقابل الصحيح يشترط ( و ) الصحيح ( أنه لا يضر  
 الأكل والجماع بعدها ) أي النية ، ومقابلها يبطلها فيحتاج الى تجديدها ( و ) الصحيح ( أنه  
 لا يجب التجديد ) للنية ( إذا نام ثم تنبه ) ومقابلها يجب ( ويصح النفل بنية قبل الزوال ، وكذا

بعده في قول ، والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار ، ويجب التعيين في الفرض ، وكأله في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة ، والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة ، ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يتق به : من عبد أو امرأة أو صبيان رُشداً ، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه ، ولو اشتبه صام شهراً بالاجتهاد ، فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه ، وهو قضاء على الأصح فلو نقص وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر ، ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه ، وإلا فالجديد وجوب القضاء ، ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض ،

بعده) أي الزوال (في قول ، والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) بأن لا يسبقها مناف للصوم (من أول النهار) ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر بناء على أنه صام من عند النية (ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنه صام غدا عن رمضان أو عن نذر أو كفارة . وأما النقل فكفي فيه النية المطلقة (وكأله) أي التعيين (في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان تأكيداً للأداء (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) وبقدم أنه لا يشترط هناك إلا الفرضية على الصحيح والمعتمد عدم وجوبها هنا أيضاً ، فلو قال : نويت صوم غد عن رمضان صح (والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) ومقابل يشترط (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد) أو ظن (كونه منه بقول من يتق به من عبد أو امرأة أو صبيان) ليس الجع بقيد (رُشداً) أي مختبرين بالصدق (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) إذ الأصل بقاؤه (ولو اشتبه) رمضان على أسير مثلاً (صام شهراً بالاجتهاد) بأمانة ، فلو صام بغير اجتهاد لم يصح وإن صادفه (فإن وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزأه) وإن نواه أداء (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت ، ومقابل الأصح هو أداء (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء ، ولو قلنا : أنه أداء كفاه الناقص (ولو غلط) في اجتهاده (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه ، والا) بأن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والتقديم لا يجب للعذر (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً صح) صومها (لن تم لها في الليل أكثر الحيض)

وكذا قدرُ العادة في الأصح .

[فصل] شرطُ الصومِ الإمساكُ عنِ الجِماعِ والاستِقاءةِ ، والصحيحُ أنه لو تيقنَ أنه لم يرجعْ شيءٌ إلى جوفِهِ بطلَ ، وإن غلبه القيءُ فلا بأسَ ، وكذا لو اقتلعَ نخامةً ولفظها في الأصحِّ فلو نزلتْ من دماغِهِ وحصلتْ في حدِّ الظاهرِ من الفمِّ فليقطعها من مجراها وليسبجها ، فإن نزلتْ معها القدرةُ فوصلتْ الجوفَ أفطرَ في الأصحِّ ، وعن وصولِ اللبنِ إلى مايسمى جوفاً ، وقيل يشترطُ مع هذا أن يكونَ فيه قوَّةٌ تحيلُ الغذاءَ أو التواءَ قلى الوجهينِ بطنِ الدماغِ والبطنِ والأمعاءِ ، والثالثةُ مفطرٌ بالاستعاطِ أو الأكلِ أو الحقنةِ أو الوصولِ من جائفةٍ أو مأمومةٍ ونحوها ، والتقطيرُ في بطنِ الأذنِ والإحليلِ مفطرٌ في الأصحِّ ، وشرطُ الواصلِ

ولا يشترطُ في تلكِ الحالةِ انقطاعُ اللحمِ ( وكذا ) يصحُّ صومها إن تمَّ لها ( قدر العادة في الأصحِّ ) ويشترطُ في هذه انقطاعُ دمها ليلاً ، ومقابل الأصحِّ لا يصحُّ صومها .

[فصل] في ركنِ الصومِ الثاني العبر عنه بالشرطِ ( شرط الصوم : الإمساك عن الجماع ) ولو بغير انزالِ ( والاستقاءة ) أى طلب القيءِ إذا كان علماً بالتحريمِ غامداً مختاراً ( والصحيحُ أنه لو تيقنَ أنه لم يرجعْ شيءٌ إلى جوفِهِ ) بالاستقاءةِ ( بطل ) ومقابلهُ لا يبطلُ ( وإن غلبه القيءُ فلا بأسَ ، وكذا ) لا بأسَ ( لو اقتلعَ نخامةً ولفظها في الأصحِّ ) ومقابلهُ يفطرُ ، وأما ابتلعها بعدما وصلت إلى حدِّ الظاهرِ ، فانه يفطرُ ( فلو نزلتْ من دماغِهِ وحصلتْ في حدِّ الظاهرِ من الفمِّ فليقطعها من مجراها وليسبجها ) إن أمكنَ ( فإن نزلتْ معها القدرةُ فوصلتْ الجوفَ أفطرَ في الأصحِّ ) فلو لم تصل إلى حدِّ الظاهرِ ، وهو مخرجُ الحياءِ المهملةِ أو حصلتْ في حدِّ الظاهرِ ولم يقدرْ على قطعها وبجها لم يضرُ ، ومقابل الأصحِّ لا يفطرُ ، لأنه لم يفعل شيئاً ، وإنما أمسك عن الفعلِ ( و ) شرطه أيضاً الإمساكُ ( عن وصولِ اللبنِ ) وإن قلتِ ( إلى مايسمى جوفاً ، وقيل يشترطُ مع هذا أن يكونَ فيه ) أى الجوفُ ( قوَّةٌ تحيلُ الغذاءَ ) أى المأكولَ والمشروبَ ( أو التواءَ ، فعلى الوجهينِ بطنِ الدماغِ ) ليس الباطنُ بقيد حتى لو كان برأسه مأمومةً فوضع عليها دواءً فوصل خريرةُ الدماغِ ، وإن لم يصل إلى باطنها أفطرَ ( والبطنِ والأمعاءِ ) أى المصارينِ ( والثالثةُ ) جمع النولِ ( مفطرٌ بالاستعاطِ ) أى وصولِ الشيءِ إلى الدماغِ من الأنفِ ، وهو راجع إلى الدماغِ ( أو الأكلِ ) راجع للبطنِ ( أو الحقنةِ ) أى الاحتقانِ راجع للأعضاءِ والثالثةُ ( أو الوصولِ من جائفةٍ ) جرح يصل إلى البطنِ ( أو مأمومةٍ ) جرح يصل إلى الدماغِ ( ونحوها ) ففى وصلت عين إلى شيءٍ من ذلك أفطرَ ، ومن ذلك ما لو ضرب نفسه بسكين فوصلت بطنه ، وكذا لو أدخل أصبعه داخل دبره أو أدخلت المرأةً أصبعها داخل فرجها كل ذلك مفطرٌ ( والتقطيرُ في بطنِ الأذنِ ) وإن لم يصل إلى الدماغِ ( والاحليلِ ) وهو مخرج البولِ من الذكرِ ، ومخرج اللبنِ من الثديِ يسمى إحليلًا أيضاً ( مفطرٌ في الأصحِّ ) الذى لا يشترطُ الاحالةُ ، ومقابلهُ الذى يشترطُ ذلك يقرباً بمفطرٍ ( وشرطُ الواصلِ )

كُونُهُ مِنْ مَنفَذٍ مَفْتُوحٍ ، فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدَّهْنِ بِتَشْرِبِ الْمَسَامِ ، وَلَا الْاِكْتِحَالَ وَإِنْ  
 وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكُونُهُ يَقْصِدُ : فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارُ  
 الطَّرِيقِ ، أَوْ غَرَبَلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يَفْطِرْ ، وَلَا يَفْطِرُ بِيَلْعُ رِيْقَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ  
 عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَ حَيْطًا بِرِيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفِصِلُ أَوْ ابْتَلَعَ  
 رِيْقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مَتَنَجِّسًا أَفْطَرَ ، وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَابْتَلَعَهُ لَمْ يَفْطِرْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ  
 سَبَقَ مَاءُ الضَّمْصَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقُ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ بَقِيَ  
 طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ لَمْ يَفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنِ تَمْيِيزِهِ ، وَبِحِجَّةٍ ، وَلَوْ أُوجِرَ  
 مُكْرَهَا لَمْ يَفْطِرْ ، وَإِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ لَا يَفْطِرُ ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يَفْطِرْ . إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ  
 لَا يَفْطِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْجَمَاعُ كَالَأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَعَنِ الْأَشْتِمَاءِ فَيَفْطِرُ بِهِ ،  
 وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسِ وَقَبْلَةِ وَمُضَاجَعَةٍ ، لِأَفْكَرٍ ،

كونه من منفذ مفتوح ، فلا يضر وصول الدهن الى الباطن (بتشرب المسام) وهي ثقب البدن  
 (ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه) إذ الواصل من المسام (وكونه) أى الواصل (بقصد  
 فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) ولو كان التراب نحسا  
 وأمكنه الاحتراز عنه باطباق فله (ولا يفطر بيلع ريقه من معدنه) وهو الحنك الأسفل تحت  
 اللسان (فلو خرج عن الفم) الى ظاهر الشفة مثلا ، وأما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم أدخله  
 لا يضر (ثم رده) من ظاهر الشفة (وابتلعه أو بل حيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تفصل)  
 وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر (أو) ابتلعها (متنجسا) يكن دميت لثته ولم  
 يتصل فمه وابتلع ريقه ولو صافيا (أفطر) في هذه المسائل (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في  
 الأصح) ومقابلته يفطر ، وأما إذا اجتمع الريق فلا خلاف في عدم الفطر بيلعه (ولو سبق ماء  
 المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) من بطن أو دماغ (فالمذهب أنه ان بالغ أفطر والأفلا) يفطر  
 وقيل يفطر مطلقا ، وقيل لا يفطر مطلقا (ولو بقي طعام بين أسنانه جرى به ريقه لم يفطر ان عجز  
 عن تمييزه وبجه) فان لم يعجز بأن كان قادرا على ذلك ولو قبل جريان ريقه بالخلال مثلا أفطر  
 (ولو أوجر) بأن صب ماء في حلقه (مكرها لم يفطر، وان أكره حتى أكل أفطر في الأظهر. قلت :  
 الأظهر لا يفطر، والله أعلم) لأن حكم اختياره ساقط فأشبهه الناسي (وان أكل ناسيا لم يفطر إلا أن  
 يكثر) فيفطر (في الأصح. قلت : الأصح لا يفطر ، والله أعلم ، والجماع) ناسيا (كألا كل) ناسيا  
 (على المذهب) وقيل فيه قولان جاع المحرم ناسيا (د) يشترط في الصوم أيضا الامساك (عن  
 الاستمنا) وهو إخراج المنى بيده أو يد زوجته (فيفطر به ، وكذا خروج المنى) يفطر إذا  
 كان (بلمس وقبله ومضاجعة) بلا حائل لمن يقض لمسه الوضوء لائحوا أمره ومحرم (لأفكر

وَنَظَرَ بِشَهْوَةٍ ، وَتَسْكُرُهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّمَ كَتَّ شَهْوَتَهُ ، وَالْأَوَّلَى لِغَيْرِهِ تَرَكَهَا . قُلْتُ :  
 هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيْمٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَضْدِ وَالْحِجَامَةِ ، وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ  
 لَا يَأْكُلَ كُلَّ آخِرِ النَّهَارِ الْإِيْقِيْنَ ، وَيَحْتَلُّ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ .  
 قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْلاً أَوْ آخِراً وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ  
 صَوْمُهُ ، أَوْ بَلَظَنَّ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ ، وَلَوْ طَلَعَ  
 الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَتَزَعَّ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ  
 مَكَتَ بَطَلَ .

[ فصل ] شَرْطُ الصَّوْمِ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعِ النَّهَارِ ،  
 وَلَا يَصْرُ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِعْمَاءَ لَا يَصْرُ إِذَا أَفَاقَ لِحِظَةً مِنْ  
 نَهَارِهِ ، وَلَا يَصْحُ

وَنَظَرَ بِشَهْوَةٍ ( إِذَا أَمْنَى بِهِمَا فَلَا يَفْطِرُ ) وَتَسْكُرُهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّمَ كَتَّ شَهْوَتَهُ ( بِحَيْثُ يَخَافُ مَعَهُ الْجَمَاعُ  
 أَوْ الْإِتْرَالُ ، وَلَوْ لِامْرَأَةٍ ) وَالْأَوَّلَى لِغَيْرِهِ ( أَي لِمَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتَهُ ) تَرَكَهَا ( لِأَنَّ الصَّائِمَ يَسْنُ لَهُ  
 تَرَكَ الشَّهْوَاتِ ) قُلْتُ : هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيْمٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَمَقَابِلُهُ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ( وَلَا يَفْطِرُ  
 بِالْفَضْدِ وَالْحِجَامَةِ ) وَالْأَوَّلَى تَرَكَهَا ( وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ كُلَّ آخِرِ النَّهَارِ الْإِيْقِيْنَ ) كَأَنَّ بَعْدَ  
 الْغُرُوبِ ( وَيَحْتَلُّ ) الْفَطْرُ ( بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَصْحَحِ ) أَمَّا بَعْدُ الْإِجْتِهَادِ فَلَا يَجُوزُ ، وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ عَلَى  
 غَيْرِ الْعَدْلِ بِالْغُرُوبِ عَنِ مَشَاهِدَةٍ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَحِ لَا يَجُوزُ بَعْدَ يَقِيْنَ ( وَيَجُوزُ ) الْأَكْلُ ( إِذَا ظَنَّ  
 بَقَاءَ اللَّيْلِ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلُ بَطْلُوَعِ الْفَجْرِ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ ( وَلَوْ أَكَلَ  
 بِاجْتِهَادٍ أَوْلاً ) أَي أَوَّلِ النَّهَارِ ( أَوْ آخِراً ، وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ ) لِتَحَقُّقِ خِلَافِ مَا ظَنَّ ( أَوْ )  
 أَكَلَ ( بَلَظَنَّ ) كَأَنَّ هَجَمَ وَأَكَلَ ( وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ ) الْأَكْلُ ( فِي أَوَّلِهِ ) لِأَنَّ  
 الْأَصْلَ بَقَاءَ اللَّيْلِ ( وَبَطَلَ ) إِنْ وَقَعَ الْأَكْلُ ( فِي آخِرِهِ ) أَي النَّهَارِ ( وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ  
 طَعَامٌ فَلَفْظُهُ ) أَي رَمَاهُ ( صَحَّ صَوْمُهُ ) وَإِنْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ ( وَكَذَا )  
 بِصَحَّ صَوْمُهُ ( لَوْ كَانَ مُجَامِعاً ) عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ( فَتَزَعَّ فِي الْحَالِ ) وَلَوْ أَنْزَلَ ، إِنَّمَا الشَّرْطُ أَنْ  
 يَعْلَمَ بِالْفَجْرِ أَوَّلَ طُلُوعِهِ فَيَتَزَعَّ ، وَأَمَّا لَوْ مَضَى بَعْدَ أَوَّلِ الطَّلُوعِ زَمَنٌ ثُمَّ عَلِمَ فَتَزَعَّ فَانَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ ،  
 وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَقْصِدَ بِالزَّعْجِ التَّرْكَ ( فَإِنْ مَكَتَ ) بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ( بَطَلَ ) صَوْمُهُ : أَي لَمْ يَنْتَقِدْ .

[ فصل : شَرْطُ الصَّوْمِ الْإِسْلَامُ ] فَلَا يَصْحُ مِنَ الْكَاْفِرِ ( وَالْعَقْلُ ) أَي التَّمْيِيزُ فَلَا يَصْحُ مِنَ  
 الْمَجْنُونِ وَالطَّافِلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ( وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ) فَلَا يَصْحُ مِنَ الْخَائِضِ وَالنَّفَاسِ ، وَتَشْتَرُطُ  
 هَذِهِ الشَّرُوطُ ( جَمِيعِ النَّهَارِ ) فَلَوْ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ أَبْطَلَ الصَّوْمَ ( وَلَا يَصْرُ النَّوْمُ  
 الْمُسْتَعْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ ) وَمَقَابِلُهُ يَصْرُ ( وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِعْمَاءَ لَا يَصْرُ إِذَا أَفَاقَ لِحِظَةً مِنْ نَهَارِهِ )  
 وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ يَصْرُ مَطْلَقاً ، وَقِيلَ لَا يَصْرُ مَطْلَقاً ، وَقِيلَ إِنْ أَفَاقَ أَوَّلَ النَّهَارِ صَحَّ وَالْأَفْلا ( وَلَا يَصْحُ

صَوْمُ الْعِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشُّكِّ بِإِلَّا سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ  
يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَهُوَ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَاَفَقَ عَادَةَ تَطَوُّعُهُ ، وَهُوَ يَوْمُ  
الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَلِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيانٌ ، أَوْ عَيْدٌ أَوْ قَسَمَةٌ ،  
وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ ، وَيُسْنُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرٍ ، وَالْإِفْشَاءُ ، وَتَأْخِيرُ السُّجُورِ  
مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ، وَلَيْسَ لِسَانُهُ عَنِ الْكُذْبِ وَالغَيْبَةِ ، وَنَفْسُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَيُسْتَحَبُّ  
أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ  
وَالْمَلَكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، وَأَنْ يُكْتَبَرُ  
فِي الصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَغْتَكِفَ لِأَسِيَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ .  
[ فصل ] شَرْطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ ،

صوم العيد ( الفطر والأضحى ) ( وكذا التشريق ) أي أيامه الثلاثة بعد الأضحى ( في الجديد )  
وفي القديم يصح صومه للتمتع إذا لم يجد الهدى ( ولا يحل التطوع يوم الشك ) أي يحرم ولا يصح  
( بلا سبب ) يقتضى صومه ( فلا صامه لم يصح ) صومه ( في الأصح ) ومقابلته يصح ( وله صومه عن  
القضاء والنذر ) بلا كراهة ولو قضاء مستحب ( وكذا لو وافق عادة تطوعه ) كأن كان يصوم  
يوماً ويفطر يوماً ( وهو ) أي يوم الشك ( يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدت الناس برؤيته )  
ولم يشهد بها أحد ( أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة ) ولم يظن صدقهم ولا اعتقده والواجب  
الصوم ( وليس إطباق الغيم بشك ) بل هو من شعبان ، وكذا يحرم التطوع بلا سبب إذا اتصف  
شعبان ( ويسن تعجيل الفطر ) إذا تحقق الغروب ، وأما إذا ظن باجتهاد فلا يسن التعجيل ، وبغير  
اجتهاد يحرم ، ويسن كون الفطر ( على ) رطب ، فإن لم يجده فعلى ( تمر ، والافشاء ، و ) يسن  
( تأخير السجور ما لم يقع في شك ) من طلوع الفجر والسجور نفسه سنة ( وليسن ) ندبا من جهة  
الصوم ( لسانه عن الكذب والغيبة ) فلا يبطل الصوم بها وإن كانت واجبة الترك في نفسها ( و )  
ليسن ( نفسه ) ندبا ( عن الشهوات ) التي لا تبطل الصوم من المشومات والمسموعات والمهموسات  
والمبصرات ( ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر ، وأن يحترز عن الحجامة ) فهي خلاف  
الأولى في الصوم ( و ) عن ( القبلة ) كما تقدم ( و ) عن ( ذوق الطعام والعلك ) بفتح العين  
مثل اللادن ( و ) يستحب ( أن يقول عند فطره ) أي عقبه ( اللهم لك صمت وعلى رزقك  
أفطرت ، وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان ، وأن يغتف ) فيه ( لاسيما في العشر الأواخر  
منه ) والاعتكاف مستحب في كل وقت ، ويتأكد في رمضان .

[ فصل ] في شروط وجوب صوم رمضان ، وما يبيح ترك صومه ( شرط وجوب صوم رمضان :  
العقل والبلوغ وإطاقته ) أي الصوم ، اقتصر على ذلك ، لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالاً أو مآلاً ،  
والا فيشترط في الوجوب خالاً أيضاً الإسلام والصحة والاقامة فلا يجب على كافر ولا على صبي ومجنون

وَيَوْمَ بِهِ الصَّيِّ لَسَعٌ إِذَا أَطَاقَ ، وَيَبَاحُ تَرْكُهُ لِلرَّيْضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا ،  
 وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مَبَاحًا ، وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَرَضَ أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا ، وَلَوْ أَصْبَحَ  
 الْمُسَافِرُ وَالرَّيْضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازًا ، فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ حَرَمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ ،  
 وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالرَّيْضُ قَضِيًّا ، وَكَذَا الْخَائِضُ ، وَالْمُفْطِرُ بِلا عُذْرٍ ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ ،  
 وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا قَاتَ بِالْإِعْمَاءِ وَالرَّذَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ ، وَإِذَا بَلَغَ  
 بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلا قَضَاءِ ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ  
 فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِسْمَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ  
 نَسِيَ النِّيَّةَ ، لِمُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ وَكَلَّا وَكَلَّمْ  
 يَنْوِيًا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَّتَ كَوْنَهُ  
 مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِسْمَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ .

ومعنى عليه وسكران ، ولاعلى من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو حيض ، ولاعلى مريض ومسافر  
 ( ويومس به الصبي لسع إذا أطاق ) ويضرب عليه لعشر ( ويباح تركه للرئيس إذا وجد به  
 ضررا شديدا ) يبيح التيمم أو يصعب عليه ( و ) يباح تركه ( للمسافر سفرا طويلا مباحا ، ولو  
 أصبح صائما فرض أفطر ، وإن سافر فلا ) يفطر ، وهذا في صوم رمضان المؤدى . أما القضاء الذى  
 على الفوز فلا يباح له فطره فى السفر ( ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز )  
 ولا يكره للمسافر فى هذه الحالة الفطر ( فلو أقام ) المسافر ( وشفى ) المريض ( حرم الفطر ) عليهما  
 ( على الصحيح ) ومقابلة لا يحرم ( وإذا أفطر المسافر والمريض قضا ، وكذا الخائض ) تقضى  
 ( والمفطر بلا عذر وتارك النية ) عمدا أو سهوا ( ويجب قضاء ما فات بالإعفاء ) لأنه نوع مرض  
 ( والرذة ) فيجب قضاء ما فات بسببها إذا عاد للإسلام ( دون الكفر الأصلي ) فلا يجب قضاء  
 ما فات به ( والصبا والجنون ) ولو ارتد ثم جن رجب قضاء ما فات به ( وإذا بلغ بالنهار صائما  
 وجب إتمامه بقضاء ، ولو بلغ فيه ) أى النهار ( مفطرا أو أفاق ) المجنون ( أو أسلم ) الكافر  
 ( فلاقضاء ) عليهم ( فى الأصح ) ومقابلة يلزمهم ( ولا يلزمهم ) أى الثلاثة المذكورين ( إسماك  
 بقية النهار ) لكن يستحب ( فى الأصح ) ومقابلة يلزمهم بناء على وجوب القضاء ( ويلزم )  
 إسماك بقية النهار ( من تعدى بالفطر ) ولو بالارتداد ( أو نسى النية ) من الليل ( لاسافرا  
 ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ) كأن أكل ، لكن يسن ( ولو زال عذرهما قبل أن يأكلا  
 ولم ينويا ليلا فكذا ) لا يلزمهما الإسماك . وأما إذا نوبا وأصبحا صائمين وزال عذرهما فيجب  
 عليهما الإسماك ( فى المذهب ) وقيل يلزمهما ( والأظهر أنه يلزم ) الإسماك ( من أكل يوم  
 الشك ) أى الثلاثين من شعبان ( ثم ثبت كونه من رمضان ) ومقابل الأظهر لا يلزمه ، وإذا ثبت قبل  
 الأكل لزمه الإسماك من غير خلاف ( وإسماك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف النذر والقضاء )

[ فصل ] مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ إِسْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارِكُ لَهُ وَلَا إِثْمٌ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتُهُ فِي الْجَدِيدِ بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرَكْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامٍ ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أُجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ ، لَا مُسْتَقِيلًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمَدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ ، وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالرُّضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَالِدِ لِرِزْمَتِهِمَا الْقَدِيمَةَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالرُّضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقِهِ ، لِأَلْتِمَدِي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ، وَمَنْ آخَرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِسْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ

فلا إمساك على من أفطر فيهما .

[ فصل ] فِي فِدْيَةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ( مِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ) بَعْدَ كَرَضِ ( قَاتِ قَبْلَ إِسْكَانِ الْقَضَاءِ ) كَانَ اسْتَمْرَ عَذْرُهُ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ عَذْرٌ آخَرَ ( فَلَا تَدَارِكُ لَهُ ) بِالْفِدْيَةِ أَوْ الْقَضَاءِ ( وَلَا إِثْمٌ ) عَلَيْهِ . وَأَمَّا مَنْ فَاتَهُ بِغَيْرِ عَذْرِ كَانَ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّدَارِكُ مَعَ الْإِثْمِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْقَضَاءِ وَيَصُومُ عَنْهُ وَلِيهِ وَيُخْرَجُ مِنْ تَرَكْتِهِ ( وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ ) وَلَمْ يَقْضِ ( لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيهِ ) أَى لَا يَصِحُّ ( فِي الْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرَكْتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامٍ ) وَفِي الْقَدِيمِ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَآخِرَاجُهُ الْقَدِيمَةَ سِوَاهُ فَاتِ بَعْدَ أَمٍّ لَهَذَا إِنْ مَاتَ ، وَأَمَّا الْحَيُّ الَّذِي تَعَدَّرَ صَوْمَهُ فَاتَهُ لَا يَصَامُ عَنْهُ بِإِلْحَافٍ ( وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ ) فِيهِمَا الْقَوْلَانِ ( قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ . وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ ) لِلْمَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا ( عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أُجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ ) أَى الْقَرِيبِ ( صَحَّ ، لَا مُسْتَقِيلًا ) بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَرِيبِ فَلَا يَصِحُّ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ ( وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ ) ذَلِكَ ( وَلَا فِدْيَةٌ ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ قَوْلٌ ) أَنَّهُ يَتَكْفَى عَنْهُ وَلِيهِ ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الشَّاذِيِّ أَنَّهُ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بَلِيَّتَهُ مَدَّةً طَعَامٍ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمَدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ) فِي رَمَضَانَ أَوْ نَذَرَ نَذْرَهُ ( لِلْكَبِيرِ ) فَصَارَ يُلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ مُشَقَّةً وَكَذَا لِمَرَضٍ لَا يَرِجِي بَرُوهُ ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يَجِبُ ( وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالرُّضِعُ ) فَيَجُوزُ لَهُمَا الْإِفْطَارُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسَيْهِمَا أَوْ الْوَالِدِ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ ( فَإِنْ أَفْطَرْنَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا ) وَلَوْ مَعَ الْوَالِدِ مِنْ حَصُولِ ضَرَرٍ بِالصَّوْمِ ( وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ ، أَوْ ) خَافَا ( عَلَى الْوَالِدِ ) وَحَدَّهُ ( لِرِزْمَتِهِمَا الْقَدِيمَةَ ) مَعَ الْقَضَاءِ ( فِي الْأَظْهَرِ ) وَإِنْ كَانَا مُسَافِرَيْنِ أَوْ مَرِيضَيْنِ ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا نَزِمُهُمَا ، وَقِيلَ تَجِبُ عَلَى الرُّضِعِ دُونَ الْحَامِلِ ( وَالْأَصَحُّ ) أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالرُّضِعِ ( فِي إِجْبَابِ الْقَدِيمَةِ مَعَ الْقَضَاءِ ( مِنْ أَفْطَرِ لِقَاطِذِ حَيْوَانٍ مَحْتَرَمٍ ( مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاقِهِ ) وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا نَزِمُهُ الْقَدِيمَةَ ( لِأَلْتِمَدِي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ) فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَمُقَابِلُهُ يَلْزِمُهُ مَعَ الْقَضَاءِ الْقَدِيمَةَ ( وَمَنْ آخَرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِسْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ

لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً ، وَالْأَصْحَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ أُخِّرَ الْقَضَاءُ  
 مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرَكَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّانٍ : مَدَّةٌ لِلْفَوَاتِ وَمَدَّةٌ لِلتَّأخِيرِ ،  
 وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَجِنْسُ الْفِطْرَةِ .

[ فصل ] تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَيْمٌ بِهِ سَبَبُ  
 الصَّوْمِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ ، أَوْ بَغَيْرِ الْجَمَاعِ ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامِعٍ  
 بِنِيَّةِ التَّرْحُصِ ، وَكَذَا بَغَيْرِهَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا ، وَلَا عَلَى  
 مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَحُّ بَطْلَانَ صَوْمِهِ ، وَلَا  
 مَنْ زَنَى نَاسِيًا ، وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتَرَحِّصًا ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلِ  
 عَنْهُ وَعَنْهَا ،

لزمه مع القضاء لكل يوم مدة) ويأثم بهذا التأخير ، نعم ان جهل أو نسي اتقى الاثم لا الفدية  
 (والأصح تكرره) أي المدة (بتكرار السنين) ومقابله لا يتكرر (و) الأصح (أنه لو أخر  
 القضاء مع امكانه) حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرجه من تركته لكل يوم مدان : مد  
 للفوات ومد للتأخير) للقضاء ، فان صام عنه وليه وجبت فدية التأخير فقط ، ومقابل الأصح يكفي  
 مد واحد (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون بقية الأصناف (وله صرف أمداد الى  
 شخص واحد) والمد الواحد لا يجوز صرفه لاثنتين (وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة)  
 ونوعها وصفها .

[ فصل ] في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعزير على المكاف (بإفساد  
 صوم يوم من رمضان بجماع أيم به بسبب الصوم) ولا شبهه ، فلا كفارة على غير البالغ بالجماع ولا على  
 من شك في النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فانه يبطل صومه ،  
 ولا كفارة للشبهة (فلا كفارة على ناس) إذ لا إفساد فيه (ولا مفسد غير رمضان) ولو قضاء  
 لو نذرا (أو بغير الجماع) كالأكل والشرب (ولا) على (مسافر جامع بنية الترخص) لأنه  
 لم يأثم به (وكذا بغيرها) أي النية ، وان قلنا يأثم لا كفارة للشبهة (في الأصح) ومقابله تلزمه  
 (ولا على من ظن الليل فبان) جماعه (نهارا) لأنه لم يأثم (ولا) على (من جامع بعد الأكل  
 ناسيا وظن أنه أفطر به) أي الأكل (وان كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع . أما إذا  
 علم أنه لم يفطر بهذا الأكل ثم جامع فانه يجب عليه الكفارة ، ومقابل الأصح لا يبطل صومه بهذا  
 الجماع (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم ، لأنه لم يأثم بسبب الصوم : بل بالزنا (ولا) على  
 (مسافر أفطر بالزنا مترحضا) لأن إيمه بالزنا لا بالصوم (والكفارة على الزوج عنه) فقط دونها  
 (وفي قول عنه وعنهما) أي يلزمها كفارة واحدة ويتحملها الزوج ، وقيل يجب على كل كفارة

وَفِي قَوْلِ عَلَيْنَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى ، وَتَلَزَمُ مِنْ انْفِرَادِ بَرُوِيَةِ الْهَلَالِ وَجَامِعِ فِي يَوْمِهِ ، وَمَنْ  
 جَامِعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ ، وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ ،  
 وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِسْفَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ  
 مُؤَمَّنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ،  
 فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقْرَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصَلَةٍ فَعَلَهَا ، وَالْأَصْحَحُ  
 أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الزَّمَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ  
 إِلَى عِيَالِهِ .

### باب صوم التطوع

يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ، وَالْحَمِيدِ ، وَعِزَّةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسِعَاءَ ، وَأَيَّامَ الْبَيْضِ ،  
 وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَبَاتُهَا أَفْضَلُ ، وَيَكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ ،

تَامَةٌ وَيَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجُ ( وَفِي قَوْلِ عَلَيْنَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى ) وَلَا يَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجُ ( وَتَلَزَمُ ) الْكَفَّارَةُ  
 ( مِنْ انْفِرَادِ بَرُوِيَةِ الْهَلَالِ وَجَامِعِ فِي يَوْمِهِ ) لَصِدْقِ الضَّابِطِ عَلَيْهِ ( وَمَنْ جَامِعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ  
 كَفَّارَتَانِ ) سِوَاهُ أَكْفَرِ عَنِ الْجِمَاعِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا ( وَحُدُوثِ السَّفَرِ بَعْدَ الْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ ،  
 وَكَذَا الْمَرَضُ ) أَيُّ حَدُوثِهِ لَا يُسْقِطُهَا ( عَلَى الْمَذْهَبِ ) وَقِيلَ حَدُوثُ الْمَرَضِ يُسْقِطُهَا وَحُدُوثُ  
 الْجُنُونِ وَالْمَوْتُ يُسْقِطُهَا ( وَيَجِبُ مَعَهَا ) أَيُّ الْكَفَّارَةِ ( قَضَاءُ يَوْمِ الْإِسْفَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ) وَمُقَابَلُهُ  
 لَا يَجِبُ ، وَقِيلَ أَنْ كَفَرَ بِالصَّوْمِ لَا يَجِبُ ، وَالْأَوْجِبُ ( وَهِيَ ) أَيُّ الْكَفَّارَةِ ( عِتْقُ رَقَبَةٍ ) مُؤَمَّنَةٍ ،  
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ( فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجِمَاعِ  
 اسْتَقْرَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَطْهَرِ ) وَمُقَابَلُهُ لَا تَسْقُرُ بَلْ تَسْقُطُ ( فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصَلَةٍ فَعَلَهَا ) فَهِيَ  
 مَرْتَبَةٌ فِي الزَّمَةِ ( وَالْأَصْحَحُ أَنْ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الزَّمَةِ ) وَهِيَ شِدَّةُ الْحَاجَةِ  
 لِلْوَقَاعِ ، وَمُقَابَلُ الْأَصْحَحِ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ لِذَلِكَ ( وَ ) الْأَصْحَحُ ( أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى  
 عِيَالِهِ ) كَالزَّكَاةِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمَكْفَرُ . وَأَمَّا إِذَا كَفَرَ غَيْرُهُ عَنْهُ فَيَجُوزُ صَرْفُهَا لَهُ وَلَهُمْ .

### باب صوم التطوع

وَالتَطَوُّعُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا لَيْسَ بِفَرَضٍ ( يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيدِ ) وَجَمْعُ الْإِثْنَيْنِ  
 الْإِثْنَانِ ، وَجَمْعُ الْحَمِيدِ أَحْسَنُ وَأَخْسَى وَأَخَامِيسُ ( وَ ) صَوْمُ يَوْمِ ( عِرْفَةَ ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ،  
 وَيُسَنُّ صَوْمُهُ لِعَبْرِ الْحَاجِ ( وَعَاشُورَاءَ ) وَهُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ ( وَ ) صَوْمُ ( تَاسِعَاءَ ) وَهُوَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ ( وَ ) صَوْمُ  
 ( أَيَّامِ ) الْبَيْضِ ( وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ ، وَيُسَنُّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِنْ صَامَ  
 الْأَيَّامَ الْبَيْضَ فَقَدَأْتِي بَسْتَيْنِ ) ( وَ ) صَوْمُ ( سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ) وَلَوْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ لَعُدَّ ( وَتَبَاتُهَا أَفْضَلُ )  
 عَقِبَ الْعِيدِ ، وَلَوْ صَامَ قَضَاءً أَوْ تَدْرًا حَصَلَتْ لَهُ السَّنَةُ ( وَيَكْرَهُ إِفْرَادَ ) يَوْمِ ( الْجُمُعَةِ ) بِالصَّوْمِ ( وَ ) يَكْرَهُ

وَأَفْرَادُ السَّبْتِ ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ  
 قُوَّةَ حَقٍّ ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاةٍ فَلَهُ قَطْعُهَا وَلَا  
 قِضَاءَ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقِضَاءِ حَرَمٍ عَلَيْهِ قِطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفُورِ ، وَهُوَ صَوْمٌ مِنْ تَعَدَى  
 بِالْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفُورِ فِي الْأَصَحِّ : بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ تَعَدَى بِالْفِطْرِ

## كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلِّ وَقْتٍ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ،  
 وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ  
 الْأَعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْجَامِعِ أَوْ لَى ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ  
 بَيْتِهَا ، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي نَذْرِهِ الْأَعْتِكَافُ

(افراد السبت) أو الأحد بالصوم . وأما جمع واحد منها مع غيره فلا يكره (وصوم الدهر غير)  
 يومى (العيد، و) أيام (التشريق مكرره لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مستحب  
 (ومستحب لغيره) وإن كان صوم يوم وافتار يوم أفضل منه على ما اعتمده بعضهم (ومن تلبس  
 بصوم تطوع أو صلته فله قطعها) وكذا بقية النوافل غير الحج والعمرة له قطعها وإن كان يكرهها  
 لغير عذر . وأما ما فيحرم قطعها (ولا قضاء) على من قطع النوافل واجب ، بل مستحب (ومن  
 تلبس بقضاء) لصوم عن واجب (حرم عليه قطعه إن كان على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر)  
 فيحرم عليه التأخير ولو بعذر السفر (وكذا) يحرم قطع القضاء (إن لم يكن على الفور في الأصح  
 بأن لم يكن تعدى بالفطر) ومقابل الأصح لا يحرم القطع على من ذكر ، ومثل من تعدى بالفطر في  
 فورية القضاء من كان عليه صوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا ما يسعه فيوجب عليه الصوم  
 قورا ، وكذا قضاء يوم الشك فإنه على الفور على ما اعتمده المصنف .

## كتاب الاعتكاف

هولنفة : الملازمة على الشيء خيرا أو شرا ، وشرعا : البث في المسجد من شخص مخصوص بنية  
 (هو مستحب كل وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر) وهي منحصرة  
 في العشر المذكور وتلزم ليلة بعينها ، ولا يتال فضلها الأكل إلا من أطلع الله عليها وقام بوظائفها ،  
 ويسن لمن رآها أن يكتسبها (وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي) والعشرين (أو الثالث  
 والعشرين) منه . وقال ابن عمر : إنها في جميع الشهر . وقال أبي وابن عباس : إنها ليلة سبع وعشرين  
 (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) ويصح في رحبته وسطحه (و) المسجد (الجامع) وهو  
 ما مقام فيه الجمعة (أولى) بالاعتكاف فيه من غيره (والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في  
 مسجد بيتها وهو المعتزل للمهيا للصلاة) والقديم يصح (ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف

تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا ، وَلَا عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى ، وَلَا عَكْسَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأَعْتِكَافِ لُبْتُ قَدَرٍ يُسَمَّى عُكُوفًا ، وَقِيلَ يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا لُبْتٍ ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَكْتُ نَحْوَ يَوْمٍ ، وَيَبْتَطَلُ بِالْجَمَاعِ ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةِ كَلْمَسٍ وَقَبْلَةَ تَبْطُلُهُ إِنْ أُنْزِلَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ ، وَلَا يَصْرُ التَّطْيِبُ وَالتَّرْتِيْنُ وَالْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَمْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مَعْتَكِفًا لَزِمَاهُ ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا ، وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْأَعْتِكَافِ ، وَيَنْوِي فِي الْمَنْدُورِ الْفَرْضِيَّةَ . وَإِذَا أُطْلِقَ كَفْتُهُ ، وَإِنْ طَالَ مَكْتُهُ ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ اخْتِجَاعًا إِلَى الْإِسْتِنَافِ ، وَلَوْ نَوَى مَدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْإِسْتِنَافُ ،

تعيين) والمراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها ، وقيل جميع الحرم ( وكذا مسجد المدينة والأقصى ) إذا عينهما الناذر في النذرة تعينا ( في الأظهر ) ومقابله لا يتعينان ( ويقوم المسجد الحرام مقامهما ، ولا عكس ) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام ، لأنه أفضل منهما ( ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس ) إذ هو أفضل ( والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفًا ) أي إقامة بأن يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الصلاة ، ولا يشترط السكون ، بل يكفي التردد ، ومقابل الأصح قوله ( وقيل يكفي مرور بلاليت ، وقيل يشترط مكث نحو يوم . ويبطل بالجماع ) من عالم إذا كر سواء جامع في المسجد أم خارجه عند قضاء حاجته ( وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة ) فيما دون الفرج ( كلمس وقبلة تبطله ) أي الاعتكاف ( ان أنزل ، والافلا ) تبطله ، ومقابل الأظهر تبطله مطلقا ( ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ) فلا يضر ( ولا يضر التطيب والترين ) وغير ذلك من دواعي الجماع ولا تنكره له الصنائع في المسجد ما لم يكثر منها ( و ) لا يضره ( الفطره ، بل يصح اعتكاف الليل وحده ) واعتكاف العيد والتشريق ( ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ) الاعتكاف يوم صومه ( ولو نذر أن يعتكف صائمتا أو يصوم معتكفا لزمها ) أي الاعتكاف والصوم ( والأصح وجوب جمعهما ) ومقابل الأصح لا يجب جمعهما ( ويشترط ) على جهة الركنية ( نية الاعتكاف ) في ابتدائه ( وينوي في ) الاعتكاف ( المندور الفرضية ، وإذا أطلق ) ولم يعين مدة ( كفته ) هذه النية ( وإن طال مكته ، لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف ) لنية الاعتكاف ان لم يعزم عند خروجه على العود للاعتكاف ، فان عزم كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ( ولو نوى مدة ) أي اعتكاف مدة كيوم ( فخرج فيها ) من المسجد ( وعاد ) إليه ( فان خرج لغير قضاء الحاجة ) من البول والغائط ( لزمه الاستئناف ) لنية ان أراد الاعتكاف ولو لم يطل الزمن

أولها فلا، وقيل إن طالّت مدة خروج استأنف، وقيل لا يستأنف مطلقاً، ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية، وقيل إن خرج لعسر حاجة وغسل الجنابة وجب. وشرط المتكف: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة، ولو ارتد المتكف أو سكر بطل، والمذهب بطلان ماضى من اعتكافهما للتتابع، ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ماضى إن لم يخرج، ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون، أو الحيض وجب الخروج، وكذا الجنابة إذا تعذر الغسل في المسجد، فلا أسكن جاز الخروج، ولا يلزم، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة.

[فصل ٣] إذا نذر مدة متتابعة لزمه، والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، وأنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته، وأنه لو عين:

ومثل ذلك ما إذا نوى نذر مدة غير معينة ولم يشرط متابعتها ثم دخل المسجد ونوى الاعتكاف بقصد وفاء نذره، ثم خرج فيفصل في خروجه هذا التفصيل، فيقال إن خرج لعسر قضاء الحاجة لزمه الاستئناف (أو) خرج (لها فلا) يلزمه الاستئناف وإن طال زمن الحاجة (وقيل إن طالّت مدة خروجه استأنف) النية (وقيل لا بأسف مطلقاً) طالّت المدة أول تظل (ولو نذر مدة متتابعة) كان نذر أياماً معينة وشرط فيها التتابع (خرج لعذر لا يقطع التتابع) من الأعذار الآتية كحيض وعاد (لم يجب استئناف النية) عند العود، ويجب المبادرة بالعود عند زوال العذر، والاعتكاف البناء (وقيل إن خرج لعسر حاجة وغسل الجنابة) وكذا مما لاغنى له عنه، ويستحى من فعله بالمسجد كالأكل (وجب) استئناف النية (وشرط المتكف: الإسلام) فلا يصح من كافر (والعقل) فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل (والنقاء عن الحيض والجنابة) فلا يصح من الحائض والجنب (ولو ارتد المتكف أو سكر) متعبداً (بطل) اعتكافه (والمذهب بطلان ماضى من اعتكافهما المتتابع) وفساد البناء عليه فلا بد من استئنافه، وقيل لا يبطل (ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ماضى) من الاعتكاف المتتابع (إن لم يخرج) من المسجد، وكذا إن أخرج لمشقة ضبطه فيه (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس (وجب) عليها (الخروج) من المسجد (وكذا الجنابة) غير المفطرة، أما هي فقطع التتابع فيجب لها الخروج (إذا تعذر الغسل في المسجد فلا يمكن) الغسل فيه (جاز الخروج ولا يلزم، ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف وإن كانا لا يقطعان التتابع.

[فصل ٤] في حكم الاعتكاف المندور (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) التتابع إن صرح به (والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط). فالو نذر أن يعتكف أسبوعاً جاز أن يعتكفه متفرقاً، ومقابل الصحيح يجب (و) الصحيح (أنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته) ومقابله يجوز، وعمل الخلاف إذا لم يبين اليوم، فإن عينه لم يجز التفريق قطعاً (و) الصحيح (أنه لو عين

مُدَّةَ كَأَسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِتَتَابِعٍ وَقَاتَنَتْهُ لَزِمَةُ التَّتَابِعِ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ  
يَلْزِمُهُ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابِعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ ،  
وَالزَّمَانُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ ،  
وَيَنْقَطِعُ التَّتَابِعُ بِالْخُرُوجِ بِإِعْذَرٍ ، وَلَا يَصْرُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ  
الْحَاجَةِ ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلَا يَصْرُ بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَفْعَشَ فَيَصْرُ فِي الْأَصَحِّ ،  
وَلَوْ عَلَا مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَصْرَ مَا لَمْ يُبْطِلْ وَقُوفَهُ أَوْ يَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ  
التَّتَابِعُ بِمَرَضٍ يُجْرِي إِلَى الْخُرُوجِ ، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ  
بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَا بِخُرُوجِ  
الْمُؤَدَّنِ الرَّائِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ  
الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

مُدَّةَ كَأَسْبُوعٍ) عينه (وتعرض للتتابع وقاتنته لزمه التتابع في القضاء) ومقابل الصحيح لا يلزمه  
(وان لم يتعرض له) أي التتابع (لم يلزمه في القضاء) جزما (وإذا ذكر التتابع) في نذره  
(وشرط الخروج لعارض) مباح (صح الشرط في الأظهر) فان شرط الخروج لأمر مخصوص  
كعبادة المرضى خرج له دون غيره ، وان شرط الخروج لكل شغل يعرض له خرج لكل مهم  
ديني كالجمعة والجماعة أو دينوي كلقاء السلطان ، ومقابل الأظهر يلغو الشرط ، ولو شرط الخروج  
لعارض محرم كسرفة فسد نذره (والزمان المصروف إليه) أي العارض المذكور (لا يجب تداركه  
ان عين المدَّة كهذا الشهر ، والا) بأن لم يعين مدَّة كشهري (فيجب) تدارك هذا الزمن (وينقطع  
التتابع بالخروج بإعذر) وان قل زمنه (ولا يصر إخراج بعض الأعضاء) كراسه (ولا الخروج  
لقضاء الحاجة) ويجوز أن يتوضأ عقب قضاؤها خارج المسجد (ولا يجب فعلها في غير داره)  
كسقاية المسجد (ولا يصر بعدها) أي داره (إلا أن يفحش) بأن يذهب أكثر الوقت في  
التردد إليها (فيصر في الأصح) ومقابله لا يصر الفحش (ولو عاد مريضا في طريقه) لقضاء  
الحاجة (لم يصر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه) فان طال الوقوف أو عدل عن الطريق صر  
(ولا ينقطع التتابع بمرض يجري إلى الخروج) بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم  
أو يخاف على المسجد منه التلويث (ولا) ينقطع التتابع (بحيض ان طالت مدَّة الاعتكاف)  
بأن كانت لا تخلو عنه غالبا (فان كانت) المدَّة (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع  
(في الأظهر) ومقابله لا ينقطع (ولا) ينقطع التتابع (بخروج) من المسجد (ناسيا على  
الذهب) كما لا يطل الصوم بالأكل ناسيا ، وقيل ينقطع (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن  
الرائب إلى منارة) أي مأذنة (منفصلة عن المسجد) قريبة منه (للأذان في الأصح) ومقابله ينقطع  
مطلقا ، وقيل يجوز للرائب وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد (بالأعدار)  
السابقة التي لا تنقطع التتابع (إلا وقت قضاء الحاجة) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه

## كتاب الحج

هو فرض ، وكذا العزرة في الأظهر ، وشرط صحته : الإسلام فلاولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز ، والمجنون ، وإنما تصح مباشرة من المسلم المميز ، وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر ، فيجزي حج الفقير دون الصبي والعبد ، وشرط وجوبه : الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة ، وهي نوعان : أحدهما : استطاعة مباشرة ، ولها شروط : أحدها : وجود الزاد وأوعيته وموثة ذهابه وإيابه ، وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشتط نفقة الإياب ،

كعسل جناة وأذان رات فلايجب قضاؤها .

## كتاب الحج

هو فتح أوله وكسر لفة : القصد الى من يعظم ، وشرعا : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ( هو فرض ) أي مفروض ، وهو من أركان الدين يكفر جاحده ، ولايجب في العمر الإصم ( وكذا العزرة ) فرض ( في الأظهر ) ومقابلها أنها سنة ، وهي لفة الزيارة ، وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ولايفي عنها الحج وان اشتمل على أركانها ( وشرط صحته ) أي ما ذكر من الحج والعمرة ( الإسلام ) فلايصح من كافر أصلي أومرتد ، ولايشترط التكليف ( فلاولي ) ولو وصيا أو قبا ( أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز ) وكذا عن المميز ، وإنما غير المميز ليس لاحرامه طريق إلا إحرام الولي عنه . وأما المميز فيجوز للولي أن يحرم عنه وأن يأذن له في الاحرام ( و ) أن يحرم عن ( المجنون ) ويلزم الولي . فعل ما لايتأتى منهما مستصعبا لهما فيطوف بهما ويسعى بهما ويلزم أن يكونا في الطواف متوضئين ( وإنما تصح مباشرة من المسلم المميز ) ولو صبعا ورفقا ( وإنما يقع عن حجة الإسلام ) وعمرة ( بالمباشرة إذا باشره المكلف ) أي البالغ العاقل ( الحر ) مباشرة الصبي والرقيق وان كانت صحيحة ، لكن لايجزي عن حجة الإسلام ( فيجزي حج الفقير ) المكلف الحر ( دون ) حج ( الصبي والعبد ) إذا كمال بعده ، فان كمال قبل الوقوف أو في أثناءه أجزأهما ، ويعيدان السعي ان سبق سعيهما ( وشرط وجوبه ) أي ما ذكر من الحج والعمرة ( الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة ) فلايجب على الكافر نعم المرتد إذا استطاع في حال رده استقر في دتمته ، ولا غير مكلف ، ولا على من فيه رق ، ولا على غير المستطيع ( وهي ) أي الاستطاعة ( نوعان : أحدهما استطاعة مباشرة ) بنفسه ( ولها شروط : أحدها وجود الزاد وأوعيته وموثة ) أي كلفة ( ذهابه ) لمكة ( وإيابه ) أي رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها أهل ( وقيل ان لم يكن له بلده أهل وعشيرة لم تشتط نفقة الإياب )

فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَقِيَ بَرَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يَكْتَفِ الْحَجَّ ، وَإِنْ قَصُرَ  
 وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُفِّ . الثَّانِي وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ  
 مَرَحِلَتَانِ ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وَجُودَ مَحْمَلٍ ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ  
 يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخَرَ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الشَّيْءِ يَلْزُمُهُ  
 الْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعْفَ فَكَالْبَعِيدِ ، وَيَشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنِ دِينِهِ وَمَوْئِنِهِ  
 مَنْ عَلَيْهِ تَقَعُّمُهُمْ مَدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ  
 وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِحُدُومَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَلْزُمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا ، الثَّلَاثُ أَمِنْ  
 الطَّرِيقِ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَّرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ  
 الْحَجُّ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتْ :

والواو في العشرة معنى أوفى كفى أحدهما (فلو كان يكتسب كل يوم) في سفره (ما يبقى براده) المراد به  
 جميع مؤنه (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكف الحج) ولو كان يكسب في يوم كفاية  
 أيام (وان قصر) السفر (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف) الحج بخلاف ما إذا كان يكسب  
 في كل يوم ما يبقى به (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) بشرائه أو استئجار (لن  
 بينه وبين مكة مرحلتان) ولو قدر على المشي ، والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل ، ومرادهم  
 كل ما يركب من الأبل (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) بحيث يجشى منها المرض (اشترط  
 وجود محمل) وهو الحشمة التي يركب فيها (واشترط) مع المحمل (شريك يجلس في الشق  
 الآخر) تليق بحالته به ، فإن لم يجده لم يلزمه النسك (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون  
 مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج ، فإن ضعف فكالبعيد ، ويشترط كون الزاد والراحلة  
 فاضلين عن دينه) الحال والمؤجل (و) فاضلين أيضا عن (مؤنة من عليه تقمهم مدة ذهابه وإيابه)  
 والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وكل ما يلزم (والأصح اشتراط كونه) أي  
 ما ذكر (فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو كبر ، وكذا عن كتب علم ،  
 والحاجة للزواج لا تمنع الوجوب فمن معه قد يمكنه أن يحج منه ولكن يحتاجه للزواج عدم استطاعته  
 وطول بالحج ، وإن كان الأفضل صرفه في الزواج لخاف العنت ، ومقابل الأصح لا يشترط أن  
 يكون ذلك فاضلا عن كل ما ذكر (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أي الزاد  
 والراحلة كما يلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها في الحج ، ومقابل الأصح  
 لا يلزمه ما ذكر (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا (فلو خاف) في  
 طريقه (على نفسه أو ماله) ولو يسيرا ، والمراد بالمال ما كان للنفقة والمؤن . أما إذا كان مال  
 تجارة وكان الخوف لأجله فليس بعذر ، فإذا خاف (سبعا أو عدوا أو رصديا) وهو من عرف من  
 يمر لياخذ منه مالا كالكاسين (ولا طريق) للحج (سواه) أي سوى الطريق الخوف (لحج  
 الحج) عليه (والأظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له غيره ولو امرأة (ان غلبت

السَّلَامَةُ ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْبَدْرِقَةِ ، وَيَشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَعَادِ  
تَحْمَلُهُ مِنْهَا بِمِثْلِ الْمَثَلِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَعَلَفَ السَّابِقُ فِي  
كُلِّ مَرَحَلَةٍ ، وَفِي الْمَرَأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ  
لَا يَشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِأَحْدَاهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا ،  
الرَّابِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَعَلَى الْأَعْمَى الْحُجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا ،  
وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرَأَةِ ، وَالْحُجُورُ عَلَيْهِ بِسَفْعِهِ كَغَيْرِهِ لَسَكْنِ لَا يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَيْهِ ،  
بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصَبُ شَخْصًا لَهُ : النَّوْعُ الثَّانِي اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ ، فَمَنْ  
مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الْإِحْتِجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِتِهِ ، وَالْمَعْصُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحُجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ  
وَجَدَ أُجْرَةً مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمَثَلِ لَزِمَهُ ،

السلامة) في ركوبه ، فان غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب ، ومقابل الأظهر لا يجب مطلقا  
وقيل يجب مطلقا ، وقيل يجب على الرجل دون المرأة (و) الأظهر (أنه يلزمه أجرة البدْرِقَةِ)  
وهي بفتح الباء وسكون الذال : الحفارة : بمعنى إذا وجد من يخفره ويأخذ منه أجرة المثل ويأمن  
معه وجب عليه استئجاره ويكون من أهم الطريق ، ومقابل الأظهر لا يلزمه ذلك (ويشترط  
وجود الماء والزاد في المواضع المتعاد حمله منها ضمن المثل) فان لم يوجد أو أحدهما أو وجد ما أكثر  
من ضمن المثل لم يلزمه النسك (وهو) أي ضمن المثل (القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان)  
وان غلبت الأسعار ، ويجب حمل الزاد والماء على حسب الاعتقاد (و) وجود (علف الدابة في كل  
مرحلة) ولا يكاف حمل ما يكفيها جميع الطريق ، ولكن على حسب الاعتقاد مثل الماء والزاد  
(و) يشترط (في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم) لها (أو نسوة ثقات) واكتفى بعضهم  
بأمرأتين ، وهذا شرط للوجوب . وأما جواز السفر فلا بد فيه من وجود محرم أو زوج (والأصح أنه لا يشترط  
وجود محرم لاحداهن) أي النسوة ، ومقابلة يشترط (و) الأصح (أنه يلزمها أجرة المحرم إذا  
لم يخرج إلا بها) إذا كانت أجرة المثل ، ولا يجوز لها الخروج ولو للفرص إلا بالذن الزوج (الرابع)  
من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) فمن لم يثبت لسكبر أو غيره  
انتفت عنه استطاعة المباشرة (وعلى الأعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة) فيأتي  
فيه ما مر (والمحجور عليه بسفح كغيره) فيجب عليه النسك (لكن لا يدفع المال إليه بل  
يخرج معه الولي أو ينصب شخصاً له) ثقة ينوب عن الولي ، وأجرته كأجرة من يخرج مع المرأة  
(النوع الثاني : استطاعة تحصيله) أي الحج (بغيره فمن مات وفي ذمته حج) بأن تمكن من  
فعله بعد الاستطاعة ومات ولم يفعل (وجب الاحتجاج عنه من تركته) فان لم يخلف تركته لم يجب  
على أحد أن يحج عنه (والمعصوب) وهو (العاجز عن الحج بنفسه) لسكبر أو زمانه مثلا  
(ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) الحج بها ولو لم يجد الأجرة من يمشي لزمه

وَيُسْتَرَطُّ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ لِلذَّكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَكِنْ لَا يُسْتَرَطُّ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَلَا بَدَلُ وَلَدِهِ أَوْ أُجْنَبِيٍّ مَالًا لِلْأَجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا بَدَلُ الْوَالِدِ الطَّاعَةِ وَجِبَّ قَبُولُهُ ، وَكَذَا الْأُجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ .

### باب المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ : سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ : فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْقَدَتِ عُمْرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ ، وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلُ ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ ، وَمِنْ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرَقٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ ،

استحاره ( ويشترط كونها ) أي الأجرة ( فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط ) أن تكون فاضلة عن ( نفقة العيال ذهابا وإيابا ) إذ هو لم يفارقهم ( ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح ) لأنه ، ومقابل الأصح يجب ( ولو بذل الولد الطاعة ) بأن يحج بنفسه ( وجب قبوله ) بالأذن له في ذلك ( وكذا الأجنبي ) لو بذل الطاعة ( في الأصح ) ومقابله لا يجب في الأجنبي ، وسائر الأقارب في بذل الطاعة كالأجنبي ، ومحل الزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نفرا ، وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ، ولم يكونوا معصوبين .

### باب المواقيت

جمع ميقات ، والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها ( وقت احرام الحج سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ ) وهي العاشرة ( وجه ) أنها ليست من وقته ( فلَوْ أَحْرَمَ بِهِ ) أي الحج ( في غير وقته انقادت عمره ) تجزئ عن عمرة الاسلام ( على الصحيح ) ومقابل لا ينقصد بل يتحلل بعمل عمرة ولا تجزئ عن عمرة الاسلام ( وجميع السنة وقت لاحرام العمرة ) وقد يمتنع الاحرام بها في اوقات : منها ما اذا كان محرما بعمرة أو بحج ( والميقات المسكاني للحج في حق من بمكة ) من أهلها وغيرهم ( نفس مكة ، وقيل كل الحرم ) فلو أحرم بالحج بعد مفارقة بيان مكة ولم يرجع الا بعد الوقوف كان مسينا على الأول دون الثاني ( وأما غيره ) وهو من لم يكن بمكة ( فيقات المتوجه من المدينة ذوالحليفة ) وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة ( و ) المتوجه ( من الشام ومصر والمغرب الجحفة ) وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة ( و ) من تهمامة اليمن يلمل ) وهو موضع على مرحلتين من مكة ( ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ) بسكون الراء ، وهو جبل على مرحلتين من مكة ( ومن المشرق ) العراق وغيره ( ذات عرق ) وهي قرية على مرحلتين من مكة ( والأفضل أن يحرم من أول الميقات ) وهو الطرف الأبعد

وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مَيْقَاتٍ فَإِنْ حَادَى مَيْقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ  
 مُحَادَاةِ أَوْ مَيْقَاتَيْنِ فَلَا صِحَّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مُحَادَاةِ أُبْدِيهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُحَادِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَّحَلَتَيْنِ  
 مِنْ مَكَّةَ ، وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَيْقَاتِ فَيَقَاتَهُ مَسَّكَهُ ، وَمَنْ تَلَعَ مَيْقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ  
 نُسْكَأَ ثُمَّ أَرَادَهُ فَيَقَاتَهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ يَجْزِ مُجَاوِزَتُهُ سِوَى إِحْرَامٍ ، فَإِنْ  
 قَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِیُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا ، فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ  
 لَزِمَهُ دَمٌ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَلَا صِحَّ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَهِيَ بِسُكِّ سَقَطِ الدَّمِّ ، وَإِلَّا  
 فَلَا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دَوْبَرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ . قُلْتُ : الْمَيْقَاتُ أَظْهَرُ ،  
 وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَيْقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ  
 وَمَيْقَاتُ الْحَجِّ ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ وَلَوْ بِمَحْطُوعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ  
 وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْرَانَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ  
 سَقَطَ الدَّمُّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَأَفْضَلُ بَقَاعُ ،

من مكة ( و يجوز من آخره ) وهو الطرف القريب من مكة ( ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى  
 ميقات ) من تلك المواقيت ( فان حاذى ) أى سامت ( ميقاتا ) منها عنة أو يسرة ( أحرم من  
 محاذاته ، أو ) حاذى ( ميقاتين ) وكان طريقه بينهما ( فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما )  
 من مكة وهو الذى يحاذيه قبل محاذاة الآخر . أما لو حاذاهما معا فإنه يحرم من موضع المحاذاة  
 ( وان لم يحاذ ) ميقاتا ( أحرم على مرحلتين من مكة ، ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقاته مسكنه )  
 فلا يجاوزه حتى يحرم ( ومن بلغ ميقاتا غير مرید نسكاً ثم أراد ) بعد مجاوزته ( فيقاته موضعه )  
 ولا يكلف العود إلى الميقات ( وان بلغه ) أى وصل إليه ( مریداً ) نسكاً ( لم تجز مجاوزته  
 بعد إحرام ، فان فعل ) بأن جاوزه ( لزمه العود ليحرم منه ) أو من مثل مسافته من ميقات آخر  
 والواجب هو العود لانتاخير الاحرام فله أن يحرم ثم يعود ( الا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق  
 مخوفاً ) فلا يلزمه العود بل يريق دماً ( فان لم يعد ) لعسدر أو غيره ( لزمه دم ) وشرط لروسه  
 أن يحرم بعمرة مطلقاً أو يحج في تلك السنة ، فلو جازى مریداً للنسك ثم مات ولم يحرم بشئ لادم  
 عليه ( وان أحرم ) بعد مجاوزته الميقات ( ثم عاد فلاصح أنه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط  
 الدم ) أى تبين أنه لم يجب ( والا ) بأن عاد بعد تلبسه ولو بطواف قدوم ( فلا ) يسقط ( والأفضل )  
 لمن فوق الميقات ( أن يحرم من دويرة أهله ، وفى قول ) الأفضل الاحرام ( من الميقات . قلت :  
 الميقات ) أى الاحرام منه ( أظهر ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم ، وميقات  
 العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ، ومن بالحرم ) مكى أو غيره ( يلزمه الخروج إلى أدنى  
 الجبل ولو بخطوة ) من أى جهة ( فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة ) بعد احرامه بها فى الحرم  
 ( أجرانته ) عن عمرته الواجبة ( فى الأظهر ) ومقابلته لا تجزئته ( و ) لكن ( عليه دم ، ولو خرج  
 إلى الجبل بعد احرامه سقط الدم على المذهب ) والمراد من السقوط عدم الوجوب ( وأفضل بقاء

الْحِلِّ الْجِعْرَانَةَ ، ثُمَّ التَّعْمِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةَ .

### باب الاحرام

يُنْعَدُ مَعِينًا بِأَنْ يَنْوَى حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ  
الْإِحْرَامِ ، وَالتَّعْيِينَ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرْفَهُ  
بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسْكَينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَقَلَ بِالْأَعْمَالِ ، وَإِنْ أُطْلِقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ  
فَالْأَصَحُّ انْعِقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَأِحْرَامِ زَيْدٍ ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ ،  
وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَأِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ  
قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النَّسْكَينِ .

[فصل] الْمُطْرَمُ يَنْوِي وَيُنْيِي ، فَإِنْ لَبِيَ بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَى  
وَلَمْ يَلْبَسْ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُسْنُ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ،

الحلّ) للتمتع (الجعرانة) بينها وبين مكة ستة فراسخ (ثم التعميم) بينه وبين مكة فرسخ  
(ثم الحديبية) بينها وبين مكة ستة فراسخ .

### باب الاحرام

وهو الدخول في النسك والتلبس به ، ويطلق على النية التي يدخل بها فيه (ينعقد) الاحرام  
(معينا: بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما ، و) ينعقد (مطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام)  
بأن ينوى الدخول في النسك (والتعيين أفضل ، وفي قول الاطلاق) أفضل (فان أحرم)  
احراما (مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو اليهما) معا (ثم اشتغل  
بالأعمال ، وان أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره) ومقابل  
الأصح ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة ، وبعد دخول أشهر الحج الى النسكين أو أحدهما (وله  
أن يحرم كاحرام زيد) كأن يقول أحرمت كأحرامه (فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا  
وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد ، وان كان زيد محرما انعقد احرامه كأحرامه) من تعيين أو  
اطلاق ويتخير في المطلق (فان تعذر معرفة احرامه) وصادره بالتعذر ما يشمل التعسر حتى يدخل  
ما لو جهل حاله (بموته) أو غيبته البعيدة (جعل نفسه قارنا) بأن ينوى القران (وعمل أعمال  
النسكين) حتى يقضى الخروج بما دخل فيه .

[فصل] فيما يطلب للحرم (المحرم) أي مراد الاحرام (ينوى) بقلبه دخوله فيما يريد  
من النسك ثم يتلفظ بما نواه فيقول: نويت الحج مثلا (و) بعد ذلك (يلبي) فيقول: لبنيك اللهم  
الحج ، ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى (فان لبي بلا نية لم ينعقد إحرامه ، وان نوى  
ولم يلب انعقد على الصحيح) ومقابله لا ينعقد (ويسن الغسل للإحرام) أي لارادته ولو للجانح

فإن عجز تيمم ، وللدخول مكة ، والوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر ، وفي أيام التشريق للرعي ، وأن يطيب بدنه للإحرام ، وكذا ثوبه في الأصح ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، ولا يطيب له جرم ، لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح ، وأن تحض المرأة للإحرام يديها ، ويتجرد الرجل لإحرامه عن تحيط الثياب ويلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين ، ويصلي ركعتين ، ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا ، وفي قول يحرم عقب الصلاة ، ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه ، وخاصة عند تقاير الأحوال كركوب وزول وصعود وهبوط واختلاط رقة ، ولا تستحب في طواف القدوم ، وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ، ولفظها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وإذا رأى ما ينجيه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

والصبي ، ويسن لمريده أيضا إزالة الأوساخ والشعور (فإن عجز) عن الغسل (تيمم) ، ويسن الغسل (لدخول مكة) ولو حلالا (و) يسن أيضا (لوقوف بعرفة) بعد الزوال (و) يسن الغسل للوقوف (بمزدلفة) ويدخل وقته بعد نصف ليلة النحر ، والوقوف بها يكون (غداة النحر) أي بعد فجره (و) يسن الغسل (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرعي) ، (و) يسن لمريده الإحرام (أن يطيب بدنه للإحرام) رجلا كان أو امرأة (وكذا) يسن أن يطيب (ثوبه) من إزار ورداء (في الأصح) ومقابله المنع في الثوب (ولا بأس باستدامته) أي الطيب (بعد الإحرام) ، ولا يطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية (في الأصح) ومقابله لا يلزمه (و) يسن (أن تحض المرأة للإحرام يديها) إن لم تكن محدة (ويتجرد الرجل) وجوبا (لإحرامه عن تحيط الثياب) وكذا عن كل تحيط كاللبد والخف (و) يسن أن (يلبس إزارا ورداء أبيضين) ، (و) أن يلبس (نعلين) ، (و) أن يصلي ركعتين (للاحرام قبله) ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعث (أي استوت) به راحلته (قائمة) (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه ماشيا ، وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالسا (ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه ، وخاصة عند تقاير الأحوال كركوب وزول وصعود وهبوط واختلاط رقة ، ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم ، وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده (لكن) بلا جهر ، ولفظها : لبيك (ومعناها أنا مقيم في طاعتك قائمة بعداقامة) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وإذا رأى ما ينجيه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

### باب دخول مكة

الأفضل دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَفْتَسِلَ دَاخِلَهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينَئِذِينَ بِنَا بِالسَّلَامِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَيَخْتَصُّ طَوَافِ الْقُدُومِ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنَسْكِ اسْتِحْبَابٍ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ .

[ فصل ] لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتُ وَسُنَنِ : أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيَشْتَرِطُ :

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحسبنا وديننا .

### باب دخول مكة ، وما يتعلق به

(الأفضل دخولها قبل الوقوف) إذا لم يخش فوته (وأن يفتسل داخلها) هو طاعل يفتسل أي الآتي (من طريق المدينة بذي طوى) وأما الآتي من غير تلك الطريق كالخمين فيفتسل من نحو تلك المسافة (و) أن (يدخلها) أي مكة (من ثنية كداء) وهي الثنية العليا ، موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه (و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمته ممن حججه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي من أكرمه بالسلام فقد سلم (حينئذ بينا بالسلام) أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه) وإن لم يكن بطريقه (ويبتدئ) أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه وغيره (بطواف القدوم) إلا إذا خاف فوت مكتوبة أو جماعة ، ويسن للمرأة غير البرزة أن تؤخره إلى الليل (ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف) أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر فقد دخل وقت طوافهما المفروض ، ويسن أيضاً للحلال القادم (ومن قصد مكة لا لنسك استحبابه أن يحرم بحج) إن كان في أشهره (أو عمرة ، وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما .

[ فصل ] فيما يطلب في الطواف (الطواف بأنواعه واجبات) فلا يصح بدونها ، ولو كان نفلاً (وسنن) يصح بدونها (أما الواجبات فيشترط) لصحته ثمانية ، وهي : الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداية بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه لغيره وبقته إن استقل ،

سَتْرُ الْعُورَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوْضِئًا وَبَنَى ، وَفِي قَوْلِ يَسْتَأْنِفُ ،  
وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مَرُورِهِ بِجَمِيعِ  
بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْتَسَبْ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَشَى عَلَى  
الشَّاذِرَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَخَتَّى الْحِجْرَ وَخَرَجَ مِنْ  
الْآخَرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ، وَفِي مَسْئَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا ، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ .  
وَأَمَّا السَّنُّ فَإِنَّ يَطُوفَ مَاشِيًا وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبَلُهُ ، وَيَضَعُ جِهَتَهُ عَلَيْهِ ،  
فَإِنْ حَجَرَ اسْتَلَمَ ، فَإِنْ عَجَرَ أَشَارَ بِيَدِهِ ، وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ ، وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ  
الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبَلُهُ ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : بِسْمِ اللَّهِ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِمَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ :

وهي التي ذكر المصنف بعضها بقوله (ستر العورة) كسترها في الصلاة (وطهارة الحدث والنجس) في التوب والمكان والبدن . نعم يعني عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة في المطاف (فلو أحدث فيه) عمدا (توضئا وبني) وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له في مسوره بجميع بدنه) بأن لا يتقدم جزء من شقة الأيسر على جزء من الحجر ، وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ، ثم ينوي الطواف ، ويمر مستقلا الى جهة يمينه حتى يقرب من مجاوزة الحجر فاذا قرب انقل وجعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب) ماطافه قبله (فاذا انتهى اليه ابتداء منه) وحسب له الطواف من حينئذ فيكون مستحصرا للنية اذا كانت عليه ، ويشترط خروج بدنه عن جميع البيت . وقد نبه على ذلك بقوله (ولو مشى على الشاذران) وهو ظاهر في جوانب البيت فاذا قبل الحجر كانت رأسه في سواء جزء منه فيلزمه أن يقر قدميه حتى يفرغ من التقييل ويبتدل قائما (أو مس الجدار في موازاته) أي الشاذران (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء واسكان الجيم (وخروج من الأخرى لم يصح طوافه) في تلك المسائل (وفي مسألة المس وجه) بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج (و) يشترط (أن يطوف سبعا) من الطوافات (و) يشترط أن يكون الطواف (داخل المسجد) وان وسع ، ولو على سطحه فلا يصح حوله (وأما السنن فإن يطوف ماشيا) ولو امرأة ، ويسن أن يكون حافيا فلوركب في طوافه كان خلاف الأولى اذا أمن التلويث والإفكروه كراهة تحريم (و) أن (يستلم الحجر) أي يلمسه بيده (أول طوافه ويقبله) ولا يسن للراة ذلك الا عند خلق المطاف (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) ، فان عجز عن التقييل والوضع (استلم) ، فان عجز عن استلامه (أشار بيده) أو بشيء فيها (ويراعى ذلك) كله (في كل طوفة) ولا يقبل الركنين الشاميين (وهما اللذان عند الحجر بكسر الحاء ولا يستلمهما) بيده (ويستلم) الركن (اليمناني ولا يقبله) ، (و) يسن (أن يقول أول طوافه : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بمهدك واتباعًا لسنة نبيك

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِيَقْلُ قِبَالَهَ الْبَابَ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْنَكَ ، وَالْحَرَمَ  
 حَرَمَكَ ، وَالْأَمْنَ أَمْنَكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ : اللَّهُمَّ آتِنَا  
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَلِيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ  
 أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَا تُورَهُ ، وَأَنْ يَرْمِلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ  
 الْأُولَى : بَأَنْ يُسْرِعَ مَشِيَهُ مُقَارِبًا خَطَاهُ ، وَيَمْتَشِي فِي الْبَاقِي ، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافِ بَعْقِهِ  
 سَعْيِي ، وَفِي قَوْلِ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلِيَقْلُ فِيهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَدُنْيَا  
 مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كَلِّ طَوَافِ يَرْمِلُ فِيهِ ، وَكَذَا  
 فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ،  
 وَلَا تَرْمِلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ ، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ لِزُجْجَةٍ  
 فَارْمِلْ مَعَ بَعْدِ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى ، وَأَنْ يُوَالِيَ  
 طَوَافَهُ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي  
 الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا ، وَفِي قَوْلِ تَحِبُّ الْمُوَالَاةَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَوْ حَمَلَ

محمد <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ، وليقل (قِبَالَهَ الْبَابَ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْنَكَ وَالْحَرَمَ حَرَمَكَ وَالْأَمْنَ أَمْنَكَ ، وَهَذَا  
 مقام العائد بك من النار) ويشير بذلك الى نفسه (وبين اليمانيين : اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي  
 الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَلِيَدْعُ) فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ (بِمَا شَاءَ ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ) أَي الْمُنْقُولُ  
 مِنْهُ (أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَا تُورَهُ) وَيَسُنُّ الْأَسْرَارَ بِالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ (و)  
 يَسُنُّ (أَنْ يَرْمِلَ) الذِّكْرَ الْمَشِيَّ (فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى) كَلِمَاتِهَا (بَأَنْ يُسْرِعَ مَشِيَهُ مُقَارِبًا  
 خَطَاهُ وَيَمْتَشِي فِي الْبَاقِي) عَلَى هَيْئَتِهِ (وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافِ بَعْقِهِ سَعْيِي) مَشْرُوعٌ ، وَهُوَ طَوَافُ  
 الْقُدُومِ وَالرُّكْنَ (وَفِي قَوْلِ) يَخْتَصُّ (بَطَوَافِ الْقُدُومِ) فَلَا يَكُونُ فِي طَوَافِ وَدَاعٍ (وَلِيَقْلُ فِيهِ)  
 أَي رَمَلِهِ (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ) أَي مَا أَنَا فِيهِ (حَجًّا مَبْرُورًا) أَي مُتَقَبَّلًا (وَدُنْيَا مَغْفُورًا وَسَعْيًا) أَي عَمَلًا  
 (مَشْكُورًا) أَي مُتَقَبَّلًا (و) يَسُنُّ (أَنْ يَضْطَبِعَ) الذِّكْرَ (فِي جَمِيعِ كَلِّ طَوَافِ يَرْمِلُ فِيهِ  
 وَكَذَا) يَضْطَبِعُ (فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَسُنُّ فِي السَّعْيِ ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا يَسُنُّ فِي  
 صَلَاةِ رُكْعَتِي الطَّوَافِ (وَهُوَ) أَي الْأَضْطَبَاعُ (بِجَعْلِ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ الْأَيْمَنِ) وَيُكْشِفُهُ  
 (وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَلَا تَرْمِلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ) بَلْ يَحْرَمُ عَلَيْهَا (و) يَسُنُّ (أَنْ يَقْرُبَ) الطَّائِفِ  
 (مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ لِزُجْجَةٍ) أَوْ نَحْوَهَا (فَالرَّمْلُ مَعَ بَعْدِ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ  
 فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى) مِنْ الْبَعْدِ مَعَ الرَّمْلِ (و) يَسُنُّ (أَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ) وَيَجُوزُ السِّكْرَامُ فِيهِ  
 (و) يَسُنُّ (أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رُكْعَتَيْنِ) وَيُجْزَى عَنْهُمَا الرَّابِعَةُ (خَلْفَ الْمَقَامِ) الَّذِي لِأَبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا ، وَفِي  
 قَوْلِ تَحِبُّ الْمُوَالَاةَ) بَيْنَ أَشْوَاطِهِ وَأَبْعَاضِهَا (و) تَحِبُّ (الصَّلَاةَ) بَعْدَهُ وَالْعَتَمَدَ الْأُولَى (وَلَوْ حَمَلَ

الحلال محرما وطاف به حسب للتحمول ، وكذا لو حمله محرما قد طاف عن نفسه ، وإلا فالأصح أنه إن قصد للتحمول فله ، وإن قصد لنفسه أو لهما فالحامل فقط .

[فصل] يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي ، وشرطه أن يبدأ بالصفا ، وأن يسمى سبعا ، ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ، وعوده منها إلى أخرى ، وأن يسعى بعد طواف ركني أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف برفة ، ومن سعى بعد قدوم لم يعده ، ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر إقامة فاذا رقى قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا . قلت : ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم ، وأن يمشي أول السعي وآخره وتعدو في الوسط ، وموضع النوعين معروف .

[فصل] يستحب للإمام أو منضوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة

الحلال محرما وطاف به ) ولم ينوه لنفسه ( حسب للتحمول ) عن الطواف الذي تضمنه احرامه ان كان مستوفيا لشروط الطواف ( وكذا ) بحسب للتحمول ( لوجه محرر قد طاف عن نفسه ) أول يدخل وقت طوافه ( والا ) بان لم يكن المحرم طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه ( فالأصح أنه ان قصد للتحمول فله ) خاصة لأنه صرفه عن نفسه ، ومقابل الأصح للحامل خاصة ( وان قصد لنفسه أو لهما فالحامل فقط ) وسواء في الصغير حله وليه أم غيره باذنه .

[فصل] فيها يجتم به الطواف وبين السعي ( يستلم الحجر ) الأسود ( بعد الطواف و ) بعد ( صلته ) وكذلك يقله ويسجد عليه ( ثم يخرج من باب الصفا للسعي ، وشرطه أن يبدأ بالصفا ) ويحتم بالمروة ( و ) شرطه ( أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إلى أخرى ) ولا بد من استيعاب المسافة في كل ممة ( و ) شرطه ( أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم ) ولا يصح بعد طواف نفل أو وداع ( بحيث لا يتخلل بينهما ) أي السعي وطواف القدوم ( الوقوف بعرفة ) فان وقف بها لم يجزه السعي الا بعد طواف الافاضة ( ومن سعى بعد قدوم لم يعده ) فان أعاده بخلاف الأولى ( ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر إقامة ) وأن يشاهد البيت ( فاذا رقى قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد : الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا : قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم و ) يسق ( أن يمشي ) على هينته ( أول السعي وآخره ) أن ( يعدو ) أي يسبي سبعا شديدا ( في الوسط وموضع النوعين معروف ) هناك .

[فصل] في الوقوف بعرفة ( يستحب للإمام أو منضوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة

بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةٌ فَرْدَةٌ ، يَأْتُرُهُمْ فِيهَا بِالْمَدْوِ إِلَى مَنَى ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَأَهُمْ مِنَ  
 النَّاسِكِ ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْعَدِي إِلَى مَنَى وَيَبْتَئُونَ بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَافَاتِ .  
 قُلْتُ : وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِبَيْرَةِ بِقَرَبِ عَرَافَاتِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ثُمَّ  
 يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ، وَيَقْفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى  
 الْغُرُوبِ ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْتَبُ لَهُمُ التَّهْلِيلُ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا  
 مَزْدَلِفَةَ ، وَأَخْرَجُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوا مَعَ الْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ جَمْعًا ، وَوَأَجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ  
 بِحِزْبٍ مِنْ أَرْضِ عَرَافَاتِ ، وَإِنْ كَانَ مَرَّأً فِي طَلَبِ آبِي وَنَحْوِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ  
 لَا مَعْنَى عَلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالنُّومِ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ  
 إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَبْدَأْ أَرَأَقَ دَمَا  
 اسْتَحْبَابًا ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَادَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا

بعد صلاة الظهر خطبة فردة ) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة ( يأمرهم فيها بالمدو الى منى ) في اليوم  
 الثامن ( ويعلمهم ما أمأهم من الناسك ) وخطب الحج أربع : هذه ، وخطبة يوم عرفة  
 ويوم النحر ، ويوم النفر الأول ، وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة فثنتان  
 وقبل الصلاة ( ويخرج بهم من العدي ) بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة ( الى منى  
 ويبتئون بها ) ندبا ( فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات : قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بئر )  
 موضع ( بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، والله أعلم ) فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد  
 ابراهيم ( ثم يخطب الامام بعد الزوال ) قبل الصلاة ( خطبتين ) خفيفتين ، وحين يقوم الى  
 الخطبة الثانية يؤذن للظهر ويفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن ( ثم يصلي بالناس الظهر والعصر  
 جمعا ) تقديما ويقصرها أيضا ، وذلك للمسافرين ، فيأمر الامام من لم يكن مسافرا بالانجام  
 وعدم الجمع ( و ) يسن أن ( يقفوا بعرفة الى الغروب ) ويسن أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول  
 الصفرة ( و ) يسن أن ( يذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل ) قول لا إله إلا الله ولا يفرط  
 في الجهر بالدعاء أو غيره ، والأفضل للواقف أن لا يستظل ( فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة )  
 وتسمى جمعا ( وأخرجوا المغرب ليصالوها مع العشاء بمزدلفة جمعا ) مؤخرا ( وواجب الوقوف  
 حضوره ) أي المحرم ( بحزب من أرض عرفات وان كان مارا في طلب آبي ونحوه ) كدابة شاردة  
 فلا يشترط المسك ، وانه أن لا يصرفه الى غير الوقوف ( بشرط كونه ) محرما ( أهلا للعبادة لا معنى  
 عليه ) ججع وقت الوقوف ، وكذا المجنون والسكران فلا يقع حجهم فرضا وان صح نقلا ( ولا بأس  
 بالنوم ، ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة ، والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر ) ومقابله يخرج  
 بالغروب ( ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا ، وفي قول يجب  
 لتركه الجمع بين الليل والنهار ) وان عاد فكان بها عند الغروب فلادم ، وكذا ان عاد ليلا ) فلا

فِي الْأَصْحِّ ، وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ  
فَيَقْضُونَ فِي الْأَصْحِّ ، وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجِبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ ،  
وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجِبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصْحِّ .

[ فصل ] وَيَبْتَئُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ  
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَأَقَ دَمًا ، وَفِي وَجُوبِهِ الْقَوْلَانِ ،  
وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضُّعْفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى ، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ  
مُغْتَسِبِينَ ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ ، فَإِذَا بَلَّغُوا الْمَشْرَعَ الْحَرَامَ  
وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْقَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ  
حَيْثُ سَبَعُ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَرَّةِ الْعَقْبَةِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ  
كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ

دم عليه ( في الأصح ) ومقابله يجب ( ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً ) كأن ظنوا أنه التاسع ثم  
تبين أنه العاشر ( أجزاءهم ) الوقوف ( إلا أن يقولوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح )  
ومقابله لا قضاء ( وان وقفوا في الثامن ) غلطاً بأن تبين فسق شهود الرواية ( وعلموا قبل الوقوف  
وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده ) أي بعد فوت الوقوف ( وجب القضاء في الأصح )  
ومقابله لا قضاء كما لا قضاء بالتأخير .

[ فصل ] فِي الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ ( وَيَبْتَئُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ) وَجُوبًا بَعْدَ دَفْعِهِمْ مِنْ عَرَفَةَ ، وَلَيْسَ الْمَيْتُ  
بِرُكْنٍ ، وَيَكْفِي فِيهِ الْحَصُولُ بِهَا وَلَوْ مَسُورًا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ( وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا ) أَي الْمُزْدَلِفَةَ ( بَعْدَ  
نِصْفِ اللَّيْلِ ) وَلَمْ يَبْدَعْ ( أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ) مِنَ النَّسَاءِ ( وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا  
فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَأَقَ دَمًا ، وَفِي وَجُوبِهِ الْقَوْلَانِ ) فَيَمْنُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ ،  
وَمَقْتَضَى ذَلِكَ اعْتِمَادَهُ النَّدْبِ ، لَكِنْ اعْتَمِدَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ الْوَجُوبُ هُنَا ، وَمَحَلُّ الْقَوْلَيْنِ فِي  
غَيْرِ الْمَعْدُورِ . أَمَّا الْمَعْدُورُ بِمَا بَأْتَى فِي مَيْتِ مَنَى فَلَا دَمَ عَلَيْهِ جُزْأً ( وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضُّعْفَةَ  
بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى ) لِيَرْمُوا جَرَّةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ زَجَةِ النَّاسِ ( وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ  
مُغْتَسِبِينَ ) كَمَا هُوَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَلَكِنْ التَّغْلِيصُ هُنَا أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا ( ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى  
مَنَى وَيَأْخُذُونَ ) أَي مِنْ بَاتِ بِهَا ( مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ ) لَكِنْ الْأَصْحُّ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا  
إِلَّا حَصَى يَوْمِ النَّحْرِ . وَأَمَّا حَصَى بَاقِي الْأَيَّامِ فَيُؤْخَذُ مِنْ مَنَى ، أَوْ بَطْنِ مِحْصَرٍ ( فَإِذَا بَلَّغُوا الْمَشْرَعَ  
الْحَرَامَ ) وَهُوَ جَبَلُ آخِرِ الْمُزْدَلِفَةَ ، وَيُسَمَّى قَرْحَ ( وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْقَارِ ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ  
مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُ سَبَعُ حَصِيَّاتٍ إِلَى جَرَّةِ الْعَقْبَةِ ) فَيَسْتَقْبِلُهَا وَيَجْمَعُ  
مَكَّةَ عَنْ بَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ فِي رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً . وَأَمَّا رَمَى بَاقِي الْأَيَّامِ فَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ فِي  
جَمِيعِ الْجَرَاتِ ( وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ ) بَعْدَ الرَّمْيِ ( يَذْبَحُ مَنْ

مَعَهُ هَدًى ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقَصِّرُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَتَقْصِرُ الْمَرْأَةُ ، وَالْحَلْقُ نُسْكَ عَلَى الْمَشْهُورِ ،  
 وَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ ، حَلَقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ تَنْقًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا ، وَمَنْ لَأَسْحَرَ بِرَأْسِهِ  
 يَسْتَحَبُّ إِزْرَارُ الْمَوْسَى عَلَيْهِ ، فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ  
 وَسَمَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى ، وَهَذَا الرَّمِيُّ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبَهَا  
 كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمِيِّ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ ،  
 وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بَرَمَنِ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ  
 بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّمَى لَا آخِرَ  
 لَوْقَتِهَا ، وَإِذَا قُلْنَا : الْحَلْقُ نُسْكَ فَعَلَّ اثْنَيْنِ : مِنَ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ  
 الْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النَّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ :  
 الْأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النَّكَاحِ

معه هدى ) اسم لما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ( ثم يحلق أو يقصرو ) لكن ( الحلق  
 أفضل ) للذكر ( وتقصر المرأة ) ولا تؤمر بالحلق ، بل هو في حق المزوجة والمملوكة حرام حيث  
 لم يؤذن لهما فيه كما يحرم حلقها عند المصيبة ( والحلق ) أو التقصير ( نسك ) يثاب عليه ، فهو  
 ركن أو واجب ( على المشهور ) وقيل استباحة محظور فلا يثاب عليه كبس الخيط ( وأقله )  
 أى إزالة شعر الرأس ( ثلاث شعرات حلقا . أو تقصيرا . أو تنقا ، أو إحراقا ، أو قصا ،  
 ومن لاشعر برأسه يستحب ) له ( إمرار الموسى عليه ) وهذا للرجل دون المرأة ( فإذا  
 حلق ، أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن ) وبسمى طواف الأفاضة والزيارة ( وسعى  
 ان لم يكن سعى ) بعد طواف القدوم ( ثم يعود الى منى ) ليصلى بها الظهر ( وهذا  
 الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ) ولا يجب ( وبدخل وقتها ) أى  
 المذكورات إلا ذبح الهدى ( بنصف ليلة النحر ) ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس .  
 أما ذبح الهدى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية ( ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ،  
 ولا يختص الذبح ) للهدى ( بزمن . قلت : الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية ، وسأني ) للمحرر  
 ذكره ( في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب ، والله أعلم ) وقد حل المصنف الهدى على  
 المسوق تقريبا فاعترض على المحرر بأن وقته وقت الأضحية ، ولو حله على دم الجيران لم يظن  
 الهدى يطلق على ذلك أيضا لم يعترضه فانها لازمن لها ( والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها )  
 لكن الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة ( وإذا  
 قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول ) وإذا قلنا انه ليس  
 بنسك حصل التحلل بواحد من الاثنين الباقيين ( وحل به اللبس والحلق والقلم ، وكذا الصيد  
 وعقد النكاح في الأظهر . قلت : الأظهر لا يحل عقد النكاح ) وكذا المباشرة فيها دون الفرج

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحْرَمَاتِ .

[ فصل ] إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلِّ حَجْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى النَّفْدِ ، وَبَدَخَلُ رَمَى التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَيُسْتَرْطَرُ رَمَى السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ ، وَكَوْنُ الرَّمَى حَجْرًا ، وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَدْفِ ، وَلَا يُسْتَرْطَرُ بَقَاءَ الْحَجْرِ فِي الرَّمَى ، وَلَا كَوْنُ الرَّمَى خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمَى اسْتَنَابَ ،

( والله أعلم ، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات ) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح ، ويجب عليه ما بقي من أعمال الحج ، وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم .

[ فصل ] فِي الْمَبِيتِ بِمَنَى ( إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى ) بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ ( بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ ) وَالْوَجِبُ مَعْظَمُ اللَّيْلِ ( وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ ) وَهِيَ الْكَبْرَى وَالْوَسْطَى وَحَجْرَةُ الْعَقْبَةِ ( كُلِّ حَجْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ( حَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا ) وَالشَّرْطُ أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمَى ( فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ ) أَيْ يَذْهَبُ ( حَتَّى غَرَبَتْ ) الشَّمْسُ ( وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى النَّفْدِ ) وَيَجِبُ بَرَكُ مَبِيتِ لَيْلَى مَنَى دَمٍ وَبَرَكُ لَيْلَةٍ مَدَّطَعَامٍ ، وَيُجُوزُ تَرْكُ الْمَبِيتِ لِرِعَاءِ الْأَبْلِ إِذَا خَرَجُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَالْأَصْحَابُ الْأَعْدَارُ نَكَاتِفَ عَلَى نَفْسِ أَوْ مَالٍ أَوْ مَتَعَدٍ لِمَرِيضٍ أَوْ لِسَقَايَةٍ ، وَإِنْ خَرَجُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ ( وَبَدَخَلُ رَمَى التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ ) وَقْتَهُ الْإِخْتِيَارِيُّ ( بِغُرُوبِهَا ) مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَيَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ( وَقِيلَ يَبْقَى ) وَقْتَهُ الْإِخْتِيَارِيُّ ( إِلَى الْفَجْرِ ) وَهَذَا فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، أَمَا هُوَ فَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمِيهِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ لَخُرُوجِ وَقْتِ الْمَنَاسِكِ ( وَيُسْتَرْطَرُ رَمَى السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ) أَيْ رَمِيهَا فِي سَبْعِ دَفْعَاتٍ ، فَلَوْ رَمَى اثْنَيْنِ مَعًا حَسْبُنَا وَاحِدَةً ( وَ ) يُسْتَرْطَرُ ( تَرْتِيبُ الْجَمْرَاتِ ) بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى ، وَهِيَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ الْحَيْفِ ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ حَجْرَةَ الْعَقْبَةِ ( وَ ) يُسْتَرْطَرُ ( كَوْنُ الرَّمَى حَجْرًا ) وَكَوْنُ الرَّمَى بِالْيَدِ فَلَا يَكْفِي رَمَى سِوَاهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ كَذَهَبٍ وَلَا الرَّمَى بِعِزِّ الْيَدِ ( وَ ) يُسْتَرْطَرُ ( أَنْ يُسَمَّى رَمِيًا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ ) فِي الرَّمَى ، وَيُسْتَرْطَرُ قَصْدُ الرَّمَى ، وَهُوَ مَجْتَمِعُ الْخَشْيِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أُذْرَعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، فَلَوْ رَمَى إِلَى الْعِلْمِ فَتَزَلَّ فِي الرَّمَى كَمَا يَفْعَلُهُ عَالِمُ الْعَامَّةِ فِيهِ زِدَّةٌ ، وَاعْتَمَدَ الْمُنَافِقُونَ فِيهِ حُدُومَ الْأَجْزَاءِ ( وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَدْفِ ) وَهُوَ قَدْرُ الْقَوْلَةِ ، فَلَوْ رَمَى بِأَصْفَرٍ أَوْ أَكْبَرَ كَرِهَ ( وَلَا يُسْتَرْطَرُ بَقَاءُ الْحَجْرِ فِي الرَّمَى ) فَلَا يَضُرُّ تَدْحُرُجُهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ ( وَلَا كَوْنُ الرَّمَى خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ ) فَلَوْ وَقَفَ فِي جَانِبِ وَرَمَى إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ صَحَّ ( وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمَى ) لِلَّهِ كَمَرَضٍ لِأَجْرِ زَوَالِهِ قَبْلَ قَوْتِ وَقْتُ الرَّمَى ( اسْتَنَابَ ) مَنْ يَرْمِي عَنْهُ

وَإِذَا تَرَكَ رَمَى يَوْمِ تَدَارُكُهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَا دَمَ ، وَإِلَّا فَتَلِيدُ دَمٍ ،  
وَالذَّهَبُ تَسْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ ، وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ ،  
وَلَا يَمْكُتُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبِرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلِ سَنَةِ لَا يُجْبِرُ ، فَإِنْ أَوْجِبَتْهُ  
فَفَضَّحَ بِلَا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ،  
وَاللِّحَائِضُ النَّفْرُ بِلَا وَدَاعٍ ، وَيَسَنُ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَعْدَ فَوَاحِ الْحَجِّ .

[فصل] أَرَأَى كَانَ الْحَجَّ خَمْسَةً : الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلِاقُ  
إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً وَلَا يُجْبِرُ بِدَمٍ ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرَأَى كَانَ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضاً ، وَيُؤَدَّى  
النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ : أَحَدَهَا الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحْجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ : كَأِحْرَامِ الْمَسْكِيِّ وَيَأْتِي  
بِعَمَلِهَا . الثَّانِي الْقِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْتَصِلَانَ ،

وجوبا ، ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولاً (وإذا ترك رمى يوم) ولو عمدا (تداركه  
في باقى الأيام) ويكون أداءه ، وله أن يتدارك قبل الزوال وفى الليل (في الأطهر) ومقابله لا يتدارك  
في باقيها كما لا يتدارك بعدها (ولا دم) مع التدارك (وإلا) بأن لم يتداركه (فعلبه دم ، والمنه  
تسكيل الدم في ثلاث حصيات) وقيل إنما يكمل في وظيفة جرة (وإذا أراد الخروج من مكة)  
لسفر طويل أو قصر (طاف للوداع) طوفاً كاملاً بركعتيه (ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه ،  
فإن مكث فعليه إعادته (وهو واجب يجبر تركه بدم ، وفى قول سنة لا يجبر . فإن أوجبتاه فخرج  
بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا) يسقط (على الصحيح) ومقابله يسقط  
كالأولى (واللحائض نفر بلا وداع) نعم إن طهرت قبل مفارقة بئان مكة لزمها العود للطواف  
(ويسن شرب ماء زمزم) ويسن استقبال القبلة عند شربه وأن يتصلع منه ويذكر ما يرد دينا  
ودنيا (و) يسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فواغ الحج) ليس المراد اختصاص  
طلب الزيارة بهذه الحالة فإنها مندوبة مطلقاً بل لتأكدها في هذه الحالة ، والمعتمر كالحاج .

[فصل] فى بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة بزيادة الترتيب فى  
معظم الأركان : أولها (الإحرام) أى نية الدخول فيه (و) ثانياً (الوقوف) بعرفة (و) ثالثاً  
(الطواف و) رابعاً (السعى و) خامساً (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكاً) وتقدم  
أنه المشهور (ولا يجبر) هذه الأركان (بدم) بل يتوقف الحج عليها (وما سوى الوقوف  
أركان فى العمرة أيضاً) والترتيب معتبر فى جميع أركانها (ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثة  
(أحدها الأفراد بأن يحج) أى يحرم بالحج ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة كاحرام المسكى ويأتى  
بعملها . الثانى القرآن بأن يحرم بهما) معاً فى أشهر الحج (من الميقات وبعمل عمل الحج فيحصلان)

وَلَوْ أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بَحَجَّ قَبْلَ الطَّوَّافِ كَانَ قَارِنًا ، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي  
 الْجَدِيدِ . الثَّلَاثُ التَّمَتُّعُ بِأَنْ يَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَنْشِئُ حَجًّا  
 مِنْ مَكَّةَ ، وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ، وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانُ ، وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ  
 مِنَ الْإِفْرَادِ ، وَعَلَى التَّمَتُّعِ دَمٌ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ  
 مَنْ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ مِنَ الْحَرَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ  
 فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَبُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ زَوْتًا ، وَجُوبِ الدَّمِ  
 إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ، وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ  
 ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُنْدَبُ  
 تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا السَّبْعَةُ ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ ، فَلَا أَطْهَرَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ  
 فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ ، وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ

و يدخل عمل العمرة في عمل الحج ( ولو أحرِمَ بعمرَةٍ في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنًا )  
 وكذا لو أحرِمَ بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره كان قارنًا ، وأما لو طاف  
 بعد العمرة ثم أدخل الحج فلا يصح ( ولا يجوز عكسه ) وهو إدخال العمرة على الحج ( في الجديد )  
 وفي القديم يجوز ( الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة ) في أشهر الحج ( من ميقات بلده ويفرغ منها  
 ثم ينشئ حجًا من مكة ) أو من الميقات ( وأفضلها الأفراد وبعده التمتع ، وفي قول التمتع أفضل  
 من الأفراد ، وعلى التمتع دم ) وهي شاة تجزى في الأنحية ( بشرط أن لا يكون من حاضري  
 المسجد الحرام ، وحاضروه من ) مساكنهم ( دون مرحلتين من مكة . قلت : الأصح من الحرم ،  
 والله أعلم ) والمراد بالمسكن من فيه زوجته وأولاده الصغار ( و ) بشرط ( أن تقع عمرته في أشهر  
 الحج من سنته ) أي الحج ، فلو وقعت قبل أشهره أو وقعت في أشهره ولم يحج من عامه لم يلزمه دم  
 ( و ) بشرط ( أن لا يهود لإحرام الحج إلى الميقات ) فإن عاد وأحرِمَ بالحج منه لم يلزمه هدى ( ووقت  
 وجوب الدم إحرامه بالحج ) ولكن يجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولو لم يحرم بالحج ( والأفضل ذبحه  
 يوم النحر ، فإن عجز عنه ) بأن لم يجده أو كان محتاجًا لثمنه ( في موضعه ) وهو الحرم ، ولو قدر عليه  
 في بلده ( صام عشرة أيام ثلاثة في الحج ) أي بعد الإحرام به ( تستحب قبل يوم عرفة ) فيحرم  
 بالحج قبل سادس ذي الحجة ليصومه وتاليه ويفطر يوم عرفة كل ذلك على وجه الاستحباب ولا يجب  
 عليه تقديم الإحرام بزمن يمكن من صوم الثلاثة فيه ، إنما إذا أحرِمَ وجب عليه الصوم ، فإن أخوه أم  
 وكان قضاء ( و ) صام ( سبعة إذا رجع إلى أهله ) أي وطنه ( في الأطهر ) ومقابله إذا فرغ من  
 الحج ( ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ) يندب تتابعها ( ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه  
 يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة ) بقدر أربعة أيام : يوم النحر وأيام التشريق ومدة  
 لكان السير إلى أهله على العادة ، ومقابل الأطهر لا يلزمه التفريق ( وعلى القارن دم كدم التمتع )

قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

### باب محرمات الاحرام

أحدها: ستر بعض رأس الرجل بما يند ساتراً إلا الحاجة، ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه إلا إذا لم يجد غيره، ووجه المرأة كراسيه، ولها لبس المخيط إلا القفاز في الأظهر. الثاني استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ودهن شعر الرأس أو اللحية، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي. الثالث إزالة الشعر أو الظفر، وتكامل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، والأظهر أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين،

جنسا وبدلا عند العجز (قلت بشرط أن لا يكون). القارن (من حاضري المسجد الحرام) فان كان منهم لم يلزمه دم (والله أعلم).

### باب محرمات الاحرام

أى المحرمات بسببه، وعندها المصنف سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذى وراء الأذن (بما يند ساترا) عرفا ولو بالحناء الثخينة فيحرم على الرجل ذلك (إلا الحاجة) من حر أو مداواة فيجوز لكن تلزم الفدية (و) يحرم عليه أيضا (لبس المخيط) كقميص (أو المنسوج) كدرع (أو المعقود) كلبد (فى سائر بدنه) على حسب المعتاد فى اللبس، فلو ارتدى بالقميص لم تلزمه فدية ولو زرت الأزارحرم، ويجوز أن يعقده ويشد عليه خيطا ولا يجوز ذلك فى الرداء (إلا إذا لم يجد غيره) أى المخيط ونحوه فيجوز ولا فدية ويجوز للمداواة ولنحو حر لكن مع الفدية (ووجه المرأة كراسيه) فى حرمة الستر إلا الحاجة فيجوز مع الفدية (ولها) أى المرأة (لبس المخيط إلا القفاز) وهو ما يلبس فى اليدين فلبس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (فى الأظهر) ومقابلها لبسهما، ويجوز لها سترهما بغير القفازين (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) وهو ما يقصد منه رائحته كالنك والزعفران (فى ثوبه) أى ملبوسه ولو خفه أو نعله (أو بدنه) واستعماله ان يلمس الطين بيده على الوجه المعتاد، فلو جل مسكا فى خرقه متدودة لم يضر، وان شم الرائحة (ودهن شعر الرأس أو اللحية) يدهن ولو غير مطيب ولا فرق فى الشعر بين القليل والكثير وما اتصل باللحية كالشارب له حكمها بخلاف نحو الطابج والهدب (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) ونحوه من غير تف شعر لكن الأولى تركه كالا كتحتال (الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل (وتكامل الفدية فى ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) ولا فرق بين الناصب والعامد والجاهل والعالم. نعم الصبي غير المميز والمجنون والغصبي عليه لو أزالوها لا فدية عليهم (والأظهر أن فى الشعرة مد طعام، وفى الشعرتين مدين) وكذا،

وَالْمَعْدُورُ أَنْ يَحْتَلِقَ وَيَهْدَى الرَّابِعُ الْجِمَاعُ ، وَتَقْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ ، وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ  
 التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ ، وَالْمَضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالْقَضَاءُ ، وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ نَطْوَعًا ،  
 وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ . الْخَامِسُ اصْطِيَادُ كُلِّ مَا كُوِلَ بَرِّيٌّ . قُلْتُ : وَكَذَا الْمُتَوْلَدُ  
 مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ ، فَإِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا صَيْنَهُ ،  
 فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَالْفَرَازِ عِزْرٌ ، وَالْأَرْبُ عِنَاقٌ ،  
 وَالْبِرْبُوعُ جَفْرَةٌ ، وَمَا لَاقَلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ ، وَفِيَا لَا يَمِثَلُ لَهُ الْقِيَمَةُ ،

في الظفر والظفرين ، ومقابل الأظفر في الشعرة درهم ، وفي الشعرين درهماً (وللعذور) بإيذاء  
 قتل ونحو جراحة (أن يحلق ويهدى - الرابع) من المحرمات (الجماع) وكذا الماشرة بشهوة فيما  
 دون الفرج وعليه فيها دم (وتقسد به) أي الجماع (العمرة وكذا الحج) ان كان الجماع فيه  
 (قبل التحلل الأول) وأما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به (ويجب به) أي الجماع (بدنة)  
 بصفة الأحمية والمرأة لأفدية عليها في الجماع ، وان فسد به حجها (و) يجب (المضى في فاسده)  
 أي اللذ كور من حج وعمرة (و) يجب (القضاء وان كان نسكه نطوعاً) ويلزمه الاحرام عما  
 أحرم به في الأداء من ميقات أودوية أهله (والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لأنه  
 بالشروع فيه تضيق وقته فلما أفسده جعلت اعادته قضاء (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل  
 ما كول برى) وحشى (قلت وكذا المتولد منه) أي المأ كول البرى الوحشى (ومن غيره)  
 كمتولد بين حمار وحشى وأهلى ، وأما المتولد بين انسى ما كول ووحشى غير ما كول كمتولد  
 بين ذئب وشاة وكذا المتولد بين غير ما كولين أو بين أهليين فلا يحرم التعرض لشيء منها (وا لله أعلم  
 ويحرم ذلك) أي اصطياد اللذ كور (في الحرم على الحلال) ولو كافراً فيحرم اصطياد ما ذكر  
 على الحرم في الحرم وغيره ، وعلى الحلال في الحرم (فان أتلغ) من حرم عليه ما ذكر (صيداً  
 ضمنه) فيضمن سائر أجزائه بالقيمة ويضمن ما تلغ في يده ، بخلاف ما لو أدخل الحلال معه الى  
 الحرم صيداً مملوكاً له لا يضمنه ، بل له امساكه فيه والتصرف فيه ، ولو ذبح الحرم الصيد أو الحلال  
 صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله وعلى غيره ولو حاللاً (ففي النعامة بدنة) ولا تجزئ بقرة  
 ولا غيرها (وفي بقر الوحش وحماره) أي الوحش (بقرة ، و) في (الفرزال) وهو ولد الظبية  
 الى ثن يطلع قرناه (عز) وهي الأتى التي تم لها سنة (و) في (الأرب عناق) وهي أتى  
 المعز مالم تبلغ سنة (و) في (البربوع) أو البر (جفرة) وهي أتى المعز اذا بلغت أربعة أشهر  
 ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة في الأرب (وما لا تقل فيه) من الصيد عن النبي ﷺ  
 ولا عن صحابيين أو صحابي وسكوت الباقيين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم (يحكم بمثله عدلان)  
 فقيهان مما يحكم به هنا فظنان فلا تكفى المرأة والقن (و) يجب (فيما لا مثل له) من النعم  
 (القيمة) ان لم يكن فيه ثقل كالجراد . أما ما فيه ثقل ، وهو الحمام ففي الواحدة منه شاة ويرجع في

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ ، وَالْأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ ،  
فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ ، وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ . قُلْتُ : وَالْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ  
وَيَحِلُّ الْأَذْخِرُ ، وَكَذَا الشُّوكُ كَالْعَوْسِجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ  
لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ ،  
وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَيَبْنُ أَنْ  
يُقَوْمَ الْمِثْلُ ذَرَاهِمَ وَيَشْتَرَى بِهِ طَعَامًا لَهُمْ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ  
يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْخَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ  
أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَّ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ  
مِنَ اللَّيَقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبٌ ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا

القيمة الى عدلين (ويحرم) على الحلال والحرم (قطع نبات الحرم) الرطب (الذي لا يستنبت)  
أى من شأنه أن لا يستنبته الأدميون بل ينبت بنفسه . أما النبات اليابس كالحشيش فيجوز قطعه  
لا قلعه وكذلك ما يستنبته الأدميون مثل القمح يجوز لمالكه التصرف فيه بالقطع والقلع ان لم  
يكن شجرا ، وأما الشجر فسيأتي حكمه (والأظهر تعلق الضمان به) أى بقطع النبات غير المستنبت  
(و يقطع أشجاره) زيادة ايضاح والا فهو داخل في النبات (ففي الشجرة الكبيرة) عرفا (بقرة)  
وفي معناها البدنة (و) في الشجرة (الصغيرة شاة) والواجب في النبات غير الشجر القيمة ، ومقابل  
الأظهر لا يتعلق بذلك ضمان (قلت والمستنبت) من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على  
المذهب) وقيل ليس مثله كالخطة والشعر (ويحل) من شجر الحرم (الأذخر) قطعاً وقلعاً  
(وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ (عند  
الجمهور) وقيل يحرم ويجب به الضمان (والأصح حل أخذ نباته) بالقطع (لعلف البهائم وللدواء)  
ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة (والله أعلم) ومقابل الأصح يمنع الأخذ لذلك وعلى كل لا يجوز  
الأخذ للبيع (وصيد) حرم (المدينة حرام) وأخذ نباته ، وحرمها ما بين جبلها غير وثور (ولا يضمن)  
الصيد والنبات (في الجديد) وفي القديم يضمن بسلب القاطع والصائد وأخذ نباته (ويتخير في  
الصيد المثلئ بين ذبح مثله والصدقة به) بأن يفرق لجه (على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثلئ)  
بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشترى بها طعاماً لهم) مما يجزى في الفطرة (أو يصوم  
عن كل مد يوماً ، وغير المثلئ) وهو الذي يجب فيه القيمة (يتصدق بقيمته طعاماً) ولا يتصدق  
بالدراهم (أو يصوم) عن كل مد يوماً ، وهذا القسم يقال له شجر معدل (ويتخير في فدية الخلق  
بين ذبح شاة) تجزى في الأضحية (و) بين (التصدق بثلاثة أصع لستة مساكين ، و) بين  
(صوم ثلاثة أيام) وهذا القسم يقال له شجر مقدر (والأصح أن الدم في ترك المأمور كالأحرام  
من الليقات) والميت بمزدلفة أو منى (دم ترتب ، فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاماً

وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْرِيَوْمًا ، وَدَمُ الْقَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ  
 فِي حِجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصْحَ ، وَالِدَّمُ الْوَاجِبُ يَفْعَلُ حَرَامٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِرِمَانٍ ،  
 وَيَخْتَصُّ ذَبْحَهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ ظَلْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ ، وَأَفْضَلُ بَقْعَةً  
 لِذَبْحِ الْمُعْتَمِرِ لِلرَّوَّةِ ، وَلِلْحَاجِّ مَنَى ، وَكَذَا حُكْمُ مَسَاقَا مِنْ هَدْيِ مَكَانًا ، وَوَقْتَهُ وَقْتُ  
 الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### باب الإحصار والقوات

مَنْ أَحْصَرَ تَحَلَّلَ ، وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ ، وَلَا تَحَلَّلُ بِالرَّضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ  
 تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الشُّهُورِ ، وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبْحَ شَاةٍ حَيْثُ أَحْصَرَ . قَالَتْ : إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ  
 بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَكَذَا الْخَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً ، فَإِنْ قَدَّ

وتصدق به) على مساكين الحرم (فإن عجز صام عن كل مد يوماً) فهو مرتب مقدر (ودم الثوات  
 كدم التمتع) في سائر أحكامه (ويذبحه) أي الدم الواجب فيه (في حجة القضاء) لاني سنة القوات  
 (في الأصح) ومقابله يجوز ذبحه في سنة القوات (والدم الواجب بفعل حرام) كإزالة شعر (أو ترك  
 واجب) كالبيت بمنى (لا يختص بزمان) بل يفعل في يوم النحر وغيره (ويختص ذبحه بالحرم)  
 في أي مكان (في الأظهر) ومقابله يجوز خارج الحرم وينقل إليه ويفرق فيه (ويجوز صرف  
 له إلى مساكينه) أي الحرم ولا يجوز له أكل شيء من لحمه (وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة  
 وللحجاج منى وكذا حكم ماساقا من هدي مكالنا، ووقته وقت الأضحية على الصحيح) ومقابله لا يختص  
 بوقت (ولله أعلم) وعلى اختصاصه بوقت الأضحية لو أخذه عن أيام التشريق، فإن كان الهدي  
 واجبا، وهو النذر وجب ذبحه قضاء، وإن كان تطوعا فقد فات.

### باب الإحصار

وهو المنع من إتمام أركان الحج والعمرة (والقوات) للحج (من أحصر) أي منع عن إتمام  
 أركان أحد النسكين (تحلل) جوازا لا وجوبا بما سيأتي سواء أمكن المضي بقتال أم يبذل أم  
 لم يمكن، فلو طلب منه مال له وقع لم يلزمه دفعه وجازله التحلل. نعم إن يقين الحاج زوال الحصر  
 في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها امتنع تحلله وكذا المعتمر إذا يقين قرب زواله، وهو ثلاثة أيام  
 (وقيل لا لتحلل الشردمة) وهي الطائفة تمنع من بين الرفقة، والصحيح الجواز، ويجوز للحبوس  
 ظلما التحلل (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق (فإن شرطه) أي شرط في إحرامه أنه  
 يتحلل إذا مرض (تحلل به) أي انرض ونحوه (على المشهور) وقيل لا يجوز، ثم إن شرط التحلل  
 بالهدى لزمه أو بلا هدى لم يلزمه (ومن تحلل) أي أراد التحلل (ذبح شاة حيث أحصر) في  
 حل أو حرم (قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) المقارنة له بأن يئوى خروجه عن الأحرام  
 (وكذا الخلق إن جعلناه نسكا) ولا بد من مقارنة النية له ويشترط تأخره عن الذبح (فإن فقد

الدم فالأظهر أن له بدلا ، وأنه طعام بقيمة الشاة ، فإن عجز صام عن كل مد يوما ،  
وله التحلل في الحال في الأظهر ، والله أعلم ، وإذا أحرَم العبد بلا إذن فليس يدر تحليله ،  
وللزواج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه ، وكذا من الفرض في الأظهر ، ولا قضاء  
على المحصر المتطوع ، فإن كان نسكه فرضا مستقرا بقي في ذمته ، أو غير مستقر  
اعتبرت الاستطاعة بعد ، ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعى وحاق ، وفيها قول ،  
وعليه دم والقضاء .

## كتاب البيع

شُرْطَةُ الْإِيجَابِ : كَيْفَتُكَ وَمَلَكَتُكَ ، وَالْقَبُولُ كَأَشْرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ وَقَبِلْتُ ،

الدم فالأظهر أن له بدلا ) ومقابله لا يدل له فيبقى في ذمته ( وأنه ) أى البدل ( طعام بقيمة الشاة  
فإن عجز ) عن الطعام ( صام عن كل مد يوما ، وله ) إذا انتقل للصوم ( التحلل في الحال في الأظهر )  
ولا يتوقف على الصوم ، ومقابل الأظهر يتوقف ( والله أعلم . وإذا أحرَم العبد ) ولو مكاتب ( بلا إذن )  
من سيده ( فليس يدر تحليله ) بأن يأمره بالتحلل وله أن يتحلل قبل أمر سيده له ( وللزواج تحليلها  
من حج تطوع لم يأذن فيه ) وإن أذن لم يجز ( وكذا ) له تحليلها ( من الفرض في الأظهر )  
ومقابله ليس له تحليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض على الأظهر ، والمراد  
بتحليلها أن يأمرها به وتحلل هي كتحلل المحصر ( وللقضاء على المحصر المتطوع ) إذا تحلل  
( فإن كان ) نسكه ( فرضا مستقرا ) كحجة الاسلام بعد السنة الأولى من سنى الامكان وكالقضاء  
والنذر ( بقي في ذمته أو غير مستقر ) كحجة الاسلام في السنة الأولى من سنى الامكان ( اعتبرت  
الاستطاعة بعد ) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والإفلا ( ومن فاته الوقوف ) محصر  
أو غيره ( تحلل ) وجوبا ولا يجزئه لو صابر الى عام قابل فينوى التحلل ( بطواف وسعى ) ان لم  
يكن سعى بعد طواف القدوم ( وحلق وفيهما ) أى السعى والحلق ( قول ) أنها لا يجبان في التحلل  
( وعليه دم ) وهو دم ترتيب وتقدير ان لم يجد الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ( و ) عليه  
( القضاء ) ان لم يكن فات محصر فيلزمه ان يحج فورا من عام قابل سواء كان الحج الذى فاته  
الوقوف فيه فرضا أو تطوعا والله أعلم .

## كتاب البيع

هولعة مقابلة شئ بشئ على وجه المعاوضة ، وشرا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، وأركانه  
ثلاثة ، وهى فى الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتري ومعهود عليه بمن ومضمن وصيغة ايجاب وقبول ، وبدأ  
المصنف بالصيغة معبرا عنها بالشرط فقال ( شرطه الايجاب ) وهو ما يدل على التمليك بم عوض ( كعبتك  
وملكتك ) بكذا ( والقبول ) وهو ما يدل على التملك ( كاشتريت وتملكت وقبلت ) ونعم فى

وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرَى ، وَلَوْ قَالَ بَعْنِي فَقَالَ بَعْتِكَ أُنْعَدَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُنْعَدُ بِالْكِتَابَةِ  
 كَجَعَلْتَهُ لَكَ بَكْدًا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهَا ، وَأَنْ  
 يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بَعْتِكَ بِأَلْفٍ مُكْسَرَةً فَقَالَ ، قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ  
 لَمْ يَصِحَّ ، وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ ، وَشَرَطُ الْعَاقِدِ الرَّشْدَ . قُلْتُ : وَعَدَمُ  
 الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقِّ ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُ الْكَافِرِ الْمُصْنَفِ ، وَالسَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ ، إِلَّا أَنْ  
 يَمْتَقِنَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا الْحَرْبِيُّ سِلَاحًا ، اللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالنَّبِيْعُ شُرُوطٌ :  
 طَهَارَةٌ عَيْنُهُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالخَمْرِ وَالتَّنَجُّسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطَهُّرَهُ كَالخَلِّ وَاللَّبَنِ

الجواب فلا يصح البيع بغير ذلك ومنه المعاطاة لكن المصنف وجاعة اختاروا الانعقاد بها في كل  
 ما يهده الناس بيعا ، ولا بد من اسناد البيع الى المخاطب ومن ذكر الثمن ( ويجوز تقدم لفظ المشتري )  
 على لفظ البائع ( ولو قال بعني ) كذا بكذا ( فقال بعتك انعقد ) البيع ( في الأظهر ) ومقابله  
 لا انعقد إلا اذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت ( وينعقد ) البيع ( بالكتابة ) وهي ماتمتمل البيع  
 وغيره ( كجعله لك بكذا ) نأويا البيع فينعقد بذلك ( في الأصح ) ومقابله لا انعقد بالكتابة  
 ( ويشترط أن لا يكون الفصل بين لفظيها ) أي بين الإيجاب والقبول ولو بكتابة فيضرب الفصل  
 الطويل . أما اليسير فلا ، ويضرب الكلام الأجنبي عن العقد ولو يسيرا ، ويشترط أن يكون القبول عن  
 صدر معه الإيجاب وان بصرة البادئ على ما أتى به الى القبول وان تبق أهليته كذلك ( وان يقبل  
 على وفق الإيجاب ) في المعنى ( فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبيل بألف صحيحة لم يصح )  
 أما الموافقة لفظا فلا تشتراط فلو قال بعتك فقال اشتريت صح ( وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق )  
 وأما إشارته في الصلاة فليس لها حكم النطق . ثم شرع المصنف في الركن الثاني ، وهو العاقد فقال  
 ( وشرط العاقد ) بائعا أو مشتريا ( الرشدا ) فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه  
 . به ولا من أعمى أيضا ( قلت و ) يشترط أيضا ( عدم الإكراه بغير حق ) فلا يصح عقد مكره  
 في ماله بغير حق . أما بحق كما لو امتنع من عليه دين من الوفاء والبيع فإكرهه القاضي على البيع  
 فإنه يصح ( ولا يصح شراء الكافر ) ولو مرتدا ( المصحف ) ولا كتب الحديث ولا آثار السلف  
 وحكايات الصالحين ولا كتب فقه فيها شيء من ذلك . وأما كتب علوم غير شرعية فيجوز تملكها  
 لها ( و ) لا يصح شراء الكافر العبد ( المسلم في الأظهر ) ومقابله يسح شراءه المسلم ويؤمر بإزالة  
 يده عنه ( إلا أن يعتق عليه ) كأن كان أصلا أو فرعاه أو أقره بحريته ( فيصح ) شراؤه ( في الأصح )  
 ومقابله لا يصح ( ولا ) يصح شراء ( الحربى سلاحا ) كسيف وغيره من عدة الحرب ( والله أعلم )  
 بخلاف عدة غير الحرب ولو حديدا فيصح . ثم شرع في الركن الثالث ، وهو المبيع فقال ( والمبيع  
 شروط ) خمسة في غير الروايات أحدها ( طهارة عينه فلا يصح بيع السكاب ) ولو معلقا ( والخمر )  
 ولو محترمه ( و ) لا يبيع ( المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن ) . وأما ما يمكن تطهيره

وكذا الدهن في الأصح . الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات ، وكل سبغ لا ينفع ، ولا حتى الحنطة ونحوها ، وآلة اللهو ، وقيل يصح في الآلة إن عُدَّ رضاها مالا ، ويصح بيع الماء على الشط ، والتراب بالصعراء في الأصح . الثالث إن كان تسليمه ، فلا يصح بيع الضال والأبق والمنصوب ، فإن باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ، ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما ، ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح ، ولا المرهون بغير إذن مؤتمنه ، ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر ، ولا يضر تعلقه بذمته ، وكذا تعلق القصاص في الأظهر . الرابع

كالثوب المتنجس فيصح بيعه ( وكذا الدهن ) لا يمكن تطهيره ( في الأصح ) ومقابلته يمكن تطهيره ( الثاني ) من شروط المبيع ( النفع ) أي الانتفاع به شرعا ( فلا يصح بيع الحشرات ) وهي صغار دواب الأرض كالخنفس لعدم النفع ولا عبرة بما يذكر من خواصها ( و ) لا يبيع ( كل سبغ لا ينفع ) كالأسند ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة . نعم ما ينفع من ذلك كالعلق لامتصاص الدم يصح ( ولا ) يبيع نحو ( حتى الحنطة ونحوها ) ويحرم بيع السم إن قتل قليلا وكثيره ، فإن نفعه قليلا صح بيعه كالأفيون ( و ) لا يبيع ( آلة اللهو ) وكذا الأصنام والصور ( وقيل يصح البيع ( في الآلة إن عُدَّ رضاها ) بضم الراء : أي مكسرها ( مالا ) ولا يصح بيع كتب الكفر كالاجيل وكذا كتب السحر والتنجيم ، بل يجب اتلافها ( ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصعراء في الأصح ) ومقابلته لا يصح لامكان تحصيل مثلها بلا تعب ( الثالث ) من شروط المبيع ( إمكان تسليمه ) أي القدرة على تسليم البائع المبيع فلو انتقت القدرة من البائع ، فإن قدر المشتري على التسليم كأن كان المبيع مغسوبا أو يمكن المشتري نزعه من يد الغاصب دون البائع فالصحيح جواز بيعه ، ثم فرغ على قدرة التسليم قوله ( فلا يصح بيع الضال ) أي التائه ( والأبق والمنصوب فإن باعه ) أي المنصوب ( لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ) ومقابلته لا يصح ( ولا يصح بيع نصف ) مثلا ( معين ) لامشاع ( من الإناء والسيف ونحوهما ) كثوب تقيس إذ لا يمكن التسليم إلا بالانصل ، وهو ممنوع منه شرعا لنقص القيمة ، فالطريق في البيع إن يشتره مشاعا ثم يتفقا على فصله ( ولا يصح ) البيع ( في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح ) ومقابلته لا يصح لأن القطع لا يتجاوز عن تغيير ولا يصح بيع فص في خاتم بخلاف أحد زوجي خف أو أحد مصراعي باب ( ولا ) يصح بيع ( المرهون ) المقوض ( بغير إذن مؤتمنه ) للجزع عن تسليمه شرعا بخلافه قبل القبض أو بإذنه ( ولا ) يبيع ( الجاني المتعلق برقبته مال ) بغير إذن المجني عليه ، وقبل اختيار السيد الفداء كأن قتل خطأ فتعلق برقبته إدية ، فإن أذن مستحق الإدية في بيعه أو اختار السيد فداه صح بيعه ( في الأظهر ) ومقابلته يصح في بيع السيد الموسر ، وقيل والمعسر ( ولا يضر تعلقه ) أي المال ( بذمته ) أي العبد المبيع مكان اشتري فيها شيئا بغير إذن سيده وأتلفه ( وكذا ) لا يضر ( تعلق القصاص ) برقبته كأن جنى عمدا ( في الأظهر ) ومقابلته لا يصح بيعه كالمرهون ( الرابع ) من شروط المبيع

الملك لمن له العقد ، فبيع الفضولي باطل ، وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه نفذ ، وإلا فلا ، ولو باع مال مورثه طائفاً حياته وكان ميتاً صح في الأظهر . الخامس العلم به ، فبيع أحد الثوبين باطل ، ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيغاتها ، وكذا إن جهلت في الأصح ، ولو باع بعل ذالبت حنطة ، أو بزنة هذه الحصة ذهباً ، أو بما باع به فلان فرسه ، أو بألف دراهم ودنانير لم يصح البيع ، ولو باع بنقد وفي البسالة نقد غالب تعين ، أو نقدان لم يغلّب أحدهما اشتراط التعيين ، ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيغان كل صاع بدرهم ، ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا فلا على الصحيح ، ومتى كان العوض معيناً كفت معاينته ، والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب ،

(الملك) أي ملك التصرف (لمن له العقد) أي لمن يوجد منه العقد فدخل الوكيل والولي وكل من أثبت له الشارع حق التصرف بالعقد وخرج الفضولي لذلك قال (فبيع الفضولي باطل) لأن الشارع لم يثبت له حق التصرف (وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه) أي المبيع أو وليه (نفذ وإلا فلا) يتفد (ولو باع مال مورثه طائفاً حياته وكان ميتاً صح) لأن العبرة بما في نفس الأمر (في الأظهر) ومقابلته لا يصح (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) للتعاقدين عينا في العين وقدرها وصفة فيها في النعمة (فبيع أحد الثوبين باطل) وإن تساوت قيمتها (ويصح بيع صاع من صبرة) وهي الكوم من الطعام (تعلم صيغاتها) للتعاقدين وينزل ذلك على الأشاعة فيملك عشرها مثلا حتى لو تلف منها شيء حسب عليه بقدر ماملك (وكذا) يصح البيع (إن جهلت) الصيغان وتفتقر جهالة المبيع فإنه ينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق إلا هو تعين بخلاف شاة من هذه الشياه (في الأصح) ومقابلته لا يصح كالو فرق صيغاتها وقال بعثك واحدا منها (ولو باع بعله ذالبت حنطة أو بزنة هذه الحصة ذهباً أو بما باع به فلان فرسه) أي بمثل ذلك ، وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع في جميع هذه الصور للجهالة بالثمن ، فسكل من الثمن والمتمن إذا كان في الذمة لابد من معرفة قدره يقينا بالكيل أو الوزن أو الفرع ، فإن كان الثمن معيناً كأن قال : بعثك بعل ، هذا البيت من هذه الحنطة صح (ولو باع بنقد) كأن قال : بعثك هذا بعشرة من الجبهات أو الريالات (وفي البلد نقد غالب) منها كالجنيه الأفرنكي والريال المصري وغير غالب (تعين الغالب أو) في البلد (نقدان) و(لم يغلّب أحدهما اشتراط التعيين) لفظاً ، ولا يكفي التعيين بالنية (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيغان كل صاع بدرهم) بنصب كل بتقدير بعثك وبجره بدل من الصبرة ، ولا يضر الجهل بحيلة الثمن (ولو باعها) أي الصبرة (بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة درهم وإلا) بأن لم يخرج ، كأن قلت أو زادت (فلا) يصح البيع (على الصحيح) ومقابلته يصح (ومتى كان العوض معيناً) أي مشاهدا (كفت معاينته) عن العلم بقدره اعتماداً على التخمين الحاصل بالرؤية (والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره

وَالثَّانِي يَصِحُّ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عِنْدَ الرُّوْيَةِ ، وَتَكْفِي الرُّوْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَّعَبُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ، دُونَ مَا يَتَّعَبُ غَالِبًا ، وَتَكْفِي رُوْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كظَاهِرِ الصَّبْرَةِ ، وَأَنْمُودَجِ التَّمَاثِيلِ ، أَوْ كَانَ صَوَانًا لِلْبَاقِي خِلْقَةً كَقَشْرِ الرِّمَانِ وَالْبَيْضِ ، وَالْقَشْرَةَ السُّفْلَى لِلْجُوزِ وَاللُّوزِ ، وَتُعْتَبَرُ رُوْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ وَصَفَهُ بِصِفَةِ السَّلْمِ لَا يَكْفِي ، وَيَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى ، وَقِيلَ إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ فَلَا .

### باب الربا

إِذَا بَاعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَ جِنْسًا اشْتَرَطَ الْحُلُولُ ،

العاقدان أو أحدهما ( والثاني ) وهو مقابل الأظهر ( يصح ويثبت الخيار عند الروية ) ولا خيار للبائع وينفذ قبل الروية القسخ دون الاجازة ( وتكفي ) على الأظهر في اشتراط ( الروية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد ) بأن يغلب عدم التغير كالأرض أو يستوى الأمران كالحيوان ، فإن بان تغيره ثبت الخيار ، وإن اختلفا في التغير وعدمه صدق المشتري بيمينه ( دون ما يتغير غالباً ) كالأطعمة فلا تكفي فيه الروية قبل العقد ( وتكفي روية بعض المبيع إن دل على باقيه كظواهر الصبرة ) من الحبوب بخلاف ما لا يدل كظواهر صبرة الرمان أو البطيخ فلا بد من روية كل واحدة ( د ) تكفي روية ( أنمودج التماثل ) بضم الهمزة والميم وفتح اللام ما تسميه التجار بالعينه فتكفي روية عينه مثل الحبوب والأدهان عن روية باقى المبيع ، ولا بد من إدخالها في المبيع . أما إذا لم يدخلها بأن قال بعثك من هذا النوع من الخطة مثلاً مائة أردب فلا يصح البيع إلا إذا قال منها هذه العينه فليستفطن لهذا ( أو ) كان بعض المبيع لا يدل على باقيه لكن ( كان صواناً للباقي خلقه كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز ) فتكفي رويته ، وأما إذا لم يكن هذا البعض صواناً من الحلقة بل بالصح كجلد الكتاب فلا تكفي رويته ، وإحترز بالسفلى عن القشرة العليا للجوز فلا تكفي رويتها لأنها تزال ( وتعتبر روية كل شيء على ما يليق به ) وهو ما يخلّ عدم رويته بمعظم المسألة فيعتبر في الدار مثلاً روية البيوت والسقوف والسطوح والحدران والمستحم والبالوعة والطريق ( والأصح أن وصفه ) أى الشيء الذى يراد بيعه ( بصفة السلم لا يكفي ) عن الروية ، ومقابل الأصح يكفي ، ولا خيار للمشتري ( ويصح سلم الأعمى ) أى أن يسلم أو يسلم إليه ( وقيل إن عمى قبل تميزه فلا يضح سلمه لا لتفاء معرفته بالأشياء .

### باب الربا

هو بالتقصير لفة الزيادة ، وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ( إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا ) أى الثمن والمثمن ( جنساً ) واحداً كبير ( اشترط ) في صحة البيع ( الحلول ) بأن لا يذكر واحد منهما أجلاً

والمائة والتقايض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقايض ، والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا ، وأدقة الأصول المختلفة الجنس ، وخلوها وأدهانها أجناس ، واللحوم والألبان كذلك في الأظهر ، والمائة تعتبر في المكيل كيلا ، والموزون وزنا ، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما جهل برأى فيه عادة بليد البئع ، وقيل السكيل ، وقيل الوزن ، وقيل يتخير ، وقيل إن كان له أصل اعتبر ، والتقد بالتقد كطعام بطعام ،

(والمائة والتقايض قبل التفرق ، أو) كانا (جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقايض) ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض في المجلس ، ويكفي قبض الوكيل عن العاقدين أو أحدهما ، فعلم أن من علة الربا الطعام (والطعام ما قصد للطعم) بالضم أى الأكل إبان يكون أظهر مقاصده الأكل للآدميين (اقتياتا أو تفكها أو تداويا) فالأكل اقتياتا كالبر ، وتفكها كالتين والزيت ، وتداويا كالزنجبيل والمصطكي والطين الأرمي ، وأما ما يقصد للطعم كالعظم الرخو والجلد فلا ربا فيه وإن أكل ، وكذلك ما يقصد لطعم الآدميين كالخشيش والتبن ، وما قصد للبهائم والآدميين يعتبر فيه غلبة تناول ، فإن استويا فربوي (وأدقة) جمع دقيق : أى لو طحن قمح وشعير وذرة مثلا فتحصل منها أدقة ، فرمما يقال انها جنس واحد مع أنها أدقة (الأصول المختلفة الجنس ، و) كذلك (خالوها) جمع خل (وأدهانها) فهى (أجناس) إذ هى قروج أصول مختلفة فتبع أصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الذرة متفاضلين ، وكذلك القول في الحلول والأدهان (واللحوم والألبان) كل منهما أجناس (كذلك في الأظهر) فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن الضأن بلبن البقر متفاضلا ، ومقابل الأظهر هما جنس واحد ولحوم البقر والجواميس جنس كالضأن والمعز (والمائة تعتبر في المكيل كيلا) وإن زاد في الوزن (و) في (الموزون وزنا) وإن تفاوت في السكيل فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا ، وكذا الموزون (والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا عبرة به (وما جهل) أى لم يعلم هل كان يكال في ذلك العهد أو يوزن أو علم أنه كان يكال مسرة ويوزن أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهده <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> (براعى فيه عادة بلد البيع) إن كان أقل جرما من التمر أو مثله كالفستق والإبان كان أكبر كالجوز فالهبة فيه الوزن (وقيل السكيل ، وقيل الوزن ، وقيل يتخير ، وقيل إن كان له أصل) معلوم المعيار كالأدهان والأدقة (اعتبر) أصله في السكيل أو الوزن ، ولا فرق في المكيل بين أن يكون معتادا أم لا (والتقد بالتقد) والمراد به الذهب والفضة (كطعام بطعام) إن بيع بجنسه كذهب بذهب اشترط المائة والحلول والتقايض قبل التفرق والتخير وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقايض قبل التفرق والتخير ، وعلة الربا في الذهب والفضة

وَلَوْ بَاعَ جُزْأً فَتَحْمِينًا لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ خَرَجَا سِوَاهُ ، وَتُعْتَبَرُ الْمَائِلَةُ وَقَتِ الْجَفَافِ ، وَقَدْ  
يُعْتَبَرُ الْكَمَالُ أَوْلَى ، فَلَا يَبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا يَتَمَرٌ ، وَلَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا زَبِيبٌ ، وَمَا لَا  
جَفَافَ لَهُ كَالنِّثَاءِ وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَرَبَّبُ لِابْيَاعٍ أَصْلًا ، وَفِي قَوْلِ تَكْنِي مَمَائِلُهُ رَطْبًا ،  
وَلَا تَكْنِي مَمَائِلُهُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالخُبْزِ ، بَلْ تُعْتَبَرُ الْمَائِلَةُ فِي الْحُبُوبِ حَبًّا ، وَفِي  
حُبُوبِ الدَّهْنِ كَالسَّمِّ حَبًّا أَوْ دُهْنًا ، وَفِي الْعِنَبِ زَبِيبًا أَوْ خَلَّ عِنَبٍ ، وَكَذَا الْعَصِيرُ  
فِي الْأَصْحَ ، وَفِي اللَّبَنِ لَبَنًا أَوْ تَمَنَّا أَوْ مَحِيضًا صَافِيًا ، وَلَا تَكْنِي الْمَائِلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ  
كَالْحَبْنِ وَالْأَقْطِ ، وَلَا تَكْنِي مَمَائِلُهُ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبَخِ أَوْ الْقَلِي أَوْ الشِّيءِ ،  
وَلَا يَصْرُ تَأْيِيرٌ تَمْيِيزٌ كَالعَسَلِ وَالسَّمْنِ ، وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفَقَةُ رِبَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ  
الْجِنْسُ مِنْهُمَا :

الثمينة وهي منتقىة عن العروض والفاوس فلا يشترط شيء من ذلك (ولو باع جزافا) بكسر الجيم  
طعاما أو قدما مجنسه (تحمينا لم يصح وان خرجا سواء) إذ الجهل بالمائلة حقيقة المفاضلة (وتعتبر  
المائلة) للربوي (وقت الجفاف) في الثمار والحبوب، لأنه وقت الكمال المعتبر، ولكن بعض  
الأشياء له جملة كالات فأشار بقوله (وقد يعتبر الكمال أولا) إلى إدخال عصير نحو العنب فإنه  
كامل أولى للعنب والخل كمال وسط والزبيب كمال أخير. فلو اقتصر على الجفاف لأوهم أنه لا يصح  
بيعه إلا زبينا مع أنه يصح بيعه بمثله عصيرا مثلا (فلا يباع رطب برطب) بضم الراء (ولا يتم  
ولا عنب بعنب ولا زبيب) للجهل بالمائلة وقت الجفاف (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف  
وضمها (والعنب الذي لا يتربب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا، وفي قول تكني مائلته رطبا)  
فتح الراء فيباع وزنا (ولا تكني مائلة الدقيق والسويق) دقيق الشعير (والخبز) فلا يباع  
شيء منه بمثله (بل تعتبر المائلة في الحبوب) التي لادهن فيها (حبا وفي حبوب الدهن كالسهم  
حبا أو دهنًا) أو كسبافيجوز بيع السمسم بمثله والشريح بمثله، والكسب بمثله، ولا يجوز بيع الشريح  
بالسمسم ولا الطحينية بمثلها (و) تعتبر المائلة (في العنب زبينا أو خل عنب، وكذا العصير) أي عصير  
العنب تعتبر المائلة فيه (في الأصح) فيجوز بيع العصير بمثله، ومقابل الأصح ليس للعصير حالة  
كامل فلا يجوز بيع بعضه ببعض (و) تعتبر المائلة (في اللبن لبنا) غير مغلي فيباع الحليب بمثله  
كيلا، وكذا الرائب بالرائب وبالخليب (أو سمنًا) خالصا غير مغلي بالنار فيجوز بيع بعضه ببعض  
وزنا (أو محيضا صافيا) أي خالصا عن الماء الكثير، وهو ما تزعم زبده فيباع بمثله، ولا يصر  
الماء اليسير فيه وفي سائر الألبان (ولا تكني المائلة في سائر أحواله) أي باقيها (كالخبز والأقط)  
فلا يجوز بيع بعضه ببعض (ولا تكني مائلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشئ) فلا  
يجوز بيع بعضه ببعض لاختلاف تأثير النار (ولا يصر تأثير تمييز كالعسل والسمن) فيجوز  
في العسل بيع بعضه ببعض بعد فصل شمعته بالنار لاقبله (وإذا جمعت الصفقة) أي البيعة (ربويا)  
أي جنسا واحدا (من الجانبين، واختلف الجنس منهما) أي جنس المبيع والتمن بأن اشتمل

كَمْ مَجْعُودَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمَدَّةٍ وَدِرْهَمٍ ، وَ كَمْ مَدَّةٍ وَدِرْهَمٍ بِمَدَّةٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ النُّوعِ . كَصِحَّاحٍ  
 وَمُكْسَرَةٍ يَمَّا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَبَاطِلَةٌ ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِدْسِهِ ، وَ كَذَا  
 يَنْبَغِي جِدْسِهِ مِنْ مَا كُؤِلَ وَغَيْرِهِ فِي الْأَطْهَرِ .

## بَابُ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ ، وَهُوَ ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ  
 مَأْوُهُ ، وَيُقَالُ أَجْرَةُ ضِرَابِهِ فَيَحْرُمُ ثَمْنُ مَائِهِ ، وَ كَذَا أَجْرَتُهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَعَنْ حَبْلِ  
 الْحَبَلَةِ ، وَهُوَ تَنَاجُ النَّتَاجِ بِأَنْ يَبِيعَ نَتَاجُ النَّتَاجِ أَوْ يَشْمَنَ إِلَى نَتَاجِ النَّتَاجِ ، وَعَنْ الْمَلَاقِيحِ  
 وَهِيَ مَافِي الْبَطُونِ ،

أَحَدُهُمَا عَلَى جَنْسَيْنِ رُبَّوَيْنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِمَا الْآخَرُ ( كَمْ مَجْعُودَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمَدَّةٍ ) مِنْ مَجْعُودَةٍ ( وَدِرْهَمٍ ، وَ )  
 كَذَا لَوْ اشْتَمَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطَّ ( كَمْ مَدَّةٍ وَدِرْهَمٍ بِمَدَّةٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ ) اخْتَلَفَ ( النُّوعِ ) مَرَادُهُ  
 بِالنُّوعِ مَا لَيْسَ بِجَنْسٍ فَيَشْمَلُ اخْتِلَافَ النُّوعِ وَالصِّفَةَ فَاخْتِلَافَ النُّوعِ كَلَوْ بَاعَ مَدَا صَحِيحَاتِيَا وَمَدَا بَرِنَا  
 بِمَثَلَهُمَا ، وَ اخْتِلَافَ الصِّفَةِ ( كَصِحَّاحٍ وَمُكْسَرَةٍ ) تَنْقُصُ قِيَمَتَهَا عَنِ الصِّحَّاحِ إِذَا بَاعَهُمَا ( يَمَّا )  
 أَيْ بِصِحَّاحٍ وَمُكْسَرَةٍ ( أَوْ بِأَحَدِهِمَا ) أَيْ بِصِحَّاحٍ فَقَطَّ أَوْ بِمُكْسَرَةٍ فَقَطَّ ( فَبَاطِلَةٌ ) هَذِهِ الصِّفَةُ  
 الَّتِي جَعَلَتْ مَا ذَكَرَ . أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتِ الصِّفَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ بِأَنْ بَاعَ مَدَّةَ الْجَعْدَةِ بِالذَّرْهَمِ وَبَاعَ الذَّرْهَمَ  
 بِمَدَّةِ الْجَعْدَةِ فَلَا تَكُونُ بَاطِلَةً ( وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْقَلْبِ وَالشَّعْمِ ( بِالْحَيَوَانِ مِنْ  
 جِدْسِهِ ) كَبَيْعِ لَحْمِ ضَانٍ بِضَانٍ ( وَ كَذَا ) يَحْرُمُ ( بِغَيْرِ جِدْسِهِ مِنْ مَا كُؤِلَ ) كَبَيْعِ لَحْمِ الضَّانِ  
 بِالْبَقْرِ ( وَغَيْرِهِ ) أَيْ غَيْرِ مَا كُؤِلَ اللَّحْمُ كَبَيْعِ لَحْمِ ضَانٍ بِحِمَارٍ أَوْ آدَمِي ( فِي الْأَطْهَرِ ) وَمَقَابِلُهُ الْجَوْلُزُ  
 فِي غَيْرِ الْجَنْسِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ إِذَا اخْتَلَفَ الْجَنْسُ ، وَ كَذَا بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ إِذَا  
 لَمْ يَشْمَلْ كُلٌّ عَلَى لَبَنِ يَقْصُدُ .

## بَابُ : فِي الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

وهي فسان . فاسد ، وغير فاسد ، وبدأ بالأول فقال ( نهى رسول الله ﷺ عن عسب  
 الفحل ، وهو ) بفتح العين وسكون السين ( ضرابه ) وهو طروق الفحل للأثني ، ومعنى النهي  
 على هذا النهي عن أجرته ( ويقال ) ان العسب ( مأوّه ) ومعنى النهي على هذا النهي عن  
 أخذ ثمنه ( ويقال ) العسب ( أجره ضرابه ) ولا تقدير في الحديث على هذا التفسير ( فيحرم  
 ثمن مائه ) والبيع باطل ( وكذا ) يحرم ( أجرته في الأصح ) ومقابله يجوز الاستئجار ( و ) نهى  
 ( عن ) بيع ( حبل الحبله ، وهو ) بفتح المهملة والموحدة ( نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج )  
 بأن يقول بعثك مائته بنت هذه البقرة مثلا ( أو ) يبيع شيئا ( ثمن إلى نتاج النتاج ) بأن يقول  
 بعثك البقر مؤجلا ثمنها إلى أن تلد بنت هذه الناقة ، وهذا هو الثاني من المنهيات الباطلة ( و ) نهى  
 ( عن ) بيع ( الملاقيح ، وهي مافي البطون ) من الأجنة ، وهذا هو الثالث من المنهيات الباطلة

وَالْمُضَامِينَ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُعُولِ ، وَالْمَلَامَسَةِ : بَأَنْ يَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ  
 عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ ، أَوْ يَقُولُ إِذَا لَمَسْتَهُ قَدَّ بِشُكِّهِ ، وَالْمُنَابَذَةَ بِأَنْ يَجْعَلَ النَّبْذَ  
 بَيْعًا ، وَيَبْعُ الْحِصَاةَ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْحِصَاةُ عَلَيْهِ أَوْ  
 يَجْعَلُ الرَّحْمَى بَيْعًا ، أَوْ بِعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ بَأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ  
 بِأَلْفٍ هَذَا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ أَوْ بِعْتُكَ ذَا الْعَيْدِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا ،  
 وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ كَيْفِ بَشْرَطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ، وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ يَحْصُدَهُ  
 الْبَائِعُ ، أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيْطُهُ فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُ ، وَيُسْتَنْتَنِي صُورٌ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ  
 الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ الثَّمْرِ أَوْ الْأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْمَعِينَاتِ لِثَمَنِ  
 فِي الذِّمَّةِ وَالْإِشْهَادِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكْفَلْ

(و) نهى عن بيع (المضامين) جمع مضمون (وهي ما في أصلاب الفعول) من الماء ، وهذا  
 هو الرابع (د) نهى عن بيع (الملامسة بأن يلمس ثوباً مطويًا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه)  
 اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعته) اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، وهذا  
 هو الخامس (د) نهى عن بيع (المنابذة) من النبذ وهو الطرح (بأن يجعل النبذ بيعاً) فيقول  
 أبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر اكتفاء بالنبذ عن الصيغة ، وهذا هو السادس (و) نهى  
 عن بيع الحصاة بأن يقول له بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعل الرمي بيعاً  
 (أو يجعله قاطعاً للخيار بأن يقول (بعتك ولك الخيار إلى رميها) وهذا هو السابع (و) نهى  
 (عن بيعتين في بيعة : بأن يقول بعتك بألف تقداً أو ألفين إلى سنة) فقد بأيهما شئت (أو بعتك  
 ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا ، و) هو باطل للنهي (عن بيع وشرط) فهو (كبيع  
 بشرط بيع أو قرض) كأن يبيعه داره بشرط أن يقرضه مائة (ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده)  
 يضم الصاد (البائع أو ثوباً ويخيطه) لافرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الاخبار  
 (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن ، ولو قال اشتريته  
 بعشرة واستأجرتك لتحصد بخمسة صح البيع دون الاجارة ، وهذا هو الثامن من المنهيات الباطلة  
 وبه تم القسم الأول (ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور : كالبيع بشرط الخيار أو  
 البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسأتي الكلام عليها (أو) بشرط (الأجل والرهن  
 والكفيل المعينات) بأن يكون الأجل لمدة معلومة ، والرهن مشاهداً أو موصوفاً بصفات السلم ،  
 والكفيل مشاهداً أو معروفاً بالاسم والنسب ، وتكون تلك الثلاثة (ثمن) أو مبيع (في الذمّة)  
 وأما الثمن أو المبيع المعين فاشترط شيء من ذلك فيه يبطل العقد ، ويشترط أن المرهون غير المبيع  
 فان شرط رهنه لم يصح . فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح (و) بشرط (الاشهاد) على الثمن  
 أو المبيع (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) ومقابله يشترط كالرهن (فان لم يرهن أو لم يتكفل

المعين فللبائع الخيار ، ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالشهور صحة البيع والشرط ، والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق ، وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدييره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ، ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرّد يعيب أو مالاغرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتباً ، أو الدابة حاملاً ، أو لبوناً صح ، وله الخيار إن أختلف ، وفي قول يبطل العقد في الدابة ، ولو قال بعثكها وحملها بطل في الأصح ، ولا يصح بيع الحمل وحده ، ولا الحامل دونه ، ولا الحامل بحره ، ولو باع حاملاً مطلقاً دخل الحمل في البيع .

[ فصل ] ومن النهى عنه مالا يبطل لرُجوعه : إلى معنى يقترن به كبيع حاضر لبلد بأن يقدم غريب بمتاع تم الحاجة إليه ليبعه بسعريومه فيقول بلدي : اتركه :

المعين) أو لم يشهد من شرط عليه ( فللبائع الخيار ) ان شرطه ، وللمشتري ان فات الشروط من جهة البائع وهو على الفور ولا يقوم غير المعين مقامه ( ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالشهور صحة البيع ، والشرط ) ومقابل المشهور لا يصحان ، وقيل يصح البيع ويبطل الشرط ( والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق ) وان كان الحق لله ، ومقابل الأصح ليس له المطالبة ( وأنه لو شرط مع العتق الولاء ) أي للبائع ( أو شرط تدييره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ) ومقابل الأصح يصح البيع ويبطل الشرط ( ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرّد يعيب ، أو مالاغرض فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذا ) كهرسة ( صح ) العقد فهما ( ولو شرط ) البائع ( وصفا يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً ) أي ذات لبن ( صح ) العقد مع الشرط ( وله الخيار ان أختلف ، وفي قول يبطل العقد في الدابة ) بالشرط لا بالخلف . وأما مالا يقصد بل هو من العيوب كالزنا فهو من البائع بيان للعيب ، ومن المشتري رضا به فلا خيار بفرته ( ولو قال بعثكها ) أي الدابة ( وحملها بطل في الأصح ) البيع لجهة الحمل المجهول مبيعا بخلاف ما لو قال بعثكها بشرط كونها حاملاً فان البيع صحيح ، ومقابل الأصح يصح البيع ( ولا يصح بيع الحمل وحده ، ولا ) بيع ( الحامل دونه ولا ) بيع ( الحامل بحره ) ولا بيع الحامل برقيق لغير مالك الأم ( ولو باع حاملاً مطلقاً ) من غير تعرض لدخول أو عدمه ( دخل الحمل في البيع ) تبعاً لها .

[ فصل ] فيما نهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضى البطلان ( ومن النهى مالا يبطل ) النهى فيه البيع ( لرُجوعه ) أي النهى ( إلى معنى يقترن به ) أي العقد لا إلى ذاته ، فجميع صوره يصح فيها البيع ويجرم إلا في الصورتين الأخيرتين ( كبيع حاضر لبلد : بأن يقدم غريب بمتاع تم الحاجة إليه ) كطعام ( ليبعه بسعريومه ) أي حالاً ( فيقول ) له ( بلدي ) أو غيره ( اتركه )

عِنْدِي لِأَبِيَعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَعْلَى ، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ : بِأَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى  
الْبَلَدِ فَيَشْتَرِيهِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا الذَّنْبَ ، وَالسُّوْمَ  
عَلَى سُوْمِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ ، وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ غَيْرِهِ  
قَبْلَ زُرُومِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُشْتَرِي بِالْفَسْخِ لِبَيْعِهِ مِثْلَهُ ، وَالشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ بِأَنْ يَأْمُرَ  
الْبَائِعُ بِالْفَسْخِ لِبَيْعَتِهِ ، وَالنَّجَسُ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لِرُغْبَةٍ بَلَّ لِيَتَخَدَّعَ غَيْرُهُ ،  
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ ، وَيَبِيعُ الرُّطْبَ وَالْعِنَبَ لِعَاصِرِ الْجَمْرِ ، وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ  
وَالْوَالِدِ حَتَّى يُمَيِّزَ ، وَفِي قَوْلٍ حَتَّى يَبْتَاعَ ، وَإِذَا فُرِّقَ يَبِيعُ أَوْ هَبَهُ بَطْلًا فِي الْأَطْهَرِ ،  
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ :

عندي) أو عند غيره (لأبيعه على التدرج) أي شيئاً فشيئاً (بأعلى) من بيعه حالا ، فالعنى  
الذى حرم لأجله هو التضييق فارشاد الحاضر إلى التأخير هو الذى حرم . وأما لو طلب الآتى بالثمن  
من الحاضر ذلك أو كان الصنف لا تتم الحاجة إليه فلا يحرم ذلك . ولو قدم البادى يريد الشراء  
فتعرض له حاضر يريد أن يشتريه رخيصاً حرم أيضاً ، والحاضر ساكن الحاضرة ، وهى المدن  
والقرى ، والبادى ساكن البادية وهى خلاف الحاضرة ، والتعمير به جرى على الغالب ، والإفلالراد  
أى شخص (وتلقى الركبان بأن يتلقى) شخص (طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه)  
منهم (قبل قدومهم) البلد (ومعرفتهم بالسعر) فيعصى بالشراء ويصح (ولهم الخيار إذا عرفوا الذنب)  
وهو على الفور . وأما إذا قدموا البلد ولولم يعرفوا أو اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم (والسوم  
على سوم غيره ، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بالتراضى كأن يقول شخص لمن يريد  
شراء شيء ثمن استقر عليه الرضا أنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه . وإذا كان ذلك  
قبل استقرار الثمن أو لم يصرح المالك بالأجابة فلا حومة (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) أى  
البيع بأن يكون فى زمن خيار المجلس أو الشرط (بأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله) بأقل  
من ثمنه (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ) فى زمن الخيار (لبشتره) أى المبيع  
بأكثر من ثمنه ، والأمر بالفسخ ليس بشرط بل المدار أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو  
أجود منها بمثل الثمن (والنجس بأن يزيد فى الثمن) للشيء المعروض للبيع (لارغبة) بل ليخدع  
غيره ، والأصح أنه لا خيار) للمشتري ، ومقابلته له الخيار (ويبيع الرطب والعنب) ونحوهما عما  
يتخمر (لعاصر الجمر) أى لتخذهما لذلك يقينا أو ظنا قويا ، فإن توهم كره (ويحرم التفريق بين  
الأم والولد) الرقيقين (حتى يمير) فلو كانا لمالكين أو كان أحدهما حراً فلا حومة فى التفريق  
وكذلك بعد التمييز ، وهو من سبع سنين إلى مافوق (وفى قول حتى يباع) وأما بعد البلوغ جاز  
من غير خلاف . وأما البهائم فيجوز التفريق بينها إذا استغنت عن اللبن لكن يكره ، ويجوز  
بالدج للولد (وإذا فرق) بين الولد وبين من يحرم التفريق بينه وبينه (بييع أو هبة بطلا  
فى الأطهر) ومقابلته لا يبطل ، وأحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده فى التفريق بين  
الزوجة وولدها وإن كانت حرة بخلاف المطلقة لا مكان صحتهاله (ولا يصح بيع العربون) الأصح

بأن يشتري ويضطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضى السلعة ، وإلا فبينة .  
 [ فصل ] باع خلا وحرأ أو عبده وحرأ أو وعبد غيره أو مشتركا فبئر إذن  
 الآخر صح في ملكه في الأظهر ، فيتخير للمشتري إن جهل ، فإن أجاز فبحصته من  
 المسمى باعتبار قيمتهما ، وفي قول بجميعة ، ولا خيار للبائع ، ولو باع عبديه فتلف  
 أحدهما قبل قبضه لم ينسخ في الآخر على المذهب ، بل يتخير ، فإن أجاز فبالحصصة  
 قطعا ، ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر ، ويوزع  
 المسمى على قيمتهما ، أو يبيع ونكاح صح النكاح ، وفي البيع والصدقات القولان ،  
 وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعثك ذا بكذا ، وذا بكذا ، وتتعدد البائع وكذا بتعدد  
 المشتري في الأظهر ،

فيه فتح العين والراء وهو ( بأن يشتري ) ميبعا ( ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضى السلعة  
 وإلا ) بأن لم يرضها ( تكون ) هبة ( للبائع ، فإذا حصل العقد بتلك الصفة كان باطلا .  
 [ فصل ] في تفریق الصفقة وتعددتها ( باع ) في صفقة واحدة ( خلا وحرأ أو عبده وحرأ  
 أو وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن ) الشريك ( الآخر صح في ملكه في الأظهر ) ومقابلته يبطل  
 فيها ( فيتخير المشتري إن جهل ) الحال ، فإن كان علما فلا خيار له ( فإن أجاز ) البيع أو كان  
 علما بالحال ( فبحصته ) أي المملوك له ( من المسمى باعتبار قيمتهما ) بتقدير أن المرحل والمبته  
 مذكاة والحر رقيق ، فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصة  
 من المسمى خمسون ( وفي قول بجميعة ) أي المسمى ( ولا خيار للبائع ) لأنه المفروض حيث باع  
 مالا يملكه ( ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينسخ في الآخر على المذهب بل يتخير  
 المشتري ) فإن أجاز فبالحصصة قطعا ) ولا يجرى فيه القول الثاني في سابقه ، والطريق الثاني ينسخ  
 في الآخر ( ولو جمع في صفقة ) عقدين ( مختلفي الحكم كإجارة وبيع ) كأن يقول : أجرتك  
 داري سنة وبعثك عبدي بعشرة دنائير ، والإجارة تخالف البيع في الأحكام فإنه يلزم فيها التأقيت  
 ويضرب في البيع ( أو ) إجارة و ( سلم ) كأن يقول أجرتك داري سنة وبعثك صاع قمح في ذمتي  
 سلما بكذا ، فالسلم يخالف الإجارة من حيث أنه يلزم في السلم قبض العوض في المجلس دونها ( صحا  
 في الأظهر ، ويوزع المسمى على قيمتهما ) أي قيمة المبيع والمؤجر أو قيمة المؤجر والسلم فيه ،  
 ومقابل الأظهر يطلان ( أو يبيع ونكاح ) ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوجتك بنتي  
 وبعثك عبديا وهي في حجزه ( صح النكاح ) لأنه لا يفسد بفساد الصداق ( وفي البيع والصدقات  
 القولان ) السابقان أظهرهما صحتهما ، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل ، والثاني بطلانها  
 ويجب مهر المثل ( وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعثك ذا بكذا وذا بكذا ) فيقبل فيها والمشتري  
 رد أحدهما بالعيب ( وتتعدد البائع ) كبعثك هذا بكذا ، والمبيع مشترك بينهما فيقبل فيها ، وله  
 رد نصيب أحدهما بالعيب ( وكذا بتعدد المشتري ) كبعثك هذا بكذا ( في الأظهر ) ومقابلته

وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَهُمَا فَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ .

### باب الخيار

يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ : كَالصَّرْفِ وَالطَّعَامِ بِطَعَامٍ وَالسَّلْمِ وَالتَّوَلِيَةِ  
 وَالتَّشْرِيكِ وَصَلْحِ الْمَعَاوِضَةِ ، وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُلْنَا لِلْمَلِكِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ  
 لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ فَلَهُمَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ قُلْنَا لِلْمَشْتَرِي تَحْيِيرَ الْبَائِعِ دُونَهُ ، وَلَا خِيَارَ  
 فِي الْإِبْرَاءِ وَالتَّسْكُاحِ وَالْهَبَةِ بِلَا ثَوَابٍ ، وَكَذَا ذَاتِ الثَّوَابِ وَالشَّفْعَةَ وَالْإِجَارَةَ وَالْمُسَاقَاةَ  
 وَالصَّدَاقَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْقَطِعُ بِالتَّخَايُرِ بَأَنٍ يَحْتَارَا لِزُرْمَةٍ فَلَوْ اخْتَارَا أَحَدُهُمَا سَقَطَ حَقُّهُ  
 وَبَقِيَ لِلآخَرِ ، وَبِالتَّفَرُّقِ :

لا تعتمد بتعدده (ولو وكلاه) أي وكل اثنان واحدا (أو وكلهما) أي وكل واحد اثنين (فالأصح اعتبار الوكيل) إذ هو العاقد فتعدد بتعدده ، ومقابل الأصح يعتبر الموكل .

### باب الخيار

وهو طلب خير الأمرين من إضفاء العقد أو فسخه ، والأصل في البيع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالتعاقدين ، وهو نوعان : خيار تشه وخيار تقيصة ، وقد بدأ بالأول فقال ( يثبت خيار المجلس في أنواع البيع ) أي في أفراد ما يعتبر في الشرع أنه بيع ولو كان بغير لفظه ، ثم أشار إلى بعض الأفراد بقوله ( كالصرف ) وهو بيع النقد بالنقد ( و ) بيع ( الطعام بطعام ) وقد تقدم ( والسلم والتولية والتشريك و صلح المعاوضة ) وسيأتي جميع ذلك في أبوابه ، واحتترز بصلح المعاوضة عن صلح الخطيطة فلا خيار فيه ، وكذلك صلح المعاوضة إن كان على منفعة لا خيار فيه ( ولو اشترى من يعتق عليه ) من أصوله أو فروعه ( فان قلنا للملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف ) وسيأتي أن هذا هو الأظهر ( فلهما ) أي للبائع والمشتري ( الخيار ) لأنه لا مانع منه ( وإن قلنا ) للملك في زمن الخيار ( للمشتري تحيير البائع دونه ) أي المشتري لأن مقتضى ملكه أن لا يتمكن من إزالة الملك بالفسخ ، وعلى كل لا يحكم بعقده حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء ( ولا خيار في الإبراء والتسكاح والهبة بلا ثواب ) لأنها ليست ببيع ( وكذا ذات الثواب ) والمعتمد أنها إذا كانت بثواب معلوم فهي من أفراد البيع ويثبت فيها الخيار ( و ) كذا ( الشفعة ) لا يثبت فيها الخيار ( و ) كذا ( الاجارة ) لا يثبت فيها ( والمساقاة والصدقات ) فلا يثبت الخيار في جميع هذه المسائل الخمس ( في الأصح ) ومقابلته يثبت ( وينقطع ) خيار المجلس ( بالتخاير بأن يختار الزومه ) أي العقد كأن يقولوا اخترنا العقد أو أمضيناها ( فلوا اختار أحدهما سقط حقه وبقى ) حق الخيار ( للآخر ) ولو اختار أحدهما انفسخ العقد ، ولو اختار الآخر اللزوم ولو أجازا في الربوي قبل القبض بطل وإن تقابضا في المجلس ( و ) يبطل خيار المجلس ( بالتفرق

يُبدئهما ، فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما ، ويُعتبر في التفرُّق ،  
العرف ، ولو مات في المجلس أو جنُّ فالأصحُّ انتقاله إلى الوارث والولي ، ولو تنازعا في  
التفرُّق أو الفسخ قبله صدق الثاني .

[ فصل ] لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع إلا أن يشترط القبض  
في المجلس كربيوي وسلم ، وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام ،  
وتحسب من العقد ، وقيل من التفرُّق ، والأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فلك  
المبيع له ، وإن كان للمشتري فله ، وإن كان لهما فوقوف ، فإن تم البيع بان أنه  
للمشتري من حين العقد وإلا فلبائع ، ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما :  
كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع ، وفي الإجازة : أجرته وأمضيتها ووطه البائع  
واعتاقه / فسخ ، وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح ،

بيدئهما) عن مجلس العقد (فلو طال مكثها أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) ويحصل التفرُّق  
بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسيا أو جاهلا (ويعتبر في التفرُّق العرف) فما بعد  
الناس تفرقا يلزم به العقد ، ومالا فلا (ولو مات في المجلس أو جنُّ فالأصحُّ انتقاله) أي الخيار (إلى  
الوارث) في الأولى (والولي) في الثانية (ولو تنازعا في التفرُّق) كأن قال أحدهما تفرقا وأنكر  
الآخر وأراد الفسخ (أو) في (الفسخ قبله) أي التفرُّق بأن حصل التفرُّق وقال أحدهما فسخته  
قبله وأنكر الآخر (صدق الثاني) يمينه فيصدق الأول في عدم التفرُّق والثاني في عدم الفسخ .  
[ فصل ] في خيار الشرط (لهما) أي العاقدين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخول  
أولأجنبي أو لملكه مع موافقة الآخر على ذلك ، وبثبت ذلك (في أنواع البيع) فلا يشرع في  
غيره كالإبراء والنكاح . وأما أفراد البيع فيصح فيها خيار الشرط (إلا أن يشترط القبض في المجلس  
كربيوي وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد (وإنما يجوز) شرط الخيار (في مدة معلومة)  
متصلة بالعقد (لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو زاد عليها بطل العقد ، وكذلك لو شرطها من العقد  
(وتحسب) المدة (من العقد ، وقيل) تحسب (من التفرُّق) أو التخاير ، ولأحد العاقدين الفسخ  
في غيبة صاحبه (والأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فلك المبيع) مع توابعه كلبن في مدة الخيار (لوان  
كان للمشتري فله ، وإن كان لهما فوقوف فان تم البيع بان أنه) أي الملك (للمشتري من حين العقد ،  
والا) بأن لم يتم (فالبائع) كأنه لم يخرج من ملكه . ومقابل الأظهر الملك للمشتري مطلقا ، وقيل  
للبائع مطلقا (ويحصل الفسخ) للعقد (والإجازة) له (بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته  
واسترجعت المبيع ، وفي الإجازة أجرته وأمضيتها) والفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله (وطه  
البائع) الأمة المبيعة (واعتاقه) الرقيق المبيع في زمن الخيار (فسخ) أي متضمن للفسخ ومقدمات  
الجماع ليست فسخا (وكذا بيعه) المبيع (واجارته وتزويجه) ورهنه المقبوض فسخ (في الأصح)

والأصح أن هذه التصرفات من المشتري إجازة ، وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسحا من البائع ولا إجازة من المشتري .

[فصل] للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وإباقه وبوله في الفراش وبخره وصنائه وجماع الدابة وعضها وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض ، ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصح ، بخلاف موته بمرض سابق

ومقابل لا يكتفي في الفسخ بذلك ( والأصح أن هذه التصرفات ) أى الوطء وما بعده ( من المشتري ) في زمن الخيار له ( إجازة ) للشراء ، ومقابل الأصح لا يكتفي في الإجازة بذلك ( و ) الأصح ( أن العرض ) للمبيع ( على البيع والتوكيل فيه ليس فسحا من البائع ولا إجازة من المشتري ) ومقابل الأصح أن ذلك فسح وإجازة .

[فصل] في خيار النقص ( للمشتري الخيار بظهور عيب قديم ) أى موجود عند العقد أو حدث قبل القبض ولو قدر المشتري على إزالته وفوات الغرض المقصود كالعيب ، فلا يشتري عبدا كتابا ثم نسي الكتابة عند البائع ثبت الخيار للمشتري . وأما العيب فهو ( كخصاء رقيق ) أو غيره من ذكور الحيوان ( وزناه وسرقته وإباقه ) أى هربه فكل منها يرد به ، وإن لم يتكرر ولو تاب ( و ) كذلك ( بوله في الفراش ) إن خالف العادة كأن كان لسبع سنين ، ومحله إذا كان يبول عند البائع ثم استمر كذلك عند المشتري . أما إذا لم يستمر عند المشتري فليس له الرد ( وبخره ) وهو ثن النفس الناشئة من تغير المعدة ( وصنائه ) أى تغير ريحه وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر ( وجماع الدابة ) أى امتناعها على ركبها ( وعضها ) وقلة أكلها بخلاف الآدمي ( وكل ) بالجر عطفًا على خصاء ( ما ينقص العين ) المبيعة من العيوب ( أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه ) فقولته نقصا يفوت الخ يرجع إلى العين ، واحترز به عما لو بان به قطع فلقة يسيرة من ساقه أو وركه ، وقوله إذا غلب راجع إلى العين والقيمة فاحترز به في العين عن مثل قلع الأسنان في الكبير ، وفي القيمة عن مثل الثبوبة في الأمة الكبيرة ، فكل ذلك ليس عيبا يرد به فكان الأولى أن يقدم القيمة فيقول وكل ما ينقص القيمة أو العين الخ يرجع كل قيد إلى ما هو له ، وهذا ضابط عام يشمل سائر العيوب التي يرد بها المبيع ( سواء قارن ) العيب ( العقد أم حدث ) بعده لكن ( قبل القبض ) للمبيع ( ولو حدث ) العيب ( بعده ) أى القبض ( فلا خيار ) في الرد به ( إلا أن يستند إلى سبب متقدم ) يحمله المشتري ( كقطعه ) أى المبيع ( بجناية سابقة ) على القبض ( فيثبت الرد في الأصح ) ومقابل لا يثبت ويرجع بالأرض ، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن ( بخلاف موته ) أى المبيع ( بمرض سابق ) على القبض جهله المشتري فلا يثبت له استرجاع الثمن ، بل له أرض المرض ، وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا

فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ قِيلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ صَمِيحَةٍ الْبَائِعِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَقْلَمْ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَهُ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ الرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ لَمْ يَصَحَّ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ رَجَعَ بِالْأَرْضِ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلْبًا ، وَالْأَصْحَ اعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيَمَتِهِ مِنْ يَوْمِ التَّبِيعِ إِلَى الْقَبْضِ ، وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ دُونَ الْمَبِيعِ رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ قِيَمَتَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا أَرْضَ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ عَادَ الْمَلِكُ فَلَهُ الرَّدُّ ، وَقِيلَ إِنْ عَادَ بغيرِ الرَّدِّ بَعِيْبٍ فَلَا رَدَّ ، وَالرَّدُّ عَلَى الْقَوْرِ فَلْيَبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ ، فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ ،

(فِي الْأَصْحَ) ومقابله يثبت له استرجاع الثمن ، وهذا كله في المرض الخوف . أما غيره فلا يرجع بشيء . (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع) بجميع الثمن (فِي الْأَصْحَ) ومقابله لا يضمنه ، بل الردة عيب يثبت الأرض فثبته تجهيزه على الأصح في مسألة المرض تنزيم المشتري ، وفي مسألة الردة تازم البائع ، وعلى غير الأصح بالعكس (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشروط براءته من العيوب) في المبيع (فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) البائع (دون غيره) أي العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه ، ومقابل الأظهر يبرأ عن كل عيب ، وقيل لا يبرأ مطلقا (وله) أي المشتري (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث) بعد العقد ، و (قبل القبض ، ولو شرط البراءة عما يحدث) قبل القبض (لم يصح) الشرط (فِي الْأَصْحَ) ومقابله يصح (ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرض ، وهو) أي الأرض (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته) أي الجزء (إليه) أي الثمن (نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سلبا) إليها لا بد من ذكر هذا لتستوفي النسبة الثانية المنسوب والمنسوب إليه فإذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها العشر فالأرض عشر الثمن (والأصح اعتبار أقل قيمة) أي المبيع (من يوم البيع إلى القبض) ومقابل الأصح اعتبار قيمته وقت البيع (ولو تلف الثمن دون المبيع) ثم اطلع المشتري على عيب به ، وأراد رده (رده وأخذ مثل الثمن) إن كان مثليا (أو قيمته) إن كان متقوما ، ويعتبر أقل قيمة من وقت البيع إلى وقت القبض (ولو علم) المشتري (العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره فلا أرض) له (فِي الْأَصْحَ) ، فإن عاد الملك (إليه) (فله الرد ، وقيل إن عاد) المبيع (إليه) (بغير الرد بعيب) بأن اشتراه أو وهب له (فلا رد) له (والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بغير عشر (فليبادر) صريده (على العادة) في حقه (فلا علمه وهو يصلح أو يأكل) أو وهو في الحمام

فله تأخيرُهُ حتى يفرغَ ، أو أَيْلًا فَصَحِّي يُصْبِحُ ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْبَلَدِ رَدَّهُ عَلَيْهِ  
 بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ عَلَى وَكَيْلِهِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ . فَهُوَ آكِدٌ ، وَإِنْ  
 كَانَ غَائِبًا رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَمَكَّنَهُ حَتَّى  
 يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَلْزِمُهُ التَّلْفِظُ بِالْفَسْخِ فِي  
 الْأَصْحَحِ ، وَيَشْتَرَطُ تَرْكُ الْأِسْتِعْمَالِ ، فَلَوْ اسْتَعْدَمَ الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ عَلَى الدَّابَّةِ سَرَجَهَا أَوْ  
 كَافَهَا بَطْلًا حَقَّهُ ، وَيُعَدُّ فِي رُكُوبِ بَجُوحٍ يَسْرُ سَوْفَهَا وَقَوْدُهَا ، وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ  
 بِتَقْصِيرٍ فَلَا أَرْشَ ، وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ  
 الْمُشْتَرِي أَوْ قَبِيعَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلْيَضْمُ لِلْمُشْتَرِي أَرْشَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَرَدُّهُ أَوْ يَفْرَمُ الْبَائِعُ  
 أَرْشَ الْقَدِيمِ وَلَا يَرُدُّ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا أَصْحَحُ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ  
 الْأَسَاكَ ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْقَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيُخْتَارَ ،

( فله تأخيرُهُ حتى يفرغ ) وكذا لوعلمه ، وقد دخل وقتها فاشتغل بها ( أو ) علمه ( ليلا حتى  
 يصبح ، فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله ، أو على وكيله ولو تركه ) أي البائع أو وكيله  
 ( ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد ) وإذا جاء إلى الحاكم لا يدعى بل يفسخ ثم يطلب غريمه  
 ليرد عليه ( وان كان ) البائع ( غائبا رفع ) الأمر ( إلى الحاكم ) ولا يؤخر لقدمه فيدعى  
 شراء ذلك من فلان الغائب بمن معلوم قبضه ، ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقوم بذلك بينة في  
 وجه مسخر ينسبه الحاكم ندبا ويحلفه على ذلك ، ويحكم بالرد ويبقى الثمن دينا عليه يقضيه من  
 ماله ، فان لم يكن له سوى المبيع باعه فيه ( والأصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه )  
 ففي ذهب المشتري الى من برد عليه من البائع أو وكيله أو الحاكم وجب عليه الاشهاد في طريقه  
 إذا لقي من شهده ولو عدلا ، وغاية وجوب الاشهاد وصوله الى المردود عليه أو الحاكم فقوله ( حتى  
 ينهيه الى البائع أو الحاكم ) اشارة الى ذلك ، ومتى وجد الشهود وأشهد سقط عنه الانتهاء في ذلك  
 الوقت ( فان عجز عن الاشهاد ) على الفسخ ( لم يلزمه التلفظ بالفسخ ) من غير سماع ( في  
 الأصح ) ومقابلته يلزمه ( ويشترط ) في الرد ( ترك الاستعمال ، فلواستخدم العبد ) ولو بشيء  
 خفيف كاسنن ( أو ترك على الدابة سرجها أو ا كافها بطل حقه ) من الرد ( ويعدر في ركوب  
 جوح يعسر سوقها وقودها ) فان لم يعسر لم يعدر في الركوب ( واذا سقط رده بتقصير فلا أرش  
 ولو حدث ) بالمبيع ( عنده ) أي المشتري ( عيب ) ثم اطلع على عيب قديم ( سقط الرد قهرا ) أي الرد  
 القهري ( ثم ان رضى به ) أي المبيع ( البائع ) معيا ( رده ) عليه ( المشتري ) بلا أرش للحادث ( أو قنع  
 به ) بلا أرش عن القديم ( والا ) بأن لم يرض به البائع معيا ( فليضم المشتري أرش الحادث الى المبيع  
 ويرد أو يفرم البائع أرش القديم ، ولا يرد ) المشتري ( فان اتفقا على أحدهما فذاك ) ظاهر ( والا )  
 بأن تنازعا فطلب المشتري الرد مع أرش الحادث والبائع الابقاء مع أرش القديم ( فالأصح إجابة من  
 طلب الامساك ) مع أرش القديم ( ويجب أن يعلم المشتري البائع على القور بالحادث ليختار )

فإن أشر إعلامة بلا عذر فلا رد ولا أرض ، ولو حدث عيب لا يُعرف القديم إلا بعد  
ككسر بيض ورائج وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرض عليه في الأظهر ، فإن أمكن  
معرفة القديم بأقل مما أحدثه فكسائر العيوب الحادثة .

[ فرغ ] اشترى عيدين معينين صفقة ردهما ، ولو ظهر عيب أحدهما ردهما  
للا عيب وحده في الأظهر ، ولو اشترى عيدين رجلين معيا فله رد نصيب أحدهما ،  
ولو اشترى باه فلا حدهما الرد في الأظهر ، ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع  
بيمينه على حسب جوابه ، والزيادة المتصلة كالسمن تنبع الأصل ، والمنفصلة  
كالولد والأجرة لا تمنع الرد ، وهي المشتري إن رد بعد القبض وكذا قبله في  
الأصح ، ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر ،

شينا مما مر ( فإن أشر إعلامة بلا عذر فلا رد ولا أرض ) ولو كان الحادث قريب الزوال كحني ورمد  
فأخر لزول عذر ( ولو حدث ) بالمبيع ( عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض ) نعام ( و )  
قرب ( رائج ) وهو يكسر النون الجوز الهندي ( وتقوير بطيخ مدود ) بكسر الواو بعضه ( رد )  
ما ذكر قهرا ( ولا أرض عليه ) للحادث ( في الأظهر ) ومقابله رد ، لكن مع الأرض ، وقيل  
لا يرد أصلا ، ومحل الخلاف إذا كان له قيمة بعد العيب . أما ملائمة له كالبيض المذر والبطيخ  
المعفن فيتعين فيه فساد البيع ( فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه ) المشتري كتقوير البطيخ  
الحامض ان أمكن معرفة حوضه بعرضه فيه ( فكسائر العيوب الحادثة ) فيما تقدم فيها .

( فرغ : اشترى عيدين معينين صفقة ردهما ) بعد ظهور العيب معا ولا يرد واحدا ويبقى واحدا ( ولو ظهر  
عيب أحدهما ردهما لا للعيب وحده في الأظهر ) ومقابله له رده وأخذ قسطه من الثمن ( ولو اشترى  
عدي رجلين معيا ) بأن تعددت الصفقة بتعدد البائع ( فله رد نصيب أحدهما ، ولو اشترى باه ) بأن  
تعددت بتعدد المشتري ( فلا حدهما الرد في الأظهر ، ولو اختلفا في قدم العيب ) بأن ادعاه المشتري  
وأنكوه البائع ( صدق البائع بيمينه ) ويحلف ( على حسب ) أي مثل وطبق ( جوابه ) فإن  
قال في جوابه ليس له الرد على البائع الذي ذكره ، أو لا يلزمه قبوله حلف على ذلك ، ولا يكلف  
التعرض لعدم العيب وقت القبض ( والزيادة المتصلة ) بالمبيع أو الثمن ( كالسمن ) وتعلم الصنعة  
( تنبع الأصل ) في الرد ( و ) الزيادة ( المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد ، وهي ) من المبيع  
( للمشتري ) ومن الثمن للبائع ( ان رد ) كل منهما ( بعد القبض ) للمبيع أو الثمن ( وكذا )  
ان رده ( قبله ) ووجدت تلك الزيادة بعد العقد ( في الأصح ) بناء على أن الفسخ يرفع العقد  
من حينه ، ومقابل الأصح لا يأخذها بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله فلا تدخل الزيادة في  
ملك صاحب العقد ( ولو باعها حاملا ) وهي معينة ( فانفصل ) الجمل ( رده معها في الأظهر ) بناء  
على أن الجمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ، ومقابل الأظهر لا يرد ، ولو حدث الجمل في ملكه لم يتبع

وَلَا يَمْنَعُ الرَّدَّ الْأِسْتِخْدَامُ وَوَطءُ الثَّيْبِ ، وَاقْتِضَاؤُ السِّكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ نَقَصٌ حَدَثَ ،  
وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ :

[ فصل ] التَّصْرِيَةُ حَرَامٌ تُثْبِتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ  
رَدَّ بَعْدَ تَلْفِ اللَّبَنِ رَدًّا مَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ ، وَقِيلَ يَكْفِي صَاعٌ قَوْتٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الصَّاعَ  
لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالنَّعْمِ بَلْ يَنْعَمُ كُلُّ مَا كَوَّلَ وَالْجَارِيَةَ  
وَالْأَتَانَ ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا ، وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ ، وَحَسْبُ مَاءِ الْقِنَاءِ ، وَالرَّحَا  
الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَجْمِيدُهُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ ،  
لَا لَطِخَ ثَوْبِهِ تَحْمِيلًا لِكِتَابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ .

أُنه في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل وله حبس أمه حتى تضع ( ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء  
الثيب واقتضاؤ السكر بعد القبض ) الاقتضاؤ بالقاف زوال البكارة ، وهو مبتدأ خبره قوله  
( نقص حدث ) فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة سواء كان من المشتري أو غيره إلا ان كان  
بزواج سابق ( وقيله ) أي زوال البكارة قبل القبض ( جنابة على البيع قبل القبض ) فيفصل فيه  
فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها أو من غير  
وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ، ثم ان كان زوالها من البائع أو بزواج سابق ، أو باقفة سماوية  
فهدر ، أو من أجنبي فعليه الأرض ان زالت منه بغير وطء ، أو به وهي زانية ، والألزمه موز بكر  
مثلها ، ويكون للمشتري .

[ فصل ] في التفرير الفعلي ( التصرية ) وهي أن يترك البائع حلب المبيع مدة قبل بيعه  
ليوهم كثرة لبه ( حرام ) للتدليس ( ثبت الخيار ) للجاهل بها إذا علم ، وهو ( على الفور ،  
وقيل يمتد ) الخيار ( ثلاثة أيام ) من العقد ولومع العلم باقرار البائع أو بيته ، وإذا علم المشتري بها  
وأراد الرد بعد الحلب ( فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر ) وان زادت قيمته ، وكذا  
رد ذلك لو لم يتلف اللبن ، ولكن لم يراضيا ( وقيل يكفي صاع قوت ) ويتعين الغالب ، وعلى  
المعتمد من تعين التمر لو تراضيا على غيره من قيمة أو مثلى جاز ، وكذا لو تراضيا على عديم رد شيء  
أصلا ، فان تعذر التمر فقيمه بالمدينة ( والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن ، و ) الأصح  
( أن خيارها ) أي التصرية ( لا يختص بالنعم ) وهي الابل والبقر والغنم ( بل يعم كل ما كَوَّلَ  
والجارية والأتان ) وهي الأثني من الجر الأهلية ، ومقابل الاصح يختص بالنعم ( و ) لكن ان  
ثبت الخيار فيهما ( لا يرد معها شيئا ) بدل اللبن ( وفي الجارية وجه ) أنه يرد معها صاع تمر ،  
وظاهر كلاهما أن رد الصاع جار في كل ما كَوَّلَ ولو أربنا ومثله وهو المعتمد ( وحسب ماء القنائة  
والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجميده ) وهو ما فيه التراء واقتباس ،  
وهو يدل على القوة ( ثبت الخيار ) لما فيه من التدليس ( لالطخ ثوبه ) أي الرقيق بمداد  
( تحميلا لكتابته ) فلا رد له ( في الأصح ) ومقابله ثبت الخيار بذلك .

## باب

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ، فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ، ولو أبرأه  
المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ، ولم يتغير الحكم ، وإتلاف المشتري قبض  
إن علم ، وإلا قولان : كأكل المالك طعامه المغصوب ضيقاً ، والمذهب أن إتلاف  
البائع كتلفه ، والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ ، بل يتخير المشتري بين أن يجبر  
ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي ، ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه  
بكل الثمن ، ولو عيبه المشتري فلا خيار أو الأجنبي فإختيار ، فإن أجاز غرم الأجنبي  
الأرض ، ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التفريم ، ولا يصح بيع المبيع قبل  
قبضه ، والأصح أن ينعى للبائع كغيره ، وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع ، وأن  
الإعتاق بخلافه ، والثمن المعين كالبيع

## باب : في حكم المبيع قبل قبضه وبعده

( المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ) ومعنى كونه من ضمانه هو ما فصله بقوله ( فان تلف )  
بآفة سبوية ( انفسخ البيع وسقط الثمن ) ان كان في النسيئة وان كان معينا وجب رده ، ويجب  
أيضا مؤن تجهيزه على البائع وخرج بالتلف ما لوضّل أو غضب فانه يثبت الخيار للمشتري ( ولو أبرأه  
المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ، ولم يتغير الحكم ) ومقابلته يبرأ فلا يفسخ به البيع ( وإتلاف  
المشتري ) للمبيع ( قبض ان علم ) أنه المبيع حالة إتلافه كأكله ( والا ) أى وان لم يعلم المشتري  
أنه المبيع ( قولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيقاً ) للغاصب جاهلاً بأنه طعامه فقيه قولان  
هل يبرأ الغاصب بذلك أم لا ؟ الأرجح منهما أنه يبرأ ، وقضية ذلك هنا أنه يصير قابضاً للمبيع بالإتلاف  
( والمذهب ان إتلاف البائع كتلفه ) بآفة سبوية فيفسخ به البيع ويسقط الثمن عن المشتري وقيل  
انه يتخير المشتري فان فسخ سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة ( والأظهر أن إتلاف الأجنبي )  
المبيع قبل قبضه ( لا يفسخ ) البيع ( بل يتخير المشتري بين أن يجبر ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم  
البائع الأجنبي ) ومقابل الأظهر أن البيع يفسخ ( ولو تعيب قبل القبض ) بآفة سبوية ( فرضيه  
أخذه بكل الثمن ، ولو عيبه المشتري فلا خيار ) له فيمتنع بسببه الراد القهري بالعيوب القديمة ( أو عيبه  
الأجنبي فإختيار ) ثابت للمشتري بتعيينه ( فان أجاز غرم الأجنبي الأرض ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت  
الخيار ) للمشتري ( لا التفريم ) فلا يثبت وقيل يثبت مع التفريم ( ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ) وان أذن  
البائع في قبض الثمن ( والأصح أن ينعى للبائع كغيره ) فلا يصح ومقابلته يصح كبيع المغصوب من  
الغاصب ( و ) الأصح ( أن الإجارة والرهن والهبة ) وكذا الاقراض والصدقات ( كالبيع ) فلا  
يصح جميع ذلك قبل القبض ( و ) الأصح ( أن الاعتاق ) من المشتري للمبيع ( بخلافه ) فيكون  
صحيحاً ولو كان البائع حق الحبس ( والثمن المعين ) تقدماً أو غيره ( كالبيع ) قبل قبضه فيأتي فيه

فَلَا يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةٌ كَوَدِيعَةٍ وَمَشْتَرِكٌ  
 وَقَرَأُضٌ وَمَرْهُونٌ بَعْدَ انْفِكَاهِ وَمَمْرُوثٌ وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَكَذَا عَارِيَةٌ  
 وَمَأْخُودٌ بِسُومٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَلَا الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ ، وَالْجَدِيدُ جَوَازُ  
 الْأَسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ ، فَإِنْ اسْتَبَدَلَ مُوَافِقًا فِي عَسَلَةِ الرَّبَا كَدَرَاهِمٍ عَنْ دَنَانِيرٍ اشْتَرَطَ  
 قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ التَّعْيِينَ فِي الْعَقْدِ وَكَذَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ  
 إِنْ اسْتَبَدَلَ مَالًا يُوَافِقُ فِي الْعَسَلَةِ كَثُوبٍ عَنْ دَرَاهِمٍ ، وَلَوْ اسْتَبَدَلَ عَنِ الْقَرْضِ وَقِيمَةَ  
 الْمُتَلَفِ حَازَ ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ مَاسِقٌ ، وَبَيْعُ الدِّينِ لِعَبْرٍ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ  
 فِي الْأَظْهَرِ بِأَنْ اشْتَرَى عَبْدُ زَيْدٍ بِمِائَةِ لَهْ عَلَى عَمْرٍو وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَى  
 شَخْصٍ فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْرًا دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ بَطْلًا قَطْعًا ،

جميع ماسر (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) ولا يتصرف فيه بكل تصرف ، فلو أبدل البيع بالتصرف  
 لكان أشمل (وله بيع ماله) وكذا جميع التصرفات وهو (في يد غيره أمانة كوديعه ومشارك)  
 فيصح تصرفه في المشترك قبل قسمته (وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أما قلة فلا يصح  
 ومنه الرهن الشرعي كثوب عند صباغ وإن لم يتم عمله (وموروث وباق في يد وليه بعد رشده  
 وكذا) له بيع ماله ، وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء  
 ليتأمله أيهجه أم لا (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله  
 (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في النعمة وكان مما لا يشترط قبضه في المجلس والإفلا  
 يصح رأس مال مسلم (فإن استبدل موافقا في عسلة الربا كدراهم عن دنانير) كأن باع بقرة  
 بعشرين دينارا وأراد أن يدفع بدلها خمسين درهم (اشترط قبض البدل في المجلس) فإن أراد  
 في المثال المذكور أن يدفع بدل الدنانير بيتا مثلا فلا يشترط قبضه في المجلس (والأصح أنه لا يشترط  
 التعيين) للبدل : أي تشخيصه (في العقد) كما لو تصارفا في النعمة ، ومقابل الأصح بشرط التعيين  
 (وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس) ان استبدل مالا يوافق في العلة كثوب عن دراهم) كما  
 تقدم في المثال الذي ذكرناه ، فعمل أن المبيع لا يجوز الاستبدال عنه وكذا الثمن المعين ويجوز عن  
 الثمن الذي في النعمة ان لم يشترط قبضه في المجلس ، فالسلم لا يجوز فيه الاستبدال عن الثمن ولا عن  
 الثمن (ولو استبدل عن القرض) بمعنى المقروض (وقيمة المتلف) وكذا كل دين ليس بثن  
 ولا ثمن (حاز ، وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس) وتعيينه (ماسق) من كونه محالفا  
 في علة الربا أم لا (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر) ومقابله يصح ، وهو المعتمد لكن  
 يشترط قبض العوضين في المجلس وذلك (بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) فلا يصح  
 على الأول ، وعلى المعتمد يصح لكن بشرط قبض العبد والمائة في المجلس (ولو كان لزيد وعمرو  
 دینان علی شخص فباع زيد عمرا دینہ بدینہ بطل قطعاً) اتفق المجلس أو اختلف . أما يبيعه

وَقَبْضُ الْمَقَارِ تَحْلِيَّتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكُّبُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، بِشَرْطِ فَرَاحِهِ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَائِعِ  
فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعُ اعْتَبِرَ مَضِيُّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمَضِيَّ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ  
وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ تَحْوِيلُهُ فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ كَفِيَّ نَقْلِهِ إِلَى حَبْرٍ ،  
وَإِنْ جَرَى فِي دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ مَعِيرًا لِلْبَقْعَةِ .

[ فرع ] لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَوْ سَلَمَةً ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَقِلُّ  
بِهِ ، وَلَوْ بَاعَ الشَّيْءَ تَقْدِيرًا كَشَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةً كَيْلًا أَوْ وَزَنًا اشْتَرَطَ مَعَ النَّقْلِ  
ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلَهُ أَوْ وَزَنَهُ : مِثَالُهُ بَيْتُكَمَا كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ : عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ  
أَصْعٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُكَيْلُ  
الْعَمْرُو ، فَلَوْ قَالَ أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ .

[ فرع ] قَالَ الْبَائِعُ : لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلَهُ

الْمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ . ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقَبْضِ ، فَقَالَ ( وَقَبْضُ الْعَقَارِ ) وَهُوَ الْأَرْضُ وَالنَّخْلُ  
وَالْأَبْنِيَّةُ ( تَحْلِيَّتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمَكُّبُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ) فِيهِ ( بِشَرْطِ فَرَاحِهِ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَائِعِ ) وَالْقَبْضُ  
بِمَعْنَى اقْبَاضِ الْبَائِعِ وَالتَّحْلِيَّةُ فِعْلُهُ فَضَحَ الْأَخْبَارُ ( فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعُ ) وَحُضُورُهُمَا  
لَيْسَ بِشَرْطٍ ( اعْتَبِرَ ) فِي الْقَبْضِ ( مَضِيُّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْمَضِيَّ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ) سِوَاهُ كَانَ فِي  
يَدِ الْمُشْتَرِي أَمْ لَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَفْسُ الْمَضِيَّ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْبَائِعِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يُعْتَبَرُ مَضِيُّ الزَّمَنِ  
الْمَذْكُورِ ( وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ ) مِنْ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ ( تَحْوِيلُهُ ، فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ ) وَالْبَيْعُ ( بِمَوْضِعٍ )  
لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ ( بَأَنْ اخْتَصَّ بِالْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَخْتَصَّ بِأَحَدٍ ) ( كَفِيَّ ) فِي قَبْضِهِ ( نَقْلُهُ ) مِنْ حَبْرٍ  
( إِلَى حَبْرٍ ) آخَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ( وَإِنْ جَرَى ) الْبَيْعُ وَالْبَيْعُ ( فِي دَارِ الْبَائِعِ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ )  
النَّقْلُ فِي قَبْضِهِ ( إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ ، فَيَكُونُ ) الْبَائِعُ ( مَعِيرًا لِلْبَقْعَةِ ) .

[ فرع : لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ ] اسْتِقْلَالًا ( إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا ، أَوْ ) حَالًا و ( سَلَمَةً ) لِمَسْتَحَقَّةِ  
( وَإِلَّا ) بَأَنْ كَانَ حَالًا وَلَمْ يَسَلَمْهُ ( فَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ ) بَلْ لَا يَدَّ مِنْ إِذْنِ الْبَائِعِ فِيهِ ( وَلَوْ بَاعَ الشَّيْءَ )  
تَقْدِيرًا كَشَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةً كَيْلًا أَوْ وَزَنًا اشْتَرَطَ فِي قَبْضِهِ ( مَعَ النَّقْلِ ذَرْعَهُ أَوْ كَيْلَهُ  
أَوْ وَزَنَهُ ) أَوْ عَدَّهُ إِنْ كَانَ يَعِدُّ ( مِثَالُهُ بَيْتُكَمَا ) أَيْ الصَّبْرَةَ ( كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ ) بَيْتُكَمَا  
بِحُمْسَةٍ مِثْلًا ( عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَصْعٍ ) لَكِنْ فِي التَّمَالِ الثَّانِي شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْكَيْلَ وَصْفًا ،  
فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْقَبْضُ عَلَى الْكَيْلِ ( وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ ) كَعَشْرَةِ أَصْعٍ ( عَلَى زَيْدٍ  
وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ) مِنْ زَيْدٍ ( ثُمَّ يَكَيْلُ لِعَمْرٍو ) وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْكَيْلِ  
الْأَوَّلِ ( فَلَوْ قَالَ ) مَنْ لَهُ الدِّينُ لَمَدِينَهُ ( أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ )  
لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمَقْبُوضِ وَضَمْنِهِ الْقَابِضُ .

[ فرع : قَالَ الْبَائِعُ لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ . وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ مِثْلَهُ ] أَيْ لَا أَسْلَمُهُ حَتَّى

أَجْبِرَ الْبَائِعُ ، وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ أَجْبِرَ صَاحِبَهُ ، وَفِي قَوْلِ  
يُجْبِرَانِ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَأَجْبِرَانِي الْأَظْهَرُ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ ، وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أَجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَلِلْبَائِعِ  
الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالَهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةِ قَرِيبَةٍ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ ،  
فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يُكَلَّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ  
فَإِنْ صَبَرَ فَالْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَالْبَائِعُ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ قُوَّةَهُ  
بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ قُوَّةَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجْرَدِ الْإِبْتِدَاءِ .

### باب التولية والاشراك والمراجعة

اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِالْثَمَنِ وَلَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدَ فَقَبِلَ لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ ، وَهُوَ بَيْعٌ  
فِي شَرْطِهِ وَتَرْتِيبِ أَحْكَامِهِ ،

أَقْبَضَ الْمُبِيعَ وَتَرَفَعَا إِلَى حَاكِمٍ (أَجْبِرَ الْبَائِعَ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ (وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ)  
وَعَلَيْهِ مَعْنَاهُمَا الْحَاكِمُ مِنَ التَّجَاصُمِ (فَمَنْ سَلَّمَ) أَوَّلًا (أَجْبِرَ صَاحِبَهُ ، وَفِي قَوْلِ يُجْبِرَانِ) فَيَلْزِمُ الْحَاكِمُ  
كِلَا مَنِهْمَا بِإِحْضَارِ مَا عَلَيْهِ إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَى عَدْلٍ ، فَإِذَا فَعَلَ سَلَّمَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَالْمُبِيعَ لِلْمُشْتَرِي (قُلْتُ : فَإِنْ  
كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ) سِوَاهُ كَانَ الثَّمَنُ نَقْدًا أَمْ عَرْضًا (وَأَجْبِرَانِي الْأَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،  
وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ أَجْبِرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ ، وَإِلَّا) أَيُّ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الثَّمَنُ (فَإِنْ كَانَ) الْمُشْتَرِي  
(مَعْسِرًا فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالَهُ بِالْبَلَدِ . أَوْ بِمَسَافَةِ قَرِيبَةٍ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي) الْمُبِيعِ وَفِي  
جَمِيعِ (أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ) الثَّمَنُ (فَإِنْ كَانَ) مَالَهُ (بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يُكَلَّفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى  
إِحْضَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَجْرِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ (فَإِنْ صَبَرَ)  
الْبَائِعُ إِلَى إِحْضَارِ الْمَالِ (فَالْحَجْرُ) يَضْرِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي (كَمَا ذَكَرْنَا) فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِ (وَالْبَائِعُ  
حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ) الْحَالَةَ (إِنْ خَافَ قُوَّةَهُ بِإِخْلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ) السَّابِقَةَ (إِذَا  
لَمْ يَخَفْ قُوَّةَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجْرَدِ الْإِبْتِدَاءِ) وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي بِالنِّسْبَةِ لِلثَّمَنِ . أَمَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا  
فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ .

### باب التولية والاشراك والمراجعة

وَبَدَأَ بِالتَّوْلِيَةِ ، فَقَالَ إِذَا (اشْتَرَى) شَخْصًا (شَيْئًا) بِمِثْلِي (ثُمَّ قَالَ) بَعْدَ قَبْضِهِ (لِعَالِمٍ  
بِالثَّمَنِ) قَدْرًا وَصِفَةً بِاعْلَامِ الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ (وَلَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدَ فَقَبِلَ) كَقَوْلِهِ قَبْلَتَهُ أَوْ تَوَلِيَتَهُ  
(لَزِمَهُ مِثْلُ الثَّمَنِ) جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً . أَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ فَلْيَصِحَّ عَقْدُ التَّوْلِيَةِ لِإِذْكَ مِنْ  
مَلِكٍ ذَلِكَ الْعَرْضُ إِلَّا إِذَا نَجَرَ مَا قَامَ عَلَيْهِ بِهِ وَقَالَ وَلَيْتَكَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ (وَهُوَ) أَيُّ عَقْدُ التَّوْلِيَةِ  
(بِيعَ فِي شَرْطِهِ) كَالْقَابِضِ فِي الرَّبْوِيِّ وَالْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ (وَتَرْتِيبِ أَحْكَامِهِ) مِنْ تَجْدِيدِ شَفْعَةِ

لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ ، وَلَوْ حَطَّ عَنِ الْمَوْلَى بَعْضُ الثَّمَنِ أَنْحَطَّ عَنِ الْمَوْلَى ، وَالْإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَالْتَوْلِيَةِ فِي كَلِّهِ ، إِنْ بَيَّنَّ الْبَعْضُ ، وَلَوْ أُطْلِقَ صَحَّ وَكَانَ مُنَاصِفَةً ، وَقِيلَ لَا ، وَيَصَحُّ بَيْعُ الْمُرَابِحَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِمِائَةِ نَمٍ يَقُولُ بِعْتِكَ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرَبِيحَ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ أَوْ رِبْحَ دِهْ يَزَادُهُ ، وَالْمَحَاطَةُ كَيْفَتْ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَحَطَّ دِهْ يَزَادُهُ ، وَيَحْطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشْرَ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ ، وَإِذَا قَالَ بَعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ ، وَلَوْ قَالَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أَجْرَةُ الْكَيْالِ وَاللِّدَالِ وَالْحَارِسِ وَالْقَصَارِ وَالرِّفَاءِ وَالصَّبَاغِ وَقِيَمَةُ الصَّبْغِ وَسَائِرُ الْمَوْنِ الْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ ، وَلَوْ قَصَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أَجْرَتُهُ ، وَلَيْغَلَمَا ثَمَنُهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ فَلَوْ جِهَلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلِيُصَدَّقَ الْبَائِعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ، وَالْأَجَلَ وَالشَّرَاءَ بِالْعَرَضِ وَبَيَانَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ ، فَلَوْ قَالَ بِمِائَةِ فَبَانَ بِتِسْعِينَ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَحْطُّ الزِّيَادَةَ وَرَبِيحَهَا ،

إذا كان المبيع شقفا مشفوعا عما عنه الشفع في العقد الأول ( لكن لا يحتاج ) عقد التولية ( الى ذكر الثمن ) بل يكفي العلم به ( ولو حط ) بضم الحاء ( عن المولى ) بكسر اللام ( بعض الثمن ) بعد التولية ( انحط ) هذا البعض ( عن المولى ) بفتح اللام ، فان كان الحط قبل التولية لم تصح التولية الا بالباقي ( والاشراك في بعضه ) أى المشتري ( كالتولية في كله ) في جميع مامته من الشروط والأحكام ( ان بين البعض ) بأن صرح بالمنافسة أو غيرها ( ولو أطلق صح وكان منافسة ، وقيل لا ) يصح ( ويصح بيع المرابحة بأن يشتري ) شيئا ( بمائة ثم يقول ) لغيره العالم بذلك ( بعتك بما اشتريت ) أى بمثله ( ورجح درهم لكل عشرة ، أو ربح ده يازده ) وهو فارسي بمعنى ما قبله فيقبل ( و ) يصح بيع ( المحاطة كيفت بما اشتريت وحطده يازده ) فيقبل ( ويحط من كل أحد عشر واحد ) كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر ( وقيل ) يحط ( من كل عشرة ) واحد فالمحطوط منه على الأول عشرة وعلى الثاني أحد عشر ( وإذا قال : بعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ ) وهو ما استقر عليه العقد ( ولو قال بما قام على دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أَجْرَةُ الْكَيْالِ وَاللِّدَالِ وَالْحَارِسِ وَالْقَصَارِ وَالرِّفَاءِ وَالصَّبَاغِ وَقِيَمَةُ الصَّبْغِ وَسَائِرُ الْمَوْنِ الْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ ) كأجرة الجمال والمكان ( ولو قصر بنفسه أو كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أَجْرَتُهُ ) مع الثمن ( وليغَلَمَا ) أى المتبايعان ( ثمنه ) أى المبيع ( أو ما قام به ، فلو جهله أحدهما بطل ) أى لم يصح البيع ( على الصحيح ) ومقابلته يصح ( وليصدق البائع ) وجوبا ( في قدر الثمن ) الذى استقر عليه العقد ( و ) في ( الأجل ) لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة ( و ) يجب أن يصدق في ( الشراء بالعرض ) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ( و ) في بيان ( العيب ) القديم ، و ( الحادث ) عنده ، بأفة أو جنابة ، ولا يكفي تبين العيب فقط ، ويذكر كل ما يختلف به الغرض ( فلو قال بمائة فبان بتسعين فلاظهر أنه يحط الزيادة وربحها ) لكذبه ،

وَأَنَّه لَأَخْيَارٌ لِلْمُشْتَرِي ، وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ وَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ صِحَّتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَلْغَلَطِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا يَبْتَنُّهُ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَيَّنَّ فَلَهُ التَّحْلِيفُ ، وَالْأَصَحُّ سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ .

## باب الأصول والثمار

قَالَ بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ السَّاحَةَ أَوْ الْبُقْعَةَ وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ ، فَلِلَّذِي بَدَخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ ، وَأَصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى سَنَتَيْنِ كَالْتَّتِ وَالْمُهَنْدِبَا كَالشَّجَرِ ، وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَائِرِ الزَّرْعِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعَ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي الْأَصَحِّ ،

والعقد صحيح ، ومقابل الأظهر لا يحط شيء (و) الأظهر (أنه لا خيار للمشتري) ومقابلة له الخيار ، وقيل للبائع أيضا (ولو) قال البائع اشتريته بمائة وباعه مراوحة ثم (زعم أنه) أي الثمن (مائة) وعشرة ، وصدقة المشتري لم يصح البيع في الأصح . قلت : الأصح صحته ، والله أعلم) وللبيع الخيار ولا تبنت العشرة المذكورة (وان كذبه) أي البائع المشتري (ولم يبين) البائع (للفلظ وجها محتملا لم يقبل قوله ولا يبتنه ، وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) ومقابلة لا يحلف (وان بين) لفظه وجها محتملا (فله التحليف) كما سبق (والأصح) على التحليف (سماع بيئته) التي يقيمها بدعواه ، ومقابلة لا تسمع .

## باب

في بيان بيع (الأصول والثمار) وغيرها ، والأصول الشجر والأرض ، والثمار جمع نمر ، وهو جمع ثمرة (قال : بعتك هذه الأرض أو الساحة) وهي الفضاء بين الأبنية (أو البقعة وفيها بناء وشجر . فالذهب أنه يدخل في البيع) البناء والشجر الرطب (دون الرهن) أي إذا قال رهنتك هذه الأرض فلا يدخل فيها ما ذكر ، وقيل لا يدخل فيهما (وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (سنتين) أو أكثر أو أقل ونحو مزارا (كالقت) وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم (والهندبا) بالمد والقصر مع كسر الدال ، أو تؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى كالترجس (كالشجر) فتدخل في البيع دون الرهن (ولا يدخل) في بيع الأرض (ما يؤخذ دفعة كحنطة وشعير وسائر) أي باقي (الزرع) كالقمح والجزر (ويصح بيع الأرض المرزوعة) هذا الزرع الذي لا يدخل في بيعها (على المذهب) وقيل يبطل (وللمشتري الخيار ان جهله) أي الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما ، فان كان عالما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري ، وضمانه إذا حصلت التخلية) وأما ما فيها من الزرع فلا يدخل في ضمانه (في الأصح)

وَالْبَذْرُ كَالزَّرْعِ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مَدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ ، وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ  
 بَذْرٍ أَوْ زَّرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالسَّيِّعِ بَطْلَ فِي الْجَمِيعِ ، وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ ، وَيَدْخُلُ  
 فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا ، دُونَ الْمَدْفُونَةِ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ ،  
 وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ النَّقْلُ ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا ، وَإِنْ ضُرَّ فَلَهُ الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَارَ  
 لَزِمَ الْبَائِعَ النَّقْلُ وَتَسْوِيقُ الْأَرْضِ ، وَفِي وَجُوبِ أَجْرَةِ الْمَثَلِ مَدَّةَ النَّقْلِ أَوْ جِهَةَ أَصْحَابِهَا  
 تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ ، وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحَيْطَانُ ،  
 وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ الْأَبْنِيَّةُ وَسَاحَاتُ مَحِيطِهَا الشُّورُ ، لَا لِلزَّرْعِ  
 عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَيْعِ الدَّارِ الْأَرْضُ ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّى حَمَامَهَا ، لَا لِلنَّقُولِ كَالدَّلْوِ وَالْبَكْرَةِ  
 وَالسَّرِيرِ ، وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ الْمَنْصُوبَةُ وَحِلْقَتُهَا وَالْإِجَانَاتُ وَالرَّفُّ وَالسَّلْمُ الْمُسْرَانِ ، وَكَذَا

ومقابلة يمنع الزرع من قبضها ( والبذر ) الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة لا يدخل في بيع  
 الأرض ( كالزرع ) وللمشتري الخيار ان جهله وتضرر به ويبقى إلى أوان الحصاد ( والأصح أنه  
 لا أجره للمشتري مدة بقاء الزرع ) الذي جهله وأجزاه ومقابل الأصح له الأجره ، وكذا لا أجره  
 لو كان عالما من غير خلاف ( ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع ) أي لا يصح بيعه وحده  
 وسيأتي ( بطل ) البيع ( في الجميع ) أي في الأرض والبذر أو الزرع المذكورين ( وقيل في الأرض  
 قولان ) البطلان أو الصحة بجميع الثمن ، والزرع الذي لا يصح بيعه وحده هو الذي يكون في  
 الأرض أو مستورا بسنبله ، والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو الذي لم يره أو تغير بعد رؤيته أو امتنع  
 أخذه ( ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة ) أو المثبتة ( فيها دون المدفونة ) فيها كالكنوز  
 ( ولا خيار للمشتري ان علم ) الحال ولو ضرر قلعها كسائر العيوب ( ويلزم البائع النقل ) للأحجار  
 المدفونة ( وكذا ) لا خيار للمشتري الأرض التي فيها الحجارة المدفونة ( ان جهل ) الحال ( ولم  
 يضر قلعها ) سواء ضرر تركها أم لا ( وان ضرر ) قلعها بأن نقصت به الأرض أو أحوج التفرغ  
 لمدة لملئها أجره ( فله الخيار . فان أجاز ) البيع ( لزِمَ البائع النقل وتسوية الأرض ) بأن يعيد  
 التراب المزال مكانه ، ولا يلزمه تحصيل تراب غيره ( وفي وجوب أجره المثل مدة النقل أوجه أصحها  
 تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ) ومقابل الأصح لا يجب مطلقا ، وقيل تجب مطلقا ( ويدخل في  
 بيع البستان ) عند الاطلاق ( الأرض والشجر والحيطان ، وكذا البناء ) الذي فيه ( على  
 المذهب ) وقيل لا يدخل ( و ) يدخل ( في بيع القرية ) عند الاطلاق ( الأبنية وساحات يحيط  
 بها السور لا المزارع ) والأشجار التي حولها ( على الصحيح ) ومقابلة تدخل ، وقيل ان قال  
 بحقوقها دخلت وإلا فلا ( و ) يدخل ( في بيع الدار الأرض وكل بناء ) من علق وسفل ( حتى  
 حمامها ، لا للنقول كالدللو والبكرة والسريير ) غير المسور والمدفين ( وتدخل الأبواب المنصوبة  
 وحلقها ) والنصب ليس قيديا بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب مخاوع ( والإجانات ) المثبتة ، وهي بكسر  
 الهمزة وتشديد الجيم ما يقبل فيها ( والرَّفُّ والسَّلْمُ ) بفتح اللام ( المسمران ، وكذا ) يدخل في بيع

الأسفل من حجرى الرحى على الصحيح والأعلى ، ومفتاح غلق مثبت في الأصح ،  
 وفي بيع الدابة قلها ، وكذا ثياب العبد في بيعه في الأصح . قلت : الأصح لا تدخل  
 ثياب العبد ، والله أعلم .

[ فرع ] باع شجرة دخل عروقها وورقها ، وفي ورق الثوب وجهه ، وأغصانها إلا  
 الياض ، وبصح بيعها بشرط القلع أو القطع ، وبشرط الإبقاء ، والإطلاق يقتضى  
 الإبقاء ، والأصح أنه لا يدخل المرين لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة . ولو كانت  
 يابسة لزم المشتري القلع ، وثمره النخل للبيع إن شرطت للبائع أو المشتري بحمل يده ،  
 وإلا فإن لم يتأخر منها شيء فهي للمشتري ، وإلا للبائع ، وما يخرج ثمرة بلا نور :  
 كتين وعنب إن برز ثمرة فالبائع وإلا فالمشتري ، وما خرج في نوره ثم سقط  
 كشمش وتفاح فالمشتري إن لم تنقيد الثمرة ، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور  
 في الأصح وبعد التناثر

الدار ( الأسفل من حجرى الرحى على الصحيح ) ومقابه لا يدخل ( و ) يدخل ( الأعلى ) أيضا من  
 الحجرين ( ومفتاح غلق ) يفتح الام ما يعلق به الباب ( مثبت في الأصح ) ومقابه لا يدخلان ( و ) يدخل  
 ( في بيع الدابة قلها ) لا مقودها وسرجها ( وكذا ) تدخل ( ثياب العبد ) التي عليه وقت عقد  
 البيع ( في الأصح . قلت : الأصح لا تدخل ثياب العبد ) في بيعه ( والله أعلم ) ولو ما يستر عورته .  
 [ فرع : باع شجرة ] رطبة ( دخل عروقها وورقها ، وفي ورق الثوب وجهه ) أنه لا يدخل ( و )  
 دخل ( أغصانها . لا الياض ) فلا يدخل ( وبصح بيعها بشرط القلع ) وتدخل العروق  
 ( أو القطع ) ولا تدخل ( وبشرط الإبقاء ، والإطلاق يقتضى ) في الشجرة الرطبة ( الإبقاء ،  
 والأصح أنه ) أى الحال والشأن ( لا يدخل ) في بيعها ( المرس ) بكسر الراء موضع غرسها  
 ( لكن يستحق ) المشتري ( منفعته ) أى المرس فيجب على مالكه أن يمكنه منه  
 ( ما بقيت الشجرة ) ومقابل الأصح يدخل المرس في البيع حتى له يبعه بعد قلها ( ولو  
 كانت ) الشجرة المبيعة ( يابسة لزم المشتري القلع ) فان شرط إبقاها بطل البيع ( وثمره النخل  
 المبيع ان شرطت للبائع أو المشتري بحمل به ) سواء كانت قبل التأخير أو بعده ( وإلا ) بان لم  
 تشترط لواحد ( فان لم يتأخر منها شيء فهي للمشتري ، وإلا ) بأن تأخر منها شيء ( فهي للبائع )  
 والتأخير تشقيق طلع الأناث وذر طلع الذكور فيه والعادة الاكتفاء بتأخير البعض ، والباقي يشقق  
 بنفسه وينت ربح الذكور إليه ( وما يخرج ثمرة بلا نور ) بفتح النون : أى زهر ( كتين  
 وعنب ان برز ثمرة ) أى ظهر ( فالبائع ، وإلا ) بأن لم يبرز ( فالمشتري ، وما خرج في نوره ثم  
 سقط ) نوره ( كشمش ) بكسر ميميه ( وتفاح فالمشتري ان لم تنقيد الثمرة ، وكذا ) للمشتري  
 ( ان انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح ) ومقابه يقول هي للبائع بعد الانققاد ( وبعد التناثر

للبائع ، ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر فالبائع ، فإن أفرد ما لم يؤبر  
 فالمشترى في الأصح ، ولو كانت في بستانين فالأصح إفراد كل بستان بحكمه . وإذا  
 بقيت الثمرة للبائع ، فإن شرط القطع لزمه ، وإلا فله تركها إلى الجداد ، ولكل  
 منهما السقي إن انتفع به الشجر والثمر ، ولا يمنع للآخر ، وإن ضررها لم يجز إلا  
 برضاها ، وإن ضرر أحدهما وتنازعا فسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر ، وقبل لطلب  
 السقي أن يسقي ، ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقي .  
 [فصل] يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً ، وبشرط قطعه ، وبشرط إبقائه ،  
 وقبل الصلاح إن بيع منفرداً عن الشجر ، لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع  
 منتفعا به لا ككثري ، وقبل إن كان الشجر للمشترى جاز بلا شرط . قلت : فإن  
 كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به ، والله

للبائع ، ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام : أى خرج طلعتها (وبعضها) من حيث الطلع  
 لامن جهة ذاتها ولا من جهة جريدها (مؤبر فالبائع) طلعتها جميعه كما تقدم (فإن أفرد ما -  
 يؤبر) بالبيع (فالمشترى) طلعه (في الأصح) ومقابلته هو للبائع ، وهذا كله إذا اتحد النوع  
 (ولو كانت) النخلات المذكورة (في بستانين) أى المؤبرة في بستان ، وغيرها في آخر (فالأصح  
 أفراد كل بستان بحكمه) ومقابل الأصح هما كالبستان الواحد (وإذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط  
 أو غيره (فإن شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط (وإلا) بأن أطلق أو شرط الإبقاء (فله تركها  
 إلى الجداد) ثم إذا جاء وقته أخذها على حسب المعتاد ، والجداد يفتح الجيم والدالين القطع  
 (ولكل منهما) أى المتبايعين (السقي إن انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما (ولا يمنع للآخر)  
 منه (وإن ضررها لم يجز إلا برضاها) أى المتبايعين (وإن ضرر أحدهما) أى ضرر الشجر  
 ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أى المتبايعان (فسخ العقد) والفاسخ له أحد العاقدين (إلا  
 أن يسامح للمتضرر) فلا فسخ (وقيل لطلب السقي) منهما (أن يسقي) ولا يبالى بضرر الآخر (ولو  
 كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) ثمره (أو يسقي) الشجر دفعا لضرر المشتري .  
 [فصل] فى بيان بيع الثمر والزرع (يجوز بيع الثمر بعد بدو) أى ظهور (صلاحه مطلقاً ،  
 وبشرط قطعه ، وبشرط إبقائه) وفى الاطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أول الجداد (وقبل الصلاح  
 إن بيع منفرداً عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به) كحصره فلا يجوز  
 فيما لا ينتفع به شرط القطع أم لا ، ولا فيما ينتفع به ولم يشرط القطع حالا (لا ككثري) فإنه لا ينتفع  
 بها قبل بدو صلاحها ، وشرط المبيع كما تقدم أن ينتفع به (وقيل إن كان الشجر للمشترى) والثمر  
 للبائع كأن أوصى بالثمره لانسان فباعها لصاحب الشجر (جاز بلا شرط) ولكن الفتوى على  
 الأول (قلت : فإن كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) كما هو المعتاد (لا يجب الوفاء به ، والله

أعلم ، وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط ، ولا يجوز بشرط قطعه ، ويحرم بيع  
 الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه ، فإن بيع معها أو بعد اشتداد الحب  
 جاز بلا شرط ، ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو صلاح ظهور المقصود : كتين  
 وعنب وشعير ، وما لا يرى حبه كالخنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون  
 سنبله ولا مئة في الجديد ، ولا بأس بكلام لا يزال إلا عند الأكل ، وماله كما مان  
 كالجوز واللوز والباقلأ يباع في قشره الأسفل ، ولا يصح في الأعلى ، وفي قول يصح  
 إن كان رطباً ، وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتأون ، وفي  
 غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد ، ويكتفي بدو صلاح بعضه وإن قل ، ولو باع ثمرة  
 بستان أو بساتين بدأ صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأخير ، ومن باع مابداً صلاحه لزمه  
 سقيه قبل التخلية وبعدها ، ويتصرف مشتريه

أعلم ، وإن بيع ( الثمر مع الشجر جاز بلا شرط ) لقطعه ( ولا يجوز بشرط قطعه ) لأن فيه  
 حجراً على المالك في ملكه ( ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض ) ولا يصح إذا لم يبدأ صلاحه  
 ( إلا بشرط قطعه ) فإن باعه من غير شرط أو بشرط الإبقاء لم يصح البيع ( فإن بيع ) الزرع المذكور  
 ( معها ) أي الأرض ( أو ) وحده ( بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ) ولو كان الاشتداد في  
 البعض ( ويشترط لبيعه ) أي الزرع ( وبيع الثمر بعد ) بدو ( الصلاح ظهور المقصود ) ليكون  
 مرئياً ( كتين وعنب ) وكل ما لا يكامل له ( وشعير ) لظهوره في سنبله ( وما لا يرى حبه كالخنطة  
 والعدس ) بفتح الدال حالة كونهما ( في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ) لاستتاره ( ولا مئة )  
 أي السنبل ( في الجديد ) لأن المقصود منه مستر بما ليس من صلاحه ، والقديم يجوز ( ولا  
 بأس بكلام ) بكسر الكاف : وعاء الشيء ( لا يزال إلا عند الأكل ) كالتان من كل ما بقاؤه فيه  
 من مصلحته ( وماله كما مان كالجوز واللوز والباقلأ ) أي القول ( يباع في قشره الأسفل ) لأن  
 بقاؤه فيه من مصلحته ( ولا يصح في الأعلى ) فلا يصح بيع مثل القول الأخضر ( وفي قول  
 يصح إن كان رطباً ) تعلق الصلاح به ( وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما  
 لا يتلون ) متعلق بظهور ( وفي غيره ) وهو ما يتلان : أي بدو الصلاح فيه ( بأن يأخذ في  
 الحمرة ) كاللحم ( أو السواد ) كالأبيض ، وفي الجوب اشتدادها ( ويكتفي بدو صلاح بعضه وإن  
 قل ) لصحة بيع كله فيجوز بيع ثمرة أشجار الحمرة نوعاً إذا بدأ صلاح حبة واحدة منها ( ولو  
 باع ثمرة بستان أو بساتين بدأ صلاح بعضه ) واتخذ جنسه ( فعلى ما سبق في التأخير ) فيجب مالم  
 يبدأ صلاحه مابداً صلاحه في البستان ، والمعتمد في البساتين أو البساتين عدم التبعية فلا بد  
 شرط القطع في ثمر الآخر ( ومن باع مابداً صلاحه ) من ثمر أو زرع ( لزمه سقيه قبل التخلية  
 وبعدها ) قدر ما يغويه ويسلم من التلف ( ويتصرف مشتريه ) أي مشتري مابداً صلاحه

بَعْدَهَا ، وَلَوْ عَرَضَ مَهْلِكٌ بَعْدَهَا كَبُرِدٌ فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ تَعَبَّ  
بِتَرْكِ الْبَائِعِ السَّقَى فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَلَوْ بَاعَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطٍ قَطَعَهُ وَلَمْ يُقَطَعْ حَتَّى هَلَكَ  
فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ بَاعَ تَمْرٌ يَغْلِبُ تَلَاخُفَهُ وَأَخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ  
كَتَيْنٍ وَقِتَاءَهُ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعَ تَمْرِهِ ، وَلَوْ حَصَلَ الْأَخْتِلَاطُ  
فِيهَا يَنْدَرُ فِيهِ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ سَمَّحَ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا  
حَدَّثَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْخِنْطَةِ فِي سُبُلِهَا بِصَافِيَةٍ وَهُوَ الْحَاقِلَةُ ،  
وَلَا الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ يَتَمَرُّ وَهُوَ لِلزَّائِنَةِ ، وَيُرْخَصُ فِي الْعَرَايَا ، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ  
عَلَى النَّخْلِ يَتَمَرُّ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِرَبِيبٍ ، فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ،  
وَلَوْ زَادَ فِي صَفَقَتَيْنِ جَارَ ، وَيَشْتَرِطُ التَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ كَيْلًا ، وَالتَّخْلِيَةَ فِي النَّخْلِ ،  
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ التَّمَارِ ،

(بعدها) أى التخلية فهى قبض له (ولو عرض مهلك بعدها) أى التخلية (كبرد) أوحرق (فالجديد  
أنه من ضمان المشتري) حيث جعلنا التخلية قبضاً له ، والقديم هو من ضمان البائع ، ومحل الخلاف  
إذا كانت الآفة سماوية ، أما إذا كانت مثل السرقة فلا خلاف أنه من ضمان المشتري (فلو تعيب)  
ماوجب سقيه (بترك البائع السقى فله) أى المشتري (الخيار ، ولو بيع) تمر (قبل صلاحه بشرط قطعه  
ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشترط قطعه بعد بدو الصلاح (ولو بيع  
تمر) أوزرع بعد بدو الصلاح (يفلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقتاء لم يصح)  
البيع (إلا أن يشترط على المشتري قطع تمره) أوزرعه خوفاً من الاختلاط المانع من التسليم .  
وأما إذا لم يغلِب الاختلاط فيصح البيع من غير شرط (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) قبل التخلية  
(فالأظهر أنه لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري) بين الفسخ والاجازة ، ومقابل الأظهر يفسخ (فإن  
سمح له البائع بما حدث سقط خياره) ويمسكه بالاعراض عنه (فى الأصح) ومقابله لا يسقط خياره  
بمساحة البائع (ولا يصح بيع الخنطة فى سبيلها بصافية) من التبن (وهو الحاقلة ، ولا) بيع (الرتب على  
النخل تمر ، وهو الزائنة) وهما قد نهى عنهما فى السنة ، إذ المقصود من البيع فى المحاقلة مستر بما ليس من  
صلاحه ، وهى أيضاً من باب مد عجوة ودرهم ، وفى الزائنة المائلة غير معلومة (ويرخص فى العرايا ،  
وهو بيع الرطب على النخل) خرصاً (تمر فى الأرض) كيلاً (أو العنب فى الشجر) خرصاً (بزبيب)  
على الأرض كيلاً ، وهذا مستثنى من حرمة الزائنة ، لكن (فى دون خمسة أوسق) بتقدير  
الجفاف بمثله ، ويكفى النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه اسم النقص ولو ربح مد (ولو زاد) على  
مادونها (فى صفتين) كل منهما دونها (جاز) وتتعدد الصفقة بتعدد العقد والمشتري والبائع  
(ويشترط التقاض) فى المجلس (بتسليم التمر) أو الزبيب الى البائع (كيلاً ، والتخلية فى)  
رطب (النخل) أو عنب الكرم (والأظهر أنه لا يجوز) بيع العرايا (فى سائر التمار) كالخوخ

وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُقْرَأِ .

## باب اختلاف المتبايعين

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ الثَّمَنِ ، أَوْ صِفَتِهِ أَوْ الْأَجْلِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالُفًا ، فَيَخْلَفُ كُلُّ عَلَى تَقِي قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ ، وَيُبْدَأُ بِالْبَائِعِ ، وَفِي قَوْلِ الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلِ بَيْتَسَاوِيَانٍ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ يُقَرَّعُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ بَيْنَ تَجْمَعُ نَقِيًا وَإِثْبَاتًا ، وَيُقَدَّمُ النَّقِيُّ فَيَقُولُ مَا بَيَّتْ بِكَذَا وَأَقْدَمْتُ بِكَذَا ، وَإِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسَخُ ، بَلْ إِنْ تَرَاضِيَا وَإِلَّا فَيَنْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ ، وَقِيلَ إِنْمَا يَنْسَخُهُ الْحَاكِمُ ، ثُمَّ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ فَإِنْ كَانَ وَقْفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ رَدَّهُ مَعَ أَرْضِيهِ .

واللوز ، ومقابل الأظهر يجوز (و) الأظهر (أنه) أي بيع العرايا (لا يختص بالقرءاء) بل يجري في الأغنياء ، ومقابله يختص .

## باب: اختلاف المتبايعين

(إذا اتفقا على صحة البيع) وكذا غيره من العقود (ثم اختلفا في كيفية كقدر الثمن) كإثباته أو تسعيره (أو صفته) كصحاح أو مكسرة (أو الأجل) كأن أثبت المشتري ونفاه البائع (أو قدره) كشهري وشهريين (أو قدر المبيع) كهذا العبد . وقال المشتري : هو ونوب مثلا (ولابينة) لأحدهما (تحالفا) ولو في زمن الخيار (فيحلف كل على نقي قول صاحبه وإثبات قوله ، ويبدأ في البائع) ندبا (وفي قول المشتري ، وفي قول بيساويان فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما (والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (ببين تجمع نقيًا) لقول صاحبه (وإثباتا) لقوله (ويقدم النقي) ندبا (فيقول) البائع والله (ما بئت بكذا) ولقد بئت بكذا) ويقول المشتري ، والله ما اشتريت بكذا ، ولقد اشتريت بكذا (وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف (بل إن تراضيا) على ما قلناه أحدهما أقر العقد (والا) بان استمر نزاعهما (فيفسخانه ، أو أحدهما أو الحاكم ، وقيل إنما يفسخه الحاكم) فلا يفسخ أحدهما ، ومقابل الصحيح أنه يفسخ بالتحالف (ثم على المشتري رد المبيع) بزوائده المتصلة دون المنفصلة ولو قبل القبض (فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو) تعلق به حق لازم كأن (كاتبه ، أو) تلف كأن (مات لزمه قيمته) إن كان متقوما ، ومثله إن كان مثليا وتجب قيمته (يوم التلف في أظهر الأقوال) ومقابله قيمة يوم القبض ، وقيل أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض ، وقيل أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف (وإن تعيب رده مع أرضه) وهو

وَإِخْتِلَافٌ وَرْتَبَهَا كَهُمَا ، وَلَوْ قَالَ بِشُكِّهِ بِكَذَا فَقَالَ وَهَبْتَنِيهِ فَلَا تَحَالَفَ بَلْ يَحْلِفُ  
 كُلٌّ عَلَىٰ قَوْلِي دَعْوَى الْأَخْرِ ، فَإِذَا حَلَفَا رَدَّهُ مُدْعَى الْمَبْعُ بِرِوَاثِهِ ، وَلَوْ ادَّعَى حِجَّةَ الْبَيْعِ  
 وَالْآخِرُ فُسَادَهُ فَلَا مَتَّحُ تَصَدِيقُ مُدْعَى الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَبَدَأَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ  
 لِرَدِّهِ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هَذَا الْمَبِيعُ صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السَّلْمِ يُصَدِّقُ  
 السَّلْمُ فِي الْأَصَحِّ

## باب

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَتَسْتَرِدُّهُ الْبَائِعُ سِوَاهُ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ تَمَلَّقَ الضَّمَانَ بِذِمَّتِهِ ،  
 أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَاقْتِرَاضُهُ كَشْرَائِهِ ،  
 وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ ، فَإِنْ أُذِنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ

مانقص من قيمته ( واختلاف ورتبها كهما ) أى كاختلافهما فيما مر ( ولو قال بشكك بكذا ،  
 فقال بل وهبته فلا تحالف ) لأنهما لم يتفقا على عقد واحد ( بل يحلف كل على نقي دعوى الآخر )  
 فقط كسائر الدعاوى ( فاذا حلف رده مدعى الهبة بزوائده ) سواء كانت متصلة أم منفصلة ( ولو  
 ادعى ) أحدهما ( حجة البيع والآخر فساد ، فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه ) ومقابله  
 يصدق مدعى الفساد ، ولو اشترى عبداً ) وقبضه ( جاء بعد معيب لردده ، فقال البائع ليس هذا  
 المبيع صدق البائع بيمينه ، وفي مثله في السلم ) بأن يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتي  
 معيب لردده ، فيقول المسلم إليه ليس هذا هو المقبوض ( يصدق المسلم في الأصح ) بيمينه أن هذا  
 هو المقبوض ، ومقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالبائع .

## باب: في معاملة الرقيق

( العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح ) ومقابله يصح  
 لتعلق الثمن بالذمة ولا يحجز لسيده فيها ( و ) على المعتد ( يسترده ) أى المبيع ( البائع سواء  
 كان في يد العبد أو سيده ) ويسترد السيد الثمن إذا أداء الرقيق من ماله ( فان تلف في يده )  
 أى العبد ( تعلق الضمان بذمته ) فيطالب به بعد العتق لثبوتة برضا مالكة . وأما ما يتلفه العبد  
 أو يتلف تحت يده بغير رضا مالكة فيتعلق الضمان برقبته ( أو ) تلف المبيع ( في يد السيد ،  
 فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق ، واقتراضه ) أى العبد ( كشرائه ) في جميع مامر  
 وكذا سائر عقود المعاوضات ماعدا النكاح . أما هو فلا يصح ( وان أذن له ) سيده ( في التجارة  
 تصرف بحسب الاذن ) ان كان بالفار شيدا ( فان أذن ) له ( في نوع ) كالثياب ( لم يتجاوزه )  
 ويستفيد بالاذن في التجارة ما هو من لوازمها كالرد باليب والمخاصمة ( وليس له ) بالاذن في

نكاح ولا يؤجر نفسه ، ولا يأذن لعبده في تجارة ، ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينزل باباقه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ، ويقبل إقراره بديون المعاملة ، ومن عرف رق عبده لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بيئته أو شيوخ بين الناس ، وفي الشيوخ وجه ، ولا يكفي قول العبد ، فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري بيدها على العبد ، وأهـ مطالبته السيد أيضا ، وقيل لا ، وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا ، ولو اشترى سلعة قبي مطالبته السيد بمنها هذا الخلاف ، ولا يتعلق دين التجارة برقبته ، ولا بدمته سيده بل يؤدي من مال التجارة ، وكذا من كسبه باصطياد ونحوه في الأصح ، ولا يملك العبد يتملك سيده في الأظهر .

التجارة (نكاح ، ولا) أن (يؤجر نفسه) بغير إذنه ، وله أن يؤجر مال التجارة (و) كذلك (لا يأذن لعبد) الذي اشتراه للتجارة (في تجارة ، و) كذلك (لا يتصدق) بل كل تبرع كلمة والعارية لا يصح منه (ولا يعامل سيده) ولارقيقه المأذون له في التجارة (ولا ينزل باباقه) عن الإذن له في التجارة (ولا يصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل إقراره) أي العبد (بديون المعاملة) وتؤدي مما سألني (ومن عرف رق عبده لم يعامله) أي لم تجزله معاملته (حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بيئته أو شيوخ بين الناس ، وفي الشيوخ وجه) أنه لا يكفي (ولا يكفي قول العبد) أنا مأذون لي في التجارة (فإن باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري بيدها) أي بدل ثمنها فهو على حذف مضاف (على العبد) ولو بعد العتق ، لأنه المباشر للعقد (وله) أي المشتري (مطالبته السيد أيضا) لأن العقد له ، ومن عزم مهمما لا يرجع على الآخر (وقيل لا) يطالب السيد (وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد ، والاطالب (ولو اشترى) المأذون له (سلعة قبي مطالبته السيد ثمنها هذا الخلاف ، ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أي المأذون له لأنه ثبت برضا مستحقة (ولا بدمته سيده) وإن أعتقه ، ولا يلزم من مطالبته السيد بدل الثمن التالف في يد العبد كما مر ثبوته في ذمته (بل يؤدي) دين التجارة (من مال التجارة ، وكذا من كسبه) أي العبد الحاصل قبل الحجر عليه (بالاصطياد ونحوه) كالاختطاب (في الأصح) ومقابله لا يؤدي من الكسب ، وعلى الأول إن بق بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد فيطالب به بعد العتق ، وكذا لا يؤدي من كسبه بعد الحجر (ولا يملك العبد يتملك سيده في الأظهر) الجديد ، لأنه ملوك فأشبه البيمة ، والقديم يملك ملكا صعيقا يملك السيد انتراعة منه .

# كتاب السلم

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ جَازٌ ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ الْحَالُ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمَ جَازٌ ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنفَعَةً ، وَتَقْبُضُ بَقْبُضِ الْعَيْنِ ، وَإِذَا فُسِّخَ السَّلْمُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ اسْتَرَدَّهُ بَعِينِهِ ، وَقِيلَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ فُورَنَ الْعَقْدِ ، وَرُؤْيَا رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ .  
الثَّانِي كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا فَلَوْ قَالَ أَسَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلْمٍ ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفْتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ .  
فَقَالَ بَعْتُكَ انْعَقَدَ بَيْعًا ،

## كتاب السلم

ويقال له السلف ( هو بيع ) شيء ( موصوف في الذمة ) بلفظ السلم ، فيختص بهذا اللفظ على الاصح ( بشرطه مع شروط البيع ) المتوقف صحته عليها غير الرؤية ( أمور ) ستة ( أحدها تسليم رأس المال ) وهو الثمن ( في المجلس ) أي مجلس العقد قبل لزومه ، فلو تفرقا قبل قبضه أو جعلاه مؤجلا وإن سماه في المجلس بطل ( فلو أطلق ) في العقد كاسمات إليك دينارا في ذمتي في كذا ( ثم عين وسلم في المجلس جاز ، ولو أحال ) المسلم المسلم إليه ( به ) أي رأس المال ( وقبضه المحتال ) وهو المسلم إليه ( في المجلس فلا ) يجوز ( ولو قبضه ) المسلم إليه في المجلس ( وأودعه المسلم جاز ) وكذا يجوز لورده إليه عن دينه ( ويجوز كونه ) أي رأس المال ( منفعة ) معاومة ( وقبض قبض العين ) فلو قال أسامت إليك منفعة نفسي في التعليم شهرا في كذا فتى أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها ( وإذا فسح السلم ) بسبب يقضيه كاتقطاع المسلم فيه عند حاوله ( ورأس المال باق استرده بعينه ) وليس للمسلم إليه إبداله ( وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد ) أما إذا كان تالفا ، فإنه يسترد بدله من مثل أوقية ( ورؤية رأس المال ) المثلث ( تكفي عن معرفة قدره في الأظهر ) ومقابله لا تكفي ، بل لابد من معرفة قدره بالكيل أو الوزن أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته من غير خلاف ، فلو أسلم إليه ثوبا معنا في كذا فرويته تكفي عن معرفة أنه يساوي من القيمة كذا ( الثاني ) من الأمور المشروطة ( كون المسلم فيه دينًا ) لأن حقيقته لا تتحقق بغير الدينية فإراهم بالشرط مالا بد منه وإن كان جزءا من الحقيقة ( فلو قال : أسامت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ) لانقضاء الدينية ( ولا ينعقد بيعا ) لاختلال اللفظ ( في الأظهر ) ومقابله ينعقد نظرا للمعنى ( ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا ) اعتبارا باللفظ فتأتي فيه أحكامه فلا يشترط

وَقِيلَ سَلَسًا . الثَّالِثُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا أُسْلِمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ أَوْ يَصْلُحُ ، وَلِحَمْلِهِ  
 مُؤْنَةٌ اشْتَرَطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَالْأَفْلَا ، وَيَصِحُّ حَالًا وَمَوْجَلًا ، فَإِنْ أُطْلِقَ انْعَقَدَ حَالًا ،  
 وَقِيلَ لَا يَنْعَقِدُ ، وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْأَجْلِ ، فَإِنْ عَيَّنَ شَهْرًا أَوْ الْفَرَسَ أَوْ الرُّومَ جَازًا ،  
 وَإِنْ أُطْلِقَ مَحَلٌّ عَلَى الْهَلَالِيِّ ، فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ ،  
 وَالْأَصْحَحُّ صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِالْعِيدِ وَجَدَى ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ .

[ فصل ٥ ] يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ  
 كَانَ يُوجَدُ بَيْتًا آخَرَ صَحَّ إِنْ اعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أُسْلِمَ فِيهَا يَتَمُّ فَاقْتِطَعُ  
 فِي مَحَلِّهِ لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ  
 قَبْلَ الْمَحَلِّ انْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا

قبض ثمنه في المجلس ، وتكفي الحوالة به وعليه وغير ذلك ( وقيل ) ينعقد ( سلمًا ) نظرًا للمعنى  
 فتأتي فيه شروطه ( الثالث ) من الأمور المشروطة ما تضمنه قوله ( المذهب أنه إذا أسلم بموضع  
 لا يصلح للتسليم ، أو يصلح للحمله ) أي المسلم فيه ( مؤنة اشترط بيان محل التسليم ) للمسلم فيه ( والـ )  
 بأن صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة ( فلا ) يشترط ، ويتعين مكان العقد للتسليم ، ولو عين غيره  
 معين ، وكذا يتعين موضع العقد في السلم الحاله ، والمراد بموضع العقد تلك المحلة لأنفس موضع العقد  
 ( ويصح ) السلم ( حالًا وموَجَلًا ) بأن يصرح بهما ( فإن أطلق انعقد حالًا ، وقيل لا ينعقد ،  
 ويشترط ) في المؤجل ( العلم بالأجل ) فلا يجوز بما يختلف كالخصاد ( فإن عين ) العاقدان ( شهور  
 العرب أو الفرس أو الروم جاز ) لأنها معلومة مضبوطة ( وإن أطلق ) الشهر فلم يقيد به برى ولا  
 غيره ( حل على الهلالي ) بأن يقع العقد في أوله ( فإن ) أجل بأشهر ، و ( انكسر شهر حسب  
 الباقي ) بعد الأول المنكسر ( بالأهلة ، وتم الأول ثلاثين ) مما بعدها . نعم لو وقع العقد في اليوم  
 الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة ، وألغى اليوم ( والأصح صحة تأجيله بالعيد وجدادى )  
 وريع ( ويحمل على الأول ) من ذلك ، ومقابل الأصح لا يصح العقد .

[ فصل ٦ ] في بقية الشروط ( يشترط كون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه عند وجوب التسليم )  
 وذلك في السلم الحاله بالعقد ، وفي المؤجل بحاول الأجل ، فإن أسلم في منقطع عند ذلك لم يصح ، وهذا  
 شرط في البيع ، وإنما ذكره ليفرح عليه قوله ( فإن كان يوجد ببلد آخر صح ) السلم فيه ( إن اعتيد  
 نقله ) منه ( للبيع ، وإلا ) بأن لم يعتد نقله للبيع بأن نقل نادرا أو للهدية ( فلا ) يصح السلم فيه ولا  
 تعتبر هنا مسافة القصر ( ولو أسلم فيما يعم ) وجوده ( فاقطع في محله ) بكسر الحاء : أي وقت  
 ساوله ( لم يفسخ في الأظهر ) ومقابله يفسخ كتلف المبيع قبل القبض ، والمراد باقضاعه أن  
 لا يوجد أصلاً أو يوجد بمسافة قصر أو بأكثر من ثمن مثله ، بخلاف ما إذا غلا سعره فإنه يحصله  
 ( فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ، ولو علم قبل المحل انقضاعه عنده فلا خيار قبله في  
 الأصح ) ومقابله له الخيار ( و ) يشترط ( كونه ) أي المسلم فيه ( معلوم القدر كيلًا ) فيما يكال

أَوْ وَزْنَا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا ، وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ وَزْنًا وَعَكْسَهُ ، وَأَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ  
 حِنْطَةً عَلَى أَنْ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ ، وَيَشْتَرَطُ الْوِزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَادِجَانِ وَالْقِيَاءِ  
 وَالسَّفَرَجَلِ وَالرُّمَانِ ، وَيَصِحُّ فِي الْجُوزِ وَاللُّوزِ بِالْوِزْنِ فِي نَوْعٍ يَقْبَلُ اخْتِلَافَهُ ، وَكَذَا  
 كَيْلًا فِي الْأَصْحَ ، وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوِزْنِ ، وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالًا فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 مُعْتَادًا ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرٍ قَرِيبةً صَغِيرَةً لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةً صَحَّ فِي  
 الْأَصْحَ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا ، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ  
 عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُ : مَقْصُودُهُ كَالْمُخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ  
 الْأَرْكَانِ كَهَرِيْسَةٍ وَمَمْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخَفِّ وَتَرِيَاقِي مَخْلُوطٍ ، وَالْأَصْحَ سَحْتَهُ فِي الْمَخْتَلِطِ  
 الْمُنْضَبِ كَعَتَابِيٍّ وَخَزِّ ،

(أَوْ وَزْنَا) فيما يوزن (أَوْ عَدًّا) فيما يعد (أَوْ ذَرْعًا) فيما يذرع (وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ) أي سلمه  
 (وَزْنَا وَعَكْسَهُ) أي ما يوزن يصح السلم فيه كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا (وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ  
 حِنْطَةً عَلَى أَنْ وَزْنَهَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ) لعزّة الوجود (وَيَشْتَرَطُ الْوِزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَادِجَانِ وَالْقِيَاءِ  
 وَالسَّفَرَجَلِ) بفتح الجيم (وَالرُّمَانِ) وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفي فيها العد لكثرة  
 التفاوت (وَيَصِحُّ) السلم (فِي الْجُوزِ وَاللُّوزِ بِالْوِزْنِ فِي نَوْعٍ يَقْبَلُ اخْتِلَافَهُ) بلفظ قشوره ورقتها  
 بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه ولكن المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك  
 وَزْنَا (وَكَذَا كَيْلًا فِي الْأَصْحَ) ومقابلها لا يصح السلم فيه كيلا ، ومحل الخلاف في غير الجوز الهندي .  
 أما هو فيتعين فيه الوزن جزما (وَيُجْمَعُ فِي اللَّبَنِ) بكسر الباء (بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوِزْنِ) ندبا فالواجب  
 فيه العد ، ويشترط أن يذكر الطول والعرض والشخانة لكل لبنة وأنه من طين معروف (وَلَوْ عَيَّنَ  
 مِكْيَالًا فَسَدَ) السلم (إِنْ لَمْ يَكُنْ) هذا الكيل المعين (مُعْتَادًا) كهذا الكوز (وَإِلَّا) بأن كان  
 مُعْتَادًا بأن عرف قدر ما يصح (فَلَا) يفسد السلم (فِي الْأَصْحَ) ويلغو تعيينه ، ومقابل الأصح يفسد  
 (وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرٍ قَرِيبةً صَغِيرَةً) أي في قدر معلوم منه (لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةً صَحَّ) (فِي الْأَصْحَ)  
 ومقابلها يفسد (و) يشترط (مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا) وينضبط  
 بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها ، فأما ما يتساح باهما ولا تستوجب اختلاف غرض كالسمن  
 للرقيق فلا يجب التعرض لها وكذلك ما لا ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كاتبا (و)  
 يشترط (ذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ) متصلة به لا قبله ولا بعده ويذكرها (عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ)  
 أي قلة (الْوُجُودِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُ كَالْمَخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ) التي لا تنضبط (كَهَرِيْسَةٍ  
 وَمَمْجُونٍ وَغَالِيَةٍ) هي مركبة من مسك وغيره وعود وكافور (وَخَفِّ) لاشتغالها على النظارة والبطانة  
 والحشو ، والعبارة تصيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وَتَرِيَاقِي مَخْلُوطِ) أما إذا كان شيئا  
 واحدا فيصح فيه السلم (وَالْأَصْحَ سَحْتَهُ) أي السلم (فِي الْمَخْتَلِطِ الْمُنْضَبِ) الأجزاء (كَعَتَابِيٍّ)  
 نوع من الثياب مركب من قطن وحرير (وَخَزِّ) نوع مركب من ابرسم وصوف ، ومعنى

وَجَبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ ، وَخَلٍّ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ ، لَا الْخُبْزِ فِي الْأَصْحِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا يَتَنَدَّرُ وَجُودُهُ كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ ، وَلَا فِيهَا لَوْ اسْتَقْصَى وَصْفُهُ عَزَّ وَجُودُهُ كَاللُّوْلُوِّ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ وَجَارِيَةِ وَأَخْتَهَا أَوْ وَلَدِهَا .

[ فرع ] يَصِحُّ فِي الْحَيَوَانَ فَيَشْتَرِطُ فِي الرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ كَثْرَتِهِ كَيْ وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضٍ ، وَيَصِفُ بِيَاضَهُ بِسَمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ ، وَذَكَورَتِهِ وَأُنْثُوتهِ ، وَسِنِّهِ وَقَدَمِهِ طَوْلًا وَقِصْرًا ، وَكُلَّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذِكْرُ الْكَحْلِ وَالسَّنِّ وَنَحْوَهُمَا فِي الْأَصْحِ ، وَفِي الْإِبِلِ وَالْحَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَبِيرِ الذَّكُورَةَ وَالْأُنْثُوتهِ ، وَالسَّنَّ وَاللَّوْنَ وَالتَّنَوُّعَ ، وَفِي الطَّيْرِ التَّنَوُّعَ وَالصَّغْرُ وَكِبَرُ الْجِنَّةِ ، وَفِي اللَّحْمِ لَحْمُ بَقْرٍ ، أَوْ ضَانٍ أَوْ مَعَزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدَّهَا مِنْ فَخْدٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ ، وَيَقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَفِي الثِّيَابِ الْجِنْسُ وَالطُّوْلُ وَالْعَرَضُ وَالْعَلِظُ وَاللِّدَقَةُ وَالصَّفَاقَةُ وَالرِّقَّةُ وَالتَّنُومَةُ

الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من الجزين ( وجبن وأقط ) كل منهما فيه مع اللبن مالح ومنفحة ( وشهد ) مركب من عسل وشمع ( واخل تمر أوزيب ) وهو يحصل باختلاطها بماء ، ومقابل الأصح في السبعة بنى الانضباط فيها ( لا الخبز ) أي لا يصح السلم فيه ( في الأصح عند الأكثرين ) لعدم ضبط ناره ، ومقابل الأصح يصح ( ولا يصح ) السلم ( فيما ندر وجوده كالحم الصيد بموضع العزة ) أي الندور ( ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت ) إذ لا بد من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء ، واجتماع هذه الأمور نادر ( وجارية وأختها ) أو ولدها ( لندور وجودها .

[ فرع : يصح ] السلم ( في الحيوان ) كما يصح القرض فيه ( فيشترط في الرقيق ) عند السلم فيه ( ذكر نوعه كتركى ولونه كأبيض ، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ) وإذا لم يختلف لون الصنف كزنجي لم يجب ذكره ( وذكرورته وأنوثته ) أي أحدهما ( سنة وقدمه ) أي قامته ( طولاً وقصراً ) فيذكر واحداً من ذلك ( وكله ) أي الوصف والسِّنُّ والقَدَمُ ( على التقريب ) لا التحديد فيضرب ( ولا يشترط ذكر الكحل ) بفتح الكاف والحاء ، وهو سواد يغلو جفون العين من غير كحل ( و ) لا ( السمن ونحوهما في الأصح ) ومقابله يشترط التعرض لذلك ( و ) يشترط ( في الإبل والحيل والبعال والجبر الذكورة والأنثوة والسِّنُّ واللون والنوع ) أي ذكر هذه الأمور فنقول في النوع من نتاج بني فلان مثلاً ( و ) يشترط ( في الطير النوع والصغر وكبر الجنة ) والسِّنُّ إن عرف ( و ) يشترط ( في اللحم لحم بقر ) عراب أو جواميس ( أَوْضَانٌ أَوْ مَعَزٌ ذَكَرٌ خَصِيٌّ رَضِيعٌ مَعْلُوفٌ أَوْ ضِدَّهَا ) أي ضد ما ذكر ( من فخذ أو كتف أو جنب ، ويقبل عظمه على العادة ) عند الإطلاق ( و ) يشترط ( في الثياب الجنس ) كقطن ( والطول والعرض والعلظ واللدقة والصفاقة ) وهي انضمام بعض الخيوط إلى بعض في النسيج ( والرقعة ) ضد الصفاقة ( والتنومة

والخشونة ، ومطلقة يُحْمَلُ عَلَى الخَلْمِ ، وَيَجُوزُ فِي المَقْصُورِ ، وَمَا صَبَغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسِجِ  
 كَالْبُرُودِ ، وَالْأَقْيَسُ صِحَّتُهُ فِي المَصْبُوغِ بَعْدَهُ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ مَنْعُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ  
 الجُهْمُورُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي التَّمْرِ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ ، وَصَغُرُ الحَبَابِ وَكِبَرُهَا وَعِثَّتُهُ  
 وَحَدَائِثُهُ ، وَالْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الحَبُوبِ كَالشَّمْرِ ، وَفِي العَسَلِ جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ صِنْفِيٌّ ، أَوْ  
 خَرَبِيٌّ أَيْبِضٌ أَوْ أَصْفَرٌ ، وَلَا يَشْتَرِطُ العِتْقُ وَالْحَدَائِثُ ، وَلَا يَصِحُّ فِي المَطْبُوحِ وَالْمَشْوِيِّ ،  
 وَلَا يَضُرُّ تَأْيِيرُ الشَّمْسِ ، وَالْأَظْهَرُ مَنْعُهُ فِي رُءُوسِ الحَيَوَانِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَخْتَلِفِ كِبْرَمَةِ  
 مَمْمُولَةٍ وَجِلْدِ وَكُوزِ وَطَسِيٍّ وَقَقْمٍ وَمَنَارَةٍ وَطَنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا ، وَيَصِحُّ فِي الْأَسْطَالِ المَرْبُوعَةِ  
 وَفِيمَا صَبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذِكْرُ الجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقَةً عَلَى  
 الحَيْدِ ، وَيَشْتَرِطُ مَعْرِفَةُ العَاقِدِينَ الصِّفَاتِ ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصْحَحِ .

[فصل] لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبَدَلَ عَنِ المَسْلَمِ فِيهِ

والخشونة ومطلقة ( أي الثوب عن القصر وعدمه ) ( يحمل على الخالم ) دون المقصور . ( ويجوز )  
 السلم ( في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود ، والأقيس صحته في المصبوغ بعده ) أي النسج  
 ( قلت : الأصح منعه ، و به قطع الجمهور ) لأن الصبغ بعده بسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة ( والله  
 أعلم ، و ) يشترط ( في التمر لونه ) كأبيض أو أحمر ( ونوعه ) كعقلى ( وبلده وصغر الحبات وكبرها )  
 أي أحدهما ( وعتقه ) بكسر العين وضما : أي قدمه ( وحدائثه ، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر )  
 في الشروط المذكورة ( و ) يشترط ( في العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر )  
 لتفاوت الغرض بذلك ( ولا يشترط العتق والحدائث ، ولا يصح ) السلم ( في المطبوح والمشوي ) لأن  
 تأثير النار فيهما لا ينضب ، ويصح في كل مادخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر ( ولا يضر تأثير  
 الشمس ) في العسل ووه وكذا النار الخفيفة التي للتصفية ( والأظهر منعه ) أي السلم ( في رؤوس  
 الحيوان ) لاشتغالها على أجزاء مختلفة ، ومقابل الأظهر يجوز بشرط أن تكون منقاة من الشعر ونحوه  
 موزونة ( ولا يصح في مختلف ) أجزاءه ( كبرمة معمولة ) وهي القدر ، واحتز بالعمولة عن  
 المصبوبة في قالب ، وهو قيد في كل ما يدكر بعده غير الجلد ( وجلد وكوز ومنارة وطنجير ) وهو  
 المست ( ونحوها ) كالأباريق ( ويصح في الأسطال المربعة ) لعدم اختلافها ( وفيما صب منها )  
 أي المذكورات ( في قالب ) بفتح اللام أفصح من كسرهما ( ولا يشترط ) فيها يسلم فيه ( ذكر  
 الجودة والرذاعة في الأصح ، ويحمل مطلقه ) منهما ( على الجيد ) ومقابل الأصح يشترط ذكر واحد  
 منهما ( ويشترط ) مع ماسم مع اشتراط كون الأوصاف معروفة في نفسها ( معرفة العاقدين الصفات )  
 فلا جهلاها أو أحدهما لم يصح ( وكذا غيرها ) أي معرفة عدلين غير العاقدين ( في الأصح )  
 يرجع اليهما ، ومقابله لا يشترط معرفة غيرهما .

[فصل] في أدائه غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه ( لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه

غَيْرَ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ ، وَيَجُوزُ أَرْدَا مِنْ لِلشَّرْطِ  
 وَلَا يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَجُودَ ، وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَاَمْتَنَعَ الْمُسْلِمُ  
 مِنْ قَبُولِهِ لِنَرَضٍ صَحِيحٍ بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ وَقْتُ غَارَةٍ لَمْ يُخْبَرَ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدَّى  
 غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكَ رَهْنٌ أُجْبِرَ ، وَكَذَا لِجُرْدِ غَرَضِ الْبَرَاءَةِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ  
 وَجَدَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ  
 مَوْثِقًا ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيَمَتِهِ لِلْحَيَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ اَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ لَمْ يُخْبَرَ  
 إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مَوْثِقًا ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا ، وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُ لِاخْتِيَارِهِ .  
 [فصل] الإقراض مندوب ، وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو أخذته بمثلِهِ ، أَوْ  
 مَلَكَتْكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ ، وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ فِي الْأَصْحَحِ ،

غير جنسه) كالبر عن الشعير (ونوعه) كالتمر البرني، عن المعقل (وقيل يجوز في نوعه و) لكن (لا يجب قبوله ، ويجوز أرداد من المشروط، و) لكن (لا يجب قبوله ، ويجوز إعطاء (أجود) صفة من المشروط (ويجب قبوله في الأصح) ومقابلته لا يجب (ولو أحضره قبل محله) أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا) يحتاج لمؤنة (أو وقت غارة لم يخبر) على قبوله (وإلا) بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح (فإن كان للمؤدى غرض صحيح كفك رهن) أو لبراءة ضامن (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر المسلم (لجورد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم إليه (في الأطهر) وكذا لا لغرض ، ومقابل الأطهر لا يجبر لئنه (ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم) وهو مكانه المتعين بالعقد أو الشرط (لم يلزمه الأداء إن كان لنقله) من محل التسليم (مؤنة) ولم يتحملها . أما إذا لم يكن لنقله مؤنة كدراهم أو لها وتحملها المسلم فإنه يلزمه الأداء (ولا يطالبه بقيمته للحياولة على الصحيح) ولكن المسلم الفسخ واسترداد رأس المال ، ومقابل الصحيح يطالبه للحياولة بينه وبين حقه (وإن امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير مكان التسليم وقد أحضره فيه (لم يخبر) على قبوله (إن كان لنقله) إلى مكان التسليم (مؤنة ، أو كان الموضع مخوفا ، وإلا) بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالأصح اجباره) على قبوله .

[فصل] في القرض ، وهو بفتح القاف في اللغة بمعنى القطع . وفي الاصطلاح يطلق على الشيء المقرض ، وعلى الاعطاء ، ويسمى سلفا (الإقراض) بمعنى الاعطاء والتملك للشيء على أن يردّ بدله (مندوب) إليه ، وقد يجب لعارض الاضطرار ، وقد يحرم إذا ظن أنه يصرفه في معصية . وأركانها صيغة وعاقدة ومعقود عليه ، وبدأ بالأول فقال (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو أخذته بمثله أو ملكتك على أن تردّ بدله) وهذا كله صيغ للإيجاب من القرض ، ولو اقتصر على ملكتك فهو هبة (ويشترط قبوله) أي الإقراض (في الأصح) ويشترط في القبول الموافقة في المعنى ، والاتماس من المقرض يقوم مقام القبول ، ومقابل الأصح لا يشترط القبول ، وكذا الإيجاب . قيل إنه

وفي المقرض أهلية التبرع ، ويجوز إقراض ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحل للمقرض في الأظهر ، ومالا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح ، ويرد المثل في المثل ، وفي المتقوم المثل صورة ، وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة طالبة بقيمة بلد الإقراض ، ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة ، ولو رد هكذا بلا شرط فحسن ، ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لنا الشرط ، والأصح أنه لا يفسد العقد ، ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض ، وإن كان كزمن تهيب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح ، وله شرط رهن وتكفل ، ويملك المقرض بالقبض ، وفي قول بالتصرف ، وله الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله في الأصح ،

ليس بشرط (و) يشترط (في المقرض) زيادة عما مر في البيع (أهلية التبرع) فلا يصح من المحجور عليه بصيا أوسفه ، ولا يشترط في المقرض إلا أهلية المعاملة (ويجوز إقراض ما يسلم فيه) أي في نوعه . فاذا قال أقرضتك ألفا وقيل ثم نفر فأنتم سلم إليه ألفا قبل طول الفصل صح . أما لو عين الألف فقال هذه الألف فلا يضرب طول الفصل (الاجارية التي تحل للمقرض) فلا يجوز إقراضها له (في الأظهر) ومقابله يجوز . وأما التي لا تحل للمقرض كالجوسية والمحرم فيجوز إقراضها (وما لا يسلم فيه) كالذي يندر وجوده أو لا ينضبط (لا يجوز إقراضه في الأصح) ومقابله يجوز كالبيع ، وعلى الأصح يستثنى الخبز فيجوز إقراضه وزنا ، وقيل وعدا ، وكذا الخبيرة (ويرد المثل في المثل ، وفي المتقوم) كالثوب والحيوان يرد (المثل صورة) وينبغي اعتبار ما فيه من المعاني كالصناعة في الرقيق وفراشه الدابة والا اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة (وقيل) يرد في المتقوم (القيمة ، ولو ظفر) المقرض (به) أي المقرض (في غير محل الإقراض ، وللنقل) من محله لى غيره (مؤنة طالبة بقيمة بلد الإقراض) لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم (ولا يجوز) الإقراض في التقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة) وكذا كل ما جرت نفعا للمقرض ويفسد بذلك العقد على الصحيح (ولو رد) المقرض (هكذا) أي زائدا (بلا شرط فحسن) بل مستحب (ولو شرط) أن يرد (مكسرا عن صحيح) أو أن يقرضه غيره لنا الشرط ، والأصح أنه لا يفسد العقد (ومقابله يفسد) ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض (فيصح) العقد ولا يلزم الأجل لكن يندب الوفاء به (وإن كان) للمقرض غرض في الأجل (كزمن تهيب فكشرط صحيح عن مكسر) لما فيه من جرد المنفعة للمقرض فيفسد العقد (في الأصح) ومقابله العقد صحيح ويلغو الشرط (وله) أي المقرض (شرط رهن وكفيل) وأشهاد واقرار به عند حاكم (ويملك) المقرض (القرض) أي المقرض (بالقبض) وإن لم يتصرف فيه (وفي قول) يملك (بالتصرف) الزيل للملك (وله) أي المقرض (الرجوع في عينه مادام باقيا) في ملك المقرض (بحاله) لم يتعلق به حق رهن أو كتابة أو جنابة (في الأصح) ومقابله ليس له الرجوع في عينه

## كتاب الرهن

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَقَبُولِ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدَّمَ الرُّهْنُ بِهِ أَوْ  
مَصْلَحَةُ الْعَقْدِ كَالْإِشْهَادِ أَوْ مَالًا غَرَضَ فِيهِ صَحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ الرُّهْنُ بَطَلَ  
الرُّهْنُ، وَإِنْ نَفَعَ الرُّهْنُ وَضُرَّ الرَّاهِنُ كَشُرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلرُّهْنِ بَطَلَ الشَّرْطُ، وَكَذَا  
الرُّهْنُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ شُرِطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرَهُونَةً فَلَا أَظْهَرَ فَسَادَ الشَّرْطِ،  
وَأَنَّهُ مَتَى فَسَدَ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَشُرْطُ الْعَاقِدِ كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فَلَا يَرَهُنُ الْوَلِيُّ مَالًا  
الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَرْتَهِنُ لِهَمَّا إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ غَيْظَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَشُرْطُ الرُّهْنِ كَوْنُهُ  
عَيْنًا فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الشَّاعِرِ وَالْأَمِّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسِهِ، وَعِنْدَ

بل للمقترض أن يؤدي حقه من موضع آخر ( والله أعلم ) ولورده المقترض بعينه لزم المقترض  
قبوله . نعم ان قصده قبوله مع الأرض أو مثله سليما .

## كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام ، وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ( لا يصح  
الا بإيجاب وقبول ) أو ما يقوم مقامهما كالبيع ( فان شرط فيه ) أى الرهن ( مقتضاه كتقدم  
المرتبهن به ) أى المرهون عند تراحم الغرماء ( أو ) شرط فيه ( مصلحة للعقد كالأشهاد ) به  
( أو ) شرط ( مالا غرض فيه ) كأن لا يبا كل المرهون كذا ( صح العقد ) ولغا الشرط الأخير  
( وإن شرط ما يضر المرتبهن ) كأن لا يبيعه إلا بعد شهر مثلا ( بطل الرهن ) أى عقده ( وإن  
نفع المرتبهن وضر الراهن كشرط منفعة للمرتبهن بطل الشرط وكذا الرهن ) أى عقده ( فى الأظهر )  
ومقابلته يبطل الشرط ويصح العقد ( ولو شرط أن تحدث زوائده ) أى المرهون ( مرهونه فالأظهر  
فساد الشرط ) ومقابلته لا يفسد بل يعمل به ( و الأظهر ) أنه متى فسد الشرط ( فسد العقد )  
ومقابلته يفسد الشرط لا غير كما تقدم ( وشرط العاقد كونه مطلق التصرف ) بأن يكون من أهل  
التبرع مختارا ( فلا يرهن الولي ) أبأ أو غيره ( مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما ) والسفيه  
كالصبي ( إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة ) فيجوز له الرهن والارتهان ، فيجوز أن يرهن ملك الصبي  
لضرورة المؤنة لوفى من ربح ينتظر ، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ،  
وأن يرهن ما يساوى مائة على من ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين ( وشرط الرهن ) أى  
المرهون ( كونه عينا ) يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو عن هو عليه ( فى الأصح ) ومقابلته  
يصح رهنه ، ولا يصح رهن منفعة بلا خلاف ( ويصح رهن المشاع ) من الشريك وغيره ، ولا  
يحتاج إلى إذن الشريك ( و ) يصح رهن ( الأم دون ولدها وعكسه ) أى رهنه دونها ( وعند

الحاجة يباعان ، ويوزع الثمن ، والأصح أن تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد  
 قيمته ، ورهن الجاني والمرته كيهما ، ورهن المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقتها  
 حلول الدين باطل على المذهب ، ولو رهن ما يسرع فسادهُ ، فإن أُنكح تجفيفه كرتب  
 فعل ، وإلا فإن رهته بدين حال أو مؤجل يحل قبل فسادهِ أو شرط ينع وجعل  
 الثمن رهنا صح ، ويكافئ عند خوف فسادهِ ويكون ثمنه رهنا ، وإن شرط منع  
 ينع لم يصح ، وإن أطلق فسد في الأظهر ، وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل  
 صح في الأظهر ، وإن رهن مالا يسرع فسادهُ فطرأ ماعرضه للفساد كحظية ابتلت لم  
 يفسخ الرهن بحال ، ويجوز أن يستعير شيئا لرهته ، وهو في قول عارية ، والأظهر  
 أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ، وكذا  
 المرهون عنده في الأصح ،

الحاجة إلى توفية الدين من ثمن المرهون ( يباعان ) معا ( ويوزع الثمن ) عليهما ( والأصح  
 أن تقوم الأم وحدها ) إذا كانت هي المرهونة فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد ، فإذا قيل قيمتها  
 مائة حفظ ( ثم ) تقوم ( مع الولد ) فإذا قيل قيمتهما مائة وخمسون ( فالزائد ) وهو خمسون قيمته  
 فيوزع الثمن على هذه النسبة ( ورهن الجاني والمرته كيهما ) وتقدم أنه لا يصح بيع الجاني  
 المتعلق برقبته مال ، وأنه يصح بيع المرته ( ورهن المدبر ) وهو المعلق عتقه بموت سيده ( والمعلق  
 عتقه بصفة يمكن سبقتها حلول الدين ) المرهون به ( باطل على المذهب ) وقيل انه يجوز ( ولو  
 رهن ما يسرع فسادهُ ، فإن أمكن تجفيفه كرتب ) بجيء ثرا ( فعل ، وإلا ) بأن لم يمكن تجفيفه  
 كالبقول ينظر ( فإن رهته بدين حال أو مؤجل يحل قبل فسادهِ ) بزمن يسع بيعه ( أو ) يحل  
 بعد فسادهِ . لكن ( شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ) الرهن في تلك الصور ( ويبيع )  
 المرهون ( عند خوف فسادهِ ويكون ثمنه رهنا ) بلا إنشاء عقد ( وإن شرط منع بيعه لم يصح )  
 الرهن ( وإن أطلق ) بأن لم يشترط واحدا ( فسد ) الرهن ( في الأظهر ) ومقابله يصح ويبيع  
 عند تعرضه للفساد ( وإن لم يعلم هل يفسد ) المرهون ( قبل الأجل صح ) الرهن المطلق ( في  
 الأظهر ) ومقابله يفسد ( وإن رهن مالا يسرع فسادهُ فطرأ ماعرضه للفساد كحظية ابتلت لم يفسخ  
 الرهن بحال ) وإن تعذر تجفيفها ، ويجوز الرهن حينئذ على البيع وجعل الثمن رهنا مكانه ( ويجوز  
 أن يستعير شيئا لرهته ) بدينه ( وهو ) أي عقد الاستعارة بعد قبض المرتهن له ( في قول عارية )  
 أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء ، وإن كان يباع فيه  
 ( والأظهر أنه ضمان دين ) من المعير ( في رقبة ذلك الشيء ) المرهون ( فيشترط ) على هذا  
 ( ذكر جنس الدين ) من ذهب وفضة ( وقدره وصفته ) ومنها الحلول والتأجيل ( وكذا المرهون  
 عنده في الأصح ) فيشترط ذكره ، ومقابله لا يشترط . وأما على قول العارية فلا يشترط شيء من ذلك

فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ وَلَا رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِذَا حَلَّ  
الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًا رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدَّيْنُ ثُمَّ يَرْجَعُ  
الْمَالِكُ بِمَا بَاعَ بِهِ .

[ فصل ] شَرَطُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا لَازِمًا فَلَا يَصِحُّ بِالْعَيْنِ الْمُقْضُوبَةِ  
وَالْمُسْتَعَارَةِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا بِمَا سَيَقْرَضُهُ ، وَلَوْ قَالَ أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَارْتَهَنْتُ  
بِهَا عَبْدَكَ فَقَالَ اقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ أَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِكَذَا وَارْتَهَنْتُ الثَّوبَ بِهِ فَقَالَ  
اشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ بِنُجُومِ الْكِتَابَةِ وَلَا بِجَعْلِ الْجَعَالَةِ قَبْلَ  
الْفَرَاغِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ ، وَيَجُوزُ بِالْثَمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ ، وَبِالدَّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ  
رَهْنٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهَنَهُ الْمَرْهُونُ : عِنْدَهُ بَدَيْنِ آخَرَ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ

ومتى خالف ما عينه له بطل الرهن (فلو تلف) المرهون (في يد المرتهن فلا ضمان) على المرتهن  
ولا على الراهن على القول بأنه ضمان (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وله قبل القبض  
الرجوع (فإذا حل الدين أو كان حالاً روجع المالك للبيع) فقد يربد فداؤه (ويباع إن لم يقض  
الدين) من جهة المالك أو الراهن وإن لم يأذن المالك (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما  
بيع به) المرهون سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتعاقب الناس بمثله .

[ فصل ] في شروط المرهون به (شروط المرهون به كونه ديناً) فلا يصح الرهن بالعين كالمودع  
ومال القراض والمعار ، ولا بد أن يكون الدين (ثابتاً) فلا يصح بغيره كمنفعة زوجته في الغد (لازماً)  
وأما غير اللازم كمال السكنانة فلا يصح الرهن به ، ولا بد أن يكون الدين معلوماً للعاقدين (فلا يصح  
بالعين المقضوبة والمستعارة) إذ لا دينية فيهما (في الأصح) ومقابلته يصح كضاهما (ولا بما  
سيفرضه) لأنه غير ثابت (ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك ، فقال اقترضت  
ورهنه ، أو قال بعته بكذا وارتهنت الثوب به ، فقال اشتريت ورهنه صح في الأصح) ومقابلته  
لا يصح (ولا يصح بنجوم الكتابة ، ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ) لأنه وإن كان ديناً لكنه  
غير ثابت (وقيل يجوز بعد الشروع) في العمل وإن لم ينته . أما بعد الفراغ فلا خلاف في صحته  
(ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه آيل للزوم ، ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض  
مدة الخيار فدخل تحت قوله لازماً بتجوز ، ولا فرق في الدين بين المستقر كدين القرض ، وغير  
المستقر كالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين . أما الأجرة في إجارة النعمة فلا يصح الرهن بها ،  
لأنه يلزم قبضها في المجلس كراس مال السلم ، ويصح بالمنفعة في إجارة النعمة لا في إجارة العين  
(و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن ، ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر)  
كما يقع كثيراً أن يرهن بيته مثلاً على ألف دينار ثم يحتاج إلى ألف أخرى فيستقرضها من رب الدين  
الأول ويجعل البيت رهناً بها أيضاً فلا يصح الرهن الثاني وتكون الألف الثانية بغير رهن (في  
الجديد) وإن وفي بالدينين ، وفي القديم يجوز (ولا يلزم) الرهن من جهة الراهن (الابقضه

مَنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ وَتَجْرِي فِيهِ النَّيَابَةُ لَكِنْ لَا يَسْتَنْبِئُ الرَّاهِنَ وَلَا عَبْدَهُ ، وَفِي  
 الْمَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَسْتَنْبِئُ مَكَاتِبَهُ ، وَأَلْوَرَهْنَ وَدِيْعَةَ عِنْدَ مُودِعٍ أَوْ مَغْضُوبًا عِنْدَ غَاصِبٍ  
 لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ إِمْكَانِ قَبْضِهِ ، وَالْأَطْهَرُ اشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ وَلَا يُبْرِنُهُ  
 ارْتِهَانُهُ عَنِ الْغَضَبِ ، وَيُبْرِنُهُ الْإِيدَاعُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ  
 الْقَبْضِ بِتَصَرُّفِ يُرِيْلِ الْمَلِكِ كَهَيْئَةِ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنِ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي  
 الْأَطْهَرِ ، وَبِإِحْبَالِهَا ، لَا الْوَطْءَ وَالتَّزْوِيجَ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جُنَّ أَوْ تَحَمَّرَ  
 الْعَصِيرُ أَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْقَبْضُ تَصَرُّفٌ يُرِيْلُ  
 الْمَلِكِ ، لَكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ أَطْهَرُ هَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُوَسِّرِ وَيَقْرُمُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْنًا ، وَإِذَا  
 لَمْ تُنْفَذْ فَأَنْفَكَ لَمْ يَنْفَعْ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالِإِعْتَاقِ ،

من يصح عقده) فيجوز للراهن قبل القبض الرجوع ، وكذلك بعد القبض اذا وقع من غير  
 رشد كصبي وسفيه (وتجري فيه) أي القبض وكذلك الاقباض (النيابة لكن لا يستنبئ)  
 المرتهن في القبض (الراهن) ولا وكيله (ولا عبده) أي الراهن (وفي) عبده (المأذون له  
 وجه) أنه يصح أن يستنبئه المرتهن (ويستنبئ مكانه) أي الراهن لأنه كالأجنبي (ولورهن  
 وديعة) له (عند مودع أو مغضوبا) منه (عند غاصب) له أو مؤجرا عند مستأجر (لم يلزم)  
 الرهن (مالم يمض زمن إمكان قبضه) أي المرهون ، وابتداء الزمن من وقت الاذن فيه لا للعقد  
 (والأظهر اشتراط إذنه) أي الراهن (في قبضه) ومقابل الأظهر لا يشترط (ولا يبرئه ارتهانه)  
 أي الغاصب (عن الغصب) فلا يرتفع عنه الضمان (ويبرئه) عن الغصب (الايدياع) فلو  
 غصب ثوبا ثم أودعه صاحبه عنده فتلغ فلا يضمنه ، بخلاف ما اذا رهنه عنده فتلغ فانه يضمنه  
 (في الأصح) ومقابله لا يبرئه الايدياع كالرهن (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف  
 يريل الملك كهية مقبوضة) وبيع واعتاق (وبرهن مقبوض وكتابة) والمعتمد أن الهبة وان  
 لم تقبض ، وكذا الرهن رجوع ، ولا فرق في الكتابة بين الصحيحة والفاصلة (وكذا تدبيره)  
 يحصل به الرجوع (في الأظهر) ومقابله لا يحصل به رجوع (و) يحصل الرجوع (باحبالها) أي  
 الأمة المرهونة قبل القبض (لا الوطء) لها وان أزل (و) لا (التزويج) ولا الاجارة (ولومات  
 العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أوجن أو تحمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن  
 في الأصح) ومقابله يبطل في جميع ذلك ، وعلى الأصح يرتفع حكم الرهن للعصير إذا تحمر ويهود  
 عند تحلله (وليس للراهن القبض تصرف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يريل الملك) كالهبة  
 والبيع . أما معه أو بأذنه فيصح (لكن في اعتاقه أقوال : أظهرها ينفذ) الاعتاق (من الموسر)  
 بقيمة المرهون أو الدين فتي أسر بأقلهما نفذ عتقه (ويقرم قيمته يوم عتقه رهنا) من غير عقد  
 (واذا لم تنفذه) لاعتساره (فأنفك) الرهن ببراء مثلا (لم ينفذ في الأصح) ومقابله ينفذ (ولو  
 علقه) أي عتق المرهون (بصفة) كقدوم زيد مثلا (فوجدت وهو رهن فسالاعتاق) فان

أَوْ بَعْدَهُ نَفَذَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا رَهْنَهُ لِغَيْرِهِ ، وَلَا التَّرْوِجُ وَلَا الْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ  
حَالًا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا ، وَلَا الْوَطْءَ ، فَإِنْ وَطِئَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَفِي نَفْذِ الْأَسْتِيلَادِ أَقْوَالُ الْإِعْتِقَاقِ ،  
فَإِنْ لَمْ تَنْفِذْهُ فَأَنْفَكَ نَفَذَ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوَلَادَةِ غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا فِي الْأَصَحِّ ،  
وَلَهُ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى ، لَا الْبِنَاءَ وَالغُرَاسَ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَقْلَعْ قَبْلَ  
الْأَجْلِ وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ أُمِنَ الْإِنْتِفَاعُ بِغَيْرِ اسْتِرْدَادٍ  
لَمْ يَسْتَرِدَّ وَإِلَّا فَيَسْتَرِدُّ ، وَيُشْهَدُ إِنْ اتَّهَمَهُ ، وَلَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعَتْهُ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ  
تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ فَكَتَصَرَّفَ وَكَيْلِ جَهْلٍ عَزَلَهُ ،

كان موسرا نفذ العتق وإفلا (أو) وجدت (بعده) أي فكاك الرهن (نفذ) العتق (على  
الصحيح) ومقابله يقول التعليق باطل كالتنجير فلا ينفذ (ولا) يصح (رهنه) أي المرهون (لغيره)  
أي المرتهن ، وأما الرهن عنده فتقدم الخلاف فيه (ولا الترويج) للامة المرهونة من غيره ، فلو  
زوج الأمة المرهونة ولو زوجها الأول كان العقد باطلا . أما زواجها للمرتهن فصحيح ، وكذا الرجعة  
صححة (ولا الاجارة) من غيره (ان كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل انقضاء مدتتها .  
أما اذا كان يحل بعدها أو معها فتصح الاجارة (ولا الوطاء) للمرهونة . وأما بقية التمتع فتنجوز  
اذا أمن الوطاء (فان وطئ) ولو مع علمه بالتحريم (فالولد حر) نسيب (وفي نفوذ الاستيلاد  
أقوال الاعتقاد) السابقة ، وأظهرها نفوذه من الموسر دون المعسر (فان لم تنفذه) بأن كان معسرا  
(فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد بخلاف الاعتقاد (في الأصح) وإذا انفك  
بالباع فعادت الى ملكه نفذ الاستيلاد (فلو ماتت) الأمة التي أولدها الراهن (بالولادة غرم قيمتها)  
لتكون (رهنا) مكانها من غير انشاء (في الأصح) ومقابله لا يغرم لبعده اضافة اهلاك الى الوطاء  
(وله) أي الراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أي المرهون (كالركوب والسكنى) وإذا أخذ الراهن  
المرهون للانتفاع الجائر فتلغ في يده من غير تقصير لم يضمه (لا البناء والغراس) وله زراعتة  
ما يدركه قبل حاول الدين أو معه ان لم ينقص الزرع قيمة الأرض (فان فعل) البناء والغراس  
(لم يقلع قبل الأجل وبعده) يقلع (ان لم تف الأرض بالدين وزادت به) أي القلع ولم يأذن  
الراهن في بيعه معها ، أما اذا وقت قيمة الأرض بالدين أو لم ترد بالقلع أو أذن الراهن في بيعه مع  
الأرض فلا يقلع بل يباع مع الأرض في الأخيرين (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون بما أراه  
الراهن (بغير استرداد) له كأن يرهن رقيقا صعة نكحاية يمكنه أن يعملها عند المرتهن (لم  
يسترده) من المرتهن لأجل عملها (وإلا) أي ان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كركوب الدابة  
أو سكنى دار (بغيره ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع (ان اتهمه) شاهدين أو  
رجلا وامرأتين ، فان وثق لم يشهد (وله) أي الراهن (بإذن المرتهن ما منعاه) من الوطاء وغيره  
ويبطل الرهن بالاعتقاد وما في معناه (وله) أي المرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف  
الراهن ، فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل بعزله) من موكله ، وسأيت أن

وَلَوْ أُذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيَجْعَلَ الْمُؤَجَّلَ مِنَ مَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ وَهْنُ الثَّانِي  
فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا تُزَالُ إِلَّا لِلانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ وَلَوْ  
شَرَطًا وَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ جَازٍ ، أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصًّا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى حِفْظِهِ أَوْ الْإِنْفِرَادِ بِهِ  
فَذَلِكَ ، وَإِنْ أُطْلِقَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ فَسَقَ جَعَلَاهُ  
حَيْثُ يَتَّفِقَانِ ، وَإِنْ تَشَاحَا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ الرَّهْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ،  
وَيُقَدِّمُ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكَيْلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ قَالَ لَهُ  
الْحَاكِمُ تَأْذَنُ أَوْ تُبْرِي ، وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ  
بَيْعَهُ ، فَإِنْ أَصْرَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَوْ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ  
صَحَّ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ جَازًا ، وَلَا يَشْتَرَطُ مَرَاجَعَةَ الرَّاهِنِ فِي الْأَصَحِّ ،

الأصح عدم نفوذ تصرفه (ولو أذن) المرتهن (في بيعه) أي المرهون بشرط ، وهو (ليجعل  
المؤجل من مَنه لم يصح البيع) فساد الاذن . وأما لو أذن في بيعه وأطلق ، فإن كان الدين مؤجلا  
وباعه بطل الرهن ولا شيء له ، وإن كان حالا قضى من مَنه وجعل اذنه على البيع في غرضه (وكذا)  
يبطل البيع (لو شرط رهن الثمن) أي جعله مرهونا مكانه (في الأظهر) وإن كان الدين حالا  
ومقابل الأظهر يصح البيع ، ويلزم الراهن الوفاء بالشرط .

[فصل] فيما يترتب على لزوم الرهن (إذا لزم الرهن) بالاقباض (فاليد فيه) أي المرهون  
(المرتهن) ، ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق ولو شرطًا أي الراهن والمرتهن (وضعه) أي المرهون  
(عند عدل جاز) وأما غير العدل فلا يجوز شرط وضعه عنده إذا كانا أو أحدهما يتصرفان عن  
الغير كوكيل ، والجاز (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفرد به فذاك ، وإن أطلقا  
فليس لأحدهما الانفرد) بحفظه (في الأصح) فيجعلانه في حوز لهما ، ومقابل الأصح له  
الانفراد (ولومات العدل) الموضوع عنده (أوفسق جعلاه حيث يتفقان ، وإن تشاحا) بعد فسقه  
فيمن يحفظه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) لوفاء  
الدين (ويقدم المرتهن بئنه) على جميع الغرماء (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن)  
المرتهن (قال له الحاكم تأذن أو تبرى) على وجه الأمر (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن  
ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه ، فإن أصر) الراهن على عدم البيع والوفاء أو المرتهن على عدم الاذن  
(باعه الحاكم) ووفى الدين من مَنه (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضوره  
صح) البيع (والإفلا) يصح البيع ، ومقابل الأصح مطلقا ، وقيل لا يصح مطلقا (ولو  
شرط بضم أوله (أن يبيعه) أي المرهوب (العدل) الذي شرطا أن يضعه عنده (جاز)  
للشرط (ولا يشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) ومقابلته تشترط المراجعة ، وأما المرتهن

فَإِذَا بَاعَ فَالْتَمَنَ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ ، وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ  
ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونُ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْقَرَارُ  
عَلَيْهِ ، وَلَا يَبِيعُ الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ قَدِّ بَلَدِهِ ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ  
الْخِيَارِ فَلْيَسُخِرْ وَلْيَبِيعْهُ ، وَمَوْثِقَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ عَلَى  
الصَّحِيحِ ، وَلَا يُبْتِغَى رَاهِنٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ كَقَضْدِ وَجْهَانَةٍ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ  
فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ ، وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي  
الضَّمَانِ ، وَلَوْ شَرَطَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ الْحَاوِلِ فَسَدَ ، وَهُوَ قَبْلَ الْمَحَلِّ أَمَانَةٌ ،  
وَيُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ بِبَيْتِهِ ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَلَوْ  
وُطِيَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِلَا شَبَهَةٍ فَرَانَ ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ جَهْلْتُ تَحْرِيمَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامُهُ

فيرا جع لأنه ربما أبرا ( فاذا باع ) العدل ( فالتمن عنده من ضمان الراهن ) فاذا تلف كان من  
ضمانه ، ويستمر ( حتى يقبضه المرتهن ) ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون ، فان شاء  
المشتري رجع على العدل ( لوضع يده عليه ) وان شاء ( رجع ) على الراهن والقرار عليه ) فاذا  
غرم العدل رجع عليه ( ولا يبيع العدل ) المرهون ( الا بتمن مثله حالاً من نقد بلده ) كالوكيل  
( فان زاد ) في الثمن ( راغب ) زيادة لا يتغافر بمثلها ( قبل انقضاء الخيار ) للجلس أو الشرط  
( فليسخ ) العدل البيع ( وليعه ) بهذه الزيادة ( وموثقة المرهون ) التي يبقى بها من  
نفقة وسقى أشجار وغيرهما ( على الراهن ، ويجبر عليها لحق المرتهن ) فله أن يطالب الراهن  
بها ، لا لحق الله ، لأنه في ذى الروح ، ولا لحق نفسه : لأن له ترك سقى الأشجار ( على  
الصحيح ) ومقابلها لا يجبر عند الامتناع ، بل يبيع الحاكم جزءاً منه للنفقة عليه ( ولا يمنع رهن  
من مصلحة المرهون كقصد وجعامة ) ومعالجة ( وهو ) أى المرهون ( أمانة في يد  
المرتهن ) لا يلزمه ضمانه الا إذا تعدى ، فهو من ضمان راهنه ( ولا يسقط تلفه شيء من دينه ،  
وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ) وعدمه ، فاذا انقضى العقد الصحيح الضمان مثل  
البيع بعد التسليم والعارية ففاسده يقتضى الضمان أيضاً ، والعقد الذى صحيحه لا يقتضى الضمان مثل  
الرهن والهبة لا يقتضى فاسده الضمان ، هذا إذا صدر من رشيد . وأما إذا كان من غير رشيد فانه  
يقتضى الضمان ، ولو كان صحيحه لا يقتضيه ( ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحاول فسد )  
أى الرهن والبيع أيضا ( وهو ) أى المرهون ( قبل المحل ) أى وقت الحاول ( أمانة ) لا يضمن  
لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعد الحاول مضمون ، لأنه مستول عليه بحكم الشراء الفاسد  
( ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في ) دعوى ( الرد ) على الراهن ( عند  
الأكثرين ، ولو وطى المرتهن المرهونَةَ بلا شبهة ) من ظن أنها زوجته أو أمته ( فزان ) عليه  
الطد والمهران أكرهها ، وزان خسر لمخذوف ، والجلة جواب للو ، وهى وان كانت لا تجاب  
بالفاء لكنهما بمعنى إن المجردة عن الزمان ( ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب اسلامه

أَوْ يَنْشَأُ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعَلَاءِ ، وَإِنْ وَطِئَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ قَبْلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ التَّحْرِيمِ فِي الْأَصَحِّ فَلَا حُدَّ ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ ، وَلَوْ أَنْتَلَفَ الرَّهُونُ وَقَبِضَ بِدَلَّةِ صَارَ رَهْنًا ، وَالْحَصْمُ فِي الْبَدَلِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ لَمْ يُخَاصِمِ الْمُرْتَهِنُ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ وَجِبَ قِصَاصٌ اقْتَصَصَ الرَّاهِنُ وَقَاتَ الرَّهْنُ ، فَإِنْ وَجِبَ الْمَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجِنَايَةِ خَطَأٍ لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلَا إِبرَاءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَانِي وَلَا يَسْرَى الرَّهْنُ إِلَى زِيَادَتِهِ الْمُتَفَصِّلَةِ كَشُمْرَةٍ وَوَالِدٍ ، فَلَوْ رَهَنَ حَامِلًا وَحَلَّ الْأَجْلُ وَهِيَ حَامِلٌ بِيَعْتٍ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بِيَعٍ مَعَهَا فِي الْأَطْهَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ فَالْوَالِدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي الْأَطْهَرِ .

[فصل] جَنَى الْمُرْهُونُ قُدِّمَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اقْتَصَصَ أَوْ بِيَعَهُ لَهُ بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَأَقْتَصَصَ بَطَلَ ، وَإِنْ عُوِيَ عَلَى مَالٍ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الصَّحِيحِ فَيَبْقَى رَهْنًا ،

أَوْ يَنْشَأُ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعَلَاءِ) فيقبل قوله لدفع الحد، ويجب المهر (وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح) ومقابله لا يقبل، وإذا قبل قوله (فلاحد، ويجب) عليه (المهران أكرهها) بخلاف ما إذا طوعته (والوالد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) لتقويته رقه عليه وإذا ملكها المرتهن بعد ذلك لانصير أم ولد (ولو أنتلف المرهون وقبض بدله) أو لم يقبض (صار رهنا) في يد من كان الأصل في يده، ولا يحتاج الى انشاء رهن (والحصم في البديل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح) لأنه غير مالك، ومقابل الأصح يخاصم، لأن حقه تعلق بمافي الذمة (فلو وجب قصاص اقتصص الراهن وفات الرهن) لفوات محله بلا بدل (فان وجب المال بعفوه) أي الراهن عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ) أو شبه عمد (لم يصح عفوه) أي الراهن (عنه) لتعلق حق المرتهن به (ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسرى الرهن الى زيادته) أي المرهون (المتفصلة كشمرة وولد) بخلاف المتصلة كسمن وتعليم صنعة فيسرى اليها (فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت) مع الحمل، لأنه رهن معها (وان ولدتها بيع معها في الأطهر) ومقابله لا يباع (فان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأطهر) بناء على أن الحمل يعلم فلا يكون رهنا لزيادته، ويتعذر بيعها من حيث الرهنية المفضى الى التوزيع للثمن عليها وعلى الحمل وهو لا تعلم قيمته، ولا يمكن استئناؤه من البيع فلا تباع حتى تضع، ومقابل الأطهر تباع حاملا بناء على أن الحمل لا يعلم فيكون كالسمن.

[فصل] في الجنابة من المرهون (جنى المرهون) على أجنبي جنابة تتعلق برقبته (قدم المجنى عليه) على المرتهن (فان اقتصص أو بيع له) أي لحق المجنى عليه (بطل الرهن، وان جنى على سيده فاقصص) المستحق (بطل) الرهن (وان عوى على مال لم يثبت على الصحيح) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان، ومقابل الصحيح يثبت المال ويتوصل

وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخِرِ فَاقْتَصَ بَطْلَ الرَّهْنَانِ ، وَإِنْ وَجِبَ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ  
حَقُّ مَرْهَمِنِ الْقَتِيلِ ، فَيَبَاعُ وَتَمَنُّهُ رَهْنٌ ، وَقِيلَ يَصِيرُ رَهْنًا ، فَإِنْ كَانَ مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ  
شَخْصٍ بِيَدَيْنِ وَاحِدٍ نَقَصَتِ الْوَيْثِقَةُ ، أَوْ بِيَدَيْنِ وَفِي تَقْلِ الْوَيْثِقَةِ غَرَضٌ تَقَلَّتْ ، وَلَوْ  
تَلَفَ مَرْهُونٌ بِآفَةٍ بَطَلَ ، وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ الْمَرْهَمِنِ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدِّينِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ  
مِنْهُ لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ ، وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِيَدَيْنِ وَنِصْفَهُ بِآخِرِ فَبَرَى مِنْ  
أَحَدِهِمَا أَنْفَكَ قِسْطُهُ ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرَى أَحَدَهُمَا أَنْفَكَ نَصِيْبُهُ .

[فصل] اِخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدَرِهِ صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِبَيْمِنِهِ إِنْ كَانَ رَهْنٌ تَبْرَعٌ ، وَإِنْ  
شُرْطَ فِي بَيْعٍ تَحَالَفًا ، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةِ وَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُ الْمُصَدِّقِ  
رَهْنٌ بِخَمْسِينَ ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ بِبَيْمِنِهِ ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ ،

به الى فك الرهن ، لأنه يباع في الجناية (وان قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند) مرهمن  
(آخر فاقنص) السيد من الجاني (بطل الرهنان ، وان وجب مال) بأن كانت الجناية خطأ أو عني  
عليه (تعلق به) أي للمال (حق مرهمن القليل فباع ، وتمنه رهن ، وقيل يصبر رهنا) ولا يباع  
هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها ، فان كان أقل منها يباع من القاتل جزء بقدر  
الواجب ، ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف (فان كانا) أي القاتل والمقتول  
(مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) كما لو مات أحدهما (أو) كانا (بدينين)  
عند شخص وتعلق المال برقبته القاتل (وفي نقل الوثيقة) به الى دين القاتل (غرض) أي  
فائدة للمرتهن كأن كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا ورهن بكل منهما عبد فجنى العبد الذي  
رهن بالحال على العبد الذي رهن بالمؤجل وعنى على مال ، فالمرتهن التوثق بتمن القاتل لدين  
القاتل المؤجل ، لأنه قد توثق له وبطال بالحال فتمن كان لنقل الوثيقة فائدة للمرتهن (تقلت)  
والافلا (ولو تلف مرهون بآفة) ساهوية (بطل) الرهن (وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن)  
فهو جائز من جهته ، ولازم من جهة الراهن (و) ينفك أيضا (بالبراءة من) جميع (الدين ، فان  
بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن . ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر) في صفقة أخرى  
(فبرى) من أحدهما انفك قسطه ، ولو رهنه فبرى أحدهما انفك نصيبه (تعدد الصفقة  
بتعدد العاقد .

[فصل] في الاختلاف في الرهن (اختلغا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (الرهن)  
كأن قال رهنتي كذا فأنكر (أو) في (قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتي  
الأرض بأشجارها ، فقال بل الأرض فقط (صدق الراهن بيمينه) وان كان المرهون بيد المرتهن  
ويصدق (ان كان رهن تبرع) أي ليس مشروطا في بيع (وان شرط في بيع) واختلغا في  
شيء مما ذكر (تحالفا) وفسخ البيع (ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما  
فنصيب المصدق رهن بخمسين ، والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه)

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ غَصَبْتُهُ  
صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَقْرَأَ  
بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةِ قَوْلِهِ تَحْلِفُهُ ، وَقِيلَ لَا يَحْلِفُهُ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ  
لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا كَقَوْلِهِ أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقِبَالَةِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا جَنَى الْمَرْهُونُ وَأَنْكَرَ  
الْأُخْرَى صُدِّقَ الْمُنْكَرُ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَاظْهَرُ تَصْدِيقُ  
الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ غَرَمَ الرَّاهِنُ لِلْجَنِيِّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ  
يَغْرَمُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْضِ الْجَنَابَةِ ، وَأَنَّهُ كَوْ نَسَكَلَ الْمُرْتَهِنُ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى  
الْجَنِيِّ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى الرَّاهِنِ ، فَإِذَا حَلَفَ بِيَعٍ فِي الْجَنَابَةِ ، وَلَوْ أُذِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ  
فَبَيْعٌ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ رَجَعْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ فَلَا أَصَحَّ تَصْدِيقُ  
الْمُرْتَهِنِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ الْفَقَانُ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَى الْفَقَانُ وَقَالَ أُدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ صُدِّقَ  
بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْنُو شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ ، وَقِيلَ يُقَسِّطُ .

أى المكذب ، فان شهد معه آخر أو حلف المدعي معه ثبت رهن الجميع ( ولو اختلفا في قبضه فان  
كان في يد الراهن أو في يد المرتهن ، وقال الراهن : غصبت صدق الراهن بيمينه ، وكذا ) يصدق  
الراهن ( ان قال أقبضته عن جهة أخرى ) غير الرهن كالأجارة ( في الأصح ) ومقابلته يصدق  
المرتهن ( ولو أقر ) الراهن ( بقبضه ) أى المرتهن المرهون ( ثم قال لم يكن إقرارى عن حقيقة  
فله تحليفه ) أى المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن ( وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا  
كقوله : أشهدت على رسم القبالة ) قبل حقيقة القبض ، والرسم الكتابة ، والقبالة الورقة التي يكتب  
فيها الحق المقر به ، بمعنى عبارته أن قبض المرتهن لم يحصل حقيقة ، وإنما شهدت على الورقة قبل  
حصوله فأقرارى كان على ما شهدت به قبل حصول الحقيقة ( ولو قال أحدهما جنى المرهون ) بعد  
القبض ( وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه ) لأن الأصل عدم الجنابة ( ولو قال الراهن ) بعد  
القبض ( جنى قبل القبض ) وأنكر المرتهن ( فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره ) الجنابة  
( والأصح أنه إذا حلف ) المرتهن ( غرم الراهن للجنى عليه ) لأنه حال بينه وبين حقه ،  
ومقابل الأصح لا يقرم ( و ) الأصح ( أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرض الجنابة ) ومقابلته  
يغرم الأرض بالقابليته ( و ) الأصح ( أنه لو نسكل المرتهن ردت اليمين على الجنى عليه ) لأن  
الحق له ( لإعلى الراهن ) ومقابل الأصح ترد عليه ( فلذا حلف ) المرهون عليه منهما ( بيع )  
العبد ( في الجنابة ) ان استغرقت قيمته ، والبيع بقدرها ، ولا يكون الباقي رهنا ولا خيارا للمرتهن في  
فسخ البيع المشروط فيه ( ولو أذن ) المرتهن ( في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت  
قبل البيع . وقال الراهن بعده ، فالأصح تصديق المرتهن ) ومقابلته يصدق الراهن ( ومن عليه  
الفان بأحدهما رهن فأدى ألفا . وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه ) لأنه أعلم بقصدته ( وان  
لم يبنو شيئا جعله عمما ) منها ( وقيل يقسط ) عليهما بالسوية .

[ فصل ] مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِرِكَتِهِ تَلَقُّهُ بِالرَّهُونِ ، وَفِي قَوْلٍ كَتَبْتُ  
 الْأَرْضَ بِالْجَانِي ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ يَسْتَوِي الدِّينُ الْمُسْتَعْرِقُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ تَصَرَّفَ  
 الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٍ فَظَهَرَ دَيْنٌ بَرْدٌ مَبِيعٌ يَتَّبِعُ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغُ فَسَادُ  
 تَصَرُّفِهِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدِّينَ فَسَخَّ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْوَارِثَ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ  
 وَقَضَاءِ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ الدِّينِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ فَلَا يَتَعَلَّقُ  
 بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَكَسْبٍ وَتَنَاجٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## كتاب التفليس

مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ ، وَلَا حَجْرَ بِالْمَوْجَلِ ،

[ فصل ] فِي تَعَلُّقِ الدِّينِ بِالتَّرِكَةِ ( مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِرِكَتِهِ تَلَقُّهُ بِالرَّهُونِ ) فَيَمْتَنِعُ  
 تَصَرُّفَ الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا يَنْفَدُ ( وَفِي قَوْلٍ كَتَبْتُ الْأَرْضَ بِالْجَانِي ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ ) الَّذِي هُوَ  
 كَتَبْتُ الدِّينَ بِالرَّهُونِ ( يَسْتَوِي الدِّينُ الْمُسْتَعْرِقُ وَغَيْرُهُ ) فِي رَهْنِ التَّرِكَةِ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلَهُ  
 إِنْ كَانَ الدِّينُ أَقْلَ تَعَلُّقَ بِقَدْرِهِ مِنَ التَّرِكَةِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهَا ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ خَاصًّا  
 بِالْأَظْهَرِ مَعَ أَنَّهُمْ حَكَمُوا عَلَى مَقَابِلِهِ أَيْضًا ، فَالصَّوَابُ أَنَّ يَقُولُ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَقَدْ أَجَابُوا عَنِ الْمَصْنُفِ  
 بِأَنَّ الْخِلَافَ مَعَ التَّرْجِيحِ الْمَذْكُورِ خَاصًّا بِالْأَظْهَرِ ، وَهُوَ إِنْ جَرَى عَلَى خِلَافِ الْإِظْهَرِ لَكِنْ بَعَكْسِ  
 التَّرْجِيحِ ، فَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ تَعَلُّقَ الْأَرْضِ بِالْجَانِي الْأَرْجَحُ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ الدِّينُ أَقْلَ تَعَلُّقَ  
 بِقَدْرِهِ ، فَلِذَلِكَ خَصَّصَ الْمَصْنُفُ التَّفْرِيعَ بِالْأَظْهَرِ ( وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَوَلَادِينَ ظَاهِرٍ فَظَهَرَ دَيْنٌ )  
 أَيْ طَرَأَ ( بَرْدٌ مَبِيعٌ ) أَتَلَفَ الْبَائِعُ ثَمَنَهُ فَالدِّينُ هُنَا لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا ثُمَّ ظَهَرَ بَلْ طَرَأَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ  
 لَتَقَدَّمَ سَبَبُهُ ( فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ ) أَيْ الْوَارِثُ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يَتَّبِعُ فِسَادَ التَّصَرُّفِ  
 ( لَكِنْ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدِّينَ فَسَخَّ ) تَصَرُّفُهُ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ مَا بَقِيَ بِهِ فَلَا يَسْخُ ( وَلَا خِلَافَ )  
 أَنَّ الْوَارِثَ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءِ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ ( وَلَوْ كَانَ الدِّينُ أَكْثَرَ مِنَ التَّرِكَةِ . فَقَالَ  
 الْوَارِثُ أَخَذَهَا بِقِيمَتِهَا : وَأَرَادَ الْغُرَمَاءُ بِعِهَا لِتَوْفِيقِ زِيَادَةِ أُجْبِيبِ الْوَارِثِ ) وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّقَ  
 الدِّينِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ ( وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ يَمْنَعُ ) فَلَا يَتَعَلَّقُ ( الدِّينُ ) بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَكَسْبِ  
 وَتَنَاجٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهَا حَدِثَتْ فِي مَلِكِ الْوَارِثِ .

## كتاب التفليس

هُوَ لَفْعَةُ التَّنَادِ عَلَى الشَّخْصِ بِصِفَةِ الْإِفْلَاسِ ، وَشَرَعًا إِيقَاعُ وَصْفِ الْإِفْلَاسِ مِنَ الْحَاكِمِ عَلَى  
 الشَّخْصِ بِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ( مِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ) أَوْ دَيْنٌ لَادِي لَازِمَةٌ ( حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى  
 مَالِهِ بِحَجْرٍ عَلَيْهِ ) وَجُوبًا فِي مَالِهِ ( بِسُؤَالِ الْغُرَمَاءِ ) فَلَا حَجْرَ بِدِينِ اللَّهِ كَرَاةً وَنَذْرًا ، وَلَا بِدِينِ غَيْرِ  
 لِأَنَّهُ كَنْجُومُ الْكِتَابَةِ ( وَلَا حَجْرَ بِالْمَوْجَلِ ) وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا يَحْجَرُ إِلَّا الْحَاكِمُ فَيَجِبُ

وَإِذَا حَجَرَ بِحَالٍ لَمْ يَحِلَّ لِلْوَجَلِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ  
كُسُوبًا يَنْفَقُ مِنْ كَسْبِهِ فَلَا حَجَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا  
فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُحَجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرُهُ يُحَجَرُ بِهِ حَجْرًا ، وَإِلَّا  
فَلَا ، وَيُحَجَرُ بِطَلَبِ الْمَفْلُوسِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا حَجَرَ تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ ، وَأَشْهَدُ  
عَلَى حَجْرِهِ لِيَحْذَرَ ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ فِي قَوْلٍ يُوقِفُ تَصَرُّفَهُ ، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ  
عَنِ الدِّينِ نَفَذَ وَإِلَّا لَنَا ، وَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُهُ ، فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِعُرْمَانِهِ بَدَيْتَهُمْ بَطَلٌ فِي الْأَصَحِّ ،  
وَلَوْ بَاعَ سَلَسًا أَوْ اشْتَرَى فِي الدَّيْمَةِ فَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ  
وَطَلَاقُهُ وَخَلْعُهُ وَاقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَعِينَ أَوْ دِينَ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ فَلَا أَظْهَرَ قَبُولَهُ  
فِي حَقِّ الْغُرْمَاءِ ، وَإِنْ أَسْتَدَّ وَجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِعَامِلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ، وَإِنْ  
قَالَ عَنْ جِنَايَةٍ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتْ النِّقْطَةُ فِي

عليه أن يحجر بسؤال الغرماء أو الغريم بأن يقول يحجرت بالفلس أو منعته من التصرف (وإذا  
حجر بحال لم يحل للوجل في الأظهر) ومقابله يحل . ولو جن الدينون لم يحل دينه (ولو كانت الديون  
يقدر المال . فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا يحجر) بل يلزمه الحاكم بقضائها ، فان امتنع باع  
عليه أو أكرهه (وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا يحجر عليه (في الأصح)  
ومقابله يحجر (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به) بأن  
زاد على ماله (حجر ، والا) بأن لم يزد على ماله (فلا ، ويحجر بطلب المفلس) بأن يثبت الدين  
بدعوى الغرماء والبينة أو الاقرار ثم يطلب المديون الحجر ، وليس له طلب بغير ذلك (في الأصح)  
ومقابله لا يحجر بطلبه أصلا (فإذا حجر) عليه (تعلق حق الغرماء بماله) عينا كان أو دينا  
أو منفعة كتعلق الرهن فلا ينفذ فيه تصرفه ولا تراجمهم فيه الديون الحادثة (وأشهد) الحاكم ندبا  
(على حجره ليحذر) من معامته (ولو باع أو وهب أو أعتق) أو أجز أو وقف (ففي قول يوقف تصرفه :  
فان فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو ابراء بعض الغرماء (نفذ ، وإلا) بأن لم يفضل (المال . والأظهر  
بطلانه) في الحال (فلو باع ماله لغرمائه بديتهم) من غير اذن القاضى (بطل) لجواز أن يكون  
له غريم آخر (في الأصح) ومقابله يصح ، أما ما ذن القاضى فيصح (ولو) تصرف في ذمته  
كان (باع سلسا أو اشترى في الذمة ، فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والتمن (في ذمته ، ويصح  
نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه) أى استيفاءه القصاص (واسقاطه) أى القصاص ولو مجانا  
(ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) عليه بمعاملة (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) ومقابل  
الأظهر لا يقبل (وان أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) بأن لم يقيد بمعاملة ولا غيرها  
(لم يقبل في حقهم) فلا يراجمهم ، وأما في حقه فيطالب به بعد فك الحجر (وان قال) في إقراره  
بالدين الذى وجب بعد الحجر انه (عن جنابة قبل في الأصح) فيراجمهم المجنى عليه ، ومقابل الأصح  
هو كما لو قال عن معاملة (وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (ان كانت النقطة في

الرد ، والأصح تعدى الحجر إلى ما حدث بعده بالأصطيد والوصية والشراء إن صححناه ،  
وأنه ليس لبايعه أن يفسخ ، ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال ، وإن جهل فله ذلك ،  
وأنه إذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن .

[ فصل ] يبادر القاضى بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ، ويقدم ما يخاف  
فساده ، ثم الحيوان ثم النقول ثم العقار : وليبيع بحضرة الفليس وغرمائه كل شيء  
في سوقه بمن مثله حالاً من نقد البلد ، ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم  
يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى ، وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا في السلم ، ولا  
يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه وما قبضه قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر لقلته فيؤخره  
ليجتمع ، ولا يكلفون بيئته بأن لا غريم غيرهم ، فلو قسم فظهر غريم شاركه  
بالحصة ،

(الرد) فيجوز له حينئذ الرد (والأصح تعدى الحجر إلى ما حدث بعده بالأصطيد والوصية والشراء)  
في الذمة (إن صححناه) أى الشراء ، وهو الراجح ، ومقابل الأصح لا يتعدى الحجر إلى ما ذكر  
(و) الأصح (أنه ليس لبايعه) أى الفليس (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال)  
لتقصيره (وان جهل فله ذلك) ومقابل الأصح لذلك مطلقاً ، وقيل ليس له ذلك مطلقاً (و) الأصح  
(أنه إذا لم يمكن التعلق بها) أى بعين ماله (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لأنه دين حدث بعد الحجر  
برضا مستحقة ، ومقابل الأصح يزاحم .

[ فصل ] فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس (يبادر القاضى بعد الحجر ببيع ماله وقسمه  
بين الغرماء) على نسبة ديونهم (ويقدم) في البيع (ما يخاف فساده) كالنقول والفواكه (ثم  
الحيوان ثم النقول ثم العقار) وهذا هو الغالب في المصلحة فان اقتضت غير ذلك فوضت لاجتهاد  
الحاكم (وليبيع) ندبا (بحضرة الفليس وغرمائه كل شيء في سوقه) فلو باع في غير سوقه بمن  
مثله جاز وانما يبيع (بمن مثله حالاً من نقد البلد) وجوبا . نعم ان رضى الفليس والغرماء بالبيع  
نسبة وغير نقد البلد جاز (ثم ان كان الدين) من (غير جنس النقد) الذى يبيع به (ولم يرض  
الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له (وإن رضى جاز صرف النقد إليه إلا في السلم) ونحوه عمالا  
يجوز الاعتياض عنه كالمنفعة الواجبة في اجارة الذمة فكل ذلك لا يجوز صرف النقد إليه وان رضى  
بل لابد من تحصيل المسلم فيه والمنفعة (ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه) فان فعل ضمن (وما قبضه)  
الحاكم من ثمن أموال الفليس (قسمه) تدرجاً (بين الغرماء) فان طلبوا وجب ذلك (إلا أن  
يعسر لقلته فيؤخره ليجتمع) ما يسهل قسمته ويلزمه أن يقرضه أمينا موسرا فان فقد أودعه ثقة  
غريم) يجب ادخاله في القسمة (شارك بالحصة) ولم تنقض القسمة فلو قسم ماله ، وهو خمسة عشر

وقيل تنقض القسمة ، ولو خرج شيء باعته قبل الحجر مستحقاً والتمن تالف فكذلك  
 ظهر ، وإن استحق شيء باعته الحاكم قدم المشتري بالتمن ، وفي قول يخاص  
 الغرماء ، وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله إلا أن يستغنى بكسب ، ويبيع  
 مسكنه وخادمه في الأصح ، وإن احتاج إلى خادم لزماته ومنصبه ، ويترك له  
 دست ثوب يليق به ، وهو قيص وسراويل وعمامة ومكعب ، ويؤاد في الشتاء جبة ،  
 ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته ، وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب  
 أو يؤجر نفسه لبقية الدين ، والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة  
 عليه ، وإذا ادعى أنه مفسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره  
 وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة مالي كثيراً أو قرض فعليته البيئة ، وإلا فيصدق  
 بيمينه في الأصح ،

على غريمين لأحدهما عشرون ، وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والأخر خمسة ثم ظهر غريم له  
 ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما أخذ (وقيل تنقض القسمة) كما لو ظهر وارث (ولو خرج  
 شيء باعته) المفسس (قبل الحجر مستحقاً والتمن) المقبوض (تالف فكذلك ظهر) وحكمه ماسبق  
 فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة ، وخرج بقوله والتمن تالف ما إذا كان باقياً فإنه يرده  
 (وإن استحق شيء باعته الحاكم قدم المشتري بالتمن) على باقي الغرماء (وفي قول يخاص الغرماء)  
 به كسائر الديون (وينفق) الحاكم من مال المفسس عليه و(على من عليه نفقته) من زوجة  
 وقريب (حتى يقسم ماله) وكذا جميع المؤون من كسوة ومسكن ، وينفق على الزوجة نفقة المعسر  
 (إلا أن يستغنى) المفسس (بكسب) لائق به فلا ينفق عليه ولا عليهم من ماله (ويبيع مسكنه  
 وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزماته ومنصبه) فيباعان ويحصلان له بالكراء . ومقابل  
 الأصح يبيان للاحتياج إذا كانا لائقين (ويترك له) أي المفسس ، وكذا لمن عليه نفقته (دست  
 ثوب يليق به) حال فلسه ، فإن لم يكن موجوداً اشترى (وهو قيص وسراويل وعمامة ومكعب)  
 أي مداس (ويؤاد في الشتاء جبة) محشوة أوماني معناها ويترك للعالم كتبه (ويترك له قوت يوم  
 القسمة لمن عليه نفقته) والمراد اليوم ببلته (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه  
 لبقية الدين) إلا إن وجب الدين بسبب عصى به كاتلاف مال الغير فيلزمه الكسب للخروج من  
 المعصية (والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه) لبقية الدين فيؤجران مرة  
 بعد أخرى إلى البرامة وينفق عليه وعلى من يمونه من أجرتهما (وإذا ادعى) المدين (أنه معسر  
 أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا) مازعمه (فإن لزمه الدين في معاملة مالي  
 كثيراً أو قرض فعليته البيئة) بما ادعاه من الاعسار أو أنه لا يملك غيره (وإلا) بأن لزمه الدين  
 لائق معاملة مالي ولم يعرف له مال (فيصدق بيمينه في الأصح) سواء لزمه باختياره كضمان أم بغير

وَتَقْبَلُ بَيْنَهُ الْإِعْسَارُ فِي الْحَالِ، وَشَرَطُ شَاهِدِهِ خَيْرَةٌ بَاطِنُهُ، وَلَيْقَلُ هُوَ مُعْتَمِرٌ، وَلَا يُحْتَضَرُ  
 النَّقْيُ كَقَوْلِهِ: لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَجْزِ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازِمَتُهُ، بَلْ  
 يُجْهَلُ حَتَّى يُوسِرَ، وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنِ بَيْنَةِ الْإِعْسَارِ يُوكَلُّ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْتَغِي  
 عَنْ حَالِهِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ.

[فصل] مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلَسِ فَلَهُ فَسْخُ  
 الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ خِيَارَهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَصِلُ الْفَسْخُ  
 بِالْوَطءِ وَالْإِعْتِاقِ وَالْبَيْعِ، وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ كَالْبَيْعِ، وَلَهُ شُرُوطٌ مِنْهَا كَوْنُ  
 الثَّمَنِ حَالًا، وَأَنْ يَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ بِالْإِفْلَاسِ، فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ بَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ  
 فَلَا فَسْخَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ الْغَرْمَاءُ لَا تَفْسُخُ وَقُدِّمَكَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفَسْخُ،

اختياره كأرش جنابة، ومقابل الأصح لا يصدق إلا بينة. وأما من عرف له مال فلا يصدق إلا بينة  
 (وتقبل بينة الاعسار في الحال) من غير مضي مدة يحبس فيها ليختبر حاله (وشرط شاهده)  
 وهو اثنان (خبرة باطنه) أي المعسر بجوار أو معاملة أو مرافقة ولو دعوى الشاهد ذلك ان شهد  
 بالاعسار. وأما ان شهد بالتلف للمال فلا يحتاج لذلك (وليقل) شاهد الاعسار (هو معسر ولا  
 يحض النبي كقوله لا يملك شيئاً) بل يقول انه عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين  
 (وإذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يجهل حتى يوسر) بخلاف من لم يثبت اعساره  
 فيجوز حبسه وملازمته. نعم الأصل لا يحبس بدين ولده، وكذلك المريضة والمخدرة وابن السبيل  
 بل يوكل بهم (والغريب العاجز عن بينة الاعسار) والمراد به من لا يعرف حاله (يوكل القاضي  
 به) وهو في الحبس (من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لئلا يخلد في الحبس.

[فصل] فِي الرَّجُوعِ عَلَى الْمَفْلُوسِ فِي الْمَعَامَلَةِ مَعَهُ (مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُشْتَرِي  
 بِالْفَلَسِ) وَالْبَيْعِ بَاقٍ (فَلَهُ) أَي الْبَائِعِ (فَسْخُ الْبَيْعِ وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَاكِمِ بَلْ  
 يَفْسُخُ بِنَفْسِهِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ خِيَارَهُ) أَي الْفَسْخُ (عَلَى الْفَوْرِ) وَمَقَابِلُهُ عَلَى التَّرَاخِي (و) الْأَصَحُّ  
 (أَنَّهُ لَا يَحْتَصِلُ الْفَسْخُ بِالْوَطءِ) لِلْأُمَّةِ الْمَبِيعَةِ (وَالْإِعْتِاقِ وَالْبَيْعِ) بَلْ تَلْفُو هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ وَمَقَابِلُهُ  
 يَحْتَصِلُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (وَلَهُ) أَي الشَّخْصِ (الرَّجُوعُ فِي سَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ) الَّتِي (كَالْبَيْعِ) وَهِيَ  
 الْهَضْمَةُ كَالْإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ. فَإِذَا أَجْرَهُ دَارًا بِأَجْرَةٍ جَالَةٍ وَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى حُجِرَ عَلَيْهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي الدَّارِ  
 (وَلَهُ) أَي لِلرَّجُوعِ فِي الْبَيْعِ (شُرُوطٌ مِنْهَا كَوْنُ الثَّمَنِ حَالًا) فَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ حَالِ وَجُودِ الْأَجَلِ  
 وَلَوْ اشْتَرَى بِمَوْجِلٍ وَحَلَّ قَبْلَ الْحُجْرِ أَوْ بَعْدَهُ جَازَلَهُ الْفَسْخُ (و) مِنْهَا (أَنْ يَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ) أَي الثَّمَنِ  
 (بِالْإِفْلَاسِ، فَلَوْ) اتَّقَى الْإِفْلَاسَ (و) امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ مَعَ بَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ (عَطَفَ عَلَى امْتِنَاعِ  
 (فَلَا فَسْخَ) لَعَدَمِ الْإِفْلَاسِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ يَثْبُتُ الرَّجُوعُ، وَلَوْ كَانَ بِالثَّمَنِ رَهْنٌ يَبْنِي أَوْ  
 ضَامِنٌ مَلَى لَمْ يَفْسُخْ بِالْإِفْلَاسِ (وَلَوْ قَالَ الْغَرْمَاءُ لَا تَفْسُخُ وَقُدِّمَكَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ الْفَسْخُ) لَمَا فِي التَّقْدِيمِ

وَكَوْنُ الْمَبِيعِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَانَتْ الْعَبْدَ فَلَارُجُوعَ ، وَلَا يَمْتَنِعُ  
 التَّرْوِيجُ ، وَلَوْ تَعَيَّبَ بِأَقْفٍ أَخَذَهُ نَاقِصًا ، أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ الْبَائِعِ  
 فَهَلَهُ أَخْذُهُ ، وَيُضَارَبُ مِنْ نَمْنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ ، وَجِنَايَةِ الْمُشْتَرِي كَأَقْفٍ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَلَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَحَدُ الْبَاقِي وَضَارَبَ : بِحِصَّةِ التَّالِفِ فَلَوْ كَانَ قَبْضَ بَعْضِ  
 الثَّمَنِ رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيَمَتُهُمَا وَقَبْضَ نِصْفَ الثَّمَنِ أَخَذَ الْبَاقِي بِنِصْفِ الثَّمَنِ ،  
 وَفِي قَوْلٍ يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ وَيُضَارَبُ بِنِصْفِهِ ، وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً  
 كَسَمْنٍ وَصَنَعَةٍ فَازَ الْبَائِعُ بِهَا ، وَالنَّفْصَلَةُ كَالثَّمَرَةِ ، وَالْوَالِدُ لِلْمُشْتَرِي ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ  
 فِي الْأَصْلِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ صَغِيرًا وَبَدَّلَ الْبَائِعُ قِيَمَتَهُ أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ ، وَإِلَّا فَيَبْكَانَ ،  
 وَتُصْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الْأُمِّ ، وَقِيلَ لَارُجُوعَ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرَّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ  
 أَوْ عَكْسَهُ فَلَا صَحَّ تَعَدَّى الرَّجُوعُ إِلَى الْوَالِدِ ،

من المنة (و) منها (كون المبيع) أو نحوه (باقيا في ملك المشتري ، فلو فات) ملكه بأن مات  
 أو عتق أو وهب (أو كان العبد فلا رجوع) فليس للبائع فسخ هذه التصرفات (ولا يمتنع)  
 الرجوع (الترويح) ولا الاجارة (ولو تعيب بأقف) سهارية (أخذه) البائع (ناقصا أو ضرب)  
 مع الغرماء (بالثمن ، أو بجناية أجنبي) تضمن جنايته (أو البائع) بعد القبض (فه أخذته  
 ويضارب من نمته بنسبة نقص القيمة) الذي استحققه المشتري فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا  
 تسعين ضارب بعشر الثمن . أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالخربي ، وكذا البائع قبل القبض  
 فكالآفة (وجناية المشتري كأقف في الأصح) ومقابلته أنها كجناية الأجنبي (ولو تلف أحد  
 العبدين ثم أفلس أحد الباقي وضارب بحصة التالف) وكذا لو تلف أحدهما بعد الإفلاس بل لو  
 بقى جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد ،  
 فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف  
 (وفي قول يأخذ نصفه) أي الباقي (بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون  
 المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي ، والقديم لا يرجع بل يضارب (ولو زاد المبيع زيادة  
 متصلة كسمن و) تعلم (صنعة فاز البائع بها) من غير شيء (والنفصلة كالثمره والولد) الحادتين بعد  
 البيع (للمشتري ، ويرجع البائع في الأصل) دونها (فان كان الولد صغيرا) لم يميز (وبدّل البائع  
 قيمته أخذه مع أمه ، وإلا) بأن لم يبدلها (فبياعان) أي الأم وابنها (وتصرف اليه حصة الأم)  
 وحصة الولد للغرماء حذرا من التفريق (وقيل لارجوع) إذا لم يبدل القيمة بل يضارب (ولو  
 كانت) الدابة (حاملًا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب : أي حاملًا عند البيع دون  
 الرجوع بأن انفصل قبله (فالأصح تعدى الرجوع إلى الولد) ومقابل الأصح فيهما يرجع في الأم  
 دون الحمل ، ولو كانت حاملًا عندهما رجع فيهما من غير خلاف ، ولو حدث بينهما وانفصل فاز به

وَاسْتِنَارُ الثَّمَرِ بِكَيْمِهِ وَظُهُورُهُ بِالتَّأْيِيرِ قَرِيبٌ مِّنْ اسْتِنَارِ الْجَنِينِ وَانْفِصَالُهُ ، وَأَوَّلَى بَعْدَى  
الرُّجُوعِ ، وَلَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْغَرْمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَقْرِيفِهَا فَقَالُوا وَأَخَذَهَا ،  
وَإِنْ امْتَنَعُوا لَمْ يُجْبَرُوا ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ الْغِرَاسَ وَالْبِنَاءَ بِقِيَمَتِهِ ، وَلَهُ أَنْ  
يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْضَ النِّقْصِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، وَيَقْبَى الْغِرَاسُ  
وَالْبِنَاءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَيْسُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْمَيْسِ مِنَ  
لِلْمَخْلُوطِ ، أَوْ بِأَجُودَ فَلَا رُجُوعَ فِي الْمَخْلُوطِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَرَ الثُّوبَ فَإِنْ لَمْ  
تَزِدِ الْقِيَمَةَ رَجَعَ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَتْ فَلَا أَظْهَرُ أَنَّهُ يَبَاعُ ، وَالْمُفْلِسُ مِنْ ثَمَنِهِ  
بِنِسْبَةِ مَا زَادَ ، وَلَوْ صَبَّغَهُ بِصَبْغَةٍ فَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ قَدْرَ قِيَمَةِ الصَّبْغِ رَجَعَ ، وَالْمُفْلِسُ  
شَرِيكٌ بِالصَّبْغِ ، أَوْ أَقْلٌ فَالنِّقْصُ عَلَى الصَّبْغِ ، أَوْ أَكْثَرُ فَلَا صَحَّ أَنْ الزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ ،  
وَلَوْ اشْتَرَى

المشترى فمسئلة أربعة أحوال ( واستنار الثمر بكيمه ) وهو أوعية الطلع ( وظهره بالتأير )  
وهو تشق الطلع ( قريب من استنار الجنين وانفصاله ) فإذا كانت الثمرة على التحيل المبيع عند  
البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة ، فهي كاللحل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فتعدى الرجوع  
إليها ( و ) هي ( أولى بتعدى الرجوع ) إليها من الحل لأنها مشاهدة ، ويأتي فيها الأحوال الأربعة  
في الحل ( ولو غرس ) أى المشتري ( الأرض أو بنى ) فيها ثم أفلس واختار البائع الرجوع في  
الأرض ( فإن اتفق الغرماء والمفلس على تقريفها ) من البناء والغراس ( فعلاوا ) ونحو نسوية  
الحفر وغرامة أرض النقص من مال المفلس ( وأخذها ) البائع ( وان امتنعوا ) من القلع ( لم  
يجبروا ، بل له ) أى البائع ( أن يرجع ) في الأرض ( ويملك الغراس والبناء بقيمته ، وله أن  
يقلع ويضمن أرض النقص ، والأظهر أنه ليس له أن يرجع فيها ، ويبقى الغراس والبناء للمفلس )  
لنقص قيمتها بعدم المقر ، ومقابل الأظهر له ذلك ( ولو كان المبيع حنطة نخلها بمثلها أودونها فله  
أخذ قدر المبيع من المخروط ، أو ) خلطها ( بأجود فلا رجوع في المخروط في الأظهر ) بل يضارب  
بالمثل فقط ( ولو طحنها ) أى الحنطة المبيعة ( أو قصر الثوب . فإن لم تزد القيمة ) بما فعله  
( رجع ) البائع ( ولا شئ للمفلس وان زادت فالأظهر أنه ) أى المبيع ( يباع ، والمفلس من ثمنه  
بنسبة ما زاد ) فإذا كانت قيمة الثوب حصة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن ، ومقابل  
الأظهر لا شئ للمفلس والبائع أخذه ودفع الزيادة ( ولو صبغه ) أى المشتري ( بصبغة . فإن زادت  
القيمة قدر قيمة الصبغ ) كأن تكون قيمة الثوب أبيض أربعة والصبغ درهمين فصارت قيمة  
الثوب بعد الصبغ ستة ( رجع ) البائع ( والمفلس شريك بالصبغ ) فكل الثوب للبائع وكل  
الصبغ للمفلس ( أو ) زادت القيمة ( أقل ) من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله ( فالنقص على  
الصبغ ، أو ) زادت ( أكثر ) من قيمة الصبغ كأن صار الثوب في المثال المتقدم يساوى ثمانية  
( فالأصح أن الزيادة ) كلها ( للمفلس ) ومقابل الزيادة للبائع ، وقيل توزع عليهما ( ولو اشترى

مِنَهُ الصَّبْغُ وَالثَّوْبُ رَجَعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَزِيدَ قِيَمَتَهَا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ فَيَكُونُ فَاقِدًا  
لِلصَّبْغِ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ مَصْبُوعًا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ فَصَاحِبُ  
الصَّبْغِ فَاقِدٌ ، وَإِنْ زَادَتْ بَقْدَرِ قِيَمَةِ الصَّبْغِ اشْتَرَكَ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهَا فَالْأَصَحُّ  
أَنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكَ لَهَا بِالزِّيَادَةِ .

### باب الحجر

مِنَهُ حَجَرُ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ ، وَالرَّاهِنِ لِلرَّهْتَيْنِ ، وَالرَّيْضِ لِلْوَرْتَةِ ، وَالْمَبْدِ  
لِسَيِّدِهِ ، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَهَا أَبْوَابٌ : وَمَقْصُودُ الْبَابِ حَجَرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُبْدَرِ ،  
فِي الْمَجْنُونِ تَنْسَلِبُ الْوَلَايَاتُ ، وَاعْتِبَارُ الْأَقْوَالِ ، وَبَرْتَفَعُ بِالْإِفَاقَةِ ، وَحَجَرُ الصَّبِيِّ  
يَرْتَفَعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا ، وَبِالْبُلُوغِ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ ،  
وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَنَبَاتُ الْعَانَةِ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ

منه الصبغ والثوب) وصبغه به (رجع) البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (إلا أن لا تزيد  
قيمتها على قيمة الثوب) بأن ساوت أو نقصت (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب ثمنه مع الرجوع  
في الثوب . وأما إذا زادت فيرجع فيهما ، فان كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك  
بها (ولو اشتراها) أي الثوب والصبغ (من اثنين ، فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل  
الصبغ بأن ساوت أو نقصت (فصاحب الصبغ فاقد) فيضارب ثمنه (وان زادت بقدر قيمة الصبغ  
اشتركا) في الرجوع (وان زادت على قيمتها فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة) على قيمتهما .

### باب الحجر

هوهة المنع ، وشرعا المنع من التصرفات المالية (منه حجر المفلس) أي الحجر عليه (لحق الغرماء  
والراهن للرهنتين) في العين المرهونة (والريض للورثة) فيما زاد على الثلث (والعبد لسيدته ، والمرتد  
للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب ، ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبدر) وهذا النوع لمصلحة  
المجور عليه (فبالمجنون تنسلب الولايات) الشرعية كولاية النكاح والقضاء والايضاء (واعتماد  
الأقوال) له وعليه في الدين والدنيا كالاسلام والاقرار . وأما الأفعال فبها هو معتبر كالأحبال والاتلاف ،  
ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية (ويرتفع) حجر المجنون (بالإفاقة) من الجنون من غير  
احتياج إلى فك (وحجر الصبي) يسلب الولايات واعتبار الأقوال إلا في المميز فيعتبر قوله في إذن  
الدخول والهدية ، و(يرتفع ببلوغه رشيدا) فان بلغ غير رشيد زال حجر الصبا وأعقبه حجر السفه  
من غير ضرب فاض (والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة) قرية تحديدية (أو خروج المنى)  
لوقت إمكانه (ووقت إمكانه استكمال تسع سنين) قرية تحديدية (ونبات) شعر (العانة) الحسن  
يقضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) ومن جهل إسلامه ، وهو ليس بلوغا حقيقيا بل دليل له ، ولهذا

لَا الْمُسْلِمَ فِي الْأَصْحَ ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ حَيْضًا وَجَبَلًا ، وَالرُّشْدُ مَصْلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ،  
فَلَا يَفْعَلُ مُحْرَمًا يُبْطِلُ الْعِدْلَةَ ، وَلَا يُبَدِّرُ بَأَنْ يُصِغَ الْمَالَ بِإِحْتِمَالِ غَيْبِ فَاحِشٍ فِي الْعَامَلَةِ  
أَوْ رَمِيهِ فِي بَحْرٍ أَوْ إِتْفَاقِهِ فِي مُحْرَمٍ ، وَالْأَصْحَ أَنْ صَرَفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ  
وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِجَالِهِ لَيْسَ بِتَبْدِيرٍ ، وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيَخْتَلِفُ  
بِالْمَرَاتِبِ ، فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمَا كَسَةَ فِيهَا ، وَوَلَدُ الزَّرَّاعِ بِالزَّرَاعَةِ  
وَالنَّقْعَةِ عَلَى الْقَوْمِ بِهَا ، وَالْمُحْتَرَفُ بِمَا يَتَمَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَتَمَلَّقُ بِالْفَزْلِ  
وَالقَطْنِ ، وَصَوْنِ الْأَطْعَمَةِ عَنِ الْمَهْرَةِ وَنَحْوِهَا ، وَيَشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ  
أَوْ أَكْثَرَ ، وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَقِيلَ بَعْدَهُ ، قَبْلَ الْأَوَّلِ الْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَصِيحُ عَقْدُهُ ، بَلْ  
يُمْتَحَنُ فِي الْمَا كَسَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقْدَ الْوَلِيِّ ، فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْحَجْرُ ،  
وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ

لَوْ لَمْ يَحْتَمِ وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ عَمْرَهُ دُونَ خَمْسِ عَشْرَةَ لَمْ يَحْكَمْ بِبُلُوغِهِ بِالْأَبْنَاتِ (لَا الْمُسْلِمَ) فَلَا يَكُونُ  
عِلْمًا عَلَى بُلُوغِهِ لِسَهُولَةِ مَرَاجَعَةِ آيَاتِهِ (وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ) عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَارَّةِ (حَيْضًا) لَوْ قَدْ إِكْمَانَهُ  
(وَجَبَلًا ، وَالرُّشْدُ مَصْلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ) جَمِيعًا حَتَّى فِي وَلَدِ الْكَافِرِ يَعْتَبَرُ مَا هُوَ صِلَاحٌ عِنْدَهُمْ فِي  
الدِّينِ وَالْمَالِ (فَلَا يَفْعَلُ مُحْرَمًا يُبْطِلُ الْعِدْلَةَ) مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ وَلَمْ تَقْلَبْ طَاعَاتَهُ  
عَلَى مَعَاصِيهِ ، وَهَذَا هُوَ صِلَاحُ الدِّينِ ، ثُمَّ يَبِينُ إِصْلَاحُ الْمَالِ بِقَوْلِهِ (وَلَا يُبَدِّرُ بَأَنْ يُصِغَ الْمَالَ  
بِإِحْتِمَالِ غَيْبِ فَاحِشٍ فِي الْعَامَلَةِ) وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ (أَوْ رَمِيهِ) أَيِ الْمَالِ (فِي بَحْرٍ أَوْ إِتْفَاقِهِ فِي  
مُحْرَمٍ) وَلَوْ صَغِيرَةٍ (وَالْأَصْحَ أَنْ صَرَفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ) كَالْمَتَّقِ (وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ  
الَّتِي لَا تَلِيقُ بِجَالِهِ لَيْسَ بِتَبْدِيرٍ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَ يَكُونُ مَبْدَرًا إِنْ بَلَغَ مَقْرَطًا فِي الْإِتْفَاقِ (وَيُخْتَبَرُ  
رُشْدُ الصَّبِيِّ) فِي الدِّينِ بِفَعْلِ الْوَأَجِبَاتِ وَتَجِبِ الْمَحْظُورَاتِ وَتَوَقُّي الشُّبُهَاتِ (و) أَمَا فِي الْمَالِ فَانَّهُ  
(يَخْتَلِفُ) بِإِخْتِلَافِ (الْمَرَاتِبِ) فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمَا كَسَةَ فِيهَا) وَهِيَ طَلَبُ النِّقْصَانِ  
عَمَّا طَلَبَهُ الْبَائِعُ . وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَبْذُلُهُ الْمُشْتَرِي ، وَلَا يَعْقَدُ هُوَ بَلْ يَعْقَدُ مَا كَسَتَهُ يَعْقَدُ عَلَيْهِ  
(و) يُخْتَبَرُ (وَلَدُ الزَّرَّاعِ بِالزَّرَاعَةِ وَالنَّقْعَةِ عَلَى الْقَوْمِ بِهَا) وَهِيَ الدِّينُ اسْتَوْجُوا لِمَصَالِحِ الزَّرْعِ  
كَالْحَرْثِ وَالْحَصْدِ (و) يُخْتَبَرُ (الْمُحْتَرَفُ) أَيِ صَاحِبِ الصَّنَاعَةِ (بِمَا يَتَمَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ) أَيِ حِرْفَةِ  
أَبِيهِ وَأَقْرَبِهِ (و) يُخْتَبَرُ (الْمَرْأَةُ بِمَا يَتَمَلَّقُ بِالْفَزْلِ وَالقَطْنِ) مِنْ حِفْظِ وَغَيْرِهِ (وَصَوْنِ الْأَطْعَمَةِ  
عَنِ الْمَهْرَةِ وَنَحْوِهَا) كَالْفَأْرَةِ وَاللِّدْجَاةِ (وَيَشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ) حَتَّى يَغْلِبَ  
عَلَى الظَّنِّ أَنْ فَعَلَهُ لَيْسَ إِتْفَاقًا (وَوَقْتُهُ) أَيِ الْإِخْتِبَارِ (قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَقِيلَ بَعْدَهُ ، قَبْلَ الْأَوَّلِ)  
وَهُوَ أَنَّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ (الْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَصِيحُ عَقْدُهُ) وَمَقَابِلُهُ أَنَّهُ يَصِيحُ (بَلْ) يَسْمُ إِلَى الْمَالِ ، (و) يُمْتَحَنُ  
فِي الْمَا كَسَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقْدَ الْوَلِيِّ (لَا هُوَ لِبَطْلَانِ تَصَرُّفِهِ (فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ) لِإِخْتِلَافِ  
صِلَاحِ الدِّينِ كَأَغْلَبِ النِّسَاءِ لَتَرَكَهُمُ الْعِلَاةُ فِي هَذَا السَّنِّ أَوْ الْمَالِ (دَامَ الْحَجْرُ) عَلَيْهِ فَيَتَصَرَّفُ  
فِي مَالِهِ مِنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ (وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا انْفَكَ) الْحَجْرُ عَنْهُ (بِنَفْسِ الْبُلُوغِ

وَأَعْطَى مَالَهُ ، وَقِيلَ يَشْتَرِطُ فَكَ الْقَاضِي ، فَلَوْ بَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجْرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ  
يَعُودُ الْحَجْرُ بِالْإِعَادَةِ ، وَلَوْ فَسَقَ لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لَسَفَهُ  
طَرَأُ فَوَلِيَّهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ وَلِيَّهُ فِي الصَّغْرِ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيَّهُ وَلِيَّهُ فِي الصَّغْرِ ، وَقِيلَ  
الْقَاضِي ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمُتَجَوِّرِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَهَيْبَةٌ وَنِكَاحٌ  
بِغَيْرِ إِذْنٍ وَرَبِّهِ ، فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبِضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُوذَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ  
فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ ، سِوَاهُ عِلْمِ حَالِهِ مِنْ عَامِلِهِ أَوْ جَهْلِهِ ، وَيَصِحُّ  
بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ ، لَا التَّمَرُّفُ الْمَالِيُّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ الْحَجْرِ  
أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَذَا بِاتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَصِحُّ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ  
وظَهَارُهُ وَنَفِيهِ النَّسَبِ بِلِعَانٍ ، وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ لَكِنْ لَا يَفْرُقُ الزَّكَاةَ  
بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا أُحْرِمَ بِحُجْرٍ فَرَضِي أُعْطِيَ الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِنَفَقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ ، وَإِنْ  
أُحْرِمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مَوْتَةٌ سَفَرَهُ عَنْ نَفَقَتِهِ الْمَعْرُودَةِ ،

وَأَعْطَى مَالَهُ ، وَقِيلَ يَشْتَرِطُ فَكَ الْقَاضِي ، فَلَوْ بَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حُجْرَ (عليه)  
لَاغْبِرُهُ ، وَيَسْتَحِبُّ لِلْقَاضِي إِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ أَسْمَهُ إِلَى الْأَبِّ وَالْحَدِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَا فِي أَقْرَابِهِ  
( وَقِيلَ يَعُودُ الْحَجْرُ بِالْإِعَادَةِ ) كَالْجُنُونِ ( وَلَوْ فَسَقَ ) بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا ( لَمْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ )  
وَمَقَابِلُهُ بِحَجْرٍ ( وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لَسَفَهُ ) أَيُّ سِوَاهُ تَصَرُّفٍ ( طَرَأُ فَوَلِيَّهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ وَلِيَّهُ فِي  
الصَّغْرِ ، وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ فَوَلِيَّهُ وَلِيَّهُ فِي الصَّغْرِ ) وَهُوَ الْأَبُّ ثُمَّ الْجَدُّ ( وَقِيلَ ) وَلِيَّهُ ( الْقَاضِي ،  
وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمُتَجَوِّرِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ ) وَلَوْ فِي الذَّمَّةِ ( وَلَا إِعْتَاقٌ وَ ) لَا ( هَيْبَةٌ )  
مِنْهُ ، أَمَّا الْهَيْبَةُ لَهُ فَيَصِحُّ قَبُولُهُ لَهَا ( وَ ) لَا ( نِكَاحٌ ) يَقْبَلُهُ لِنَفْسِهِ ( بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهِ ) وَأَمَّا بَازِنُهُ  
فَيَصِحُّ ( فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبِضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُوذَ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ ) فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ وَلَا  
بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ سِوَاهُ عِلْمِ حَالِهِ مِنْ عَامِلِهِ أَوْ جَهْلِهِ ( وَعَدَمِ الضَّمَانَ ظَاهِرًا ، وَأَمَّا بَاطِنًا فَيَلْزَمُهُ  
بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ ، وَهَذَا إِذَا تَعَامَلَ مَعَ رَشِيدٍ ، وَأَمَّا إِذَا تَعَامَلَ مَعَ غَيْرِهِ ، فَانَّهُ يَضْمَنُهُ ) وَيَصِحُّ  
بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ ، لَا التَّمَرُّفُ الْمَالِيُّ ( كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ) فِي الْأَصَحِّ ( فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِإِذْنِ وَلِيهِ  
وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يَصِحُّ ( وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ ) أَسَدٌ وَجُوبُهُ إِلَى مَا ( قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَذَا  
بِاتْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَطْهَرِ ) وَمَقَابِلُهُ يَقْبَلُ ، وَعَمَلُ الْخِلَافِ فِي عَدَمِ الْمَطَالِبَةِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ . وَأَمَّا بَاطِنًا  
فَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ أَذْوَاهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا ( وَيَصِحُّ ) إِقْرَارُهُ ( بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ  
وَ ) يَصِحُّ ( طَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ ) لِرُؤُوسِهِ ، وَلَوْ بَدُونَ الْمَهْرِ ( وَظَهَارُهُ وَنَفِيهِ النَّسَبِ بِلِعَانٍ ) وَلَمَّا  
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ بِحَلْفٍ ( وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ ، لَكِنْ لَا يَفْرُقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ ) نَعَمْ إِنْ أُذِنَ لَهُ  
الْوَلِيُّ وَعَيْنُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ صَحَّ صَرْفُهُ ( وَإِذَا أُحْرِمَ بِحُجْرٍ فَرَضِي ) وَلَوْ بَدَرَ ( أُعْطِيَ الْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ  
لِنَفَقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ ) وَلَوْ بِأَجْرَةٍ ( وَإِنْ أُحْرِمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مَوْتَةٌ سَفَرَهُ عَنْ نَفَقَتِهِ الْمَعْرُودَةِ )

فَلَوْلَى مَنَعَهُ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَحْضَرٍ فَيَتَحَلَّلُ . قُلْتُ : وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا لَيْتَمَ  
الإحصارَ بَدَلًا ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَرَ زِيَادَةَ الْمَوْتَانِ  
لَمْ يَجُزْ مَنَعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] وَلَى الصَّبِيِّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيهَاتُهُ ثُمَّ الْقَاضِي ، وَلَا تَلِي الْأُمُّ فِي الْأَصْحَ ،  
وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَيَبْنِي دُورَهُ بِالطَّيْنِ وَالْأَجْرُ لَا اللَّيْنِ وَالْحِصْنَ ، وَلَا يَبِيعُ  
عَقَارَهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَلَهُ يَبِيعُ مَالَهُ بِعَرْضٍ وَنَسْبَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ ، وَإِذَا بَاعَ  
نَسْبَةً أَشْهَدَ وَارْتَهَنَ بِهِ ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَيُزَكِّي مَالَهُ ،  
وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ يَبِيعُ بِمَا مَصْلَحَةٌ صَدَقًا  
بِالْيَمِينِ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ صَدَّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ .

في الحضر (فلولى منعه) من الأعمام (والمذهب أنه كمحضر فيتحلل) . قلت : ويتحلل بالصوم ان  
قلنا لم يصح (وهو الأظهر) لأنه ممنوع من المال ، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة  
الموتة لم يجز منعه ، والله أعلم) وأما إذا أحرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه فانه كالواجب .  
[ فصل ] فيمن يلي الصبي وكيفية تصرفه في ماله (ولى الصبي أبوه ثم جدّه) . أبو آية  
وتكفي عدالتها الظاهرة (ثم وصيها) أى وصى من تأخروا منه (ثم القاضي) أو أمينه  
(ولاتى الأم في الأصح) ومقابله تلى بعد الأب والجد ، وتقدم على وصيها (ويتصرف) له  
(الولى بالمصلحة) وجوبا ، فالتصرف الذى لا خيره ولا مخرجه ممنوع منه ، ويجب على الولي حفظ  
مال الصبي عن أسباب التلف واستنابؤه قدر ما تأكله المؤن ان أمكن ، وإذا كان للصبي أو لغيره  
كسب يليق به أجبره الولي على الاكتساب (ويبنى دوره بالطين والأجر) أى الطوب المحرق  
(للالبن) أى الطوب الذى لم يحرق (والحص) الجبس أو الجير ، واختار كثير من الأصحاب  
جواز البناء على عادة البلد كيف كان (ولا يبيع عقاره الا للحاجة) كنفقة وكسوة (أو غبطة  
ظاهرة) كأن يرغب فيه شريك أو جبار بأكثر من ثمن مثله ، وهو يحد مثله ببعض ذلك الثمن  
(وله بيع ماله بعرض ونسبة للمصلحة) التى يراها فيها (وإذا باع نسبة أشهد) وجوبا على  
البيع (وارتهن به) أى بالثمن رهنا واقيا ، فان لم يفعل ذلك ضمن وبطل البيع (ويأخذ له بالشفعة  
أو يترك بحسب المصلحة) التى رآها ، ولو ترك الولي الأخذ مع الغبطة ثم كمل المحجور عليه كان له  
الأخذ (ويزكى ماله وينفق عليه بالمعروف) فى طعام وكسوة ، فان قرأ ثم ، وان أسرف أثم وضمن  
ولأجرة للولى ولا نفقة فى مال محجوره الا ان كان فقيرا وشغل بسببه عن الاكتساب فله  
أخذ الأقل من الأجرة والنفقة (فاذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد يباع) لماله ولو عقارا  
(بلامصلحة صدقا باليمين ، وان ادعاه على الوصي والأمين) أى منصوب القاضي (صدق هو  
بيمينه) للهمة فى حقهما .

## باب الصلح

هُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا صَلَاحٌ عَلَى إِقْرَارٍ ، فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنِ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ فَهُوَ بَيْعٌ بِلَفْظِ الصَّلَاحِ تَنَبُّتٌ فِيهِ أَحْكَامُهُ كَالشُّعْفَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَمَنْعٌ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا ، أَوْ عَلَى مَنُفَعَةٍ فَإِجَارَةٌ تَنَبُّتُ أَحْكَامَهَا ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ فَمَهَبَةٌ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ فَتَنَبُّتُ أَحْكَامَهَا ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَالْأَصَحُّ مَحْتَهُ بِلَفْظِ الصَّلَاحِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ غَيْرِ سَبَقِ خُصُومَةٍ صَالِحِي عَنِ دَارِكَ بِكَذَا فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُ ، وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنِ صَحٍّ ، فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعِوَضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْعِوَضُ عَيْنًا لَمْ يَشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ دَيْنًا اشْتَرَطَ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَفِي قَبْضِهِ الْوَجْهَانِ ، وَإِنْ صَالِحٌ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنِ بَاقِيهِ ،

## باب الصلح

هو لغة قطع النزاع ، وشرعا عقد يحصل به ذلك ( هو قسمان . أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان : أحدهما صلح على إقرار ، فإن جرى على عين غير المدعاة ) كأن ادعى زيد على عمرو دارا فأقر له بها وصالحه عنها بثوب مثلا ( فهو بيع ) للعين المدعاة ( بلفظ الصلح تنبت فيه ) أي في هذا الصلح ( أحكامه ) أي البيع ( كالشفعة والرّد بالعيب ومنع تصرفه ) في المصالح عليه ( قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا ) أي المصالح عنه والمصالح عليه ( في علة الربا ) وغير ذلك مما مر في البيع ( أو ) جرى الصلح من العين ( على منفعة فأجارة تنبت أحكامها ) أي الاجارة ، وإذا صلحه من العين على منفتحتها فأجارة ( أو ) جرى الصلح ( على بعض العين المدعاة ) كنصفها ( فهبة لبعضها ) الباقي ( لصاحب اليد فتنبت أحكامها ) أي الهبة من اشتراط القبول وغيره ( ولا يصح ) الصلح في هذه ( بلفظ البيع ) لعدم الثمن ( والأصح محته بلفظ الصلح ) ويسمى صلح حطيطة ، كما يسمى الأول صلح معاوضة ، ومقابلته لا يصح ( ولو قال من غير سبق خصومة : صالحني عن دارك بكذا ) فأجابه ( فالأصح بطلانه ) إذ لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ، ومقابلته يصح ( ولو صالح من دين ) يجوز الاعتراض عنه لا كراس سلم ( على عين صح ، فإن توافقا ) أي الدين والعين ( في علة الربا ) كالصلح عن فضة بذهب ( اشترط قبض العوض في المجلس ، والا ) أي ان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا كالصلح عن مائة درهم فضة دين بأردب قمح مثلا ( فإن كان العوض عينا ) كالمثال المذكور ( لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح ) ومقابلته يشترط ( أو ) كان العوض ( دينًا ) كصالحتك عن الدراهم التي في ذمتك بكذا ( اشترط تعيينه في المجلس ، وفي قبضه الوجهان ) أهمهما لا يشترط ( وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه ) فتأتي فيه أحكامه ، ولا يشترط قبض الباقي

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْحَطِّ وَنَحْوِهَا ، وَبِلَفْظِ الصَّلْحِ فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ حَالٍ  
 عَلَى مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكْسَ لَعَا ، فَإِنْ تَجَلَّى الْمُؤَجَّلَ صَحَّ الْأَدَاءُ ، وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ عَشْرَةِ  
 حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ بَرَى مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَةً ، وَلَوْ عَكْسَ لَعَا . النَّوعُ الثَّانِي :  
 الصَّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدْعَى ، وَكَذَا إِنْ جَرَى عَلَى بَعْضِهِ  
 فِي الْأَصْحِ ، وَقَوْلُهُ : صَالِحِي عَلَى الدَّارِ الَّتِي تَدْعِيهَا لَيْسَ إِقْرَارًا فِي الْأَصْحِ . الْقِسْمُ الثَّانِي :  
 يَجْرِي بَيْنَ الْمُدْعَى وَالْأَجْنَبِيِّ : فَإِنْ قَالَ ، وَكَلَّنِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الصَّلْحِ وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ صَحٌّ ،  
 وَلَوْ صَالِحٌ لِنَفْسِهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ صَحٌّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ  
 هُوَ مُبْطَلٌ فِي إِنْكَارِهِ فَهُوَ شِرَاهُ مَغْضُوبٌ فَيَفْرُقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى انْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا ،  
 وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ مُبْطَلٌ لَعَا الصَّلْحُ .

في المجلس ( ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما ) كالوضع ( و ) يصح ( بلفظ الصلح في الأصح )  
 كصالحتك عن الألف التي في ذمتك بخمسائة أو بهذه الخمسائة ، ويشترط القبول ، ولا يصح بلفظ  
 البيع ( ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس ) بأن صالح من مؤجل على حال مثله ( لعنا )  
 الصلح ( فان تجل المؤجل صح الأداء ) وسقط الأجل ، لكن ان ظن المؤدى صحة الصلح لم يسقط  
 الأجل واسترد المجل ( ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برى من خمسة وبقيت خمسة  
 حالة ، ولو عكس ) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة ( لعنا ) الصلح وبقيت عليه العشرة  
 مؤجلة ( النوع الثاني : الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى ) كأن يدعى  
 عليه دارا فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعى أو المدعى عليه ، وكذا على غير المدعى كأن يدعى  
 عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين كل ذلك باطل ( وكذا ) يبطل ( ان جرى )  
 الصلح ( على بعضه ) أي المدعى كضف الدار فيبطل ( في الأصح ) ومقابلته يصح ( وقوله )  
 بعد إنكاره ( صالحني على الدار التي تدعيها ليس إقرارا في الأصح ) فيكون الصلح بعد هذا  
 الانكاس صلح إنكار ، ومقابل الأصح يجعل قوله المذكور إقرارا ( القسم الثاني يجرى بين المدعى  
 وأجنبي ، فان قال ) الأجنبي ( وكلني المدعى عليه في الصلح . وهو مقرر لك ) به في الظاهر أو فيها  
 بيني وبينه ( صح ) الصلح بينهما ( ولو صالح لنفسه والحالة هذه ) أي ان الأجنبي قائل بأنه مقرر  
 لك بالمدعى ( صح ) الصلح للأجنبي ، وان لم تجر معه حصومة ( وكأنه اشتراه ) بلفظ الشراء  
 ( وان كان ) المدعى عليه ( منكرًا . وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره ) فصالحني لنفسي ، فان  
 كان المدعى به عينا ( فهو شراء مغضوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه ) فيصح ( وعدمها )  
 فلا يصح ( وان لم يقل هو مبطل لعنا الصلح ) سواء صالح لنفسه أم للمدعى عليه ، لأنه لم يعترف له  
 بملكها . وأما إذا كان المدعى به دينا . وقال الأجنبي للمدعى وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصف  
 المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صح للموكل ، وان صالحه الأجنبي في هذه الحالة لنفسه  
 أو حالة الإنكار بعين أو دين في ذمته فلا يصح ، لأنه لبنياع دين في ذمة غيره .

[فصل] الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ، ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم ، بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصباً ، وإن كان تمر الفرسان والقوافل فليرفسه بحيث يمر تحته الحمل على البعير مع أخشاب الظلة ، ويحرم الصلح على إشراع الجناح ، وأن يبنى في الطريق دكة ، أو يفرس شجرة ، وقيل إن لم يضر جاز ، وغير النافذ يحرم الإشراع إليه لغير أهله ، وكذا لبعض أهله في الأصح لإبرضا الباقيين ، وأهله من نذ باب داره إليه ، لا من لاصقه جداره ، وهل الاستحقاق في كليهما لكليهما أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره ؟ وجهان أحدهما الثاني ، وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق ، وله فتحه إذا سمره في الأصح ، ومن له فيه باب فتح آخر أبعد من رأس الدرب فليشر كائنه منعه ، فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك ، وإن سده فلا منع ، ومن له داران فتفتحان إلى درين مسدودين ،

[فصل] في التزام على الحقوق المشتركة ( الطريق النافذ ) وهو الشارع ( لا يتصرف فيه فيما يضر المارة ) في ضررهم ضرراً دائماً ، فيمنع من وقوف الدواب دائماً أمام حوائت العلافين ( ولا يشرع ) أى يخرج ( فيه جناح ) أى روشن ( ولا ساباط ) أى سقيفة على حائطين والطريق بينهما ( يضرهم ) كل منهما ( بل يشترط ارتفاعه ) أى كل منهما ( بحيث يمر تحته ) المائى ( منتصباً ) وفوق رأسه الجولة العالية ولا يظلم الطريق ( وإن كان ) الطريق ( تمر الفرسان والقوافل فليرفسه بحيث يمر تحته الحمل ) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ( على البعير مع أخشاب الظلة ) بكسر الميم فوق الحمل ( ويحرم الصلح على إشراع الجناح ) ببنى ، وإن كان مع الامام ( و ) يحرم ( أن يبنى في الطريق دكة ) بفتح الدال : أى مسطبة ( أو يفرس شجرة ) ولو بقاءه داره ، أو كانت الدكة دعامة لجداره ( وقيل إن لم يضر ) ذلك المارة ( جاز ) ولا يضر بمن الطين في الطريق ولا رمى حجارة العارة إذا بق مقدار المرور للناس ( و ) الطريق ( غير النافذ يحرم الإشراع ) للجناح ( إليه لغير أهله ، وكذا لبعض أهله في الأصح لإبرضا الباقيين ) ومقابل الأصح يجوز بغير رضاهم أن لم يضر ( وأهله من نذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره ) من غير نفوذ بابه ( وهل الاستحقاق في كليهما ) أى الطريق ( لكليهما ، أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره ؟ وجهان أحدهما الثاني ) لأن ذلك القدر هو محل تردده ، وماعداه هو فيه كالأجنبي ( وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق ) لإبرضاهم ( وله فتحه إذا سمره في الأصح ) ومقابله ليس له ذلك ( ومن له فيه باب فتح آخر أبعد من رأس الدرب ) من بابه الأصلي ( فليشر كائنه منعه ) أى لكل منهم سواء سد الأول أم لا ( فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك ) أى لشركائه المنع . ( وإن سده فلا منع ) ومن له داران فتفتحان إلى درين مسدودين ،

أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا لَمْ يُبْنَعِ فِي الْأَصْحَ ، وَحَيْثُ مُنِعَ فَفَتَحَ أَبَابَ  
 فَصَالِحُهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِمَالِ صَحَّ ، وَبِحُجُورٍ فَفَتَحَ السُّكُوتِ ، وَالْحِدَارُ بَيْنَ الْمَالِكِينَ قَدْ  
 يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، فَالْمُخْتَصُّ لَيْسَ لِلْآخَرِ وَضَعُ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ يَغْيِرُ  
 إِذْنٌ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ ، فَلَوْ رَضِيَ بِالْأَعْوَضِ فَهُوَ إِعَارَةٌ ، لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ  
 الْبِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الْأَصْحَ ، وَفَائِدَةُ الرَّجُوعِ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهِ بِأَجْرَةٍ أَوْ  
 يَقْلَعَ وَيَغْرَمَ أَرْضَ تَقْصِهِ وَقِيلَ فَائِدَتُهُ طَلَبُ الْأَجْرَةِ فَقَطْ ، وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجُدُوعِ  
 وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ بِعَوَضٍ فَإِنْ أُجْرَ رَأْسَ الْحِدَارِ لِلْبِنَاءِ فَهُوَ إِعَارَةٌ ، وَإِنْ قَالَ بَعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ  
 أَوْ بَعْتُهُ حَقَّ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ فَلَا صَحَّ أَنْ هَذَا الْعَقْدُ فِيهِ شَوْبٌ يَبِيعُ وَإِعَارَةٌ ، فَإِذَا بَنَى فَلَيْسَ  
 لِلْمَالِكِ الْحِدَارُ تَقْضُهُ بِمَالٍ ، وَلَوْ أَنْهَدَمَ الْحِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ فَلَمْ يَشْتَرِ إِعَادَةَ الْبِنَاءِ ، وَسَوَاءٌ  
 كَانَ الْإِذْنُ بِعَوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طَوْلًا وَعَرْضًا ، وَسَمَكِ  
 الْجُدْرَانِ وَكَيْفِيَّتَيْهَا وَكَيْفِيَّةِ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ إِذْنٌ فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ كَفَى

أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ فَفَتَحَ بَابًا بَيْنَهُمَا لَمْ يُبْنَعِ فِي الْأَصْحَ ) ومقابله المنع ( وحيث منع فتح الباب فصالحه  
 أهل الدرب بمال صح ) بخلاف اشراع الجناح ( وبيحوز ) للمالك ( فتح السكوات ) في الدرب  
 النافذ وغيره ، وهي جمع كوة بفتح الكاف الطافة ، ولا فرق بين كونها عالية أم لا ، وإن كشفت  
 جارة ( والحدارين المالكين ) لبناء من ( قد يختص به أحدهما ، وقد يشتركان فيه ، فالمتخص )  
 به أحدهما ( ليس للآخر وضع الجدوع ) أي الخشب ( عليه بغير إذن في الجديد ولا يجبر المالك ) له أن  
 امتنع من وضعها والتقديم يجوز ذلك ويجبر المالك عليه ( فالورضى بلا عوض فهو إعارة له الرجوع  
 قبل البناء عليه ، وكذا بعده في الأصح ) ومقابله لارجوع له بعد البناء ( وفائدة الرجوع تخييره  
 بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ) ذلك ( ويغرم أرض تقصه ) وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا ، وليس  
 له التملك لذلك بقيمته ( وقيل فائدته طلب الأجرة فقط ) لا القلع ( ولورضى بوضع الجدوع والبناء  
 عليها بعوض ، فإن أُجْرَ رَأْسَ الْحِدَارِ لِلْبِنَاءِ فَهُوَ إِعَارَةٌ ) لكن لا يشترط فيها بيان المدة ، لأنه يراد  
 للدوام فلم يشترط فيه التأقيت ( وإن قال بعته للبناء عليه ، أو بعث حق البناء عليه ، فالأصح أن  
 هذا العقد فيه شوب يبيع ) لكونه مؤبدا ( و ) شوب ( إجارة ) إذ المستحق به منفعة ، وحكم  
 البناء على الأرض أو السقف كذلك ( فإذا بنى ) بعد هذا العقد ( فليس للمالك الحدار تقضه بمال )  
 لا جانا ولا مع دفع أرض تقصه ( ولو أنهدم الحدار فأعاد ماله ) باختياره إذ لا يلزمه ذلك  
 ( فلمشترى ) أي المستحق ( إعادة البناء ) ولو لم يبنه المالك وأراد صاحب الجدوع إعادته لبنى  
 عليه كان له ذلك ( وسواء كان الإذن ) في وضع البناء ( بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع  
 المبنى عليه طولاً وعرضاً وسماً ) بفتح السين ( الحدران وكيفيتها ) أي الحدران ، وهي محووفة  
 أم منضدة ( وكيفية السقف المحمول عليها ) أهو قبو أم خشب ( ولو أذن في البناء على أرضه كفى

يَبَانُ قَدْرَ مَحَلِّ الْبِنَاءِ ، وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُدُوعِهِ عَلَيْهِ  
بَعِيرِ إِذْنٍ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَّ فِيهِ وَتَدًّا أَوْ يَفْتَحَ كَوَّةً إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَهُ أَنْ  
يَسْتَتِدَّ إِلَيْهِ وَيَسْتَدَّ مَتَاعًا لَا يَضُرُّ ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ  
عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِأَلَةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ الْمَعَادُ مِلْكَةً  
يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ ، وَلَوْ قَالَ الْآخَرُ لَا تَنْقُضُهُ وَأَغْرَمُ لَكَ حَصَّتِي لَمْ تَلْزِمْتَهُ  
إِجَابَتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنَقْضِ الْمُشْتَرَكِ فَلِلْآخَرِ مَنَعُهُ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِنَقْضِهِ عَادَ  
مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ ، وَلَوْ أَنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرُ زِيَادَةً جازَ : وَكَانَتْ فِي مَقَابِلَةِ  
عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِنْقَاءِ الثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَى  
مَالٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا فَإِنْ اتَّصَلَ بِنِيبَاءِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهَا بِنِيبَاءِ مَعَا  
فَلَهُ الْيَدُ ،

بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته (وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع  
جدوعه عليه بغير إذن) من الآخر (في الجديد) والقديم له ذلك (وليس له أن يتد فيه وتدا)  
بكسر التاء فهما (أو يفتح) فيه (كوة إلا بإذنه) أو علمه برضاه (وله أن يستند إليه ويستند  
متاعا لا يضر ، وله ذلك في جدار الأجنبي) بل له ذلك وإن منعه المالك (وليس له إجبار شريكه  
على العماره في الجديد) والقديم له ذلك ، نعم لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقيون  
(فإن أراد إعادة منهدم بألة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه) ولا يلزمه أجرة حصة شريكه من  
الأس ، وإذا صار ملكه (يضع عليه ماشاء وينقضه إذا شاء) ولاحق لغيره فيه (ولو قال الآخر  
لا تنقضه وأغرم لك حصتي) أي قيمة ما يخصني (لم تلزمه اجابته) على الجديد . وأما على القديم  
فيلزمه (وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فلا يخز منه) كسائر الأعيان المشتركة (ولو تعاونا على  
إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) قبل إعادته (ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة) أي  
بعقد إجارة أو جعالة (جاز ، وكانت) تلك الزيادة (في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فإذا كان مشتركا  
بينهما بالنصف وانهدم واتفقا على أن يعيده أحدهما بنقصه ويكون له الثلثان ، فالسدس الزائد في  
نظير عمله بطريق الجعالة أو الإجارة ، ولا بد أن تكون تلك الزيادة في العرصه والنقض حالا ، لأن  
الأعيان لا تجوسل (ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه) أي المصالح معه  
(على مال) كأن يصالحه على أن يجري ماء النهر في أرضه ليصل إلى أرض المصالح ، وأن يلقي الثلج من هذا  
السطح إلى أرضه ، وهو صلح بمعنى الإجارة ، واغتر فيه الجهل بقدر ماء المطر والثلج (ولو تنازعا  
جدارا بين ملكيهما ، فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما) أي الجدار وملك أحدهما  
(بنيا معا) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر (فله اليد) عليه فيحلف ويحكم له به

وَأَلَّا فَلَهُمَا ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ قُضِيَ لَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَا ، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا جُلَّ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ لَمْ يُرَجَّحْ ، وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلُوِّهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْسَكَيْنِ فَيَنْظَرُ أَيْمُنُ إِحْدَانُهُ بَعْدَ الْعُلُوِّ فَيَكُونُ فِي يَدَيْهَا ، أَوْ أَلَّا فَلصاحب السفل ؟ .

### باب الحوالة

يَشْتَرَطُ لَهَا رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمَحْتَالِ ، لَا الْحَالِ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَادَيْنَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ تَصِحُّ بِرِضَا ، وَتَصِحُّ بِالذَّيْنِ اللَّازِمِ ، وَعَلَيْهِ ، وَالْمَثَلِيُّ وَكَذَا الْمُتَقَوِّمُ فِي الْأَصْحَ ، وَبِالْثَمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَصْحَ ،

الآن أن تقوم بينه بخلافه (والا) أى وان لم يتصل بينانه كما ذكر بأن اتصل بينانها أو انفصل عنها (فلها) اليد عليه (فإن أقام أحدهما بينه) أنه له (قضى له) به (والا) أى وان لم يكن لأحدهما بينة أو أقامها كل منها (حلفا) أى حلف كل منها للآخر على النصف الذى يسلم له فيقول : والله لا تستحق من النصف الذى فى يدي شيئا (فإن حلفا) كما ذكر (أو نكلا) عن اليدين (جعل بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضى له) بالكل (ولو كان لأحدهما عليه جدوع لم يرجح) بذلك ، لأنها قد تكون باعارة أو اجارة ، فاذا تحالفا بقيت الجدوع بحالها (والسقف بين علوه) أى الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملسكين فينظر أيمُنُ احدانه بعد العلوق) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويحدث السقف (فيكون فى يدها ، وألا) يمكن احدانه بعد العلوق كالعقد الذى لا يمكن احدانه وسط الجدار بعد اعلاؤه (فصاحب السفل) يكون لاتصاله بينانه .

### باب الحوالة

فتح الحاء أفصح من كسرهما : هى لغة التحويل والاتقال . وشرعا عقد يقتضى انتقال دين من ذمة إلى أخرى ، ويسن قبولها على ملىء (يشترط لها رضا المحيل والمحتال ، لا الحال عليه فى الأصح) ومقابلته يشترط ، ولا يظهر الرضا بالالعقد ، ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو وما يؤدى معناه كقلت حقك الى فلان (ولا تصح على من لادين عليه ، وقيل تصح برضاه ، وتصح بالدين اللازم) وهو ما لا خيار فيه ، ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالتمن (وعليه) كذلك ، وان اختلف الدينان فلا تصح بالعين ، ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه (والمثلى) كالنقود والحبوب (وكذا المتقوم) كالعبد والثوب (فى الأصح) ومقابلته لا تصح فى المتقوم (و) تصح (بالتنم فى مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع على انسان (وعليه) بأن يحيل البائع انسا على المشتري (فى الأصح) لأنه آيل الى اللزوم ، ويبطل الخيار بالحوالة ، ومقابل الأصح

وَالْأَصْحُ حِجَّةٌ حَوَالَةَ الْمَكْتَابِ سَيِّدُهُ بِالنُّجُومِ ، دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ ، وَيَشْتَرِطُ الْعِلْمُ  
بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَفِي قَوْلِ تَصِحُّ بِإِبْلِ الدِّيَةِ وَعَلَيْهَا ، وَيَشْتَرِطُ تَسَاوِيَهُمَا  
جِنْسًا وَقَدْرًا ، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجْلًا وَحِجَّةً وَكُسْرًا فِي الْأَصْحُ ، وَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنْ  
دَيْنِ الْمُخْتَالِ ، وَالْحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُخْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْحَالِ عَلَيْهِ ،  
فَإِنْ تَعَذَّرَ بَفَلْسٍ أَوْ حَجَلٍ وَحَلْفٍ وَنَحْوِهِمَا : لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ فَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ  
الْحَوَالَةِ وَجِبَلَهُ الْمُخْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ شُرِطَ يَسَارُهُ ، وَلَوْ أَحَالَ  
الْمُشْتَرِي بِالثَمَنِ فَرَدَّ الْمَبِيعَ بِعَيْبٍ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ الْبَائِعُ بِالثَمَنِ فَوَجِدَ الرَّدَّ لَمْ  
تَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِسَمِيهِ ، ثُمَّ انْفَقَ الْمَتَابِعَانِ وَالْمُخْتَالُ عَلَى  
حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ بَطَلَتْ الْحَوَالَةَ ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُخْتَالُ وَلَا بَيِّنَةَ حَلْفَاهُ عَلَى  
نَفْيِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي ،

لا يصحان ( والأصح حجة حوالة المكاتب سيده بالنجوم ) على انسان لوجود اللزوم من جهة  
السيد والمحال عليه ( دون حوالة السيد ) غيره ( عليه ) أى المكاتب ، لأن الكتابة جائزة من  
جهة المكاتب ، ومقابل الأصح تصح ( ويشترط العلم ) أى علم المحيل والمحتال ( بما يحال به وعليه  
قدرا ) كإثارة ( وصفة ) معتبرة في السلم ( وفي قول تصح بابل الدية وعليها ) والأظهر المنع للجعل  
بصفتها ( ويشترط تساويهما ) أى المحال به وعليه ( جنسا ) فلا تصح بالدرهم على الدنانير  
( وقدرا ) فلا تصح بخمسة على عشرة ، ويصح أن يحيل بخمسة على خمسة من العشرة ( وكذا  
حلولا وأجلا ) وقدرا الأجل ( وصحة وكسرا في الأصح ) ومقابله أن كان النفع فيه للمحتال جاز ،  
والإفلا ، ولا يعتبر اتفاقها في الرهن ولا في الضمان ( ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال ، والمحال  
عليه عن دين المحيل ، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه ) ومعنى صيرورته في ذمته أنه لزم  
الذمة ، ويكون الذى انتقل اليه المحتال غير الذى كان له ( فان تعذر بفلس أو جنحد ) منه للدين  
أو الحوالة ( وحلف ) على ذلك ( ونحوهما ) كوت ( لم يرجع ) المحتال ( على المحيل ، فلو كان  
مفلسا عند الحوالة وجهه المحتال فلا رجوع له ) لأنه مقصر بترك البحث ( وقيل له الرجوع ان  
شرط يساره ) لاختلاف الشرط ( ولو أحال المشتري ) البائع ( بالثمن فردد البيع بعيب بطلت في  
الأظهر ) لارتفاع الثمن ، ومقابله لا تبطل ( أو ) أحال ( البائع ) على المشتري ( بالثمن فوجد  
الرد ) للبيع ( لم تبطل على المذهب ) سواء أقبض المحتال المال أم لا ، والطريق الثانى طرد القولين  
في المسئلة قبلها ( ولو باع عبدا وأحال بثمنه . ثم انفق المتبايعان والمحتال على حرته أو ثبتت بيينة  
بطلت الحوالة ) لأنه بان أن لا يثن فردد المحتال ما أخذه على المشتري ، ويبقى حقه في ذمة البائع كما  
كان ( وان كذبهما المحتال ) في الحرية ( ولا يئنه حلفاه على نفي العلم ) بها ، فيقول والله لأعلم  
حرته ( ثم يأخذ المال من المشتري ) ويرجع المشتري به على البائع ، فان نكل المحتال عن

وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ وَكَانَتْ لِقَبْضِي لِي ، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ أَحَلَّتْ لِي ، أَوْ قَالَ أَرَدْتُ  
 يَقُولِي : أَحَلَّتْ لَكَ الْوَكَالَةَ ، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ بَلْ أَرَدْتُ الْحَوَالَةَ صَدَّقَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ  
 وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهٌ ، وَإِنْ قَالَ أَحَلَّتْ لَكَ فَقَالَ وَكَانَتْ لِي صَدَّقَ الثَّانِي بِيَمِينِهِ .

### باب الضمان

شَرَطُ الضَّامِنِ : الرُّشْدُ ، وَضَمَانُ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفُلْسٍ كَثْرَانُهُ ، وَضَمَانُ عَبْدٍ بِسَيْرٍ  
 إِذَنْ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ قَضَى مِنْهُ ،  
 وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَمَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ الْإِذْنِ ،  
 وَإِلَّا فَمَا يَكْسِبُهُ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ ،  
 وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ فِي الْأَصَحِّ ،

اليمين حلف المشتري على الحرية ، وتبين بطلان الحوالة (ولو قال المستحق عليه) وهو المحيل  
 للمستحق ، وهو المحتال (وكانت لتقبض لي . وقال المستحق أحلتني ، أو قال ) الأول ( أردت  
 بقولي : أحلتك الوكالة . وقال المستحق : بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه ) وهو المحيل (بيمينه  
 وفي الصورة الثانية وجه ) بتصدق المستحق بيمينه ( وان قال ) المستحق عليه ( أحلتك فقال )  
 المستحق ( وكانتي صدق الثاني بيمينه ) ويظهر أثر النزاع عند افلاس المحال عليه ، وتنتج حلف  
 المستحق اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر .

### باب الضمان

هو إغاة الالتزام ، وشرعا التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو احضار من هو عليه ، أو عين مضمونة  
 ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ( شرط الضامن الرشدي ) المراد به عدم الحجر عليه وأهلية التبرع  
 والاختيار ، فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب والمكروه ( وضمان محجور عليه بفلس  
 كشرائه ) بمن في ذمته ، والأصح محته فيطالب بما ضمنه بعد فك الحجر عنه ( وضمان عبد بغير إذن  
 سيده باطل في الأصح ) ومقابلته يصح ، ويطلب به بعد العتق والبسار ( ويصح بإذنه ) حتى عن  
 السيد ( فان عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه ، والا ) بأن اقتصر السيد على الإذن ( فالأصح  
 أنه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن ، والا ) أي وان لم يكن مأذونا  
 ( فيما ) أي فيتعلق غرم الضمان بما ( يكسبه ) بعد الإذن ، ومقابل الأصح يتعلق بذمته في  
 القسمين يتبع به بعد العتق ( والأصح اشتراط معرفة المضمون له ) أي أن يعرف الضامن مستحق  
 الدين ، ووكيله العام مثله ( و ) الأصح ( أنه لا يشترط قبوله ) أي المضمون له ( و ) لا ( رضاه ) ومقابل  
 الأصح يشترط الرضا ثم القبول لفظا ، وقيل يشترط الرضا دون القبول ( ولا يشترط رضا المضمون  
 عنه ) وهو المدين ( قطعاً ) من غير خلاف ( ولا معرفته في الأصح ) ومقابلته يشترط المعرفة

( ويشترط )

وَيُسْتَرْطُ فِي الْمَضْمُونِ كَوْنُهُ نَائِبًا ، وَصَحَّ الْقَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَجِبَ ، وَاللَّذَهَبُ صِحَّةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمَشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ ، وَكَوْنُهُ لَازِمًا ، لَا كَنَجْوَمِ كِتَابَةٍ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْأَصَحِّ ، وَضَمَانُ الْجُعْلِ كَالرَّهْنِ بِهِ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا فِي الْجَدِيدِ ، وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا مِنْ إِبْلِ الدَّيَّةِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ ضَمِنْتُ مَالَكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ فَلَا أَصَحَّ صِحَّتُهُ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشْرَةٍ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ لِتِسْعَةٍ ، وَإِلَّاهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كِفَالَةِ الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يَسْتَرْطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ ، وَيَسْتَرْطُ كَوْنُهُ بِمَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ ،

(ويشترط في المضمون) وهو الدين (كونه) حقا (نائبًا) فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وما سيقرضه لفلان ، والحق الثابت يشمل الأعيان والديون (وصحح القديم ضمان ما سيجب) كأعط لفلان كذا وعلى ضمانه (والمذهب صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها ، وهو المطالبة (بعد قبض الثمن ، وهو أن يضمن المشتري الثمن أن خرج المبيع مستحقا) تفسير البائع (أو معييا) وردة المشتري (أو ناقصا لنقص الصنجة) التي وزن بها ، فهذا ضمان حق لم يثبت ، لكن يجوز للحاجة ، ولا يصح إلا بعد قبض الثمن ، وفي قول هو باطل ، وكيفية ضمان الدرك بالثمن أن يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو يقول للبائع ضمنت لك عهدة المبيع أن خرج الثمن مستحقا (وكونه) أي المضمون دينا (لازما لا كنجوم كتابة) فلا يصح ضمانها والدين الملازم يشمل المستقر وغير المستقر كالهر قبل الدخول وثن المبيع قبل قبضه (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح) لأنه آيل إلى الزوم ، ومقابل له لا يصح (وضمان الجعل) في الجملة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ويصح بعد الفراغ (وكونه) أي الدين المضمون (معلوما في الجديد) جنسا وقدرًا وصفة فلا يصح ضمان المجهول ، وصححه القديم بشرط أن تتأتى الاحاطة به كضمنت لك ماعلى فلان (والإبراء من المجهول) جنسه أو قدره أو صفته (باطل في الجديد) وصححه القديم (إلا من ابل الدية) فيصح الإبراء منها ، وإن كانت مجهولة الصفة (ويصح ضمانها في الأصح) كالإبراء ، ومقابل له لا يصح (ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم إلى عشرة ، فالأصح صحته) ومقابل له لا يصح (و) الأصح (أنه يكون ضامنا لعشرة) إن كانت عليه أو أكثر منها (قلت : الأصح لتسعة ، والله أعلم) وقيل لثمانية .

[ فصل ] في كفالة البدن (المذهب صحة كفالة البدن) في الجملة لأنه سيأتي منعها في الحدود ، وهي التزام احضار المكفول إلى المكفول له ، وفي قول لا تصح (فإن كفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يَسْتَرْطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ ، وَ) لكن (يشترط كونه) أي المال (بما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة

وَالَّذِينَ مَاتُوا مِنْكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَذَرُوهُمْ فِي حُدُودِ  
 اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَصِحُّ بَيْدَتُ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَمَجْنُونٍ وَغَائِبٍ وَمَيْتٍ لِيُحْضَرَهُ ، فَيَشْهَدُ عَلَى  
 صُورَتِهِ ، ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَكُلُّهَا ، وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي  
 مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِإِلْحَائِلِ كَسْتَلْبِ ، وَيَأْنُ يَحْضُرُ الْمَكْفُولُ بِهِ وَيَقُولُ سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ  
 جِهَةِ الْكَفِيلِ ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ ، فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمِ الْكَفِيلُ إِحْضَارَهُ إِنْ  
 جَهِلَ مَكَانَهُ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ ، وَيُجْهِلُ مَدَّةَ ذَهَابِ وَإِيَابِ ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَحْضَرَهُ حَبْسٌ ،  
 وَقِيلَ إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ  
 لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرِطَ فِي الْكِفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرُمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ  
 بَطَلَتْ ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا لِلْمَكْفُولِ

[ فصل ] يَشْتَرِطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظُ يَشْعُرُ بِالزِّيَامِ كَضَمِنْتَ دَيْنَكَ عَلَيْهِ  
 أَوْ تَحَمَّلْتَهُ أَوْ تَقَلَّدْتَهُ أَوْ تَكْفَلْتُ بِيَدَيْهِ ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ  
 أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ ،

بِئْسَ الْمَكَاتِبُ لِلنَّجُومِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا (وَالْمَذْهَبُ صَحَّتْهَا بَيْدَتُ مَنْ عَلَيْهِ عَقُوبَةُ لَادِي كَقِصَاصِ  
 وَحَدِّ قَذْفٍ) وَتَعْزِيرٍ ، وَفِي قَوْلِ لَا تَصِحُّ (و) لِلْمَذْهَبِ (مِنْهَا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى) كَحَدِّ الْخَمْرِ  
 وَالزَّانَا (وَتَصِحُّ بَيْدَتُ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ) بِإِذْنِ الْوَالِي إِذَا اسْتَحَقَّ إِحْضَارُهُمَا لِجُلُوسِ الْحُكْمِ (وَمَجْنُونٍ  
 وَغَائِبٍ) بِإِذْنِهِمَا ، وَيَلْزَمُ الْغَائِبُ حُضُورَهُ مَعَ الْكَفِيلِ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (و) بَيْدَتُ  
 (مَيْتٍ) قَبْلَ دَفْنِهِ وَقَبْلَ تَغْيِيرِهِ وَلَمْ يَلْزَمِ نَقْلَ مَنْ بَلَدَ لِآخِرٍ (لِيَحْضَرَهُ فَيَشْهَدُ عَلَى صُورَتِهِ) إِذَا تَحَمَّلَ  
 الشَّهَادَةَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ وَيَشْتَرِطُ إِذْنُ الْوَالِي (ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ) الْكَفِيلُ (مَكَانَ  
 التَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ ، وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنَ (فَكُلُّهَا) بِتَعَيُّنِ (وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ)  
 أَيُّ وَزَمَانِهِ ، وَلَا يَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ فِي غَيْرِهَا وَلَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ التَّسْلِيمُ (بِإِلْحَائِلِ كَسْتَلْبِ) يَمْنَعُ الْمَكْفُولُ  
 لَهُ عِنْدَهُ (وَيَأْنُ يَحْضُرُ الْمَكْفُولُ بِهِ) فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ (وَيَقُولُ) لِلْمَكْفُولِ لَهُ (سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ  
 الْكَفِيلِ ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ) عَنِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ (فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزَمِ الْكَفِيلُ إِحْضَارَهُ إِنْ جَهِلَ  
 مَكَانَهُ) وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ (وَالَا) بِأَنَّ عِلْمَ مَكَانِهِ (فَيَلْزَمُهُ) إِحْضَارَهُ وَلَوْ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِشَرِطِ  
 أَمْنِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَذْهَبِ إِلَى مَنْ يَمْنَعُهُ (وَيُجْهِلُ مَدَّةَ ذَهَابِ وَإِيَابِ) عَلَى الْعَادَةِ (فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَحْضَرَهُ  
 حَبْسٌ) إِنْ لَمْ يُوَدِّ الدِّينَ (وَقِيلَ إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَلْزَمِهِ إِحْضَارُهُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ)  
 أَوْ هَرَبَ أَوْ تَوَارَى (لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ) وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يُطَالَبُ . وَأَمَّا الْعَقُوبَةُ فَلَا يُطَالَبُ  
 بِهَا جُزْأً ، وَالِدَفْنِ لَيْسَ بِشَرِطٍ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَوْ شَرِطَ فِي الْكِفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرُمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ  
 بَطَلَتْ) وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ) أَوْ لِيهِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ تَصِحُّ .  
 [ فصل ] فِي بَيَانِ الصِّيغَةِ (يَشْتَرِطُ فِي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لَفْظُ يَشْعُرُ بِالزِّيَامِ كَضَمِنْتَ دَيْنَكَ عَلَيْهِ  
 أَوْ تَحَمَّلْتَهُ أَوْ تَقَلَّدْتَهُ أَوْ تَكْفَلْتُ بِيَدَيْهِ أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ أَوْ

تَحِيلٌ ، وَلَوْ قَالَ أَوْدَى الْمَالَ أَوْ أَخْضِرَ الشَّخْصَ فَهُوَ وَعْدٌ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
تَعْلِيْقُهُمَا بِشَرْطٍ ، وَلَا تَوْقِيتُ الْكِفَالَةِ ، وَلَوْ نَجَزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِخْضَارِ شَهْرًا  
جَازٌ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِّ مُوجَّلاً أَجلاً مَعْلُوماً ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُوجَّلِ حَالاً ،  
وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّجْهِيلُ ، وَلِلْمُسْتَحَقِّ مُطَالِبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ  
بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلُ بَرَى الضَّامِنُ ، وَلَا عَكْسَ ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا  
حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرَ ، وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحَقُّ الضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالِبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ  
بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ ، وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ ، وَلِلضَّامِنِ الرَّجُوعُ عَلَى  
الْأَصِيلِ إِنْ وَجِدَ إِذْنَهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ ، وَإِنْ انْتَقَى فِيهِمَا فَلَا ، وَإِنْ أُذِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطَّ  
رَجَعَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا عَكْسَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَدَى مُكْسراً عَنْ صِحَّاحٍ أَوْ صَالِحٍ عَنْ  
مَائَةٍ بِثُوبٍ قِيَمَتُهُ خَمْسُونَ فَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ ، وَمَنْ أَدَى دِينَ غَيْرِهِ

حِيل ( أوقيل أو على ما على فلان ) ولو قال أودى المال أو أخضر الشخص فهو وعد بالالتزام  
لا يلزم الوفاء به ( والأصح أنه لا يجوز تعليقهما ) أي الضمان والكفالة ( بشرط ) كذا جاء رأس  
الشهر فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت بذنه ، ومقابل الأصح يجوز ( ولاتوقيت الكفالة ) نحو  
أنا كفيل بزيد شهرا ( ولو نجزها ) أي الكفالة ( وشروط تأخير الإحضار شهرا جاز ) نحو أنا كفيل  
بفلان أحضره بعد شهر ( و ) الأصح ( أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما ) ويثبت الأجل  
في حق الضامن ، ومقابل الأصح لا يصح الضمان ( و ) الأصح ( أنه يصح ضمان المؤجل حالا )  
ومقابله لا يصح ( و ) الأصح ( أنه لا يلزمه التججيل ) ومقابله يلزمه ( وللمستحق ) أي المضمون  
له ( مطالبة الضامن والأصيل ) بالدين اجتماعا وانفرادا أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه  
( والأصح أنه لا يصح ) الضمان ( بشرط براءة الأصيل ) من الدين ، ومقابله يصح الضمان والشروط  
( ولو أبرأ ) المستحق ( الأصيل برى الضامن ولا عكس ) أي لو أبرأ المستحق الضامن لم يبرأ  
الأصيل ( ولو مات أحدهما ) والدين مؤجل ( حل عليه ) أي على الميت ( دون الآخر ) فلا  
يحل عليه ( وإذا طالب المستحق الضامن ) بالدين ( فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء ) للدين  
المضمون ( إن ضمن بذنه ) كما أنه يقرمه إذا غرم . وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته  
( والأصح أنه ) أي الضامن ( لا يطالبه ) أي الأصيل ( قبل أن يطالب ) هو بالدين ، ومقابله له  
المطالبة بتخليصه ( وللضامن ) الغارم ( الرجوع على الأصيل إن وجد الأذن في الضمان والأداء  
وإن انتفى ) إذنه ( فيهما ) أي الضمان والأداء ( فلا ) رجوع ( وإن أذن في الضمان فقط رجوع في  
الأصح ) ومقابله لا يرجع ( ولا عكس في الأصح ) أي لا يرجع فيما إذا ضمن بغير الأذن وأدى  
بالأذن ، ومقابل الأصح يرجع ( ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون  
فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم ) ومقابل الأصح يرجع بالصحاح والمائة ( ومن أدى دين غيره

بِلاَ ضَمَانٍ وَلَا إِذْنَ فَلَا رُجُوعَ ، وَإِنْ أُذِنَ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ ، وَكَذَا إِنْ أُذِنَ مُطْلَقًا  
 فِي الْأَصْحَ ، وَالْأَصْحُ أَنْ مُصَاحَنَتُهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّينِ لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، ثُمَّ إِنَّمَا  
 يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدَّى إِذَا أَشْهَدَا بِالْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ ، وَكَذَا رَجُلٌ  
 لِيُخْلِفَ مَعَهُ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَلَا رُجُوعَ إِنْ أَدَّى : فِي غَيْبَةِ الْأَصِيلِ  
 وَكَذِبِهِ ، وَكَذَا إِنْ صَدَقَهُ فِي الْأَصْحَ فَإِنَّ صَدَقَةَ الْمَضْمُونِ لَهُ أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ  
 رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

## كتاب الشركة

هِيَ أَنْوَاعٌ : شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ الْحَمَالَيْنِ ، وَسَائِرِ الْمُخْتَرَفَةِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا  
 كِسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَادِلًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوْ اخْتِلَافِهَا . وَشَرِكَةُ الْمَقَاوِضِ لِيَكُونَ  
 بَيْنَهُمَا كِسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَبْرُضُ مِنْ غَرْمٍ . وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بَأَنَّ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ  
 لِيَبْتِنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَوْجِلٍ

بِلاَ ضَمَانٍ وَلَا إِذْنَ فَلَا رُجُوعَ) له عليه (وان أذن) له في الأداء، ( بشرط الرجوع رجع ، وكذا إن  
 أذن مطلقا ) عن شرط الرجوع رجع (في الأصح) إذا أدى بقصد الرجوع ، ومقابل الأصح لا يرجع  
 (والأصح أن مصاحنته) أي المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن قصد الأذن  
 البراءة وقد حصلت ، ومقابل الأصح تمنع (ثم انما يرجع الضامن والمؤدى) بالاذن (إذا شهدا  
 بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين) عدولا (وكذا رجل ليخلف معه في الأصح) ومقابلة لا يرجع  
 في ذلك (فان لم يشهد) الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت (فلا رجوع ان أدى في غيبة  
 الأصيل وكفبه وكذا ان صدقه في الأصح) ومقابلة يرجع عند تصديقه (فان صدقه المضمون له)  
 وكذبه الأصيل (أو أدى بحضرة الأصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أي  
 الراجح من الوجهين في المسألتين ، والمؤدى بالاذن كالضامن فيما ذكر .

## كتاب الشركة

هِيَ بِكسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَحِكْيِ فَتْحِ الشَّيْنِ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ لُغَةً : الْاِخْتِلَاطُ عَلَى الشُّيُوعِ ،  
 وَشُرْعًا ثَبُوتُ الْحَقِّ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى وَجْهِ الشُّيُوعِ ( هِيَ أَنْوَاعُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ  
 كَشَرِكَةِ الْحَمَالَيْنِ وَسَائِرِ الْمُخْتَرَفَةِ ) كَالْحَيَاطِينَ ( لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كِسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَادِلًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ  
 أَوْ اخْتِلَافِهَا ) كَالْحَيَاطِ وَالرَّفَاءِ ( وَشَرِكَةُ الْمَقَاوِضِ ) بِفَتْحِ الْوَاوِ بَأَنَّ يَشْتَرِكَا ( لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كِسْبُهُمَا )  
 بِأَمْوَالِهِمَا وَأَبْدَانِهِمَا مِنْ غَيْرِ خَلْطٍ لِلْأَمْوَالِ ( وَعَلَيْهِمَا مَا يَبْرُضُ مِنْ غَرْمٍ ) وَلَوْ بغيرِ الشَّرِكَةِ كَقَسْبِ  
 ( وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ بَأَنَّ يَشْتَرِكُ الْوَجِيهَانِ لِيَبْتِنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَوْجِلٍ ) أَيِ يَشْتَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا

لها ، فإذا باعها كان الفاضل عن الأثمان بينهما ، وهذه الأنواع باطلة ، وشركة العنان صحیفة ، ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف ، فلو اقتصر على اشتراكنا لم يكف في الأصح : وفيها أهلية التوكيل والتوكيل ، وتصح في كل منلي دون التقويم ، وقيل تختص بالنقد المضروب ، ويشترط خلط المائين بحيث لا يتميزان ، ولا يكتفي الخلط مع اختلاف جنس ، أو صفة كصحاح ومكسرة هذا إذا أخرجنا مائين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا يارث وشراء وغيرها وأذن كل للأخر في التجارة فيه تمت الشركة ، والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف ، ولا يشترط تساوي قدر المائين ، والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرها عند العقد ، ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسبة ولا يغير نقد البلية ولا يفسد : فأجيب

عمن مؤجل ، ويكون المتبايع (لها ، فإذا باعها كان الفاضل عن الأثمان) ربحا (بينها ، وهذه الأنواع باطلة) لعدم وجود الشروط التي تأتي ، ولما فيها من الضرر (وشركة العنان) بكسر العين (صحیفة) وهي أن يشتركا في مال لها ليتجرا فيه (ويشترط فيها) أي في شركة العنان (لفظ يدل على الإذن في التصرف) فإذا كان كل واحد منها للأخر (فلو اقتصر على اشتراكنا لم يكف) في الإذن ، فلا يتصرف كل واحد في مال الآخر (في الأصح ، و) يشترط (فيها أهلية التوكيل والتوكيل) إذ كل واحد منها وكيل عن الآخر (وتصح في كل منلي) كالمراهم والدنانير والحبوب (دون المتقوم) كالثياب إذ لا يمكن خلطها (وقيل تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير (ويشترط خلط المائين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فلا يكتفي بعده ولو في المجلس (ولا يكتفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وخطة حراء وبيضاء (هذا) أي اشتراط الخلط (إذا أخرجنا مائين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة أولا كالعروض (بارث وشراء وغيرها وأذن كل) منها (للأخر في التجارة فيه تمت الشركة - والحيلة في الشركة في العروض) كالثياب (أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن) بعد التقابض (له في التصرف) إذ ما من جزم إلا وهو مشترك فأحدهما بمجرد مباح بعض عرضه ببعض عرض الآخر يحصل الفرض ، ولكن كأن الثاني باع الثمن فلذلك عبر بكل (ولا يشترط تساوي قدر المائين) بل ثبتت الشركة مع تفاوتها (والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرها عند العقد) أي بقدر كل من المائين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد كأن كان بينهما مال مشترك كل منهما جاهل بقدر نصيبه فأذن كل للأخر في التصرف في نصيبه فيصح ، وبمراجعة الحساب يعلم مال كل ، ومقابل الأصح يشترط العلم قبل الإذن (ويتسلط كل منهما على التصرف) إذا وجد الإذن (بلا ضرر فلا يبيع نسبة ، ولا يغير نقد البلية ولا يفسد فأجيب) فلو خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيب

وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يُبْذِرُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَلِكُلِّ فُسْخَةٍ مَتَى شَاءَ ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ  
بِفُسْخَيْهَا ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا عَزَلْتُكَ أَوْ لَا تَتَّصِرْفَ فِي نَصِيبِي لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ ،  
وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِعْمَائِهِ ، وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ تَسَاوِيًا  
فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوُتًا ، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ فَسَدَّ الْعَقْدُ فَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَى الْآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ  
فِي مَالِهِ ، وَتَنْفَعُ التَّصَرُّفَاتُ ، وَالرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَيَدُّ الشَّرِيكِ يَدُّ أَمَانَةٍ ، فَيَقْبَلُ  
قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْخُسْرَانِ وَالتَّلْفِ ، فَإِنْ ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ طُولِبَ بَيِّنَتُهُ بِالسَّبَبِ ، ثُمَّ  
يُصَدَّقُ فِي التَّلْفِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِي الْمَالُ هُوَ لِي ، وَقَالَ الْآخَرُ مُشْتَرِكٌ أَوْ بِالْعَكْسِ  
صَدَّقَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَوْ قَالَ اقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي صَدَقَ الْمُشْكِرُ ، وَلَوْ اشْتَرَى وَقَالَ  
اشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ صَدَّقَ الْمُشْتَرِي .

## كتاب الوكالة

شريكه (ولا يسافر به) أي المال المشترك ، فان سافر ضمن (ولا يبذره) بضم الياء وسكون الباء :  
أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا فان فعل ضمن (بغير إذن) من شريكه ، فان أذن في شيء من ذلك  
جاز (ولكل) من الشريكين (ففسخه) أي عقد الشركة (متى شاء ، وينعزلان عن التصرف  
بفُسْخَيْهَا) أي فسخ كل منها (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أولا تتصرف في نصيبي)  
انعزل المحاطب و (لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب العزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجُنُونِهِ  
وإِعْمَائِهِ) وعلى ولي الوارث والمجنون استثنائها لها عند الغيبة فيها (والربح والخسران على قدر  
المالين ، تساويا في العمل أو تفاوتًا ، فان شرطًا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في  
ماله) أي الآخر (وتنفذ التصرفات) منها لوجود الإذن (والربح على قدر المالين وبه الشريك  
يد أمانة ، فيقبل قوله في الرد) أي رد نصيب شريكه إليه (و) في (الخسران ، و) في (التلف)  
انه ادعاه بلا سبب ، أو بسبب خفي (فان ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهر) كحرق وجعل (طولب  
بيئته بالسبب ، ثم) بعد اقامتها (صدق في التلف به ، ولو قال من في يده المال هو لي وقال  
الآخر) هو (مشترك أو بالعكس) أي قال من في يده المال هو مشترك . وقال الآخر هو لي  
(صدق صاحب اليد) بيمينه (ولو قال) صاحب اليد (اقسمنا وصار) ماني يدي (لي) وقال  
الآخر بل مشترك (صدق المنكر) بيمينه (ولو اشترى) أحدهما شيئًا . (وقال اشتريته للشركة  
أو لنفسي وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشتري) بيمينه .

## كتاب الوكالة

بني بفتح الواو وكسرهما لغة القوم بضم ، وشرعا فو بضم شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره

شَرَطُ الْمُوَكَّلِ حِجَّةً مُبَاشِرَةً مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمَلِكٍ أَوْ وِلَايَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا الْمَرْأَةَ وَالْمَحْرَمَ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ ، وَيُسْتَعْتَنُ تَوْكِيلُ الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ ، وَشَرَطُ الْوَكِيلِ حِجَّةً مُبَاشِرَةً التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ ، لِاصْبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكَذَا الْمَرْأَةَ وَالْمَحْرَمَ فِي النِّكَاحِ لَكِنِ الصَّحِيحُ اعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ ، وَالْأَصَحُّ حِجَّةً تَوْكِيلَ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ وَمَنْعُهُ فِي الْإِيجَابِ ، وَشَرَطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ : فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، وَطَلَّقَ مَنْ سَيَنْكِحُهَا بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةِ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفَرُّقَةَ زَكَاةٍ ، وَذَبْحَ أَحْنَبِيَّةٍ ، وَلَا فِي شَهَادَةِ وَإِبْلَاءٍ وَرِيعَانٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلَا فِي الظَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي طَرَفِي بَيْعٍ ، وَهَبَةٍ ، وَسَلْمٍ ، وَرَهْنٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ ، وَقَبْضِ الدِّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا وَالذُّعْوَى وَالْجَوَابِ ، وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ الْمَبَاحَاتِ كَالْأَحْيَاءِ وَالْأَصْطِيَادِ وَالْأَخْطَابِ فِي

لِغَلْبِهِ فِي حَيَاتِهِ ( شرط الموكل حجة مباشرة ما وُكِّلَ فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح ) أى لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزويج موليته وإذا وكلت المرأة ولها في النكاح فهو إذن فيصح عقده ( ويصح توكيل الولي في حق الطفل ) كالأب والجد في المال والنكاح والوصى والقيم في المال ( ويستثنى ) من الضابط المذكور ( توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح ) منه مع أنه لا تصح منه المباشرة ( وشرط الوكيل حجة مباشرة التصرف لنفسه ، لاصبيٍّ ومجنونٍ أى لا يصح توكلهما ) وكذا المرأة والمحرم في النكاح ) إيجاباً وقبولاً ، ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة أيضاً ( لكن الصحيح اعتماد قول صبيٍّ في الإذن في دخول دار وإيصال هدية ) ودعوة ولية وذبح أحنبية وتفارقة زكاة ، فكل هذه مستثناة من عكس القاعدة ( والأصح حجة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب ) ومقابل الأصح صحته فيها ، وقيل بمنعه فيها ( وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل ) حين التوكيل ( فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها ) وتزوج بنته إذا طلقها زوجها ( بطل ) أى لم يصح ( في الأصح ) ومقابل يصح ( و ) شرط أيضاً ( أن يكون ) الموكل فيه ( قابلاً للنِّيَابَةِ فلا يصح في عبادة إلا الحج ) عند الحجز ( وتفارقة زكاة وذبح أحنبية ولا ) يصح ( في شهادة ) لأنها كالعبادة فلا يتأتى فيها النِّيَابَةُ ( و ) لاقى ( إبلاءه ولعان ، و ) لاقى ( سائر الأيمان ) لأنها تشبه العبادة ( ولا في الظهار في الأصح ) ومقابل يصح كالطلاق ( ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود ) كالضمان والصلح ( والفسوخ ) . كالفسخ بخيار المجلس والشرط ( وقبض الديون وإقباضها ) أى الديون . وأما الأعيان فيصح التوكيل في قبضها لاقباضها كالدبعية ( و ) في ( الدعوى والجواب ) وان لم يرض الخصم ( وكفلاً ) يصح التوكيل ( في تملك المباحات كالأحياء والأصطاد والاحتطاب في

الأظهر ، لآفي الإقرار في الأصح ، ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد  
 قذف ، وقيل لا يجوز إلا بحضرة الموكل ، وليكن الموكل فيه معلوما من بعض  
 الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، فلو قال وكنتك في كل قليل وكثير  
 أو في كل أموري أو فوضت إليك كل شيء لم يصح ، وإن قال في بيع أموالي وعيني  
 أرقائي صح ، وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه ، أو دار وجب بيان المحلة  
 والسكة ، لا قدر الثمن في الأصح ، ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكنتك  
 في كذا أو فوضته إليك أو أنت وكيلي فيه ، فلو قال بع أو أعتق حصل الإذن ، ولا  
 يشترط القبول لفظاً ، وقيل يشترط ، وقيل يشترط في صيغ العقود كوكنتك ،  
 دون صيغ الأمر كبيع وأعتق ، ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح ، فإن تجزها ،  
 وشرط للتصرف شرطاً جازاً ، ولو قال وكنتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صححت في  
 الحال في الأصح ، وفي عودته وكلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها ، ويجزيان في تعليق  
 العزل .

الأظهر) ومقابلة المنع ، والمالك فيها للوكيل (لا يصح التوكيل (في الإقرار في الأصح) بأن يقول  
 وكنتك لتقر عنى فلان بكذا ، ومقابل الأصح يصح (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي  
 كقصاص وحد قذف) وكذا يجوز للإمام التوكيل في حدود الله (وقيل لا يجوز) استيفاءها  
 (إلا بحضرة الموكل ، وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه  
 فلو قال وكنتك في كل قليل وكثير ، أو في كل أموري ، أو فوضت إليك كل شيء) (لم يصح)  
 التوكيل لما فيه من الغرر (وإن قال في بيع أموال وعيني أرقائي صح) وإن لم تكن أمواله معلومة  
 (وإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركي (أو دار وجب بيان المحلة والسكة) أي  
 الحارة (لا قدر الثمن في الأصح) في المسألين ، ومقابلة يلزم بيان قدره (ويشترط من الموكل  
 لفظ يقتضي رضاه ، كوكنتك في كذا ، أو فوضته إليك ، أو أنت وكيلي فيه ، فلو قال بع أو أعتق  
 حصل الإذن ولا يشترط القبول لفظاً ، وقيل يشترط ، وقيل يشترط في صيغ العقود كوكنتك دون صيغ  
 الأمر كبيع أو أعتق) أما القبول معنى ، وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه ، فلو رد فقال لا أقبل أو لأفضل  
 بطلت (ولا يصح تعليقها بشرط) كذا قدم زيد فقد وكنتك (في الأصح) ومقابلة يصح (فإن  
 تجزها وشرط للتصرف شرطاً جازاً) كوكنتك في بيع داري وبعها بعد شهر فتصح الوكالة ولا يتصرف  
 إلا بعد الشهر (ولو قال وكنتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صححت في الحال في الأصح) ومقابلة لا تصح  
 (وفي عودته وكلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها) والأصح عدم العود كما أن الأصح فساد  
 التعلق (ويجزيان) أي الوجهان (في تعليق العزل) كقوله : إذا طلقت النمس فأنت معزول  
 أحدهما عدم صحته .

[ فصل ] الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ، ولا بنسيئة ولا بغير فاحش ، وهو مالا يحتمل غالبا ، فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن ، فإن وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذلك ، وإن أطلق صح في الأصح ، ومحل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير ، والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ ، وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ، ولا يسلمه حتى يقبض الثمن ، فإن خالف ضمن ، وإذا وكله في شراء لا يشتري ميبعا ، فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل العيب ، وإن علمه فلا في الأصح ، وإن لم يساوه لم يقع عنه إن علمه ، وإن جهله وقع في الأصح ، وإذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد ، وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأنى منه ماوكل فيه ، وإن لم يتأت

[ فصل ] فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع ( الوكيل بالبيع مطلقا ) أي توكيلا لم يقيد بشيء ( ليس له البيع بغير نقد البلد ) أي بلد البيع ( ولا ) يبيع ( بنسيئة ) وإن كان أكثر من ثمن المثل ( ولا بغير فاحش ، وهو مالا يحتمل غالبا ) كدرهمين في عشرة بخلاف البسر كدرهم فيها فيصح البيع به ، والعادة هي المحكمة في القالة والكثرة ( فلو باع على أحد هذه الأنواع ) لم يصح ( و ) إذا ( سلم المبيع ضمن ) ويسترده إن بقي ، والا غرم للموكل من شاء من المشتري ، والوكيل قيمته وقرار الضمان على المشتري ( فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الأجل فذلك ) ظاهر ، ولا يزيد عليه ، فان باع بأقص منه أوحالا صح ( وإن أطلق ) الأجل ( صح ) التوكيل ( في الأصح ، ومحل على المتعارف في مثله ) ويشترط الأشهاد ، ومقابل الأصح لا يصح ( ولا يبيع ) الوكيل ولا يشتري ( لنفسه وولده الصغير ) ولو أذن له فيه أو قدر له الثمن الموكل ( والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ ) ومقابله لا يصح بيعه لهم ( و ) الأصح ( أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن ) الحال أن لم يمنعه الموكل ( و ) له ( تسليم المبيع ) إن لم ينهه . أما إذا كان الثمن مؤجلا أو نهاء عن تسليم المبيع فليس له ذلك ، ومقابل الأصح منعه من ذلك مطلقا ( ولا يسلمه ) أي الوكيل وإن كان له تسليم المبيع لكن لا يسلمه ( حتى يقبض الثمن ، فان خالف ضمن ) قيمته ولو في المثلي ( وإذا وكله في شراء ) لشيء موصوف أو معين ( لا يشتري ميبعا ، فان اشتراه في الذمة ) وكذا يعين مال الموكل ( وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل العيب ، وإن علمه فلا ) يقع عن الموكل ( في الأصح ) ومقابله يقع ( وإن لم يساوه لم يقع عنه ) أي الموكل ( إن علمه ) الوكيل ( وإن جهله وقع ) عن الموكل ( في الأصح ) ومقابله لا يقع عنه ( وإذا وقع للموكل ) في صورتي الجهل ( فلكل من الموكل والوكيل الرد ) بالعيب إلا إذا اشتري الوكيل يعين مال الموكل وكان جاهلا فليس له الرد بل للموكل فقط ، وأما إذا علم فيكون الشراء باطلا ( وليس للوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأنى منه ماوكل فيه ، وإن لم يتأت ) منه ذلك

لِكَوْنِهِ لَا يُحْسَنُهُ أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِ فَهَلْهُ التَّوَكُّيلُ ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِثْبَاتِ بَكَلِّهِ  
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيْمَا زَادَ عَلَى الْمُمْكِنِ ، وَلَوْ أُذِنَ فِي التَّوَكُّيلِ وَقَالَ وَكَلَّ عَنْ  
نَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْوَكِيلِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعِزَالِهِ وَانْعِزَالِهِ ، وَإِنْ قَالَ  
وَكَلَّ عَنِّي فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْمُوَكَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَفِي هَاتَيْنِ  
الصُّورَتَيْنِ لَا يَنْعَزِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِهِ ، وَحَيْثُ جَوَزْنَا لَوَكَيْلِ التَّوَكُّيلِ  
يُسْتَرْطُ أَنْ يُوَكَّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يَعْيِّنَ الْمُوَكَّلُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ وَكَلَّ أَمِينًا فَفُسِقَ لَمْ  
يَمْلِكِ الْوَكِيلُ عِزْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] قَالَ : بَيْعٌ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ تَعَيَّنَ ، وَفِي الْمَكَانِ  
وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ ، وَإِنْ قَالَ بَيْعٌ بِمِائَةِ لَمْ يَبْسُغْ بِأَقْلٍ ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ  
إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ بِالنَّهْيِ ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ هَذَا الدِّينَارَ شَاةً وَوَصَفَهَا فَاشْتَرَى بِهِنَّ شَاتَيْنِ  
بِالْصَّفَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَبَاوِ وَاحِدَةً دِينَارًا لَمْ يَبْصِحْ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكَّلِ ،

(لِكَوْنِهِ لَا يُحْسَنُهُ أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِ فَهَلْهُ التَّوَكُّيلُ ، وَلَوْ كَثُرَ) الْمُوَكَّلُ فِيهِ (وَعَجَزَ) الْوَكِيلُ (عَنِ الْإِثْبَاتِ بَكَلِّهِ ،  
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكَّلُ فِيْمَا زَادَ عَلَى الْمُمْكِنِ) بِخِلَافِ الْمُمْكِنِ ، وَقِيلَ يُوَكَّلُ فِي الْجَمْعِ ، وَالْمُرَادُ بِالْحُجْرِ أَنَّهُ  
لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا بِكَفَّةٍ ، وَإِذَا وَكَلَّ فِي هَذِهِ الصُّورِ فَاعْمَا يُوَكَّلُ عَنِ الْمُوَكَّلِ (لَوْ أُذِنَ) الْمُوَكَّلُ (فِي  
التَّوَكُّيلِ وَقَالَ : وَكَلَّ عَنِ نَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْوَكِيلِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ) الثَّانِي (بِعِزَالِهِ)  
أَيِ الْأَوَّلِ (وَانْعِزَالِهِ) بِمَوْتِ أَوْ جُنُونٍ ، وَقِيلَ إِنْ الثَّانِي وَكَيْلُ الْمُوَكَّلِ ، وَبِنَاءِ عَلَى هَذَا لَا يَنْعَزِلُ  
بِعِزَالِهِ وَانْعِزَالِهِ هَكَذَا حِكَايَةَ الْخِلَافِ ، لِأَنَّهُ يَحْجُزُ بِأَنَّهُ وَكَيْلُ الْوَكِيلِ ، ثُمَّ يَحْجُزُ فِي عِزَالِهِ وَانْعِزَالِهِ الْخِلَافِ  
كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ (وَإِنْ قَالَ) الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ (وَكَلَّ عَنِّي فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْمُوَكَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ)  
بِأَنَّ قَالَ وَكَلَّ لَمْ يَقُلْ عَنِّي وَلَا عَنكَ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلَهُ أَنَّهُ وَكَيْلُ الْوَكِيلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (قُلْتُ :  
وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ) وَهِيَ إِذَا قَالَ عَنِّي أَوْ أُطْلِقَ (لَا يَنْعَزِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِهِ ، وَحَيْثُ  
جَوَزْنَا لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّيلَ) عَنْهُ أَوْ عَنِ الْمُوَكَّلِ (يُسْتَرْطُ أَنْ يُوَكَّلَ أَمِينًا إِلَّا أَنْ يَعْيِّنَ الْمُوَكَّلُ غَيْرَهُ)  
أَيِ الْأَمِينِ فَيَبْسُغُ (لَوْ وَكَلَّ) الْوَكِيلُ (أَمِينًا) فِي الصُّورَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ (فَفُسِقَ لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ  
عِزْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَمُقَابَلَهُ يَمْلِكُ عِزْلَهُ .

[ فصل ] فَمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَاةِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَجَلٍ (قَالَ) الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ (بِعَ لَشَخْصٍ  
مُعَيَّنٍ) كَرَبْدٍ (أَوْ فِي زَمَنٍ) مُعَيَّنٍ كِيَوْمِ الْجُمُعَةِ (أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ) كَسُوقِ كَذَا (تَعَيَّنَ) ذَلِكَ  
(وَفِي الْمَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ) صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا تَعَيَّنَ (وَإِنْ قَالَ بَيْعٌ بِمِائَةِ لَمْ يَبْسُغْ بِأَقْلٍ)  
نَهَى وَلَوْ سَبَعًا وَلَوْ كَانَ عِنَ الْمَثَلِ (وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ) عَلَيْهَا (إِلَّا أَنْ يَصْرِّحَ بِالنَّهْيِ) عَنِ الزِّيَادَةِ  
فَمَتَمَّعَ (وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ هَذَا الدِّينَارَ شَاةً وَوَصَفَهَا) بِصِفَةٍ (فَاشْتَرَى بِهِنَّ شَاتَيْنِ بِالْصَّفَةِ) الْمَشْرُوطَةَ  
(فَإِنْ لَمْ تَبَاوِ وَاحِدَةً) مِنْهُمَا (دِينَارًا لَمْ يَبْصِحْ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ) وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمَا جَمِيعًا عَنِ الدِّينَارِ

وَأَنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فَلَاظْهَرُ الصَّحَّةُ ، وَحُصُولُ الْمَلِكِ فِيهَا لِلْمُوَكَّلِ ، وَلَوْ أَمْرَهُ  
بِالشَّرَاءِ بِمَعْنَى فَاشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكَّلِ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَتَى  
خَالَفَ الْمُوَكَّلُ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ الشَّرَاءِ بَيْنَهُ فَتَصَرَّفَهُ بَاطِلٌ ، وَلَوْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ وَلَمْ  
يُسَمِّ الْمُوَكَّلُ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ : بَيْتَكَ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ لِئَلَّا يَكُنْ فَكَذَا  
فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ بَيْتُ مُوَكَّلِكَ زَيْدًا فَقَالَ اشْتَرَيْتُ لَهُ فَأَلْذَهَبُ بِطَلَانِهِ ، وَيَدُ  
الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ ، وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ فَإِنْ تَعَدَّى صَبْرًا وَلَا يَنْعَزِلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَحْكَامُ  
الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّوْيَةِ وَلِزُومِ الْعَقْدِ بِمَفَارِقَةِ الْجَلْسِ  
وَالْتَقَابِضِ فِي الْجَلْسِ حَيْثُ يَشْتَرطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكَّلِ ، وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالِبَهُ  
الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَعِينًا ، وَإِنْ كَانَ  
فِي الذَّمَّةِ طَالِبَهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَانَتْهُ أَوْ قَالَ لَا أَغْلَمُهَا ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبَهُ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ  
كَمَا يُطَالِبُ الْمُوَكَّلُ ، وَيَكُونُ

(وَأَنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ ، فَلَاظْهَرُ الصَّحَّةُ ، وَحُصُولُ الْمَلِكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكَّلِ) وليس له بيع إحداهما ولو بدينار ليأتي به وبالأخرى ، ومقابل الأظهر يقول ان اشترى في الذمة فله موكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل ، ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بعير اذن فيبطل في شاة ويصح في شاة (ولو أمره بالشراء بعين) أي شيء من ماله معين (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) بل للوكيل (وكذا عكسه) وهو إذا قال اشترى في الذمة وادفع هذا عنه فاشترى بالعين فلا يقع للموكل (في الأصح) ومقابله يقع للموكل (ومتى خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله) بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه (أو) في (الشراء بعينه) بأن اشترى بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه (فتصرفه باطل ، ولو اشترى في الذمة) غير المأذون فيه (ولم يسم الموكل وقع للوكيل) وان نوى الموكل (وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا) يقع للوكيل وتلفو التسمية (في الأصح) ومقابله يبطل العقد (وان قال بعت موكلك زيدا ، فقال اشتريت له ، فألذهب بطلانه) أي العقد ، وذلك في موافق الاذن لعدم الخطاب بين المتعاقدين (ويد الوكيل يد أمانة ، وان كان يجعل) فلا يضمن ما تلف في يده بلاتعد (فان تعدى) بلبس ثوب مثلا (ضمن ولا ينعزل في الأصح) ومقابله ينعزل (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الروية وزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط) كالرئوس ورأس مال السلم (الوكيل دون الموكل ، واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل) وله مطالبة الموكل أيضا (والا) بأن لم يدفعه اليه (فلا) يطالبه (ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه) به دون الموكل (ان أنكر وكراته ، أو قال لا أعلمها) لأنه بحسب الظاهر يشترى لنفسه (وان اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ، ويكون

الْوَكِيلُ كضامنٍ وَالْمُوَكَّلُ كاصِيلٍ ، وَإِذَا قَبِضَ الْوَكِيلُ بِالسَّبْعِ التَّمَنُّ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ  
وَوَجَّحَ الْمَبِيعَ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَكَاَلَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ  
يَرْجِعُ الْوَكِيلَ عَلَى الْمُوَكَّلِ . قُلْتُ : وَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً فِي الْأَصَحِّ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] الْوَكَاةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَإِذَا عَزَلَهُ الْمُوَكَّلُ فِي حُضُورِهِ أَوْ قَالَ رَفَعَتْ  
الْوَكَاةُ أَوْ أَبْطَلَتْهَا أَوْ أَخْرَجَتْكَ مِنْهَا انْعَزَلَ فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ انْعَزَلَ فِي الْحَالِ ، وَفِي  
قَوْلٍ لَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبَرُ ، وَلَوْ قَالَ عَزَلْتُ بِنَفْسِي أَوْ رَدَدْتُ الْوَكَاةَ انْعَزَلَ ، وَيَنْعَزِلُ  
بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ وَكَذَا إِعْمَاءُ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِخُرُوجِ  
مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكَّلِ ، وَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ الْوَكَاةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِعَرَضٍ  
فِي الْإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزَلٍ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلَاغَرَضًا انْعَزَلَ ، وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا أَوْ صَفَتِهَا بِأَنْ  
قَالَ وَكَاتَبَنِي فِي السَّبْعِ نَسِيئَةً أَوْ الشَّرَاءِ بِعَشْرِينَ ، فَقَالَ بَلْ تَقْدَأُ أَوْ بِعَشْرَةِ صُدُقِ الْمُوَكَّلِ  
بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِعَشْرِينَ

الوكيل كضامن والموكل كاصيل) ومقابل الأصح لا يطالب إلا الموكل ، وقيل لا يطالب إلا الوكيل  
(وإذا قبض الوكيل بالبيع التمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري ، وإن اعترف  
بوكالته في الأصح) ومقابله يرجع على الموكل وحده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه  
(قلت : وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم) ومقابله لا يرجع على الموكل .  
[ فصل ] في أن الوكالة عقد جائز (الوكالة جائزة من الجانبين) أي من جانب الموكل ومن  
جانب الوكيل فلكل منهما فسخما (فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها  
أو أخرجتك منها انعزل ، فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال ، وفي قول لا) ينعزل (حتى يبلغه  
الخبير) ولا يصدق الموكل بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا بيينة فينبغي له أن يشهد  
على عزله (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل) ولا فرق بين أن يكون  
الموكل حاضرا أو غائبا (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وإن  
زال عن قوب (وكذا إعماء في الأصح) ومقابله لا ينعزل به ، وكذا ينعزل بخروج أحدهما عن  
أهلية التصرف بسفه أو حجر فلس أو ورق (و) ينعزل أيضا (بخروج محل التصرف عن ملك الموكل)  
بالبيع ونحوه وكذا بتأجيله والايضاء به (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الاخفاء) تخوف  
ظالم (ليس بعزل ، فإن تعمد) إنكارها (ولاغرض انعزل) لأن الجحد حينئذ رد (وإذا اختلفا في  
أصلها) بأن قال وكاتبي في كذا فقال ما وكاتبتك (أوصفتها بأن قال وكاتبي في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين  
فقال) الموكل (بل تقدا أو بعشرة صدق الموكل يمينه) وصورة ذلك أن يكون بعد التصرف ، أمقابله  
فلا حاجة إلى اليمين لأن انكار الموكل الوكالة عزل الوكيل (ولو اشتري) الوكيل (جارية بعشرين)

وَزَعَمَ أَنَّ الْمَوْكِلَ أَمَرَهُ فَقَالَ بَلْ بَعَثْتَهُ وَحَلَفَ، فَإِنْ اشْتَرَى بَعَيْنَ مَالِ الْمَوْكِلِ وَسَمَاهُ فِي  
 الْعَقْدِ وَقَالَ بَعْدَهُ اشْتَرَيْتَهُ لِفُلَانٍ وَالْمَالُ لَهُ وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَذَبَهُ  
 حَلَفَ عَلَى نَفْسِ الْعَلَمِ بِالْوَكَالَةِ، وَوَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ، وَكَذَا إِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ  
 يُسَمِّ الْمَوْكِلَ وَكَذَا إِنْ سَمَاهُ وَكَذَبَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ صَدَقَهُ بَطَلَ الشَّرَاءُ،  
 وَحَيْثُ حُكِمَ بِالشَّرَاءِ لِلْوَكِيلِ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِالْمَوْكِلِ لِيَقُولَ لِلْوَكِيلِ إِنْ  
 كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِشَرِّينَ فَقَدْ بَعَثْتُكَ بِهَا، وَيَقُولُ هُوَ اشْتَرَيْتَ لِتَحِلَّ لَهُ، وَلَوْ قَالَ أَتَيْتُ  
 بِالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَأَنْكَرَ الْمَوْكِلُ صُدِّقَ الْمَوْكِلُ، وَفِي قَوْلِ الْوَكِيلِ، وَقَوْلُ  
 الْوَكِيلِ فِي تَلْفِ الْمَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ وَكَذَا فِي الرَّدِّ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ يَجْعَلُ فَلَا،  
 وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمَوْكِلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ صُدِّقَ الرَّسُولُ، وَلَا يَلْزَمُ  
 الْمَوْكِلَ تَصَدِيقُ الْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ قَبِضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَ، وَأَنْكَرَ  
 الْمَوْكِلُ صُدِّقَ الْمَوْكِلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ،

دينارا مثلا وهي تساوي ذلك (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل  
 بعثته، و) لاينة لواحد (حلف) الموكل ثم ينظر (فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد)  
 وقال المال له (أو) لم يسمه لكن (قال بعده اشتريته) الأولى اشتريتها: أي الجارية (لفلان  
 والمال له وصدقه البائع) في ذلك أوقامت بينة بذلك (فالبائع باطل) في الصورتين (وإن كذبه)  
 البائع ولا بينة (حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل) ويسلم الثمن المعين ويرد بدله  
 للموكل (وكذا) يقع الشراء له (إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) في العقد بأن نواه (وكذا)  
 يقع الشراء له (إن سماه وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه بطل الشراء، وحيث حكم بالشراء  
 للوكيل) مع قوله أنه للموكل (يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل  
 إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعثتك بها ويقول هو اشتريت لتحل له) باطنا، ولا يضر  
 التعليق في صيغة البيع للضرورة (ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه، وأنكر  
 الموكل صدق الموكل) بيمينه (وفي قول) يصدق (الوكيل، وقول: الوكيل في تلف المال مقبول  
 بيمينه، وكذا) يقبل قوله (في الرد) على الموكل (وقيل إن كان) وكلا (بجعل فلا) يقبل  
 قوله في الرد، ودعوى الجاني تسليم ما جاء إلى المستأجره مقبول (ولو ادعى الرد على رسول  
 الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح)  
 ومقابلته يلزمه، وإذا صدقه الموكل لم يفرض الوكيل (ولو قال) الوكيل (قبضت الثمن وتلف) في  
 يدي (وأنكر الموكل) قبض الوكيل (صدق الموكل إن كان) الاختلاف بينهما (قبل تسليم  
 البيع، وإلا) بأن كان بعد التسليم (فالوكيل) هو المصدق (على المذهب) والطريق الثاني

وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَضَاءِ دِينِهِ قَالَ قَضَيْتُهُ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ صَدَقَ الْمُسْتَحِقُّ بِبَيْتِهِ ،  
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَقِيمُ الْيَتِيمِ إِذَا ادَّعَى  
دَفَعَ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِحَتَّاجٍ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ وَلَا  
مُودِعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ لَا أَرُدُّ الْمَالَ إِلَّا بِإِشْهَادٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلنَّاصِبِ وَمَنْ  
لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ وَكَلَنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَالِهِ عِنْدَكَ مِنْ دِينٍ أَوْ  
عَيْنٍ وَصَدَقَهُ فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى وَكَالَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ  
أَحَالَنِي عَلَيْكَ وَصَدَقَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ أَنَا وَارِثُهُ وَصَدَقَهُ وَجَبَ  
الدَّفْعُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كتاب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَإِقْرَارِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِأَخِي ، فَإِنْ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالْإِحْتِلَامِ  
مَعَ الْإِمْتِكَانِ صَدَقَ ،

في المصدق منهما القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل (ولو وكله بقضاء دين فقال  
قضيتُهُ وأنكر المستحق) قضاءه (صدق المستحق بيمينه ، والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على  
الموكل إلا ببينة) ومقابل الأظهر يصدق عليه (وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال) إليه (بعد  
البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح) ومقابله يقبل قوله بيمينه (وليس لو وكيل ولا مودع أن يقول  
بعد طلب المالك لا أَرُدُّ الْمَالَ إِلَّا بِإِشْهَادٍ فِي الْأَصَحِّ) لأن قوله مقبول في الرد بيمينه ، ومقابل الأصح  
له ذلك (وللناصر ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك) أي التأخير إلى الإشهاد (ولو قال رجل)  
لمن عنده مال لمستحق (وكنتي المستحق قبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده  
المال (فله دفعه إليه ، والمذهب أنه لا يلزمه) الدفع (إلا ببينة على وكالته) وقيل يلزمه الدفع  
بلا بينة (ولو قال) لمن عليه دين (أحالي) مستحقه (عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح)  
ومقابل لا يجب (قلت : وإن قال) لمن عنده حق لمستحق (أنا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه)  
من عنده الحق (وجب الدفع) إليه (على المذهب ، والله أعلم) وقيل لا يجب الدفع إليه  
إلا ببينة على إرثه .

## كتاب الإقرار

هو الثبوت ، من قرأ إذا ثبت ، وشرعا إخبار بحق لغيره عليه (يصح من مطلق التصرف)  
أي البالغ العاقل غير المحجور عليه ، ويعتبر أيضا الاختيار (وإقرار الصبي والمجنون لاغ ، فإن  
ادعى البلوغ بالاحتلام) وكذا لو أطلق (مع الامكان) بأن بلغ من السن تسع سنين (صدق

وَلَا يُحْلَفُ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ طُولِبَ بَيِّنَةٌ ، وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا ،  
 وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عَقُوبَةٍ ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَدِينٍ جِنَايَةَ لَا تُوجِبُ عَقُوبَةَ فَكْذَبِهِ  
 السَّيِّدُ تَمَلَّقَ بِدَمْتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بَدِينٍ مَعَامَلَةً لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ ، وَيُؤَدَّى مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ  
 الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيِّ ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ أَقْرَبَ فِي صِحَّتِهِ بَدِينٍ ،  
 وَفِي مَرَضِهِ لِأَخْرَجَ لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ أَقْرَبَ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقْرَبَ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ  
 لِأَخْرَجَ لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ ، وَيَشْتَرَطُ فِي الْمَقْرَأَةِ أَهْلِيَّةُ  
 اسْتِحْقَاقِ الْمَقْرَأَةِ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَى كَذَا فَلَعَوُ ، فَإِنْ قَالَ بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا  
 وَجَبَ ، وَلَوْ قَالَ لِحِمْلِ هِنْدٍ كَذَا يَارِثُ أَوْ وَصِيَّةً لَزِمَهُ ، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ  
 فِي حَقِّهِ فَلَعَوُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِذَا كَذَّبَ الْمَقْرَأُ لَهُ الْمَقْرَأُ تَرَكَ الْمَالَ فِي  
 يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمَقْرَأُ فِي حَالِ

ولا يحلف ( وان كان في خصومة ( وان ادعاه بالسن ) بأن قال استكملت خمس عشرة سنة  
 ( طولب بيته ، والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما ) في باب الحجر والتفليس ( ويقبل إقرار  
 الرقيق بموجب عقوبته ) كقصاص وشرب خمر ( ولو أقرب بدین جنایة لا توجب عقوبة ) أي حدًا  
 جنایة الخطأ وأتلاف المال ( فكذبه السيد ) في ذلك ( تعلق بدمته دون رقبته ) يتبع به إذا  
 عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته ( وان أقرب بدین معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا  
 له في التجارة ) بل يتعلق بدمته وان صدقه السيد ( ويقبل ) على السيد ( ان كان ) مأذونا له  
 في التجارة ( ويؤدى من كسبه وما في يده ) ولا يقبل على السيد ما يتعلق بالتجارة كالقرض  
 ( ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي ) بماله عينا أو دينا ( وكذا ) يقبل إقراره ( لو ارت  
 على المذهب ) وفي قول لا يصح ، ومحل الخلاف في الصحة ، وأما الحرمة عند قصد الحرمان فلا  
 شك فيها ، وكذا عدم حل المقر به للمقر له ( ولو أقرب في صحته بدین ) لانسان ( وفي مرضه لآخر  
 لم يقدم الأول ، ولو أقرب في صحته أو ) في ( مرضه ) بدین لانسان ( وأقرب وارثه بعد موته لآخر لم يقدم  
 الأول في الأصح ) ومقابله يقدم الأول ( ولا يصح إقرار مكره ) على الإقرار ، ويقبل قوله في  
 الإكراه مع قرينة ( ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به ، فلوقال لهذه الدابة على كذا فلعوا ،  
 فلوقال ) على ( بسببها لمالكها ) كذا ( وجب ) وحل على أنه أكثرها مثلا ( ولوقال لحل  
 هند ) على ( كذا يارث ) عن أبيه مثلا ( أو وصية ) له من فلان ( لزمه ) ذلك ( وإن  
 أسنده إلى جهة لا تملك في حقه ) كقوله أقرضني أو باعني ( فلعوا ) لقطع بكذبه ( وان أطلق )  
 الإقرار في عقبه بشيء ( صح في الأظهر ) ومقابله لا يصح ( واذا كذب المقر له المقر ) عمال  
 ( ترك المال في يده في الأصح ) ومقابله يترعه الظاهر ( فلان رجع المقر في حال

تَكْذِيبِهِ وَقَالَ غَلِطْتُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] قَوْلُهُ زَيْدٌ كَذَا صِيغَةُ إِقْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ عَلِيٌّ وَفِي ذِمَّتِي لِلدِّينِ ، وَمَعْنَى وَعِنْدِي لِلعَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ زَنْ أَوْ خُذْ أَوْ زِنْهُ أَوْ خُذْهُ أَوْ أَخْتِمْ عَلَيْهِ أَوْ اجْعَلْهُ فِي كَيْسِكَ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ بَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ أَوْ قَضَيْتَهُ أَوْ أَنَا مُقَرَّرٌ بِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقَرَّرٌ أَوْ أَنَا أَقْرَرْتُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقَالَ : بَلَى أَوْ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ ، وَفِي نَعَمْ وَجْهٌ ، وَلَوْ قَالَ : اقْضِ الْأَلْفَ الَّتِي لِي عَلَيْكَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ اقْضِي عَسَا أَوْ أَهْلِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أَقْعُدَ أَوْ أَفْتَحِ الْكَيْسَ أَوْ أُجِدْ فَإِقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] يَشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقَرِّرِ ، فَلَوْ قَالَ : دَارِي أَوْ تَوْبِي أَوْ دِينِي الَّتِي عَلَى زَيْدٍ لَعَمْرُؤُ فَهُوَ لَعَمْرُؤُ ، وَلَوْ قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى أَنْ أَقَرَّرْتُ بِهِ فَأَوْلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَعَمْرُؤُ ، وَلَيْسَ كُنَّ الْمُقَرَّرُ بِهِ فِي يَدِ الْمُقَرِّرِ لِيَسْلَمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ،

تَكْذِيبِهِ) أَي الْمُقَرَّرَ لَهُ (وقال غلطت) في الإقرار (قبل قوله في الأصح) ومقابلته لا يصح ، وكذا الحكم إذا رجع المقر له عن التكذيب ، فلو قال بعد التكذيب لكان أشمل .

[فصل] في الصيغة (قوله : لزيد كذا صيغة إقرار ، وقوله : علي وفي ذمتي للدين) عند الإطلاق (ومعني وعندى للعين) عند الإطلاق فيحمل على عين له بيده ، والأول على دين ، فلو ادعى أنها وديعة عنده وتلفت قبل بيئته (ولو قال : لي عليك ألف ، فقال زن أوخذ أو زنه أو خذ أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار) لأنه للاستهزاء (ولو قال : بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأنتي منه أو قضيت أو أنا مقرر به فهو إقرار) وإن وجدت قرينة تصرفه للاستهزاء كالضحك والتعجب (ولو قال أنا مقرر) ولم يقل به (أو أنا أقرر به فليس بإقرار) لأن الثاني وعد ، والأول يحتمل الإقرار بوجدانية الله مثلا (ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال بلى أو نعم فأقرار ، وفي نعم وجه) أنه ليس بإقرار ، لأن مقتضى اللغة أن نعم تصديق للنبي بخلاف بلى فانها رد النبي ، وليسكن بالإقرار منه العرف (ولو قال اقض الألف التي لي عليك ، فقال نعم ، أو اقض عسدا أو أهلي يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجِد) أي المفتاح مثلا (فأقرار في الأصح) ومقابلته ليست صريحة فيه .

[فصل] في بقية شروط أركان الإقرار (يشترط في المقرر به أن لا يكون ملكا للمقرر) حين المقر (فلو قال : دلوي أو توبي أو ديني الذي على زيد لعمرؤ ، فهو لعمرؤ) لأن الإقرار ينافي بالإضافة إليه المتضمنة للكم (ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار وآخروه لعمرؤ) فيطرح الآخر ويؤخذ بالأول (وليسكن المقرر به في يد المقرر ليسلم بالإقرار للمقرر له ،

فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار ، فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكيم بحريته ، ثم إن كان قال هو حر الأصل فشرأوه اقتداء ، وإن قال أعتقه فافتداه من جهته وبيع من جهة البائع على الذهب ، فيثبت فيه الخياران للبائع فقط ، ويصح الإقرار بالجهول فإذا قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل ، ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة ، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح ، ولا يقبل بما لا يتحقق كخنزير وكلب لا نفع فيه ، ولا بعبادة ورد سلام ، ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه ، وكذا بالمستولدة في الأصح ، لا بكلب وجلد ميتة ، وقوله له كذا كقولك شيء ، وقوله شيء شيء ، أو كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شيء شيء أو كذا وكذا وجب شيان ، ولو قال كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره لزمه درهم ، والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنسب وجب درهما ، وأنه لو رفع أو جره قدرهم ، ولو حذف

فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار) بأن يسلم للقر له في الحال (فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكيم بحريته) وترفع يده عنه (ثم إن كان قال) في صيغة الإقرار (هو حر الأصل فشرأوه اقتداء) له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع (وان) كان (قال) أعتقه) وهو يسترقه ظاهرا (فاقتداء من جهته) أي المشتري (وبيع من جهة البائع على الذهب) عملا بزعم كل منهما ، وقيل بيع من الجهتين ، وقيل اقتداء منهما (فيثبت فيه الخياران) خيار المجلس والشرط (للبائع فقط) دون المشتري لأنه من جهته اقتداء (ويصح الإقرار بالجهول ، فإذا قال له على شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل) كفلس (ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح) ومقابله لا يقبل فيهما (ولا يقبل) تفسيره (بما لا يتحقق كخنزير وكلب لا نفع فيه) من صيد ونحوه (ولا) يقبل تفسيره (بعبادة) لمريض (و) لا (رد سلام ، ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه) أي من المال وإن لم يتمول (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة في الأصح) ومقابله لا يقبل تفسيره بها لأنها ليست بمال (وقوله) أي المقر (له) على (كذا كقولك) له على (شيء) فيقبل تفسيره بما صر فيه (وقوله) له على (شيء شيء أو كذا كذا كما لم يكرر ، ولو قال شيء شيء أو كذا وكذا وجب شيان) متفقان أو مختلفان (ولو قال) له على (كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره) أو سكنه (لزمه درهم) أما الرفع والجر فلحن ، ولا يضر في الإقرار (والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنسب) على التمييز (وجب درهما) وفي قول يلزمه درهم (و) المذهب (أنه لو رفع أو جره قدرهم) وقيل يلزمه في كل درهما (ولو حذف

الولو قدرهم في الأحوال ، ولو قال ألف ودرهم قيل تفسير الألف بصير الدراهم ،  
ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ، ولو قال الدراهم التي  
أقررت بها ناقصة الوزن ، فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله إن  
ذكره متصلا ، ومنعه إن فصله عن الإقرار ، وإن كانت ناقصة قيل إن وصله ، وكذا  
إن فصله في النص ، والتفسير بالمشوشة كقول الناقصة ، ولو قال له على من درهم إلى  
عشرة لزمه تسعة في الأصح ، وإن قال درهم في عشرة ، فإن أراد المعية لزمه أحد  
عشر ، أو الحساب فعشرة وإلا قدرهم .

[ فصل ] قال : له عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق لا يلزمه الطرف ، أو  
غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الطرف وحده ، أو عبد على رأسه عمامة لم  
تلزمه العمامة على الصحيح ، أو دابة بسرجهما أو ثوب مطرز لزمه الجميع ، ولو قال  
في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين ، ولو قال في ميراثي من أبي ألف فهو وعد  
هبة ، ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم ، فإن قال ودرهم لزمه درهمان ،

الولو قدرهم في الأحوال ( التلات النصب والرفع والجر ( ولو قال ) له على ( ألف ودرهم قبل  
تفسير الألف بصير الدراهم ) من المال كألف فلس ( ولو قال ) له على ( حسة وعشرون درهما  
فالجميع دراهم على الصحيح ) وقيل الحسة باقية على الإبهام ( ولو قال الدراهم التي أقررت بها  
ناقصة الوزن ) عن دراهم الاسلام ( فإن كانت دراهم البلد ) الذي أقر به ( تامة الوزن فالصحيح  
قبوله إن ذكره متصلا ) باقرار ( ومنعه إن فصله عن الإقرار ) كاستثناء ، ومقابل الصحيح  
يقبل مطلقا ، وقيل لا يقبل مطلقا ( وإن كانت ) دراهم البلد ( ناقصة ) عن الدرهم الشرعي ،  
وهو ستة دنانق ( قبل ) قوله ( إن وصله ، وكذا إن فصله في النص ) وفي وجه لا يقبل ( والتفسير  
بالمشوشة كقول الناقصة ) ففيها التفصيل السابق ( ولو قال له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة  
في الأصح ) ومقابلة عشرة ، وقيل ثمانية ( وإن قال ) له على ( درهم في عشرة ، فإن أراد  
المعية لزمه أحد عشر أو ) أراد ( الحساب فعشرة ، وإلا ) بأن لم يرد المعية والحساب ، بل أراد  
الطرف أو لم يرد شيئا ( قدرهم ) لأنه المتيقن .

[ فصل ] في بيان أنواع من الإقرار إذا ( قال له عندي سيف في غمد ) بكسر الفين ، ومثله  
فص في خاتم ( أو ثوب في صندوق ) بضم الصاد ( لا يلزمه الطرف ، أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على  
فيه ثوب لزمه الطرف وحده ) عملا باليقين ( أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على  
الصحيح ) ومقابلة تلزمه ( أو دابة بسرجهما أو ثوب مطرز لزمه الجميع ، ولو قال ) له ( في ميراث أبي  
ألف فهو إقرار على أبيه بدين ، ولو قال ) له ( في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبة ، ولو قال  
له على درهم درهم لزمه درهم ) جلا على التأكيد ( فإن قال ) له على درهم ( ودرهم لزمه درهمان )

وَلَوْ قَالَ لَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ بِالْأُولَى دِرْهَمَانِ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ  
 تَأْكِيدَ الثَّانِي لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى الْإِسْتِنْفَافَ لَزِمَهُ ثَلَاثٌ ، وَكَذَا إِنْ نَوَى  
 تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ أقرَّ بِمَنْهُمْ كَشَيْءٍ وَثَوْبٍ وَطُولِبَ بِالْبَيَانِ  
 فَامْتَنَعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْبَسُ ، وَلَوْ بَيْنَ وَكَذَبَهُ الْمُقرُّ لَهُ فَلْيَبِينْ وَلْيَدْعُ ، وَالقَوْلُ قَوْلُ  
 الْمُقرِّ فِي نَفِيهِ ، وَلَوْ أقرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أقرَّ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ قَطُّ ، وَإِنْ  
 اخْتَلَفَ الْقَدْرُ دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، فَلَوْ وَصَفَهَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَسْتَدَّهَا إِلَى  
 جِهَتَيْنِ أَوْ قَالَ قَبِضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ قَبِضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةَ لَزِمَا ، وَلَوْ  
 قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَرٍّ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٍ قَضَيْتُهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي الْأَطْهَرِ ،  
 وَلَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ قَبْلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجَعَلْتُ ثَمَنًا ، وَلَوْ  
 قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ لَا يَلْزِمُ لَزِمَهُ ،  
 وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ هَذَا وَهُوَ

لاقتضاء العطف الغايرة (ولو قال له) على (درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان . وأما الثالث  
 فان أراد به تأكيده الثاني لم يجب به شيء ، وان نوى) به (الاستنفاف لزمه ثالث ، وكذا) يلزمه ثالث  
 (ان نوى) به (تأكيده الأول) لمنع العطف التأكيدي (أو أطلق) بان لم ينو به شيئاً (في الأصح)  
 ومقابله لا يلزمه في الاطلاق ثالث (ومنى أقر بمهم كشيء ونوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه  
 يجبس) ومقابله لا يجبس (ولو بين) المجهم بما يقبل (وكذبه المقر له فليبين وليدع ، والقول قول  
 المقر في نفيه) يجيبه ، فلو قال له على شيء ثم فسره بمائة درهم فقال المقر له انه مائة دينار وادعى  
 بها فيحلف المقر انه ليس له عليه مائة دينار ويظل اقراره ، وان قال المقر له بل هو مائتا درهم  
 حلف للمقر انه ليس له عليه إلا مائة درهم وثبتت المائة (ولو أقر له بألف) في يوم (ثم أقر له  
 بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط ، ان اختلف القدر) كأن أقر بألف ثم بحمسمائة أو بالعكس  
 (دخل الأقل في الأكثر فلو وصفها بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو أستدها الى جهتين)  
 كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزمنا) أي القدران  
 في الصور الثلاث ، ولا يدخل أحدهما في الآخر (ولو قال له على ألف من ثمن خر أو كلب أو ألف  
 قضيته لزمه الألف في الأطهر) عملاً بأول الاقرار والغاء لآخره ، ومقابل الأطهر لا يلزمه عملاً بآخره  
 (ولو قال له على ألف (من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه) أي العبد (سلمت قبل على المذهب  
 وجعلت ثمناً) أي أجرى عليه أحكامه حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد القبض وقيل لا يقبل (ولو  
 قاله على ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه علقه بالمشيئة ومشئته الله لا نعم ، والطريق  
 الثاني يجري فيه القولين في قوله له على ألف من ثمن خر (ولو قال) له على (ألف لا يلزمه) (لزمه)  
 لأنه غير منتظم فلا يبطل الاقرار به (ولو قال له على ألف ثم جاء بألف وقال أردت هذا وهو

وَدِيعةٌ فَقَالَ الْمُقْرُّ لَهُ لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرَ صُدَّقَ الْمُقْرُّ فِي الْأَظْهَرِ بِسَمِيهِ ، فَإِنْ كَانَ  
 قَالَ فِي ذِمَّتِي أَوْ دَيْنًا صُدَّقَ الْمُقْرُّ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : فَإِذَا قِيلَ التَّفْسِيرُ بِالْوَدِيعةِ  
 فَلَا صَحَّ أَنَّهَا أَمَانَةٌ فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلْفَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ  
 عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ صُدَّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعةِ وَالرَّدِّ وَالتَّلْفِ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ  
 أَقْرَبَ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ كَانَ فَاسِدًا وَأَقْرَرْتُ لَطَنِي الصَّحَّةَ لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَهُ  
 تَحْلِيفُ الْمُقْرُّ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقْرُّ وَبَرَى ، وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدِ بَلِّ لَعَمْرُو  
 أَوْ غَضِبْتَهَا مِنْ زَيْدِ بَلِّ مِنْ عَمْرٍو سَلَّمْتُ لِزَيْدِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُقْرَّ يَفْرَمُ قِيمَتَهَا لَعَمْرُو  
 بِالْإِقْرَارِ ، وَيَصَحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ إِنْ انْصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ ، فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى عَشْرَةِ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا  
 ثَمَانِيَةً لَزِمَهُ تِسْعَةٌ ، وَيَصَحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إِلَّا ثَوْبًا ، وَبَيْنَ ثَوْبٍ قِيمَتُهُ  
 دُونَ أَلْفٍ ، وَمِنْ الْمَعِينِ كَهَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ ، أَوْ هَذِهِ الدَّارَاهِمُ لَهُ إِلَّا  
 ذَا الدَّرْهَمِ ، وَفِي الْمَعِينِ وَجْهٌ شَاذٌ .

وديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر ( صدق المقر في الأظهر بيمينه ) فيحلف  
 أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر إليه وأنه ما أراد باقراره إلا هذه ، ومقابل الأظهر أنه يصدق المقر له بيمينه  
 أن له عليه ألفا آخر ( فان كان قال ) في الاقرار الماضي ( في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب )  
 وقيل القول قول المقر ( قلت : فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه ) أي المقر  
 ( التلّف بعد الاقرار ودعوى الردّ ) بعده شأن الودائع ( وان قال له عندي أو معي ألف صدق  
 في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعاً ، والله أعلم ) لأن معي وعند مشعران بالأمانة ( ولو أقرب بيع  
 أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لطني الصّحة لم يقبل ) قوله بفساده ( وله تحليف المقر  
 له فان نكل حلف المقر ) أنه كان فاسدا ( وبرى ) من البيع والهبة : أي حكم يطلانها ( ولو قال  
 هذه الدار لزيد بل لعمر أو غضبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد ، والأظهر أن المقر ) بعد  
 تسليمها لزيد ( يفرم قيمتها لعمر أو بالقرار ) لحيولته بينه وبين ملكه ، ومقابل الأظهر لا يفرم  
 ( ويصح الاستثناء ) في الاقرار وغيره ( ان اتصل ) بالمستثنى منه بحيث يعدّ معه كلاما واحدا  
 عرفا ، فلا يضر الفصل بسكتة نفس ، بخلافه بكلام أجنبي ولو سيرا أو سكوت طويل ( ولم يستغرق )  
 الاستثناء المستثنى منه ، فان استغرقه كله على خمسة إلا خمسة فباطل ( فلو قال له على عشرة إلا تسعة  
 إلا ثمانية لزمه تسعة ) لأن الاستثناء من النفي اثبات وعكسه ، فالعنى هنا إلا تسعة لا تلزم إلا  
 ثمانية تلزم ويضاف إليها الواحد الباقي من العشرة ( ويصح من غير الجنس كألّف إلا ثوبا وبين  
 بثوب قيمته دون ألف ) فان بين بثون قيمته ألف يطل الاستثناء ( و ) يصح الاستثناء ( من المعين  
 كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم ، وفي المعين وجه شاذ ) أنه لا يصح

قُلْتُ : لَوْ قَالَ هُوَ لَاءَ الْعَيْدِ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا قَبْلَ وَرَجَعَ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا  
وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَنَى صَدَقَ بيمينه على الصحيح ، والله أعلم  
[ فصل ] أَقْرَبُ يَنْسَبُ إِنْ أُلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ اشْتَرَطَ لِصِحَّتِهِ أَنْ لَا يُكْذِبُهُ الْحِسُّ وَلَا  
الشَّرْعُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلًا  
لِلتَّصَدِيقِ ، فَإِنْ كَانَ بِالْعَاقِبَةِ فَكُذِّبَهُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَ صَغِيرًا ثَبَتَ ،  
فَلَوْ بَلَغَ وَكُذِّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحَقَ مِيتًا صَغِيرًا ، وَكَذَا كَبِيرًا  
فِي الْأَصَحِّ ، وَيَرْتَبِعُهُ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اثْنَانِ بِالْعَاقِبَةِ ثَبَتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ ، وَحُكْمُ الصَّغِيرِ بَأْتِي فِي  
الْقَطِيبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَوْ قَالَ لَوْلَدٍ أُمَّتِهِ هَذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَلَا يَثْبُتُ  
الِاسْتِيلَادُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ وَلَدِي وَلَدَتُهُ فِي مِلْكِي ، فَإِنْ قَالَ عَلَقْتَ بِهِ فِي  
مِلْكِي ثَبَتَ الْإِسْتِيلَادُ ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ لِحَقِّهِ بِالْفِرَاشِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ ، وَإِنْ  
كَانَتْ مَرْوَجَةً فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ ،

الاستثناء منه (قلت : لو قال هو لاء العيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه) لأنه أعرف (فان  
ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستنى صدق بيمينه على الصحيح ، والله أعلم) ومقابلته لا يصدق للثمة .  
[ فصل ] في الاقرار بالنسب ، وهو القرابة ، إذا (أقر بنسب ان ألقه بنفسه) كهذا ابني (اشترط  
لصحته أن لا يكذبه الحس) بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه ، فان كان في سن لا يتصور أن  
يكون منه بطل الاقرار (ولا) يكذبه (الشرع) وتكذيبه (بأن يكون معروف النسب من غيره  
وأن يصدق المستلحق) بفتح الحاء (ان كان أهلا للتصديق) بأن يكون مكلفا (فان كان بالغا  
فكذبه لم يثبت إلا ببينة) وكذا لو سكت عن التكذيب والتصديق ، فان لم تكن له بينة حلقه ، فان لم  
يخلف حلف هو وثبت نسبه (وان استلحق صغيرا ثبت) نسبه بالشروط المارة ماعدا التصديق  
(فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (في الأصح) ومقابلته يبطل (ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا  
وكذا كبيرا في الأصح) ومقابلته لا يصح لقوات التصديق (و) على صحة الاستلحاق (يرتبه) أي  
الميت للمستلحق ولا نظر للثمة (ولو استلحق اثنان بالغا ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما ، فان لم  
يصدق واحدا منهما عرض على القائف كإبائي (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان (بأبي في)  
كتاب (اللقيط ان شاء الله تعالى ، ولو قال لولد أمته) غير المزوجة والمستفرشة (هذا ولدي ثبت  
نسبه) عند اجتماع الشروط (ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه أولدها بتكاح ثم ملكها  
ومقابل الأظهر يثبت (وكذا) لا يثبت الاستيلاد (لو قال ولدي ولدته في ملكي) لاحتمال أن  
يكون قد أحبلها قبل الملك (فان قال علقته به في ملكي ثبت الاستيلاد ، فان كانت الأمة) (فراشا  
له) بأن أقر بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فلولد للزوج

وَأَسْتَلْحَقُّ السَّيِّدَ بَاطِلٌ ، وَأَمَّا إِذَا أُلْحِقَ النَّسَبَ بغيرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ  
 مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ ، وَيَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتًا ، وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ  
 لَا يَكُونَ نَفَاهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمَقْرِّ وَارِثًا حَاضِرًا ، وَالْأَصَحُّ أَنْ الْمُسْتَلْحَقَّ لَا يَرِثُ  
 وَلَا يَشَارِكُ الْمَقْرَّ فِي حِصَّتِهِ ، وَأَنْ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرِثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَّ أَحَدُ  
 الْوَارِثِينَ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ وَمَاتَ وَلَمْ يَرْتَهُ إِلَّا الْمَقْرُّ ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَّ ابْنُ حَاضِرٍ  
 بِأَخْوَةٍ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ الْمَجْهُولُ نَسَبَ الْمَقْرِّ لَمْ يُوْثِرْ فِيهِ ، وَيَثْبُتُ أَيْضًا نَسَبُ الْمَجْهُولِ ،  
 وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْبِبُهُ الْمُسْتَلْحَقُّ كَأَخٍ أَوْ ابْنٍ لَمِيتٍ ثَبَتَ النَّسَبُ  
 وَلَا يَرِثُ .

واستلحاق السيد باطل لا اعتبار به (وأما إذا أُلْحِقَ النَّسَبَ بغيرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ  
 مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ) إذا كان رجلاً كالأب والجد فيما ذكر . وأما إذا كان امرأة فلا يصح استلحاق  
 وارثها بها وإنما يثبت ذلك (بالشروط السابقة) فيما إذا أُلْحِقَهُ بِنَفْسِهِ (ويشترط) أيضاً (كون  
 الملحق به ميتاً) فلا يلحق بالحي ولو مجنوناً (ولا يشترط أن لا يكون) الميت (نفاه) أي المستلحق  
 (في الأصح) فلو كان الميت نفاه بلعان مثلاً واستلحقه الوارث صح ، ومقابل الأصح لا يصح  
 (ويشترط كون المقر) في الحاق النسب بغيره (وارثاً حاضراً) لتركه للملحق به واحداً كان أو أكثر  
 فلو مات عن ابنتين وأقرَّ بثالث ثبت نسبه وورث ، ويعتبر موافقة الزوج والزوجة (والأصح) فيما  
 إذا أقرَّ أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته)  
 ظاهراً . وأما باطننا فيلزمه أن يشاركه في حصته ، ومقابل الأصح يشارك المقر في حصته ظاهراً أيضاً  
 (و) الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالإقرار) بل ينتظر بلوغ الصغير فإذا بلغ  
 ووافق ثبت النسب ، ومقابل الأصح ينفرد به ويحكم بثبوت النسب احتياطاً (و) الأصح (أنه لو أقرَّ  
 أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكره الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) وإن لم يجد  
 إقراره بعد الموت ، ومقابل الأصح لا يثبت (و) الأصح (أنه لو أقرَّ ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر  
 المجهول نسب المقر) بأن قال أنا ابنه ولست أنت ابنه (لم يؤثر فيه) إنكاره (ويثبت أيضاً نسب  
 المجهول) ومقابل الأصح يؤثر فيحتاج المقر إلى بينة على نسبه ، وقيل لا يثبت نسب المجهول (و)  
 الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحبه المستلحق) بفتح الحاء (كأخٍ أقرَّ ابن لِمِيتٍ ثبت  
 النسب) للابن (ولا يرث) له ، ومقابل الأصح لا يثبت النسب أيضاً ، وقيل يثبتان .

## كتاب العارية

شَرَطُ الْمَعِيرِ حَتَّى تَبْرُعَهُ ، وَمِلْكُهُ لِلنَّفْعَةِ فَيَعِيرُ مُسْتَأْجِرٌ لَا مُسْتَعِيرٌ عَلَى الصَّحِيحِ ،  
 وَأَلَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي النَّفْعَةَ لَهُ ، وَالْمُسْتَعَارُ كَوْنُهُ مُنْتَفَعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَتَجَوُّزُ  
 إِعَارَةِ جَارِيَةٍ لِلْخِدْمَةِ امْرَأَةً أَوْ مَحْرُومًا ، وَبِكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسَلِّمٍ لِكَافِرٍ ، وَالْأَصَحُّ  
 اشْتِرَاطُ لَفْظِ كَأَعْرَنُكَ أَوْ أَعْرَنِي ، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ ، وَلَوْ قَالَ  
 أَعْرَنُكَ لِتَعْلِفَهُ أَوْ لِتَعْبِيرِنِي فَرَسَكَ فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أَجْرَةَ الْمَثَلِ ، وَمَوْنَةٌ  
 الرَّدُّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالِ صَمْتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ  
 مَا يَنْسَحِقُ أَوْ يَنْسَحِقُ بِاسْتِعْمَالِ ، وَالثَّلَاثُ

## كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفيف . وهي لغة اسم لما يعار ، وشرا اسم للعقد المقيد بما يأتي ( شرط المعير حصة  
 تبرعه ) فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب ولا من مكره ( و ) شرط المعير أيضا ( ملكه  
 المنفعة ) ولو بوصية ( فيعير مستأجر لاستعير على الصحيح ) لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيع  
 له الانتفاع ، ومقابل الصحيح يعير فتكفي عنده الإباحة ( وله ) أي المستعير ( أن يستنبيب من يستوفى  
 المنفعة له ) كأن يركب الدابة المستعارة زوجته أو خادمه لكن بشرط أن يكون من يستنبيه مثله أو  
 دونه ( و ) شرط ( المستعار كونه منتفعا به ) انتفاعا مباحا يقصد ، فلا يعار الجار الزمن ولا آلات  
 الملاهي ولا التقدان . نعم إن قصد في التقدين التزين بهما أو الضرب على طبعها صحت الاعارة  
 ولا بد أن يكون الانتفاع حاصلًا ( مع بقاء عينه ) فلا يعار المطعوم ، لأن الانتفاع به باستهلاكه  
 ( وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو ) ذكر ( محرم ) للجارية ، فلا تجوز إعارتها لرجل غير محرم  
 ومثل الجارية الأمرد لمن يخشى عليه منه ، وكذا العبد للمرأة ، ومتى لم تجز فسدت ( ويكره إعارة  
 عبد مسلم لكافر ) كراهة تنزيه ( والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرتني ، ويكفي لفظ أحدهما مع  
 فعل الآخر ) ومقابل الأصح لا يشترط اللفظ ، فلوراءه حاقيا فأعطاه فعلا فعند من لا يشترط اللفظ  
 هو عارية ، وعند من يشترطه إباحة ( ولو قال أعرتك ) أي الفرس ( لتعلفه أو لتعبرني  
 فرسك فهو إجارة فاسدة ) لجهالة العلف في الأولى والعوض في الثانية ( توجب أجره المثل ) إذا  
 مضى بعد قبضه زمن لئله أجره ، والعين ليست مضمونة ، ونفقة المستعار على المالك ( وموئنة  
 الرد ) للعارية ( على المستعير ) بخلاف الوديعة ( فان تلفت ) العين المستعارة ( لا باستعمال )  
 مأذون فيه ( ضمناها وإن لم يفرط ) واستثنى من ذلك مسائل : منها مالواستعار الفقيه كتابا موقوفا  
 على طائفة هو منهم وتلف فلا يضمنه ( والأصح أنه ) أي المستعير ( لا يضمن ما يمتحق ) أي  
 يتلف بالكلية ( أو ينسحق ) أي يقص ( باستعمال ) مأذون فيه ، ومقابلها يضمن ( والثالث )

يَضُنُّ النَّسِيقَ ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لَا يَضُنُّ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ تَلَفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدِ  
 وَكَيْلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدِ مَنْ سَلَمَهَا إِلَيْهِ لَبَرُوضًا فَلَا ضَمَانَ ، وَلَهُ الْإِتِّفَاعُ بِحَسَبِ  
 الْأِذْنِ ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا إِنْ لَمْ يَنْهَهُ ، أَوْ لِشَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ  
 مَا فَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ صَحَّ فِي الْأَصْحَحِ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ ، وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبِنَاءٍ  
 أَوْ غِرَاسٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَلَا عَكْسٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَفْرُسُ مُسْتَعِيرُ لِبِنَاءٍ وَكَذَا  
 الْعَكْسُ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْصَحُ إِعَارَةَ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً ، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ .  
 [ فصل ] لِكُلِّ مِثْمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِدَفْنِي فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى  
 يَتَدْرَسَ أَثْرُ الْمَدْفُونِ وَإِذَا أَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ لِنِجَاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِنْ كَانَ  
 شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَانًا لِرِمِّهِ ، وَإِلَّا

من الأقوال (يضمن النسيق) دون النسيق (والمستعير من مستأجر) إجارة صحيحة (لا يضمن)  
 الثالث (في الأصح) ومقابله يضمن ، فان كانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير  
 (ولو تلفت دابته في يد وكيل) له (بعثه في شغله ، أو) تلفت (في يد من سلمها إليه لبروضها)  
 أى يعلمها الشيء من غير تقييد منهما (فلا ضمان) على واحد منهما (وله) أى المستعير (الاتفلاع)  
 بالعار (بحسب الاذن) ولو أعاره دابة ليركبها لموضع معين فله ركوبها عند العود وان لم يصرح  
 به بخلاف الاجارة (فان أعاره) أرضا (لزراعة حنطة) مثلا (زرعها ومثلها) أو دونها في  
 الضرر (ان لم ينهه) عن غيرها ، فان نهاه لم يكن له زرعه (أو) أعاره أرضا (لشعير لم يزرع  
 ما فوقه حنطة) فان خالف وزرع ما ليس له كان للعار قلعه مجانا (ولو أطلق الزراعة) أو الاذن  
 فيها (صح) عقد الاعارة (في الأصح ، ويزرع ما شاء) مما احتيد زرعه ولو نادرا (وإذا  
 استعار لبناء أو غراس فله الزرع) ان لم ينهه لأنه أخف (ولا عكس) أى إذا استعار لزرع فلا  
 يجرى ولا يفرس (والصحيح أنه لا يفرس مستعير لبناء ، وكذا العكس) أى لا يبنى مستعير لغراس  
 لاختلاف الضرر ، ومقابل الصحيح يجوز ما ذكر ، لأن كلا منهما للتأييد (و) الصحيح (أنه  
 لا ينصح إعارة الأرض مطلقا بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره ، ومقابل الصحيح  
 نصح ، ولا يضر الجهل لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاجارة .

[ فصل ] في بيان أن عقد العارية من العقود الجائرة (لكل منهما) أى المبر والمستعير  
 (رد العارية متى شاء) وان كانت مؤقتة والمدة باقية (إلا إذا أعار) أرضا (لدفن فلا يرجع  
 حتى يتدرس أثر المدفون) بأن يصير ترابا (وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة) بأن  
 أطلق (ثم يرجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (إن كان) المبر (شرط القلع مجانا) أى  
 بلا أرض لنقصه (لزمه) أى المستعير قلعه . فان امتنع فاللمبر القلع ، وكذا لو شرط القلع من غير  
 تعرض لكونه مجانا أم لا ، وأما لو شرط القلع مع غرامة الأرض فيلزمه (وإلا) أى ان لم يشترط

فَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصْحِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ تَلْزِمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا ، بَلِ الْمَعِيرُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعْ وَيَضْمَنَ أَرْضَ النَّقْصِ ، قِيلَ أَوْ يَتَمَلَّكُهُ بِقِيَمَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا إِنْ بَدَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْدُلْهَا فِي الْأَصْحِ ، ثُمَّ قِيلَ يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَتَقْسَمُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْتَارَا شَيْئًا ، وَالْمَعِيرُ دُخُولُهَا وَالِاتِّفَاعُ بِهَا ، وَلَا يَدْخُلُهَا الْمُسْتَعِيرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِلتَّفَرُّجِ ، وَيَجُوزُ لِلسَّقَى وَالِإِصْلَاحِ فِي الْأَصْحِ ، وَلِكُلِّ بَيْعٍ مِلْكُهُ ، وَقِيلَ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَلَاثٍ ، وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْمُطَلَّاقَةِ ، وَفِي قَوْلِهِ لَهُ الْقَلْعُ فِيهَا مَجَانًا إِذَا رَجَعَ ، وَإِذَا أَعَارَهُ لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَالصَّحِيحُ أَنْ عَلَيْهِ الْإِبْقَاءُ إِلَى الْحَصَادِ ، وَأَنْ لَهُ الْأَجْرَةَ ، فَلَوْ عَيَّنَّ مَدَّةً وَلَمْ يَدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ قَلَعَ مَجَانًا ،

عليه القلع (فان اختار المستعير القلع قلع) بلا أرض (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح . قلت : الأصح تلزمه ، والله أعلم) فيلزمه إذا قلع رد الأرض إلى ما كانت عليه ليرد كما أخذ (وان لم يختار) المستعير القلع (لم يقلع) المعير (مجانا بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة) أي أجرة مثله (أو يقلع ويضمن أرض نقصه) وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقاولا (قيل أو يملكه) بعقد (بقيمته) مستحق القلع ، والمعتمد تخيره بين الخصال الثلاث (فان لم يختار) أي المعير واحدة من الخصال المذكورة (لم يقلع مجانا إن بدل) أي أعطى (المستعير الأجرة) للأرض (وكذا ان لم يبدلها في الأصح) لأن المعير مقصر بترك الاختيار ، ومقابل الأصح يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الاتئفاع بالأرض مجانا (ثم) على الأصح (قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها وتقسّم بينهما ، والأصح أنه) أي الحاكم (يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) أي يختار المعير ما له اختياره ويوافقه المستعير (وللمعير دخولها والاتئفاع بها) في مدة المنازعة (ولا يدخلها المستعير بغير إذن) من المعير (للتفرج) وهو لفظ موله (ويجوز) السخول (السقى والإصلاح) له أو لئبناه (ولكل) من المعير والمستعير (بيع ملكه) من صاحبه وغيره (وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث ، والعارية المؤقتة كالمطلقة) فيها تقدم من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع المعير (وفي قول له القلع فيها مجانا إذا رجع) بعد المدة ، وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع فكان الأولى التعبير بالانتهاء دون الرجوع (وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع ، فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) لأن له أمدا ينتظر ، بخلاف البناء والغراس ، ومقابل الصحيح له أن يقلع ويفرق أرض النقص ، وقيل له تملكه بالقيمة (و) الصحيح (أن له الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد (ولو عين) المعير (مدة) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره) أي المستعير (بتأخير الزراعة قلع) المعير (مجانا) ويلزمه أيضا تسوية الأرض ، أما إذا لم يحصل منه تقصير فانه

وَلَوْ تَحَمَّلَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَتَبَتَ فَهَوُ لِرَاصِبِ الْبَذْرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ ، وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا أَعْرَتْنِيهَا فَقَالَ بَلْ أَجْرَتُكَهَا ، أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ فَالْمُصَدِّقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَعْرَتَنِي ، وَقَالَ بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي ، فَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الضَّمَانِ ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ ، لَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ ، وَلَا بِيَوْمِ الْقَبْضِ ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرَ حَلْفَ لِلزِّيَادَةِ .

## كتاب الغصب

هُوَ : الْأَسْتِیْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا ، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ ، وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْجَحَهُ عَنْهَا أَوْ أَرْجَحَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَغَاصِبٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاهٍ ، وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ

يكون كما لو أعار مطلقا فيبقى إلى الحصاد بالأجرة (ولو حمل السيل بذرا) لغيره (إلى أرضه قبت) فيها (فهو) أي النابت (لصاحب البذر، والأصح أنه) أي المالك (يجبر على قلعه) أي النابت، ومقابلته لا يجبر لعدم تعديه (ولو ركب دابة) لغيره (وقال لمالكها أعرتنيها، فقال) له مالِكها (بل أجرتكها) مدة بكذا (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالصدق المالك على المذهب) فيصدق في استحقاق الأجرة بيمينه لا في عقد الاجارة، وقيل يصدق الراكب والزارع، وقيل يصدق المالك في الأرض دون الدابة (وكذا لو قال أعرتني وقال) المالك (بل غصبت مني، فإن تلفت العين) بما يوجب ضمان العاربية (فقد اتفقا على الضمان) لأن كلا من المغصوب والمستعار مضمون (لكن الأصح أن العاربية تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض، فإن كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر حلف للزيادة) وأما المتفق عليه فيأخذه بلا يمين .

## كتاب الغصب

(هو) لغة أخذ الشيء ظلما، وشرعا (الاستيلاء على حق الغير عدوانا) أي غير حق، والحق يشمل المال وغيره كالسلب وجلب المبتة، ولذلك عدل إليه المصنف ولم يعبر بمال، والغصب من الكبائر وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة (فلو ركب دابة أو جلس على فراش) لغيره (فغاصب وإن لم ينتقل) ذلك، وسواء حضر المالك أم غاب (ولو دخل داره) أي دار غيره (وأزجحه عنها) أي أخرجها منها (أو أزعجه وقهره على الدار) بأن أخرجها منها (ولم يدخل فغاصب) للدار وما فيها من المنقولات وإن لم يمنع صاحبه من نقله (وفي الثانية وجه واه) أنه ليس بغاصب، وهو في غاية الضعف (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقي الدار

فَنَاصِبٌ لِلْبَيْتِ قَطْ ، وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ الْإِسْتِيْلَاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا فَغَاصِبٌ ، وَإِنْ  
كَانَ وَلَمْ يُرْجِحْهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا لَا يُعَدُّ مُسْتَوِيًّا عَلَى صَاحِبِ  
الدَّارِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ ضِمْنُهُ ، وَلَوْ أَتَلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ ضِمْنُهُ ،  
وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقٍّ مَطْرُوحٍ عَلَى الْأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ ، أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ  
وَخَرَجَ مَا فِيهِ ضِمْنٌ ، وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضٍ رِيحٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ  
وَهَيَّجَهُ فَطَارَ ضِمْنُهُ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ إِذَا طَارَ فِي الْحَالِ ضِمْنٌ ، وَإِنْ  
وَقَفَ ثُمَّ طَارَ فَلَا ، وَالْأَيْدِي الْمُرْتَبِئَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ ، وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا  
الْقَضْبُ ، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ فَيَسْتَقْرَأُ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ ، وَكَذَا  
إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ  
فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَمَتَى أَتَلَفَ الْأَخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقِلًّا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ،

فغاصب البيت فقط، ولو دخل ( بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب ) لها، وان  
ضعف الداخل وقوى المالك ، وأما ان دخل لاعلى قصد الاستيلاء بل بقصد التفرج فليس بغاصب  
( وإن كان ) المالك فيها ( ولم يرجحها فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون ) الداخل ( ضعيفا لا يعد  
مستويا على صاحب الدار ) فلا يكون غاصبا لشيء منها ( وعلى الغاصب الرد ) للغصوب فورا ،  
وان تكلف أضعاف قيمته ( فان تلف عنده ) بأفة أو إتلاف ( ضمنه ) حيث يكون مالا ، ثم  
استطرد المصنف مسائل ليست من الغصب إنما فيها الضمان بأسباب أخر . فقال ( ولو أتلف مالا  
في يد مالكه ضمنه ) وخرج بالإتلاف التلف فلا يضمن به كالموسخردابة ومعها مالكمها فتلفت  
( ولو فتح رأس زق ) وهو القرية ( مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح ) وتلف ( أو زق  
منسوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ) وتلف ( ضمن ) لأنه إما بائس الاتلاف أو نشأ عن فعله  
( وان سقط ) الزق بعد فتحه له ( بعارض ريح لم يضمن ، ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار  
ضمن ، وان اقتصر على الفتح فالأظهر أنه ان طار في الحال ضمن ، وان وقف ثم طار فلا ) ومقابل  
الأظهر يضمن مطلقا ، وقيل لا يضمن مطلقا ( والأيدى المرتبة على يد الغاصب ) كالشارى منه  
والمستأجر والراهن ( أيدى ضمان وان جهل صاحبها الغصب ) وكانت يده أمانة في الأصل ولم يتلفه  
( ثم ان علم ) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب ( فكغاصب من غاصب فيستقر عليه  
ضمان ما تلف عنده ) فلا يرجع على الأول ان غرم ، ويرجع الأول عليه ان غرم ( وكذا ان جهل )  
الغصب ( وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية ) والبيع والقرض فيستقر عليه ضمان ما تلف  
عنده ( وان كانت يد أمانة كوديعه فالقرار على الغاصب ) فيما تلف عند المودع ونحوه ( ومتى  
أتلف الأخذ من الغاصب مستقلا به ) أى الاتلاف بأن لم يحمله عليه الغاصب ( فالقرار عليه مطلقا )  
أى سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة ، وأما ان حمله عليه الغاصب لغرض نفسه كذبح الشاة وطحن

وَإِنْ حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ يَأْنِ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَغْضُوبًا ضِيَاةً فَأَكَلَهُ فَكَذَا فِي الْأَظْهِرِ ،  
وَعَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرِيءُ الْغَاصِبِ .

[فصل] تَضْمَنُ نَفْسُ الرَّقِيقِ بِقِيَمَتِهِ تَلْفٌ أَوْ أُتْلِفَ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ ، وَأَبْعَاضُهُ الَّتِي  
لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنَ الْحُرِّ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَكَذَا الْمُقَدَّرَةُ إِنْ تَلَفَتْ ، وَإِنْ أُتْلِفَتْ  
فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ ، وَعَلَى الْجَدِيدِ تَتَقَدَّرُ مِنَ الرَّقِيقِ ، وَالْقِيَمَةُ فِيهِ كَالْيَدِيَةِ فِي الْحُرِّ ، فَنَفِي  
يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَسَائِرُ الْحَيَوَانَ بِالْقِيَمَةِ ، وَغَيْرُهُ مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوِّمٌ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الْمِثْلِيَّ  
مَاحْصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ ، كَمَا وَتْرَابٍ وَنَحَاسٍ وَتَبْرٍ وَمِسْكٍَ وَكَافُورٍ  
وَقَطْنٍ وَعَنْبٍ وَدَقِيقٍ ، لَا غَالِيَةَ وَمَعْجُونٍ فَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ تَلْفٌ أَوْ أُتْلِفَ ، فَإِنْ  
تَعَدَّرَ فَالْقِيَمَةُ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ الْمُتَعَدِّرَ أَقْصَى قِيَمَتِهِ مِنْ وَقْتِ الْغَضَبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ ،

الخطة فالقرار عليه أو لغرض التلف فذكره بقوله (وان حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما  
مغضوبا بضيافة فأكله فكذا) أى القرار على الآكل (في الأظهر) ومقابله على الغاصب (وعلى  
هذا) أى الأظهر (لو قدمه لمالكه فأكله) جاهلا بأنه طعامه (برى الغاصب) ويرأ أيضا  
باعارته أو يبعه أو إقراضه ولكن لا يبرأ إذا عد المغضوب مستهلكا كالمريسة ، فان الغاصب يملكه  
بذلك وينقل بثله لذمته ، فالأكل له مثلا إنما أكل مال الغاصب لا مال نفسه .

[فصل] في بيان ما يضمن به المغضوب (تضمن نفس الرقيق بقيمته) بالغة ما بلغت (تلف  
أو أتلف تحت يد عادية) أى ضامنة ولو بغير غصب (و) تضمن (أبعاضه التي لا يتقدر أورشها  
من الحر) لو أتلفت كالبكارة والجزال (بما نقص من قيمته) تلفت أو أتلفت (وكذا) تضمن  
الأبعاض (المقدرة) كاليد والرجل (إن تلفت) بأفة سهاوية (وان أتلفت) بجنابة (فكذا)  
تضمن بما نقص من قيمته (في القديم ، وعلى الجديد تتقدر من الرقيق ، والقيمة فيه كاليدي في الحر  
ففي) قطع (يده) ولو مكاتبنا (نصف قيمته) إذا كان الجاني غير الغاصب . أما الغاصب فيلزمه  
أكثر الأمرين من أرشه ونصف قيمته (و) يضمن (سائر) أى باقى (الحيوان) غير الأدمي  
(بالقيمة) تلف أو أتلف ، وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته ، وهذا كله في غير الغاصب . أما هو  
فيضمن ما ذكر بأقصى قيمه من حين الغضب إلى حين التلف (وغیره) أى الحيوان قسبان  
(مثلى ومتقوم) بكسر الواو وفتحها (والأصح أن المثل) ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه  
نفرج ما يباع بالعد كالحیوان أو بالنوع كالثياب وما يوزن لكن لا يجوز السلم فيه كالعالية والمعجون  
فليس ذلك بمثل ، والمثل (كماء وتراب ونحاس وتبر) وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص  
من ترابه (ومسك وكافور وقطن) ولو بجمه (وعنب ودقيق لاغالية ومعجون ، فيضمن المثل بثله  
تلف أو أتلف . فان تعذر) المثل بأن لم يوجد بمحل الغصب ولا حوله (فالقيمة ، والأصح أن  
المعتبر أقصى قيمه) جمع قيمة (من وقت الغضب إلى تعذر المثل) والمراد أقصى قيم المثل لا المغضوب

وَلَوْ قَلَّ الْمَغْضُوبُ الْمِثْلِي إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلِئَلَّا أَنْ يُكَفَّفَهُ رَدُّهُ وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيَمَةِ  
 فِي الْحَالِ ، فَإِذَا رَدَّهُ رَدَّهَا ، فَإِنْ تَلَفَ فِي التَّبَلُّغِ الْمَقُولِ إِلَيْهِ طَالِبُهُ بِالْمِثْلِ فِي أَى الْبِلَدَيْنِ  
 شَاءَ ، فَإِنْ قَدَّمَ الْمِثْلَ غَرَمَهُ قِيَمَةً أَكْثَرَ الْبِلَدَيْنِ قِيَمَةً ، وَلَوْ ظَفَرَ بِالْمَغْضُوبِ فِي غَيْرِ بَلَدٍ  
 التَّلَفِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَمُونَةٍ لِنَفْسِهِ كَالنَّقْدِ فَلَهُ مُطَالِبَتُهُ بِالْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا مُطَالِبَةَ  
 بِالْمِثْلِ بَلَّ يَغْرَمُهُ قِيَمَةَ بَلَدِ التَّلَفِ ، وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنَ الْعَصَبِ  
 إِلَى التَّلَفِ ، وَفِي الْإِتْلَافِ بِلَا عَصَبٍ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ ، فَإِنْ جَنَى وَتَلَفَ بِسَرَايَةٍ  
 فَالْوَجِبُ الْأَقْصَى أَيْضًا ، وَلَا تُضْمَنُ الْحُمْرُ وَلَا تُرَاقُ عَلَى ذِمِّي إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ شُرْبُهَا أَوْ  
 بَيْعُهَا ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَ الْعَيْنُ وَكَذَا الْمُحْتَرَمَةُ إِذَا غَضِبْتَ مِنْ مُسْلِمٍ . وَالْأَصْنَامُ وَالْآلَاتُ  
 الْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا لَا تُكْسَرُ الْكِسْرَ الْفَاحِشَ ، بَلَّ تَفْصَلُ  
 لِعَوْدِ كَمَا قَبْلَ التَّأْلِيفِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكَرُ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدِّ لَمُنِعَ صَاحِبُ الْمُنْكَرِ أَبْطَالَهُ  
 كَيْفَ تَبَسَّرَ .

لأنه بعد تلفه لا يعتبر الزيادة الحاصلة فيه (ولو قل الغضوب المثلّي إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده) إلى بلده (و) له (أن يطالبه بالقيمة في الحال) ان كان بمسافة بعيدة (فإذا رده) أي الغضوب (ردّها) أي القيمة ان كانت باقية وإلا فبدلها (فان تلف في البلد المقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء) وله المطالبة به في أي موضع وصل اليه في طريقه (فان فقد المثل غرمه) المالك (قيمة أكثر البلدين قيمة) بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل اليها الغضوب (ولو ظفر بالمغضب في غير بلد التلف ، فالصحيح أنه ان كان لامؤنة لنقله كالتقد فله مطالبة بالمثل وإلا) بأن كان لنقله مؤنة (فلا مطالبة) له (بالمثل) ولا للمغضب تكليفه قبوله (بل يغرمه قيمة بلد التلف) ومقابل الأصح له المطالبة بالمثل مطلقا ، وقيل ان كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف طالبه بالمثل وإلا فلا (وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغضب إلى التلف) ولا عبرة بالزيادة بعد التلف (وفي الإتلاف بلا غضب) يضمن (بقيمة يوم التلف . فان جنى) على المأخوذ بلا غضب (وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضا) فاذا جنى على بهيمة مأخوذة بالسوم وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمتها خمسون وجب عليه مائة (ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذمي (ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها) والأظهار هو الإطلاع عليه من غير تجسس فراق عليه حينئذ (وترد عليه) إذا لم يظهرها وجوبا (ان بقيت العين ، وكذا المحترمة إذا غضبت من مسلم) ترد عليه ، وهي التي عصرت لا بقصد الخربة (والأصنام والآلات الملهي لا يجب في إبطالها شيء) لأنها محرمة الاستعمال (والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لعود كما قبل التأليف) ومقابلها تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه (فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر) منه (أبطاله كيف تبسر) إبطاله ،

وَتُضْمَنُ مَنَفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوَهُمَا بِالتَّقْوِيَةِ وَالْقَوَاتِ فِي يَدِ عَادِيَةٍ ، وَلَا تُضْمَنُ مَنَفَعَةُ  
 البَيْعِ الْإِبْتِغَائِيَّةِ ، وَكَذَا مَنَفَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا قَعَصَ الْمَغْضُوبُ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالِ  
 وَجِبِ الْأَرْضِ مَعَ الْأَجْرَةِ ، وَكَذَا لَوْ قَعَصَ بِهِ بِأَنْ تَلِيَ التُّوبُ فِي الْأَصَحِّ .

[ فصل ] ادَّعَى تَلْفَهُ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ صُدَّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِذَا  
 حَلَفَ غَرَمَهُ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ أَوْ فِي الثِّيَابِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْضُوبِ  
 أَوْ فِي عَيْبِ خَلْقِي صُدَّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ ، وَفِي عَيْبِ حَادِثٍ يُصَدَّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ غَضِبَ تَوْبًا بِقِيَمَتِهِ عَشْرَةَ فَصَارَتْ  
 بِالرَّخْصِ دِرْهَمًا ثُمَّ لَبَسَهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ  
 مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ . قُلْتُ : وَلَوْ غَضِبَ خُفَيْنِ قِيَمَتُهُمَا عَشْرَةَ فَتَلَفَ أَحَدَهُمَا

ويشترك في جواز إزالة هذا المنكر الرجل والمرأة ولو أرقاء وفسقة ( وتضمن منفعة الدار والعبد  
 ونحوهما ) مما يستأجر كالدابة ( بالتقويت ) كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويركب الدابة ( و  
 تضمن أيضا ( بالقوات في يد عادية ) بأن لم يفعل ذلك كإغلاق الدار مثلا وتضمن بأجرة المثل ( ولا  
 تضمن منفعة البضع إلا بتقويت ) بأن وطئ الجارية ، ولا تضمن بقوات ، لأن اليد في البضع  
 للمرأة ( وكذا منفعة بدن الحر ) لا تضمن إلا بتقويت لا بالقوات ( في الأصح ) ومقابله تضمن  
 بالقوات ، فلو جسد الحر لا يضمن أجرته على الأصح ، وأما لو قهره على العمل فيضمن أجرته  
 ( وإذا قعص المغضوب بغير استعمال ) كسقوط يد العبد بأفة سبائية ( وجب الأرض ) للنقص  
 ( مع الأجرة ) للقوات ( وكذا ) يجب الأرض مع الأجرة ( لو قعص به ) أي الاستعمال ( بأن  
 يلي التوب ) بالبس ( في الأصح ) ومقابله يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرض .

[ فصل ] في اختلاف المالك والغاصب ( ادَّعَى تَلْفَهُ ) أي المغضوب ( وأنكر المالك ) ذلك  
 ( صدق الغاصب بيمينه على الصحيح ) ومقابله يصدق المالك ( فإذا حلف ) الغاصب ( غرمة المالك )  
 بدل المغضوب ( في الأصح ) ومقابله لا يغرمه لبقاء العين في زعمه ( ولو اختلفا ) أي الغاصب  
 والمالك ( في قيمته ) بعد الاتفاق على هلاكه ( أو ) اختلفا ( في الثياب التي على العبد المغضوب )  
 كأن ادَّعَى كِلَيْهِمَا ( أو ) اختلفا ( في عيب خلقي ) كأن قال الغاصب كان عديم اليد ، وقال  
 المالك حدث ذلك عندك ( صدق الغاصب بيمينه ) في المسائل الثلاث ( وفي ) الاختلاف في  
 ( عيب حادث ) بعد تلفه عند الغاصب ، كأن قال كان سارقا أو أقطع ( يصدق المالك بيمينه في  
 الأصح ) ومقابله يصدق الغاصب ( ولو رده ناقص القيمة ) بسبب الرخص ( لم يلزمه شيء ) ، ولو  
 غضب توبا بقيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة ،  
 وهي قسط التالف من أقصى القيم ( لأن الناقص بالبس نصف التوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت  
 من الغضب إلى التالف ، وهي في المثال خمسة ) قلت : ولو غضب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما

وَرَدَّ الْآخَرَ وَرَقِيمَتَهُ دِرْهَمَانِ أَوْ أُتْلِفَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ لَزِمَهُ تَمَانِيَةٌ  
 فِي الْأَصْحَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ حَدَّثَتْ نَقَصٌ يَسْرِي إِلَى التَّلْفِ بِأَنْ جَعَلَ الْحِنْطَةَ هَرِيْسَةً  
 فَكَالتَالِفِ ، وَفِي قَوْلِ بَرْدَةَ مَعَ أَرْضِ النَّقْصِ وَلَوْ جَعَلَ الْمَغْضُوبُ فَمَعْلَقٌ بِرَقِيمَتِهِ مَالٌ لَزِمَ  
 الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَالِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرَمَهُ الْمَالِكُ ، وَاللَّجْنِيُّ  
 عَلَيْهِ تَفْرِيعُهُ وَأَنْ يَتَمَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ رَدَّ  
 الْعَبْدَ إِلَى الْمَالِكِ فَبِيعَ فِي الْجَنَابَةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ اللَّجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ  
 غَضَبَ أَرْضًا فَتَقَلَّ تَرَابُهَا أُجْبِرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةَ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ ،  
 وَاللِّتَاقِلِ الرَّدُّ وَإِنْ كَمْ يُطَالِبُهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَرُدُّهُ بِلَا إِذْنٍ  
 فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرَ الْبَيْرِ وَطَمُّهَا ،

ورد الآخر وقيمته درهمان ، أو أتلف (أحدهما غضبا) له في يده (أو  
 في يد مالكة) والقيمة لها والباقي ما ذكر (لزيمه تمانية في الأصح ، والله أعلم) خسة للتالف  
 وثلاثة لأرض ما حصل من التفريق ، ومقابل الأصح يلزمه درهمان (ولو حدث) في المغضوب  
 (قص يسري إلى التلف بأن) هي بمعنى كأن (جعل الحنطة) المغضوبه (هريسه) أو  
 خلط الزيت أو السراهم بمثلها فلا بد في هذا النقص من فعل الغاصب ، وأما لو حصل بنفسه كما لو  
 قفن الخبز فالواجب رده لمالكة مع الأرض (فكالتالف) فليس تلفا حقيقيا فيملكه الغاصب  
 ملكا صراحي فلا يجوز له التصرف فيه حتى يرد بدله من مثل أو قيمة (وفي قول برده مع أرض  
 النقص) وفي قول يتخير بين الأمرين ، وفي قول يتخير المالك بينهما ، واختاره السبكي (ولو  
 جنى) الرقيق (المغضوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال ، فإن  
 تلف) الرقيق الجاني (في يده) أي الغاصب (غرمه المالك) أقصى قيمة (وللجني عليه  
 تفريره) أي الغاصب . لأن جنابة المغضوب مضمونة عليه (وأن يتعلق بما أخذه المالك) من  
 الغاصب بقدر حقه (ثم) إذا أخذ الجني عليه حقه من تلك القيمة (يرجع المالك) بما أخذه  
 منه (على الغاصب . ولو رد العبد) الجاني (إلى المالك فيبيع في الجنابة رجع المالك) بما أخذه  
 الجني عليه (على الغاصب) لأن الجنابة حصلت حين كان مضمونا عليه (ولو غضب أرضا فنقل  
 ترابها أجبره المالك على رده) إلى محله (أو رد مثله) ان كان تلفا (و) أجبره على (إعادة  
 الأرض كما كانت) قبل النقل من ارتفاع أو انخفاض (وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان  
 له فيه) أي في الرد (غرض) كأن ضيق ملكه أو الشارح (وإلا) بأن لم يكن له في الرد  
 غرض . كأن نقله من أحد طرفيها إلى الآخر (فلا يردّه بلا إذن في الأصح) ومقابل له الرد  
 (ويقاس بما ذكرنا) من نقل التراب بالكشط (حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها ان بقي  
 وبمثلها ان تلف ان أمره المالك ، وإلا فإن كان له غرض في الطم استقل به ، وإلا فلا في الأصح

وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْضَ لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمَثَلِ لِمُدَّةِ  
 الْإِعَادَةِ ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ وَجَبَ أَرْضُهُ مَعَهَا ، وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ  
 دُونَ قِيَمَتِهِ رَدَّهُ وَارْتَمَتْهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ فِي الْأَصْحِ ، وَإِنْ تَقَصَّتِ الْقِيَمَةُ قَطَعَ لَزِمَةُ الْأَرْضِ ،  
 وَإِنْ تَقَصَّتَا غَرِمَ الذَّاهِبُ وَرَدَّ الْبَاقِي مَعَ أَرْضِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ ، وَالْأَصْحُ  
 أَنَّ السَّمْنَ لَا يَجْبَرُ نَقْصَ هُزَالِ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ تَذْكَرَ صَنْعَةَ نَسِيهَا يَجْبَرُ النَّسِيَانَ ، وَتَقْلَمُ  
 صَنْعَةَ لَا يَجْبَرُ نَسِيَانَ أُخْرَى قَطْعًا ، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ فَلْأَصْحُ أَنَّ  
 التَّخَلُّلَ لِلنَّالِكِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ التَّخَلُّلُ أَقْصَى قِيَمَةً ، وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا  
 فَتَخَلَّلَتْ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّغَهُ فَلْأَصْحُ أَنَّ التَّخَلُّلَ وَالْجِلْدَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ .  
 [ فصل ] زِيَادَةُ الْمَغْضُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثْرًا مَخْضًا كَقَصَارَةِ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا ،  
 وَلِلْمَالِكِ تَسْكِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَشْكَنَ ،

( وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلْأَرْضَ لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمَثَلِ لِمُدَّةِ الْإِعَادَةِ ، وَإِنْ بَقِيَ  
 نَقْصٌ وَجَبَ أَرْضُهُ مَعَهَا ) أَي الْأَجْرَةُ ( وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ ) كَسَمَنِ ( وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ دُونَ  
 قِيَمَتِهِ ) كَانَ غَصَبَ مَحْشَرَةِ أَرْطَالٍ مِنْ سَمَنِ ، ثُمَّ أَغْلَاهَا فَحَصَلَ مِنْهَا ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَقِيَمَتُهَا وَاحِدَةٌ  
 ( رَدَّهُ ) أَي الْمَقْلُ ( وَارْتَمَتْهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ ) وَهِيَ الرُّطْلَانُ اللَّذَانِ أَكْثَرُهَا النَّارُ ( فِي الْأَصْحِ ) وَمُقَابَلُهُ  
 لَا يَلْزِمُهُ جِبْرُ النَقْصِ ( وَإِنْ تَقَصَّتْ ) بِالْأَغْلَاهِ . ( الْقِيَمَةُ قَطَعَ لَزِمَةُ الْأَرْضِ ، وَإِنْ تَقَصَّتَا ) أَي الْعَيْنُ وَالْقِيَمَةُ  
 ( غَرِمَ الذَّاهِبُ وَرَدَّ الْبَاقِي مَعَ أَرْضِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ ) مِنْ نَقْصِ الْعَيْنِ كَمَا إِذَا كَانَ  
 الْمَغْضُوبُ رُطْلًا يَسَارَى دَرَاهِمًا فَصَارَ بِالْأَغْلَاهِ إِلَى نِصْفِ رُطْلٍ يَسَارَى أَقْلَ مِنْ نِصْفِ دَرَاهِمٍ فَيَلْزِمُهُ  
 رَدُّ نِصْفِ رُطْلٍ وَتَمَامِ نِصْفِ دَرَاهِمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ فَلَا أَرْضَ ( وَالْأَصْحُ أَنَّ  
 السَّمْنَ ) الطَّارِيءُ عِنْدَ الْغَاصِبِ ( لَا يَجْبَرُ بِنَقْصِ هُزَالِ ) حَصَلَ ( قَبْلَهُ ) عِنْدَهُ كَأَنَّ غَضَبَ جَارِيَةٍ  
 سَمِيَةٌ فَهَزَلَتْ عِنْدَهُ فَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهَا ثُمَّ سَمِنَتْ فَعَادَتْ قِيَمَتُهَا فَانْزَعَتْهَا وَأَرْضُ نَقْصِ الْهُزَالِ عِنْدَهُ  
 وَلَا يَجْبَرُ النَقْصُ بِالسَّمَنِ الطَّارِيءِ ، وَمُقَابَلُ الْأَصْحِ يَجْبَرُ ( وَ ) الْأَصْحُ ( أَنَّ تَذْكَرَ صَنْعَةَ نَسِيهَا )  
 الْمَغْضُوبِ عِنْدَ الْغَاصِبِ ( يَجْبَرُ النَّسِيَانَ ) فَلَا يَلْزِمُهُ أَرْضُ النَّسِيَانَ وَمُقَابَلُهُ لَا يَجْبَرُ كَالسَّمَنِ ( وَتَقْلَمُ  
 صَنْعَةَ ) عِنْدَ الْغَاصِبِ ( لَا يَجْبَرُ نَسِيَانَ ) صَنْعَةُ ( أُخْرَى ) عِنْدَهُ ( قَطْعًا ، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ  
 ثُمَّ تَخَلَّلَ فَلْأَصْحُ أَنَّ التَّخَلُّلَ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ التَّخَلُّلُ أَقْصَى قِيَمَةً ) مِنَ الْعَصِيرِ ،  
 وَمُقَابَلُهُ يَلْزِمُهُ مِثْلُ الْعَصِيرِ وَيُعْطِيهِ التَّخَلُّلُ أَيْضًا ( وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّغَهُ فَلْأَصْحُ  
 أَنَّ التَّخَلُّلَ وَالْجِلْدَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ ) وَمُقَابَلُهُ هُمَا لِلْغَاصِبِ .

[ فصل ] فِيمَا يَطْرَأُ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْ زِيَادَةٍ وَغَيْرِهَا ( زِيَادَةُ الْمَغْضُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثْرًا مَخْضًا  
 كَقَصَارَةِ ) لثُوبٍ وَطَخْنِ لِحْنَطَةٍ ( فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا ) لَتَعْدِيهِ ( وَلِلْمَالِكِ تَسْكِيفُهُ رَدَّهُ ) أَي  
 الْمَغْضُوبِ ( كَمَا كَانَ إِنْ أَشْكَنَ ) كَرَدِّ السَّرَاهِمِ سَبَائِكَ بِمُخْلَافٍ مَا لَا يُمْكِنُ كَالْقَصَارَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرُهُ

وَأَرْضُ النَّقْصِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا : كَيْفَاءَ وَغِرَاسٍ كُفِّ الْقَلْعِ ، وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصَبْغِهِ  
 زُمْكَانَ فَضَلَهُ أَجِيرٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ ، فَإِنْ لَمْ تَرِدْ قِيمَتُهُ فَلَا شَيْءَ لِلغَاصِبِ  
 فِيهِ ، وَإِنْ قَضَتْ لِرِزْمَةِ الْأَرْضِ وَإِنْ زَادَتْ اشْتَرَكَ فِيهِ ، وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْضُوبُ بِغَيْرِهِ  
 وَأَمَكَّنَ التَّمْيِيزُ لِرِزْمَةٍ ، وَإِنْ شَقَّ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَالْتَالِفِ فَلَهُ تَفْرِيعُهُ ، وَوَلِلغَاصِبِ  
 أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ ، وَلَوْ غَصَبَ خَشْبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا أُخْرَجَتْ ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي  
 سَقِينَةٍ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومِينَ ، وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْضُوبَةَ عَالِمًا  
 بِالتَّحْرِيمِ حُدًّا ، وَإِنْ جَبَلَ فَلَا حُدًّا ، وَفِي الْحَالَيْنِ يُجِبُّ الْمَهْرُ إِلَّا أَنْ تُطَاوَعَهُ فَلَا يُجِبُّ عَلَى  
 الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهَا الْحُدُّ إِنْ عَلِمَتْ ، وَوَطِئَ الْمُشْتَرَى مِنَ الغَاصِبِ كَوَطِئَهُ فِي الْحُدِّ وَالْمَهْرُ ،  
 فَإِنْ غَرَمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الغَاصِبِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ أُخْبِلَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ قَالُوا لَهُ  
 رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ ،

( وأرض النقص ) ان نقص عما كان قبل الزيادة ( وان كانت ) الزيادة ( عيناً كيفاً وغراساً )  
 كلف القلع لها وأرض النقص ان كان واعادتها كما كانت وأجرة المثل ان مضت مدة لئلاها أجرة  
 ( وان صبغ ) الغاصب ( الثوب ) المغضوب ( بصغته ) وكان عيناً ( وأمكن فصله أجبر عليه في  
 الأصح ) ومقابله لا يجبر ( وان لم يمكن ) فصله ( فان لم ترد قيمته ) أى الثوب بالصبغ ( فلا شيء  
 للغاصب فيه ، وان تقضت ) قيمته ( لزومه الأرض ، وان زادت ) قيمته ( اشتركا فيه ، ولو خلط المغضوب  
 بغيره وأمكن التمييز لزومه ، وان شق ) عليه كأن خلط حنطة بيضاء بسمره ( فان تعذر ) كأن خلط  
 الزيت بالزيت ( فالذهب أنه كالتالف ) فيملكه الغاصب ملكاً مراعياً ، فلا يتصرف فيه حتى يؤدي  
 بدله للمالك ، وقيل يكون مشتركاً ، وعلى كونه ملكه ( فله ) أى المغضوب منه ( تفرعه ) أى  
 الغاصب ( وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوطة ) وله أن يعطيه منه ان خلطه بمثل أو أجود منه ( ولو  
 غصب خشبة وبني عليها أُخرجت ) أى يلزمه اخراجها وردّها الى مالكها ، ولو غرم عليها أضعاف  
 قيمتها ولا يكون البناء عليها اتلافاً ( ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال  
 معصومين ) فانها لا تنزع ويصير الى أن تصل الى الشط وتؤخذ القيمة للحياولة . وخرج بالمعصومين  
 نفس الحر بن وماله ( ولو وطئ ) الغاصب الأمة ( المغضوبه عالماً بالتحريم حد ) لأنه زنا ( وإن  
 جمل ) تحريمه ( فلا حد ، وفي الحالين يجب المهر ) لسكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكرر  
 الرطه ، وفي حالة العلم تعدد ( إلا أن تطاوعه ) عالمة بالتحريم ( فلا يجب ) لها مهر ( على  
 الصحيح وعليها الحد ان علمت ) بالتحريم ، ويجب عليه أرض البسكرة ولو طاوعت ( ووطئ  
 المشتري من الغاصب كوطئ في الحد والمهر ) وأرض البسكرة ان كانت بكراً ( فان غرمه ) أى  
 المهر ( لم يرجع به ) المشتري ( على الغاصب في الأطهر ) ومقابله يرجع ان جمل الغصب ( وان  
 أُخبل ) الغاصب أو المشتري منه الأمة ( عالماً بالتحريم فالولد وقيق غير نسيب ) لأنه من زنا

وَأِنْ جَهَلَ فَحُرَّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى  
 النَّاصِبِ ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَصُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ  
 فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَا يَرْجِعُ بِغَرْمِ مَنْعَةٍ اسْتَوْفَاهَا فِي الْأَطْهَرِ ، وَيَرْجِعُ بِغَرْمِ مَنْ تَلَفَتْ  
 عِنْدَهُ وَبَارَشَ قُقْضَ بِنَائِهِ وَغَرَّاسِهِ إِذَا قُقْضَ فِي الْأَصَحِّ ، وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي  
 رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ النَّاصِبُ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَمَالَا فَيَرْجِعُ . قُلْتُ :  
 وَكُلُّ مَنْ انْبَنَتْ يَدُهُ عَلَى يَدِ النَّاصِبِ فَكَالْمُشْتَرِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كتاب الشفعة

لَا تَنْبِتُ فِي مَقُولٍ ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَسَجَرٍ تَبَعًا وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ يُوْرَرْ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا شُفْعَةٌ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ

(وان جهل) التحريم (حُرَّ نَسِيبٌ وعليه قيمته) لسيد الأمة بتقدير رقه (يوم الانفصال) جبا  
 (ويرجع بها المشتري على الناصب) وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى  
 الجاني ضامه ، وللمالك تضمين الناصب (ولو تلف المصوب عند المشتري وغرمه) للمالك (لم يرجع  
 به) أى بما غرمه على الناصب (وكذا) لا يرجع (لو تعيب عنده) بأفة وغرم الأرض (في  
 الأطهر) ومقابلته يرجع . وأما إذا كان فعله فلا يرجع قطعا (ولا يرجع بغرم منعه استوفاهما)  
 كالسكنى (في الأطهر) ويرجع بغرم من تلق عنده) من المنافع بغير استيفاء (و) يرجع (بأرض  
 قرض بنائه وغراسه إذا قرض) من جهة مالك الأرض (في الأصح) (في المسألين) (وكل ما)  
 أى شيء (لو غرمه المشتري رجع به) على الناصب كاجرة المنافع الفاتية تحت يده (لو غرمه  
 الناصب لم يرجع به على المشتري ، ومالا) أى وكل مالو غرمه المشتري لا يرجع به على الناصب كالمنافع  
 التى استوفاهما لو غرمه الناصب ابتداء (فيرجع) به على المشتري (قلت: وكل من انبت يده على  
 يد الناصب) وكانت يده يد ضمان كالسقام والمستعير (فكالشترى) فيها تقدم من الأحكام (وأنته  
 أعلم) وقد تقدم ذلك أول الباب .

## كتاب الشفعة

هى بضم الشين واسكان الفاء لغة الضم . وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على  
 الحادث فيما ملك بوجه (لانبت في مقول) كالحيطان والسياب (بل في أرض وما فيها من بناء)  
 وتوابعه من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومفاتيح غلق مثبت (و) من (شجر تبعا) وأما إذا  
 باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا يكون فيها شفعة لعدم دخولها في البيع تبعا  
 بل بالشرط (وكذا) يدخل في الشفعة (ثمر لم يؤبر) عند البيع أو الأخذ (في الأصح) ومقابلته  
 لاشفعة فيه . وأما المؤبر عند البيع فلا شفعة فيه اتفاقا (ولاشفعة في حجرة بنيت على سقف ضبر

مشترك ، وكذا مشترك في الأصح ، وكل ما لو قسم بطلت منفعة القصودة كحمام  
 قدحى لاشفعة فيه في الأصح ، ولا شفعة إلا لشريك ، ولو باع دارا وله شريك في  
 عمرا فلا شفعة له فيها ، والصحيح ثبوتها في المرء إن كان للشترى طريق آخر إلى  
 الدار ، أو أمكن فتح باب إلى شارع وإلا فلا ، وإنما تثبت فيما ملك معاوضة  
 ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفع كبيع ومهر وعوض خلع و صلح دم ، ونجوم  
 وأجرة ورأس مال سلم ، ولو شرط في البيع الخيار لها أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة  
 حتى ينقطع الخيار ، وإن شرط للشترى وحده فالأظهر أنه يؤخذ إن قلنا الملك  
 للشترى وإلا فلا ،

مشترك ) بأن اقتص به أحدهما أو اجنبى ( وكذا ) إذا بنيت على سقف ( مشترك في الأصح )  
 إذ السقف لآليات له ، ومقابله يقول : هو كالأرض ( وكل ما لو قسم بطلت منفعة القصودة منه  
 كحمام ورحى ) أى طاحونة صغيرين لا يجيء منهما طاحوتان أو حمامان ( لاشفعة فيه في الأصح )  
 ومقابلته ثبت دفعا لضرر الشركة ( ولاشفعة إلا لشريك ) في عين العقار بخلاف الجار والشريك  
 في المنفعة بوصية ( ولو باع دارا وله شريك في ممرها ) فقط التابع لها بأن كان دربا غير نافذ ( فلا  
 شفعة له فيها ) أى الدار ( والصحيح ثبوتها في المرء إن كان للشترى طريق آخر إلى الدار أو أمكن  
 فتح باب إلى شارع ) أو إلى ملكه ( والا ) بأن لم يمكن شيء من ذلك ( فلا ) تثبت فيه ، ومقابل الصحيح  
 تثبت فيه ، والشترى هو المضر بنفسه . وقيل لانتبت مطلقا مادام في اتخاذ الأمر عسر أو مؤن لها  
 وقع ( وإنما تثبت ) للشفعة ( فيما ملك ) أى في شيء ملكه الشريك الحادث ( بمعاوضة ) فلا  
 تثبت فيما ملك بغير معاوضة كاهبة والأرث والوصية ( ملكا لازما ) سيأتي ما يهتزم عنه باللازم  
 ( متأخرا ) سببه ( عن ) سبب ( ملك الشفع كبيع ومهر وعوض خلع ) المعاوضة إما محضة ،  
 وهى التى تقصد جنساد المقابل ، وذلك كالمبيع . وإما غير محضة : وهى التى لا تقصد بذلك مثل المهر  
 وعوض الخلع فانهما إذا قصد المسمى فيهما بأن كان نجسا مثلا يرد إلى مهر المثل فأشار بتعدد المثال إلى  
 تعميم المعاوضة ( و ) عوض ( صلح دم ) في جنابة العمد بأن استحق عليه قصاص وله شقص  
 دار فصالح صاحب الدم عن القصاص بهذا الشقص ، فلشريك الشفعة . وأما لو كان عوض صلح  
 عن جنابة خطأ أو شبه عمد فلا يصح ، لأن المستحق فيها الإبل ، ولا يصح الصلح عنها لجهالة  
 صفاتها ( ونجوم ) معطوف على مبيع ، وذلك كأن كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار  
 موصوفين فإذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيده فلشريكه أخذه بالشفعة ( وأجرة  
 ورأس مال سلم ) هما معطوفان أيضا على مبيع كأن جعل شقص دار أجرة أو رأس مال سلم  
 فلشريك هذا الشقص الشفعة ( ولو شرط في البيع الخيار لها ) أى المتبايعين ( أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة  
 حتى ينقطع الخيار وإن شرط للشترى وحده فالأظهر أنه يؤخذ ) بالشفعة ( إن قلنا الملك للشترى )  
 وهو الراجح ( والا ) بأن قلنا الملك للبائع أو موقوف ( فلا ) يؤخذ بالشفعة ، أشار بذلك إلى

وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّقْصِ عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَى  
 بِالْعَيْبِ فَلَا ظَهْرَ إِجَابَةِ الشَّفِيعِ ، وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا  
 عَلَى الْآخَرَ ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شَرِكٌ فِي الْأَرْضِ فَلَا صَحَّحَ أَنْ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ  
 كُلَّ الْمَبِيعِ بَلْ حِصَّتُهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ بِالشَّفْعَةِ حُكْمٌ حَاكِمٌ وَلَا إِخْضَارُ الثَّمَنِ  
 وَلَا حُضُورُ الْمُشْتَرِي ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ مَنْ الشَّفِيعِ كَتَمَلَّكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشَّفْعَةِ ، وَيُشْتَرَطُ  
 مَعَ ذَلِكَ : إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوْضِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلْزَمَهُ الْقَاضِيَ التَّسْلِيمَ مَلَكَ الشَّفِيعُ  
 الشَّقْصَ . وَإِمَّا رَضَى الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعَوْضِ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِمَّا قَضَاهُ الْقَاضِيَ لَهُ بِالشَّفْعَةِ إِذَا  
 حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ فَيَمْلِكُ بِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَتَمَلَّكُ شَقْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ  
 عَلَى الْمَذْهَبِ .

[ فصل ] إِنْ اشْتَرَى بِمِثْلِي أَخْذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِمِثْقَوْمٍ فَبِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ،  
 وَقِيلَ يَوْمَ اسْتِقْرَارِهِ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ ، أَوْ بِمَوْجَلٍ ، فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ

مفهوم قيد اللزوم فيما تقدم وأن في مفهومه تفصيلا (ولو وجد المشتري بالشقص) هو اسم للقطعة من  
 الشيء (عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب ، فالأظهر إجابة الشفيع)  
 ومقابل الأظهر إجابة المشتري (ولو اشترى اثنان) معا (دارا أو بعضها فلاشفعة لاحدهما على  
 الآخر ، ولو كان للمشتري شريك [ أي نصيب (في الأرض) مثلا كأن تكون بين ثلاثة أثلاثا  
 فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع) بالشفعة (بل) يأخذ  
 (حصته) وهي السدس في المثال المذكور ، ومقابل الأصح يأخذ المبيع جميعه (ولا يشترط في التملك)  
 أي في ثبوته (بالشفعة حكم حاكم ولا إضمار الثمن ولا حضور المشتري) ولا رضاه (و) لكن  
 (يشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة ، ويشترط مع ذلك) أي اللفظ المذكور  
 (إما تسليم العوض إلى المشتري ، فإذا تسلّمه أو أزمه القاضي التسليم) حيث امتنع منه أو قبضه القاضي  
 عنه (ملك الشفيع الشقص) لأنه وصل إلى حقه (وأما رضى المشتري بكون العوض في ذمته  
 وأما قضاء القاضي له بالشفعة) أي ثبوت حقه (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) في الشفعة ،  
 واختار التملك (فيملك به) أي القضاء ، ولكن لا يكون له أن يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن  
 ويشترط أيضا أن يكون الثمن معلوما للشفيع والتملك بالقضاء (في الأصح) ومقابلها لا يملك به لأنه  
 لم يرض بذمته (ولا يملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب) بناء على منع بيع الغائب ، وقيل يملكه  
 [ فصل ] فيما يؤخذ به الشقص (ان اشترى) شخص شقصا (بمثلي) كبر وقد (أخذه  
 الشفيع بمثله) أن يسروا لافقيمته (أو بمثقوم) كثوب (فبقيمته يوم البيع ، وقيل) تعتبر  
 قيمته (يوم استقراره) أي البيع وذلك (بانقطاع الخيار ، أو) اشترى (بموجب) فالأظهر أنه

مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُجْعَلَ وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ أَوْ يَصْبِرَ إِلَى اللَّحْلِ وَيَأْخُذَ ، وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا وَغَيْرَهُ  
أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ ، وَيُؤْخَذُ الْمَهْمُورُ بِمَهْرٍ مِثْلَهَا وَكَذَا عَوَضُ الْخَلْعِ ، وَلَوْ  
اشْتَرَى بِحِرَافٍ وَتَلَفَ امْتَنَعَ الْأَخْذَ ، فَإِنَّ عَيْنَ الشَّفِيعِ قَدْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرَى لَمْ يَكُنْ  
مَعْلُومَ الْقَدْرِ حَلَفَ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي  
الْأَصْحَ ، وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشَّفْعَةُ ، وَإِلَّا أُبْدِلَ  
وَبَقِيَ ، وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ شَفْعَتُهُ إِنْ جَهِلَ ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصْحَ ؛  
وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرَى فِي الشَّقْصِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٍ ، وَالشَّفِيعُ يَقْضِي مَالًا شَفْعَةً  
فِيهِ كَالْوَقْفِ ، وَأَخْذَهُ ، وَيَتَّخِرُ فِيهَا فِيهِ شَفْعَةً كَبَيْعٍ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي  
أَوْ يَقْضِيهِ أَوْ يَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرَى وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ صَدَقَ الْمُشْتَرَى  
وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ الشَّرَاءَ أَوْ كَوَّنَ الطَّالِبُ شَرِيكًا ،

أى الشفيع (مخير بين أن يجعل) الثمن (ويأخذ في الحال أو يصبر إلى الحبل) بكسر الحاء  
(ويأخذ) بعد ذلك ولا يسقط حقه بالتأخير (ولو بيع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه صفقة واحدة  
(أخذه بحصته) أى بمنزل حصته (من القيمة) والمراد أخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار  
القيمة وقت البيع ، فإذا كان الثمن مائة ، وقيمة الشقص ثمانين ، وقيمة المضموم إليه عشرين  
أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن (ويؤخذ) الشقص (المهمور) أى الذى أعطى مهرا  
لاسراة (بمهر مثلها وكذا) يؤخذ بمهر المثل (عوض الخلع ، ولو اشترى بحراف) أى غير معلوم  
القدر (وتلف) قبل العلم بقدره (امتنع الأخذ) بالشفعة (فإن عين الشفيع قدرا) كأن قال  
للمشترى اشتريته بمائة (وقال المشترى لم يكن) الثمن (معلوم القدر حلف على نفي العلم) بقدره  
وسقطت الشفعة (وان ادعى) الشفيع (علمه) أى المشترى بالثمن (ولم يعين قدرا لم تسمع  
دعواه فى الأصح) ومقابلته تسمع ويحلف المشترى انه لا يعلم قدره (وإذا ظهر الثمن) الذى دفعه  
المشترى فى الشقص (مستحقا) لغيره (فإن كان معينا) كأن اشترى بهذه الألف (بطل  
البيع) أى تبين بطلانه (والشفعة ، والا) بأن اشترى بألف فى ذمته ودفع عما فيها فخرج المدفوع  
مستحقا (أبدل) المدفوع (وبقيا) أى البيع والشفعة (وان دفع الشفيع) ثمنا (مستحقا  
لم تبطل شفعتة ان جهل) كونه مستحقا (وكذا ان علم فى الأصح) ومقابلته تبطل ان كان الثمن  
معينا (وتصرف المشترى فى الشقص) المشفوع (كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع تقضى مالا  
شفعة فيه) مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء (كالوقف) والاجارة (وأخذه) بالشفعة (ويتخير)  
الشفيع (فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثانى أو ينقضه ويأخذ بالأول) فقد يكون الثمن  
فى الأول أقل أو أسهل منه فى الثانى (ولو اختلف المشترى والشفيع فى قدر الثمن صدق المشترى)  
بمينه (وكذا) يصدق المشترى بيمينه (لو أنكر الشراء أو) أنكر (كون الطالب شريكا)

فَإِنْ اعْتَرَفَ الشَّرِيكَ بِالْبَيْعِ فَالْأَصَحُّ نُبُوتُ الشُّعْطَةِ ، وَيُسَلَّمُ الشُّعْطُ إِلَى الْبَائِعِ إِنْ لَمْ  
يَعْتَرَفْ بِبَيْعِهِ وَإِنْ اعْتَرَفَ فَهَلْ يُتْرَكُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ ؟  
فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْإِقْرَارِ نَظِيرُهُ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ الشُّعْطَةَ جَمْعٌ أَخَذُوا عَلَى قَدْرِ  
الْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلِ عَلَى الرَّؤُوسِ ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّةِ لِرَجُلٍ ثُمَّ  
بَاقِيهَا لِأَخْرَ فَالشُّعْطَةُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكَ الْقَدِيمِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ  
النِّصْفِ الْأَوَّلِ شَارَكَهُ الْمَشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ  
عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ ، وَتَخَيَّرَ الْأَخْرُ بَيْنَ أَخْذِ الْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ  
الْإِقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا انْقَطَعَ بَعْضُ حَقِّهِ سَقَطَ كُلُّهُ ، وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ  
شَفِيعَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَ  
الْأَخْذِ إِلَى قُدُومِ الْغَائِبِ ، وَلَوْ اشْتَرَى نِصْفًا فَلِشَّفِيعِ أَخْذُ نِصْبَيْهِمَا وَنِصْبِ أَحَدِيهِمَا ،  
وَلَوْ اشْتَرَى وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ حِصَّةِ الْبَائِعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ  
الشُّعْطَةُ عَلَى الْقَوْرِ ،

أَوْ كَرْنَ مَلِكُهُ مَقْدَمًا عَلَى مَلِكِهِ (فان اعترف الشريك) وهو البائع (بالبيع) للمشتري المنكر  
للشراء (فالأصح نبوت الشعطة) لطالب النقص (ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف ببضه)  
من المشتري (وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه؟ فيه خلاف سبق  
في الاقرار نظيره) في قوله: إذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح (ولو استحق  
الشعطة جمع أخذوا على قدر الحصص) من الملك (وفي قول) أخذوا (على) قدر (الرؤوس  
ولو باع أحدهما لريكين نصف حصته لرجل ثم) باع (باقيةا لآخر فالشعطة في النصف الأول للشريك  
القديم) وقد عفا عنه (والأصح أنه ان عفا عن النصف الأول شاركه المشتري في النصف الثاني، والا  
بأن لم يعف (فلا) يشارك المشتري الأول الشريك القديم، ومقابل الأصح يشاركه مطلقا، وقيل  
لا يشاركه مطلقا، ولا يتصور هذا إلا ان كان العفو بعد البيع الثاني. فلو كان قبله اشتركا قطعاً أو أخذ  
قبله اتفت قطعاً) والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه،  
وليس له الاقتصار على حصته) لثلا تنعوض الصفقة على المشتري، ومقابله يسقط حق العاني وغيره  
كالتصاص (وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله) ومقابل لا يسقط منه شيء، وقيل يسقط  
ما أسقطه ويبقى الباقي (ولو حضر أحد شفيعين) وغاب الآخر (فله) أي الحاضر (أخذ الجميع  
في الحال فإذا حضر الغائب شاركه) لو شاء (والأصح أن له تأخير الأخذ الى قدوم الغائب)  
لعذره، ومقابل له التأخير (ولو اشترى نقيصاً) من واحد (فالشفيع أخذ نصيبهما ونصيب  
أحدهما) فقط (ولو اشترى واحد من اثنين فله) أي الشفيع (أخذ حصة أحد البائعين في  
الأصح) ومقابل له ذلك (والأظهر أن الشعطة) بعد علم الشفيع بالبيع (على القور)

فَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ فَلْيُيَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي  
 أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوِّ فَلْيُؤَكِّلْ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدْ عَلَى الطَّلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ  
 عَلَيْهِ مِنْهَا بَطْلًا حَقَّهُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ الْإِتِمَامُ ،  
 وَلَوْ أُخِّرَ وَقَالَ لَمْ أَصْدُقِ النَّجْرَ لَمْ يُعْذَرَ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَصْحَ ،  
 وَيُعْذَرُ إِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ ، وَلَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِأَلْفِ قَرَنٍ فَإِنْ بَخَشِمَاتَهُ  
 بَقِيَ حَقُّهُ ، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرِ بَطْلًا ، وَلَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِي  
 صَفْقَتِكَ لَمْ يَبْطُلْ ، وَفِي الدُّعَاءِ وَجْهٌ ، وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلًا بِالشَّفْعَةِ فَلَا صَحَّ بَطْلَانُهَا .

## كتاب القراض

القِرَاضُ وَالْمُضَارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَالرَّيْحُ مُشْتَرِكٌ ، وَيَشْتَرِطُ

لِصِحَّتِهِ

والقورية إنعاهى في الطلب وان تأخر التملك ، ومقابل الأظهر تمتد ثلاثة أيام ، وقيل مدة تسع التأمل  
 في المبيع ، وقيل على التأيد ما لم يعرض الشفيع ( فإذا علم الشفيع بالبيع فليادر على العادة ) فيرجع  
 في ذلك الى العرف ، وأما اذا لم يعلم فهو على شفيعته ( فان كان مريضا ) مرضا يمنع من المطالبة  
 ( أو غائبا عن بلد المشتري ) غيبة تحول بينه وبين مباشرة الطلب ( أو خائفا من عدو فليؤكل )  
 في طلبها ( ان قدر ) على التوكيل ( والا ) بأن عجز عن التوكيل ( فليشهد على الطلب ) لها  
 عدلين أو عدلا وامرأتين ( فان ترك المقدور عليه منهما ) أى من التوكيل والشهادة ( بطل حقه  
 في الأظهر ) ومقابله لا يبطل ( فلا كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الاتمام ) ولا يكلف القطع  
 ولا الاقتصار على أقل مجزئ في الصلاة ( ولو أخر وقال لم أصدق النجر لم يضر ان أخبره عدلان وكذا  
 ثقة ) ولو امرأة ( في الأصح ) ومقابله يعذر في اخبار الواحد ( ويعذر ان أخبره من لا يقبل  
 خبره ) كفاستق رضى ولم يعتقد صدقه ( ولو أخبر بالبيع بألف قرك فبان بخمسائة بقي حقه )  
 لأن الترك ليس زهدا بل تخبر تبين كذبه ( وان بان بأكثر بطل ) حقه ( ولو لقي المشتري فسلم  
 عليه أو قال له ( بارك الله ) لك ( في صفقتك لم يبطل ) حقه ( وفي الدعاء وجه ) أنه يبطل  
 به حقه ( ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها ) لزوال سببها ، ومقابله لا يبطل  
 لوجود السبب حين البيع .

## كتاب القراض

كسر القاف من القرض بمعنى القطع ، ويقال له أيضا المضاربة ، ولذلك جمع المصنف بينهما  
 بقوله ( القراض والمضاربة أن يدفع ) أى المالك ( إليه ) أى العامل ( مالا ليتجر فيه والرجح  
 مشترك ) بينهما : أى عقد يقتضى الدفع الخ ، لأن القراض اسم للعقد المذكور ( ويشترط لصحته

كُونَ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى تَبْرٍ وَحَلِيٍّ وَمَغْشُوشٍ  
 وَعَرُوضٍ وَمَعْلُومًا مَعِينًا ، وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصَّرْتَيْنِ ، وَمُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ  
 شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ ، وَلَا عَمَلِهِ مَعَهُ ، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غَلَامٍ مَالِكٍ مَعَهُ  
 عَلَى الصَّحِيحِ ، وَوِظِيْفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةَ وَتَوَابِعَهَا كَنَشْرِ الثِّيَابِ وَطَيِّبَهَا ، فَلَوْ قَارَضَهُ  
 لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنُ وَيَخْبِزُ ، أَوْ غَزَلَ يَنْسُجُهُ وَيَبِيعُهُ فَسَدَ الْقَرَاضُ ، وَلَا يَجُوزُ  
 أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ ، وَلَا  
 يَشْتَرَطُ بَيَانَ مُدَّةِ الْقَرَاضِ ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ ، وَإِنْ مَنَعَهُ  
 الشِّرَاءَ بَعْدَهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَشْتَرَطُ اخْتِصَاصُهَا بِالرَّبْحِ وَاشْتِرَاءَ كَهْمَا فِيهِ ، وَلَوْ قَالَ  
 قَارِضُكَ عَلَى أَنْ كُلَّ الرَّبْحِ لَكَ فَقَرَاضٌ فَاسِدَةٌ ، وَقِيلَ قَرَاضٌ صَحِيحٌ وَإِنْ قَالَ كُلُّهُ لِي  
 فَقَرَاضٌ فَاسِدَةٌ ، وَقِيلَ إِنْضَاعٌ ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ عَلَى أَنْ لَكَ فِيهِ شِرْكَةٌ  
 أَوْ نَصِيبًا فَسَدَ ، أَوْ بَيْنَنَا فَالْأَصَحُّ

كون المال دراهم ، أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش ( من الدراهم والدنانير  
 (وعروض) منلية أو متقومة ، ولا بد أن يكون المال المذكور ( معلوما ) فلا يجوز على مجهول  
 القدر ، وأن يكون ( معينا ) فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمته غيره ( وقيل يجوز على إحدى  
 الصرتين ) المساورتين في القدر والجنس والصفة ( و ) أن يكون ( مسلما إلى العامل فلا يجوز  
 شرط كون المال في يد المالك ولا عمله ) أي المالك ( معه ) أي العامل ( ويجوز شرط عمل غلام  
 المالك معه على الصحيح ) ومقابله لا يجوز ( ووظيفة العامل التجارة وتوابعها ) مما جرت العادة  
 أن يتولاه بنفسه ( كنشر الثياب وطيبها ) وذرعها ( فلوقارضه ليشترى حنطة فيطحن ويخبز  
 أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ) لأن هذه الأعمال ليست أعمال تجارة بل حرفة يستأجر  
 عليها ( ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين ) كهذه الحنطة مثلا ( أو نوع يندرج وجوده أو  
 معاملة شخص ) بعينه إذ المتاع المعين قد لا يربح ، والناذر قد لا يجده ، والشخص المعين قد لا يعامله  
 ( ولا يشترط بيان مدة القراض ، فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها ) أو البيع ( فسد ) العقد  
 ( وإن منعه الشراء بعدها ) فقط ( فلا ) يفسد ( في الأصح ) بأن أطلق القراض ولم يوقت ، وإتمامه  
 الشراء بعد شهر مثلا ( ويشترط اختصاصهما بالربح ) فلا يجوز شرط شيء منه لثالث ( واشترأ كهما  
 فيه ) فلا يختص به أحدهما ( ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد ، وقيل قراض  
 صحيح ) نظرا للمعنى ( وإن قال ) المالك ( كله لي فقراض فاسد ) ولا يستحق العامل أجره في  
 هذه ، بخلاف الأولى ( وقيل ابضاع ) أي توكيل بلا جعل ، والابضاع بعث المال مع من يتجر  
 فيه متبرعا ( و ) يشترط ( كونه ) أي الاشتراك في الربح ( معلوما بالجزئية ) كالنصف والربع ( فلو  
 قال ) قارضتك ( على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد ) للجعل بقدر الربح ( أو بيننا فالأصح

الصحة ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ لِي النِّصْفُ فَسَدَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ  
صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةَ أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ فَسَدَ .  
[ فصل ] يُشْتَرَطُ إِجَابٌ وَقَبُولٌ ، وَقِيلَ يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ ، وَشَرَطُهُمَا كَوَكِيلٍ  
وَمَوْكَلٍ ، وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِشَارِكَةٍ فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحِ لَمْ يَجْزُ  
فِي الْأَصَحِّ ، وَيُغَيِّرُ إِذْنَهُ فَاسِدٌ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي فَتَصَرَّفَ الْغَاصِبُ ، فَإِنْ اشْتَرَى فِي  
الدَّيْمَةِ وَقُلْنَا بِالْجَدِيدِ فَالرِّبْحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ ، وَقِيلَ هُوَ  
لِلثَّانِي ، وَإِنْ اشْتَرَى بَعَيْنِ مَالِ الْقَارِضِ فَبَاطِلٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ مُتَفَاعِلًا  
وَمُتَسَاوِيًا ، وَالْإِثْنَانِ وَاحِدًا وَالرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ ، وَإِذَا فَسَدَ  
الْقَارِضُ فَقَدْ تَصَرَّفَ الْعَامِلُ وَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ  
قَارِضُكَ وَجَمِيعُ الرِّبْحِ لِي فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُحْتَاطًا لِأَعْيُنٍ وَلَا  
نَيْيْتَةً بِلَا إِذْنٍ ، وَلَهُ الْبَيْعُ بَعْرَضٍ ،

الصحة ، ويكون نصفين ) ومقابله لا يصح ( ولو قال لي النصف ) وسكت عن جانب العامل ( فسد  
في الأصح ) ومقابله يصح ويكون النصف الآخر للعامل ( وإن قال لك النصف صح على الصحيح  
ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف ) من مال القراض ( فسد ) لاتقاء العلم بالجزئية .  
[ فصل ] في أحكام القراض ( يشترط ) لصحة القراض ( إيجاب ) كقارضتك ( وقبول )  
متصل بالإيجاب ( وقيل يكفي القبول بالفعل ) إن كانت صيغة الإيجاب بلفظ الأمر تكذب ( وشروطهما )  
أى المالك والعامل ( كوكيل وموكل ) في شرطهما ( ولو قارض العامل ) شخصا ( آخر بإذن  
للمالك ليشاركة ) ذلك الآخر ( في العمل والربح لم يجز في الأصح ) ومقابله يجوز ( وبغير إذنه  
فاسد . فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب ) فيضمن ما تصرف فيه ( فإن اشترى في الدئمة )  
وسلم الثمن من مال القراض ( وقُلْنَا بِالْجَدِيدِ ) وهو أن الربح كله للغاصب ( فالربح للعامل الأول  
في الأصح وعليه للثاني أجرته ، وقيل هو للثاني ) من العاملين ( وإن اشترى بعين مال القراض  
فباطل ) شراؤه ( ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا ) فيما شرط لهما من الربح  
( و ) يجوز أن يقارض ( الاثنان واحدا ) يكون ( الربح بعد نصيب العامل بينهما ) أى المالكين  
( بحسب المال ، وإذا فسد القراض فقد تصرف العامل ) للاذن فيه ( والربح للمالك ، وعليه للعامل  
أجرة مثل عمله ) وإن لم يكن ربح ( إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي ) وقيل للعامل ( فلا  
شئ له في الأصح ) ومقابله له أجرة المثل ( ويتصرف العامل محتاطا ) في تصرفه كالكوكيل ( لا )  
يتصرف ( بغير ) فاحش في بيع أو شراء ( ولا نسيئة بلا إذن ) من المالك في العين والنسيئة  
فإن أذن جاز ، ويجب الاشهاد في البيع نسيئة ( وله البيع بعرض ) وأما بغيره فقد البلد فلا يجوز

وَهُوَ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَإِنْ اقْتَضَتْ الْإِمْسَاكُ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْمَالِكِ الرَّدُّ ،  
 فَإِنْ اختلفا عَمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يَعْمَلُ الْمَالِكُ ، وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ  
 الْمَالِ ، وَلَا مَنْ يَتَّقُ عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَكَذَا وَجْهُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قُلَّ لَمْ يَقَعِ  
 لِلْمَالِكِ ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ ، وَلَا يُبَاغِرُ بِالْمَالِ بِلا إِذْنٍ ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ  
 عَلَى نَفْسِهِ حَضْرًا ، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُسْتَأَدُّ : كَطَلَى الثَّوْبَ وَوَزَنَ الْخَفِيفَ  
 كَذْهَبَ وَمَسَكَ لَا الْأَمْتَعَةَ الثَّقِيلَةَ ، وَنَحْوَهُ ، وَمَا لَا يَلْزِمُهُ لَهُ الْأَسْتِجَارُ عَلَيْهِ ،  
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ ، وَتَمَارُ الشَّجَرِ وَالنَّتَاجُ  
 وَكَسْبُ الرِّقِيقِ وَالْمَهْرُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ يَفُوزُ بِهَا الْمَالِكُ ، وَقِيلَ مَالُ قِرَاضٍ ،  
 وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِالرَّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرَّبْحِ مَا أَمْكَنَ وَبِجُورٍ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ  
 بِأَقْفٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ سَرَقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي الْأَصَحِّ ،

(وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة) أي الرد (بمصلحة) وإن رضى المالك (فإن اقتضت الامساك فلا)  
 يردده العامل (في الأصح) ومقابلته له الرد كالوكيل (وللمالك الرد) حيث جاز للعامل الرد (فإن  
 اختلفا) أي المالك والعامل في الرد والامساك (عمل بالمصلحة) ويتولى الحاكم ذلك (ولا  
 يعامل) العامل (المالك) بمال القراض (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) ويربحه  
 فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض (ولا) يشتري (من يعق على المالك) كإبته (بغير إذنه  
 وكذا زوجه) لا يشتريه بغير إذنه ذكر كان أو أنثى (في الأصح) ومقابلته له شراء زوجته (ولو  
 فعل) العامل مأموع منه (لم يقع للمالك ويقع) الشراء (للعامل إن اشترى في الذمة) فإن اشترى  
 بعين مال القراض لم يصح (ولا يسافر بالمال بلا إذن) فإن سافر بلا إذن ضمن ، فإن أذن له  
 جاز بحسب الإذن (ولا ينفق منه على نفسه حضرا ، وكذا سفرا في الأظهر) ومقابلته ينفق منه  
 ما يزيد بسبب السفر (وعليه) أي العامل (فعل ما يعتاد) فعليه من أمثاله (كطلى الثوب ووزن  
 الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (و) لا (نحوه) بالرفع عطفًا على  
 الأمتعة : أي ليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحو الوزن كالحل (وما لا يلزمه له الاستئجار عليه)  
 من مال القراض (والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة) للمال (لا بالظهور) للربح  
 حتى لو هلك شيء من المال بعد الظهور حسب من الربح ، ومقابل الأظهر يملك بالظهور ملكا غير  
 مستقر لا يتسلط عليه بالتصرف لاحتمال الخسران (وتمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر  
 الحاصلة) كل منها (من مال القراض يفوز بها المالك ، وقيل مال قراض) ويجرم على المالك  
 والعامل وطء جارية القراض (والنقص الحاصل بالرخص) أو العيب أو المرض (محسوب من  
 الربح ما أمكن) الحسات منه (وبجور به ، وكذا لو تلف بعضه) أي مال القراض (بأقفة)  
 سماوية (أو غضب أو سرقة بعد تصرف العامل) فيه بالبيع والشراء (في الأصح) ومقابلته لا يجبر

وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح

[فصل] لِكُلِّ فسخه ، ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ ، ويلزم  
العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما ، وتنضيز رأس المال إن كان عرضاً ، وقيل  
لا يلزمه التنضيز إذا لم يكن ربح ، ولو اشتد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران  
ربح رأس المال إلى الباقي ، وإن اشتد بعد الربح فالشترد شائع ربحاً ، ورأس مال  
مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واشترد عشرين فالربح سدس المال فيكون  
الشترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال ، وإن  
اشتد بعد الخسران فالخسران موزع على الشترد والباقي فلا يلزم جبر حصة الشترد  
لوربح بعد ذلك ، مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم اشتد عشرين فربح  
العشرين حصة الشترد ، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ، ويصدق العامل بينهما  
في قوله : لم أربح ، أو لم أربح إلا كذا ، أو اشتريت هذا للقراض أولى ،

بالربح ( وإن تلف قبل تصرفه من رأس المال ) لامن الربح ( في الأصح ) ومقابله من الربح .  
[ فصل ] في بيان أن القرض جائز من الطرفين ( لكل ) منهما ( فسخه ) أى عقد القراض  
متى شاء ( ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ ) عقد القراض ، وللعامل إذا مات المالك  
أو جن الاستيفاء والتنضيز بغير إذن الورثة والولى ( ويلزم العامل الاستيفاء ) لدين مال القراض  
( إذا فسخ أحدهما ) يلزم العامل أيضا ( تنضيز رأس المال إن كان ) عند الفسخ ( عرضاً )  
وطلب المالك تنضيزه سواء كان في المال ربح أم لا ( وقيل لا يلزمه التنضيز إذا لم يكن ربح ،  
ولو اشتد المالك بعضه ) أى مال القراض ( قبل ظهور ربح وخسران ربح رأس المال إلى الباقي )  
بعد الشترد ( وإن اشتد بعد الربح فالشترد شائع ربحاً ورأس مال ) على النسبة الحاصلة له من  
مجموعهما ( مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واشترد ) المالك من ذلك ( عشرين فالربح  
سدس المال فيكون الشترد ) وهو العشرون ( سدسه ) بالرفع وهو ثلاثة وثلاث كائن ( من الربح  
فيستقر للعامل المشروط منه ) وهو درهم وثلثان إن شرط له النصف فله أخذها بما في يده ( وباقيه )  
أى الشترد ، وهو ستة عشر وثلثان ( من رأس المال ) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث  
فأول فرض عوده إلى ثمانين لا يسقط ما استقر له ، وهو درهم وثلثان ( وإن اشتد بعد الخسران  
فالخسران موزع على الشترد والباقي فلا يلزم جبر حصة الشترد لوربح بعد ذلك ، مثاله المال مائة  
والخسران عشرون ثم اشتد ) المالك ( عشرين فربح العشرين ) وهى خمسة ( حصة الشترد  
ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ) فإلوابع ثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب ما شرطه  
( ويصدق العامل بينهما في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أولى ) لأنه مأمون

أَوْ لَمْ تَنْهَيْ عَنِ شِرَاءِ كَذَا ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَدَعْوَى التَّلْفِ ، وَكَذَا دَعْوَى  
الرَّدِّ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ تَحَالُفًا ، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

## كتاب المساقاة

تَصَحَّحَ مِنْ جَائِزِ النَّصْرِفِ ، وَلِصَبِيٍّ وَبِحُنُونٍ بِالْوَالِيَةِ ، وَمَوْرِدُهَا النَّخْلُ وَالْعِنْبُ ،  
وَجَوَزُهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَلَا تَصَحُّحُ الْمُخَابَرَةُ وَهِيَ : عَمَلُ الْأَرْضِ  
بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَالْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ ، وَلَا الْمَزَارَعَةُ وَهِيَ : هَذِهِ الْمَعَامَلَةُ ، وَالْبَدْرُ  
مِنَ الْمَالِكِ ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بِيَاضٍ صَحَّتِ الْمَزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمَسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ  
بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْعَامِلِ وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقِي ، وَالْبِيَاضُ بِالْمِعَارَةِ ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ  
يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُفْضَلَ بَيْنَهُمَا وَأَنْ لَا يُقَدَّمَ الْمَزَارَعَةُ ، وَأَنْ كَثِيرَ الْبِيَاضِ كَقَلِيلِهِ ،  
وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ ،

(أو) قال العامل (لم تنهى عن شراء كذا ، و) يصدق (في قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا)  
يصدق في (دعوى الرد) لمال القراض (في الأصح) ومقابله لا يصدق كالمترهن (ولو اختلفا)  
أي المالك والعامل (في) القدر (المشروط له) أي العامل (تحالفا) كاختلاف التبايعين في قدر  
الثن (وله) أي العامل (أجرة المثل) لعمله بالغة ما بلغت .

## كتاب المساقاة

وَحَقِيقَتُهَا أَنْ يَعْمَلَ غَيْرَهُ عَلَى نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ عِنَبٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقِي وَالتَّرِيَةِ عَلَى أَنْ الثَّمْرَةُ لِمَا  
(تصحح من جائز التصرف) لنفسه (ولصبي وحنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها  
القديم في سائر الأشجار المثمرة) كالتين والتفاح ، والجديد المنع إلا إذا كانت بينهما فساق عليها  
تبعاً (ولا تصح المخابرة ، وهي عمل) العامل في (الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ،  
ولا المزارعة ، وهي هذه المعاملة والبذر من المالك ، فلو كان بين النخل بياض) أي أرض خالية  
من الزرع وغيره ، وكذا بجانبه (صححت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب (بشرط  
اتحاد العامل) أي أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر أفراد النخل بالسقي والبياض  
بالمعارة) أي الزراعة ، فإن أمكن لم تجز المزارعة (والأصح أنه يشترط) في عقد المساقاة والمزارعة  
(أن لا يفضل) بالبناء للجهول (بينهما) بل يؤدي بها على الاتصال (وأن لا يقدم المزارعة) على  
المساقاة (و) الأصح (أن كثير البياض كقليله) في صحة المزارعة (و) الأصح (أنه لا يشترط  
تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) في المزارعة بل يجوز أن يشترط للعامل نصف الثمر وربع

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخَابَرَ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ ، فَإِنْ أَفْرَدَتْ أَرْضٌ بِالْمَزَارَعَةِ فَالْمَلِكُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ عَمَلُهُ وَدَوَابُّهُ وَالْآلَتُهُ ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهَا ، وَلَا أُجْرَةَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ يَنْصِفُ الْبَذْرَ لِيُزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ وَيُعِيرَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَنِصْفِ مَنَفْعَةِ الْأَرْضِ لِيُزْرَعَ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ مِنَ الْأَرْضِ .

[ فصل ] يَشْرَطُ تَخْصِصُ الثَّمَرِ بِيَهَا ، وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ كَالْقِرَاضِ ، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْمَسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ لَكِنْ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ ، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيِّ لِيُعْرَسَهُ وَيَكُونُ الشَّجَرُ لَهَا لَمْ يَجْزَ ، وَلَوْ كَانَ مَغْرُوسًا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنَ الثَّمَرِ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ مُدَّةٌ يُثْمِرُ فِيهَا غَالِبًا صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ إِنْ تَعَارَضَ الْإِحْتِمَالَانِ صَحَّ ، وَلَهُ مَسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ ، وَيُسْتَرَطُ أَنْ لَا يَشْرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَالِيَتَيْنِ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ وَالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ ،

الزرع مثلا (و) الأصح ( أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة ، فان أفردت أرض بالمزارعة فالملك للمالك ، وعليه للعامل أجرة ) مثل ( عمله ، و ) عمل ( دوابه وآلاته ) ولو أفردت أرض بالمخاربة فالملك للعامل لأنه يتبع البذر ، وعليه للمالك أجرة مثل الأرض ( وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ) شائعا ( ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض ) شائعا ويعلم من ذلك أنه يصح إعارة المشاع ( أو يستأجره بنصف البذر ) شائعا ( ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض ) فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ، ولا أجرة لأحدهما على الآخر .

[ فصل ] فيما يشترط في عقد المساقاة ( يشترط تخصيص الثمر بهما ) أي المالك والعامل فلا يجوز شرط بعضه كغيرهما ( واشتركا كهما فيه ) فلا يجوز شرط كل واحد منهما ( والعلم بالنصيبين بالجزئية ) وإن قل ( كالقراض ) في جميع ماسبق ( والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكونه قبل بدو الصلاح ) أما بعده فلا يجوز ( ولو ساقاه على ودي ) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد التحنية : صفار النخل ( ليعرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ، ولو كان ) الودي ( مغروسا وشروط له جزء من الثمر على العمل ، فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح ( وإلا ) بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا ( فلا ) تصح ( وقيل إن تعارض الاحتمالان ) في الأثمار وعدمه ( صح ) العقد ( وله مساقاة شريكه إذا ) استقل بالعمل ، و ( شرط له زيادة على حصته ) فإذا كان لكل منهما النصف مثلا يشترط أن له الثلثين ليكون السدس في مقابلة عمله ( ويشترط أن لا يشترط على العامل مائتين من جنس أعمالها ) التي جرت عادة العامل بها ( و ) يشترط ( أن ينفرد ) العامل ( بالعمل ) فلو شرط عمل للمالك معه فسد ( و ) يشترط أن ينفرد العامل ( باليد في الحديقة ) فلو شرط كونها في

ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر ، ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح ، وصيغتها : ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتعهده ، ويشترط القبول دون تفصيل الأعمال ، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ، وعلى العامل ما يحتاج إليه لإصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرّة ، وتعرّيش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الأصح ، وما قصد به حفظ الأصل ، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد قلى المالك ، والمساقاة لازمة ، فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعاً بقي استحقاق العامل ، وإلا استأجر الحاكم عليه من يثمه . فإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الاتفاق إن أراد الرجوع ، ولو مات وخلف تركته أتم الوارث العمل منها ، وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله ،

يد المالك أو يدها لم يصح (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) إلى مدة تبقى فيها العين (ولا يجوز التوقيت بأدراك الثمر في الأصح) والمراد بالأدراك الجداد (وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتعهده) بكذا ، فلو لم يذكر بكذا الذي هو العوض لم يصح (ويشترط القبول) لفظاً (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط التعرض له (ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) فيها (وعلى العامل ما يحتاج إليه لإصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة) ولا يقصد به حفظ الأصل (كسقي) إن لم يشرب به روقه (وتنقية نهر) من الطين ونحوه (وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر (وتلقيح) للنخل ، وهو وضع شئ من طلع الذكور في طلع الأنثى (وتنحية حشيش) مضر (و) تنحية (قضبان مضرّة) وتعرّيش جرت به عادة) وهو أن ينصب أعواداً ويظللها ويرفع الغب عليها (وكذا) عليه (حفظ الثمر) من الطير والسراق (وجداده) أي قطعه (وتجفيفه في الأصح) واجب للسائل الثلاث ، ومقابلة ليس عليه ذلك لأنها بعد الكمال (و) كل (ما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل فسد العقد وكذا ما على العامل لو شرطه على المالك (والمساقاة لازمة ، فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك متبرعاً بقي استحقاق العامل ، وإلا) بأن لم يتبرع عنه لاهو ولا أجنبي (استأجر الحاكم عليه) بعد رفع الأمر إليه (من يثمه) من مال العامل ولو عقاراً فإن لم يكن له مال اقترض عليه من المالك أو غيره ووفى من نصيبه (فإن لم يقدر) المالك (على الحاكم فليشهد على الاتفاق إن أراد الرجوع) بما يعمل أو ينفقه (ولو مات وخلف تركته أتم الوارث العمل منها ، وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ويستحق المشروط فإن لم يخلف تركته لم يقترض عليه لأن ذمته خربت ولا تفسخ

وَلَوْ نَبَتُ خِيَانَةَ عَامِلٍ ضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ اسْتَوْجِرَ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ ،  
 وَلَوْ خَرَجَ الشَّرْمُ مُسْتَحَقًّا فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمُسَاقِي أُجْرَةٌ لِلثَّلِ .

## كتاب الاجارة

شَرَطَهَا كِبَانِعٌ وَمُشْتَرٍ ، وَالصَّيغَةُ آجَرْتُكَ هَذَا أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ مَنَافِعُهُ  
 سَنَةً يَكْذًا فَيَقُولُ : قَبِلْتُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُ أَوْ أَكْرَيْتُ ، وَالْأَصَحُّ انْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ : آجَرْتُكَ  
 مَنَفَعَتَهَا ، وَمَنْعَتُهَا بِقَوْلِهِ : بَعْتِكَ مَنَفَعَتَهَا ، وَهِيَ قِسْمَانِ : وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنِ كَاجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ  
 شَخْصٍ مُعَيَّنِينَ ، وَعَلَى الذَّمَّةِ كَاسْتِجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ ، وَبِأَنَّ يُلْزِمُ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةَ أَوْ بِنَاءً ،  
 وَلَوْ قَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لَتَعْمَلَ كَذَا فِاجَارَةٍ عَيْنٍ ، وَقِيلَ ذِمَّةٌ ، وَيَشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ  
 تَسْلِيمُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ ،

عزوت المالك ( ولو نبت خيانة عامل ضم اليه مشرف ) الى أن يتم العمل ولا تزال يده ( فان لم  
 يتحفظ به ) أي المشرف ( استوجر من مال العامل ) من يتم العمل وأزيلت يده ( ولو خرج  
 الشرم مستحقا ) لعير المساق ( فللعامل على المساق أجره المثل ) لعمله إذا عمل جاهلا بالحال ، فان كان  
 علما فلا شيء له .

## كتاب الاجارة

هي بتبليط الهمة لغة الأجرة . وشرعا عقد على منفعة مقصودة معاونة قابلة للذلل والاباحة  
 بعوض معلوم ( شرطها ) أي التوخر والمستأجر ( كبانع ومشتري ) نعم يصح من الكافر استئجار  
 المسلم اجارة ذممة ، وكذا اجارة عين ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره لمسلم  
 ( والصيغة : آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعها سنة يكذا ، فيقول قبيل أو استأجرت أو  
 أكرت ) وآجر على وزن ضارب لاعلى وزن أكرم ، وسنة مفعول فيه لفعل محذوف : أي  
 وانتفع سنة لاطرف لآجرتك ( والأصح انقادها بقوله آجرتك منفعتها ) سنة مثلا ( ومنعها  
 بقوله بعتك منفعتها ) لأن البيع وضع لملك الأعيان ، والاجارة موردها المنافع ( وهي ) أي الاجارة  
 ( قسبان : وارادة على عين ) أي على منفعة متعلقة بعين ( كاجارة العقار ) وهي لا تكون في الذمة  
 مادام العقار كاملا ( ودابة أو شخص معين ) التثنية بعد أو تجوز إذا قصد التنويع ( وعلى  
 الذمة ) أي على منفعة متعلقة بالذمة ( كاستئجار دابة موصوفة ، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء )  
 أو غير ذلك ، ويقول الآخر قبيل ( ولو قال استأجرتك لتعمل ) لي ( كذا فاجارة عين ) لاضافتها  
 إلى المخاطب ( وقيل ) اجارة ( ذممة ) لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المخاطب ( ويشترط  
 في اجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس ) لأنها سلم في المنافع ، فلا يجوز فيها التأخير ولا الاستبدال

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يَشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهَا ، وَيَجُوزُ فِيهَا التَّجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الدَّمْنِ ،  
 وَإِذَا أُطْلِقَتْ تَجَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعِينَةً مُلِكَتْ فِي الْحَالِ ، وَيَشْتَرَطُ كَوْنُ الْأَجْرَةِ  
 مَعْلُومَةً فَلَا تَصِحُّ بِالْعِمَارَةِ وَالْعَلْفِ وَلَا لِبَيْتِخِ الْجَلْدِ وَيَطْحَنُ بَعْضُ الدَّقِيقِ أَوْ بِالنَّخَالَةِ ،  
 وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتَرْضِيعِ رَقِيقًا يَبْتَعُهُ فِي الْحَالِ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَوْنُ الْمَنْفَعَةِ  
 مُتَقَوِّمَةً ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ بَيْعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لَا تَتَّعِبُ وَإِنْ رَوَّجَتِ السَّلْعَةَ ، وَكَذَا  
 دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِتَرْزِيقِ الْوَجْرِ ، وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ فِي الْأَصْحِ ، وَكَوْنُ الْمُؤَجَّرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا ،  
 فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ آبِقٍ وَمَغْضُوبٍ وَأَعْمَى لِلْحَفِظِ ، وَأَرْضٌ لِلزَّرَاعَةِ لِأَمَاءٍ لَهَا دَائِمٌ ، وَلَا  
 يَكْفِيهَا لِطَرِّ الْمُتَادِ ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ ، وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُتَادِ أَوْ مَاءُ  
 التَّلَاجِ الْجَمْعَةِ ، وَالغَالِبُ حُصُولُهَا فِي الْأَصْحِ ،

عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ( وإجارة العين لا يشترط ذلك ) أي تسليم الأجرة (فيها) في المجلس  
 ( ويجوز ) في الأجرة (فيها) أي إجارة العين ( التجيل والتأجيل إن كانت ) تلك الأجرة  
 ( في الذمة ) فإن كانت معينة لم يجوز فيها التأجيل ( وإذا أطلقت ) أي الاجارة ( تجلت ) الأجرة  
 فتكون حالة ( وإن كانت ) الأجرة ( معينة ) أو مطلقة أو في الذمة ( ملكت في الحال ) بالعدد  
 مدكا مراعي بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من  
 الأجرة على ما يقابل ذلك ( ويشترط كون الأجرة ) التي في الذمة ( معلومة ) جنسا وقدرها وصفة ،  
 فإن كانت معينة كفت مشاهدتها ، وإذا شرطنا العلم ( فلا تصح بالعمارة ) كأجرتك الدار بما  
 تحتاج إليه من العمارة ( و ) لا تصح إجارة دابة شهرا مثلا بما يحتاج إليه من ( العلف ، ولا ) إجارة  
 سلاح ( لبسوخ ) الشاة ( بالجلد ) الذي عليها ( ولا ) طحان على أن ( يطحن ) البر ( ببعض  
 الدقيق ) منه ( أو بالنخالة ) للجهول بالأجرة في جميع ذلك ( ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه  
 في الحال جاز على الصحيح ) ولا أثر لكون عملها يقع في مشترك ، ولو كانت الاجارة ببعضه بعد  
 الغطام لم تصح جزما ( و ) يشترط ( كون المنفعة متقومة ) أي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها  
 ( فلا يصح استئجار بيع على كلمة لا تعب ) قائلها ( وإن روجت السلعة ) أما ما يحصل فيه التعب  
 من الكلمات كما في بيع الثياب فيصح الاستئجار عليه ويلحق بما ذكر الاستئجار ، لأقامة الصلاة  
 بخلاف الأذان فيصح الاستئجار له ( وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد ) ونحوه كحراسة  
 ماشية ( في الأصح ) وأما الخلي فتجوز إجارته ( و ) يشترط في المنفعة أيضا ( كون المؤجر قادرا  
 على تسليمها ) فيصح للاستأجر أن يؤجر ( فلا يصح استئجار آبق ومغضوب ) لغير من هما  
 في يده ( و ) لا ( أعمى للحفظ ) إذا كانت إجارة عين ( و ) لا ( أرض للزراعة لأماء طادائم ولا يكفيها  
 المطر المعتاد ) ولا تسقى بماء غالب الحصول ( ويجوز ) استئجارها للزراعة ( إن كان لها ماء دائم  
 وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء التلوج الجمجمة ، والغالب حصولها في الأصح ) ومقابلها لا يجوز

والإمتناع الشرعي كالحسي ، فلا يصح استئجار قلع سن صحيحة ، ولا حائض  
 بخدمة مسجد ، وكذا منكوحة رضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح ،  
 ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر  
 كذا ، ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلية ، فلو أجزر السنة الثانية لتأجير الأولى  
 قبل انقضائها جاز في الأصح ، ويجوز كراه العقب في الأصح ، وهو أن يؤجر دابة  
 رجلا ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياها ، وذا أياها وبين البعزين ،  
 ثم يقتسمان .

[فصل] يشترط كون المنفعة معاومة ، ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة ، وتارة بعمل  
 كدابة إلى مكة ، وكحياطة ذا الثوب ،

لعدم الوثوق ، ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها ، وإن سترها عن الرؤية  
 (والإمتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار قلع سن صحيحة) حرمة قلعها ، وأما العلية ، وكذا  
 المستحق قلعها في القصاص فيجوز الاستئجار لقلعها (ولا استئجار مسلمة حائض) أو نساء إجارة  
 عين (خدمه مسجد) لا قضاء الخدمة المكث والتردد ، أما الكافرة فيصح استئجارها ، وكذا  
 إجارة الذمة للمسلمة (وكذا) لا يصح استئجار (منكوحة) أي مزوجة (رضاع أو غيره  
 بغير إذن الزوج في الأصح) لأن أوقاتها مستغرقة بحق الزوج (ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة  
 الذمة كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا) أي مستهل الشهر ، فهو كالتأجيل بالفترة  
 (ولا يجوز) ولا يصح (إجارة عين لمنفعة مستقبلية) كإجارة هذه الدار السنة المستقبلية (فلو  
 أجزر) المالك (السنة الثانية لتأجير الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح) لاتصال المدين مع  
 اتحاد المستأجر ، ومقابل الأصح لا يجوز كما لو أجزرها لغيره (ويجوز كراه العقب) أي الثوب جمع  
 عقبة بضم العين (في الأصح ، وهو أن يؤجر) المالك (دابة رجلا ليركبها بعض الطريق)  
 ويركب هو البعض الآخر تناوبا كأن يركب أحدهما نصف الطريق ويركب الثاني النصف الآخر  
 (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياها وذا أياها وبين البعزين) في صورتين (ثم يقتسمان)  
 أي المكروى والمكترى أو الرجلان على الوجه المين أو المعتاد الذي ليس فيه ضرر على الدابة ولا  
 على الماشي ، ومقابل الأصح المنع في صورتين في إجارة العين والذمة ، وقيل المنع في إجارة العين  
 دون الذمة ، وقيل المنع في الصورة الأولى دون الثانية .

[فصل] في بيان شروط المنفعة (يشترط كون المنفعة معاومة) عينا وصفة وقدرًا سواء  
 كانت إجارة عين أو منفعة فلا يصح إجارة مدة غير مقدرة وماله منافع يجب بيان المراد منها (ثم  
 تارة تقدر) المنفعة (بزمان كدار سنة) معينة متصلة بالعقد (وتارة) تقدر (بعمل) من غير  
 مدة (كدابة) للركوب (إلى مكة ، وكحياطة ذا الثوب) المعين ، فالدابة والحياطة في إجارة العين

فَلَوْ جَمَعَهُمَا فَاسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَهُ بِيَاضِ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ  
 بِمُدَّةٍ ، أَوْ تَعْلِيمِ سُورٍ ، وَفِي الْبِنَاءِ يُبَيِّنُ الْمَوْضِعَ وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ وَالسِّنْكَ وَمَا يُبْنَى بِهِ  
 إِنْ قُدِّرَ بِالْعَمَلِ ، وَإِذَا صَلَحَتِ الْأَرْضُ لِبِنَاءِ زِرَاعَةٍ وَغَرَسَ اشْتَرَطَ تَعْيِينَ الْمَنْفَعَةِ ،  
 وَيَكْفِي تَعْيِينَ الزَّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ لَتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ  
 صَحَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَازْرَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَاغْرِسْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُسْتَرْطُ فِي  
 إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبِ مَعْرِفَةِ الرَّكَّابِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ ، وَقِيلَ لَا يَكْفِي  
 الْوَصْفُ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمَلٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، وَلَوْ شَرَطَ  
 حَمْلَ الْمَعَالِيْقِ مُطْلَقًا فَسَدَّ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يُسْتَحَقَّ ، وَيُسْتَرْطُ فِي  
 إِجَارَةِ التَّعْيِينِ الدَّابَّةِ ، وَفِي اشْتِرَاطِ رُؤْيَيْهَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ ، وَفِي إِجَارَةِ  
 الذَّمَّةِ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالذُّكُورَةِ أَوْ الْأُنثَى ، وَيُسْتَرْطُ فِيهَا

يجوز فيها التقدير بالمدة وبالعمل (فلوجعهما) أي المدة والعمل (فاستأجره ليخيطه بياض النهار  
 لم يصح في الأصح) ومقابله يصح ، لأن المدة للتجمل (ويقدر تعليم القرآن بمدة) إذا كان  
 تعليم ما يسمى قرآنا ، وأما إذا كان لتعليم كله فلا يصح (أو تعليم سور) ويشترط علم المتعاقدين  
 بما يقع العقد على تعليمه (وفي البناء) أي الاستجاره (يبين الموضع) للجدار (والطول  
 والعرض والسك) بفتح السين : أي الارتفاع (و) بين (ما يبنى به) الجدار من طين أو جبر  
 ولين أو آجر (إن قدر بالعمل) فإن قدر بالزمن لم يحتج إلى بيان ما ذكر (وإذا صلحت الأرض  
 لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ، ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) كقوله :  
 أجزنتكما لتزرعها أو للزراعة فيصح (في الأصح) ويزرع ماشاء ، ومقابله لا تصح ، لأن ضرر  
 الزرع مختلف (ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح) ويضع ماشاء لكن بشرط عدم الاضرار  
 (وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس) فانه يصح (في الأصح) ويتخير المستأجر  
 بينهما ، ومقابله لا يصح للإهمام (ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الركاب بمشاهدة أو وصف  
 تام) لجنته بأن يصفه حتى يعلم مقدار وزنه (وقيل لا يكفي الوصف) بل لابد من المشاهدة (وكذا  
 الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له) أي المكثري ، وذكر في الإجارة ولم يطرد  
 عرف (ولو شرط حل المعاليق) جمع معالوق بضم الميم ، وهو ما يعلق على البعير كقصة وقدر  
 (مطلقا) من غير روية ولا وصف (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها ، ومقابله يصح  
 ويحمل على الوسط المعتاد (وإن لم يشترطه) أي حل المعاليق (لم يستحق ، ويشترط في إجارة)  
 الدابة إجارة (العين تعيين الدابة ، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر الاشتراط  
 فلا يصح أن يؤجره إحدى الدابتين (و) يشترط (في إجارة النمة) لركوب دابة (ذكر الجنس  
 والنوع والذكورة أو الأنوثة) لاختلاف الأغراض بذلك (ويشترط فيهما) أي إجارتي العين

بَيَانُ قَدْرِ السَّيْرِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلٌ مَضْبُوتَةٌ فَيُنْزَلُ عَلَيْهَا ، وَيَجِبُ فِي الْإِجَارِ لِلْحَمْلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمُحْمُولُ ، فَإِنْ حَضَرَ رَأَهُ وَامْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ ، وَإِنْ غَلَبَ قَدْرٌ يَكِيلُ أَوْ وَزْنٌ ، وَجِنْسُهُ لِاجْتِنْسِ الدَّابَّةِ ، وَصِفَتُهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةً ذِمَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحْمُولُ زُجَاجًا وَنَحْوَهُ .

[ فصل ] لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجَاهِدٍ وَلَا عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَفَرُّقَةٌ زَكَاةٌ ، وَتَصِحُّ لِتَجْهِيْزِ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَلِحَضَانَةِ وَإِرْضَاعِ مَعَا ، وَلَا أَحَدَهُمَا قَطُّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَنْبَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَالْحَضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ أَوْ تَمَهُدُهُ بِفِضْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوَهَا ،

والذمة (بيان قدر السير كل يوم) إن كان قديرا تطيقه الدابة (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير (عليها، ويجب في الإجار للحمل أن يعرف المحمول، فإن حضر رآه وامتحنه بيده إن كان في ظرف) تخميناً لوزنه (وإن غاب قدر بكيل أو وزن، و) يعرف (جنسه) لاختلاف تأثيره في الدابة، فإن ذكر تقديره بالوزن. وقال مما شئت أغنى عن معرفة الجنس بخلاف الكيل، وإن قال لتحمل عليها ما شئت لم يصح (لاجنس الدابة ولا صفتها) فلا تجب معرفتهما (إن كانت إجارة ذمة) والتأجير للحمل بخلاف الركوب (إلا أن يكون المحمول زجاجاً ونحوه) تحذف فلا بد من معرفة جنس الدابة وصفها صيانة له، وفي معنى ذلك أن يكون في الطريق وحل أو طين. أما إجارة عين دابة لجل فلا بد من رؤيتها وتعيينها.

[ فصل ] فِي الْاسْتِجَارِ الْقَرْبِ ، وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَحْصَلَ الْمُنْفَعَةُ فِيهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْقَرْبُ يَحْصُلُ تَفْعُلًا لِقَاعِلِهَا لِالْمُسْتَأْجِرِ تَعْرِضُ الْمَنْفَعَةُ لِلْإِجَارَةِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ (لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجَاهِدٍ) لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الَّذِي يَصِحُّ لِلْإِمَامِ اسْتِجَارُهُ (وَلَا) تَصِحُّ إِجَارَتُهُ (لِعِبَادَةِ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ) كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَقُومُ فِعْلُ الْأَجِيرِ لَهَا مَقَامُ فِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ (إِلَّا حَجٌّ) أَوْ عَمْرَةٌ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ عَاجِزٍ (وَتَفَرُّقَةٌ زَكَاةٌ) وَكَذَا كُلُّ مَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ كَالصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْأَنْحِيَةِ (وَتَصِحُّ) الْإِجَارَةُ (لِتَجْهِيْزِ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ) أَوْ بَعْضِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فَرِيضٌ كَقِيَابَةِ وَبَلْسِيشِ عَلَى الْعُمُومِ ، فَإِنْ تَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ فِي الْأَصْلِ يَخْتَصُّ بِالرَّكَّةِ ، وَكَذَا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ يَخْتَصُّ بِعَمَلِ الْمُتَعَلِّمِ (و) تَصِحُّ إِجَارَةُ الْمَرْأَةِ (لِحَضَانَةِ وَإِرْضَاعِ مَعَا) لِأَحَدِهِمَا قَطُّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَنْبَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) وَالْاسْتِجَارَةُ عَلَى الْإِرْضَاعِ يَقْتَدِرُ بِالْمُدَّةِ قَطُّ ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ الرُّضِيعِ بِالمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالْوَصْفِ وَتَعْيِينُ مَوْضِعِ الْإِرْضَاعِ ، وَعَلَى الْمَرْضِعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ كُلَّ مَا يَكْتَرُ اللَّبَنُ ، وَلِكَثْرَةِ تَكْلِفِهَا بِذَلِكَ وَمِنْهَا مَا يَضُرُّ بِاللَّبَنِ (وَالْحَضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ) أَوْ صَبِيَّةٍ (وَتَمَهُدُهُ بِفِضْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ) بِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَاسْمٌ لِلدَّهَانِ ، وَهُوَ عَلَى الْأَبِّ (وَكَحْلُهُ وَرَبْطُهُ فِي الْمَهْدِ) وَهُوَ سِرُّ الرِّضَاعَةِ (وَتَحْرِيكُهُ لِيَنَامَ وَنَحْوَهَا) مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرُّضِيعُ

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لَهَا مَا فَانْقَطَعَ اللَّيْنُ فَالْمَذْهَبُ اِنْفِصَاخُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ الْحِضَانَةِ ، وَالْأَصَحُّ  
 أَنَّهُ لَا يَجِبُ جِبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُفْلٌ عَلَى وِرَاقٍ وَخَيْطٍ وَكَعَالٍ قُلْتُ : صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ  
 الرَّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ الْبَيَانُ وَإِلَّا فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 [ فِصْل ] يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُسْكِرِيِّ ، وَعِمَارَتَهَا عَلَى الْمُؤَجَّرِ ، فَإِنْ  
 بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا ، وَإِلَّا فَلِلْمُسْكِرِيِّ الْخِيَارُ ، وَكَسْحُ التَّلْجِ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ ، وَتَنْظِيفُ  
 عِرْصَةِ الدَّارِ عَنْ تَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى الْمُسْكِرِيِّ ، وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبِ قَمَلَى الْمُؤَجَّرِ  
 إِكْفٌ وَبَرْدَعَةٌ وَحِزَامٌ وَفَرٌّ وَبُرَّةٌ وَخِطَامٌ ، وَعَلَى الْمُسْكِرِيِّ مَحْمَلٌ وَمِظْلَةٌ وَوِطَاءٌ  
 وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا ، وَالْأَصَحُّ فِي السَّرْجِ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ ، وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي  
 إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ، وَعَلَى الْمُسْكِرِيِّ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ ، وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ  
 مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعْمُدِهَا ،

وهذه هي الحضانة الكبرى . والارضاع : وهو أن تلقمه ثديها بعد وضعه في حجرها وتصره عند  
 الحاجة يسمى الحضانة الصغرى ( ولو استأجر لهما فاقطع اللبن فالذهب انفساخ العقد في الارضاع  
 دون الحضانة ) فلا يفسخ العقد فيها ، ولو أتى باللبن من موضع آخر ولم يتضرر الولد جاز ( والأصح  
 أنه لا يجب جبر وخط وكنل على وراق ) أي ناسخ . أما بيع الورق فيقال له كأنه قدى ( و لا على  
 خياط و ) لا ( كحال ) في استجارهم لذلك ( قلت : صحح الرافي في الشرح الرجوع فيه ) أي  
 المذكور ( إلى العادة ) للناس ( فان اضطربت وجب البيان وإلا ) والإلمين ( تبطل الاجارة  
 والله أعلم ) وهذا الخلاف إن كان العقد على الذمة ، فان كان على العين لم يجب غير الفعل .

[ فِصْل ] فيما يجب على مكري دار أو دابة ( يجب تسليم مفتاح الدار إلى المسكري ) فان  
 لم يسلمه فللمكري الخيار ، وإذا تسامه فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تقييد ( وعمارتها ) أي  
 الدار ( على المؤجر ، فان بادر وأصلحها وإلا فللمكري الخيار ) إن نقصت المنفعة ( وكسح ) أي  
 رفع ( التلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار ) وهي بقعة بين الأبنية ليس فيها بناء  
 ( عن تلج وكناسة على المسكري ) إن حصل في دوام الذمة ( وإن أجز دابة لركوب ) إجارة  
 عين أو ذمة ( فعلى المؤجر إكاف وبردعة وحزام وفر ) بثلاثة وفاء مفتوحة : ما يجعل تحت ذنب  
 الدابة ( وبرة ) بضم الموحدة وتخفيف الراء : حلقة تجعل في أنف البعير ( وخطام ) بكسر الخاء :  
 خيط يشد في البرة ( وعلى المسكري محمل ومظلة ووطاء ) ما يفرش في المحمل ( وغطاء ) ما يغطي به  
 ( وتوابعها ) كأخيل الذي يشده المحمل على البعير ( والأصح في السرج ) للفرس ( اتباع  
 العرف وظرف المحمول على المؤجر ) للدابة ( في إجارة الذمة ، وعلى المسكري في إجارة العين )  
 إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة باكافها ( وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعمدها ،

وَإِعَانَةُ الرَّكَّابِ فِي رُكُوبِهِ وَزَوْرُوهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَرَفْعُ الْحِمْلِ وَحِطُّهُ ، وَشَدُّ الْحِمْلِ وَجَلُّهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمَكْتَرِيِّ وَالذَّابَةِ ، وَتَنْفِيسُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ بِتَلْفِ الذَّابَةِ ، وَيَنْبَغِي الْخِيَارُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الدَّامَةِ ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْإِبْدَالُ ، وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ إِذَا أُكِلَ فِي الْأَطْهَرِ .

[ فصل ] يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مَدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا ، وَفِي قَوْلِهِ لَا يَزَادُ عَلَى سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلِهِ ثَلَاثِينَ ، وَالْمَكْتَرِيُّ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ فَيُرْكَبُ وَيُسَكَّنُ مِثْلَهُ ، وَلَا يُسَكَّنُ حَدَادًا وَقَصَارًا ، وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَدَارٌ وَدَابَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لَا يُبَدَّلُ ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ كَثُوبٌ وَصَبِيٌّ عَيْنٌ لِلْخِيَاطَةِ وَالْإِرْتِضَاعِ بِجُوزِ إِبْدَالِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِدَا الْمَكْتَرِيِّ عَلَى الذَّابَةِ وَالثُّوبِ يَدُ أَمَانَةٍ مَدَّةَ الْإِجَارَةِ وَكَذَا بَقْدَهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَكْتَرَاهَا لِحِمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ ،

(و) عليه (إعانة الركاب في ركوبه وزوروله بحسب الحاجة) وتراعى العادة فيبيع البعير للضعيف والمرأة ويقرب الذابة من موضع مرتفع ، وعليه الوقوف لينزل الركاب لقضاء الحاجة والطهارة وصلاة الفرض (و) على المؤجر أيضا (رفع الحمل وحطه وشد الحمل وحله ، وليس عليه) أي المؤجر (في إجارة العين إلا التخلية بين المكترى والذابة) أي التمكن من الانتفاع بها فليس عليه إعانته في ركوب ولا حمل ولا حط (وتنفسخ إجارة العين بتلف الذابة ويثبت الخيار بعينها) المؤثر في المنفعة أترا يظهر به تفاوت في الأجرة (ولا خيار في إجارة الدابة) يعيب الذابة (بل يلزمه) أي المؤجر (الإبدال) وكذا لا يفسخ بتلفها (والطعام المحمول) لا يصل بل (ليؤكل يبدل إذا أكل في الأطهر) ومقابله لا يبدل ، لأن العادة في الزاد أن لا يبدل .

[ فصل ] في الزمن الذي تقدر به الإجارة (يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين) المؤجرة (غالبا) وتلك المدة يرجع فيها إلى أهل الخبرة فتؤجر الدار ثلاثين سنة والذابة عشرين سنة وهكذا (وفي قول لا يزداد على سنة ، وفي قول) على (ثلاثين) لافرق في ذلك بين الوقف وغيره إلا إذا شرط الواقف شرطا فيقبح (وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) كما يجوز أن يؤجر ويعير ما استأجره لغيره (فيركب) في استئجار ذابة للركوب مثله في الضخامة وغيرها (ويسكن) في الدار (مثله ولا يسكن) إذا كان بزازا مثلا (حدادا ولا قصارا وما يستوفى منه) المنفعة (كدار ودابة معينة لا يبدل ، وما يستوفى به) المنفعة (كثوب وصبي عين) الأول (للخياطة ، و) الثاني لأجل (الارتضاع يجوز إبداله) بمثله (في الأصح) وإن لم يرض الأجير ، وكذا المستوفى فيه كالطريق الذي استأجر الذابة لركوبها فيه يجوز إبداله (وبد المكترى على الذابة والثوب) وغيرها (يد أمانة مدة الإجارة) فلا يضمن ما تلف بلا تقصير (وكذا يعدها) إذا لم يستعملها (في الأصح) كالمودع (ولو ربطت ذابة أكثرها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها) وتلفت (لم يضمن

إِلَّا إِذَا انْهَدِمَ عَلَيْهَا اضْطَبِلَ فِي وَقْتِ لَوِ اتَّفَعَّ بِهَا لَمْ يُصْبِحَ الْمُدْمُ ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ  
 فِي يَدِ أُجِيرٍ بِلَا تَعَدٍّ كَثُوبِ اسْتَوْجِرَ لِحَيَاتِهِ أَوْ صَبَّغِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ  
 بَأَنَّ قَعْدَ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ ، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَالثَّالِثُ  
 يَضْمَنْ الْمُسْتَرْكَ ، وَهُوَ مَنْ التَزَمَ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ ، لِأَنَّ الْمُنْفَرِدَ ، وَهُوَ مَنْ أُجِرَ نَفْسَهُ مَدَّةً  
 مَعِيْنَةً لِعَمَلٍ وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قِصَارٍ لِيُقَصِّرَهُ أَوْ خِيَاطٍ لِيُخَيِّطَهُ فَعَمَلٌ وَلَمْ يَدْكُرْ  
 أَجْرَةَ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَدْ  
 يُسْتَحْسَنُ ، وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرَكَبَهَا  
 أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَادًا أَوْ قِصَارًا ضَمِنَ الْعَيْنَ ، وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى لِحَمَلِ مِائَةِ رِطْلِ  
 مِنْ حِنْطَةٍ فَعَمَلٌ مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكْسًا أَوْ لِعِشْرَةِ أَقْفُزَةٍ شَعِيرٍ فَحَمَلٌ حِنْطَةً دُونَ  
 عَكْسِهِ ، وَلَوْ أَكْتَرَى لِمِائَةِ فَعَمَلٌ مِائَةَ وَعِشْرَةَ لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ  
 بِذَلِكَ ضَمِيمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا مَمَّهَا ، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِ الْقِيَمَةِ ،

إِلَّا إِذَا انْهَدِمَ عَلَيْهَا اضْطَبِلَ فِي وَقْتِ لَوِ اتَّفَعَّ بِهَا ( لَمْ يَصْبِحَ الْمُدْمُ ) فَانَّهُ يَضْمِنُهَا حِينَئِذٍ  
 ( وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أُجِيرٍ بِلَا تَعَدٍّ ) مِنْهُ ( كَثُوبِ اسْتَوْجِرَ لِحَيَاتِهِ أَوْ صَبَّغَهُ لَمْ يَضْمَنْ  
 إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ ) بَأَنَّ قَعْدَ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ ، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ ( بَأَنَّ اتَّفَعَّ مَا ذَكَرَ  
 فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا يَضْمَنْ ( فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ) وَمَقَابِلُهُ يَضْمَنْ كَالسُّتَامِ ( وَالثَّالِثُ ) مِنَ الْأَقْوَالِ  
 ( يَضْمَنْ ) الْأُجِيرَ ( الْمُسْتَرْكَ ، وَهُوَ مَنْ التَزَمَ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ ) كَعَادَةِ الْخِيَّاطِينَ ( لِأَنَّ الْمُنْفَرِدَ ، وَهُوَ  
 مَنْ أُجِرَ نَفْسَهُ مَدَّةً مَعِيْنَةً لِعَمَلٍ ) لِقِيَرِهِ لَا يُمْكِنُهُ التَّرَامُ مِثْلَهُ لِأَخْرَ ، وَالْقَصْدُ كَوْنُهُ أَوْ قَعْدَ الْجَارَةِ عَلَى  
 نَفْسِهِ سِوَا قَعْدِهَا بِمَدَّةٍ أَوْ يَعْجَلُ ( وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قِصَارٍ لِيُقَصِّرَهُ أَوْ خِيَّاطٍ لِيُخَيِّطَهُ فَعَمَلٌ وَلَمْ يَدْكُرْ  
 أَجْرَةَ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ ، وَقِيلَ لَهُ ) أَجْرَةَ مِثْلِ ( وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ وَالْإِفْلَا ، وَقَدْ  
 يُسْتَحْسَنُ ) هَذَا الْوَجْهَ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ ( وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا  
 فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرَكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَادًا أَوْ قِصَارًا ضَمِنَ الْعَيْنَ ) أَي دَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ وَالْقَرَارُ  
 عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ الثَّانِي إِنْ عَلِمَ الْحَالُ ( وَكَذَا ) يَصِيرُ ضَامِنًا ( لَوْ أَكْتَرَى ) دَابَّةً ( لِحَمَلِ مِائَةِ رِطْلِ  
 مِنْ حِنْطَةٍ فَحَمَلٌ ) عَلَيْهَا ( مِائَةَ شَعِيرًا أَوْ عَكْسًا ) بَأَنَّ أَكْتَرَاهَا لِحَمَلِ مِائَةِ رِطْلِ شَعِيرٍ فَحَمَلٌ مِائَةَ  
 رِطْلِ مِنْ قِطْعٍ ، لِأَنَّ الْحِنْطَةَ أَثْقَلُ فَيَجْتَمِعُ ثَقُلُهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَالشَّعِيرَ أَخْفَ فَيَأْخُذُ مِنْ ظَهْرِ  
 الدَّابَّةِ أَكْثَرَ ، فَالضَّرْرُ مُخْتَلِفٌ ( أَوْ ) أَكْتَرَاهَا ( لِعِشْرَةِ أَقْفُزَةٍ شَعِيرٍ فَحَمَلٌ حِنْطَةً ) فَانَّهُ يَصِيرُ  
 ضَامِنًا ، لِأَنَّهَا أَثْقَلُ ( دُونَ عَكْسِهِ ) لَخِفَةِ الشَّعِيرِ مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي الْحِجْمِ ( وَلَوْ أَكْتَرَى لِمِائَةِ رِطْلِ  
 مِائَةَ وَعِشْرَةَ لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ ) وَإِنْ تَلَفَتْ بِذَلِكَ ضَمِيمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا مَمَّهَا ، فَإِنْ كَانَ  
 مَعَهَا ( ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِ الْقِيَمَةِ ) لِأَنَّ التَّلَفَ بِمَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ فَيُوزَعُ الْقِيَمَةُ

وَلَوْ سَلِمَ الْمِائَةُ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ ، فَحَمَلَهَا جَاهِلًا ضَمِنَ السُّكْتَرِيُّ عَلَى الذَّهَبِ وَلَوْ وَزَنَ  
 الْمُؤَجَّرُ وَحَمَلَ فَلَا أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ ، وَلَا ضِمَانَ إِنْ تَلَفَتْ ، وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيْطَهُ فَنَخَاطَهُ قَبْلَهُ  
 وَقَالَ أَمْرَتُنِي بِقَطْعِهِ قَبْلَهُ . قَالَ : بَلْ قِيصًا ، فَلَا ظَهْرُ تَصَدِيقِ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا أُجْرَةَ  
 عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْخِيَاطِ أَرْضُ النَّقْصِ .

[ فصل ] لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِعَدْرِ كَتَعْدُرٍ وَقُوْدِ حَمَامٍ وَسَفَرٍ وَبَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً  
 لِسَفَرٍ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزِرَاعَةِ فَرَزَعَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَلَا حُطُّ  
 شَيْءٍ مِنَ الْأُجْرَةِ ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الدَّابَّةِ وَالْأَجِيرِ الْمَعِينِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِالْمَاضِي فِي  
 الْأَظْهَرِ ، فَيَسْتَقِرُّ قِطْعُهُ مِنَ الْمَسْمُوعِ ، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدِينَ وَمَتَوَلَّى الْوَقْفِ ، وَلَوْ أُجِرَ  
 الْبَطْنُ الْأَوَّلَ مَدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا ، أَوْ الْوَلِيُّ

بالقسط أو السوية ( ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا ) بالزيادة كأن قال له هي مائة  
 كاذبا فصدقه فتلفت ( ضمن السكتري على المذهب ) وفيها بضنه القولان . والطريق الثاني في  
 ضمانه قولنا تعارض الضرر والمباشرة ، وان حملها علما بالزيادة فحكمه كما ذكره بقوله ( ولو وزن  
 المؤجر وحمل فلا أجره للزيادة ) بل للمستأجر مطالبة المؤجر بردها الى المنقول منه ( ولا ضمان ان  
 تلفت ) بذلك الدابة ( ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخطه قياه وقال امرتني بقطعه قياه فقال ) المالك  
 ( بل ) امرتني بقطعه ( قيصا ، فالأظهر تصديق المالك بيمينه ) فيحلف أنه ماأذن له في قطعه  
 قياه ، ومقابله يصدق الخياط بيمينه ( ولا أجره عليه ) أي المالك إذا حلفا ( وعلى الخياط أرض  
 النقص ) وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا ، أو ما بين قيمته مقطوعا قيصا ومقطوعا قياه وجهان .  
 [ فصل ] فيما تنفسخ به الاجارة ( لا تنفسخ الاجارة بعذر ) طرأ للمؤجر أو مستأجر ، فالأول  
 مثل مرض حدث لمؤجر دابة أنجزه عن خروجه معها ، وهو لازم حيث كانت الدابة غير معينة .  
 والثاني ( كتعذر وقود حمام ) على مستأجر ( وسفر ) عرض لمستأجر دار ( ومرض مستأجر  
 دابة لسفر ) لأن الاستنابة في كل ممكنة ( ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة ،  
 فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة ) ولو تلفت نفس الأرض بجائحة أبطلت قوة الاتبات  
 انفسخت الاجارة في المدة الباقية ( وتنفسخ ) الاجارة ( بموت الدابة والأجير المعينين في )  
 الزمن ( المستقبل لالماضي ) إذا كان بعد القبض ومثله أجره ( في الأظهر ) ومقابله تنفسخ  
 فيه أيضا ، وعلى الأظهر ( فيستقر قسطه ) أي الماضي ( من المسمى ) موزعا على قيمة المنفعة  
 لاعلى الزمان ( ولا تنفسخ ) الاجارة ( بموت العاقدين ) ولأحدهما ( و ) لاموت ( متولى )  
 أي ناظر ( الوقف ولو أجر البطن الأول ) من الموقوف عليهم العين ( مدة ومات ) البطن المؤجر  
 ( قبل تمامها ) وشرط الواقف لكل بطن النظر في حصته مدة استحقاقه فقط ( أو ) أجر ( الولي )

صَبِيًّا مَدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسِّنِّ فَبَلَغَ بِالْإِحْتِلَامِ فَلَا صَحَّ انْفِصَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لِأَنَّ الصَّبِيَّ ،  
وَأَنَّهَا تَنْفَسَخُ بِإِهْدَامِ الدَّارِ ، لِأَنَّ قِطَاعَ مَاءِ أَرْضِ اسْتَوْجِرَتْ لِرِزَاعَةٍ ، بَلْ يَثْبُتُ  
الْحِيَارُ ، وَعَضْبُ الدَّابَّةِ وَإِبَاقُ الْعَبْدِ يَثْبُتُ بِالْحِيَارِ ، وَلَوْ أَكْرَى جَمَالًا وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا  
عِنْدَ الْمُكَتْرِي رَاجِعَ الْقَاضِي لَيَمُونَهَا مِنْ مَالِ الْجَمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا اقْتَرَضَ  
عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَثِقَ بِالْمُكَتْرِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا جَعَلَهُ عِنْدَ نَفَقَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ  
النَّفَقَةِ ، وَلَوْ أُذِنَ لِلْمُكَتْرِي فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ جَازٍ فِي الْأَطْهَرِ ، وَمَتَى قَبِضَ  
الْمُكَتْرِي الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مَدَّةُ الْإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ  
يَنْتَفِعْ ، وَكَذَلِكَ الْكَتْرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبْضًا وَمَضَتْ مَدَّةً إِنْ كَانَ  
السَّيْرُ إِلَيْهِ ، وَسِوَاهُ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةُ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ الْمَوْصُوفَةَ وَتَسْتَقِرُّ فِي الْإِجَارَةِ  
الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسَى فِي الصَّحِيحَةِ ، وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مَدَّةً وَلَمْ  
يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ انْفَسَخَتْ ، وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ مَدَّةً وَأَجْرٌ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا

صبيًا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام ( وهو رشيد ) ( فالأصح انفصاخها ) أي الاجارة فيما  
بقي من المدة ( في الوقف ) لأن الوقف انتقل استحقاؤه لغيره ، ولانابة له عنه ( لا ) في ( الصبي )  
فلا تنفسخ ، ومقابل الأصح بالعكس ( و ) الأصح ( أنها تنفسخ ) في المستقبل ( بإهدام الدار )  
كلها ، ولو بفعل المستأجر ( لا تقطع ماء أرض استوجرت لزراعة ) فلا تنفسخ الاجارة ( بل يثبت  
الحيار ) للعب وهو على التراخي ( وعصب الدابة وإباق العبد ) غير تفرط من المستأجر ( يثبت  
الحيار ) وإذا فسح انفسخ فيما بقي من المدة ( ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكري  
راجع القاضي ليمونها من مال الجمال ، فان لم يجد له مالا اقترض عليه ) القاضي ( فان وثق بالمكترى  
دفعه إليه ، والا ) بأن لم يتق ( جعله عند نفقة وله أن يبيع منها قدر النفقة ) عليها ( ولو أذن للمكترى  
في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الأطهر ) ومتى أنفق بغير إذن الحاكم مع الامكان لم يرجع ( ومتى  
قبض للمكترى الدابة او الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة ) عليه ( وان  
لم ينتفع ) لتلف المنافع تحت يده ( وكذا لو اكرى دابة لركوب الى موضع ) معين ( وقبضها  
ومضت مدة إمكان السير إليه ) تستقر عليه الأجرة ( وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم )  
المؤجر ( الدابة الموصوفة ) للمستأجر ، وهو قيد في اجارة الذمة ، فان لم يسلمها لم يستحق الأجرة ( وتستقر  
في الاجارة الفاسدة أجرة المثل ) سواء كانت أكثر من المسى أم لا ( بما يستقر به المسى في  
الصحيحة ) لكن لا بد من القبض الحقيقي هنا فلا يكفي العرض ( ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها  
حتى مضت انفسخت ) تلك الاجارة ( ولو لم يقدر مدة وأجر ) دابة ( لركوب الى موضع ولم يسلمها

حَتَّى مَضَتْ مَدَّةَ السَّيْرِ فَلَأَصَحَّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسُحُ ، وَلَوْ أُجِرَ عَبْدُهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَلَأَصَحَّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسُحُ الْإِجَارَةَ ، وَأَنَّهَ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأَجْرَةٍ مَا بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْمُكْتَرِي ، وَلَا تَنْفَسُحُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ جَازًا فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسُحُ .

## كتاب إحياء الموات

الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرَ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِيَلَادِ الْإِسْلَامِ فَلِلْمُسْلِمِ - تَمَلِّكُهَا بِالْإِحْيَاءِ ، وَلَيْسَ هُوَ لِلدِّمِيِّ ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَلَادِ كُفَّارٍ فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا ، وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَدَّبُّونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا ، وَمَا كَانَ مَعْمُورًا فَلِسَالِكِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَسَالٌ ضَائِعٌ ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً فَلْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ ، وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرِيمٌ مَعْمُورٌ ، وَهُوَ مَا نَسِيَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ لِتَمَامِ

حتى مضت مدة (السير) إيمان (السير) إليه (فالأصح أنها لا تنفسح) لأنها متعلقة بالمنفعة لابل زمان فلم يتعد الاستيفاء ولا خيار للمكترى (ولو أجز عبده ثم أعتقه ، فالأصح أنها لا تنفسح الإجارة وأنه لا خيار للعبد) في فسح الإجارة (والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) ومقابلته يرجع بأجرة مثله ، وهذا بخلاف ما إذا علق عقده بصفة ، ثم أجزه مدة فوجدت الصفة في أثناء المدة ، فإنه يمتق وتنفسح الإجارة (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكترى ولا تنفسح الإجارة في الأصح) فيملك العين مسلوقة بالمنفعة ، ويجب عليه الأجرة للبايع (ولو باعها لغيره) أي غير المكترى (جاز في الأظهر ولا تنفسح) الإجارة ، بل تستوفى مدتها وتبقى في يد المستأجر إلى انقضائها ، وللمشترى الخيار إن لم يعلم .

## كتاب إحياء الموات

أي عمارة الأرض التي لم تعمر ، شبهت بإحياء الموتي ، فالأرض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك ، وهي الموات (الأرض التي لم تعمر قط) أي ولم تكن حريماً لعاصر (ان كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء) وان لم يأذن له الامام ، وان كان المحي صيباً (وليس هو) أي الأحياء (لذمي وان كانت) تلك الأرض (ببلاد الكفار فلهم احيائها ، وكذا للمسلم ان كانت مما لا يدبون المسلمين عنها) أي يدفعون ، فان ذبواهم عنها فليس لهم احيائها (وما كان معموراً) من بلاد الإسلام (فلسالكه) ان عرف (فان لم يعرف والعمارة اسلامية) فبالضائع (لأنه لمسلم أو ذمي) (وان كانت جاهلية) بأن كانت عليه آثار عمارتهم (فالأظهر أنه يملك بالإحياء ، ولا يملك بالإحياء جريم معمور وهو) أي الحريم (ماتس الحاجة إليه لتتمام

الِاتِّفَاعِ ، فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ النَّادِي ، وَمُرْتَكِضُ الْخَيْلِ ، وَمُنَاخُ الْإِبِلِ ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ  
وَنَحْوُهَا ، وَحَرِيمُ الْبَيْتِ فِي اللَّوَاتِ مَوْقِفُ النَّازِحِ ، وَالْحَوْضُ ، وَالذُّوْلَابُ ، وَجُمُوعُ الْمَاءِ ،  
وَمُتَرَدِّدُ الدَّابَّةِ ، وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادِ وَكُنَاسَةِ وَتَلْجِ ، وَتَمَرٌ فِي صَوْبِ  
الْبَابِ ، وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاةِ مَا لَوْ حَفَرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا أَوْ خِيفَ الْإِنْهِيَارُ ، وَالذُّارُ الْمَحْفُوفَةُ  
بِدُورٍ لَأَحْرِمَ لَهَا ، وَبِتَصْرِفٍ كُلِّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ ،  
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَحْفُوفَةَ مَسَاكِنَ حَامِئًا وَإِصْطِبَلًا ، وَعَانُوتَهُ فِي الْبَرَازِينِ  
حَانُوتٌ حَدَّادٍ إِذَا اخْتَلَطَ وَأَحْكَمُ الْجُدْرَانِ ، وَيَجُوزُ إِخْيَاءُ مَوَاتِ الْحَرَمِ دُونَ عَرَافَاتِ  
فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : وَمُرَدِّفَةٌ وَمِنَى كَعَرَفَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَخْتَلِفُ الْإِخْيَاءُ بِحَسَبِ  
التَّرْضِ فَإِنْ أَرَادَ مَسْكِنًا اشْتَرَطَ تَحْوِيطَ الْبُقْعَةِ وَسَقْفَ بَعْضِهَا وَتَعْلِيقَ بَابٍ ، وَفِي  
الْبَابِ وَجْهٌ أَوْ زُرِّيَّةٌ دَوَابٌّ فَتَحْوِيطٌ لَأَسْفَافِ ، وَفِي الْبَابِ الْخِلَافُ ، أَوْ

الِاتِّفَاعِ) بالمعمور (حريم القرية النادى) وهو المكان الذى يجتمعون فيه للحديث (ومرتكض  
الخيال) بفتح الكاف مكان إجرائها إذا كانوا خيالة (ومناخ الإبل) بضم الميم وهو الموضع الذى  
تناخ فيه (ومطرح الرماد) والقمامات (ونحوها) كراح غنم وسبل ماء (وحريم البيت الموات  
موقف النازح والحوض) بالرفع عطف على موقف ، وكذا ما بعده ، والمراد به ما يصب الترح فيه  
ما يخرج من الماء (والذوالب ويجمع الماء) الذى يطرح فيه ما يخرج من الحوض لسق الزرع  
والماشية (ومتدّد الدابة ، وحريم الدار فى الموات مطرح رماد وكناسة وتلج وعمر فى صوب الباب)  
والمراد بصوب الباب جهته ، ولكن لا يستحق قبالة الباب على امتداد الموات بل لغيره إحياءه إذا  
تركه عمراً (وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار ، والدار المحفوفة بدور  
لا حريم لها ، ويتصرف كل واحد فى ملكه على العادة) وإن تضررت به جاره (فان تعدى)  
بأن يجوز العادة فى التصرف (ضمن) ما تعدى فيه (والأصح أنه يجوز) للشخص (أن  
يتخذ داره المحفوفة مساكين حامئاً وإصطبلًا وعانوته فى البرازين حداد إذا اختلط وأحكم  
الجدران) إحكاماً يلين بما يقصده ، ومقابل الأصح المنع (ويجوز إحياء موات الحرم دون  
عَرَافَاتِ فِي الْأَصَحِّ) وإن كانت من غير الحرم ، ومقابل الأصح إن ضيق امتنع وإلا فلا (قلت :  
ومردفة ومعنى كعرفة ، والله أعلم) فلا يجوز إحياءها فى الأصح ، ومثلها كل ما تعلق به حق  
عام كالطرق وموارد الماء (ويختلف الإحياء بحسب الترض) والرجوع فيه إلى العرف (فان أراد  
مسكناً اشترط تحويط البقعة) بأجر أو غيره على حسب العادة (و) اشترط (سقف بعضها وتعليق  
باب ، وفى الباب وجه) أنه لا يشترط (أو) أراد إحياء أرض (زريرة دواب) أو نحوها  
(فتحويط لأسقف) فلا يشترط فى إحياء الزريرة (وفى الباب الخلاف) السابق (أو) أراد

مَرْزَعَةً فَجَمَعَ التُّرَابَ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطْرُ ،  
 الْمُعْتَادُ ، لَا الزَّرَاعَةَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بُسْتَانًا فَجَمَعَ التُّرَابَ ، وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ  
 بِهِ وَهَيْئَةُ مَاءٍ ، وَيَشْتَرِطُ الْفَرَسُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يَبْتِئَهُ  
 أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ يَنْسُبُ أَحْجَارًا أَوْ غَرَزَ حَسْبًا فَتَحَجَّرَ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لَكِنِ الْأَصَحُّ  
 أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أُخِيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ ، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ :  
 أَحَى أَوْ أَتْرَكَ ، فَإِنْ اسْتَمْتَهَلَ أَهْلُ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ ، وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقُّ بِإِحْيَائِهِ  
 كَالْتَحَجُّرِ ، وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا التَّحَجُّرُ ، وَالْأَظْهَرُ  
 أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْيِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرِغْبِي نَعْمٍ جَزِيَةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةٍ وَضَعِيفٍ عَنِ النَّجْعَةِ ،  
 وَأَنْ لَهُ نَقْضَ مَا حَمَاهُ لِلْحَاجَةِ ، وَلَا يَحْيِي لِنَفْسِهِ .

[فصل] مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ الْمُرُورِ ، وَبِحُجُورِ الْجُلُوسِ بِهِ ،

(مزرعة جمع التراب حولها وتسوية الأرض) بطم المنخفض (وترتيب ماء لها) بشق ساقية  
 ونحوها (إن لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة في الأصح) فلا يشترط في إحيائها (أو) أراد  
 إحياء الموات (بستانا جمع التراب) يشترط (والتحويط حيث جرت العادة به وهئية ماء  
 ويشترط الفرس على المذهب) وقيل لا يشترط (ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم) أي  
 جعل له علامة العماره (على بقعة ينسب أحجار أو غرز حسبا فتحجر) لذلك المجل (وهو أحق  
 به) من غيره فيكون مستحقا له دون غيره (لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) أي بيع أحقية  
 الاختصاص (و) الأصح (أنه لو أحياه) شخص (آخر ملكه) وإن عصى بذلك (ولو  
 طالت مدة التحجر قال له السلطان: أحي أو أترك) ماتحجرت حتى يقدم على إحيائه غيرك (فإن  
 استمهل أهل مدة قريبة) وتقديرها إلى رأى الإمام (ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه  
 كالتحجر) هذا إذا لم يقطع لتمليك رقبته ، وأما إذا أقطعه لتلك فيملكه (ولا يقطع) الإمام  
 (إلا قادرا على الإحياء، و) يكون المقطع (قدرا يقدر عليه) لو أراد إحياءه (وكذا التحجر)  
 أي لا يتحجر الإنسان إلا قادرا يقدر على إحيائه ، فإن زاد على ذلك حرم (والأظهر أن للإمام  
 أن يحيى) أي يمنع عامة المسلمين (بقعة موات لرعى نعم جزية) وهي ما يؤخذ من أهل النعمة  
 بدلا عن نقد الجزية (و) لرعى نعم (صدقة وضالة، و) لرعى نعم شخص (ضعيف عن النجعة)  
 وهي الإبعاد في طلب المرعى ، فلا إمام أن يمنع الناس من رعى بقعة لتلك الأمور (و) الأظهر  
 (أن له) أي الإمام (نقض ما حماه) وكذا حتى غيره إلا حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (للحاجة) أي عند ما بأن ظهرت المصلحة في نقض الحى ، ومتقابل الأظهر المنع (ولا يحيى)  
 الإمام (لنفسه) وليس لغيره أن يحيى .

[فصل] في بيان أحكام المنافع المشتركة (منفعة الشارع المرور) فيه (ويجوز الجلوس به

لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمَارَّةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ ،  
 وَهُوَ تَطْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أَقْرَعٌ ، وَقِيلَ يُقَدِّمُ الْإِمَامُ  
 بِرَأْيِهِ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحَرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلًا إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَتْ  
 حَقُّهُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامَلَاوُهُ عَنْهُ  
 وَيَأْتِيُونَ غَيْرَهُ ، وَمَنْ أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُنْفِي فِيهِ وَيُقْرَى كَالْجَالِسِ فِي شَارِعِ  
 الْمُعَامَلَةِ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ يَصْرُحْ بِهِ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةِ لِيَعُودَ  
 لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ ، وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ  
 إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسْبِلٍ أَوْ فِقِيهِ إِلَى مَدْرَسَةٍ ، أَوْ صُوفِيٍّ إِلَى خَانِقَاهُ لَمْ يُزْعَجْ ،  
 وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ ،

[ فصل ] الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِإِعْلَاجٍ كَنْفِطٌ وَكَبْرِيْتٌ وَقَارٌ وَمُومِيَاءٌ  
 وَبِرَامٌ وَأَخْجَارٌ رَسِيٌّ لَا يَمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ ،

لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار رفيق (إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الامام)  
 في ذلك، وليس للامام ولا لغيره أن يأخذ من يرتفق بالشارع عوضا (وله) أي الجالس (تظليل  
 مقعده) أي مكان قعوده (بيارية) بتشديد الياء نوع يسج من الخوص (وغيرها) مما لا يضر  
 بالمارة (ولو سبق إليه) أي إلى مكان من الشارع (اننان أقرع) بينهما (وقيل يقدم الامام  
 برأيه، ولو جلس فيه للمعاملة) مثلا (ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره) بطل حقه وإن  
 فارقه ليعود) إليه (لم يبطل) حقه (إلا أن تطول مفارقتة بحيث ينقطع معاملاؤه عنه ويأتون  
 غيره) فيبطل حقه، وإن ترك في مكانه شيئا من متاعه (ومن ألف من المسجد موضعا يقف فيه  
 ويقرى) شيئا من العلوم الشرعية (كالجالس في شارع للمعاملة) في التفصيل المتقدم ومثل من  
 يقرى من يتلقى من الطلاب (ولو جلس فيه) أي المسجد (لصلاة لم يصرأحق به في) صلاة  
 (غيرها) وأما تلك الصلاة فهو أحق به فيها ولو صبيا (فلو فارقه) قبل الصلاة (لحاجة) كقضاء  
 حاجة (ليعود) بعدها (لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره) الكفن  
 إذا أقيمت الصلاة في غيبته شد الصف مكانه (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو) سبق  
 (فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه) بعد إذن الناظر (لم يزعج) ولم يبطل حقه بخروجه لشراء  
 حاجة ونحوه) كصلاة، وأما إذا خرج لغير حاجة فيبطل حقه .

[ فصل ] فِي أَحْكَامِ الْأَعْيَانِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْأَرْضِ ( الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِإِعْلَاجٍ )  
 أَيْ عَمَلٍ ( كَنْفِطٌ ) بَكْسَرِ النَّوْنِ وَفَتْحِهَا وَإِسْكَانِ الْفَاءِ اسْمٌ لِدُهْنٍ يِعَالُو الْمَاءَ ( وَكَبْرِيْتٌ ) بَكْسَرِ  
 أَوَّلِهِ ( وَقَارٌ ) وَهُوَ الزَّيْتُ ( وَمُومِيَاءٌ ) بِالْمَدِّ ، وَحِكْيِ الْقَصْرِ مَضْمُومِ الْأَوَّلِ : شَيْءٌ يَلْقِيهِ الْمَاءُ فِي  
 بَعْضِ السَّوَاهِلِ فَيُجْمَدُ كَالْقَارِ ( وَبِرَامٌ ) سَجْرٌ يَعْمَلُ مِنْهُ الْقَدْرُ ( وَأَخْجَارٌ رَسِيٌّ لَا يَمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ

وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ ، فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ قَدَّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ  
 فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً فَلْأَصْحُ إِزْعَاجُهُ ، فَلَوْ جَاءَ آسَ أقرعَ فِي الْأَصْحِ ، وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ  
 وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ لَا يَمْلِكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي  
 الْأَظْهَرِ ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ مَلَكُهُ ، وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ ،  
 وَالْعَيُونُ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ سُقَى  
 الْأَعْلَى فَلْأَعْلَى وَحَسِبَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ  
 ارْتِفَاعٌ وَانْحِفَاضٌ أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسُقَى ، وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِنْاءِ مُلْكٍ عَلَى  
 الصَّحِيحِ ، وَحَافِرُ بئرِ مَوَاتٍ لِلْارْتِفَاقِ أَوْلَى بِمَآئِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ ، وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمَلُّكِ  
 أَوْ فِي مِلْكٍ يَمْلِكُ مَآوِهَا فِي الْأَصْحِ ، وَسِوَاهُ مَلَكُهُ أَمْ لَا لَا يَلْزِمُهُ بَدَلٌ مَافَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ  
 لِزَرْعٍ ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ،

ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع) من سلطان (فان ضاق نيله) أى الحاصل منه  
 (قدم السابق بقدر حاجته ، فان طلب زيادة فالأصح إزعاجه) إن روجم عن الزيادة (فلو جاء  
 مع أقرع في الأصح) ومقابله يقدم الامام من براه بالاجتهاد (والمدن الباطن ، وهو ما لا يخرج  
 إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر) كالمعدن الظاهر ومقابله  
 يملك كاللوات (ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه) ومع ملكه لا يجوز له بيعه . وأما  
 إذا كان عالما بأن في هذه البقعة معدنا فأحيها فالراجح عدم ملكه لفساد القصد (والمياه المباحة  
 من الأودية) كالنيل والفرات (والعيون في الجبال يستوى الناس فيها) فلا يجوز لأحد تحجرها  
 ولا للامام إقطاعها ، والمراد بالمباحة مالمالك لها (فان أراد قوم سقى أراضيهم منها فضاقت) الماء  
 عنهم (سقى الأعلى فالأعلى وحسب كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) قال الماوردي :  
 ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان ، لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف ، والمراد بالأعلى  
 المحيى أولا ، وأما إذا لم يرضق بأن كان يكفي جميعهم فيرسل كل منهم الماء في قناته إلى أرضه (فان  
 كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقى) فلا يزيد في المستقلة على  
 الكعبين (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في إناء ملك على الصحيح) ومقابله لا يملك بذلك  
 بل يكون أولى به من غيره (وحافر بئر موات للارتفاق) لا للتملك (أولى بمائها) من غيره  
 (حتى يرتحل) أما بعد ارتحالها فهي كالمحفورة للمارة يستون فيها ، فان عاد فهو كغيره ، وأما قبل ارتحالها  
 فما فضل عنه فليس له منع غيره عنه للشرب لا للزراع (والمحفورة للتملك أو في ملك يملك مآؤها  
 في الأصح) ومقابله لا يملك (وسواء ملكه) على الصحيح (أم لا) على مقابله (لا يلزمه بدل  
 ما فضل عن حاجته لزراع ، ويجب لماشية على الصحيح) ومقابله لا يجب لماشية ، وقيل يجب للزراع

وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَاوُهَا بِنَصَبِ خَشْبَةٍ فِي عُرْضِ النَّهْرِ فِيهَا ثَقْبٌ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِئَةٌ  
كَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ ، وَلَهُمُ الْقِسْمَةُ مَهَيَاةً .

## كتاب الوقف

شَرْطُ الْوَأَقِفِ صِحَّةٌ : عِبَارَتُهُ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ ، وَالْمَوْقُوفِ دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ،  
لَا مَطْعُومٌ وَرِيحَانٌ ، وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعٍ ، لِأَعْبَدٍ وَتَوْبٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَا  
وَقْفُ حُرِّ نَفْسِهِ ، وَكَذَا مُسْتَوْلَاةٍ وَكَلْبٍ مُعَلِّمٍ وَأَحَدٍ عَبْدِيهِ فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ  
غِرَاسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةً لَهَا فَالْأَصْحُ جَوَازُهُ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمَعَ اشْتَرَطَ  
إِمَّا كَانَ تَمْلِيكُهُ فَلَا يَصِحُّ عَلَى جَنِينٍ

والمراد بالماشية الحيوانات المحترمة ( والقناة المشتركة ) بين جماعة ( يقسم ماؤها ) عند ضيقه  
عنهم ( بنصب خشبة في عرض النهر ) الذي نصب فيه ( فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر  
الحصص ) من القناة ( ولهم ) أى الشركاء ( القسمة مهياة ) وهى أمر يراضون عليه كأن  
يسقى كل منهم يوما أو أكثر على حسب نصيبه .

## كتاب الوقف

هو لغة الحبس ، يقال وقفت كذا ، وهى أفصح من أوقفت : أى حبسته ، وشرعا حبس مال  
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ( شرط الواقف  
صححة عبارته ) فيصح من الكافر إذا كان رشيدا ولولمسجد ، ولا يصح من الصبي والمجنون ( وأهلية  
التبرع ) فلا يصح من السفهية والفلس والمكاتب ( و ) شرط ( الموقوف دوام الانتفاع به ) انتفاعا  
مباحا مقصودا ، فخرج المطعوم كما سيأتى ووقف آلات الملاهى ووقف السراهم والسنابير للترزين  
وشرطه أيضا كونه عينا لا منفعة مملوكة تقبل النقل فلا يصح وقف أم الولد ( لامطعوم وريحان )  
فلا يصح وقفهما لاستهلاك المطعوم بالأكل وقرب فناء الريحان ( ويصح وقف عقار ) كأرض  
( ومنقول ) ككتاب وحصير ( ومشاع ) من عقار ومنقول ( لأعبد وتوب في الذمة ) فلا يصح  
وقفهما لعدم الملك ( ولا وقف حر نفسه ) لأن الحر لا يملك نفسه ( وكذا مستولدة وكلب معلم )  
لعدم الملك في الكلب والمستولدة لا تقبل النقل ( وأحد عبديه ) ملاهيم ( فى الأصح ) ومقابلته  
صحته فى الثلاثة ( ولو وقف بناء أو غراسا فى أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازها ) فإن قلع البناء أو  
الغراس وبقى منتفعا به فهو وقف كما كان والافهولمك للموقوف عليه ، ومقابل الأصح المنع ( فإن وقف على  
معين واحد أوجع اشترط إمكان تملكه ) بأن يكون موجودا فى الخارج ( فلا يصح ) الوقف ( على جنين )

وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى  
 بَهِيمَةٍ لَفَأَ ، وَقِيلَ هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا وَيَصِحُّ عَلَى ذِمَّتِي ، لِأَمْرَتِي وَحَرَمِي وَنَفْسِي  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكَنَائِسِ فَبَاطِلٌ . أَوْ جِهَةٍ قُرْبَةٍ  
 كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَالْمَدَارِسِ صَحَّ أَوْ جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ كَالْأَغْنِيَاءِ صَحَّ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِاللَّفْظِ ، وَصَرِيحُهُ وَقَفْتُ كَذَا أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ ، وَالتَّسْبِيلُ  
 وَالتَّحْيِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةٌ مُحْرَمَةٌ أَوْ مَوْقُوفَةٌ أَوْ  
 لِاتِّبَاعٍ وَلَا تُؤَهَّبُ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَوْلُهُ : تَصَدَّقْتُ فَقَطُّ لَيْسَ بِصَرِيحٍ . وَإِنْ  
 نَوَى إِلَّا أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَتَوَى ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ حَرَمْتُهُ أَوْ أَبَدْتُهُ لَيْسَ  
 بِصَرِيحٍ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا ، وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ  
 بِشَرَطٍ فِيهِ قَوْلُهُ ،

لعدم صحة تملكه ، ولا على ميت ( ولا على العبد لنفسه ، فلا يطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده )  
 و يصح الوقف على الارقاء الموقوفين لخدمة الكعبة مثلا ( ولو أطلق الوقف على بهيمة لفا ، وقيل  
 هو وقف على مالكها و يصح على ذمي ) معين كزيد الذمي لكن بشرط أن لا يظهر قصد معصية  
 فان ظهر كأن كان خادم كنيسة فلا يصح ( لا ) على ( مرندوحري ، و ) لا يصح وقف الشخص على  
 ( نفسه ) ومثل وقفه على نفسه ما لو وقف على الفقراء و شرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف ( في  
 الأصح ) ومقابلته يصح في الثلاث ( وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس ) للتعبد ( فباطل )  
 فان كانت لتزول المارة ولو من غير المسلمين صح ( أوجهة قرينة كالفقراء والعلماء والمساجد  
 والمدارس صح ، أوجهة لا تظهر فيها القرينة كالأغنياء صح في الأصح ) ومقابلته لا يصح فالشرط على  
 العتد عدم ظهور المعصية لظهور القرينة ( ولا يصح إلا بلفظ ) من ناطق ، ولكن إذا بنى مسجدا  
 في موات ونوى جعله مسجدا فإنه يصير مسجدا ولا يحتاج الى لفظ ، وكذلك المدارس والربط  
 ( وصرحه وقفت كذا ) على كذا ( أو أرضي موقوفة عليه ، والتسبيل والتحييس ) أي المشتق  
 منهما ( صريحان على الصحيح ) ومقابلته هما كسنايتان ( ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة  
 أو موقوفة أو لاتباع ولا توهب فصريح في الأصح ) وهو صريح بغيره ، ومقابل الأصح هو كناية  
 ( وقوله : تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى إلا أن يضيف الى جهة عامة ) كالفقراء ( وينوى )  
 الوقف فتكون صفة صيغة وقف من الكنايات ( والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح )  
 بل هو كناية ، ومقابلته هو صريح ( و ) الأصح ( أن قوله جعلت البقعة مسجدا ) وان لم يقل  
 لله ( تصير به مسجدا ) ومقابلته لا تصير مسجدا بذلك لعدم ذكر شيء من ألفاظ الوقف ( و ) الأصح  
 ( أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ) متصلا بالايجاب ، ولا يشترط القبض ، فلو قال وقفت كذا على

وَلَوْ رَدَّ بَطْلَ حَقِّهِ شَرَطْنَا الْقَبُولَ أَمْ لَا ، وَلَوْ قَالَ وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً فَبَاطِلٌ ، وَلَوْ قَالَ  
 وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ وَلَمْ يَزِدْ فَلَا ظَهْرُ حَقِّهِ الْوَقْفِ فَإِذَا انْقَرَضَ  
 الْمَذْكُورُ فَلَا ظَهْرُ أَنَّهُ يَبْقَى وَقْفًا ، وَأَنْ مَصْرُفُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَأَقِفِ يَوْمَ انْقِرَاضِ  
 الْمَذْكُورِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي فَلَمْ يَهَبْ بَطْلَانَهُ ،  
 أَوْ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ فَلَمْ يَهَبْ حَقِّهِ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ  
 عَلَى وَقْفٍ فَلَا ظَهْرَ بَطْلَانَهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ ، وَلَوْ  
 وَقَفْتُ بِشَرَطِ الْخِيَارِ بَطْلَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفْتُ بِشَرَطِ أَنْ لَا يُوجَرَ  
 اتَّبَعَ شَرْطُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتِصَاصُ  
 كَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ ، وَلَوْ وَقَفْتُ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءَ فَتَمَّ أَحَدُهُمَا فَلَا صَحَّ الْمَنْصُوصُ  
 أَنْ نَصِيْبُهُ يُصْرَفُ إِلَى الْآخَرِ .

أولاد زيد بطلنا بعد طعن اشترط قبول البطلن الأول ، وكذا من بعده ، وقيل لا يشترط قبول من  
 بعد الأول وإن ارتد بردهم ، وأما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو مسجد فلا يشترط فيه القبول  
 بخلاف ما لو وهب للمسجد فإنه لا بد من قبول ناظره وقبضه (ولو رد) الموقوف عليه المعين (بطل  
 حقه شرطنا القبول أم لا) ولو رجع بعد الرد لم يعدله (ولو قال : وقت هذا سنة فباطل) في غير  
 المسجد وما يضاويه كالقبرة ، وأما لو قال ذلك فيهما فإنه يتأيد ويلغو التوقيت (ولو قال وقت  
 على أولادى أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف) ويسمى منقطع الآخر ، ومقابل  
 الأظهر بطلانه (فإذا انقض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا) ومقابله يرتفع ويعود ملكا (و إذا  
 بقى وقفا فالأظهر ( أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور) ويختص بقراء  
 قرابة الرحم لا الأثر فيقدم ابن البنت على ابن العم ( ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفت على من  
 سيولد لى) ثم للفقراء ( فالذهب بطلانه) وقيل صحيح (أو) كان (منقطع الوسط كوقفت على  
 أولادى ثم رجل ثم الفقراء فالذهب بحقته) ويصرف بعد أولاده للفقراء لأقرب الناس إلى الواقف  
 (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) ولم يذكر مصرفا ( فالأظهر بطلانه) ومقابله يصح ويصرف  
 مصرف منقطع الآخر ( ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقت) كذا على كذا ( ولو  
 وقف بشرط الخيار) أو بشرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء ( بطل على الصحيح) ومقابله  
 يصح ويلغو الشرط ( والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يوجر) أصلا أو لا يوجر إلا سنة ( اتبع  
 شرطه) ومقابله لا يتبع شرطه (و) الأصح ( أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية  
 اختص) أى اتبع شرطه ( كالمدرسه والرباط) فإنه إذا شرط اختصاصها اتبع جزما ومقابل الأصح  
 المسجد لا يختص ( ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فتم أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف  
 إلى الآخر) ومقابله يصرف إلى الفقراء .

[ فصل ] قوله : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي بِمَنْعِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ وَكَذَا لَوْ زَادَ مَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنَا بَعْدَ بَطْنٍ ، وَلَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَلَا عَلَى أَوَّلِ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ ، وَلَوْ وَقَفْتُ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مَعْتِقٌ وَمَعْتِقٌ قَسَمَ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ يَبْطُلُ ، وَالصَّفَّةُ الْمَقْدَمَةُ عَلَى جَمَلٍ مَعْطُوفَةٌ تُعْتَرَفُ فِي الْكُلِّ كَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي ، وَكَذَا الْمَتَأَخَّرَةُ عَلَيْهَا ، وَالِاسْتِثْنَاءُ إِذَا عَطِفَ بِوَاوٍ : كَقَوْلِهِ عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ .

[ فصل ] الْأَطْهَرُ أَنَّ الْمَلِكَ فِي رِقْبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

[ فصل ] في أحكام الوقف اللفظية ( قوله ) أي الواصف ( وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضى التسوية ) في الاعطاء والمقدار ( بين الكل ) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكراً وأنتاهم ( وكذا ) يسوي بين الكل ( لوزاد ) قوله ( ماتناسلوا ) فكأنه قال وعلى أعقابهم ماتناسلوا ( أو ) زاد قوله ( بطنا بعد بطن ) أو فلا بعد نسل فكل ذلك يقتضى التسوية ، لأن بعد تأتي بمعنى مع ( ولو قال : على أولادي ، ثم أولاد أولادي ، ثم أولادهم ماتناسلوا ، أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول فهو للترتيب ) فلا يأخذ بطن وهناك بطن أقرب منه ( ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح ) ومقابلها يدخلون ( ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب إليّ منهم ) فلا يدخل أولاد البنات ، وهذا في الرجل . وأما المرأة فيدخل أولاد البنات وإن قالت ذلك ( ولو وقفت على مواليه وله معتق ) بكسر التاء ( ومعتق ) بفتحها ( قسم بينهما ) نصفين ( وقيل يبطل ) لما فيه من الاجمال ( والصفة المقدمه على جمل معطوفة ) لم يتخللها كلام طويل ( تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي وكذا ) الصفة ( للمتأخرة عليها ) أي عنها ( والاستثناء ) يعودان إلى الكل ( إذا عطف بواو كقوله ) في مثال الصفة المتأخرة وقفت ( على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين ) وفي مثال الاستثناء ( أو إلا أن يفسق بعضهم ) فالشرط في عودهما للجميع العطف بالواو وأن لا يتخلل كلام طويل . وأما أن عطف بضم مثلاً أو يتخلل بينهما كلام طويل عاد ما ذكر من الصفة والاستثناء إلى الأخير فقط ، ولكن اعتمدوا أنه لا يتقيد عودهما إلى الجميع بالعطف بالواو ، بل لو كان العطف بضم مثلاً إلى الجميع أيضاً كما هو القاعدة من اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات .

[ فصل ] في أحكام الوقف المعنوية ( الأطهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ) وفسر

أَيُّ يَنْفَكُ عَنِ اخْتِصَاصِ الْأَدْمِيِّ ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَمَنَافِعُهُ مِلْكُ  
 لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَيَبْتِئُهُ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ، وَيَمْلِكُ الْأَجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ  
 كَشَرَةِ وَصُوفٍ وَكَبْتِينَ ، وَكَذَا الْوَلَدُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالثَّانِي يَكُونُ وَقْفًا ، وَلَوْ مَاتَتِ الْبَيْهَمَةُ  
 اخْتَصَّ بِجِلْدِهَا ، وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وَطِئَتْ بِشَبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحَتْهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ ،  
 وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أَتَيْتُ بِلِ يَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا لِيَكُونَ وَقْفًا  
 مَكَانَهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَبَعْضُ عَبْدٍ ، وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ  
 يُنْتَفَعُ بِهَا جِدْعًا ، وَقِيلَ تَبَاعُ ، وَالثَّمَنُ كَقِيَمَةِ الْعَبْدِ ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ بَيْعِ حُضْرِ الْمَسْجِدِ  
 إِذَا بَلَيْتَ وَجُدَّ وَعِهِ إِذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ ، وَلَوْ أَنْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَدَّرَتْ  
 إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَيْعْ بِحَالٍ .

الانتقال بقوله ( أي ينفك عن اختصاص الأدمي ) والجميع الموجودات له سبحانه ملكا ( فلا يكون  
 للواقف ولا للوقوف عليه ) وان قال بكل جماعة ( ومنافعه ) أي الموقوف على معين ( ملك للوقوف عليه  
 يستوفيهما بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة ) ولكن لا يؤثر إلا إذا كان ناظرا ، أو أذن له الناظر ، فان كان  
 الوقف على جهة لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع . وأما الواقف فلا ينتفع بشيء من الوقف إلا  
 إذا كان مسجدا أو ثرا أو مقبرة ( ويملك ) الموقوف عليه ( الأجرة وفوائده ) الحاصلة بعد الوقف  
 ( كشره ووصوف ولبن ، وكذا الولد ) الحادث بعد الوقف بملكه الموقوف عليه ( في الأصح ، و )  
 القول ( الثاني يكون وقفا ) تبعاً لأمه . وأما الجلب الموجود عند الوقف فهو وقف كالصوف ( ولو  
 ماتت البهيمه ) الموقوفة ( اختص بجلدها ) فان اندبغ عاد وقفا ( وله ) أي الموقوف عليه ( مهر  
 الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صحناه ) أي نكاحها ( وهو الأصح ) . إذا زوجها الحاكم  
 باذن الموقوف عليه وكان الزوج غير الواقف والموقوف عليه ( والمذهب أنه ) أي الموقوف عليه  
 ( لا يملك قيمة العبد ) الموقوف ( إذا أتلف ) تعدياً . وأما إذا تلفت تحت يد غير ضامنة فلا ضمان  
 على من تلف في يده بلا تعدد : كالكتب الموقوفة إذا تلفت في يد مستعيرها بلا تعدد ( بل يشتري  
 بها عبد ليكون وقفا مكانه ، فان تعذر فبعض عبد ) والجارية كالعبد ، ولا يجوز شراء عبد بقيمة  
 الجارية ولا عكسه ( ولو جفت الشجرة ) أو قلعها ربح ( لم ينقطع الوقف على المذهب ) وان امتنع  
 وقفها ابتداء ( بل ينتفع بها جديداً ) بإجارة مثلاً ( وقيل تباع والثلث كقيمة العبد ) على ما سبق  
 فيه ، فان لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها صارت للواقف أو للوقوف عليه قولان ، وكل من صارت  
 له ينتفع بها لا ينعو بيع بل بإحراق مثلاً ( والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا  
 انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ) فتحصيل قليل من ثمنها يعود الى الوقف أولى من ضياعها  
 ( ولو انهدم مسجد وتعدرت إعادته لم يبيع بحال ) لامكان الصلاة فيه وتصرف غلته وقفه لأقرب  
 المساجد إليه إن لم يتوقع عوده والاحتفظ .

[ فصل ] إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره أتبع ، وإلا فالنظر للقاضي على المذهب ، وشرط الناظر العدالة والكفاية ، والاهتداء إلى التصرف ، ووظيفته العمارة والأجارة وتحصيل الغلة وقسمتها ، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعدده ، وللواقف عزل من ولاه ، ونصب غيره ، إلا أن يشترط نظره حال الوقف ، وإذا أجز الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد في الأصح ،

## كتاب الهبة

التملك بلا عوض هبة ، فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة صدقة ، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له هدية ، وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظا ، ولا يشترط أن في الهدية على الصحيح ،

[ فصل ] في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ( إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره أتبع ) ولا يشترط قبول الناظر لفظا ، بل هو كالوكيل ( والا ) أي إن لم يشترطه لأحد ( فالنظر للقاضي على المذهب ) وقيل للواقف ، وقيل للوقوف عليه ، وقيل للقاضي ( وشرط الناظر العدالة والكفاية ) وهي قدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه ، وهي عين قوله ( والاهتداء إلى التصرف ) فيغني أحدهما عن الآخر ( ووظيفته العمارة والأجارة وتحصيل الغلة وقسمتها ) على مستحقها ( فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعدده ) ولو شرط الواقف للناظر شيئا من الرجحان ، وإن زاد على أجرة مثله ( وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره ) مكانه ( إلا أن يشترط ) الواقف لشخص ( نظره حال الوقف ) فليس له عزله ولو لمصلحة كما ليس لغيره ذلك ( وإذا أجز الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد في الأصح ) ومقابلته يفسخ إذا كانت الزيادة لها وقع ، والطالب ثقة ، والوقف أمانة في يد الموقوف عليه ، فإن استعمله في غير ما وقف له ضمنه .

## كتاب الهبة

قال لما يم الهدية والصدقة ، ولما يقابلهما ( التملك بلا عوض ) تطوعا في حال الحياة ( هبة ) فخرج بالتملك العارية والضيافة ، وبنى العوض ما فيه عوض كالبيع ، وبالحياة الوصية ( فإن ملك محتاجا ) شيئا بلا عوض ( لثواب الآخرة صدقة ) ويكون في الصدقة أحد الأمرين : إما الاحتياج ، وإما قصد ثواب الآخرة ، فلو ملك غنيا بقصد الثواب كان صدقة ( فإن نقله ) بنفسه أو بغيره ( إلى مكان الموهوب له إكراما له هدية ) فقط إذا فقد قصد الثواب وإن وجد صدقة وهدية ( وشرط الهبة إيجاب وقبول ) مع التوصل المعتاد ، ومن صرح بالإيجاب وهبتك ومنحتك ، ومن صرح القبول قبلت ورضيت ( ولا يشترط أن أي الإيجاب والقبول ) في الهدية على الصحيح

بَلْ يَكْفِي الثَّمْتُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مِتُّ فَهِيَ  
لِوَرَثَتِكَ فَهِيَ هِبَةٌ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُكَ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَالَ فَإِذَا مِتُّ  
عَادَتْ إِلَيَّ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : أَرُقَيْتُكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبِي : أَيْ إِنْ مِتُّ  
قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقْرَتْ لَكَ فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ،  
وَمَا جَارَ بَيْنَهُمَا جَارَ هِبَتُهُ ، وَمَالًا كَمَجْهُولٍ وَمَنْصُوبٍ وَضَالًّا فَلَا إِلَّا حَبْتِي حَنْطَةً وَنَحْوَهُمَا ،  
وَهِبَةُ الدِّينِ لِلدِّينِ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُمْلِكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضِ  
بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارثُهُ مَقَامَهُ ، وَقِيلَ يَنْفَسَخُ  
العقدُ ، وَيُسْنُ لِلْوَالِدِ العَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِأَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَقِيلَ  
كَقِسْمَةِ الْآرثِ ، وَلِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ ،

بل يكفي طلعت من هذا أي المهدى ( والقبض من ذلك ) أي المهدى إليه ، ومقابل الصحيح  
يشترطان . وأما الصدقة فلا اشترط فيها بلا خلاف ( ولو قال : أعمرتك هذه الدار ) أي جعلتها لك  
عمرك ( فإذا مت ) بفتح التاء ( فهي لورثتك فهي هبة ) حكما فيعتبر فيها الايجاب والقبول  
( ولو اقتصر على أعمرتك فكذا ) هي هبة ( في الجديد ) والقديم طلاله ( ولو قال ) على  
الجديد أعمرتكما ( فإذا مت عادت إلى فكذا ) هي هبة ( في الأصح ) ويلغوز ذكر الشرط ،  
ومقابله يبطل العقد كالقديم ( ولو قال أرقبتك ) هذه الدار ( أوجعلتها لك رقبتي ) وفسر المصنف  
ذلك بقوله ( أي إن مت قبلي عادت إلى ، وإن مت قبلك استقرت لك ، فالذهب طرد القولين ، الجديد )  
وهو الصحة ويلغوز الشرط ( والقديم ) وهو عدم الصحة ، ومقابل المذهب القطع بالبطالان ( و )  
كل ( ما جاز يبعه جاز هبته ، ومالا ) يجوز يبعه ( كججهول ومغضوب وضال فلا ) يجوز هبته ( إلا  
حتى حنطة ونحوهما ) من المحقرات فانهما لا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما وكذلك الثمار قبل بدو  
الصلاح يجوز هبتهما من غير شرط القطع بخلاف البيع ( وهبة الدين للدين ابراء ) له منه ( و )  
هبته ( لغيره باطلة في الأصح ) ومقابله صحيحة كيبيع لغير من هو عليه ( ولا يملك موهوب إلا  
بقبض ) صحيح ، وهو ما كان ( بإذن الواهب ) فالوقبض بلا إذن لم يملكه ، ودخل في ضمانه  
( فالومات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه ) أي وارث الواهب في الاذن في القبض  
وارث المتهب في القبض ( وقيل يفسخ العقد ، ويسن للوالد العدل في عطية أولاده ) لينتفي  
العقود والتحاسد . وذلك ( بأن يسوى بين الذكر والأنثى ) فإذا ترك ذلك كان مكروها ، وقيل  
يحرم ترك العدل ( وقيل ) ان العدل يكون بأن يقسم بينهم ( كقسمة الارث ) فيفضل الذكر  
على الأنثى ، ومحل الكراهة عند الاتواء في الحاجة أو عدمها ، والافلا كراهة ، ويسن للولد أن  
يسوى بين والديه إذا وهب لهما شيئا ( وللأب الرجوع في هبة ولده ) الشاملة للهدية والصدقة

وَكَذَا لِسَائِرِ الْأُصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرَطَ رُجُوعَهُ بَقَاءَ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَنَةِ الْمَتِّهِبِ فَيَمْتَنِعُ  
 بَيْعُهُ وَوَقْفِهِ ، لَا بَرَهَنَهُ وَهَيْبَتَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيْقَ عَقْدِهِ وَتَزْوِيجَهَا وَزَرَاعَتَهَا ، وَكَذَا  
 الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ  
 بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ لَا الْمُنْفَصَلَةِ ، وَيَحْتَضِرُ الرَّجُوعُ بِرَجْعَتِهَا فِيهَا وَهَيْبَتُهَا أَوْ اسْتِرْجَاعَتَهُ أَوْ  
 رَدِّدَتَهُ إِلَى مِلْكِيٍّ أَوْ قَضَتْ الْهَبَةَ ، لَا بَيْعُهُ وَوَقْفِهِ ، وَهَيْبَتِهِ وَإِعْتَاقَهُ وَوَطْئَهَا فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأُصُولِ فِي هَبَةٍ مُقْبِلَةٍ بِغَيْرِ الثَّوَابِ ، وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا فَلَا ثَوَابَ إِنْ  
 وَهَبَ لِنَفْسِهِ ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ وَجِبَ فَهُوَ  
 قِيَمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَذْبُحْ فَلَهُ الرَّجُوعُ ، وَلَوْ وَهَبَ بِشَرَطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ  
 فَلَا أَظْهَرَ صِحَّةَ الْعَقْدِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَجْهُولٍ

(وكذا لسائر الأصول على المشهور) ومقابلة لارجوع لغير الأب (وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة في سلطنة) أي ولاية (التهب) وهو الولد ، فلو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وسحر عليه لم يمكن الوالد من الرجوع ، ويمتنع في صور ذكر المصنف بعضها بقوله (فيمتنع ببيعه ورهقه) وعقده (لا برهنه وهيبته قبل القبض وتعليق عقده وتزويجها) أي الجارية الموهوبة (زرراعتها) أي الأرض فلا يمتنع الرجوع بشيء من ذلك (وكذا الاجارة) لا تمنع الرجوع (على المذهب) ومقابلة قول الامام ان لم يصح بيع المورث ، في الرجوع تردد (ولو زال ملكه) أي الولد (وعاد لم يرجع) أي الأصل (في الأصح) ومقابلة يرجع (ولو زاد) الموهوب (رجع) الأصل (فيه زيادته المتصلة) كسمن (لا) الزيادة (المنفصلة) كالولد الحارث والكسب (ويحصل الرجوع برجعت فيها وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو قضت الهبة) وكل هذه صراخ ، ويحصل بالكتابة كأخذته ، لكن مع النية (لا) يحصل الرجوع (ببيعه) أي بيع الأصل ما وهبه لانه (ووقفه وهبت وإعتاقه ووطئها في الأصح) راجع للخمس صور ، ومقابلة يحصل بكل منها (ولا يرجوع لغير الأصول في هبة مقبله بنفي الثواب) أي العوض (ومتى وهب مطلقا) عن تقيده بثواب وعدمه (فلا ثواب) أي لا عوض (ان وهب لنفسه) في المرتبة (وكذا لأعلى منه) كهبة الغلام لأستاده فلا ثواب (في الأظهر) ومقابلة يجب الثواب (و) كذا ان وهب (لنظيره) فلا ثواب (على المذهب) والطريق الثاني طرد القولين السابقين ، والهدايا في ذلك كالهبة . وأما الصدقة فتواهبها عند الله فلا يجب فيها العوض مطلقا (فان وجب) في الهبة ثواب بان قلنا بالرجوع (فهو قيمة الموهوب) أي قسرها ولو مثليا (في الأصح) يوم القبض ، ومقابلة ما بعد ثوابا (فان لم يهبه فيه الرجوع) في الهبة ان بقيت وبتلها ان تلفت (ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كوهبتك هذا على أن تثنيني (فالأظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح) فثبت فيه أحكام البيع من الشفعة وغيرها ، ومقابلة يكون هبة نظرا إلى اللفظ (أو) بشرط ثواب (مجهول) كوهبتك

لم يحصل الرجوع  
 متى وهب مطلقا

فَالذَّهَبُ بَطْلَانُهُ ، وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصِرَةِ تَمْرٍ  
فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَتَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْمَدْيَةِ مِنْهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ .

## كتاب اللقطة

يُسْتَحَبُّ الْإِلْتِقَاطُ لِإِثْقِ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَائِقٍ ،  
وَيَجُوزُ فِي الْأَمْسَحِّ ، وَبِكْرُهُ لِفَاسِقٍ ، وَلِلذَّهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ ،  
وَأَنَّهُ يَصِحُّ التَّقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالذَّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنَ  
الْفَاسِقِ وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ ، بَلْ يُضْمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ ، وَيَنْزَعُ الْوَلِيُّ  
لِقِطَّةِ الصَّبِيِّ وَيَعْرِفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ الْاِقْتِرَاضُ لَهُ ، وَيَضْمَنُ  
الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي انْتِزَاعِهِ

هذا العبد شوب ( فالذهب بطلانه ) أى العقد ( ولو بث هدية في ظرف ، فان لم تجر العادة برده  
كقوصرة تمر ) رهي دعاه التمر ( فهو هدية أيضا ، والا ) بأن جرت العادة برده الظرف أو اضطربت  
( فلا ) يكون هدية بل أمانة ( ويحرم استعماله ) أى الظرف ( إلا في أكل الهدية منه ان  
اقتضته العادة ) ويكون عاربه حينئذ .

## كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف : هي لغة ما وجد على طلب ، وشرعا ما وجد في موضع غير مملوك من  
ملك أو اختصاص ضائع من مالكة وليس بمحرز ولا يمنع بقوة ولا يعرف الواجد مالكة ( يستحب  
الالتقاط لوائي بأمانة نفسه ) فيكره له ترك الالتقاط ( وقيل يجب ) عليه الالتقاط صيانة للمال عن  
الضياع ، وهو ظاهر ان تحقق الضياع وتعين للاخذ ( ولا يستحب لغير وائق ) بأمانة نفسه في  
المستقبل ( و ) لكن ( يجوز ) له الالتقاط ( في الأصح ) ومقابلته لا يجوز خشية الاستهلاك ،  
ويحرم عليه الالتقاط ان علم من نفسه الحيانة ( وبكره لفاسيق ) ان التقط للملك ، ويحرم للحفظ  
( والمذهب أنه لا يجب الاشهاد على الالتقاط ) لكن يسن ، وقيل يجب . والطريق الثاني : القطع  
بالأول ( و ) المذهب ( أنه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام ) والمراد بالصحة  
أن أحكام اللقطة تنبت له فلا ينافي كون الالتقاط مكروها للفاسق ابتداء ولا تكرار . وأما التقاط  
الذمي بدار الحرب فلا يجزى عليه حكما ( ثم الأظهر أنه ) أى الملقط ( ينزع ) من الفاسق ويوضع عند  
عدل ( ومقابلته لا ينزع ( و ) الأظهر ( أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم إليه رقيب ) خشية من التفریط ،  
ومقابلته يعتمد من غير رقيب ( وينزع الولي ) وجوبا ( لقطعة الصبي ويعرف ) هو اللقطة  
( ويتملكها للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ، ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه ) أى

حَتَّى تَلْفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ، وَالْأَظْهَرُ بَطْلَانُ التَّقَاتِ الْعَبِيدِ وَلَا يُعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ فَلَوْ أَخَذَهُ  
 سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ التَّقَاتًا . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ صِحَّةُ التَّقَاتِ الْمَكَاتِبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، وَمَنْ بَعْضُهُ  
 حُرٌّ ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَهَابَةً فَلصاحب النوبة في الأظهر ، وَكَذَا حُكْمُ  
 سَائِرِ النَّادِرِ مِنَ الْأَكْسَابِ وَالْمُؤْنِ إِلَّا أَرْضَ الْجِنَايَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمَمْتَنِعُ مِنْ صِنَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةٍ كَبِيرَةٍ وَفَرَسٍ أَوْ بَعْدُو  
 كَأَرْتَبٍ وَطَبْيٍ ، أَوْ طَيْرَانِ كَحَمَامٍ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِلْقَاضِي التَّقَاتُ لِلْحَفِظِ وَكَذَا الْغَيْرُ فِي  
 الْأَصْحِ ، وَيَحْرُومُ التَّقَاتُ لِلتَّمْلِكِ ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَلِلْأَصْحِ جَوَازُ التَّقَاتِ لِلتَّمْلِكِ ، وَمَا لَا  
 يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةُ بَحْرٍ التَّقَاتُ لِلتَّمْلِكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ ، وَيَتَخَيَّرُ أَخْذَهُ مِنْ مَفَازَةٍ  
 فَإِنْ شَاءَ عَرَفَهُ وَتَمَلَّكَهُ أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيَمَتَهُ  
 إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمَرَانِ فَلَهُ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي الْأَصْحِ ،

الملتقط ( حتى تلف في يد الصبي ) أو تلفه ، فان لم يقصر ضمن الصبي بالانلاف لابلتلف ( والأظهر  
 بطلان التقاط العبد ) إذا لم ياذن له فيه السيد ولم ينهه ، ومقابله يصح ويكون لسيده ( و ) إذا  
 أبطلنا التقاطه ( لا يعتد بتعريفه ، فلو أخذه سيده منه كان التقاطا ) له ( قلت : المذهب صحة التقاط  
 المكاتب ككتابة صحیحة ) كالحُرِّ ( و ) كذلك المذهب صحة التقاط ( من بعضه حر ) وبعضه  
 رقيق ( وهي ) أي اللقطة ( لهولسيده ) ان لم تكن مهابة ( فان كانت مهابة فلصاحب النوبة  
 في الأظهر ) ومقابله تكون بينهما ( وكذا حكم سائر النادر من الأكساب ) الحاصلة للبعض  
 كالوصية والهبة ( و ) حكم النادر من ( المؤن ) كأجرة طيب فالأكساب لمن حصلت في نوبته ،  
 والمؤن على من وجد سببها في نوبته ( إلا أرض الجنابة ) الموجودة من البعض أو عليه فلا يختص  
 بصاحب النوبة ، بل يكون بينهما ( والله أعلم ) وإذا لم تكن مهابة فيشتركان في جميع ذلك .

[ فصل ] في بيان حكم الملتقط ( الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع ) كالذئب ، وامتناعه : إما  
 بقوة كبير و فرس ، أو بعدو كأرتب و طبي ، أو طيران كحمام ان وجد بمفازة ( وهي الصحراء ) فللقاضي  
 التقاطه للحفظ ( على مالكه لا التملك ) وكذا لغيره ( أي القاضي ) في الأصح ) ومقابله لا يجوز  
 لغيره ( ويجوز التقاطه ) أي الحيوان الممتنع ( لملك ) فلا يسوغ لأحد أن يملكه لذلك ( وان  
 وجد بقريه ، فالأصح جواز التقاطه للملك ) ومقابله المنع كالمفازة ( وما لا يمتنع منها ) أي من  
 صغار السباع ( كشاة بحور التقاطه للملك في القرية والمفازة ويتخير أخذه ) أي ما لا يمتنع  
 ( من مفازة ) بين ثلاث خصال ( فان شاء عرفه وملكه ) وينفق عليه مدة التعريف  
 ( أو باعه ) باذن الحاكم إن وجد ( وحفظ ثمنه وعرفها ) أي اللقطة التي باعها ( ثم تملكه )  
 أي الثمن ( أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه ) ثم يعرفها بعد الأكل ( فان أخذ من العمران  
 فله الخصلتان الأولى ) وهما الامساك والبيع ( لا الثالثة ) وهي الأكل ( في الأصح ) ومقابله

وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ ، وَيَلْتَقِطُ غَيْرَ الْحَيَّوَانِ ، فَإِنْ كَانَ يَسْرَعُ فُسَادُهُ كَهَرِيْسَةٍ  
 فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَفَهُ لِيَتَمَّاكَ تَمَنُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ ، وَقِيلَ إِنْ  
 وَجَدَهُ فِي عُمْرَانٍ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ أَسْكَنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجِ كَرْطَبٍ يَتَجَفَّفُ ، فَإِنْ  
 كَانَتِ الْغَيْطَةُ فِي بَيْعِهِ بَيْعًا ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبْرَعُ بِهِ الْوَاحِدُ جَفَفَهُ ، وَإِلَّا بَيْعَ بَعْضُهُ  
 لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي ، وَمَنْ أَخَذَ لِقِطَّةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمَانَةٌ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْفَاضِي لَزِمَهُ  
 الْقَبُولُ وَلَمْ يُوْجِبِ الْأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةَ  
 لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَخَذَهُ يَقْصِدُ الْخِيَانَةَ فَضَامِنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعْرَفَ  
 وَيَتَمَّاكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ أَخَذَ لِيُعْرَفَ وَيَتَمَّاكَ فَأَمَانَةٌ مَدَّةَ التَّعْرِيفِ ، وَكَذَا  
 بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ التَّمَّاكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُعْرَفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاهَا  
 ثُمَّ يُعْرَفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ : يُعْرَفُ أَوْلًا كُلَّ  
 يَوْمٍ طَرَفِي النَّهَارِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ ،

له الأكل (ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) في زمن أمن أو نهب بل قد يجب الالتقاط ان تعين  
 طريقا لحفظ روحه ، ولا يجوز التقاط المميز في الأمن (و) أن (يلتقط غير الحيوان ، فان كان)  
 بما (يسرع فساده كهريسة ، فان شاء باعه وعرفه) أي المبيع (ليتملك ثم) بعد التعريف (وان  
 شاء تملكه في الحال وأكله) وغرم قيمته (وقيل ان وجده في عمران وجب البيع) وامتنع  
 الأكل ، وإذا جوزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمران بعده (وإن أمكن بقاؤه) أي  
 ما يسرع فساده لكن (بعلاج كرتب يتجفف ، فان كانت الغيطة في بيعه بيع) جيعه باذن الحاكم  
 ان وجده (أو في تجفيفه وتبرع به الواحد جففه ، وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي ، ومن أخذ لقطه  
 للحفظ أبدا فهي أمانة) في يده (فان دفعها إلى الفاضي لزمه القبول ، ولم يوجب الأكثرون  
 التعريف والحالة هذه) وهي أخذ اللقطه للتعريف ، ورجح الامام والغزالي وجوبه ، وهو المعتمد  
 (فلو قصد بعد ذلك) الأخذ للحفظ (خيانة لم يصير ضامنا في الأصح) ومقابله يصير (وان أخذ  
 بقصد خيانة فضا من ، وليس له بعده أن يعرف ويتملك) مادام مصرا ، فلوعاد إلى الأمانة ليعرف  
 ويتملك جاز وخرج عن الضمان (على المذهب) وقيل له ذلك (وان أخذ ليعرف ويتملك) بعد  
 التعريف (فأمانة مددة التعريف ، وكذا بعدها ما لم يختار التملك في الأصح) ومقابله تصير مضمونة عليه  
 مادام غرم التملك مطردا (ويعرف) الملتقط من المعرفة ، وهي العلم ، وهذه العرفة سنة ، وقيل واجبة  
 وتكون عقب الأخذ (جنسها) أي اللقطه من نقد أو غيره (وصفتها) من صحاح أو غيرها (وقدرها  
 وعفاصها ووكاهها) بكسر الواو والمد : الخيط الذي تربط به (ثم يعرفها) من التعريف وهو  
 واجب (في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها) من الجماع (سنة) من يوم التعريف (على  
 العادة) زمانا ومكانا (يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة

ثم كل شهر، ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح. قلت: الأصح تكفي، والله أعلم ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذ لتملك لزمته، وقيل إن لم يملك فعلى المالك، والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زما يظن أن فاقده يقرض عنه غالباً.

[فصل] إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت، وقيل تكفي التية، وقيل يملك بمضى السنة، فإن ملك فظهر المالك وانقضا على ردة عنها فذاك، وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أوجب المالك في الأصح، وإن تلفت غرم مثلها أو قبضها يوم التملك، وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش في الأصح، وإذا ادعاه رجل ولم يصفها ولا بيئته لم تدفع إليه، وإن وصفها وظن صدقة جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب، فإن دفع فأقام آخر بيئته بها حولت.

(ثم كل شهر) صرة بحيث لا ينسى أن الأخير نكير الأول (ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح) وعلى هذا إذا قطع التعريف مدة استأنف (قلت: الأصح تكفي) السنة المفرقة (والله أعلم) وعلى هذا لا بد أن يبين زمان الوجدان (ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف سواء تملكها أم لا (وقيل إن لم يملك فعلى المالك، والأصح أن الحقير) وهو ما يظن أن فاقده لا يكثر أسفه ولا يطول طلبه له (لا يعرف سنة بل زما يظن أن فاقده يعدل عنه غالباً) ويختلف ذلك باختلاف المال، ومقابل الأصح يكفي التعريف صرة، وقيل لا يجب تعريف الحقير أصلاً.

[فصل] فيما تملك به اللقطة (إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره) أى التملك (بلفظ كتملكت) ما التقطه (وقيل تكفي التية) أى تجديد قصد التملك (وقيل يملك بمضى السنة، فإن تملك فظهر المالك) لها (وانقضا على ردة عنها فذاك) ظاهر (وإن أرادها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أوجب المالك في الأصح) كالقرض، ومقابلته يجاب الملتقط لأنه تملكها ويردها مع زوائدها المتصلة، وكذا المنفصلة قبل التملك. أما المنفصلة بعده فهي الملتقط (وإن) جاء المالك وقد (تلفت غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت منقوبة (يوم التملك) لها. أما التلف قبل التملك فلا تفرط فلا ضمان فيه على الملتقط (وإن) جاء وقد (نقصت بعيب) حدث بعد التملك (فله) أى المالك (أخذها مع الأرش في الأصح) ومقابلته لا أرش، وله الرجوع إلى بدلها سليمة (وإذا ادعاه رجل ولم يصفها ولا بيئته) له كالشاهد واليمين (لم تدفع إليه وإن وصفها) مدعيها (وظن) ملتقطها (صدقة جاز) له (الدفع إليه) جزماً (ولا يجب على المذهب) وفي وجهه يجب (فإن دفع) اللقطة لو اصفها (فأقام آخر بيئته بها حولت)

إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ فَلِصَاحِبِ الْبَيْتَةِ تَصْمِينُ الْمَلْتَقَطِ ، وَالْمَذْفُوعِ إِلَيْهِ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ  
قُلْتُ : لَا تَحْمِلُ لِقَطَةَ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ

## كتاب اللقيط

التَّقَاتُ لِلنَّبُوذِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَ ، وَإِنَّمَا تَنَبَّتْ وَلايَةٌ  
الْإِلْتِقَاطِ لِكُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ ، وَلَوْ التَّقَطَّ عِنْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ انْتَرَعَ مِنْهُ ،  
فَإِنْ عَدِلَ فَأَقْرَهُ عِنْدَهُ أَوْ التَّقَطَّ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ الْمَلْتَقَطُ ، وَلَوْ التَّقَطَّ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ  
عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا انْتَرَعَ مِنْهُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ بِجَسَدِ الْحَاكِمِ عِنْدَ مَنْ  
يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالتَّقَطُّ مُبْعِ الْآخَرَ مِنْ مِرَاحَتِهِ ، وَإِنْ  
التَّقَطَّاهُ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ ، فَالْأَصْحَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ وَعَدْلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ ، فَإِنْ اسْتَوَى  
أَفْرَعٌ ، وَإِذَا وَجَدَ بِلَدِيٍّ لِقِطًا بِلَدِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ ، وَالْأَصْحَ أَنْ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى  
بَلَدٍ آخَرَ ، وَأَنْ

إليه ، فان تلفت عنده فلصاحب البيئنة تصمين الملتقط ، و) مطالبة ( المدفوع إليه ) اللقطة ( والقرار  
عليه ) لتلفه في يده ( قلت : لا تحمل لقطه الحرم للتملك على الصحيح ) ومقابلته تحمل ( ويجب  
تعريفها ) عند التقاطها للحفظ ( قطعاً ) من غير خلاف ( والله أعلم ) .

## كتاب اللقيط

فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ ، وَيُقَالُ لَهُ مَنبُودٌ ، وَهُوَ الْآدَمِيُّ الصَّغِيرُ الْمَطْرُوحُ ( التَّقَاتُ ) أَي أَخَذَ  
( الْمَنبُودُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ) فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَنبُودِ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ أَخْذُهُ ( وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ) أَي عَلَى  
التَّقَاتِ ( فِي الْأَصْحَ ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَجِبُ ( وَإِنَّمَا تَنَبَّتْ وَلايَةٌ ) الْإِلْتِقَاطِ لِكُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ ( إِنْ كَانَ  
الْقِطُّ مَحْكُومًا بِاسْلَامِهِ ) عَدْلٍ رَشِيدٍ ( مُسْتَفْنَى عَنْهُ بَعْدَلٌ ، وَمُرَادُهُ الْعَدْلَةُ الظَّاهِرَةُ أَوْ الْبَاطِنَةُ ) وَلَوْ  
التَّقَطَّ عِنْدَ بَعْدَلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ انْتَرَعَ مِنْهُ ( وَهَذَا مَحْتَرَزٌ حُرٌّ أَيْ ) فَانْ عَمِلَهُ فَأَقْرَهُ عِنْدَهُ أَوْ التَّقَطَّ بِإِذْنِهِ  
فَالسَّيِّدُ الْمَلْتَقَطُ ، وَلَوْ التَّقَطَّ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ) بِسَفِهِ ( أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا انْتَرَعَ مِنْهُ )  
وَالْمَنْتَرَعُ هُوَ الْحَاكِمُ . وَأَمَّا الْوَالِدُ الْمَحْكُومُ بِكُفْرِهِ فَلَا يَمْتَرَعُ ( وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ بِجَسَدِ الْحَاكِمِ  
عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالتَّقَطُّ مَنَعُ الْآخَرَ مِنْ مِرَاحَتِهِ وَإِنْ التَّقَطَّاهُ  
مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ ) لِاتَّقَاتِهِ ( فَالْأَصْحَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ ) لِأَنَّهُ رَجِمًا وَأَسَاءَ بِعَمَلِهِ ( وَ) يُقَدِّمُ  
( عَدْلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ ) أَي عَدْلٌ لَمْ يَعْلَمْ بِسَفِهِهِ وَلَا تَزَكِيَّتِهِ ( فَانْ اسْتَوَى ) فِي الصِّفَاتِ ( أَفْرَعٌ ، وَإِذَا  
وَجَدَ بِلَدِيٍّ لِقِطًا بِلَدِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ ) وَلَا فَرْقَ فِي السَّفَرِ بِهِ لِلْقِطَّةِ وَغَيْرِهَا ( وَالْأَصْحَ أَنْ  
لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ) سِوَاهُ كَانَتْ وَطَنَ الْمَلْتَقَطِ أَمْ لَا ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ يَمْتَرَعُ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَ) الْأَصْحَ ( أَنْ )

لِلْغَرِيبِ إِذَا التَّقَطَّ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ،  
 وَإِنْ وَجَدَهُ بِدَوَىِّ بَلَدٍ فَكَالْحَضْرِيِّ ، أَوْ بِبَادِيَةٍ أَقْرَبَ يَدَيْهِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ  
 لِلنَّجْعَةِ لَمْ يُقَرَّ ، وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى الْقَطَاءِ ، أَوْ الْخَاصِّ وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ  
 كِتَابٌ مَلْفُوفَةٌ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٌ تَحْتَهُ وَمَتَانِي جَيْدٍ مِنْ دَرَاهِمٍ وَعَبْرَهَا وَمَهْدِيهِ وَدَنَانِيرٍ  
 مَشْهُورَةٌ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ ، وَإِنْ وَجِدَ فِي دَارِ فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا ثِيَابٌ  
 وَأَمْتَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِعَرَبِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَالٌ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ  
 مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا ، وَفِي قَوْلِ نَفَقَةٍ ، وَالْمَلْتَقِطِ  
 الْإِسْتِقْلَالَ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا .

[ فصل ] إِذَا وَجِدَ لِقَيْطٍ بَدَارَ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ أَوْ بَدَارٍ فَتَحْوَهَا وَأَقْرَبَهَا  
 بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا أَوْ بَعْدَ مِلْكَيْهَا بِحِزْبِيَّةٍ ، وَفِيهَا مُسْلِمٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ ،

لِلْغَرِيبِ إِذَا التَّقَطَّ بِلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ ( وَمَقَابِلُهُ لَا ، لِضِيَاعِ النَّسَبِ ) وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ  
 نَقْلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِدَوَىِّ بَلَدٍ فَكَالْحَضْرِيِّ ( فَلَا يَنْقُلُهُ إِلَى الْبَادِيَةِ ) ( أَوْ بِبَادِيَةٍ أَقْرَبَ يَدَيْهِ )  
 وَإِنْ كَانَ أَهْلُ حِلَّتِهِ يَنْتَقِلُونَ ( وَقِيلَ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنَّجْعَةِ لَمْ يُقَرَّ ) لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِنَسَبِهِ  
 ( وَنَفَقَتُهُ ) أَيِ اللَّقِيطِ ( فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى الْقَطَاءِ ، أَوْ الْخَاصِّ ) وَيَقْتَدِمُ عَلَى الْعَامِّ ( وَهُوَ  
 مَا اخْتَصَّ بِهِ كِتَابٌ مَلْفُوفَةٌ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٌ تَحْتَهُ ، وَمَتَانِي جَيْدٍ مِنْ دَرَاهِمٍ وَعَبْرَهَا وَمَهْدِيهِ ) وَهُوَ  
 صَرِيرُهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ ( وَدَنَانِيرٍ مَشْهُورَةٌ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ ، وَإِنْ وَجِدَ فِي دَارِ فَهِيَ لَهُ ) وَلَا يَحْكُمُ لَهُ بِيَسْتَانَ  
 وَجَدَ فِيهِ ( وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ ) وَلَوْ فِيهِ رَقْعَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَّ الدَّفِينَ لَهُ ( وَكَذَا ثِيَابٌ  
 وَأَمْتَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِعَرَبِهِ ) لَيْسَتْ لَهُ ( فِي الْأَصْحَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَالٌ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يُنْفَقُ  
 عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ( مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ، وَمَقَابِلُهُ يَقْرَضُ عَلَيْهِ ) ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ  
 ( قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا ) حَتَّى يَثْبُتَ لَهُمُ الرَّجُوعُ بِمَا أَنْفَقُوا ( وَفِي قَوْلِ ) يَقُومُ الْمُسْلِمُونَ  
 بِكِفَايَتِهِ ( نَفَقَةٍ ) لَارْجُوعٍ لَهُمْ بِهَا ( وَلِلْمَلْتَقِطِ الْإِسْتِقْلَالَ بِحِفْظِ مَالِهِ ) أَيِ اللَّقِيطِ ( فِي الْأَصْحَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ  
 يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي ( وَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا ) بِلَا خِلَافٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
 الْحَاكِمُ أَنْفَقَ وَأَشْهَدَ وَجُوبًا فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ضَمِنَ .

[ فصل ] فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الرَّقِيقِ وَكُفْرِهِ ( إِذَا وَجِدَ لِقَيْطٍ بَدَارَ الْإِسْلَامِ ) بِأَنَّ سَكْنَهَا الْمُسْلِمُونَ  
 ( وَ ) إِنْ كَانَ ( فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ ) أَوْ مُعَاهِدُونَ ( أَوْ ) وَجِدَ لِقَيْطًا ( بَدَارٍ فَتَحْوَهَا ) أَيِ الْمُسْلِمُونَ  
 وَأَقْرَبَهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا ( أَوْ ) عَلَى جِهَتِهِ ( أَوْ ) أَقْرَبَهَا الْمُسْلِمُونَ بِيَدِ كُفَّارٍ ( بَعْدَ مِلْكَيْهَا  
 بِحِزْبِيَّةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ ) فِي الصُّورَيْنِ يُمْكِنُ كَوْنُ اللَّقِيطِ مِنْهُ ( حُكْمٌ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ ) فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ ،

وَإِنْ وُجِدَ بَدَارِ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمًا ، وَإِنْ سَكُنْهَا مُسْلِمًا كَاسِيرٍ وَتَاجِرٍ .  
 فَسَلِمٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالْبَادِرِ فَأَقَامَ ذِمِّيًّا بَيْنَةً يَنْسِبُهُ لِحَقِّهِ وَتَبِعَهُ فِي  
 الْكُفْرِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ فِي الْكُفْرِ ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ  
 الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيْنِ لَا تَقْرَضَانِ فِي لِقَيْطٍ : إِحْدَاهُمَا الْوِلَادَةُ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبِي يَدٍ  
 مُسْلِمًا وَقَتَّ الْعُلُوقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَرْتَدَّ ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ  
 ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَرْتَدَّ ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ .  
 الثَّانِيَةُ إِذَا سَبِيَ مُسْلِمٌ طِفْلًا تَبِعَ السَّابِيَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ أَبِي يَدٍ ، وَلَوْ سَبَاهُ  
 ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيِّ مُتَمَيِّرٍ اسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ .  
 [ فصل ] إِذَا لَمْ يُعْرَ اللَّقَيْطُ بِرِقٍّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيْنَةً بِرِقِّهِ ، وَإِنْ  
 أَقْرَبَهُ لِشَخْصٍ فَصَدَقَهُ قَبْلَ أَنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُ بَحْرِيَّةٍ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ أَنْ  
 لَا يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي تَقْوِذَهُ حُرِّيَّةً كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ ،

لأن البادر دار إسلام حينئذ (وان وجد) اللقيط (بدار كفار) وهي دار الحرب (فكافر إن لم يسكنها مسلم) واجتياز المسلم بها كسكنهاها (وان سكنها مسلم كاسير وتاجر) يمكن أن يكون ولده (فسلم في الأصح) ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بينة بنسب لحقه وتبعه في الكفر) وارتفع ماظنتاه من إسلامه (وان اقتصر على الدعوى) بأنه ابنه ولم يقيم بينة (فالذهب أنه لا يتبعه في الكفر) وان لحقه في النسب، وقيل يتبعه فيه كالنسب (ويحكم بإسلام الصبي بجهتين آخرين لا تقرضان في لقيط إحداهما الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوقة فهو) أي الصبي ولو أنثى (مسلم) وان ارتد أبواه بعد العلوقة (فان بلغ ووصف كفرا فرتد، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما) قبل بلوغه (حكم بإسلامه) حالا، وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات المعروفون ولو غير وارثين، والمرتد ككافر (فان بلغ ووصف) بعد بلوغه (كفرا فرتد، وفي قول كافر أصلي. الثانية إذا سبي مسلم طفلا) أو مجنونا (تبع السابي في الإسلام) فيحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا (إن لم يكن معه أحد أبويه) ومعنى كون أحد أبوي الطفل معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سايهما (ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح) ومقابله يحكم بإسلامه (ولا يصح إسلام صبي ميمز استقلالاً على الصحيح) ومقابله يصح إسلامه حتى يرث من قريبه المسلم.

[ فصل ] فيما يتعلق برق اللقيط وحريته (إذا لم يعر اللقيط برق) فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه) وتعرض لسبب الملك (وان أقربه) أي الرق (لشخص صدقه قبل ان لم يسبق إقرار بحرية) وأما لو كذبه المقر له أو سبق منه إقرار بحرية فلا يقبل إقراره (والذهب أنه لا يشترط) في صحة الإقرار بالرق (أن لا يسبق) منه (تصرف يقتضي تقوذه حرية كبيع ونكاح

بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِأَلْمَاضِيَةِ الْمَضْرُوبَةِ بِغَيْرِهِ فِي  
 الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقْرَبَ رِقِّي وَفِي يَدِهِ مَالٌ قَضَى مِنْهُ ، وَلَوْ ادَّعَى رِقَّةً مِنْ لَيْسَ فِي  
 يَدِهِ بَلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَاهُ الْمَلْتَقَطُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيَّرًا  
 أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مِنْ يَسْتَرْقُهُ وَلَمْ يُعْرِفْ اسْتِنَادَهَا إِلَى الْإِنْتِقَاطِ حُكْمَ لَهُ بِالرِّقِّ ، فَإِنْ  
 بَلَغَ وَقَالَ أَنَا حُرٌّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ مُعْمَلٍ بِهَا  
 وَيَشْتَرِطُ أَنْ تَعْرِضَ الْبَيِّنَةُ لِسَبَبِ الْمَلِكِ ، وَفِي قَوْلِ يَكْفِي مُطْلَقُ الْمَلِكِ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ  
 الْقَيْطُ حُرًّا مُسْلِمًا لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَّتِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّهُ عَبْدٌ لِحَقِّهِ ، وَفِي قَوْلِ يَشْتَرِطُ  
 تَصَدِيقُ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَّتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ ائْتَانَ لَمْ يُقَدِّمَ مُسْلِمًا وَحُرًّا  
 عَلَى ذِمِّي وَعَبْدٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَخْلَقَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ قَائِفٌ أَوْ تَحْمِيرٌ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَخْلَقَهُ بِهِمَا أَمْرًا بِالْإِنْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ  
 يَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطَتَا فِي الْأَظْهَرِ .

بل) بعد التصرف بشيء من ذلك (يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلية) فيما له وعليه  
 (لا) الأحكام (الماضية المضروبة بغيره) فلا يقبل إقراره بالنسبة لها (في الأظهر) ومقابلته يقبل ،  
 ثم فرغ على الأظهر المذكور بقوله (فلو لزمه دين فأقر رقي وفي يده مال قضى منه) ولا يجعل  
 للمقر له إلا ما فضل عن الدين (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل ، وكذا إن ادعاه  
 الملتقط في الأظهر) ومقابلته يقبل ويحكم له بالرق (ولو رأينا صغيرا مميرا أو غيره في يد من يسترقه  
 بادعائه رقه) (ولم يعرف استنادها إلى الالتقاط) ولا غيره (حكم له بالرق) عملا باليد ويحلف  
 وجوبا (فإن بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا بينة) وله تحليف السيد ، ومقابلته يقبل  
 (ومن أقام بينة برقه) من ملقط وغيره (عمل بها ، ويشترط أن تعرض البينة لسبب الملك)  
 كارت وشراء (وفي قول يكتفي بملك الملك) ويكفي رجل وامرأتان (ولو استلحق اللقيط حر  
 مسلم لحقه وصار أولى بتربيته) من غيره (وان استلحقه عبد لحقه ، وفي قول يشترط تصديق  
 سيده) فيه (وان استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح) إلا بينة وان كانت خلية ، ومقابل  
 الأصح يلحقها (أو) استلحق اللقيط (ائتان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد ، فإن لم تكن  
 بينة عرض) اللقيط مع المدعيين (على القائف فيلحق من أخلقه به ، فإن لم يكن قائف أو تحمير  
 أو نفاه عنهما أو أخلقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما) فلا يكتفي بمجرد  
 التمهني (ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر) وعرض على القائف ، ومقابل الأظهر  
 لا يسقطان ، وترجع إحداهما بقول القائف .

## كتاب الجعالة

هي كقولهِ : من ردَّ آبقى فله كذا ، ويشترط صيغة تدلُّ على العمل بعوض ملتزم  
 فلو عمل بلا إذن أو إذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ، ولو قال أجنبي : من ردَّ  
 عبدي زيد فله كذا استحقته الراد على الأجنبي ، وإن قال : قال زيد : من ردَّ عبدي  
 فله كذا وكان كاذباً لم يستحق عليه ولا على زيد ، ولا يشترط قبول العامل وإن  
 عينه ، وتصح على عمل مجهول ، وكذا معلوم في الأصح ، ويشترط كون العمل معلوماً ،  
 فلو قال : من ردَّ فله ثوب أو أرضه فسد العقد ، وللراد أجره مثله ، ولو قال من  
 بلدي كذا فردّه من أقرب منه فله قسطة من الجعل ، ولو اشترك اثنان في ردّه اشتركا  
 في الجعل ، ولو التزم بجعل للمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانتة

## كتاب الجعالة

بقتل الجيم لغة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء ، وشرعا التزام عوض معلوم على عمل  
 معين أو مجهول ( هي كقوله من ردَّ آبقى فله كذا ) واحتمل إيهام العامل فيها ، لأن الراغب ربما  
 لا يهتدى إلى الراغب في العمل ( ويشترط صيغة تدلُّ على ) إذن في ( العمل بعوض ملتزم ،  
 فلو عمل بلا إذن أو إذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ، ولو قال أجنبي : من ردَّ عبدي فله  
 كذا استحقته ) فلا يشترط في لللتزم كونه مالكا فذلك استحقته ( الراد على الأجنبي ، وإن قال )  
 الأجنبي ( قال زيد : من ردَّ عبدي فله كذا وكان كاذباً لم يستحق ) العامل ( عليه ) أي الأجنبي  
 ( ولا على زيد ) إن كذب القائل ، وإن صدقه استحق العامل على زيد إن كان الأجنبي ثقة  
 وإلا فلا ( ولا يشترط قبول العامل ) لفظا ( وإن عينه ، وتصح على عمل مجهول ) كرت الآبقى  
 وهو مخصص بما يسهر علمه ، فإن سهل تعين ضبطه ، ففي بناء حائط بين طوله وعرضه وارتفاعه  
 وموضعه وما يبنى عليه ( وكذا ) تصح الجعالة على عمل ( معلوم في الأصح ) ومقابلته المنع  
 استثناء بالاجارة ( ويشترط كون الجعل معلوما ) بخلاف العمل ( فلو قال من ردّه ) أي آبقى  
 ( فله ثوب أو أرضه فسد العقد ، وللراد أجره مثله ) لأنه عمل طامعا ( ولو قال ) من ردّه ( من  
 بلدي كذا ) فله كذا بناء على صحة الجعالة في المعلوم ( فردّه من أقرب منه فله قسطة من الجعل )  
 المشروط إن كان صحيحا ، ومن أجره المثل إن كان غير ذلك ، ولو ردّه من أبعد فلا شيء له في البعد  
 ( ولو اشترك اثنان في ردّه اشتركا في الجعل ) على عدد الرؤوس ( ولو التزم بجعل لمعين ) كقوله  
 زيد : إن رددته فلك دينار ( فشاركه ) أي المعين ( غيره في العمل إن قصد ) المشارك ( إعانتة

ثُمَّ تَقْضَى ذُبُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ . قُلْتُ : فَمَاذَا  
 تَعْلُقُ بِعَيْنِ التَّرَكَّةِ حَقًّا كَالزَّكَاةِ وَالْجَانِي وَالرَّهُونِ وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا  
 قُدِّمَ عَلَى مُؤَنَةِ تَجْهِيزِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قُرَابَةٌ وَنِكَاحٌ  
 وَوَلَاةٌ فَيَرِثُ الْمُعْتِقُ الْعَتِيقَ وَلَا عَكْسًا ، وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَتُصْرَفُ التَّرَكَّةُ لِبَيْتِ  
 الْمَالِ إِرْثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ . وَالْمَجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ  
 عَشْرَةٌ : الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَ ، وَالْأَخُ وَابْنُهُ الْإِمْنُ الْأُمُّ ،  
 وَالْعَمُّ الْإِلَامُ ، وَكَذَا ابْنَةُ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ . وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ  
 وَإِنْ سَقَلَ ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتَقَةُ ، فَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَرِثَ  
 الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ قَطَطٌ ، أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ فَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْأَخْتُ  
 لِلْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ أَوْ الَّذِينَ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمْ مِنَ الصَّفَيْنِ ،

وهي ما يحتاج الميت إليه من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر ( ثم تقضى ديونه ) المتعلقة بدمته  
 ويقدم دين الله تعالى كالزكاة على دين الأدمي ( ثم ) تنفذ ( وصاياه من ثلث الباقي ) بعد إخراج  
 دينه ( ثم يقسم الباقي ) من التركة ( بين الورثة . قلت : فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة ) أى  
 كالمال الذى وجبت في عينه الزكاة ( والجاني ) إذا كان عبدا وتعلق أرش الجناية برقبته  
 ( والمرهون والمبيع ) يثنى في الذمة ( إذا مات المشتري ) له ( مفلسا ) بئنه ( قدم ) ذلك الحق  
 ( على مؤنة تجهيزه والله أعلم ) فلا يباع واحد من المذكورات في مؤنة تجهيزه ( وأسباب الإرث  
 أربعة : قرابة ونكاح وولاية ) وهي عصوبة سببها نعمة المعتق ( فيرث المعتق ولاعكس )  
 أى لا يرث العتيق المعتق ( والرابع الاسلام ) أى جهته ، وهي بيت المال ، لأن كل مسلم يرث كل  
 مسلم ( فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارثا بالأسباب الثلاثة ) المتقدمة ( والمجمع  
 على إرثهم من الرجال ) أى المذكور ليسمى غير البالغين ( عشرة ) وبالسطح خمسة عشر ( الابن  
 وابنه وان سقل ) وانما زاد لفظه ابنة وان كان مستغنى عنها بما بعدها ليخرج ابن البنت ( والأب  
 وأبوه وان علا والأخ ) لأبوين أو لأب أو لأم ( وابنه الامن الأم ) فلا يرث ابن الأخت لأم ( والعم  
 لأبوين أو لأب ويدخل عم الأب والجدة ( الا ) العم ( للأم ) فمن ذوى الأرحام ( وكذا ابنة  
 أى العم لأبوين أو لأب ( والزوج والمعتق . و ) المجمع على إرثهم ( من النساء سبع ) وبالسطح  
 عشرة ( البنت وبنت الابن وان سقل ) أى الابن ( والأم والجدة ) من قبل الأم أو الأب  
 ( والأخت ) من الأبوين أو الأب أو الأم ( والزوجة والمعتقة ، فلو اجتمع كل الرجال ورث  
 الأب والابن والزوج فقط ) والباقي محجوب بهم ( أو ) اجتمع كل ( النساء ) ما لوارث منهم  
 ( البنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة ) والباقي محجوب ( أو ) اجتمع ( الذين  
 يمكن اجتماعهم من الصنفين ) الرجال والنساء بأن اجتمع كل الرجال والنساء إلا الزوجة ، فانها

فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلُ لِلْمَالِكِ فَلِلْأَوَّلِ قِسْطُهُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ ،  
 وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ ، فَإِنْ فُتِحَ قَبْلَ الشَّرُوعِ أَوْ فُسِّخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشَّرُوعِ  
 فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فُسِّخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فَمَلِكُهُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَالِكِ  
 أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَقَائِدَتُهُ بَعْدَ الشَّرُوعِ وَجُوبُ أَجْرَةِ الْمَثَلِ ، وَلَوْ  
 مَاتَ الْأَبِيُّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ، وَإِذَا رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ حِسْبُهُ لِقَبْضِ  
 الْجُعْلِ ، وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ أَوْ سَعَى فِي رَدِّهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ  
 الْجُعْلِ تَحَالَفَا .

## كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ تَجْهِيزِهِ

قله ( أي للعين وهو يزيد مثلا ( كل الجعل ، وان قصد ( المالك فللأول ) أي المعين  
 ( قسطه ) أي النصف ( ولا شيء للمشارك بحال ) أي في حال امن أحوال قصده ( ولكل منهما ) أي  
 الجاعل والعامل ( الفسخ ) فهي عقد جائز من الجانبين ( قبل تمام العمل ، فان فسح ) أي العقد  
 ( قبل الشروع ) من المالك بقوله فسخت العقد مثلا أو العامل المعين بقوله أبطلت العقد أو  
 رددته ( أو فسح العامل ) سواء كان معينا أو غير معين ( بعد الشروع فلا شيء له ، وان  
 فسح المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل في الأصح ) ومقابل له لا شيء عليه ( وللمالك أن يزيد  
 وينقص في الجعل قبل الفراغ ) من العمل ( وقائده بعد الشروع وجوب أجرة المثل ) له سواء علم  
 بالتداء الثاني أم لا ( ولومات الأبق في بعض الطريق ) قبل تسليمه لسيده ( أو هرب ) ولو بعد  
 دخوله دار سيده قبل أن يتسلمه ( فلا شيء للعامل ) والجعل إنما يستحق تمام العمل ( وإذا  
 رده فليس له حيسه لقبض الجعل ) ولا لما أتقنه عليه ( ويصدق المالك إلا أنكر شرط الجعل  
 أو ) أنكر ( سعيه ) أي سعى العامل ( في رده ) كأن قال جاء العبد بنفسه أو جاء به غيره  
 ( فان اختلفا ) أي الجاعل والعامل ( في قدر الجعل ) أو جنسه وصفته ( تحالفا ) كما مر في  
 البيع ، ويبدأ هنا بالمالك ، وللعامل أجرة المثل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## كتاب الفرائض

أي مسائل قسمة الموارث ، وهي في الأصل جمع فريضة بمعنى مفروضة : أي مقدرة ، لأن  
 الفرض لغة هو التقدير . وشرعا : نصيب قدره الشارع للوارث ، وهذا لا يكون إلا فيما فيه مثلا لثلاثان  
 وسدسان كأبوين وبنيتين . وأما فيما فيه تعصيب كإبن فلا يشمل التعبير بالفرائض تلك المسائل فقلبت  
 وأريد من الفرائض ما يشمل القسمين ( يبدأ من تركة لليت ) وجوبا ( بمؤنة تجهيزه ) بالمعروف

فَالأَبَوَانِ وَالْأَبْنُ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ قَدِمُوا كُلَّهُمْ فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يورث ذُوو الأَرْحَامِ وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الفَرَضِ، بَلِ الْمَالُ إِبْتِغَاءَ لِلسَّالِ، وَأَقْفَى التَّأخَّرُونَ: إِذَا لَمْ يَنْتَظِمِ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الفَرَضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَّلَ عَنْ فُرُوضِهِمُ بِالنِّسْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صُرِفَ إِلَى ذَوِي الأَرْحَامِ، وَهُمْ مَنْ سِوَى الذَّكُورَيْنِ مِنَ الأَقْرَابِ، وَهُمْ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ: أَبُو الأُمِّ وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ وَأَوْلَادُ البَنَاتِ وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَأَوْلَادُ الأَخْوَاتِ وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالْعَمِّ لِلأُمِّ وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالْحَالَاتُ وَالْمُدُلُونَ بِهِنَّ.

[فصل] الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف فرض خمسة: زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولداً ابن، وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب

الميتة أو جميعهم إلا الزوج فإنه الميت وورث منهم ما ينه بقوله (فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين) وهو الزوج حيث الميت الزوجة، أو هي حيث الميت الزوج وسحب الباقي (ولو فقدوا كلهم، فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام، و) أصل المذهب أيضاً فيما إذا وجد بعضهم ولم يستغرق أنه (لا يرد على أهل الفرض، بل المال) كله في فقدهم أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض (ليت المال) سواء انتظم أمره أم لا (وأقضى للتأخرون: إذا لم ينتظم أمر بيت المال) لتكون الإمام غير عادل (بالرد على أهل الفرض غير الزوجين) ويرد (ما فضل عن فروضهم بالنسبة) لسهام من يرد عليه، ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما اثنتان من ستة فيردان عليهما بنسبة سهامهما، ونسبة سهم الأم وهو واحد لنصيب البنت وهو ثلاثة الربع، فللأم ربع الاثنين وهو نصف سهم والباقي للبنت، فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة، ثلاثة للبنت وواحد للأم وهكذا (فإن لم يكونوا) بأن لم يوجد أحد من ذوى الفروض (صرف) المال (إلى ذوى الأرحام) على جهة الميراث فينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدل به إلى الميت ويقسم منهم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت (وهم من سوى المذكورين) بالأولاد (من الأقارب وهم عشرة أصناف) أبوالأم وكل جد وجدته ساقطين (كأبي أبي الأم وأم أبي الأم) وأولاد البنات (للصلب أو للأب) وبنات الإخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وأولاد الأخوات) كذلك (وبنو الإخوة للأم) وكذا بناتهم (والعم) بالرفع (للأم وبنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم وكذا بنو الأعمام لأم (والعمات) بالرفع (والأخوال والحالات والمدلون بهم) أي العشرة، فمن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرًا كان أو أنثى ولا يسمى عصبة.

[فصل] في الفروض وذويها (الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى) للورثة (ستة) النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس (النصف فرض خمسة) فرض (زوج لم تخلف زوجته ولداً ولا ولداً ابن) وارثاً (و) فرض (بنت أو بنت ابن، أو أخت لأبوين أو لأب

مُنْفَرِدَاتٍ . وَالرَّبِيعُ فَرَضُ زَوْجِ لِرِزْوَجْتِهِ وَلَدًا أَوْ وَلَدِ ابْنِ زَوْجَتِهِ لَيْسَ لِرِزْوَجِهَا وَاحِدًا مِنْهُمَا . وَالثَّنُّ فَرَضُهَا مَعَ أَحَدِهِمَا . وَالثَّلَاثَانُ فَرَضُ بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا وَبِنْتِي ابْنٍ فَأَكْثَرُ وَأَخْتَيْنِ فَأَكْثَرُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ . وَالثَّلَاثُ فَرَضُ أُمِّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا وَلَدًا وَلَا وَلَدِ ابْنِ وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَفَرَضُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرٍ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ . وَالسُّدْسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : أَبٍ وَجَدَّةٍ لِمَيْتِهَا وَلَدًا أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَأُمِّ لِمَيْتِهَا وَلَدًا أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَجَدَّةٍ ، وَلَيْسَتْ ابْنٍ مَعَ بِنْتٍ صُلْبٍ وَلَا أُخْتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَوَلَادٍ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ .

[فصل] الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ لَا يَحْجِبُهُمْ أَحَدٌ وَابْنُ الْإِبْنِ لَا يَحْجِبُهُ إِلَّا الْإِبْنُ أَوْ ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ وَالْجَدُّ لَا يَحْجِبُهُ إِلَّا مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْتِ ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ يَحْجِبُهُ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ ، وَالْأَبُ يَحْجِبُهُ هُوَ لَاهُ ، وَأَخُ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْأُمُّ يَحْجِبُهُ أَبُ وَجَدَّةٌ وَوَلَدُ وَوَلَدِ ابْنٍ ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ يَحْجِبُهُ سِتَّةٌ : أَبٌ وَجَدَّةٌ وَابْنٌ وَابْنَةُ

مفردات، والربيع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن و) فرض (زوجة ليس لزوجها واحد منهما، والثن فرضها) أي الزوجة (مع أحدهما) أي الولد وولد الابن الوارث (والثلاثان فرض بنتين فصاعدا) بالنصب على الحال، ولا يجوز فيه غيره ولا غير الفاء ثم: أي ذاهبا عدد البنتين إلى حالة الصعود (و) فرض (بنتي ابن فأكثر) فرض (أختين فأكثر لأبوين أو لأب، واثالث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات) ولو محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد، فانهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس (وفرض اثنتين فأكثر من ولد الأم، وقد يفرض) الثلث (للجد مع الإخوة) فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاث إخوة فأكثر (والسدس فرض سبعة: أب وجد لميتها ولد أو ولد ابن و) فرض (أم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات و) فرض (جدة) لأب أو لأم (و) يفرض السدس أيضا (لبنت ابن مع بنت صلب، و) يفرض أيضا (لأخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولو واحد من ولد الأم) ذكرا كان أو أنثى .

[فصل] في المحجب، وهو لغة المنع. وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أرفر حظيه. ويسمى الأول محجب حرمان، والثاني محجب نقصان (الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه) كابن ابن وابن ابن (والجد لا يحجبه إلا المتوسط بينه وبين الليت) من أب أو جد أقرب منه (والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) وإن سفل (و) الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) الأب والابن وابن الابن (وأخ لأبوين) ويحجب أيضا بنت وأخت شقيقة ولم يذكره لأنه بصدد من يحجب بمفرده (و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد وولد) ولو أنثى (وولد ابن) ولو أنثى (وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة: أب وجد وابن وابنه

وَأَخَ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ ، وَلِأَبٍ يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ وَإِنَّ الْأَخَ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْعَمَّ لِأَبَوَيْنِ  
يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ وَإِنَّ أَخَ لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ ، وَعَمَّ لِأَبَوَيْنِ ، وَإِنَّ عَمَّ لِأَبَوَيْنِ  
يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ ، وَعَمَّ لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ وَإِنَّ عَمَّ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْمُعْتَقُ يَحْتَجِبُهُ  
عَصَبَةُ النَّسَبِ ، وَالْبِنْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لَا يَحْتَجِبْنَ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ يَحْتَجِبُهَا ابْنُ أَوْ بِنْتَانِ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مِنْ يَعْصِبُهَا ، وَالْجِدَّةُ لِلْأُمِّ لَا يَحْتَجِبُهَا إِلَّا الْأُمُّ ، وَلِلْأَبِ يَحْتَجِبُهَا الْأَبُ أَوْ  
الْأُمُّ ، وَالقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْتَجِبُ الْبُعْدَى مِنْهَا ، وَالقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ تَحْتَجِبُ  
الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أَبِي ، وَالقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَحْتَجِبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ  
الْأُمِّ فِي الْأَظْهِرِ وَالْأَخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ كَالْأَخِ ، وَالْأَخَوَاتُ الْخَالِصُ لِأَبٍ يَحْتَجِبْنَ  
أَيْضًا أَخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ وَالْمُعْتَقَةُ كَالْمُعْتَقِ ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْتَجِبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَفْرَقَةٌ .  
[ فصل ] الْإِبْنُ يَسْتَفْرِقُ الْمَالَ وَكَذَا الْبَنُونَ ، وَالْبِنْتُ النَّصْفُ ، وَالْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا  
الثَّلَاثَانِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَالْمَالُ لَهُمْ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ،

وَأَخَ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ ، وَ) ابْنِ الْأَخِ (لَأَبٍ يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ) السِّتَةُ (وَابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ وَالْمَ لِأَبَوَيْنِ  
يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ) السَّبْعَةُ (وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ ، وَ) الْعَمَّ (لَأَبٍ يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ) التَّمَانِيَةُ (وَعَمَّ لِأَبَوَيْنِ  
وَإِنَّ عَمَّ لِأَبَوَيْنِ يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ) التَّسْعَةُ (وَعَمَّ لِأَبٍ ، وَ) ابْنِ الْعَمِّ (لَأَبٍ يَحْتَجِبُهُ هَوْلَاءُ) الْعَشْرَةُ  
(وَإِنَّ عَمَّ لِأَبَوَيْنِ وَالْمُعْتَقُ يَحْتَجِبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ ، وَالْبِنْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لَا يَحْتَجِبْنَ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ  
يَحْتَجِبُهَا ابْنُ أَوْ بِنْتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا) أَي بِنْتُ الْإِبْنِ (مَنْ يَعْصِبُهَا) سِوَاهُ كَانَ فِي دَرَجَتِهَا كَأَخِيهَا  
أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا كَابْنِ ابْنِ عَمِّهَا (وَالْجِدَّةُ لِلْأُمِّ لَا يَحْتَجِبُهَا إِلَّا الْأُمُّ ، وَ) الْجِدَّةُ (لِلْأَبِ يَحْتَجِبُهَا الْأَبُ  
أَوْ الْأُمُّ ، وَالقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْتَجِبُ الْبُعْدَى مِنْهَا) سِوَاهُ أَذَلَّتْ بِهَا أُمَّ لَمْ تَدُلَّ بِهَا كَأُمِّ أَبِي وَأُمِّ  
أَيِّ أُمَّ ، فَلَا تَرْتِ الْبُعْدَى مَعَ وَجُودِ الْقُرْبَى (وَالقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ تَحْتَجِبُ الْبُعْدَى مِنْ  
جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أَبِي ، وَالقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ) كَأُمِّ أَبِي (لَا تَحْتَجِبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ)  
كَأُمِّ أُمِّ (فِي الْأَظْهِرِ) بَلْ يَكُونُ السَّدْسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَمَقَابِلُهُ تَحْتَجِبُهَا (وَالْأَخْتُ مِنَ الْجِهَاتِ)  
أَي الشَّقِيقَاتُ أَوْلَادُ أَوْلَادِ (كَالْأَخِ) فَيَا يَحْتَجِبُ بِهِ فَتَحْتَجِبُ الشَّقِيقَةُ بِالْأَبِ وَالْإِبْنُ وَالْإِبْنُ وَالْأَبُ  
بِهَوْلَاءُ وَبِالْأَخِ الشَّقِيقُ وَالْأُمُّ بِأَبٍ وَجَدَّ ذَوَلِدٍ وَفَرَعَ ابْنَ وَارثِ (وَالْأَخَوَاتُ الْخَالِصُ) أَي التِّي لَمْ  
يَكُنْ مَعَهَا ذَكَرُ اللَّاقِي هُنَّ (لَأَبٍ يَحْتَجِبْنَ أَيْضًا أَخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْمُعْتَقَةُ كَالْمُعْتَقِ) فِي حِجْبِهِ  
(وَكُلُّ عَصَبَةٍ) يَحْتَجِبُهَا كَالْإِبْنِ (يَحْتَجِبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَفْرَقَةٌ) لِلذَّكَرِ كَرُوحٍ وَأُمِّ وَأَخِ  
لِأُمِّ وَعَمِّ ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ لِحِجْبِهِ بِاسْتَفْرَاقِ الْفُرُوضِ .

[ فصل ] فِي بَيَانِ إِرْثِ الْأَوْلَادِ إِفْرَادًا وَاجْتِمَاعًا (الْإِبْنُ يَسْتَفْرِقُ الْمَالَ وَكَذَا الْبَنُونَ ، وَلِلْبِنْتِ  
وَالْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ ، فَالْمَالُ لَهُمْ - لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ -

وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ إِذَا ائْتَرَدُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّفَّانِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ  
ذَكَرَ حَسَبَ أَوْلَادِ الْإِبْنِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتُ فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لَوْلَدِ الْإِبْنِ  
الذَّكَورِ أَوِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْثَى أَوْ إِنَاثٌ فَلَهَا أَوْ لَهَا السُّدُسُ ،  
وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذْنَا الثَّلَثِينَ وَالْبَاقِي لَوْلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَورِ أَوِ الذَّكَورِ  
وَالْإِنَاثِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ الْخَلْصِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيَمُصُّهُنَّ ،  
وَأَوْلَادُ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الْإِبْنِ كَأَوْلَادِ الْإِبْنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَكَذَا سَائِرُ  
الْمَنَازِلِ ، وَإِنَّمَا يُعْصَبُ الذَّكَرُ النَّازِلُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَيُعْصَبُ مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّلَثِينَ .

[فصل] الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن ، ويتعصيب إذا لم  
يكن ولده ولا ولده ابن ، وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً والباقي بعد  
فرضيهما بالعصوبة ، وللأم الثلث أو

وأولاد الابن إذا ائتردوا كأولاد الصلب ، فلو اجتمع الصنفان ( أي أولاد الصلب وأولاد الابن  
( فان كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن ، وإلا ) بأن لم يكن ذكر ( فان كان للصلب  
بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث ) للذكر مثل حظ الأنثيين ( فان  
لم يكن ) من أولاد الابن ( إلا أنثى أو إناث ، فلها أو لهن السدس ) تسكلمة الثلثين ( وإن كان  
للصلب بنتان فصاعداً أخذنا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور ) بالسوية ( أو الذكور والاناث ) للذكر  
مثل حظ الأنثيين ( ولانثى للإناث الخالص ) من ولد الابن مع بنتي الصلب ( إلا أن يكون أسفل  
منهن ذكر فيعصبن ) في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ( وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن  
كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل ) من كل درجة نازلة مع كل درجة عالية ( وانما  
يعصب الذكور النازل من في درجته ) كأخته وبنت عمه ، وأما النازلة عنه فانه يسقطها ( ويعصب  
من فوقه ) كبنات عم أبيه ( إن لم يكن لها شيء من الثلثين ) كبنات صلب وبنت ابن وابن ابن  
ابن فيعصبها له مثل حظها ولولاه لسقطت ، فان كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبنات وبنت  
ابن وابن ابن ابن ، فتأخذ السدس وله هو الثلث .

[فصل] في بيان إرث الأب والجدة والأم في حالة ( الأب يرث بفرض ) وهو السدس  
( إذا كان معه ابن أو ابن ابن ) وارث ( ويتعصب إذا لم يكن ولده ولا ولده ابن ) سواء أ كان  
وحده أم معه صاحب فرض كزوجة ( و ) يرث ( بهما إذا كان بنت ) مفردة أو معها أخرى ( أو  
بنت ابن ) مفردة أو مع بنت أو بنت ابن أخرى ( له السدس فرضاً والباقي بعد فرضيهما ) أي الأب  
والبنت أو بنت الابن ( بالعصوبة ) فيأخذ ما بقى الفروض في هذه المسائل ( وللأم الثلث أو

السدس في الحائنين السابقين في الفروض ولها في مستلتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة ، والجدة كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجدة يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب ، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجدة والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرث الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجدة ، وللجدة السدس وكذا الجدات وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإثبات خالص ، وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور ، وضابطه كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور ترث ، ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا .

[ فصل ] الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا ورثوا كأولاد الصلب وكذا إن كانوا لأب إلا في المشرقة ، وهي زوج وأم وولداً أم وأخ لأبوين ، فيشارك الأخ

السدس في الحائنين السابقين في الفروض ، ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة ) لاثنتي جميع المال ، ففي المسألة الأولى يأخذ الزوج النصف ولها ثلث الباقي ، وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما بقي ستة ، فهي تأخذ واحداً والأب اثنتين والزوج ثلاثة ، وللزوجة في الثانية الربع ، فهي من أربعة واحد للزوجة وواحد للأم واثنتان للأب ، ويقال لهاتين المسألتين الفراوان ( والجدة كالأب ) عند عدمه ( إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات ) الميت ( والجدة يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب ، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجدة ) أي لا يسقط أم نفس الأب لأنها زوجته . ولكن يسقط أم نفسه فلا ترث معه ( والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرث الأم من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجدة ) بل تأخذ معه الثلث كاملاً ( وللجدة السدس وكذا الجدات ) هن السدس ، فلو مات وترك أم أم أب وأم أم أم وأم أبي أب اشتركن في السدس ( وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإثبات خالص ) كأم أم الأم وإن علت ( وأم الأب وأمهاتها كذلك ) أي المدليات بإثبات خالص ( وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور وضابطه ) أي إرث الجدات الواونات هو ( كل جدة أدلت ) أي وصلت إلى الميت ( بمحض إناث ) كأم أم الأم ( أو ذكور ) كأم أبي الأب ( أو إناث إلى ذكور ) كأم أم الأب ( ترث ، ومن أدلت بذكر بين أنثيين ) كأم أبي الأم ( فلا ) ترث كما لا يرث الذكر الذي أدلت به .

[ فصل ] في ميراث الحواشي ( الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا ) عن أولاد الأب ( ورثوا كأولاد الصلب ) للذكر الواحد أولاً كتر جميع المال وللأنثى النصف وهكذا ( وكذا إن كانوا لأب ) أي ورثوا كما ذكر ( إلا في المشرقة ) بفتح الراء المشددة : أي المشترك فيها بين الشقيق وولدي الأم ، ويجوز الكسر ( وهي زوج وأم وولداً أم وأخ لأبوين ) فأكثر ( فيشارك الأخ

وَلَدِي الْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أَخٌ لِأَبٍ سَقَطَ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّفَاقَانِ فَكَاجْتِمَاعِ  
 أَوْلَادِ صُلْبٍ وَأَوْلَادِ ابْنِهِ إِلَّا أَنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ يُعَصَّبْنَ مَنْ فِي دَرَجَتَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ ، وَالْأَخْتُ  
 لَا يُعَصَّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا ، وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخْوَاتِ لَأُمِّ السُّدُسِ ، وَلِلثَّانِيَيْنِ فَصَاعِدًا  
 الثَّلَاثُ سِوَا ذُكُورِهِمْ وَإِنَانِهِمْ وَالْأَخْوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ  
 عَصَبَةُ كَالْإِخْوَةِ ، فَتَسْقُطُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبَنَاتِ الْأَخْوَاتِ لِأَبٍ ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ  
 أَوْ لِأَبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا لَكِنْ بِمَخَالِفَتِهِمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرْتَدُّونَ الْأُمَّ إِلَى  
 السُّدُسِ وَلَا يَرْتَدُّونَ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يُعَصَّبُونَ أَخْوَانِهِمْ وَيَسْقُطُونَ فِي الْمَشْرُوكَةِ ، وَالْعَمُّ  
 لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَأَخٍ مِنَ الْجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ  
 النَّسَبِ ، وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ ،

ولدى الام في الثلث) وتسمى هذه المسألة أيضا بالجارية ، وأصل المسألة ستة ، وتصح من ثمانية  
 عشر (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فليس كالأخ لأبوين في الارث في هذه  
 المسألة (ولو اجتمع الصنفان) أى الأشقاء وأولاد الاب (فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنة)  
 فان كان من الأشقاء ذكر يجب أولاد الاب وهكذا في جميع ما تقدم (إلا أن بنت الابن  
 يعصبون من في درجتين أو أسفل والأخت) من الاب (لا يعصبا إلا أخوها) فلا يعصبا ابن  
 أخيها ، فليست كيف الابن في هذه المسألة (وللواحد من الاخوة أو الاخوات لأم السدس  
 ولاتنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم) وقد أشار فيما تقدم إلى العصبه بغيره كاجتماع البنات  
 مع البنين ، فأراد هنا أن يشير إلى العصبه مع غيره فقال (والأخوات لأبوين أو لأب مع البنات  
 وبنات الابن عصبه كالأخوة) ثم بين فائدة كونها عصبه بقوله (فلسقط أخت لأبوين) اجتمعت  
 (مع البنت) أو بنت الابن الاخوة و(الأخوات لأب وبنو الاخوة لأبوين ، أو لأب كل منهم  
 كأبيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد أو الجمع مهم المال عند الافراد يأخذ ما بقى الفروض  
 (لكن بمخالفتهم) أى آباؤهم (في أنهم لا يرتدون الأم إلى السدس) بخلاف آباؤهم (ولا يرتدون  
 مع الجد) بل يسقطون به (ولا يعصبون أخوانهم) إذ هم من ذوى الأرحام (ويسقطون في  
 المشركة) بخلاف آباؤهم الأشقاء (والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فمن  
 انفرد منهم أخذ المال وإلا أخذ الباقي بعد الفروض ، وإذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين  
 (وكذا قياس بنى العم) من الأبوين ولأب (وسائر) أى باقى (عصبه النسب) كبنى بنى العم  
 وبنى بنى الاخوة (والعصبه) ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث (من ليس له سهم مقدر  
 من المجمع على توريثهم) ويدخل في ذلك الأب والجد وكل ما ذكره من الرجال إلا الزوج والأخ  
 للأم وكل ما ذكره من النساء ذات فرض إلا المعلقة ، وقيد بالمجمع على توريثهم ليخرج ذوا الأرحام  
 ولكن الصحيح في توريثهم مذهب أهل التنزيل فيتأني أن يكونوا عصبه ، ثم أشار إلى حكم

فِيرِثُ الْمَالَ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ .

[ فصل ] مَنْ لِعَصْبَةٍ لَهُ بِنَسَبٍ وَهُوَ مُعْتَقٌ قَالَهُ أَوْ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِعَصْبَتِهِ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لِأَلْبَتِّهِ وَأَخْتِهِ ، وَتَرْتِيبِهِمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ لَكِنْ الْأَظْهَرُ أَنَّ أَخَا الْمُعْتَقِ وَابْنَ أُخِيهِ يُقَدِّمَانِ عَلَى جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصْبَةٌ فَلِمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ ثُمَّ عَصْبَتُهُ كَذَلِكَ ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مَعْتَقَهَا أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وِلَاءٍ .

[ فصل ] إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ وَمُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ ، فَإِنْ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَالْبَاقِي لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرَكَةِ وَثُلْثِ الْبَاقِي وَالْمُقَاسِمَةُ ، وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ كَيْفَتَيْنِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ فَيَفْرُضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُرَادُ فِي الْعَوْلِ ، وَقَدْ يَبْقَى

العصبة ، فقال ( فِيرِثُ الْمَالَ ) إذا انفرد ( أو ما فضل بعد الفروض ) إن كان معه ذوو فروض .  
[ فصل ] في الارث بالولاء ( من لعصبة له بنسب وله معتق فإله ) كله ( أو الفاضل عن الفروض له رجلا كان ) المعتق ( أو امرأة ، فإن لم يكن ) أي يوجد معتق ( فلعصبة ) أي المعتق ( بنسب المتعصبين بأنفسهم ) كابنه وأخيه ( لآلئته وأخته ) ولو مع أخويهما ( وترتيبهم ) أي عصبة المعتق ( كترتيبهم في النسب ) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنة ثم أبوه وهكذا ( لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جدته ، فإن لم يكن له ) أي المعتق ( عصبة فلمعتق المعتق ، ثم عصبته ) أي عصبة معتق المعتق ( كذلك ) أي على الترتيب المار في عصبة المعتق ( ولا تراث امرأة بولاء إلا ماعتقها ) بفتح التاء من أعتقه ( أو منتميا إليه بنسب ) كابنه ، وإن سفل ( أو ولاء ) كعتقه .

[ فصل ] في ميراث الجد مع الاخوة ( إذا اجتمع جد وإخوة وأخوات لأبوين أولاب ) وأما إن كانوا الأم فيسقطون به ( فإن لم يكن معهم ذو ) أي صاحب ( فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ ) والمقاسمة خبر له من ثلث المال فيما إذا كانوا دون مثليه كأخ أو أخ وأخت ، والثلث خبر له فيما إذا كانوا أكثر من مثليه كأخوين وأخت ، ويستوى الأمران فيما إذا كانوا مثليه كأخوين أو ربع أخوات ( فإن أخذ ) الجد ( الثلث فالباقي لهم ) للذكر مثل حظ الأنثيين ( وإن كان ) معهم ذوفرض كأن كان لبيت بنات أو بنات ابن أو جدة أو أحد الزوجين ( فله الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي ) بعد الفرض ( و ) من ( المقاسمة ) بعد الفرض ( وقد لا يبقى ) بعد الفرض ( شيء كبتين وأم وزوج ) مع جد . إخوة ، فالمسئلة أصلها من اثني عشر للبتين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة فتعول بواحد ويبقى الجد ( فيفرض له سدس ) اثنان ( ويزاد في العول ) إلى خمسة عشر ( وقد يبقى ) للجد بعد

دُونَ سُدُسٍ كَبَيْتَيْنِ وَزَوْجٍ فَيَفْرَضُ لَهُ وَتَعَالَى ، وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ كَبَيْتَيْنِ وَأُمٌّ  
 فَيَفُوزُ بِهِ الْجَدُّ ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ  
 لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ فَصَكُمُ الْجَدُّ مَاسْبِقٌ وَيَعُدُّ أَوْلَادَ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبِّ فِي الْقِسْمَةِ ،  
 فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلَادُ الْأَبِّ ،  
 وَإِلَّا فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النِّصْفِ وَالثَّلَاثَانِ فَصَاعِدًا إِلَى الثَّلَاثِينَ ، وَلَا يَفْضَلُ عَنِ  
 الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ وَقَدْ يَفْضَلُ عَنِ النِّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ مَعَ أَخَوَاتِ كَأَخٍ  
 فَلَا يَفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدَّةٌ وَأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ  
 فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ

الفرض (دون سدس كبتين وزوج) مع جد وإخوة فالسألة من اثني عشر: للبنتين الثلثان ثمانية  
 وللزوج الربع ثلاثة يبقى للجد سهم ، وهو أنقص من السدس ( فيفرض له ) سدس ( وتعال )  
 المسألة بواحد ( وقد يبقى ) للجد ( سدس كبتين وأم ) مع جد وإخوة ، فالسألة من ستة : للبنتين  
 أربعة وللأم واحد ويبقى واحد ( فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ) الثلاثة ( ولو  
 كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب حكم الجد ماسبق ) من خير الأميين أو الأمور ( و  
 لكن ) يعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة ( أي يدخلونهم في العدة إذا كانت القسمة  
 خيرا له ) فإذا أخذ - الجد ( حصته ، فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم ) للذكر مثل  
 حظ الأنثيين ( وسقط أولاد الأب ) لخيرهم بالشقيق ، ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب المقاسمة خيرا له  
 من الثلث لكن يعد الشقيق الأخ للأب ، فالسألة من ثلاثة ، يعطى الجد واحدا ويأخذ الشقيق  
 الأثنين ولا يعطى أمه شيئا وإن عده على الجد ( وإلا ) أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر  
 بل إناث ( فتأخذ الواحدة ) منهن ما خصها مع الجد بالقسمة ( إلى ) تكلمة ( النصف ) ان  
 وجدته وترك ما زاد إلى أولاد الأب ، فإن لم تجده اقتصرت على ما فضل ، ففي جد وشقيقة وأخ لأب  
 هي من خمسة ، وتصح من عشرة : للجد أربعة ولها خمسة يفضل واحد للأخ من الأب ، وفي جد  
 وأم وزوجة وشقيقة وأخ لأب هي من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين : للام السدس ستة ،  
 وللزوجة الربع تسعة يبقى واحد وعشرون المقاسمة وثلاث الباقي مستويان للجد ، وهي سبعة وخير  
 من السدس وهو ستة فيأخذ الجد سبعة يبقى أربعة عشر تأخذهم الشقيقة ، وهي أنقص من  
 النصف ولا يفضل للأخ للأب شيء ( و ) تأخذ الشقيقتان ( الثلثان فصاعدا ) ما خصهما مع الجد  
 بالقسمة ( إلى ) تكلمة ( الثلثين ) إن وجدنا ذلك ، فإن لم تجدا اقتصرتا على الناقص ( ولا  
 يفضل عن الثلثين شيء ، وقد يفضل عن النصف ، فيكون لأولاد الأب والجد مع أخوات كأخ  
 فلا يفرض لهن معه ) كما لا يفرض لهن مع الأخ ( إلا في الأكدرية ) نسبة إلى أكدر ، وهو  
 السائل عنها ( وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أولاب ) وهي من ستة ( فللزوجة نصف )

وَاللَّامُ ثَلَاثٌ وَاللَّجْدُ سُدْسٌ وَاللَّأُخْتُ نِصْفٌ فَتَعُولُ ثُمَّ يَنْتَسِمُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ نَصِيبَهُمَا  
أَثَلَانَا لَهُ الثَّلَاثَانِ ،

[فصل] لا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُوْرَثُ وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ  
وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، لَكِنْ لِلشُّهُورِ أَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ حَرَبِيٍّ وَذِمِّيٍّ ، وَلَا يَرِثُ مَنْ  
فِيهِ رِقٌّ ، وَالْجَدِيدُ أَنْ مَنْ بَقِيَ حُرٌّ يُوْرَثُ ، وَلَا قَاتِلٌ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُضْمَنْ وَرِثَ ،  
وَلَوْ مَاتَ مَتَوَارِثَانِ بَعْرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جُهْلٍ أَسْبَقَهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالُ  
كُلِّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ ، وَمَنْ أُسِرَ أَوْ قُتِلَ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ تَرَكَ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ  
أَوْ تَمْضَى مَدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ ثُمَّ  
يُعْطَى مَالَهُ مِنْ يَرِثُهُ وَقَتَ الْحُكْمِ ، وَكَوَمَاتٍ مِنْ يَرِثُهُ الْمَقْوودُ وَقَفْنَا حِصَّتَهُ وَعَمِلْنَا  
فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَأِ ،

ثلاثة (واللام ثلاث) اثنان (وللجد سدس) وهو واحد (وللاخت نصف) وهو ثلاثة  
لعدم من يحجبها عنه (فتعول) بثلاثة إلى تسعة (ثم ينتسم الجد والأخت نصيبهما) وهو أربعة  
(أثلاثا، له الثلثان) ولها الثلث فتسكسر الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ  
سبعاً وعشرين ، ومنها تصحح فيأخذ الزوج تسعة والألم ستة يبقى اثنا عشر يأخذ الجد ثمانية  
والأخت أربعة .

[فصل] في موانع الارث وما يقبها (لا يتوارث مسلم وكافر) هذا أحد الموانع ، وهو اختلاف  
الدين ، ولا فرق بين الولاء والنسب (ولا يرث مرتد) من غيره ولو مرتداً مثله (ولا يورث)  
فلا يرثه غيره بل يكون ماله فينا لبيت المال (ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتئما) كيهودي  
من نصراني وعكسه (لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي) لا تقطع المولاة بينهما ،  
ومقابل المشهور يتوارثان (ولا يرث من فيه رق) ولو بعضا (والجد يد أن من بعضه حر)  
إذا مات (يورث) فيرثه قريبه الحر وزوجته ولا شيء لسيدة ، والقديم لا يورث وما ملكه  
لسيده (ولا) يرث (قاتل) سواء كان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا ولو لمصلحة كالضرب  
تأديبا (وقيل إن لم يضمن) يضم أوله كالقتل قصاصا أو حدا (ورث) القاتل (و) من موانع الارث  
أيضا إيهام وقت الموت فينشد (لومات متوارثان بفرق أو هدم أو في غربة معا أو جهل أسبقهما  
لم يتوارثا) أي لم يرث أحدهما من الآخر (ومال كل لباقي ورثته ، ومن أسرا فقد وانقطع خبره  
ترك ماله حتى تقوم بينة بموته ، أو تَمْضَى مَدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي  
وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ) ولا تنقتر هذه المدّة (ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بموته فن مات قبل  
ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا (ولومات من يرثه المفقود وقفنا حصته) حتى يبين أنه كان  
عند الموت حيا أو ميتا (وعملنا في الحاضرین بالأسوأ) فن يسقط لا يعطى شيئا ومن ينقص منهم

وَلَوْ خَلَفَ خَلَايِرَتْ أَوْ قَدِيرَتْ عَمَلٍ بِالْأَحْوَابِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنْ انفصلَ حَيًّا  
لِوَقْتِ يُسَلِّمُ وَجُودَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَرِثَ ، وَالْأَقْلَابُ ، بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ  
أَوْ كَانَ مِنْ قَدِيرٍ يَحْبِبُهُ وَقِفَ الْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَحْبِبُهُ وَهُوَ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلًا  
إِنْ أَمَكَّنَ عَوْلَ كَرَوَجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ لَهَا مَنٍّ وَلَهَا سُدُوسَانِ عَائِلَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ لَمْ يُعْطَوْا ، وَقِيلَ أَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ الْيَقِينِ ، وَالْخُنْثَى  
لِلْمَشْكِلِ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدِ أُمِّ وَمُعْتَقِي فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّ  
وَحَقِّ غَيْرِهِ وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَنْبَيِّنَ ، وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضِ  
وَتَعْصِيبِ كَرَوَجٍ هُوَ مُعْتَقٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهَيَا . قُلْتُ : فَلَا وَجِدَ فِي نِكَاحِ

حَيَاتِهِ قَدَّرَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مَوْتِهِ قَدَّرَ فِيهِ مَوْتَهُ ، فَتَلَا لَوْنَاتِ امْرَأَةٍ وَلَهَا زَوْجٌ مَقْتُودٌ وَأَخْتَانُ وَعَمٌّ ،  
فَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ حَيًّا سَقَطَ الْمَوْتُ لَاسْتِغْنَاءَ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةَ فَيَقْدَرُ فِي حَقِّهِ بَقَاؤُهُ ، وَبِقَدْرِ بَقَائِهِ تَعْلَى  
الْأَخْتَانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ ، وَبِقَدْرِ مَوْتِهِ يَعْطِيَانِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَيَقْدَرُ فِي حَقِّهِمَا بَقَاؤُهُ ، لِأَنَّهُ أَسْوَأُ  
( وَلَوْ خَلَفَ خَلَايِرَتْ ) بِكُلِّ قَدْرِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ كَحَمْلِ زَوْجَتِهِ ( أَوْ قَدِيرَتْ ) عَلَى قَدْرِ دُونَ  
تَقْدِيرِ كَمَا إِذَا مَاتَ امْرَأَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ وَأَخْتٌ شَقِيقَةٌ وَجَلَّ مِنْ أَيُّهَا الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ أُمَّهَا ، فَهَذَا الْجَلُّ  
لَوْ كَانَ أَثَى رِثِ السُّدُسِ ، وَلَوْ كَانَ ذَكَرًا لَارِثٌ لَاسْتِغْرَاقِ التَّرَكَّةَ بِالْفُرُوضِ ، وَهُوَ أَخْ لَأَبٍ ( عَمَلٌ  
بِالْأَحْوَابِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ) قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَلَى مَا سَبَقَ ( فَإِنْ انفصلَ حَيًّا لَوْ قَتَلَ بِعَمِّ وَجُودِهِ عِنْدَ  
الْمَوْتِ وَرِثَ وَإِلَّا ) بَأَنَّ انفصلَ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا لَوْ قَتَلَ لِأَيِّمٍ وَجُودِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ( فَلَا ) رِثَ ( بَيَانُهُ )  
أَنْ يُقَالَ ( إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ ، أَوْ كَانَ مِنْ قَدِيرٍ يَحْبِبُهُ ) الْحَمْلُ ( وَقِفَ الْمَالُ ) إِلَى أَنْ  
يَنْفَصَلَ ( وَإِنْ كَانَ ) أَيْ وَجَدَ ( مِنْ لَا يَحْبِبُهُ ) الْحَمْلُ ( وَهُوَ ) سَهْمٌ ( مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلًا إِنْ  
أَمَكَّنَ عَوْلَ كَرَوَجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ لَهَا مَنٍّ وَلَهَا ) أَيْ الْأَبَوَيْنِ ( سُدُوسَانِ عَائِلَاتٍ ) أَيْ الثَّمَنِ  
وَالسُّدُوسَانِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْحَمْلَ بِنْتَانِ فَيَعْمَلُ الْمَسْئَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ فَتَعْلَى  
الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةٌ وَالْأَبَوَانِ ثَمَانِيَةٌ وَيُوقَفُ الْبَاقِي ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ لَمْ يُعْطَوْا ) شَيْئًا  
حَتَّى يَنْفَصَلَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَتَقَدَّرُ بَعْدَ ( وَقِيلَ أَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ  
الْأَوْلَادِ ( الْيَقِينِ ) فَيُوقَفُ مِيرَاثُ أَرْبَعَةٌ ذَكَرًا وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي ( وَالْخُنْثَى الْمَشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ  
إِرْثُهُ ) بِذَكَورَتِهِ وَأُنْثَوْتِهِ ( كَوَلَدِ أُمِّ وَمُعْتَقِي فَذَلِكَ ) ظَاهِرٌ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ ( وَإِلَّا ) بِأَنَّ اخْتِلَافَ  
( فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَنْبَيِّنَ ) كَمَا أَنَّ مَاتَ الْمَرْأَةَ وَتَرَكَتْ  
زَوْجًا وَأَبَاوَالِدًا خُنْثَى : لِأَنَّ السُّدُسَ اثْنَانِ ، وَالزَّوْجَ الرَّبْعَ ثَلَاثَةٌ ، وَالْخُنْثَى النِّصْفَ سِتَّةً ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي  
وَهُوَ وَاحِدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ حَتَّى يَنْبَيِّنَ أَمْرَهُ ( وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضِ وَتَعْصِيبِ كَرَوَجٍ هُوَ مُعْتَقٌ  
أَوْ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهَيَا ) فَيَأْخُذُ النِّصْفَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْآخَرَ بِالْوَالِدِ أَوْ بِنَوْتِ الْمَوْتِ ( قُلْتُ : فَلَوْ وَجَدَ فِي نِكَاحِ

الْجَوْسُ أَوْ الشَّهْبَةُ بِنْتُ هِيَ أُخْتُ وَرِثَتْ بِالْبِنُوَّةِ ، وَقِيلَ بِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ اشْتَرَكَا  
 اثْنَانِ فِي جِهَةِ عَصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بَقْرَابَةَ أُخْرَى كَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ  
 السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ فَلَمَّا نِصْفٌ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءً ، وَقِيلَ  
 يَخْتَصُّ بِهِ الْأَخُ ، وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرَضَ وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا قَطُّ ، وَالْقُوَّةُ بِأَنْ تَحْجِبَ  
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَوْ لَا تَحْجِبَ أَوْ تَكُونَ أَقْلَ حِجَابًا فَلِأَوَّلِ كَبِنْتُ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ بِأَنْ يَطَّأَ  
 مَجُوسِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ بِشَبْهَةِ أُمِّهِ فَتَلِدُ بِنْتًا ، وَالثَّانِي كَأُمِّ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ بِأَنْ يَطَّأَ بِنْتَهُ فَتَلِدُ  
 بِنْتًا ، وَالثَّلَاثُ كَأُمِّ هِيَ أُخْتُ بِأَنْ يَطَّأَ هَذِهِ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ فَتَلِدُ وَلَدًا فَلِأَوَّلِيٍّ أُمُّ  
 أُمِّهِ وَأُخْتُهُ .

[ فصل ] إِنْ كَانَتِ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتٍ قَسَمَ الْمَالُ بِالسُّوْبَةِ إِنْ تَحَضُّوْا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا ،  
 وَإِنْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ قَدَرَ كُلُّ ذَكَرٍ أَثْنَيْنِ وَعَدَدُ رُءُوسِ

الجوس أو الشبهة بنت هي أخت ( بأن وطئ بنته تغلف بنتا ثم ماتت الكبرى عن تلك البنت  
 فهي بنت وأخت لأب ( ورثت بالبنوة ، وقيل بهما ، والله أعلم ) فاستغرق المال إذا انفردت ،  
 وهذا استدراك بأن جهة التعصيب قد لا يورث بها ، فان هذه يصدق عليها أنها بنت وأخت والبنوة  
 والاخوة عصية ( ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة ، وزاد أحدهما بقربة أخرى كابني عمٍّ أحدهما  
 أخ لأمٍّ فله السدس ) فرضا ( والباقي بينهما ) سواء بالعصوبة ( فلو كان ميمها بنت فلها نصف  
 والباقي بينهما سواء ) لأن البنت تحجب اخوة الأم ( وقيل يختص به ) أي الباقي ( الأخت ) لأن  
 عصوبته ترجحت بالاخوة ( ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط ، والقوة بأن تحجب إحداهما  
 الأخرى أو ) بأن ( لا تحجب ) بالبناء للفعول إحداهما أصلا والأخرى قد تحجب ( أو ) بأن  
 ( تكون ) إحداهما ( أقل حجابا فالأول ) وهو محجب إحداهما الأخرى ( كبتت هي أخت لأم بأن يطأ  
 مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا ) فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية بالأخوة لأمٍّ ، لأن اخوة  
 الأم ساقطة بالبنت ( والثاني ) وهو ان لا تحجب أحدهما أصلا ( كأُم هي أخت لأبٍ بأن يطأ )  
 من ذكر ( بنته فتلد بنتا ) فترث الوالدة منها بالأمومة دون الأختية ، لأن الأم لا تحجب أصلا  
 بخلاف الأخت ( والثالث ) وهو أن تكون إحداهما أقل حجابا ( كأُم هي أخت ) لأبٍ ( بأن  
 يطأ ) من ذكر ( هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى ) نسبتها لهذا الولد ( أم أمه وأخته )  
 لأبيه ، فإذا مات الولد ورثت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختية ، لأن الجدوة لا تحجب إلا بالأم  
 بخلاف الأخت .

[ فصل ] في أصول المسائل وما يعول منها ( ان كانت الورثة عصابات قسم المال ) بينهم  
 بالسوية ( ان تحضوا ذكورا ) كالأبناء أو الأعمام ( أو إناثا ) كالثلاث معقات ( وان اجتمع )  
 من النسب ( الصنفان قدر كل ذكر اثنين ) وأما من الولاء فعلى قدر حصصهم ( وعدد رؤوس

للقسوم عليهم أصل المسئلة ، وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين  
فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثالث ثلاثة والرابع أربعة  
والسدس ستة والثمن ثمانية وإن كان فرضان مختلفا للمخرج ، فإن تداخل مخرجاها  
فأصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلاث ، وإن تواقفا ضرب وفق أحدهما في الآخر ،  
والحاصل أصل المسئلة كسدس وثمانين فالأصل أربعة وعشرون ، وإن تباينا ضرب كل  
في كل والحاصل الأصل كثلث ورابع فالأصل اثناعشر فالأصول سبعة : اثنان وثلاثة  
وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون ، والذي يعول منها الستة إلى سبعة  
كزوج وأختين ، وإلى ثمانية كأم ، وإلى تسعة كأم وأخ لأم ، وإلى عشرة  
كأم وأخ لأم ، وإلى اثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين ، وإلى خمسة  
عشر كأم وأخ لأم ،

للقسوم عليهم أصل المسئلة ( أي يسمى بذلك ( وإن كان فيهم ) أي الورثة ( ذو فرض أو  
ذو فرضين متماثلين ) في المخرج ( فالمسئلة ) التي فيها ذلك الكسر يكون أصلها ( من مخرج ذلك الكسر )  
والمخرج أقل عدد يصح منه ذلك الكسر ( فمخرج النصف اثنان ، والثالث ثلاثة ، والرابع أربعة ،  
والسدس ستة ، والثمن ثمانية ، وإن كان ) في المسئلة ( فرضان مختلفا للمخرج ، فإن تداخل  
مخرجاها فأصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلاث ) كما إذا مات عن أم وأخ لأم وعم ، فالأم لها  
الثلاث ، والأخ لأم له السدس ، ومخرجه يشتمل مخرج الثلث ، فأصل المسئلة ستة ( وإن ) كان في  
المسئلة فرضان ( وتواقفا ) بجزء من الأجزاء ( ضرب وفق أحدهما في الآخر ، والحاصل أصل المسئلة  
كسدس وثمانين ) كما إذا مات عن أم وزوجة وابن ( فالأصل أربعة وعشرون ) حاصل ضرب وفق  
أحدهما في الآخر ( وإن ) كان في المسئلة فرضان ( وتباينا ضرب كل ) منهما ( في كل ، والحاصل )  
من الضرب ( الأصل كثلث ورابع ) كما إذا مات عن أم وزوجة وأخ لأبوين فيضرب ثلث الأم  
في ربع الزوجة لتباينهما ( فالأصل اثناعشر ، فالأصول ) أي مخرج الفروض مفردة ومركبة  
( سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون ، والذي يعول منها ) ثلاثة  
( الستة ) تعول ( إلى سبعة كزوج وأختين ) فالزوج له النصف ومخرجه اثنان والأختان الثلثان  
ومخرجه ثلاثة وبينهما تباين فيضرب ثلاثة في اثنين بستة وهو أصل المسئلة وتعول إلى سبعة فعالت  
بسدسها وتقص لسكل واحد سبع مانطق له به ( و ) تعول الستة ( إلى ثمانية كأم ) أي  
الزوج وأختين ( وأم ) لها السدس ، فيزداد عليها سهم فتعول بمثل ثلثها ( و ) تعول الستة  
( إلى تسعة كأم ) أي زوج وأختين وأم ( وأخ لأم ) له السدس ( وإلى عشرة كأم وأخ لأم )  
فتعول بمثل ثلثها فعالت الستة أربع حرات ( والاثنا عشر ) تعول ( إلى ثلاثة عشر كزوجة  
وأم وأختين ) فتعول بنصف سدسها ( و ) تعول ( إلى خمسة عشر كأم ) أي اللذكورين ( وأخ لأم )

وإلى سبعة عشر كهم وآخر لام ، والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبتين وأبوين وزوجية ، وإذا تماثل العددان فذاك وإن اختلفا وفي الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة ، وإن لم يفتيا إلا عدد ثالث فتوافقان بجزءه كأربعة وستة بالنصف ، وإن لم يفتيا إلا واحد تباينا كثلاثة وأربعة ، والتداخلان متوافقان ، ولا عكس .

[ فرع ] إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك ، وإن انكسرت على صنف قوبلت ببدده ، فإن تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها إن عالت ، وإن تواقفا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه ، وإن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف ببدده ، فإن تواقفا ردا الصنف إلى وقفه ، وإلا ترك ، ثم إن تماثل عدد الرووس ضرب أحدهما في أصل المسئلة بعولها ، وإن تداخلا ضرب أكثرهما ، وإن تواقفا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة ، وإن تباينا

والى سبعة عشر كهم وآخر لام ، والأربعة والعشرون ) تعول ( الى سبعة وعشرين كبتين وأبوين وزوجية ) وغير هذه الثلاثة لا عول فيها ( واذا تماثل العددان فذاك ) ظاهر ، ويكتفي بأحدهما ( وإن اختلفا وفي الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة ) أو خمسة عشر ، فإن كلا منها يقى باسقاط الثلاثة ، ولا يبقى منه شيء ( وإن لم يفتيا إلا عدد ثالث فتوافقان بجزءه ) أى الثالث ( كأربعة وستة ) بينهما موافقة ( بالنصف ) لأنهما يفتيها الاثنان ، وهو مخرج للنصف ( وإن لم يفتيا إلا الواحد ) ولا يسمى عددا ( تباينا كثلاثة وأربعة ) يفتيها الواحد فقط ( والتداخلان متوافقان ) كثلاثة وستة فانهما متداخلان ومتوافقان بالثلث ( ولا عكس ) أى ليس كل متوافق متداخلا ، فقد يكونان متوافقين ولا يدخل أحدهما في الآخر .

[ فرع ] في تصحيح المسائل ( إذا عرفت أصلها ) أى المسئلة ( وانقسمت السهام عليهم ) أى الورثة ( فذاك ) ظاهر ( وإن انكسرت على صنف ) منهم ( قوبلت ) أى سهامه ( بعده ) فإن تباينا ) أى السهام والرووس ( ضرب عدده في المسئلة بعولها إن عالت وإن تواقفا ) أى سهام الصنف مع عدد رءوسه ( ضرب وفق عدده فيها ) أى في أصل المسئلة ( فما بلغ صحت منه ) فإذا مات عن أم وأربعة أعمام هى من ثلاثة ، للأم واحد واثنان على أربعة تنكسر لكنهما متوافقان بالنصف ، فيضرب اثنان في ثلاثة بستة منها تصح ( وإن انكسرت ) تلك السهام ( على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعده ، فإن تواقفا ) أى السهام والعدد ( رد النصف الى وقفه ) والا ) بأن تباين السهام والعدد ( ترك ) الصنف المبين ( ثم ) بعد ذلك ( إن تماثل عدد الرووس ضرب أحدهما ) أى العددين المتماثلين ( في أصل المسئلة بعولها إن عالت وإن تداخلا ضرب أكثرهما ، وإن تواقفا ضرب وفق أحدهما في الآخر ، ثم الحاصل في المسئلة ، وإن تباينا

ضُربَ أَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْئَلَةِ ، فَمَا بَلَغَ صَحْتُ مِنْهُ ، وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا  
الْإِنْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةٍ ، وَلَا يَزِيدُ الْإِنْكَسَارُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا أُرِدَتْ  
مَعْرِفَةُ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْئَلَةِ فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ فِيمَا  
ضَرَبْتَهُ فِيهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ثُمَّ تَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِ الصَّنْفِ ،

[ فرع ] مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنْ لَمْ يَرْتِ الثَّانِي  
غَيْرَ الْبَاقِينَ وَكَانَ إِرْتَهُمُ مِنْهُ كَارْتَهُمُ مِنَ الْأَوَّلِ جِيلَ كَأَنَّ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ وَقَسَمَ  
بَيْنَ الْبَاقِينَ كَأَخَوَاتٍ وَأَخَوَاتٍ أَوْ بَيْنَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ  
إِرْتَهُ فِي الْبَاقِينَ أَوْ انْحَصَرَ وَاخْتَلَفَ قَدْرُ الْإِسْتِحْقَاقِ فَصَحَّ مَسْئَلَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْئَلَةَ  
الثَّانِي ثُمَّ إِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْئَلَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْئَلَتِهِ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَإِنْ

ضرب أدهما في الآخر، ثم الحاصل في المسئلة فابلغ صحت منه ( وحاصل ذلك أن بين مهام  
الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر ، فهذه ثلاثة أحوال وان بين  
عدهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا ، فهذه أربعة وثلاثة في أربعة بائني عشر ، وقد تعرض  
الشراح لأمثلتها وفيها طول فأعرضنا عنها ( ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة  
ولا يزيد الانكسار على ذلك ) أي أربعة أصناف ( فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف ) من  
الورثة ( من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه ) أي الصنف ( من أصل المسئلة فيما ضربته فيها ، فما بلغ  
فهو نصيبه ، ثم قسمه على عدد الصنف ) .

[ فرع ] في الماسخات ( مات عن ورثة مات أحدهم قبل القسمة ) لتركته ( فان لم  
يرث ) الميت ( الثاني غير الباقين ، وكان إرتهم منه كلرتهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن )  
من ورثة الأول ( وقسم ) المتروك ( بين الباقين كاخوة وأخوات ) لغير أم ( أو بنين وبنات  
مات بعضهم عن الباقين ) فكان الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا ، فلو مات عن أربعة بنين  
وأربع بنات ثم مات منهم ابن وليس له ورثة غيرهم ، فالمسئلة الأولى من اثني عشر عدد الروس  
لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم ، والثانية من عشرة ، وكان الميت الأول لم يخلف غيرهم ،  
وهكذا لو مات بعد ذلك أتى أرذ كر ( وان لم ينحصر إرته في الباقين ) لأن الوارث غيرهم أولان  
غيرهم يشاركهم فيه ( أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق ) لهم من الميت الأول والثاني ( فصحح  
مسئلة الأول ، ثم مسئلة الثاني ، ثم انقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسألته فذاك )  
ظاهر لا يحتاج لعمل آخر ، فإذا ماتت المرأة عن زوج واختين لغير أم ثم مات إحدى الأختين عن  
أختها وبنت ، فالمسئلة الأولى من ستة وتقول إلى سعة ونصيب الأختين أربعة ينوب الميتة منها  
لثان ومسألتهما من اثنين ينقسم عليهما ( والا ) ينقسم نصيب الثاني من الأول على مسألته ( فان

كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ ضُرِبَ وَفْقُ مَسْئَلَتِهِ فِي مَسْئَلَةِ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا كَلَّمَا فِيهَا قَمَا بَلَغَ مَحْتَا  
مِنَهُ ، ثُمَّ مِنْ لَهْ شَيْءٍ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مُضْرُوبًا فِيهَا ضُرِبَ فِيهَا ، وَمَنْ لَهْ شَيْءٍ مِنْ  
الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مُضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى أَوْ فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْئَلَتَيْهِ  
وَنَصِيبِهِ وَفْقٌ .

## كتاب الوصايا

تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَكَذَا مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَمِّهِ

كان بينهما أي مسألة الثاني ونصيبه (مواقفة ضرب وفق مسألته في مسألة الأول) كجذتين  
وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الأخت لأم عن أخت لأم هي الشقيقة وعن أختين لأب وعن  
أم أم هي إحدى الجدتين في الأولى ، المسئلة الأولى من ستة ونصف من اثني عشر ، والثانية من  
سنة ، ونصيب الأخت التي ماتت من الأولى اثنان يوافقان مسألتهما بالنصف فتضرب نصف مسألتهما ،  
وهو ثلاثة في الأولى تبلغ ستا وثلاثين ، ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في ثلاثة ، فلكل  
جدة من الأولى سهم يضرب في ثلاثة بثلاثة ، وللجدّة التي ورثت من الثانية واحد يضرب في نصيبها  
من الأولى ، وهو واحد بواحد ، وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر  
ولهما من الثانية سهم في واحد بواحد ، وللأخت من الأب من الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين  
من الأب من الثانية أربعة في واحد بأربعة (والأ) بأن لم يكن بينهما موافقة بل مبانة فقط ضربت  
(كلهما) أي الثانية (فيها) أي الأولى (فما بلغ محتا منه ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما  
ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني  
من الأولى أو) مضروباً (في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) فإذا مات الميت عن  
زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم ماتت البنت عن أم وثلاث إخوة وهم الباقيون من الأولى المسئلة الأولى  
من ثمانية ، والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب  
في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ، ومن  
الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ،  
ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة .

## كتاب الوصايا

جج وصية ، فعيلة بمعنى العين الموصى بها ، وبمعنى العقد ، وهي بهذا المعنى لغة الإيصال من وصى  
الشيء بالشيء وصله به ، لأن الموصى وصل خير دنياه بأخوته ، وهي في اللغة تم التبرع المضاف  
لما بعد الموت والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده ، ولكن الفقهاء خصصوا الوصية بالتبرع  
والوصاية بالعهد ، ولا تتحقق الوصية إلا بموص ونوصى له موصى به وصيغة ، وبدأ بالموصى فقال (نصح  
وصية كل مكلف حر وإن كان كافراً) ولو حريباً (وكذا محجور عليه بسفه) نصح وصيته

عَلَى الذَّهَبِ ، لَا يَجْنُونَ وَمُعْتَى عَلَيْهِ وَصِي ، وَفِي قَوْلِ تَصَحُّحٍ مِنْ صَبِي مُتَّبِعٍ ، وَلَا رَقِيقٍ ،  
 وَقِيلَ إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ صَحَّتْ ، وَإِذَا أَوْصَى لِجِهَةِ عَامَّةٍ فَالشَّرْطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةً  
 كِبَارَةً كَنِيسَةً ، أَوْ لِشَخْصٍ فَالشَّرْطُ أَنْ يُتَّصِرَ لَهُ الْمَلِكُ فَتَصَحُّحُ لِحْدَلٍ وَتَنْفُذُ إِنْ ائْتَصَلَ  
 حَيًّا وَعِلْمٌ وَجُودُهُ عِنْدَهَا بِأَنْ ائْتَصَلَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ ائْتَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ ،  
 وَالرَّأَةُ فِرَاشُ زَوْجِ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا وَائْتَصَلَ لِأَكْثَرِ مِنْ  
 أَرْبَعِ سِنِينَ فَكَذَلِكَ أَوْ لِذَوْنِهِ اسْتَحَقَّ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ فَاسْتَمَرَ رَقَهُ فَالْوَصِيَّةُ  
 لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلَهُ ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قِيلَ بَنِي عَلَى أَنْ  
 الْوَصِيَّةُ بِحِمِّ مَمْلُوكٍ ، وَإِنْ أَوْصَى لِأَبِيهِ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ ، وَإِنْ قَالَ لِيُصْرَفَ  
 فِي عِلْفِهَا فَالْمَقْبُولُ صَحُّهَا ، وَتَصَحُّحُ لِعِبَارَةٍ مَسْجِدٍ وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَحِ ،

(على المذهب) وقيل لا تصح للحجر عليه (لا يجنون ومعنى عليه وصي) فلا تصح وصيته  
 لعدم التكليف (وفي قول تصح من صبي مميز) وأما غير المميز فلا خلاف في عدم صحة  
 وصيته (ولارقيق) لعدم الحرية (وقيل إن) أوصى في حال رقته ثم (عتق ثم مات صحت)  
 وصيته ، ثم شرع في الوصي له فقال (وإذا أوصى لجهة عامة ، فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة  
 كنيسة) للتعبد فيها ، وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر ، بل قيل إن الوصية ببناء الكنيسة  
 من السلم ردة ، وإذا انتفت المعصية صحت الوصية ولو لم تظهر فيها القرية كالوصية للأغنياء (أو)  
 أوصى (لشخص) أي معين (فالشرط) مع عدم المعصية (أن يتصور له الملك) عند موت  
 الموصي فلا تصح لبيت ، ولو قال أوصيت بمالي لله صح وصرف في وجوه الخير فلا يشترط في الوصية  
 ذكر الموصي له إنما إذا ذكره اشترط فيه ما ذكر (فتصح لجل) موجود ولو نطقه (وتنفذ إن)  
 انفصل حيا وعلم وجوده عندها بأن انفصل لذن ستة أشهر) منها (فإن انفصل لسته أشهر  
 فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أوسيد لم يستحق) الموصي به لاحتمال حدوثه بعد الوصية  
 (فإن لم تكن) المرأة (فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أولادونه) أي دون  
 الأكثر ، وهو الأربع فأقل (استحق في الأطهر) كما ثبت النسب ، ومقابل الأطهر لا يستحق  
 لاحتمال العلق من وطء شبهة (وإن أوصى لعبد فاستمر رقه) إلى موت الموصي (فالوصية  
 لسيده ، فإن عتق قبل موت الموصي فله ، وإن عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية بحملك)  
 إن قلنا بالموت بشرط القبول ، وهو الأطهر أو بالموت فقط فهي للعتق ، وإن قلنا بالقبول فالعتيق  
 (وإن أوصى لداية وقصد تملكها أو أطلق فباطلة) لأنها لا تملك (وإن قال ليصرف في علفها  
 فالمقبول صحتها) لأن علفها على مالكها فهو المقصود فيشرط قبوله (وتصح) الوصية (لعمارة  
 مسجد) موجود ومثله المدرسة والرباط (وكذا إن أطلق) كأوصيت له بكذا (في الأصح)

وَيُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ ، وَلِدَيْهِ ، وَكَذَا حَرْبِيٌّ وَمُرْتَدٌّ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَاتِلٌ فِي الْأَظْهَرِ  
 وَلِوَارِثٍ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ أُجَازَ بَأَقَى الْوَرْتَةِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ،  
 وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ أَمْوًا ، وَبَعِيْنٍ هِيَ  
 قَدْرُ حِصَّتِهِ صَحِيْحَةٌ وَتَنْفَرُّ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَصِحُّ بِالْحَمْلِ ، وَيَشْرَطُ انْفِصَالُهُ حَيًّا  
 لَوَقْتِ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَهَا ، وَبِالْمَنَافِعِ وَكَذَا بِشِرَّةٍ أَوْ حَمَلٍ سَيَخْدُ ثَانٍ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَيَأْخُذُ عَبْدِيهِ وَيَنْجَسُهُ بِحُلِّ الْإِتْفَاعِ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلِّمٍ وَزَيْلٍ وَخَرِيٍّ مُحْتَرَمَةٍ ، وَلَوْ  
 أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ أَحَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَقَتٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ  
 مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِنَفْسِهَا فَالْأَصَحُّ نَفُودُهَا ، وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ الْمَالُ ، وَلَوْ أَوْصَى  
 بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلٌ لَمْهُوَ وَطَبْلٌ يَحُلُّ الْإِتْفَاعُ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ ،

ومقابلة تبطل لأنه لا يملك ( ويحمل ) الاطلاق ( على عمارته ومصالحه ) والكعبة في ذلك كالمسجد  
 والكسوة لها كالعمارة ( و ) تصح ( لذمي ) بما يصح تملكه له ( وكذا حربي ومرتد ) معينان  
 وأما إذا قال أوصيت لأهل الحرب والمرتدين فلا تصح ( في الأصح ) ومقابلة المنع ( وقاتل ) كأن  
 يوصي لإنسان فيقتله ( في الأظهر ) ومقابلة المنع ( و ) تصح ( لوارث في الأظهر إن أجاز باقي  
 الورثة ) المطلقين التصرف ، ومقابل الأظهر بطلانها وإن أجازوا ( ولا عبرة بردهم وإجازتهم في  
 حياة الموصي ، والعبرة في كونه ) أي الموصي له ( وارثا ) أو غير وارث ( يوم ) أي وقت ( الموت )  
 فلو أوصى لأخيه حدث له وله قبل موته تحت بخلاف العكس ( والوصية لكل وارث بقدر  
 حصته ) شائعا ( لغوا ، وبعين هي قدر حصته ) كأن أوصى لأحد ابنيه بعد قيمته ألف وللآخر بدار  
 قيمتها ذلك ولا يملك غيرها ( صححة ، و ) لكن ( تنفر إلى الاجازة في الأصح ) ومقابلة  
 لا تنفر ( وتصح ) الوصية ( بالحل ) الموجود ( ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها )  
 أي الوصية . أما إذا انفصل ميتا فتبطل الوصية إذا كان حل بمهمة سواء كان بجناية أم لا ، وكذا  
 حل الأمة إذا انفصل بلا جناية . أما حل الأمة إذا انفصل بجناية فتنفذ في بدله ( و ) تصح الوصية  
 بالمنافع ) وحدها كما تصح بالعين دون المنفعة ( وكذا ) تصح ( بجمرة أو حمل سيحدثان في الأصح )  
 فتصح بالمعدوم ، ومقابل الأصح لا تصح ( و ) تصح ( ب ) المبهم ك ( بأحد عبديه ، و ) تصح  
 ( بنجاسة محل الاتفَاع بها ككلب معلم ) ومثله القابل للتعليم ( و ) تصح ( بنحو ( زبل ) مما  
 ينتفع به ( وخر محترمة ) وهي ما عصرت لا بقصد الخيرية ( ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها )  
 والخبرة للوارث ( فإن لم يكن له كلب ) عند موته ( لقت ) وصيته ( ولو كان له مال وكلاب ووصى  
 بها ) أي الكلاب ( أو ببعضها ، فالأصح نفوذها ) أي الوصية ( وإن كثرت ) الكلاب ( وقيل  
 المال ) لأنه خير منها إذ لا قيمة لها ، ومقابل الأصح لا تنفذ إلا في ثلثها ( ولو أوصى بطبل وله  
 طبل لمهو ) كالسكوبة التي يقال لها في عرفنا السربكي ( وطبل محل الاتفَاع به كطبل حرب ) وهو

وَحَجِيحٌ حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي ، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلِ اللَّهِ لَمَتَّ إِلَّا إِنْ صَاحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيحٍ  
 [ فصل ] يَبْنِي أَنْ لَا يُوصَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثٍ مَالِهِ ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ الْوَارِثُ بَطَلَتْ  
 فِي الزَّائِدِ ، وَإِنْ أَجَازَ فَأَجَازَتْهُ تَنْفِيذٌ ، وَفِي قَوْلِ عَطِيَّةٍ مُبْتَدَأَةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ لَعَوٌّ ،  
 وَيُتَبَرَّرُ النَّالُ يَوْمَ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ ، وَيُتَبَرَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا عِتْقُ عُلُقٍ  
 بِالْمَوْتِ ، وَتَبَرُّعٌ نَجْزٌ فِي مَرَضِهِ : كَوَقْفٍ وَهَبَةٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ  
 مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثَّلَاثُ فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعِتْقُ أَقْرَعٌ ، أَوْ غَيْرُهُ قُطِّطَ الثَّلَاثُ ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ  
 قُطِّطَ بِالْقِيَمَةِ ، وَفِي قَوْلِي يُقَدِّمُ الْعِتْقُ ، أَوْ مُنْجِزَةٌ قَدَّمَ الْأَوَّلُ فَلَا أَوَّلَ حَتَّى يَتِمَّ الثَّلَاثُ  
 فَإِنْ وَجِدَتْ دَفْعَةٌ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَعِتْقِ عَيْدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعِ أَقْرَعٍ فِي الْعِتْقِ وَقُطِّطَ فِي  
 غَيْرِهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ وَتَصَرَّفَ وَكَلَّاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ قُطِّطَ ، وَإِنْ كَانَ قُطِّطَ ،  
 وَفِي قَوْلِي يُقَدِّمُ الْعِتْقُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ ،

ما يضرب للتحويل ( و ) طبل ( حجيح ) ما يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال ( حلت ) أي  
 الوصية ( على الثاني ) وهو ما جعل الانتفاع به ، ولو لم يكن له إلا ما جعل لفت ( ولو أوصى بطبل  
 الله لومت ) لأنه معصية ( إلا إن صالح لحرب أو حجيح ) ولو بتغيير .  
 [ فصل ] في الوصية بزائد على الثلث ( يبنى ) أي يندب ( أن لا يوصى بأكثر من ثلث  
 ماله ، فإن زاد ورد الوارث ) الخاص ( بطلت في الزائد ) أما إذا لم يكن له وارث خاص ، فالوصية  
 بالزائد لعول لأنه حق المسلمين ( وإن أجاز فإجازته تنفيذ ) لتصرف الموصي ( وفي قول عطية  
 مبتدأة ) من الوارث فيعتبر فيها شروطها ( والوصية بالزيادة ) على هذا القول ( لعو . و يعتبر المال )  
 أي التركة الموصى بثلثها ( يوم الموت ، وقيل يوم الوصية ، ويعتبر من الثلث ) الذي يوصى به ( أيضا  
 عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه ) الذي مات فيه ( كوقف وهبة وعتق وإبراء ) وأما لو  
 استولد الأمة في مرض موته فليس تبرعا ، بل يحسب من رأس التركة ( وإذا اجتمع تبرعات  
 متعلقة بالموت وعجز الثلث ) عنها ( فإن تمحض العتق ) كأن قال إذا مات فآتت أحرار ( أقرع )  
 بينهم ، فمن حوجت قرعته عتق منه ما يوفي الثلث ولا يعتق من كل بعضه ( أو ) تمحض ( غيره  
 قسط الثلث ) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار ، فالوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو  
 بخمسين وثلث ماله مائة أعطى الأول خمسين وكل من الآخرين خمسة وعشرين ( أو ) اجتمع  
 ( هو ) أي عتق ( وغيره ) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة ( قسط ) الثلث عليهما ( بالقيمة ،  
 وفي قول يقدم العتق ) لقوته ( أو ) اجتمع تبرعات ( منجزة ) كأن أعطى ووقف ونسقت  
 ( قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث ، فإن وجدت ) التبرعات ( دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد  
 أو إبراء جمع أقرع في العتق ) خاصة ( وقسط في غيره ) بالقيمة ( وإن اختلف ) جنس التبرعات  
 ( وتصرف ) فيها دفعة ( وكلاء ، فإن لم يكن فيها عتق قسط ) الثلث على الكل ( وإن كان )  
 فيما تصرف فيه الوكلاء عتق ( قسط ) الثلث أيضا ( وفي قول يقدم العتق ، ولو كان له عبدان

قَطَّ سَالِمٌ وَعَاطِمٌ فَقَالَ : إِنْ أَعْتَقْتَ غَاثِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ ثُمَّ أَعْتَقَ غَاثِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَتَقَ  
وَلَا إِقْرَاعَ ، وَلَوْ أَوْصَى بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيَهُ غَائِبٌ لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ  
فِي الْحَالِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْسَلِطُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الثُّلُثِ أَيْضًا .

[فصل] إِذَا ظَنَنَّا الْمَرَضَ مَخُوفًا لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ، فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ . وَإِنْ  
ظَنَنَّاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَتَاتَ فَإِنْ حَمَلَ عَلَى الْفَجْأَةِ نَفَذَ ، وَإِلَّا فَخُوفٌ ، وَلَوْ شَكَكْنَا  
فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حُرِّينِ عَدْلَيْنِ ، وَمِنَ الْمَخُوفِ قَوْلُنَجٍّ ، وَذَاتُ جَنْبٍ  
وَرَعَافٌ دَائِمٌ وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ وَدِقٌّ ، وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ وَخُرُوجُ طَعَامٍ غَيْرِ مُسْتَجِيلٍ أَوْ  
كَانَ يَخْرُجُ بَشْدَةً وَوَجَعٌ ، أَوْ مَعَهُ دَمٌ ، وَحُمَّى مُطَبَّقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّيْحَ ، وَالْمَذْهَبُ  
أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارِ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى ، وَالتَّحَامُ قِتَالُ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ ،  
وَتَقْدِيمُ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ ، وَهَيْجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ وَطَلْقُ

قطط : سالم وعاطم ، فقال إن أعتقت غاثمًا فسالم حرٌّ . ثم أعتق غاثمًا في مرض موته عتق ( غاثم  
(ولا إقراع) وهذه الصورة مستثناة من الإقراع (وله أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وبقية  
غائب لم تدفع) أي العين (كلها إليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب (والأصح أنه لا ينسلط  
على التصرف في الثلث أيضا) من تلك العين .

[فصل] فِي بَيَانِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ وَالْمَلْحَقِ بِهِ ( إِذَا ظَنَنَّا الْمَرَضَ مَخُوفًا ) أَي يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ  
لِأَنَّهُ ( لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ) بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ ( فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ ) لَتَيْنِ هَسَمِ الْحَجْرِ  
( وَإِنْ ظَنَنَّاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَتَاتَ ) مِنْهُ ( فَإِنْ حَمَلَ ) الْمَوْتُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ ( عَلَى الْفَجْأَةِ ) كَأَن  
مَاتَ بِهِ وَجَعَ عَيْنٍ ( نَفَذَ ) التَّبَرُّعَ ( وَإِلَّا ) أَي إِنْ لَمْ يَحْمَلْ عَلَى الْفَجْأَةِ : كَالسَّهَالِ يَوْمَ  
( مَخُوفٍ ) أَي تَبَيَّنَا بِاتِّصَالِهِ بِالْمَوْتِ أَنَّهُ مَخُوفٌ ( وَلَوْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ  
حُرِّينِ عَدْلَيْنِ ، وَمِنَ الْمَخُوفِ قَوْلُنَجٍّ ) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَكسرها ، وَهُوَ أَنْ يَنْعَقِدَ الطَّعَامُ  
فِي بَعْضِ الْأَمْعَاءِ فَلَا يَنْزِلُ وَيَصْعَدُ الْبَخَارُ إِلَى السَّمْعِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ ( وَذَاتُ جَنْبٍ ) وَهِيَ  
قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي دَاخِلِ الْجَنْبِ بِوَجَعٍ شَدِيدٍ ( وَرَعَافٌ دَائِمٌ وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ ) أَي مُتَابِعٌ ( وَدِقٌّ )  
بِكسْرِ الدَّالِ ، وَهُوَ دَاءٌ يَصِيبُ الْقَلْبَ ( وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ ) وَهُوَ اسْتِرْخَاءُ أَحَدِ شِقِي اللَّدَنِ طَوِيلًا ( وَخُرُوجُ  
طَعَامٍ ) حَالِ كَوْنِهِ ( غَيْرِ مُسْتَجِيلٍ أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ ) مَعَ الْإِسْهَالِ ( أَوْ ) لِابْتِدَاءِ  
وَجَعٍ ( وَ ) لَكِنْ ( مَعَهُ دَمٌ ) مِنْ عَضْوِ شَرِيفٍ كَسَبَدٍ ( وَحُمَّى مُطَبَّقَةٌ ) بِفَتْحِ الْبَاءِ : أَي  
لِازِمَةٌ ( أَوْ غَيْرُهَا ) أَي غَيْرِ الْمَطْبَقَةِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ ( إِلَّا الرَّيْحَ ) وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي يَوْمًا وَتَقْلَعُ يَوْمَيْنِ  
فَلَيْسَتْ مَخُوفَةً ( وَالْمَذْهَبُ ) أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارِ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى ، وَالتَّحَامُ قِتَالُ بَيْنِ  
مُتَكَافِئَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ وَهَيْجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ ، وَطَلْقُ

حَامِلٌ ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْمَشِيئَةُ ، وَصِيغَتُهَا أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا أَوْ أَدْفَعُوا إِلَيْهِ  
 أَوْ أَعْطَوْهُ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى هُوَ لَهُ فَأَقْرَارٌ إِلَّا  
 أَنْ يَقُولَ هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي فَيَكُونُ وَصِيَّةً ، وَتَنْفَعِدُ بِكِتَابَةٍ ، وَالسِّكَاةُ كِتَابَةٌ ، وَإِنْ  
 أَوْصَى لِغَيْرِ مَعِينٍ كَالْفُقَرَاءِ لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا قَبُولٍ ، أَوْ لِمَعِينٍ اشْتَرَطَ الْقَبُولَ ، وَلَا  
 يَصِحُّ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْفَوْرُ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي  
 لَهُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ فَيَقْبَلُ وَارثُهُ ، وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصِي لَهُ يَمُوتُ الْمُوصِي أَمْ يَقْبَلُ أَمْ  
 مَوْثُوفٌ ، فَإِنْ قَبِلَ بَانَ أَنَّهُ مَلَكَ بِالْمَوْتِ وَإِلَّا بَانَ لِلْوَارِثِ ، أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا الثَّلَاثُ ،  
 وَعَلَيْهَا تُبْنَى الثَّمَرَةُ ، وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ ، وَنَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ ،  
 وَطَلَابُ الْمُوصِي لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدَّوْهُ .

[ فصل ] إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَنَاطَلَ صَغِيرَةً الْجُنَّةَ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً وَمَعِيَّةً ضَانًا وَمَعْرَا  
 وَكَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْحَحِ ،

حامل ، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيئة) وهي الخلاص ، وقيل لا تلحق تلك الأمور بالخوف لأن  
 بدن الانسان لم يصبه شيء (وصيغتها) وهي الركن الزاج (أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه) بعد  
 موتي كذا (أو أعطوه بعد موتي) كذا (أو جعلته له أو هو له بعد موتي) وهذه كلها صراخ  
 (فلو اقتصر على) قوله (هو له فأقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) لكنه من  
 السكتايات (وتنفقد) الوصية (بكتابة) مع النية كعبدى هذا لزيد (والسكتااة كناية) فإذا  
 كتب لزيد كذا بعد موتي ونوى به الوصية صحت (وإن أوصى لغير معين كالفقراء لزم بالموت  
 بلا قبول ، أو لمعين) كزيد (اشترط القبول) كالمهية (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ،  
 ولا يشترط بعد موته) أي الموصي (الفور) في القبول (فإن مات الموصي له قبله) أي الموصي  
 (بطلت ، أو بعده) قبل قبوله ورده (فيقبل وارثه) الوصية أو يرده (وهل يملك الموصي له) الوصية  
 (يموت الموصي أم يقبله أم) ملك الوصية (موقوف ، فإن قبل بان أنه ملك) الوصية (بالموت  
 وإلا) بان لم يقبلها (بان) أنها (للوارث: أقوال . أظهرها الثالث) وأهل العربية يعنون  
 أن يؤتى بعد هل بأر ، والفقهاء كثيرا ما يستعملون هل بدل الهمزة التي للتعين فيأتون بعدها بأر  
 (وعليها) أي الأقوال الثلاثة (تبني الثمرة وكسب عبد حصل بين الموت والقبول ونفقته وفطرته)  
 بينهما ، فعلى الأول والثالث للموصي له الفوائد وعليه المؤنة ، وعلى الثاني لا ولا (وطالب الموصي  
 له) بالعبد مثلا . أي يطالب الوارث (بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فإن لم يقبل أو يرده خيره  
 الحاكم بينهما ، فإن لم يفعل حكم بالطلاق

[ فصل ] فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ ( إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَنَاطَلَ ) صَغِيرَةً الْجُنَّةَ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً  
 وَمَعِيَّةً ضَانًا وَمَعْرَا ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَسْكَنِ ( وَكَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْحَحِ ) ( فِي الْأَصْحَحِ )

لَا سَخْلَةَ وَعَنَاقٌ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ قَالَ أَعْطَوْهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ لَنَتَّ ، وَإِنْ قَالَ  
 مِنْ مَالِي اشْتَرَيْتَ لَهُ ، وَالْجَمَلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاوَلَانِ الْبَحَائِيَّ وَالْعَرَابَ ، لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ،  
 وَالْأَصْحَ تَنَاوَلُ بَعِيرٍ نَاقَةً ، لَا بَقَرَةَ ثَوْرًا ، وَالثَّوْرُ لِلذَّكَرِ ، وَالْمَذْهَبُ حَمَلُ الدَّابَّةِ عَلَى فَرْسَيْنِ  
 وَبَعْلٍ وَحِمَارٍ ، وَيَتَنَاوَلُ الرِّقِيقُ صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيًا وَكَافِرًا وَعُكُوسًا ، وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى  
 بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ وَجَبَ الْمُجْرَى كَفَّارَةً ، وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ رَقَبَتَيْهِ فَاتُوا أَوْ قَتَلُوا قَبْلَ  
 مَوْتِهِ بَطَلَتْ ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ ، أَوْ بِإِعْتَاقِ رَقَابٍ فَثَلَاثٌ ، فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ  
 عَنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَى شَيْئًا بِلِ قَبِيصَتَانِ بِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفُسِ رَقَبَتَيْنِ  
 شَيْءًا فَلِلثَّوْرَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ ثَلَاثِي لِلْعِتْقِ اشْتَرَى شَيْئًا ، وَلَوْ وَصَّى لِجَمَلِيهَا فَاتَتْ بِوَلَدَيْنِ  
 فَلَهُمَا ، أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمَلُكَ ذَكَرًا  
 أَوْ قَالَ أَنْتِي فَهَلْ كَذَا فَوَلَدْتُهُمَا لَنَتَّ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ يَبِطْنَهَا ذَكَرٌ فَوَلَدْتُهُمَا  
 اشْتَقَى الذَّكَرُ ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَلِأَصْحَ صَحْبَاهَا ،

لأنه اسم جنس ، وليست التاء فيه للتأنيت بل للوحدة ، ومقابله لا يتناولها للعرف (لاسخلة) وهي  
 ولد الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة (وعناق) وهي الأنثى من ولد المعز كذلك فلا يشملها اسم  
 الشاة (في الأصح) ومقابله يتناولها (ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له) عند الموت  
 (لفت) وصيته (وإن قال) أعطوه شاة (من مالي) ولا غنم له عند موته (اشترت له)  
 شاة بأي صفة كانت عامرة (والجل والناقة يتناولان البحائي) وهي صنف من الجمال طويل  
 الأعناق (والعرب ، لأحدهما الآخر) فلا يتناول الجمال الناقة ولا عكسه (والأصح تناول بعير  
 ناقة) ومقابله المنع (لابقرة ثورا) لأن اللفظ للأنثى (والثور) بصرف (للذكر) فلا يتناول  
 البقرة (والمذهب حمل الدابة) إذا أوصى بها (على) ما يمكن ركوبه من (فرس وبعل وحمار)  
 ولو ذكرها ، فإن لم يكن له شيء منها عند موته بطلت (ويتناول الرقيق) إذا أوصى به (صغيرا وأنثى  
 ومعيا وكافرا وعكوسا ، وقيل إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزى كفارة ، ولو أوصى بأحد رقبته  
 فاتوا أو قتلوا) كلهم (قبل موته) أي الموصى (بطلت) الوصية (وإن بقي واحد تعين أو)  
 أوصى (بإعتاق رقاب فثلاث ، فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشتري) مع رقبتي (شقص)  
 من رقبة (بل) يشتري (فبيستان به) أي مما أوصى به (فإن فضل عن أنفس رقبتي  
 شيء) من الموصى به (فلورثة ، ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص) إن لم يقدر على التكميل  
 (ولو وصى لجمليها) بشيء (فاتت بولدين) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين (فلهما) بالسوية  
 (أو بحى وميت فكله للحى في الأصح) ومقابله له نصه والباقي للورثة (ولو قال إن كان حملك  
 ذكرا أو أنثى فله كذا فولدتها) أي ذكرها وأنثى (لفت) وصيته (ولو قال إن كان يبطنها ذكر)  
 فله كذا (فولدتها) أي ذكرها وأنثى (اشتق الذكر ، أو ولدت ذكرين فالأصح صحبها) ومقابله

وَيُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ فَلَا رَيْبَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ،  
 وَالْمَلِكُ أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرِهِ ، وَحَدِيثِهِ وَفَقْهِ ، لِامْتَرَى وَأَدِيبٍ وَمُعَبَّرٍ  
 وَطَيِّبٍ ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ  
 وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا شَرَكٌ نَصْفَيْنِ ، وَأَقْلُ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ ،  
 أَوْ لَزِيدٍ وَالْفُقَرَاءُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَانِهِ أَقْلَ مَتَمُولٍ لَكِنْ لَا يُحْرَمُ ،  
 أَوْ لِيَجْمَعَ مَعَيْنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَالْعُلُوبَةِ مَحْتٍ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، أَوْ لِأَقْرَبِ  
 زَيْدٍ دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَدَأَ إِلَّا أَصْلًا وَقَرْنًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمِّ  
 فِي وَصِيَةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمِثْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدِّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ ، وَتَعَدُّ أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً ،

بطلانها (و) على صحتها (بعضه) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) وقيل يوزع عليهما  
 (ولو وصى لجيرانه فلا ريب دارة من كل جانب) بصرف على عدد الضرر وتقسيم حصة كل دار على  
 عدد سكانها (والعلماء) في الوصية لهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني الكتاب  
 العزيز وما أريد به وهو بحر لاساخر له (وحدِيث) والمراد به معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحبه  
 وعلمه وما يحتاج إليه (وفقه) والمراد به معرفة الأحكام الشرعية نصا واستنباطا (لامقرى)  
 أي عالم بالردايا ورجالها (وأديب) والمراد به النجاة والنعيمون (ومعبر) وهو العالم  
 بتأويل الروايا (وطيب) وهو العالم بالطب فليسوا من علماء الشرع (وكذا متكلم عند  
 الأكثرين) وقيل يدخل في علماء الشرع ، ومال إليه الزاقي ، والذي حققه السبكي أنه إن أريد  
 بعلم الكلام العلم بالله وبصفاته وما يجوز وما يستحيل ليرد على المبتدعة وغير الاعتقاد الصحيح من  
 الفاسد ، فهذا من أجل العلوم الشرعية ، وأما إن أريد به المتوغل في الشبه والخوض على  
 طريق أهل الفلسفة أو التسكّم في الالهيّات على طريق الحكما فذلك هو المذموم (ويدخل في  
 وصية الفقراء المساكين وعكسه ، ولو جمعها شرك) به بينهما (نصفين ، وأقل كل صنف) من  
 العلماء والفقراء والمساكين (ثلاثة ، وله) أي الوصي (التفضيل) بين آحاد كل صنف (أو)  
 أوصى (لزيد والفقراء فالمدّهب أنه) أي زيدا (كأحدهم في جواز إعطائه أقلّ متمول لكن  
 لا يحرم) وإن كان غنيا كما يجوز حرمان بعضهم ، لأنه لا يجب استيعابهم (أو) وصى (لجمع  
 معين غير منحصر كالعلوية محت) هذه الوصية (في الأطهر) ومقابله البطلان (وله الاقتصار  
 على ثلاثة ، أو) وصى (لأقرب زيد دخل كل قرابة) له (وإن بعد) ويلزم استيعابهم إن  
 انحصروا ، والإجاز الاقتصار على ثلاثة (إلا أصلا وفرعا) فلا يدخلان في الأقارب (في الأصح)  
 ويدخل الأجداد والأخضاد ، ومقابله دخول الأصل والفرع في الأقارب (ولا تدخل قرابة أم) في  
 الوصية للأقارب (في وصية العرب) لأنهم لا يعدونها قرابة (في الأصح) ومقابله تدخل كالحجم  
 وهو المعتد (والعبرة) فيما ذكر (بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة) فترتق في بني

وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ ، وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُ ابْنِ كَلَى أَبٍ وَأَخٍ عَلَى جَدِّ  
وَلَا يُرْجَعُ بِذِكُورِهِ وَوَرِاثَةِ بَلِّ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَيُقَدِّمُ ابْنُ  
الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي الْأَصْحِ .

[ فصل ] تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةِ حَانُوتٍ ، وَيَمْلِكُ الْمَوْصَى لَهُ مَنَفَعَةَ الْعَبْدِ ،  
وَأَكْسَابَهُ الْمُتَعَادَةَ وَكَذَا مَهْرَهَا فِي الْأَصْحِ ، لِأَوْلَادِهَا فِي الْأَصْحِ ، بَلَّ هُوَ كَالْأُمِّ مَنَفَعَتُهُ  
لَهُ ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ مَدَّةً وَكَذَا أَبَدًا فِي  
الْأَصْحِ ، وَيَبْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْ كَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِنْ أَبَدَ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْنَهُ لِلْمَوْصَى لَهُ  
دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ كُلِّهَا مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ أَوْصَى بِمَنَفَعَتِهِ أَبَدًا ، وَإِنْ  
أَوْصَى بِهَا مَدَّةً قَوْمٌ بِمَنَفَعَتِهِ ثُمَّ مَسَلُوهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ ، وَيُحْسَبُ النَّاqِصُ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَتَصِحُّ  
بِحِجِّ تَطَوُّعٍ فِي الْأَظْهَرِ ،

الأعمام إليه ، ولا يعتبر من فوقه أو من في درجته ( ويدخل في أقرب أقاربه ) أي الموصى (الأصل)  
من أب وأم ( والفرع ) من ابن و بنت ، والمراد دخولهم في الجملة ، وأما في التقديم فقد نه عليه  
بقوله ( والأصح تقديم ابن ) المراد به الفرع ولو سفل ، فيشمل البنت ( على أب ، وأخ على جد )  
ومقابل الأصح يسوي بينهما ( ولا يرجع بذكورة ووراثته ، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت  
ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ) لأنه أقرب منه في الدرجة ( ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل  
ورثته في الأصح ) ومقابله يدخلون ، ثم يبطل نصيبهم ، ويصح الباقي لغير الورثة .

[ فصل ] في أحكام الوصية المعنوية ( تصح ) الوصية ( بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ) مؤقتة  
ومؤبدة ، والاطلاق يقتضي التأبيد ( ويملك الموصى له منفعة العبد ) الموصى بها ( وأكسابه  
المتعادية ) بخلاف النادرة كالحبة واللقطة ، فتكون لمالك العين ( وكذا ) يملك ( مهرها ) أي  
الأمة الموصى بمنفعتها ( في الأصح ) ومقابلها يقول هو لمالك العين ، ويحرم على المالك وطؤها  
إن كانت ممن يحبل ( لأولادها في الأصح ) بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث ) ومقابلها يملكه  
الموصى له كالموقوفه ( وله ) أي الوارث ( إعنتاقه ) أي العبد الموصى بمنفعته ونبي الوصية بعد  
العتق بحالها ( وعليه ) أي الوارث ( نفقته إن أوصى بمنفعته مدة ، وكذا أبدا على الأصح )  
ومقابلها يقول هي على الموصى له ( و ) للوارث ( بيعه ) أي الموصى بمنفعته ( إن لم يؤبد ) الموصى  
المنفعة ( كالمستأجر ، وإن أبدا فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره ) ومقابلها يصح مطلقا  
( و ) بالأصح أيضا ( أنه تعتبر قيمة العبد كلها ) رقبته ومنفعته ( من الثلث إن أوصى بمنفعته  
أبدا ) ومقابل الأصح يعتبر ما نقص من قيمته ( وإن أوصى بها ) أي منفعة العبد ( مدة قوم  
بمنفعته ، ثم ) قوم ( مسالوها تلك المدة ، وبحسب الناقص من الثلث ) فالوقوم بمنفعته بمائة وبدونها  
تلك المدة بمائتين فالوصية بعشرين ( وتصح بحج تطوع في الأظهر ) ومقابلها تصح النيابة في النقل

وَيُحْجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ الْمَيْقَاتِ كَمَا قَيْدٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ مِنْ الْمَيْقَاتِ فِي الْأَصْحَى ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ  
 مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثُّلُثِ عَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ  
 بِهَا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَقِيلَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَيُحْجُّ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَلَا أُجْنِبِي أَنْ يُحْجَّ عَنِ  
 الْمَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْأَصْحَى ، وَيُؤَدَّى الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَأَجِبَ الْمَالِي فِي كَفَّارَةِ  
 مُرْتَبَةِ ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي الْمُخَيَّرَةِ ، وَالْأَصْحَى أَنَّهُ يَعْتَقُ أَيْضًا ، وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ  
 إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرَكَةً ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أُجْنِبِي بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ ، لَا إِعْتِاقِي فِي  
 الْأَصْحَى ، وَتَنْفَعُ الْمَيْتَ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأُجْنِبِي .

[ فصل ] لَهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ : نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ  
 رَجَعْتُ فِيهَا أَوْ فَسَخْتُهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي وَيَبْتِغِي وَإِعْتِاقِي وَإِصْدَاقِي وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ  
 مَعَ قَبْضٍ وَكَذَا دُونَهُ ،

فلا تصح الوصية به (ويحج) بالبناء للجهول (من بلده أو الميقات كما قيد) الموصى (وإن  
 أطلق فن الميقات في الأصح) ومقابلة من بلده (وحجة الاسلام) تحسب (من رأس المال ،  
 فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به) فتزاحم في الثانية الوصايا (وإن أطلق الوصية بها  
 فن رأس المال ، وقيل من الثلث ، ويحج من الميقات ، ولأجني أن يحج عن الميت) حجة  
 الاسلام (بغير إذنه) أي الوارث (في الأصح) ومقابلة لا بد من إذنه (ويؤدى الوارث عنه)  
 أي عن الميت (الواجب المالى) كعتق من التركة (في كفارة مرتبة) وهي كفارة الوقاع  
 في رمضان والظهار والقتل (ويطعم ويكسو في) الكفارة (المخيرة) وهي كفارة اليمين وتندر  
 اللجاج وتحريم عين الأمة أو الزوجة (والأصح أنه يعتق أيضا) في المخيرة كالمرتبة (و الأصح  
 أن له الأداء من ماله إذا لم تسكن تركة) سواء العتق وغيره ، ومقابل الأصح لا ، بعد العباداة عن  
 النيابة ، وإذا كانت تركة جازله الأداء أيضا ، فهو قيد لاثبات الخلاف (و الأصح) (أنه يقع  
 عنه) أي عن الميت (لو تبرع أجني بطعام أو كسوة) ومقابلة لا يقع (لإعتاق) فلا يقع عنه  
 لو تبرع به أجني (في الأصح) ومقابلة يقع كغيره (وتنفع الميت صدقة) عنه ووقف مثلا  
 (ودعاء من وارث وأجني) كما ينفعه مانعه من ذلك في حياته ولا ينفعه غير ذلك من صلاة وقراءة ،  
 ولكن المتأخرون على نفع قراءة القرآن ، وينبئ أن يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان ، بل  
 هذا لا يختص بالقراءة ، فكل أعمال الخير يجوز أن يسأل الله أن يجعل مثل ثوابها للميت ،  
 فإن المتصدق عن الميت لا ينقص من أجره شيء .

[ فصل ] فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ (لَهُ) أَي الْمَوْصَى (الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ  
 نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا أَوْ فَسَخْتُهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي) بَعْدَ مَوْتِ مُشِيرًا إِلَى الْمَوْصَى بِهِ  
 (و) يَحْصُلُ الرَّجُوعُ أَيْضًا (بِبَيْعٍ وَإِعْتِاقٍ وَإِصْدَاقٍ) وَكَذَا كُلُّ التَّصَرُّفَاتِ اللَّازِمَةِ النَّاجِزَةِ  
 (وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ) فِي كُلِّ مَنَّهُمْ رَجُوعٌ (وَكَذَا دُونَهُ) أَي يَكُونُ ذَلِكَ رَجُوعًا وَلَوْ

في الأصح ، وبوصية بهذه التصرفات ، وكذا توكيل في يمينه وعرضه عليه في الأصح ،  
 وخاط حنطة معينة رجوع ، ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع أو  
 بمثلها ، فلا ، وكذا بأردأ في الأصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق  
 وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قيصا وبناء وغراس في عرصة رجوع .  
 [ فصل ] يسن الإيصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال ، وشرط  
 الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف في الوصي به وإسلامه لكن  
 الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي ، ولا يضر العمى في الأصح ، ولا تشتراط الذكورة ،  
 وأم الأطفال أولى من غيرها ، وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضى في الأصح  
 لا الإمام الأعظم ، ويصح الإيصاء في قضاء الديون ، وتنفذ الوصية من كل حر مكلف  
 ويشترط في أمر الأطفال مع هذا :

من غير قبض ( في الأصح ) ومقابله ، لا ( و ) يحصل الرجوع ( بوصية بهذه التصرفات ) فيما أوصى  
 به ، فإذا أوصى بعتق زيد ثم أوصى أن يوهب مثالا لعمر وكان ذلك رجوعا عن الوصية بعتقه ( وكذا  
 توكيل في يمينه ) أى الموصى به ( وعرضه عليه ) أى البيع ، وكذا الرهن والهبة ( في الأصح )  
 ومقابله لا يكون رجوعا ، لأنه قد لا يحصل ( وخلط حنطة معينة ) وصى بها ( رجوع ، ولو وصى  
 بصاع من صبرة ) معينة ( فخلطها بأجود منها فرجوع ، أو بمثلها فلا ، وكذا بأردأ في الأصح )  
 ومقابله يقول هو رجوع ( وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل  
 وقطع ثوب قيصا وبناء وغراس في عرصة رجوع ) عن الوصية لزوال الاسم والشعار بالاعراض .  
 [ فصل ] في الوصاية ، وهي العهد إلى من يقوم بأمر أطفاله وتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه من  
 بعده ( يسن الإيصاء بقضاء الدين ) وكذا كل الحقوق ( وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال )  
 ونحوهم ( وشرط الوصي : تكليف وحرية وعدالة ) فلا تجوز الوصاية لصبي ومجنون ورقيق وفاسق  
 ( وهداية إلى التصرف في الموصى به ) فلا يصح لمن لا يهتدى لذلك لسفه أو مرض أو هرم  
 ( وإسلام ) فلا يصح الإيصاء من مسلم لذمي ( لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي ) فيما يتعلق  
 بأولاده الكفار بشرط كونه عدلا في دينه ، ومقابل الأصح المنع ( ولا يضر العمى ) في الوصي  
 ( في الأصح ) لأنه متمكن من التوكيل ، ومقابله يضر ( ولا تشتراط الذكورة ، وأم الأطفال أولى  
 من غيرها ) عند اجتماع الشروط فيها ( وينعزل الوصي بالفسق ، وكذا ) ينعزل ( القاضى في  
 الأصح ) ومقابله لا ينعزل كالامام ( لا الامام الأعظم ) فلا ينعزل بالفسق ( ويصح الإيصاء في  
 قضاء الديون ، وتنفذ الوصية من كل حر مكلف ) كذا في أكثر النسخ تفيد من غير ياء ، فهو  
 معطوف على يصح ، ويتعلق بهما الجار والمجرور بعده ، والغرض بيان الوصي ، لا النص على صحة  
 الوصية بقضاء الديون ، لأنها تقدمت ( ويشترط ) في الوصي ( في أمر الأطفال مع هذا ) المذكور

أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ لِرِوَايَةِ إِيصَاءٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ ،  
 وَلَوْ قَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قَدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِيمَ فَهُوَ الرِّوَايَةُ  
 جَازٌ ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ وَالْجِدُّ حَتَّى بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ ، وَلَا الْإِيصَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلِ  
 وَبِنْتٍ ، وَلِنَفْظِهِ أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ قَوَّضْتُ وَتَحَوُّهُمَا ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّوَقُّيْتُ وَالتَّمْلِيقُ ،  
 وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوَصَّى فِيهِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ لَنَا ، وَالْقَبُولُ وَلَا يَصِحُّ فِي  
 حَيَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ ، وَالرِّوَايَةُ  
 وَالرِّوَايَةُ الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ ، وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صُدِّقَ الرِّوَايَةُ ،  
 أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ صُدِّقَ الْوَالِدُ .

## كتاب الوديعة

من الحرية والتكليف ( أن يكون له ولاية عليهم ) مبتدأة من الشرع ، فتبت للأب والجد  
 لا لغيرهما ( وليس لوصي إيصاء ) إلى غيره ( فان أذن له فيه ) أي الإيصاء عن نفسه أو عن  
 الموصي ( جاز في الأظهر ) فإذا قال الموصي للموصي أوص بتركتي فلانا فأوصى صح ، ومقابل  
 الأظهر لا يصح ( ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو ) إلى ( قدوم زيد ، فإذا بلغ أو قدم  
 فهو الوصي جاز ) هذا الإيصاء ( ولا يجوز ) للأب ( نصب وصي ) على الأطفال ( والجد  
 حتى بصفة الولاية ) عليهم ، ويجوز له نصب وصي لقضاء الديون مع وجود الجد ( ولا يجوز  
 الإيصاء بتزويج طفل وبنت ) مع وجود الجد وعدمه ( ولنظفه ) أي الإيصاء ( أوصيت إليك أو قوضت  
 وتحوها ، ويجوز فيه التوقيت والتعليق ) نحو أوصيت إليك سنة أو إذا جاء فلان فهو وصي ( ويشترط  
 بيان ما يوصى فيه ) من قضاء الديون أو النظر في أمر الأطفال ( فان اقتصر على أوصيت إليك  
 لنا ، و ) يشترط ( القبول ، ولا يصح ) القبول ( في حياته ) أي الموصي ( في الأصح ) ومقابله  
 يصح ( ولو وصي اثنين لم ينفرد أحدهما ) بالتصرف ( إلا ان صرح به ) أي الانفراد ، كأن  
 يقول أوصيت إلى كل منكما ، وإذا تعين اجتماعهما واستقل أحدهما لم يصح تصرفه وضمن ما أنفق  
 ( وللوصي والوصي العزل متى شاء ) ومعنى عزل الموصي رجوعه عن الوصاية ( وإذا بلغ الطفل )  
 رشيدا ( ونازعه ) للوصي ( في الاتفاق عليه صدق الوصي ) بيمينه في القدر اللائق ( أو نازعه  
 في دفعه ) المال ( إليه بعد البلوغ صدق الولد ) بيمينه ، والأب والجد مثل الوصي .

## كتاب الوديعة

هي لغة : الشيء الموضوع عند غيره صاحبه للحفظ ، وشرعا تطلق على الإيداع ، وهو توكيل في

مِنْ عَجْزٍ عَنْ حِفْظِهَا حَرَمٌ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَتِهِ كَرِهَ ، فَإِنْ وَثِقَ  
 اسْتَحْبَبَ ، وَشَرَطُهَا شَرْطُ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ ، وَيُشْتَرَطُ صِغَةُ الْمُودِعِ كَأَسْتَوْدَعْتِكَ  
 هَذَا أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ أَوْ أَنْبَتَكَ فِي حِفْظِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَيَكْفِي  
 الْقَبْضُ ، وَلَوْ أُوْدِعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالًا لَمْ يَقْبَلْهُ ، فَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ ، وَلَوْ أُوْدِعَ صَبِيًّا مَالًا  
 فَتَلَفَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَمَةِ كَصَبِيٍّ  
 وَتَرْفَعُ بِمَوْتِ الْمُودِعِ أَوْ الْمُوْدِعِ وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ ، وَلَهَا الْأَسْتِرْدَادُ وَالرُّدُّ كُلُّهُ  
 وَقَبْضُهَا ، وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضٍ مِنْهَا أَنْ يُودِعَ غَيْرَهُ بِإِذْنِ وَلَا  
 عُدْرٍ ، فَيَضْمَنُ ، وَقِيلَ إِنْ أُوْدِعَ الْقَاضِي لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِذَا لَمْ يَزَلْ يَدُهُ عَنْهَا جَازَتْ  
 الْأَسْتَعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحَرِزِ أَوْ يَضَعُهَا فِي خِرَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا  
 فَلْيُرَدِّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ ، فَإِنْ فَقَدَهَا فَالْقَاضِي ، فَإِنْ فَقَدَهُ قَاطِنٌ ، فَإِنْ دَفَعَهَا بِمَوْضِعٍ

حفظ شيء بمالك أو مختص ، وتطلق أيضا على العين المودعة (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها)  
 إذا لم يعلم للمالك بحاله وإلا فلا تحريم (ومن قدر ولم يتق بأمانته) في المستقبل (كره) له  
 قبولها (فإن وثق استحبه) له قبولها (وشروطها) أي المودع والمودع (شرط موكل ووكيل ،  
 ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا ، أو استحفظتك ، أو أنبتك في حفظه) وهذه صرايح ،  
 وتتخذ بالسكينة مع التيقن تحذره ، والذي اعتمده الرمي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من  
 الآخر أو الفعل منه ولو متراحيا (والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ، ويكفي القبض) لها ، ولا يشترط  
 في المتقول نقله ، بل لو قال الوديع قبل أوضعه كفي (ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله ، فإن  
 قبل وقبض (ضمن) كالغاص ، لكن لو خاف هلاكه فأخذته حبة صونا له لا يضمن (ولو أودع  
 صبي مالا فتلف عنده) ولو بتفريط (لم يضمن ، وإن أتلفه ضمن ما أتلفه (في الأصح) ومقابله لا يضمن  
 (والمحجور عليه بسمة كصبي) في أحكامه ، والعبد كالصبي إلا إذا تلف عنده بتفريط فيضمن  
 (وترفع) الوديعة (بموت المودع) بكسر الدال (أو المودع) بفتحها (وجنونه وإعماؤه)  
 وبزل الوديع نفسه (ولهما الاسترداد والرد) أي للمودع الاسترداد ، وللوديع الرد (كل وقت  
 وأصلها) أي موضوعها (الأمانة) سواء كانت يجعل أم لا ، فالوديع بشرط يخالف موضوعها  
 بطلت (وقد تصير مضمونة) على الوديع (بعوارض : منها أن يودع غيره) ولو قاضيا (بلاذن)  
 من المودع (ولا عنتر فيضمن ، وقيل أن أودع القاضي) الأمين (لم يضمن ، وإذا لم يزل يده عنها  
 جازت الاستعانة بمن يحملها) معه (إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة) بينه وبين الغير  
 (وإذا أراد) الوديع (سفرا فليرد) ها (إلى المالك أو وكيله ، فإن فقدتها فالقاضي) إذا  
 كان أمينا ويلزمه القبول والاشهاد على نفسه (فإن فقدته قاطن) يأتمنه المودع (فإن دفعها بموضع

وسافر ضمن ، فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن في الأصح ، ولو سافر بها ضمن  
إلا إذا وقع حريق أو غارة ومحجر عمن يدفعها إليه كما سبق ، والحريق والغارة في  
البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر ، وإذا مرض مَرَضًا مَخُوفًا فَلْيُرَدَّهَا  
إلى المالك أو وكيله ، وإلا فالحاكم أو أمين أو يوصى بها ، فإن لم يفعل ضمن ،  
إلا إذا لم يتمسكن بأن مات فجأة ، ومنها إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في  
الحرز ضمن ، وإلا فلا ، ومنها أن لا يدفع متلفاتها ، فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن ،  
فإن نهاه عنه فلا على الصحيح ، وإن أعطاه المالك علفا علفها منه ، وإلا فراجعه  
أو وكيله ، فإن قيدا فالحاكم ، ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح ، وعلى  
المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود ، وكذا لبسها عند حاجتها ،  
ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن ، فلو قال لا ترقد  
على الصندوق فرقد وانكسر يثقله وتلف مافيه ضمن ، وإن تلف بغيره فلا على الصحيح

وسافر ضمن ( ولو سافر بها ) ( فان أعلم بها أمينا يسكن الموضع ) الذي دفت فيه ( لم يضمن في الأصح )  
ومقابله يضمن ( ولو سافر بها ) من حضر ( ضمن ) وان كان الطريق أمنا ( إلا إذا وقع حريق  
أو غارة ومحجر عمن يدفعها إليه كما سبق ) فلا يضمن ، ومجرد الهجز يجوز السفر بها ( والحريق والغارة  
في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر ) في جواز الإيداع ( وإذا مرض ) المودع ( مرضا  
مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله ) إن كان ( وإلا فالحاكم أو أمين أو يوصى بها ) والمراد الترتيب ،  
لا التخيير ( فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمسكن بأن مات فجأة ) فلا يضمن ( ومنها ) أي من  
عوارض الضمان ( إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن ، وإلا ) أي وان  
لم تكن دونها بأن كانت مثلها أو أحز منها ( فلا ) يضمن ( ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه  
دابة فترك علفها ) يسكون اللام ( ضمن ، فان نهاه ) المالك ( عنه فلا ) يضمن بتركه ( على  
الصحيح ) وان عصى ، ومقابلته يضمن ( وان أعطاه المالك علفا ) بفتح اللام ( علفها منه ، وإلا  
فراجعه أو وكيله فان قيدا فالحاكم ) يراجعه ليقترض على المالك أو يوجرها أو يبيع جزءا منها  
ليؤمنها ( ولو بعثها مع من يسقيها ) مثلا ( لم يضمن في الأصح ) ومقابلته يضمن ( وعلى المودع  
بفتح الدال ) تعريض ثياب الصوف ) ونحوه ( للريح كيلا يفسدها الدود ، وكذا ) عليه ( لبسها  
عند حاجتها ) فان لم يفعل ففسدت ضمن ( ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور ، وتلفت بسبب  
العدول فيضمن فلو قال : لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف مافيه ضمن وان تلف  
بغيره ) كسرقة ( فلا ) يضمن ( على الصحيح ) لأنه زاد خيرا ولم يأت التلف عما جاء به ، ومقابل

وَكَذَلِكَ قَالَ لَا تَقْبَلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا ، وَلَوْ قَالَ ارْبِطِ الدِّرَاهِمَ فِي كُمِّكَ فَأَسْكَبَهَا فِي يَدِهِ فَتَلَفَتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ ضَمِنَ ؛ أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلَا وَ لَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ بَدَلًا عَنِ الرَّبِطِ فِي الْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ وَبِالْعَكْسِ يَضْمَنْ ، وَلَوْ أَعْطَاهُ دِرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَسْكَبَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَسْكَبَهَا بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ وَيَضْمَنْ إِنْ تَلَفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، وَإِنْ قَالَ أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَلْيَمِضْ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ ، فَإِنْ أُخْرِيَ بِلا عُدْرٍ ضَمِنَ ، وَمِنْهَا أَنْ يُضَعَّهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ ، فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوْ الدِّرَاهِمَ لِيَنْتَفِقَهَا فَيَضْمَنْ ، وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ ،

الصحيح يضمن (وكذا) لا يضمن (ولو قال لا تقبل عليه) أي الصندوق (قفلين فأقفلهما) لأنه زاد احتياطاً ، والقول الثاني يضمن (ولو قال اربط الدراهم في كُمك فأسكبها في يده فتلفت فالذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان) بمعنى أو (ضمن أو بأخذ غاصب فلا) يضمن (ولو جعلها في جيبه بدلاً عن الربط في الكُم لم يضمن) إلا إذا كان واسعاً غير مزور (وبالعكس) أي اسمه بوضعها في الجيب فربطها (يضمن) ، ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كُمه وأسكبها بيده أو جعلها في جيبه (الضيقة أو المزور) (لم يضمن) أما إذا كان الجيب واسعاً غير مزور فإنه يضمن (وان أسكبها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة أو نوم ، وان) دفع إليه دراهم بالسوق ، و (قال احفظها في البيت فليمض إليه) فوراً (ويحزها فيه ، فان أخر بلا عذر ضمن) وينبغي أن يرجع إلى العرف فإنه يختلف بنقاسة الوديعة وطول التأخير وصددها (ومنها أن يضعها بأن يضعها في غير حوز مثلها) ولو قصد بذلك إخفاءها (أو يدل عليها سارقاً أو من يصادر المالك) فيها ولو مكرها على ذلك (فلو أكرهه ظالم حتى ساءها إليه فللمالك تضمينه) أي الوديعة (في الأصح ثم يرجع) الوديعة (على الظالم) ومقابل الأصح ليس له تضمينه ، بل يطالب الظالم ، وأما لو أخذها الظالم من غير تسليم الوديعة فالضمان على الظالم ليس إلا (ومنها أن ينتفع بها : بأن يلبس) الثوب (أو يركب) الدابة (خيانة) أي بلا عذر يضمن ، وأما إذا كان لعذر كأن ركب الدابة الجموح لبقياها أو لبس الثوب لدفع الرد فلا ضمان (أو يأخذ الثوب) من محله (ليلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها) غير ظان أنها ملكه (فيضمن) وان لم يلبس ولم ينفق عينها إذا تلفت وأجرتها إذا مضى عليها زمن لئلا أجره كالغاصب ولا يبرأ إلا بالرد إلى المالك (ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) ومقابله يضمن

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَّيَّنْ ضَمِنَ ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كَيْسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةٌ بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْحَيَاةَ لَمْ يَبْرَأْ ، فَإِنْ أُحْدِثَ لَهُ الْمَالِكُ  
 اسْتِثْنَانًا بَرِيٌّ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُحْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ  
 أُخْرِجَ بِلَا عُدْرٍ ضَمِنَ ، وَإِنْ ادَّعَى تَلْفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسْرِ قَةٍ صُدِّقَ  
 بِبَيْتِنِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَعَرِيْقٍ ، فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيْقُ وَعُمُومُهُ صُدِّقَ بِبِلَا بَيِّنٍ ، وَإِنْ  
 عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِبَيْتِنِهِ ، وَإِنْ جُهِلَ طَوْلِبَ بَيْتِنِهِ ، ثُمَّ يُكَلَّفُ عَلَى التَّلْفِ بِهِ ،  
 وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ اتَّسَنَهُ صُدِّقَ بِبَيْتِنِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِيثِهِ أَوْ ادَّعَى وَارِثُ  
 الْمُودِعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ أُوْدِعَ عِنْدَ سَفْرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طَوْلِبَ  
 كُلِّ بَيْتِنِهِ ، وَجُجُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضْمَنٌ .

ويأثم بتلك النية وان لم يضمن (ولو خلطها بماله ولم تميز ضمن) فان تميزت بسكة أو علامة لم  
 يضمن (ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح) ومقابلة لا يضمن (ومتى صارت)  
 الوديعة (مضمونة بانتفاع وغيره) مما صرت (ثم ترك الحياة لم يبرأ) من الضمان (فان أحدث  
 له المالك استثنانا) كقوله أبرأتك من ضمانها (بري في الأصح) ومقابلة لا يبرأ حتى ردها اليه  
 (ومتى طلبها المالك لزمه الرد) إذا كان أهلا للقبض ، لا صبيا ومحجورا عليه ، والمراد بالرد (بأن  
 يحلى بينه وبينها) لا بأن يحملها اليه (فان أخر بلا عذر ضمن) والعذر كالصلاة والأكل  
 (وان ادعى تلفها ولم يذكُر سببا أو ذكُر) سببا (خفيا كسرقة صدق بيمينه) ولا يلزمه بيان السبب  
 (وان ذكُر) سببا (ظاهرا كعريق) فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا بيمين ، وان عرف  
 دون عموم صدق بيمينه ، وان جهل (ما ادعاه) طولب بيمينه ثم يكلف على التلف به (ولا يكلف  
 اليمينه على التلف به) (وان ادعى ردها على من اتتمته) من مالك وحاكم (صدق بيمينه ، أو)  
 ادعى الرد (على غيره) أي غير من اتتمته (كوارثه ، أو ادعى وارث المودع) بفتح اللام (الرد)  
 منه (على المالك ، أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب كل) مما ذكُر  
 (بينة) بالرد على من ذكُر . أما إذا ادعى الوارث الرد من مورثه على المالك فيصدق بيمينه  
 (وججودها) بلا عذر (بعد طلب المالك) لها (مضمن) كحياته ، ولو لم يطلبها المالك ولكن  
 قال لي عندك وديعة فأفسدك لم يضمن .

# كتاب قسم الفى والغنيمه

الغنيه : مال حصل من كفار بلا قتال ، وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة ، وما جاولا عنه خوفاً ومال مرتد قتل أو مات وذمى مات بلا وارث فيخمس ، وخمسة بخمسة : أحدها مصالح المسلمين كالغور والقضاه والعلاء بقدم الأهم ، والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الفنى والفقير والنساء ويفضل الذكر كالإرث ، والثالث يتامى ، وهو صغير لأب له ، ويشترط فقره على المشهور ، والرابع والخامس للساكين وابن السبيل ، ويتم الأوصاف الأربعة المتأخرة ، وقيل يخص بالخاص في كل ناحية من فيها منهم ، وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة ، وهم الأجناد المرشدون للجهاد فيضع الإمام ديواناً ، وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفاً ،

## كتاب قسم الفى والغنيمه

( الفى : مال حصل ) لنا ( من كفار بلا قتال وإيجاف ) أى اسراع ( خيل ، و ) لاسبر (ركاب) أى إبل ونحوها كغناج وجبر ، متى حصل المال بأحد هذه الأشياء اتى عنه اسم الفى فالشرط فيه اتقاء كل واحد ، وذلك ( كجزية وعشر تجارة ) من كفار (وما جاولا) أى تفرقوا (عنه خوفاً) من المسلمين (ومال مرتد قتل أو مات) على رده (وذمى مات بلا وارث فيخمس) جميعه خمسة أقسام متساوية ( وخمسة ) أى الفى ( خمسة : أحدها مصالح المسلمين كالغور ) أى سداها وتحسينها ، جمع نعر وهى مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين ( و ) أرزاق ( القضاء والعلاء ) وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين كعلمى القرآن ، وكذلك العاجز عن الكسب مع الفقر ( يقدم الأهم ) فالأهم وجوبا ، وأهمها الغور ( والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الفنى والفقير والنساء ) فى خمس الخمس ( و ) لكن ( يفضل الذكر ) على الأتى ( كالإرث . الثالث يتامى ) جمع يتيم ( وهو صغير لا أب له ) . وهو مسلم ، ولو ابن زنا ( ويشترط فقره على المشهور ) ومقابل لا يشترط ( والرابع والخامس : الساكين وابن السبيل ) وسأى بينهما ، ويشترط فى ابن السبيل الفقر ( و يتم ) الإمام ( الأوصاف الأربعة المتأخرة ) بالطاء وجوبا ، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف ( وقيل يخص بالخاص فى كل ناحية من فيها منهم ) كالزكاة ( وأما الأخماس الأربعة ، فالأظهر أنها للمرتزقة ، وهم الاجناد المرشدون للجهاد ) بتعيين الامام ، وأما المتطوعة . وهم الذين يوزون إذا نسطوا فأنما يعطون من الزكاة ( فيضع الامام ) لهم ( ديواناً ) وهو دفتر الذى يكتب فيه أسماءهم وقدر أعطيتهم ( وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفاً ) ليجمعهم عند الحاجة ويعرفه بأحوالهم

وَيَبْعَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِمْ كِفَايَتَهُمْ وَيُقَدِّمُ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ  
وَالْإِعْطَاءِ قَرِيْشًا ، وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ  
ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدِ الْعَزِيِّ ثُمَّ سَائِرِ الْبَطُونِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ سَائِرِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمِ وَلَا يُشْبِثُ فِي الدِّيَّانِ أَعْمَى وَلَا زَمِنًا  
وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْعَزْوِ ، وَلَوْ مَرَضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرَجِيَ زَوْالُهُ أُعْطِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجَعْ  
فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى ، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهَا إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَتَكَحَّحَ وَالْأَوْلَادُ  
حَتَّى يَسْتَقْلُوا ، فَإِنْ فَضَلَتِ الْأَخْسَاسُ الْأَرْبَعَةَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وَزَعَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ  
مَوْتِهِمْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسَّلَاحِ وَالْكِرَاعِ ،  
هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ النَّبِيِّ ، فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا ، وَتُقَسَّمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ .  
[ فِصْلٌ فِي الْغَنِيْمَةِ : مَا لَمْ يَحْصَلْ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِجَافٍ ، فَيُقَدِّمُ مِنْهُ السَّلْبُ ]

( وَيَبْعَثُ ) الْإِمَامُ ( عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ فَيُعْطِيهِمْ كِفَايَتَهُمْ ) مِنْ سَائِرِ الْمُؤَنِّ ،  
وَيُرَاعَى حَالُهُ فِي سَمَوْتِهِ وَضِدَّهَا ، وَيَزَادُ أَنْ زَادَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ وَلَدٌ ( وَيُقَدِّمُ ) نَدْبًا ( فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ  
وَالْإِعْطَاءِ قَرِيْشًا ) عَلَى غَيْرِهِمْ ( وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ) أَحَدِ أَجْدَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
( وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ ) أَي قَرِيْشَ ( بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ ، ثُمَّ ) بَنِي ( عَبْدِ شَمْسٍ ، ثُمَّ ) بَنِي ( نَوْفَلٍ ثُمَّ ) بَنِي  
( عَبْدِ الْعَزِيِّ ) قَبِيْلَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : خَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أُسْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ ( ثُمَّ سَائِرِ الْبَطُونِ  
الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ) بَعْدَ قَرِيْشَ ( الْأَنْصَارِ ثُمَّ سَائِرِ الْعَرَبِ ثُمَّ الْعَجَمِ ،  
وَالْإِثْبَاتُ فِي الدِّيَّانِ أَعْمَى وَلَا زَمِنًا وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْعَزْوِ ) كَأَقْطَعِ ( وَلَوْ مَرَضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ  
وَرَجِيَ زَوْالُهُ أُعْطِيَ ) كَصَحِيْحِ ( فَإِنْ لَمْ يَرْجَعْ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى ) أَيْضًا ، وَلَكِنْ يُعْطَى كِفَايَتَهُ  
وَكَفَايَةُ مَوْتِهِ عَلَى حَسَبِ الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ وَيَمْحَى اسْمُهُ مِنَ الدِّيَّانِ ( وَكَذَا ) تُعْطَى ( زَوْجَتُهُ  
وَأَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَتَكَحَّحَ وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقْلُوا ) بِكَسْبِ وَنَحْوِهِ ( فَإِنْ فَضَلَتْ  
بِقَشْدِ الضَّادِ مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ : أَي زَادَتْ ( الْأَخْسَاسُ الْأَرْبَعَةَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وَزَعَّ ) الْفَاضِلُ  
( عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مَوْتِهِمْ ) لِأَنَّهُ حَقَّهُمْ ( وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ ) أَي الْفَاضِلُ ( فِي  
إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسَّلَاحِ وَالْكِرَاعِ ) وَمَقَابِلِ الْأَصْحِ لِإِجْرَاءِ ( وَالْكِرَاعِ ) هِيَ الْخَيْلُ ( هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ  
النَّبِيِّ ، فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا ) أَي يُنْشِئُ الْإِمَامُ وَقْفَهُ ( وَتُقَسَّمُ غَلَّتُهُ ) كُلِّ سَنَةٍ  
( كَذَلِكَ ) أَي مِثْلُ قِسْمَةِ الْمَنْقُولِ الْمَارَّةِ .

[ فِصْلٌ فِي الْغَنِيْمَةِ ( الْغَنِيْمَةُ : مَا لَمْ يَحْصَلْ ) لَنَا ( مِنْ كُفَّارٍ ) حَرِيْبِيْنَ ( بِقِتَالٍ وَإِجَافٍ )  
بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ وَلَوْ بَعْدَ تَهْزَانِهِمْ ، وَكَذَلِكَ مَا أُخِذَ مِنْ دَارِهِمْ سَرَقَةً أَوْ لُقْطَةً ، وَأَمَّا مَا حَمَلَهُ أَهْلُ الذَّمِّ  
مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِقِتَالِ فُلَيْسٍ بِغَنِيْمَةٍ وَلَا يَنْزَعُ مِنْ أَيْدِيهِمْ ( فَيُقَدِّمُ مِنْهُ ) أَي مَالِ الْغَنِيْمَةِ ( السَّلْبِ )

لِقَاتِلٍ وَهُوَ ثِيَابُ الْقِتَالِ وَالْحَنْبُ وَالرَّانُ وَالْأَتُ الْحَرْبِ كَالدَّرْعِ وَسِلَاحٍ وَمَرْ كُوبٍ  
 وَسَرَجٍ وَجِلَامٍ وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ مَعَهُ وَجَنِيْبَةٌ تَقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ ،  
 لِأَحْقِيْبَةٍ مُشْدُوْدَةٍ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الذَّهَبِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُ كُوبٍ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرٌّ  
 كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ مَاؤٌ مِنَ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ أُسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ  
 وَقَدْ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ فَلَا سَلْبَ ، وَكَفَايَةٌ شَرٌّ أَنْ يُرِيْلَ امْتِنَاعُهُ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقَطَعَ  
 يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أُسِرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يُحْمَسُ  
 السَّلْبُ عَلَى الشُّهُورِ ، وَبَعْدَ السَّلْبِ تُخْرَجُ مَوْئِدَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرُهَا ثُمَّ يُحْمَسُ الْبَاقِي  
 فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ النَّيِّ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ ، وَالْأَصْحَحُّ أَنْ النَّفْلَ يَكُونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ  
 الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَلَ مِمَّا سَيَقُومُ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْفَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ  
 الْحَاصِلِ عِنْدَهُ ، وَالنَّفْلُ زِيَادَةٌ يَشْتَرُطُهَا الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ لِيَنْ يَفْعَلَ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ  
 الْكُفَّارِ وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ ، وَالْأَخْسَأُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْعَامِينَ ، وَهَمُّ مَنْ  
 حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ،

بالتحريك ( للقاتل ) المسلم . وأما الذي فلا يستحق السلب ( وهو ) أى السلب ( ثياب القتيل  
 والحنب والران ) وهو ما يلبس للساق ( وآلات الحرب كدروع وسلاح وسمكوب وصرج وجام ،  
 وكذا سوار ومنطقة ) وهى ما يشد بها الوسط ( وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقادمه فى الأظهر لاحقية )  
 وهو الوعاء يجمع فيه المتاع كالخرج ( مشدودة على الفرس على الذهب ، وإنما يستحق ) السلب  
 بزكوب غرر يكفى به ( أى ركوب الفرر ) شر كافر فى حال الحرب ( قيود ثلاثة ، ثم فرغ عليها قوله  
 ) فلورمى من حصن أو من الصف أو قتل ) كافر ( نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا  
 سلب ) له ، لأنه فى مقابلة المخاطرة بالنفس ، وهى منتفية فى ذلك ( وكفاية شره أن يزيل امتناعه  
 بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه ، وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه فى الأظهر ) ومقابه  
 لا يستحق السلب ( ولا يحمس السلب على المشهور ) ومقابه يحمس ( وبعد السلب تخرج مونة الحفظ والنقل  
 وغيرها ) من المون اللازمة ( ثم يحمس الباقي ) بعد السلب ، والمون المذكورة خمسة أخسأ مساوية  
 ( خمسة ) أى الباقي ( لأهل خمس النىء يقسم كما سبق ) بعد إفرازه فرعة . وبعد قسمة مال الغنائم  
 ( والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ) ومقابه يكون من أصل الخمسة ، هذا  
 كله ( ان نفل ) أى جعل النفل ( مما سيقيم فى هذا القتال ، ويجوز أن ينفل من مال المصالح  
 الحاصل عنده ) فى بيت المال ( والنفل زيادة ) على سهم الغنيمة ( بشرطها الامام أو الأمير  
 لمن يفعل ما فيه نكابة الكفار ) كالمجوم على قلعة أو الدلالة على الوصول إليها ( ويجتهد فى  
 قدره ) بحسب قلة العمل وكثرته . ( والأخسأ الأربعة عقارها ومنقولها للغنائم ، وهم ) أى الغنائم  
 ( من حضر الوقعة ) ولو فى أثناءها ( بنية القتال وان لم يقاتل ) . وكذا لو حضر بهيرية القتال وقاتل

وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَصَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ ، وَفِي قَبْلِ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ ، وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ  
 بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةُ فَخْمَةٌ لِوَارِثِهِ وَكَذَا بَعْدَ الْانْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصْحَحِ ،  
 وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَالذَّهَبُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَّاسَةِ الدُّوَابِّ  
 وَحِفْظِ الْأَمْتَعَةِ ، وَالتَّاجِرِ وَالْمُحْتَرِفِ يُسْتَهْمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ  
 ثَلَاثَةٌ ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا  
 يُعْطَى لِفَرَسٍ أُعْجِفَ وَمَالَ غَنَاءٍ فِيهِ ، وَفِي قَوْلٍ يُعْطَى إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهَى الْأَمِيرَ عَنِ  
 إِحْضَارِهِ ، وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّأَةُ وَالذَّمِي إِذَا حَصَرُوا فَلَهُمُ الرِّضْحُ وَهُوَ ذَوْنُ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ  
 الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ ، وَمَحَلُّهُ الْأَخْفَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : إِنَّمَا يُرْضَخُ لِدَمِي حَصْرٌ بِلَا  
 أُجْرَةٍ ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( ولا شيء لمن حصر بعد انقضاء القتال ) ولو قبل حيازة المال ( وفيما قبل حيازة المال وجه ) أنه  
 يعطى ( ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فخره لوارثه ، وكذا ) لو مات ( بعد الانقضاء وقبل  
 الحيازة في الأصح ) ومقابلها لا ، بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة ( ولو مات في ) أثناء ( القتال  
 فالذهب أنه لا شيء له ) ولو بعد حيازة المال ( والأظهر أن الأجير ) الذي أجر عينه مدة معينة  
 ( لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة والتاجر والمحترف ) كالخياط ( يسهم لهم إذا قاتلوا ) ومقابل الأظهر  
 لا ، وأما من وردت الأجرة على ذمته أو بغير مدة كحيازة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل ، والأجير للجهاد  
 إن كان مسلحاً لأجرة ولا يستحق السهم ( وللراجل سهم ، وللفرس ثلاثة ) سهم له ، وللفرس اثنان  
 والمراد بالفارس من حضر بفرس وإن لم يقاتل عليه ( ولا يعطى إلا لفرس واحد ) وإن كان معه  
 أكثر ( عربياً كان ) الفرس ( أو غيره ، لا لبعير أو غيره ) كالبعل والقيط ( ولا يعطى لفرس أعجمي )  
 أي شديد الهزال ( وبملاغناء ) بالفتح والمد : أي يقع ( فيه ) كالحرم ( وفي قول يعطى إن لم يعلم  
 نهى الأمير عن إحضاره ) بأن لم ينه الأمير أو مهى ولم يعلم ( والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا  
 حصروا فلهم الرضخ ، وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره ) ويقاوت على قدر نفع المرضخ له  
 بخلاف سهم الغنيمة ( ومحله ) أي الرضخ ( الأخفاس الأربعة في الأظهر ) ومقابلها من أصل الغنيمة  
 ( قلت : إنما يرضخ لدمي حصر بلا أجرة وبإذن الإمام على الصحيح ، والله أعلم ) فإن كان بأجرة  
 فلا شيء له غيرها وكذا إن حضر بلا إذن الإمام .

## كتاب قسم الصدقات

الْفَقِيرُ : مَنْ لَمْ يَلْمَلْ لَهُ وَلَا كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنَةً  
وَرِيَابَهُ وَمَالَهُ الْغَائِبُ فِي مَرَحَلَتَيْنِ ، وَالْمَوْجِلُ وَكَسْبُ لَا يَلْبِقُ بِهِ ، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ  
وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ فَفَقِيرٌ ، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالنَّوَائِلِ فَلَا ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَفُّفُ عَنِ  
السَّئَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَالْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَسْكِينُ :  
مَنْ قَدَّرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ . وَالْعَامِلُ سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَاسِمٌ  
وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ ، لَا الْقَاضِي وَالْوَالِي وَالْمَوْلُفَةُ مِنَ الْأَسْلَمِ وَنَيْتُهُ ضَمِيمَةٌ أَوْ لَهُ  
شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَالرَّقَابُ  
الْمُكَاتِبُونَ .

## كتاب قسم الصدقات

• أَيُّ الزُّكُوتِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا ( الْفَقِيرُ مِنْ لَامَالٍ لَهُ وَلَا كَسَبَ يَقَعُ ) جَمِيعُهُمَا ( مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ )  
وَهُي مَالِيَّةٌ مِنْهُ عَلَى مَا يَلْبِقُ بِحَالِهِ وَحَالٍ مِنْ فِي نَفَقَتِهِ ، وَذَلِكَ كَانَ يَحْتَاجُ لِعَشْرَةِ وَلَا يَجِدُ إِلَّا أَرْبَعَةً  
( وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنَةً وَرِيَابَهُ ) وَكَذَا كَتَبَهُ وَآلَةٌ لَهُ ، وَكَذَا حَرْفَةٌ لَا يَجِدُ مِنْ يَسْتَعْمَلُ فِيهَا ( وَ )  
كَذَا لَا يَمْنَعُهُ أَيْضًا ( مَالَهُ الْغَائِبُ فِي مَرَحَلَتَيْنِ ، وَ ) دِينَهُ ( الْمَوْجِلُ وَكَسْبُ لَا يَلْبِقُ بِهِ ) أَيُّ بِحَالِهِ وَصِهْرَتِهِ  
وَلَوْ حَلَلَا ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْأَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ بِاسْمِ الْفَقْرِ ( وَلَوْ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ ) شَرْعِيٍّ ( وَالْكَسْبُ  
يَمْنَعُهُ ) مِنْ اشْتِغَالِهِ ( فَفَقِيرٌ ) فَيَسْتَعْلَمُ بِهِ وَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَكَذَا يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ أَوْ تَعْلِيمَهُ ( وَلَوْ  
اشْتَغَلَ بِالنَّوَائِلِ ) وَمِلَاذِمَةُ الْخَلَاوَاتِ ( فَلَا ) يَكُونُ فَقِيرًا ( وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ ) أَيُّ فَقِيرِ الزَّكَاةِ ( الزَّمَانَةُ )  
وَهُي الْعَاهَةُ الْمُسْتَدِيمَةُ ( وَلَا التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ ) وَالتَّقْدِيمُ يَشْتَرِطُهُمَا ( وَالْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ  
قَرِيبٍ ) وَاجِبٌ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ ( أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا ) وَلَا مَسْكِينًا ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمُقَابِلُهُ هُوَ فَقِيرٌ  
لِحَاجَتِهِ ، وَلَكِنْ مَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا أُمِكنَ الْأَخْذُ ، وَالْأَفْجُوزُ الْأَخْذُ بِالْخِلَافِ ، وَالزَّوْجَةُ إِعْطَاءُ  
زَوْجِهَا مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( وَالْمَسْكِينُ ) : مَنْ قَدَّرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ  
وَلَا يَكْفِيهِ . لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ وَلَا يَجِدُ إِلَّا سَبْعَةَ مِثَالًا ( وَالْعَامِلُ سَاعٍ ) وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ  
( وَكَاتِبٌ ) يَكْتَبُ مِنْ أُعْطِيَ وَمَا يَدْفَعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ ( وَقَاسِمٌ وَحَاشِرٌ ) وَهُوَ مَنْ ( يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ )  
أَوْ ذَوِي السَّهْمَانِ ( لِالْقَاضِي وَالْوَالِي ) فَلا حَظَّ لَهُمْ فِي الزَّكَاةِ بِعَمَلِهِمْ ( وَالْمَوْلُفَةُ : مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَمِيمَةٌ  
أَوْ ) أَسْلَمَ ، وَلَكِنْ ( لَهُ شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ ) وَقِيلَ  
لَا يُعْطَوْنَ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْلَمْ وَبَرِحَ إِسْلَامَهُ فَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ قَطْعًا لِكُفْرِهِ ، وَكَذَا مِنَ الْمَوْلُفَةِ مَنْ  
يُقَاتِلُ مِنْ بَيْتِهِ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ مَانِيِ الزَّكَاةِ ( وَالرَّقَابُ الْمُسْكِينُونَ ) كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ

وَالْفَارِمُ إِنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُّ يُعْطَى إِذَا تَابَ ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حَوْلِ الدِّينِ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُّ اشْتِرَاطُ حَوْلِهِ ، وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أُعْطِيَ مَعَ الْغَنَى ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدِ فَلَا . وَسَبِيلُ  
 اللَّهِ تَمَالَى عَزَاةً لَأَنَّهُ لَمْ يَنْطَوِّقْ مَعَ الْغَنَى . وَإِنَّ السَّبِيلَ مُنْشَىءَ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٍ ،  
 وَشَرْطُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ ، وَشَرْطُ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ  
 الْإِسْلَامَ وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصْحَحِّ .

[فصل] مَنْ طَلَبَ زَكَاةَ وَعَلِمَ الْإِمَامَ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ عَمَلٌ يَعْلَمُهُ ، وَإِلَّا فإِنْ  
 ادَّعَى قَرَأَ أَوْ مَسْكَنَةً لَمْ يُكَلَّفْ بَيِّنَةً ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَادَّعَى تَلَفَهُ كَلَّفَ ، وَكَذَا  
 إِنْ ادَّعَى عِيَالًا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُعْطَى غَارٍ وَإِنْ سَبِيلٌ بِقَوْلِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا اسْتُرِدَّ ،  
 وَيَطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بَيِّنَةً ، وَهِيَ : إِجْبَارُ عَدْلَيْنِ ،

غير زكاة سيدهم ما يؤدون به النجوم (والقارم ان استدان لنفسه في غير معصية) من طاعة أو مباح  
 (أعطى) ومثلهم لزمه الدين بغير اختياره بخلاف المستدين في معصية كالخمر (قلت : الأصح يعطى إذا تاب)  
 لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها (والأظهر اشتراط حاجته) أي المستدين بأن لا يقدر على وفاء ما استدانه بأن  
 يملك قدر كفايته ، ولو قضى دينه مماعه لا يعود مسكيناً فهذا لا يعطى ، وأما لو عاد مسكيناً فإنه يعطى  
 (دون حاول الدين) فلا يشترط (قلت : الأصح اشتراط حوله ، والله أعلم ، أو) استدان (لاصلاح ذات  
 البين) أي الحال بين القوم كأن يخاف فتنة بين شخصين أو جماعة في أمر فيستدين ما يسكن  
 به الفتنة (أعطى مع الغنى) ان كان الدين باقياً (وقيل ان كان غنياً بنقد فلا) يعطى . أما إذا  
 لم يكن الدين باقياً فإنه لا يعطى ، وكذا يعطى من الزكاة من ضمن ولزمه دين إنما يشترط إعساره  
 هو والمضنون (وسبيل الله : عزة لانيء لهم) أي ليس لهم اسم في ديوان المرتزقة (فيعطون مع  
 الغنى) بخلاف المرتزقة (وابن السبيل منشىء سفر) مباح من محل الزكاة (أو مجتاز) أي ماربه  
 (وشرطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره (وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية : الإسلام)  
 فلا تدفع لكافر (وأن لا يكون هاشمياً ولا مطليياً) ولو انقطع عنهم خمس الخمس (وكذا مولا لهم)  
 أي عتاقوهم (في الأصح) ومقابله يجوز للوالي أخذها .

[فصل] في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها (من طلب زكاة وعلم الإمام  
 استحقاقه ، أو عدمه عمل بعلمه ، والا) أي وان لم يعلم الدافع استحقاق المرید ولا عدمه  
 (فان ادعى) مرید الأخذ (فقرا أو مسكناً لم يكلف بيينة) لعسرها (فان عرف له مال) يمنع  
 أخذ الزكاة (وادعى تلفه كلف) البينة وهي رجلان أو رجل وامرأتان (وكذا ان ادعى عيالا)  
 يكلف البينة (في الأصح) ومقابله لا يكلف (ويعطى غار وابن سبيل بقولهما) بلا بيينة ولا بين  
 (فان لم يخرجوا استرد) منها ما أخذاه (ويطالب عامل ومكاتب وغارم بيينة ، وهي إجبار عدلين)

وَيُغْنِي عَنْهَا الْإِسْتِغَاثَةَ ، وَكَذَا تَصَدِّقُ رَبَّ الدِّينِ وَالسَّيِّدَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَيُعْطَى الْفَقِيرُ  
وَالْمَسْكِينُ كِفَايَةَ سَنَةٍ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ كِفَايَةَ الْعُمُرِ  
الْغَالِبِ فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَفِيئُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْمَكَاتِبُ وَالغَارِمُ قَدَرُ دِينِهِ ، وَابْنُ  
السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ ، وَالغَازِي قَدَرُ حَاجَتِهِ نَفَقَةً وَكِنُوزَةً ذَاهِبًا  
وَرَاجِعًا وَمُقِيمًا هُنَاكَ وَفَرَسًا وَسِلَاحًا ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكَ لَهُ ، وَيَهَيِّئُ لَهُ وَلَا يَمْنُ السَّبِيلِ  
مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ ، وَمَا يَنْقَلُ عَلَيْهِ الزَّادُ وَمَتَاعُهُ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يَتَأَدُّ مِثْلَهُ حَمْلَهُ بِنَفْسِهِ ، وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقِي يُعْطَى بِأَحَدَاهُمَا  
قَطْرًا فِي الْأَطْفَرِ .

[ فصل ] يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ ، وَإِلَّا فَالْقِسْمَةُ عَلَى  
سَبْعَةٍ فَإِنْ قِيدَ بَعْضُهُمْ فَقَسَمِي الْمَوْجُودِينَ ، وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ اسْتَوْعَبَ مِنَ الزُّكُوتِ  
الْحَاصِلَةَ عِنْدَهُ آحَادَ كُلِّ صِنْفٍ ، وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إِنْ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ

بصفة الشهود ( و يغني عنها الاستغاضة ) بين الناس ( وكذا تصديق ربه الدين ) في الغارم  
( و ) تصديق ( السيد ) في المكاتب ( في الأصح ) ومقابلها لا يعني لاحتمال المواطأة ( ويعطى الفقير  
والمسكين كفاية سنة . قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور ) يعطى كل منهما ( كفاية العمر  
الغالب ) وفسر ذلك بقوله ( فيشترى به عقارا يستفيله ) ويستغنى به عن الزكاة ( والله أعلم ) فان  
وصل إلى العمر الغالب أعطى كفاية سنة ( و ) يعطى ( المكاتب والغارم قدر دينه ) فقط ( و ) يعطى  
( ابن السبيل ما يوصله مقصده ، أو ) ما يوصله ( موضع ماله ) ان كان له مال في طريقه ( و ) يعطى  
( الغازي قدر حاجته نفقة وكسوة ) لنفسه وعياله ( ذاهبا وراجعا ومقما هناك ) في مرضع النزول أقل  
مدة يظن إقامته فيها ( و ) يعطى ( فرسا وسلاحا ، ويصير ذلك ملكا له ) فلا يسترد منه إذا رجع  
( ويهيأ له ولائح السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو ) كان قاصدا لكن ( كان ) كل منهما ( ضعيفا  
لا يطيق المشي ) فيعطى الغازي مراكبا غير فرس الحرب ( و ) يهيأ لهما ( ما ينقل عليه ) كل منهما  
( الزاد ومتاعه ) من دابة أو مركب ( إلا أن يكون ) المتاع ( قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ) فلا يهيأ  
له ذلك ( ومن فيه صفتا استحقاق ) للزكاة كالفقر والغرم ( يعطى بأحدهما فقط في الأطفر )  
ومقابلها يعطى بهما .

[ فصل ] في حكم استيعاب الأصناف ( يجب استيعاب ) أي تعميم ( الأصناف ) الثمانية ولو  
بزكاة الفطر ( إن قسم الإمام وهناك عامل ، وإلا فالقسمة على سبعة ، فان فقد بعضهم فطلى الموجودين )  
منهم تقسم بينهم بالسوية ( وإذا قسم الإمام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف ،  
وكذا يستوعب المالك ) آحاد كل صنف وجوبا ( ان انحصر المستحقون في البلد ) بأن سهل ضبطهم

وَوَفَى بِهِمُ الْمَالُ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ إِعْطَاؤُهُ ثَلَاثَةً ، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، لَا يَتَيْنُ  
 أَحَادِ الصَّنْفِ ، إِلَّا أَنْ يُقْسَمَ الْإِمَامُ فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ  
 مَنَعُ قَلِّ الزَّكَاةِ وَلَوْ عُدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ وَجِبَ النُّقْلُ أَوْ بَعْضُهُمْ وَجُوزْنَا النُّقْلَ  
 وَجِبَ ، وَإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ ، وَقِيلَ يُنْقَلُ ، وَشَرَطُ السَّاعِي كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا قَبِيهَا  
 بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ عَيْنَ لَهُ أَخْذٌ وَدَفَعٌ لَمْ يَشْتَرِطِ الْفَقَهُ وَلِيَعْلَمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا ،  
 وَيُسَنُّ وَسَمُّ نَعْمِ الصَّدَقَةِ وَالْفِيءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ ، وَيُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ . قُلْتُ :  
 الْأَصْحَحُ يَحْرُمُ ، وَبِهِ جَرَمَ الْبَغْوِيُّ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَنْ يَفَاعِلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 [فصل] صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ : وَتَحِلُّ لِنَفْسِي ، وَكَافِرٍ ، وَدَفَعَهَا سِرًّا ، وَفِي رَمَضَانَ ،  
 وَقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَالَهُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ  
 حَتَّى يُوَدَّى مَا عَلَيْهِ . قُلْتُ :

ومعرفة عددهم (ورفي بهم) أي بحاجتهم (المال ، وإلا) بأن لم ينحصروا أولم يف بهم المال  
 (فيجب إعطاء ثلاثة) من كل صنف (وتجب التسوية بين الأصناف) وإن كانت حاجة بعضهم  
 أشد (لايين أحاد الصنف إلا أن يقسم الامام ، فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) وأما المالك  
 فلا يحرم عليه عند ذلك ، بل يستحب (والأظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب ، ومقابله  
 الأجزاء ، وكل ذلك في غير الامام أما هو فيجوز له النقل (ولو عدم الأصناف في البلد) الذي وجبت  
 فيه الزكاة (وجب النقل) إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب (أو) عدم (بعضهم) أي الأصناف  
 (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل نصيب الصنف المعدم إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد  
 (وإلا) بأن لم تجوز النقل (فيرد على الباقيين . وقيل ينقل ، وشروط الساعي كونه حرا عدلا) في  
 الشهادات (قبيها بأبواب الزكاة ، فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) فقط وتعتبر باقي الشروط  
 إلا الحرية والذكورة (وليعلم) الامام (شهورا لأخذها) ليتها أرباب الأموال لدفعها ، والمستحقون  
 لأخذها (ويسن وسم نعم الصدقة والفيء) وكذلك البغال والخيول والبقرة ، والوسم التأثير  
 بالسكنى بالنار (في موضع) صلب ظاهر (لا يكثر شعره) والأولى في الغنم آذانها ، وفي غيرها أخذها  
 (ويكره) الوسم (في الوجه) . قلت الأصح يحرم ، وبه جزم البغوي ، وفي صحيح مسلم لعن فاعله ،  
 والله أعلم) وأما الأدب فيحرم وسمه ويجوز كيه حاجة بقول أهل الخبرة .

[فصل] في صدقة التطوع (صدقة التطوع سنة) ما لم يستعن بها أخذها على محرم ، وإلحرمت  
 (وتحل لغيري) ويكره له أخذها ، وتحرم عليه أن أظهر الفاقة ، والمراد بالغيري : الذي يحرم عليه أخذ الزكاة  
 (و) تحل لشخص (كافر) ما لم تكن من أنحية تطوع (ودفعها سرا) إلا إن كان ممن يقتدى به  
 وأخلص (وفي رمضان وقريب وجار أفضل) من دفعها لغير من تقدم (ومن عليه دين أو وله من تلمزمه  
 نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه) فيكون التصديق في حقه خلاف الأولى (قلت :

الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لئلا يفقه من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجوه وفاء ،  
 والله أعلم ، وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه : أحدها إن لم يشق عليه  
 الصبر استحباب ، وإلا فلا .

## كتاب النكاح

هو مستحب لاحتياج إليه بجد أهنته ، فإن فقدها استحباب تركه ، وبكسر شهوته  
 بالصوم ، فإن لم يحتاج كرهه إن فقد الأهبة ، وإلا فلا ، لكن الميادة أفضل . قلت :  
 فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح ، فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض  
 دائم أو تعنين كرهه ، والله أعلم ، ويستحب دينه بكره

الأصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لئلا يفقه من تلزمه نفقته) وكذا ما يحتاجه لنفسه ولم يصبر على الاضافة  
 (أو) يحتاجه (الدين لا يرجوه وفاء) لو تصدق (والله أعلم) ومثل الصدقة الضيافة . وأما إذا صبر  
 على الاضافة فله التصدق بما يحتاجه لنفسه (وفي استحباب الصدقة بما) أى بكل ما (فضل عن  
 حاجته) أى كفايته وكفاية من تلزمه نفقته بومه وليلته (أوجه : أحدها إن لم يشق عليه الصبر  
 استحباب ، وإلا فلا) يستحب بل بكره . أما الصدقة ببعض ما فضل فستحبه مطلقا صبر أم لا ، والمن  
 بالصدقة حرام يبطلها .

## كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع . وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو تزجته ، والعرب  
 تطلقه وتريد منه تارة الوطء ، وتارة العقد ، ولكنه عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء (هو) أى  
 التزوج بمعنى القبول (مستحب لاحتياج إليه) بأن تنوق نفسه إلى الوطء (بجد أهنته) وهى المهر  
 ونفقة يوم وكسوة فصل (فإن فقدها استحباب تركه ، وبكسر شهوته بالصوم) فهو يضعف قوة  
 الشهوة ، ولا يقطعها بنحو كافور فيكره أن أمكنه إعادة شهوته ، ويحرم إن قطعها (فإن لم يحتاج)  
 إليه بأن لم تنوق اليه نفسه (كرهه إن فقد الأهبة ، وإلا) بأن لم يفقد الأهبة (فلا) بكرهه (لكن  
 العبادة) أى التخلي لها (أفضل) من النكاح إذا كان يقطعها عنها (قلت : فإن لم يتعبد) فاقد  
 الحاجة واجد الأهبة (فالنكاح أفضل) من تركه (في الأصح) ومقابلته تركه أفضل (فإن وجد  
 الأهبة وبه علة كهرم) وهو كبر السن (أو مرض دائم أو تعنين كرهه ، والله أعلم) والمرأة كالرجل  
 في هذا التفصيل واحتياجها للنفقة بمنزلة الأهبة للرجل (ويستحب دينه) أى تفعل الطاعات وطا  
 عفة عن المحرمات لاطمئنة ، بل قال بعضهم إن نكاح الكافرة أولى من نكاح مسلمة تاركة للصلاة  
 لذهاب بعض الأئمة إلى ردتها ، والمرتدة لا يصح نكاحها بخلاف الكافرة الأصلية (بكره) أى

نسيبة ليست قرابة قريبة ، وإذا قصد نكاحها من نظرة إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن ، وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ، ويحرم نظر رجل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف فتنه ، وكذا عند الأمن على الصحيح ، ولا ينظر من محرمه بين سرية وركبة ، ويحل ماسواه ، وقيل ما يبدو في المهنة فقط ، والأصح حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرية وركبة ، وإلى صغيرة إلا الفرج ، وأن نظر العبد إلى سيده ونظر مسوح كالنظر إلى محرم ، وأن المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرية وركبة ،

غير مدخول بها ( نسيبة ) أي طيبة الأصل معروفة لابنت ناسق ولا قبيحة لا يعرف لها أب ( ليست قرابة قريبة ) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة ، وهي أولى من الأجنبية ( وإذا قصد نكاحها ) ورجا إجابته ( سن نظرة إليها قبل الخطبة ) وبعد العزم على النكاح ( وإن لم تأذن ) هي ولا ريبها ( وله تكرير نظره ) أن احتاج ( ولا ينظر ) من الحرة ( غير الوجه والكفين ) ظهرا وبطنا . وأما غير الحرة فينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ( ويحرم نظر رجل ) أي غير محبوب ( بالغ ) ولو شبعا ( إلى عورة حرة ) والمراد بعورتها ماعدا الوجه والكفين ( كبيرة ) وهي من بلغت حدا تشتهي فيه ( أجنبية ) وهي من ليست من المحرم ( وكذا وجهها وكفها عند خوف فتنه ) تدعو إلى الاختلاء بها وكذا إذا كان يتلذذ بالنظر المجرد ( وكذا ) يحرم النظر إليها ( عند الأمن ) من الفتنة وعدم الشهوة ( على الصحيح ) ومقابله لا يحرم ، وظاهر كلامه أنها ليس بعورة ، وإنما أحقها في تحريم النظر ، وإطلاقه الكبيرة يشمل العجوز التي لا تشتهي ، وصوت المرأة ليس بعورة ( ولا ينظر من محرمه ) بنسب أو رضاع ما ( بين سرية وركبة ) أي يحرم ذلك ( ويحل ) نظر ( ماسواه ) من غير شهوة فيحل نظر السرة والركبة من المحرم ( وقيل ) إنما يحل نظر ( ما يبدو في المهنة فقط ) وهي الخدمة ، وذلك هو الوجه والرأس والفتق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة ( والأصح حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرية وركبة ) فلا يحل ، ومقابله يحرم إلا ما يبدو في المهنة ، وقيل يحرم نظرها كلها كالحرة وهو المتمد ( و ) الأصح حل النظر ( إلى صغيرة ) لا تشتهي ، ومقابله يقول هي كالآنات ( إلا الفرج ) فلا يحل نظره ، وجوزوه القاضي ، وفرج الصغير كفرج الصغيرة . وقال المتولي : يجوز نظره إلى التمييز ( و ) الأصح ( أن نظر العبد إلى سيده ) العفيفة ( ونظر مسوح ) وهو مقطوع الذكر والأنثيين إلى أجنبية ( كالنظر إلى محرم ) فيحل نظرها إليها بلا شهوة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، ومقابل الأصح يحرم نظرها كغيرها ( و ) الأصح ( أن المراهق ) وهو من قارب الحلم في نظره للأجنبية ( كالبالغ ) ومقابل الأصح له النظر كالمحرم ( ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرية وركبة ) ولو من ابن ، ونظر القاضي عن علي رضي الله عنه :

وَيَحْرُمُ نَظْرُ أَمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ . قُلْتُ : وَكَذَلِكَ يَفْسِرُهَا فِي الْأَصْحَحِ الْمَنْصُوصِ ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ  
 الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَالْحُرَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ ، وَالْأَصْحَحُ  
 تَحْرِيمُ نَظْرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَى مُسْلِمَةٍ ، وَجَوَازُ نَظْرِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَدَنِ أُخْتَيْ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ  
 وَرُكْبَتَيْهِ إِنْ لَمْ تَخْفَ فِتْنَةً . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ التَّحْرِيمُ كَهَوِّ إِلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَنَظَرُهَا  
 إِلَى تَحْرِيمِهَا كَمَكْسَبِهِ ، وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ النَّسْءَ ، وَمُبَاحًا نَظْرُ الْفِصْدِ وَحِجَامَةِ وَعِلَاجِ .  
 قُلْتُ : وَيُبَاحُ النَّظْرُ لِلْمَاعِلَةِ وَشَهَادَةِ ، وَتَعْلِيمِ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالزَّوْجُ  
 النَّظْرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا .

[ فصل ] تَحْلِيلُ خِطْبَةِ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحِ وَعِدَّةٍ ،

الفتخذ في الحمام ليس بعورة ( ويحرم نظر أمرد بشهوة ) ولا يختص بالأمرد ، بل المحارم والرجال  
 يحرم النظر إليهم بشهوة ( قلت : وكذا يفسرها ) وإن أمن الفتنة ( في الأصح المنصوص ) فهو كالمرأة ،  
 ولكن أنكروا على المصنف نسبة هذا المذهب الشافعي فهو من اختياراته ( والأصح عند المحققين أن  
 الأمة كالحرّة ) في حرمة النظر إليها لافرق بينهما ( والله أعلم ، والمرأة ) البالغة ( مع امرأة ) في  
 النظر ( كرجل ورجل ) فيجوز مع الأمن من الفتنة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، ويحرم مع الشهوة  
 وخوف الفتنة ( والأصح تحريم نظر ذميمة ) أي كافرة ( إلى مسامة ) نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو  
 عند المهنة ، ومقابل الأصح يقول هي معها كالرجل مع الرجل ( د ) الأصح ( جواز نظر المرأة  
 إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرتيه وركبته إن لم تخف فتنة ) ولم تنظر بشهوة ( قلت : الأصح التحريم )  
 فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه ( كهو إليها ) أي كتنظره إليها ( والله أعلم ،  
 ونظرها إلى محرمها كعكسه ) أي كتنظر الرجل إلى محرمه ، فيجوز أن تنظر منه غير عورته في  
 الصلاة ( ومتى حرم النظر حرم المس ) لأنه أبلغ منه في إثارة الشهوة ، فيحرم على الرجل ذلك نفذ  
 الرجل بلا حائل ، ويجوز من فوق أزار إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة ( ومباحان ) أي المس  
 والنظر ( لفصد وحجامة وعلاج ) ولو في فرج ، فيباح للرجل مداواة المرأة إن لم تكن امرأة في ذلك  
 وكان مع وجود من يمنع الخلو ( قلت : ويباح النظر ) من الأجنبي ( للمعاملة ) كبيع ( وشهادة )  
 حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا ( وتعليم ) فيجوز النظر للأمرد والمرأة لتعليم واجب  
 أو مندوب أو محتاج إليه من الصنائع ( ونحوها ) أي المذكورات كما يريد تحليف امرأة أو  
 الحكم لها أو عليها ، وأما ينظر من جيب ما تقدم ( بقدر الحاجة ، والله أعلم ) وكل ما حرم نظره  
 متصلا حرم نظره منفصلا كتنشعر عانة ( وللزوج النظر إلى كل بدنها ) أي زوجته ولو الفرج ولكن  
 يكره النظر إليه من كل منهما ، والحل في حال الحياة ، وأما بعد الموت فهو وهي كالمحرم .

[ فصل ] فِي الْخِطْبَةِ بِكَسْرِ الْخَاءِ ، وَهِيَ : التَّمَسُّسُ الْخَطَّابِ النَّكَاحِ مِنْ جِهَةِ الْخِطْبَةِ ( تَحْلِيلُ  
 خِطْبَةِ خَلِيَّةٍ عَنِ نِكَاحِ وَعِدَّةٍ ) وَعَنْ جَمِيعِ الْمَوَاقِعِ تَعْرِيفًا وَتَضَرُّعًا ، فَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ حُرُمٍ

لأنه يصرح بالعتدة ، ولا تعريض رجعية ، ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا لبائن في الأظهر ، وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه ، فإن لم يجب ولم يرد ، لم تحرم في الأظهر ، ومن استشير في خاطب ذكر مساوية بصدق ، ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ، ولو خطب الولي فقال الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح الشكاح على الصحيح ، بل يستحب ذلك . قلت : الصحيح لا يستحب ، والله أعلم ، فإن طال الذكر الفاضل لم يصح .

[ فصل ] إنما يصح الشكاح بإيجاب ، وهو زواجك أو أنكحتك ، وقبول :

بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبليت نكاحها

أن يخطب خامسة (لا) يحل (تصرح لعتدة) رجعية كانت أو بائنا أو في عدة وفاة (ولا تعريض رجعية) والتصریح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد زواجك ، والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله أنت جميلة أو رب راعب فيك (ويحل تعريض في عدة وفاة) ولو حاملا (وكذا لبائن) بطلاق أو فسوخ (في الأظهر) ومقابلة المنع (وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه) مع ظهور الرضا لحياء واعراضه واعراض المحيب مثل الاذن ، وكذا إذا لم يكن صرح بإجابته أو لم يعلم الثاني بها أو بالحرمه (فإن لم يجب ولم يرد) بأن سكت عن التصريح للخطاب بإجابة أو رد (لم تحرم في الأظهر) ومقابلة تحرم (ومن استشير في خاطب) أو مخطوبة أو غيرها عن يرد الاجتماع عليه لنحو معاملة (ذكر) المسنار وجوباً (مساوية) أي صوبه (بصدق) ان لم يتدفع عن محبة إلا بدكرها ، فإن اندفع بغير ذكر المساوي كقوله لانصاحه حرم ذكرها ، وتجب النصيحة أيضا بذكر المساوي إذا علم إرادة اجتماعه به ، وإن لم يستشره (ويستحب) للخطاب (تقديم خطبة) بضم الحاء ، وهي كلام مفتوح بحمد الله والصلاة على رسوله ختم بالوصية والدعاء (قبل الخطبة) بكسر الحاء ، وهي التماس التزويج (و) تقديم خطبة أخرى (قبل العقد) ولو خطب الولي فقال الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت (نكاحها) صح (النكاح) مع تخلل الخطبة بين الإيجاب والقبول (على الصحيح) ومقابلة لا يصح (بل يستحب ذلك) الذكر (قلت : الصحيح لا يستحب) ذلك ، بل يستحب تركه (والله أعلم) فإن طال الذكر الفاضل بين الإيجاب والقبول عرفاً (لم يصح) النكاح .

[ فصل ] في أركان النكاح ، وهي خمسة : صيغة وزوجة وشاهدان وزوج رولى وهما العاقدان

وبداً بالأول ، فقال (إنما يصح النكاح بإيجاب ، وهو) قول الولي (زواجك أو أنكحتك) ابنتي مثلاً (وقبول) وهو (أن يقول الزوج تزوجت) بها (أو نكحت)ها (أو قبليت نكاحها

أَوْ تَزْوِجَهَا ، وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ  
 الْإِنْكَاحِ ، وَيَصِحُّ بِالْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِكِنَايَةِ قَطْعًا ، وَلَوْ قَالَ زَوَّجْتُكَ فَقَالَ  
 قَبِلْتُ لَمْ يَنْقُضْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ : زَوَّجَنِي فَقَالَ زَوَّجْتُكَ أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ تَزَوَّجَهَا  
 فَقَالَ تَزَوَّجْتُ صَحٌّ ، وَلَا يَصِحُّ تَمْلِيْقُهُ ، وَلَوْ بَشَّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ  
 زَوَّجْتُكُمَا ، أَوْ قَالَ إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلَّقْتُ وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكُمَا فَالْمَذْهَبُ بِطَلَانَةِ  
 وَلَا تَوْقِيْتَهُ ، وَلَا نِكَاحُ الشَّفَارِ ، وَهُوَ زَوَّجْتُكُمَا عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي بِبَنَّتِكَ وَبَضْعُ كُلِّ  
 وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْأُخْرَى فَيَقْبَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبَضْعَ صَدَاقًا فَلَا صِحَّ الصَّعَّةُ ، وَلَوْ  
 سَمِيَ مَالًا مَعَ جَعْلِ الْبَضْعِ صَدَاقًا بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ،  
 وَشَرَطُهُمَا حُرِّيَّةٌ وَذُكُورَةٌ وَعَدَالَةٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ ،

أَوْ تَزْوِجَهَا) ولابد من ذكر المفعول في الجائزين (ويصح تقديم لفظ الزوج على) لفظ (الولي)  
 فيقول الزوج زوجني ابتك فيقول الولي زوجتكها (ولا يصح) عقد النكاح (إلا بلفظ التزويج  
 أو الانكاح) دون الهبة أو التمليك (ويصح بالمجمعة) وإن أحسن العربية (في الأصح) ومقابلته  
 لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد فيجب الصبر إلى أن يتعلمه ، وحمل الخلاف إذا فهم كل من العاقدين  
 كلام الآخر والأفلا يصح (لا بكناية قطعا) في الصيغة كأحللتك ابنتي . أما في العقود عليه كزوجتك  
 بنتي ونوبا معينة فانه يصح (ولو قال) الولي (زوجتك فقال) الزوج (قبلت) واقتصر عليه  
 (لم ينعقد على المذهب) وفي قول ينعقد بذلك (ولو قال زوجني) بنتك الخ (فقال) الولي له  
 (زوجتك) إلى آخره (أو قال الولي تزوجها) أي ابنتي (فقال تزوجت) الخ (صح) النكاح  
 وإن لم يقبل الزوج بعد ذلك (ولا يصح تمليقه) كذا طلعت الشمس فقد زوجتك ابنتي (ولو بشر  
 بولده فقال) لآخر (إن كان اتى فقد تزوجتكها، أو قال إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد تزوجتكها)  
 وكانت أدنت لأبيها في زواجها (فالذهب بطلانه) أي السكاح في الصور المذكورة (ولا) يصح  
 (توقيته) أي النكاح بمدة معلومة أو مجهولة (ولا) يصح (نكاح الشفار) بكسر الشين  
 (وهو) قول الولي (زوجتكها) أي ابنتي مثلا (على أن تزوجني بنتك و بضع كل واحدة)  
 منهما (صداق الأخرى يقبل) ذلك ويقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت (فإن  
 لم يجعل البضع صداقا) : بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل (فالأصح الصحة)  
 لأنه ليس فيه إشرط عقد في عقد ، وذلك لا يفسد النكاح ، ومقابل الأصح لا يصح (ولو سما  
 مالا مع جعل البضع صداقا) كقوله و بضع كل منهما وألف صداق الأخرى (بطل) عقد كل  
 منهما (في الأصح) ومقابلته يصح (ولا يصح) النكاح (إلا بحضرة شاهدين ، وشروطها حربة)  
 فلا ينعقد بمن فيه رق (وذكورة) فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين (وعدالة) ولو ظاهرة  
 فلا ينعقد بفاسقين (وسمع) فلا ينعقد بأصم (وبصر) فلا ينعقد بأعمى (وفي الأعمى وجه)

والأصح انعقاده بإبني الزوجين وعدوئهما ، وينعقد بمستوري المدائير على الصحيح ،  
 لا مستور الإسلام والحرية ، ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب ،  
 وإنما بين بينة أو اتفاق الزوجين ، ولا أثر لقول الشاهدين كذا فاسقين ، ولو  
 اعترف به الزوج وأنكرت فرقة بينهما ، وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها ، وإلا  
 فكله ، ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يُقتبر رضاها ، ولا يشترط .

[ فصل ] لا تزوج امرأة نفسها بإذن ، ولا غيرها بوكالة ، ولا تقبل نكاحاً  
 لأحد ، والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل ، لا الحد ، ويقبل إقرار الولي  
 بالنكاح إن استقل بالإنشاء ، وإلا فلا ، ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح  
 على الجديده ، وللأب تزويج البكر صغيرة ،

بانعقاد النكاح به ( والأصح انعقاده بإبني الزوجين وعدوئهما ) ومقابله لا ينعقد ( وينعقد بمستوري  
 المدائير ) وهما المعروفان بها ظاهرا بدون تزكية عند الحاكم ( على الصحيح ) ومقابله لا بد  
 من العدالة عند الحاكم ( لا مستور الاسلام والحرية ) بأن يكون بمجة يختلط بها الكفار والمسامون  
 والأحرار والأرقاء فلا ينعقد النكاح بأحد منها إلا بعد ثبوت إسلامه وحريته باطنا ( ولو بان فسق  
 الشاهد عند العقد فباطل ) أي تبين بطلانه ( على المذهب ) وقيل يكتب بالستر يوم العقد ولا يضر  
 التبين بعد ذلك ( وإنما بين ) فسق الشاهد ( بينة ) تقوم به حسة انه كان فاسقا عند العقد  
 ( أو اتفاق الزوجين ) على فسقه بالنسبة لخطمها كرجوع بمهر مثل . أما لو اتفقا على ذلك لاسقاط  
 التحليل فلا يقبل منهما عند القاضي ( ولا أثر لقول الشاهدين كذا فاسقين ) عند العقد لأن الحق  
 ليس لهما ( ولو اعترف به ) أي بالفسق ( الزوج وأنكرت فرقة بينهما ) وهي فرقة فسخ لا تنقص  
 عدد الطلاق ( وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها ، وإلا ) بأن دخل ( فكله ) لأن حكم اعترافه  
 مقصور عليه ( ويستحب الإشهاد على رضا المرأة ) بالنكاح ( حيث يعتبر رضاها ) بأن تكون  
 غير مجبرة . ( ولا يشترط ) ويكتفي إقرارها واخبار الولي أو غيره مع تصديق الزوج .

[ فصل ] في عاقد النكاح ( لا تزوج امرأة نفسها بإذن ) ولا غيره سواء الإيجاب والقبول ( ولا )  
 تزوج ( غيرها بوكالة ) عن الولي ( ولا تقبل نكاحاً لأحد ) بولاية ولا وكالة ( والوطء في نكاح  
 بلاولي ) كتزويجها نفسها أو بولي بلا شهود ( يوجب مهر المثل ) لفساد النكاح فلا يجب المسمى  
 ( لا ) يوجب الوطاء المذكور ( الحد ) لشبهه اختلاف العلماء ، ولو طلقها لثاناً لم يفقر في حمة نكاحه  
 لها إلى محلل ( ويقبل إقرار الولي ) على مواليته ( بالنكاح إن استقل بالإنشاء ) وقت الإقرار ، بأن  
 كان مجبراً والزوج كفه ( وإلا ) بأن لم يكن مستقلاً ( فلا ) يقبل إقراره عليها ( ويقبل إقرار  
 البالغة العاقلة ) الحرة بكراً كانت أو ثيباً ( بالنكاح ) من زوج ولو غير كفه صدقها ( على  
 الجديده ) وان كذبها الولي والشاهدان ، وفي القديم عدم القبول ( وللأب تزويج البكر صغيرة

أَوْ كَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَ يُسْتَحَبُّ اسْتِنْدَانُهَا ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجٌ نَيْبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، فَإِنْ  
كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تَزُوجْ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَسَوَاءٌ زَالَتْ الْبِكَارَةُ  
بِوَطءِ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَلَا أَثْرَ لِزَوَالِهَا بِلاَ وَطءِ كَسَقَطَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ  
النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يَزُوجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ ، وَتَزُوجُ الثَّيِّبَ الْبَالِغَةَ بِصَرِيحِ الْإِذْنِ ،  
وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُونُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَعْتِقُ ، وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ ، وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ  
أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَقَطَ ثُمَّ عَمٌّ ثُمَّ سَأَرُ الْعَصَبَةِ  
كَالْإِزْتِ ، وَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَزُوجُ ابْنَ بَيْنُوَّةٍ ، فَإِنْ  
كَانَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتَقًا أَوْ قَاضِيًا زَوْجَ بَدٍّ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ نَيْبٌ زَوْجَ الْمَعْتِقِ ثُمَّ  
عَصَبَتُهُ ، كَالْإِزْتِ ، وَيَزُوجُ عَتِيقَةَ الْمَرَأَةِ مَنْ يَزُوجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً ، وَلَا يُعْتَبَرُ  
إِذْنُ الْمُعْتَقَةِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا مَاتَ زَوْجٌ مِنْ لَهُ الْوَلَاءُ ، فَإِنْ قَدِمَ الْمَعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ  
زَوْجَ السُّلْطَانِ ، وَكَذَا يَزُوجُ

أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحب استئذانها) أي الكبيرة (وليس له تزويج نيب إلا بإذنها ، فإن  
كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ ، والجدة كالأب عند عدمه) أو عدم أهلته (وسواء) فيما ذكر في  
الثيب (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) كالزنا (ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطه في الأصح)  
فهى كالبكر من جهة الاجبار ، ومقابل الأصح هي كالثيب (ومن على حاشية النسب) أي فيها  
(كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال) أي بكرا كانت أو ثيبا ولا مجنونة ولو كبيرة (وزوج الثيب  
البالغة بصرح الإذن) للأب أو غيره (ويكفي في البكر) البالغة إذا استؤذنت (سكوتها) بالنسبة  
للسكاح . وأما بالنسبة للهر فلا بد من التصريح (في الأصح) ومقابلة لا يكفي لمن على حاشية النسب  
(والمعتق والسلطان كالأخ) فيما تقدم من الأحكام فلا يزوج الصغيرة بحال (وأحق الأولياء) بالتزويج  
(أب ثم جد) أبواب (ثم أبوه ، ثم أخ لأبوين أولأب ثم ابنه. وإن سقل ، ثم عم) لأبوين أولأب  
ثم ابنه (ثم سائر العصبة) من القرابة (كالارث ، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر) وكذا  
ابن الأخ والعم وابنه ، ومقابلة هم سواء (ولا يزوج ابن بينوة ، فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو  
قاضيًا زوج به) فلا تضره البتة (فإن لم يوجد) من الأولياء (نسيب) أي ذونسب (زوج  
المعتق) الرجل (ثم عصبته) بحق الولاء (كالارث ، ويزوج عتيقة المرأة) إذا فقد ولي العتيقة من  
النسب (من يزوج المعتقة ما دامت حية) فيزوجها الأب ، ثم الجد ، ثم بقية الأولياء برضا العتيقة  
(ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) ومقابلة يعتبر (فإذا مات) أي المعتقة (زوج) العتيقة (من  
له الولاء) من عصباتها ، ففي حياتها كان يقدم أبوها وبعدها يقدم ابنها ، ثم ابنه على ترتيب عصبة  
الولاء (فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) المرأة التي في محل ولايته (وكذا يزوج) السلطان

إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتَقُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بِالْبَلَّةِ عَاقِلَةً إِلَى كَفِّهِ  
وَأَمْتَعَهُ وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْرًا وَأَزَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ فَهُوَ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ .

[ فصل ] لَأَوْلَايَةَ لِرَفِيقٍ وَصَبِيٍّ وَبُحْنُونٍ وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، وَكَذَا  
مُحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ يَبْغِضُ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَأَوْلَايَةَ لِلْأَبِّ ،  
وَالْأَعْمَاءِ إِنْ كَانَ لَا يَدْرُمُ غَالِبًا انْتِظَرُ إِفَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَدْرُمُ أَيَّامًا انْتِظَرُ ، وَقِيلَ  
لِلْأَبِّ ، وَلَا يَقْدَحُ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَلِي الْكَافِرُ  
الْكَافِرَةَ ، وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ أَوْ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ ، وَلَا يَنْقُلُ الْوِلَايَةَ فِي  
الْأَصَحِّ ، فَيَزُوجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ ، لَا الْأَبُّ . قُلْتُ : وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ  
فَعَقَدَ وَكَيْلَهُ الْحَلَالَ لَمْ يَصِحَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ زَوْجِ السُّلْطَانِ ،  
وَدُونَهُمَا لَا يَزُوجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ ،

( إذا عضل أي امتنع من التزويج (ال قريب) ولو محجرا (والمعتق) فيزوج الحاكم ، ولا تنتقل  
للأب بعد إذا كان العضل دون ثلاث ، فان كان ثلاثا زوج الأب بعد ( وإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ  
بالغة عاقلة إلى كفه وامتنع ) الولي من تزويجه ، فان دعته إلى غير كفه ، كان له الامتناع (ولو  
عينت كفرا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح ) لأنه أكل نظرا منها ، ومقابلته يلزمه إجابتها  
إعفاها لها .

[ فصل ] فِي مَوَانِعِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ ( لَأَوْلَايَةَ لِرَفِيقٍ ) وَلَوْ مَبْعُضًا ، وَيَجُوزُ كَوْنُ الرَّفِيقِ وَكَيْلًا  
فِي الْقَبُولِ دُونَ الْإِجْبَابِ ( وَ ) لَا ( صَبِيٍّ وَبُحْنُونٍ وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ ) وَهُوَ كَبِيرُ السِّنِّ ( أَوْ خَبَلٍ )  
وَهُوَ فَسَادُ الْعَقْلِ ( وَكَذَا مُحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ) وَقِيلَ يَلِي ، وَتَوَكَّلْهُ كَوَكِيلِ الرَّفِيقِ  
فَيَصِحُّ فِي الْقَبُولِ دُونَ الْإِجْبَابِ ( وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ يَبْغِضُ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَأَوْلَايَةَ لِلْأَبِّ ) لَأَفْرَقُ  
فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ ، فَانْزَالُ الْمَنَاعِ عَادَتِ الْوِلَايَةَ ( وَالْأَعْمَاءِ إِنْ كَانَ لَا يَدْرُمُ غَالِبًا انْتِظَرُ  
إِفَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَ يَدْرُمُ أَيَّامًا انْتِظَرُ ، وَقِيلَ الْوِلَايَةَ لِلْأَبِّ ) كَالْبُحْنُونِ ( وَلَا يَقْدَحُ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ )  
وَمُقَابَلُهُ يَقْدَحُ لِأَنَّهُ يُؤْتَرُ فِي الشَّهَادَةِ فَأَشْبَهَ الصَّغِيرَ ( وَلَأَوْلَايَةَ لِفَاسِقٍ ) غَيْرَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ مُحْجَرًا كَانَ  
أَوَّلًا ( عَلَى الْمَذْهَبِ ) بَلْ تَنْقُلُ الْوِلَايَةَ لِلْأَبِّ ، وَقِيلَ يَلِي وَإِذَا نَابَ زَوْجٌ فِي الْحَالِ وَلَا يَنْتَظَرُ اسْتِرَاؤَهُ  
( وَيَلِي الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ ) الْأَصْلِيَّةُ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ عَقِيدَتُهُمَا أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا ( وَإِحْرَامُ أَحَدِ  
الْعَاقِدِينَ أَوْ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ وَلَا يَنْقُلُ الْوِلَايَةَ لِلْأَبِّ ) فِي الْأَصَحِّ وَمُقَابَلُهُ يَنْقُلُ كَالْبُحْنُونِ ، وَإِذَا  
لَمْ يَنْقُلْهَا ( فَيَزُوجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ لَا الْأَبُّ . قُلْتُ : وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ ) بَعْدَ تَوَكُّلِهِ  
فِي التَّزْوِيجِ ( فَعَقَدَ وَكَيْلَهُ الْحَلَالَ لَمْ يَصِحَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) لِأَنَّ الْمَوْكَلَّ لَا يَمْلِكُهُ فَمَرَعَهُ أَوْلَى ( وَلَوْ غَابَ )  
الْوَلِيُّ ( الْأَقْرَبُ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ ) وَلَا وَكَيْلَ لَهُ ( زَوْجِ السُّلْطَانِ ) أَيُّ سُلْطَانٍ بَلَدَهَا أَوْ نَائِبُهُ لَا الْأَبُّ  
( وَدُونَهُمَا ) أَيُّ الْمَرَحَلَتَيْنِ ( لَا يَزُوجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ ) فَيَرْجِعُ لِيَحْضُرَ أَوْ يُوَكَّلَ ، وَمُقَابَلُ الْأَصَحِّ

وَالْمُجْبِرِ التَّوَكِيلُ فِي التَّزْوِجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يَشْتَرَطُ تَعْيِينَ الزَّوْجِ فِي الْأَطْهَرِ ،  
وَيَحْتَاطُ التَّوَكِيلُ فَلَا يُرْوَجُ غَيْرُ كُفَاءٍ ، وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ وَكَلَّ وَكَلَّ ،  
وَإِنْ نَهَتْهُ فَلَا ، وَإِنْ قَالَتْ : زَوَّجْنِي فَلَهُ التَّوَكِيلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَكَلَّ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا  
فِي النِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَيَقُلُّ وَيَكِيلُ الْوَالِي زَوْجَتَكَ بِنْتِ فُلَانٍ ، وَلَيَقُلُّ  
الْوَالِي لَوَكِيلِ الزَّوْجِ زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانًا ، فَيَقُولُ وَيَكِيلُهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا لَهُ ، وَيَلْزِمُ  
الْمُجْبِرُ تَزْوِجَ مَجْنُونَةٍ بِالْبَالِغَةِ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ ، لِأَصْغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ ، وَيَلْزِمُ الْمُجْبِرَ  
وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ التَّزْوِجِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ كَأَخْوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ  
لِزِمَهُ الْإِجَابَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَائِهِ فِي دَرَجَةٍ اسْتَحَبَّ أَنْ يَزَوِّجَهَا أَقْرَبَهُمْ  
وَأَسْمَهُمْ بِرِضَاهُمْ فَإِنْ تَشَاخَوْا أَقْرَعُ ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أُذِنَتْ  
لِكُلِّ مِنْهُمْ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا ،

يزوج السلطان ( وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها ، ولا يشترط ) في جواز التوكيل ( تعيين  
الزوج في الأطهر ) ومقابله يشترط تعيينه ( ويحْتَاطُ التَّوَكِيلُ ) عند الاطلاق ( فلا يزوج غير كفاء )  
ولا كفوًا طلب أ كفاء منه ( وغير المجبر إن قالت له وكل وكل ، وإن نهته عن التوكيل ) مع إذنها له  
في التزويج ( فلا ) يوكل ( وإن قالت ) له ( زوجني ) ولم تتعرض للتوكيل بنهي ولا غيره ( فله  
التوكيل في الأصح ) ومقابله لا يوكل ( ولو وكل قبل استئذنانها في النكاح لم يصح ) توكيله  
( على الصحيح ) ومقابله يصح ( وليقل ويكيل الولي ) للزوج ( زوجتك بنت فلان ) وإذا لم  
تصرف بذلك لا بد من رفع نسبا حتى يتميز ( وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا ) موكلك  
( فيقول ويكيله : قبلت نكاحها له ) فان ترك لفظه لم يصح المقدم ، وكل ذلك إذا علم الشهود في الأولى  
التوكيل ، وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي ، وإلا فلا بد من التصريح ( ويلزم المجبر تزويج  
مجنونة بالغة ) محتاجة ( ومجنون ) بالغ ( ظهرت حاجته ) للنكاح ، فان تقطع جنونها لم يزوجها  
حتى يفيق ويأذنا ، فاللزوم له شرطان : البلوغ ، والاجتياح ( لأصغيرة وصغير ) فلا يلزم المجبر تزويجها  
( ويلزم المجبر وغيره إن تعين ) كأخ واحد ( إجابة ملتمسة التزويج ) البالغة إن دعت إلى كفاء  
فان امتنع أم ( فان لم يتعين كأخوة ) أو أعمام مستوين ( فسألت بعضهم ) التزويج ( تزومه  
الإجابة في الأصح ) ومقابله المنع لا مكانه بغيره ( وإذا اجتمع أولياء في درجة ) أشقاء كأخوة وأولاد وأذنت  
لكل منهم ( استحب أن يزوجهما أقربهم ) بياب النكاح ( و ) بعدهم أو بعدهم ، وبعده ( أسنهم  
برضاهم ) أي الباقيين ( فان تشاخوا ) بأن قال كل أنا أزوج ( أقرع ) بينهم ( فلا يزوجها ) غير  
من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم ) أن يزوجهما ( صح في الأصح ) ومقابله لا يصح ، ولو  
زوجها أحدهم قبل أن يقرعوا بأن هجم وعقد صح جزما ( ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا )

فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِنْ وَقَعَا مَتَا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْعِيَّةُ فَبِاطِلَانِهِ ،  
 وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَّعِنَ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ  
 وَجِبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَّبِينَ ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عَلَيْهَا بِسَبْقِهِ سَمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى  
 الْجَدِيدِ ، وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ خُلِفَتْ ، وَإِنْ أَقْرَتْ لِأَحَدِهِمَا  
 ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَسَمَاعُ دَعْوَى الْآخَرِ ، وَتَحْلِفُهَا لَهُ يُنْبِئِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَيَمُنُّ قَالَ :  
 هَذَا لِزَيْدٍ بَلِّ لِعَمْرٍو هَلْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو إِنْ قُلْنَا نَعَمْ فَتَعَمُّ ، وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفِي عَقْدِي فِي  
 تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِي بَابِنِ ابْنِي الْآخَرَ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَزُوجُ ابْنَ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلِّ  
 يَزُوجُهُ ابْنُ عَمِّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ قُدَّ فَالْقَاضِي ، فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لِأَوْلَى لَهَا  
 زَوْجَةٌ مِنْ فَوْقِهِ مِنَ الْوَلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ  
 يُوَكِّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ .

وقد اذنت لكل منهم وكل من الزوجين كفه، (فإن عرف السابق فهو الصحيح وإن وقعما أو جهل  
 السبق والعيبة فباطلان، وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين) بأن لم ترج معرفته فباطلان (على  
 المذهب) وقيل يوقف الأمر حتى يتبين (ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر (وجب التوقف حتى  
 يتبين)، السابق فلا يجعل لأحدهما الاستماع بها ولا تنكح غيرها إلا بينوتها منهما بطلاق أو  
 موت وتنقض عتها (فإن ادعى كل زوج عها بسبقه) أي سبق نكاحه معيناً (سمعت دعواهما  
 بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح) وأما إذا ادعى كل زوج على الآخر فلا تسمع، وأما  
 على القديم فلا تسمع عليها (فإن أنكرت حلفت) بالبناء للجهول على نفي العلم لكلٍّ منهما (وإن  
 أقرت لأحدهما ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى) الزوج (الآخر) عليها (وتحليفها له  
 ينبي على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمر، هل يغرم لعمر؟ إن قلنا نعم) وهو أظهر  
 القولين هناك (فتم) أي فتسمع الدعوى هنا للزوج الآخر، وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها مهر  
 المثل وإن لم تحصل له الزوجية (ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في  
 الأصح) ومقابله لا يصح لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم، وعلى السحرة لا بد من إيجاب  
 وقبول وكون الحد مجبراً، فلو كانت بنت ابنه ثيباً بالغة وأذنت لم يصح (ولا يزوج ابن العم نفسه  
 بل يزوجه ابن عم في درجته، فإن فقد) من في درجته كأن كان شقيقاً ومعه ابن عم لأب (فالقاضي)  
 ولا تنتقل للإبعد (فلو أراد القاضي نكاح من لأولى لها زوجة من فوقه) كالسلطان (من الولاية  
 أو خليفته) أي القاضي (وكما لا يجوز لواحد تولى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما)  
 ويتولى هو الطرف الآخر (أو وكيلين فيهما) أي واحداً في الإيجاب وآخر في القبول (في الأصح)  
 ومقابله يجوز لانعاقده بأربعة

[ فصل ] زَوْجَهَا الْوَلِيَّ غَيْرَ كَفَاءٍ بِرِضَاهَا أَوْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا  
 وَرِضَا الْبَاقِينَ صَحَّ ، وَلَوْ زَوْجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ ، وَلَوْ زَوْجَهَا  
 أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصَحَّ ، وَفِي قَوْلِي يَصَحُّ ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ ، وَيَجْرِي  
 الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ بِكَرَا صَغِيرَةٍ أَوْ بِالْبَالِغَةِ غَيْرِ كَفَاءٍ بِتَسْيِيرِ رِضَاهَا فِي الْأَظْهَرِ  
 بَاطِلٌ ، وَفِي الْآخِرِ يَصَحُّ ، وَبِالْبَالِغَةِ الْخِيَارُ ، وَالصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ ، وَلَوْ طَلَبْتَ مِنْ لَوْلِيٍّ  
 لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانَ بِتَسْيِيرِ كَفَاءٍ فَعَلَّ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ . وَخِصَالُ الْكِفَاءَةِ :  
 سَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُنْتَهَةِ لِلْخِيَارِ وَحُرِّيَّةٌ ، فَالْزَفِيقُ لَيْسَ كَفْوًا لِحُرَّةٍ ، وَالْعَتِيقُ لَيْسَ  
 كَفْوًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ ، وَنَسَبٌ ، فَالْمَعْجَمِيُّ لَيْسَ كَفَاءً عَرَبِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ قَرَشِيٍّ قَرَشِيَّةً ،  
 وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُظَلِّبِيٍّ لَهَا ، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْمَعْمِ كَالْعَرَبِ ،

[ فصل ] فِي الْكِفَاءَةِ ، وَهِيَ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ : لُغَةُ الْقِسَاوِي وَالْتَعَادُلِ . وَشَرَعًا أَمْرٌ يَجِبُ عِنْدَهُ  
 عَارًا ، وَهِيَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بَلْ حَقٌّ لِلرَّأَةِ وَالْوَلِيِّ فَهُمَا اسْقَاطُهُمَا ، فَإِذَا ( زَوْجَهَا الْوَلِيَّ )  
 الْمُنْفَرِدَ كَأَبٍ ( غَيْرِ كَفَاءٍ بِرِضَاهَا أَوْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِينَ ) عَمَّنْ فِي دَرَجَتِهِ  
 غَيْرِ كَفَاءٍ ( صَحَّ ) لِلتَّزْوِيجِ خِثْ رِضَاؤُهُمَا دُونَ اعْتِرَاضِ ، وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ الرَّشِيدَةُ وَالسَّفِيهَةُ ، وَلَكِنْ  
 يَكْرَهُ التَّزْوِيجَ حِينَئِذٍ ( وَلَوْ زَوْجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ وَلَوْ زَوْجَهَا أَحَدُهُمْ ) أَيْ  
 الْمُسْتَوِينَ ( بِهِ ) أَيْ غَيْرِ الْكَفَاءِ ( لِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصَحَّ ) التَّزْوِيجِ . نَعْمَ لَوْ خَالَعَهَا الزَّوْجُ  
 الَّذِي هُوَ غَيْرُ كَفَاءٍ ثُمَّ زَوَّجَهَا أَحَدَهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَا الْبَاقِينَ فَانَّهُ يَصَحُّ لِرِضَاهُمْ بِهِ أَوْلًا ( وَفِي  
 قَوْلِي يَصَحُّ ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ بِكَرَا صَغِيرَةٍ أَوْ بِالْبَالِغَةِ غَيْرِ كَفَاءٍ بِتَسْيِيرِ رِضَاهَا  
 فِي الْأَظْهَرِ بَاطِلٌ ، وَفِي الْآخِرِ يَصَحُّ ، وَبِالْبَالِغَةِ الْخِيَارُ ) فَوَرَا ( وَالصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ وَلَوْ طَلَبْتَ مِنْ لَوْلِيٍّ  
 لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانَ بِتَسْيِيرِ كَفَاءٍ فَعَلَّ لَمْ يَصَحَّ ) تَزْوِيجِهِ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمُقَابِلُهُ يَصَحُّ كَالْوَلِيِّ  
 الْخِصَالُ ، وَاعْتَمَدَ الْبَلْقِيْنِيُّ ( وَخِصَالُ الْكِفَاءَةِ ) أَيْ الصِّفَاتُ الْمَعْتَبَرَةُ فِيهَا خَمْسَةٌ : أَوْلَاهَا ( سَلَامَةٌ  
 مِنَ الْعُيُوبِ الْمُنْتَهَةِ لِلْخِيَارِ ) الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا ، فَمَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا لَيْسَ كَفْوًا لِمَنْ هِيَ سَلِيمَةٌ عَنْهَا  
 ( وَ ) ثَانِيهَا ( حُرِّيَّةٌ ، فَالزَّفِيقُ ) وَلَوْ مَبْعُضًا ( لَيْسَ كَفْوًا لِحُرَّةٍ ) وَلَوْ عَتِيقَةٌ ( وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كَفْوًا لِحُرَّةٍ  
 أَصْلِيَّةٍ ) وَلَيْسَ مِنْ مَسْرِ الرِّقِ أَحَدًا بَابُهُ أَوْ أَبَا أَقْرَبُ كَفْوًا لِحُلَاخَةِ ، وَالرِّقُ فِي الْأَمْهَاتِ لَا يُؤْتَرُ ، وَتَوَقَّفَ  
 السُّبْكِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ ، وَقَالَ لَمْ يَسَاعِدْ عَلَيْهِ عَرَفٌ وَلَا دَلِيلٌ ، فَكَثِيرًا مَا تَفْتَخَرُ حُرَّةُ الْأَصْلِ  
 بِعَنْ مَسْرِ الرِّقِ أَوْ مَسْرِ أَحَدِ آبَائِهِ بِأَنْ صَارَ مَلِكًا أَوْ أَمِيرًا ( وَ ) ثَالِثُهَا ( نَسَبٌ ) بِأَنْ تَنْسَبَ الْمَرْأَةُ  
 إِلَى مَنْ تَشْرَفُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ يَنْسَبُ الزَّوْجُ إِلَيْهِ ( فَالْمَعْجَمِيُّ ) أَبَا ( لَيْسَ كَفَاءً عَرَبِيَّةً ) أَبَا  
 ( وَلَا غَيْرُ قَرَشِيٍّ ) مَكَافِئًا ( قَرَشِيَّةً وَلَا غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَمُظَلِّبِيٍّ ) كَفْوًا ( لَهَا ) وَالْمُظَلِّبِيُّ كَفَاءٌ لَهَا شَمِيَّةً  
 إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَرِيفَةً فَلَا يَكْفَاهَا إِلَّا شَرِيفٌ ، وَغَيْرُ قَرَشِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ أَيْ كَفَاءٌ لِبَعْضِ ( وَالْأَصَحُّ  
 اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْمَعْمِ كَالْعَرَبِ ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَحْتَبَرُ فِيهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْتَبَرُونَ بِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَلَا يَكْفَى مِنْ

وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفءٌ عَفِيفَةٌ ، وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبٌ حِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ ، لَيْسَ كُفءٌ أَرْفَعُ مِنْهُ ، فَكَتَّاسٌ وَحِجَامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ وَقِيمٌ الْحَمَامُ لَيْسَ كُفءٌ بِنْتٌ خِيَّاطٌ ، وَلَا خِيَّاطٌ بِنْتٌ تَاجِرٌ أَوْ بَرَّازٌ ، وَلَا هَاتِي بِنْتٌ عَالِمٌ وَقَاضٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْبِسَارَ لَا يُقْتَبَرُ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَّةً ، وَكَذَا مَعِيَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَبِحُجُورٍ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ بِيَاقِي الْخِصَالِ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] لَا يَزْوُجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا لِلْحَاجَةِ فَوَاحِدَةً ، وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَيَزْوُجُ الْمَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ وَسِوَاهَا صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ لَمْ يُزْوَجْ فِي صِغَرِهَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ ،

أسلم أقدم منه في الاسلام (و) رابعها (عفة) وهي الدين والصلاح (فليس فاسق كفاء عفيفة) فالمتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة ، والعفة والفسق يعتبران في الزوجين لاقى الآباء (و) خامسها (حرفة) وهي بكسر الحاء صناعة يرتزق منها (فصاحب حرفة دنيئة ليس كفاء أرفع منه) والحرفة الدنيئة مادلت ملابستها على انحطاط المروءة (فكتناس وحجام وحرار وراق وقيم الحمام ليس كفاء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ، أو) بنت (براز ولاهما) أي التاجر والبراز (بنت عالم أوقاض) فتراعي العادة في الحرف والصنائع ، والعبارة في العالم بالصلاح أو الاسترداد ، الفاسق ، وكذا القاضي وإلا فبعضهم كقريب عهد بالاسلام فلا ينظر إليه ، فالنظر في حق الآباء ديننا وسيرة وحرفة من حيز النسب (والأصح أن اليسار لا يعتبر) في خصال الكفاءة ، ومقابله يعتبر ورجحه الأذرعى ، ولا يعتبر الجلال ولا السلامة من عيب آخر منفر كالعلمي (و) الأصح (أن بعض الخصال) المعتبرة (لا يقابل ببعض) أي لا يجبر تقصية بفضيلة ، فلا تزوج سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب (وليس له تزويج ابنة الصغیر أمة) بخلاف المجنون (وكذا معيبة) كبرصاء لا يزوجه بها (على المذهب) وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ (وبحجوز) للأب أن يزوج الصغیر (من لا تكافئه يبقى الخصال) كذنب وحرفة ويثبت له الخيار إذا بلغ (في الأصح) ومقابله لا يجوز .

[فصل] في تزويج المحجور عليه (لا يزوج مجنون صغير) بخلاف العاقل الصغير (وكذا) لا يزوج مجنون (كبير الحاجة) كأن يحتاج لمن يخدمه (فواحدة) يزوجه بها الأب ، ثم الحد ثم السلطان دون الوصي وبقاى العصبية (وله) أي الولي من أب وجد دون سواهما (تزوج صغير عاقل أكثر من واحدة) إن رآه الولي مصلحة (ويزوج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة) في تزويجها (ولا تنترط الحاجة) بخلاف المجنون (وسواء) في جواز التزويج (صغيرة وكبيرة) ثيب وبكر ، فإن لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها ، فإن بلغت زوجها السلطان في الأصح) لكن بمراجعة أقاربها ندبا ومقابل الأصح بزوجه القريب بأذن السلطان وتزوج (للحاجة) للنسكاح

لَا لِصَلْحَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ يَسْفَهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحِ بَلَى يَنْكَحُ بِإِذْنِ  
 وَوَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَعَيْنَ امْرَأَةً لَمْ يَنْكَحْ غَيْرَهَا، وَيَنْكَحُهَا  
 بِمَهْرِ الْمَثَلِ أَوْ أَقْلٍ، فَإِنْ زَادَ فَلَمْ يَشْهُرْ صَحَّةَ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ مِنَ الْمَسْمُومِ، وَلَوْ  
 قَالَ انْكَحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ امْرَأَةً نَكَحَ بِالْأَقْلِ مِنَ الْأَلْفِ وَمَهْرَ مِثْلِهَا، وَلَوْ أَطْلَقَ  
 الْإِذْنَ فَلِأَصْحَحِّ صَحَّةً، وَيَنْكَحُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ مَنْ تَلَقَّى بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَوَلِيُّهُ اشْتَرَطَ  
 إِذْنَهُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ فَأَقْلٌ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَفِي  
 قَوْلِ يَبْتَاطِلُ، وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهَ بِإِذْنِ فَبَاطِلٌ، فَإِنْ وَطِئَ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ  
 مَهْرٌ مِثْلٌ، وَقِيلَ أَقْلٌ مُتَمَوِّلٌ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفُلْسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَمَوْنُ النِّكَاحِ  
 فِي كَسْبِهِ، لِأَفِيئَا مَعَهُ، وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ، وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ، وَلَهُ إِطْلَاقُ  
 الْإِذْنِ، وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِامْرَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ، وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أُذِنَ فِيهِ،

يظهر علامات الشهوة عليها (للمصلحة) كتوفر المون فلا تزوج لذلك (في الأصح) ومقابله  
 تزوج لذلك (ومن حجب عليه بسفه لا يستقل بنكاحه بل ينكح بادن ووليّه أو يقبل له الولي)  
 بآذنه، والمراد بالولي الأب ثم الجد إن بلغ سفيا، والقاضي أو منصوبه إن طرأ السفه (فإن أذن  
 له الولي) وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل، فإن زاد (عليه) فللمشهور  
 صحة النكاح بمهر المثل (أي بقدره من المسمى المعين، ومقابل المشهور بطلان النكاح) ولو قال  
 انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها (فإذا نكح امرأة بألف وهو أكثر  
 من مهر مثلها صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد، فإن كان الألف مهر مثلها أو أقل صح بالمسبي  
 فإن زاد على الألف ومهر مثلها أكثر بطل النكاح) ولو أطلق الإذن فالأصح صحته (أي الإذن  
 ومقابله لا يصح) وينكح بمهر المثل من تلقى به) فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح  
 (فإن قبل له وليه اشترط إذنه) أي السفه (في الأصح) ومقابله لا يشترط (ويقبل بمهر المثل  
 فأقل، فإن زاد صح النكاح بمهر المثل، وفي قول يبطل، ولو نكح السفه بلا إذن فباطل) ومحلّه  
 إذا لم ينته إلى خوف العنت والافصح نكاحه (فإن وطئ) فيه رشيدة (لم يلزمه شيء) لاحد  
 ولا مهر، ولا يضر جهلها بحاله ويلحقه الولد. وأما غير الرشيدة فيلزمه مهر مثلها (وقيل) يلزمه  
 (مهر مثل، وقيل أقل متمول) يدفع به خلو النكاح عن شيء (ومن حجب عليه بفلس يصح  
 نكاحه ومؤون النكاح في كسبه) بعد النكاح (لا فيها معه) فإن لم يكن له كسب ففي ذمته  
 (ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل) ولو معصا (وبآذنه) إن كان معترا الإذن (صحح)  
 وإن كان السيد امرأة (وله) أي السيد (إطلاق الإذن وله تقييد بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل  
 عما أذن) له (فيه) فإن عدل لم يصح النكاح، وإن قدر له السيد مهرا فزاد عليه، أو زاد على

والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على الشكاح ولا عكسه ، وله إجبار أمته بأى صفة كانت ، فإن طلبت لم يلزمه تزويجها ، وقيل إن حرمت عليه لزمه ، وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ، ولا يزوج ولي عبده صبي ، ويزوج أمته في الأصح .

### باب ما يحرم من النكاح

تحريم الأمهات ، وكل من ولدتك أو ولدتك من ولدك فهي أمك ، والبنات ، وكل من ولدتها أو ولدتها من ولدها فبناتك . قلت : والمخلوقة من زناه تحل له ، ويحرم على المرأة ولدها من زنا ، والله أعلم ، والأخوات وبنات الأخوة والأخوات ،

مهر المثل عند الاطلاق ، فالزائد في ذمته يقع به إذا عتق ( والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ) ومقابلة له إجباره ( ولا عكسه ) أى ليس للعبد إجبار سيده ولو لمبعضاً ( وله ) أى السيد ( إجبار أمته بأى صفة كانت ) من بكاره وثبوبة وصغر وكبر ، نعم لا يصح إجبارها على التزوج معيب كأجذم وأرص ، والممضفة والمكاتبه ليس له إجبارهما على الزواج ( فان طلبت ) من السيد التزوج ( لم يلزمه تزويجها ، وقيل ان حرمت عليه لزمه ) التزوج إعفاها لها ( وإذا زوجها ) أى السيد أمته ( فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة ) بخلاف الصكائر فليس له أن يزوج أمته المسلمة ( و ) يزوج ( فاسق ) أمته ( ومكاتب ) كتابة صحيحة أمته لكن باذن سيده ، ولو كان تزويج الأمة بالولاية لم يكن لهؤلاء أن يزوجوا ( ولا يزوج ولي عبده ) ومجنون ( ويزوج ) الولي ( أمته ) إذا ظهرت الغبطة ( في الأصح ) ومقابلة لا يزوجها ، لأنها قد تنقص قيمتها ، وربما هلكت بالجل ، وأمة المحجور عليها يزوجها ولي السيدة باذنها الصريح وان كانت بكرا .

### باب ما يحرم من النكاح

والمراد من التحريم عدم الصحة ، والمقصود ذكر موانع النكاح ، وهي ثلاثة : القرابة والمصاهرة والرضاع ، وبدأ بالأول فقال ( تحرم الأمهات ، و ) هي ( كل من ولدتك ) فهي أمك حقيقة ( أو ولدت من ولدك ) ذكرنا كان أو أتى فقتشمل أم الأب ، وان علت ، وأم الأم كذلك ( فهي أمك ) مجازاً ( و ) تحرم ( البنات ) جمع بنت ( و ) هي ( كل من ولدتها ) فبناتك حقيقة ( أو ولدت من ولدها ) ذكرنا كان أو أتى كبنات ابن وبنت بنت وان تولنا ( فبناتك ) مجازاً ( قلت : والمخلوقة من زناه تحل له ) ولكن يكره ، وقيل تحرم عليه ( ويحرم على المرأة ولدها من زنا ، والله أعلم ) فانهم أجمعوا على أنه يرثها كما أجمعوا على أن البنت لا ترث أباهما من زنا ( و ) تحرم ( الأخوات ) جمع أخت ، وهي كل من ولدها أبواك أو أحدهما ( و ) تحرم ( بنات الأخوة ، و ) بنات ( الأخوات )

والعمات والخالات ، وكل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك ، أو أخت أنثى ولدتك  
فخالتك ، ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا ، وكل من أرضعتك أو أرضعت من  
أرضعتك أو من ولدك أو ولدت مرضعتك أو ذابت لبنها فأم رضاع ، وقس الباقي ،  
ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك ونافلتك ، ولا أم مرضعة ولدك وبناتها ولا أخت  
أخيك : من نسب أو رضاع وهي أخت أخيك لأبيك لأمه وعكسه ، ويحرم  
زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع وأمهات زوجتك منها وكذا بناتها إن  
دخلت بها ، ومن وطئ امرأة عمك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمته على آباءه  
وأبنائه ، وكذا الموطوءة بشبهة في حقه ، قيل أو حقها ، لا المزني بها ،

من جميع الجهات (و) تحرم (العمات) من كل جهة (والخالات) كذلك (و) أشار لضابط  
العمة بقوله (كل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك) فتشمل أخت أباك ، وهي العمة حقيقة  
وأخت جدك من جهة أباك أو أمك ، وهي العمة مجازا ، وأشار لضابط الخالة بقوله (أو أخت أنثى  
ولدتك) بلا واسطة فخالتك حقيقة ، أو بواسطة كخالة أمك (خالتك) مجازا (ويحرم هؤلاء  
السبع بالرضاع أيضا ، و) ضابط أمك من الرضاع أنها (كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك  
أو أرضعت (من ولدك) بواسطة أو غيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو غيرها (أو) ولدت  
(ذا) أي صاحب (لبنها فأم رضاع ، وقس الباقي) من السبع (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك)  
أو أختك ، ولو كانت من نسب حرم ، لأنها إما أم أو موطوءة أب (و) لأم أرضعت (نافلتك)  
وهو ولدك ولو كانت أم نسب حرم ، لأنها إما بنتك أو امرأة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك و)  
لا (بناتها) ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءة لك فتحرم أمها وبناتها ، فهذه الأربعة يحرم  
في النسب ولا يحرم في الرضاع (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك من نسب أو رضاع) متعلق  
بأخت (وهي) في النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) أي الأخ (وعكسه) أي أخت أخيك  
لأمك لأبيه . ثم شرع في المصاهرة ، فقال (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت) بواسطة أو غيرها  
دخل بها أم لا (أو) زوجة من (ولدك) بواسطة أو غيرها (من نسب أو رضاع) راجع لهما  
معا (وأمهات زوجتك) بواسطة أو غيرها (منها) أي من نسب أو رضاع ، فمن أرضعت زوجتك  
أو أمها أو جدتها حرم عليك (وكذا بناتها) أي زوجتك بواسطة أو غيرها بنسب أو رضاع  
(ان دخلت بها) أي الزوجة في عقد صحيح أو فاسد (ومن وطئ امرأة عمك حرم عليه أمهاتها  
وبناتها وحرمته) هي (على آباءه وأبنائه) تحريمها مؤبدا (وكذا الموطوءة بشبهة في حقه)  
كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد شراء أو نسكاح سواء كانت كما ظن أم لا (قيل أو حقها)  
بأن ظنته زوجها مع علمه بالحال ، فيكتفي بقيام الشبهة من أحد الجانبين ، وعلى كل فوطه الشبهة  
لا يفيد إلا التحريم لا المحرمية فلا يجوز له النظر والخلاوة بأم الموطوءة بشبهة وبناتها (لا المزني بها)

وَلَيْسَتْ مُبَاشِرَةً بِشَهْوَةِ كَوَظِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مُحْرَمٌ بِشَهْوَةِ قَرِيْبَةٍ كَبِيْرَةٍ  
 نَكَحَ مِنْهُنَّ ، لَا بِمَحْصُورَاتٍ ، وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدٌ تَحْرِيْمٍ عَلَى نِكَاحِ قِطْعَةٍ كَوَظِهِ زَوْجَةً  
 أُبِيَهُ بِشَبْهَةٍ ، وَبِحُرْمٍ جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَإِنْ جَمَعَ  
 بِغَيْرِ بَطْلٍ ، أَوْ مُرْتَبًا فَالثَّانِي ، وَمَنْ حَرَّمَ جَمْعَهُمَا بِنِكَاحِ حَرَمٍ فِي الْوِطْءِ بِمَلِكٍ ،  
 لَا مِلْكُهَا ، فَإِنْ وَطِئَ ، وَاحِدَةً حَرُمَتْ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ الْأُولَى كَبَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ  
 كِتَابَةٍ لَا حَيْضَ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا رَهْنٌ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ  
 مَكَسَ حَلَّتِ الْمَنْكُوحَةُ دُونَهَا ، وَالْعَبْدُ امْرَأَتَانِ ، وَالْحُرُّ أَرْبَعَةَ قِطْعٍ ، فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا  
 مَعًا يَبْطُلُنَّ أَوْ مُرْتَبًا فَالْخَامِسَةُ ، وَتَحِلُّ الْأَخْتُ ، وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ لَارْجِئِيَّةٍ ، وَإِذَا  
 طَلَّقَ الْمَرْءُ ثَلَاثًا أَوْ الْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ ، وَتَقِيْبٌ بِقُبُلِهَا حَسَنَةٌ أَوْ  
 قَدْرُهَا ، بِشَرْطِ الْإِنْتِشَارِ ، وَصِحَّةِ النِّكَاحِ ،

فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فلزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها (وليس مباشرة بشهوة)  
 بشبهة (كوطه في الأظهر) فلا يوجب التحريم ، فمن رأى على فراشه امرأة فظنها امرأته فقبلها  
 مثلا فلا تحرم على أبيه وابنه ، ومقابل الأظهر تحريم (ولو اختلطت محرم) من محارمه (بشهوة  
 قربة كبيرة) غير محصورات (نكح منهن) من شاء ولا يستوعبن (للمحصورات) فانه  
 لا ينكح واحدة منهن ، فلو خالف وتزوج لم يصح ، والمحصور ما سهل عده بمجرد النظر ، وما عسر على  
 الناظر عده إذا اجتمع في صعيد واحد هو غير محصور (ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه  
 كوطه زوجة أبيه بشبهة) فينسخ به نكاحها (ويحرمه جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من  
 رضاع أو نسب ، فان جمع بعقد بطل) نكاحهما (أو مرتبا فالثاني) باطل دون الأول (ومن  
 حرم جمعها بنكاح حرم) جمعها (في الوطء ملك لملكها) كشراء أختين فانه جائز ولا يتعين  
 للوطء (فان وطئ واحد) منهما (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) بمحرم (كبيع أو نكاح)  
 أي تزويجها (أو كتابة) صحيحة ، فان وطئ الثانية قبل ذلك أتم ولم تحرم الأولى (لاحيض  
 وإحرام) وردة (وكذا رهن في الأصح) ومقابله يكفي الرهن كالتزويج (ولو ملكها ثم نكح  
 أختها أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك أختها مثلا (حلت المنكوحه دونها) أي المملوكة ،  
 ولو كانت موطوءة (و) يحل (للعبد امرأتان . وللحر أربع فقط ، فان نكح خبثا معا) أي بعقد  
 (بطلن أو مرتبا فالخامسة) للحر ، والثالثة للعبد (وتحل الأخت) ونحوها (والخامسة في عدة  
 بائن لارجئية) فلا تحل له حتى تنقضي عدتها (وإذا طلق الحر ثلاثا) سواء أرقعهن معا أو مرتبا  
 (أو العبد طلقتين) كذلك (لم تحل له حتى تنكح) زوجا غيره (وتقيب قبلها) لا غيره  
 كديرها (حسفته أو قدرها) من فأقدها (بشرط الانتشار) بالفعل لا بالقوة ولو صيفا حتى لو أدخل  
 "سلم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم تحل (و) لا بد من (صحة النكاح) فلا يحل الوطء في النكاح

وَكَوْنِهِ يَمْنُ يُمَكِّنُ جِاعَهُ ، لِأَطْفَالٍ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمْ ، وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطٍ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ  
أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَطَلَ ، وَفِي التَّطْلِيقِ قَوْلٌ .

[فصل] لَا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطَلَ نِكَاحُهُ ،  
وَلَا تَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهُ ، وَلَا الْحُرُّ أُمَّةً غَيْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ : أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ  
حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلْإِسْتِمْتَاعِ ، قِيلَ وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ ، وَأَنْ يَتَجَزَّ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ ، قِيلَ أَوْ لَا  
تَصْلُحُ ، فَلَوْ قَدَّرَ عَلَى غَائِبَةٍ حَلَّتْ لَهُ أُمَّةٌ إِنْ لَحِقَهُ مُشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا أَوْ خَافَ زِنَا  
مُدَّتَهُ ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمَوْجِلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ فَلَا صَحَّ حِلُّ أُمَّةٍ فِي الْأُولَى ،  
دُونَ الثَّانِيَةِ ، وَأَنْ يَخَافَ زِنَا ، فَلَوْ أُمَكَّنَهُ تَسَرَّ فَلَا خَوْفَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِسْلَامُهَا ، وَتَحْلِيلُ  
الْحُرِّ وَعَبْدُ كِتَابِيَيْنِ أُمَّةٌ كِتَابِيَةٌ عَلَى

الفاقد وملك العيين ( وكونه ) أى الزوج ( ممن يمكن جاعه ، لاطفلا على المذهب فيهم ) وفي  
وجه يحصل التحليل بلا انتشار ، وفي قول يكفي الوطاء في النكاح الفاسد ، وفي وجه يكفي جاع الطفل  
( ولو نكح ) الثاني ( بشرط إذا وطئ ، طلق أو بان ) منه ( أو فلا نكاح ) بينهما بشرط  
ذلك في صلب العقد ( بطل ) أى لم يصح النكاح ، فان نوطاً العاقدان على شيء من ذلك ثم  
عقدا بذلك القصد بلا شرط صحح النكاح ، ولكن بكراهة ( وفي التطلاق قول ) ان شرطه  
لا يبطل ، ولكن يبطل الشرط والمسعى ويجب مهر المثل .

[فصل] فِيهَا يَجْعَلُ النِّكَاحَ مِنَ الرِّقِّ ( لَا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا ) كُلُّهَا ( أَوْ بَعْضَهَا ) وَلَوْ مَكَانِيَةً  
( وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطَلَ نِكَاحُهُ ) أَيْ أَفْسَحَ ( وَلَا تَنْكِحُ ) الْمَرَأَةَ ( مَنْ يَمْلِكُهَا )  
كُلَّهُ ( أَوْ بَعْضَهُ ) فَلَوْ مَلَكَتْ زَوْجَهَا أَوْ بَعْضَهُ أَفْسَحَ النِّكَاحَ ( وَلَا ) يَنْكِحُ ( الْحُرُّ أُمَّةً غَيْرَهُ  
إِلَّا بِشَرْطٍ ) أَرْبَعَةٌ ( أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلْإِسْتِمْتَاعِ ) بِهَا ( قِيلَ وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ ) كَأَنْ  
تَكُونَ صَغِيرَةً فَوْجُودِ الْحُرَّةِ يَمْنَعُ نَزْوَجَ الْأُمَّةِ ( وَ ) الشَّرْطُ الثَّانِي ( أَنْ يَجْزَّ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ )  
لِلْإِسْتِمْتَاعِ ، وَبَعْزُهُ لِقَعْدِهَا أَوْ قَدَصْدَاقِهَا أَوْ لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِزِيَادَةِ مَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ لَمْ تَرْضَ بِنِكَاحِهِ ( قِيلَ  
أَوْ لَا تَصْلُحُ ) كَصَغِيرَةٍ ( فَلَوْ قَدَّرَ عَلَى غَائِبَةٍ حَلَّتْ لَهُ أُمَّةٌ إِنْ لَحِقَهُ مُشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا أَوْ خَافَ زِنَا  
مُدَّتَهُ ) أَيْ مَدَّةً قَصْدَ الْحُرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُمَّةُ وَوَجِبَ السَّفَرُ ( وَلَوْ وَجَدَ  
حُرَّةً ) تَرْضَى ( بِمَوْجِلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ فَلَا صَحَّ حِلُّ أُمَّةٍ فِي الْأُولَى ) لِأَنَّ دَمَّتَهُ تَصِيرُ مُشَقَّةً ،  
وَقَدْ لَا يَصْدُقُ رَجَاؤُهُ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَحِ لِتَحْلِيلِ ( دُونَ الثَّانِيَةِ ) لِقُدْرَتِهِ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ ، وَمَقَابِلُ  
الْأَصْحَحِ تَحْلِيلِ الْأُمَّةِ لِلنَّهْيِ فِي الْحُرَّةِ ( وَ ) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ( أَنْ يَخَافَ زِنَا ) بِأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ وَتَضَعُ قَوَاهُ  
فَإِنْ لَمْ يَخَفْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُمَّةُ حَتَّى لَوْ خَافَ الزِّنَا بِأُمَّةٍ بَيْنَهُمَا لِحَبَابِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ( فَلَوْ أُمَكَّنَهُ تَسَرَّ )  
بِأُمَّةٍ فِي مَلَكَهَ أَوْ بِشَرِيحِهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَهْرٍ حُرَّةٍ ( فَلَا خَوْفَ ) مِنَ الزِّنَا ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْأُمَّةِ  
حِينَئِذٍ ( فِي الْأَصْحَحِ ) فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِرْقَاقِ وِلْدَانِهِ ، وَمَقَابِلُهُ تَحْلِيلُ ( وَ ) الشَّرْطُ الرَّابِعُ ( إِسْلَامُهَا )  
أَيْ الْأُمَّةُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَسْلِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَةِ ( وَتَحْلِيلُ الْحُرِّ وَعَبْدُ كِتَابِيَيْنِ أُمَّةٌ كِتَابِيَةٌ عَلَى

الصحيح ، لا ليبيد مسلم في الشهور ، ومن بعضها رقيق كرققة ، ولو نكح حُرَّ أمة بشرطه ثم ، أسير أو نكح حرة لم تنسخ الأمة ، ولو جمع من لا تحل له الأمة حرة وأمة يعقد بطلت الأمة ، لا الحرة في الأظهر .

[ فصل ] يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية ، وتحل كتابية لكن تكرة حرية وكذا ذمية على الصحيح ، والكتابية يهودية أو نصرانية لا تمتسكة بالزبور وغيره ، فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسجه وتحريفه ، وقيل يكفي قبل نسجه ، والكتابية المنكحة

(الصحيح) ومقابلته المنع (لا تحل أمة كتابية) (لعدم مسلم في المشهور) لأن المانع كفرها ، ومقابلته نكاحها لتسايرهما في الرق (ومن بعضها رقيق كرققة) فلا تنكح إلا بالشروط السابقة . نعم هي مقدمة على الكاملة الرق (ولو نكح حرة أمة بشرطه) أي شروط نكاح الأمة (ثم أسير أو نكح حرة) بعد يساره (لم تنسخ الأمة) أي نكاحها (ولو جمع من لا تحل له الأمة) بأن لم توجد فيه شروط نكاحها (حرة وأمة يعقد) كأن يقوله شخص : زوجتك أمي وبنتي (بطلت الأمة) أي نكاحها (لا الحرة في الأظهر) من قولي نصين الصفة ، ومقابل الأظهر تبطل الحرة أيضا ، ولو جمعها من نحل له الأمة يعقد : كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعا ، وأما الحرة فبها طريقتان : أرجحهما أنه على القولين وولد الأمة المنكحة رقيق لمالكها .

[ فصل ] في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات (يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية) وهي عابدة الوثن . والوثن ما كان مصورا وغير مصور . والصم ما كان مصورا (ومجوسية) وهي عابدة النار فليس لها كتاب متيقن (وتحل كتابية لكن تكرة حرية) ليست بدار الاسلام (وكذا ذمية على الصحيح) ومقابلته لا تكرة (والكتابية يهودية أو نصرانية ، لا تمتسكة بالزبور وغيره) كصحف إبراهيم وشيث فلا تحل نكاحها ، وإن أقرت بالجزية (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) بأن لم تكن من ذرية يعقوب عليه السلام (فالأظهر حلها إن علم دخول قومها) أي آباؤها : أي أول من تدب منهنم (في ذلك الدين) أي دين موسى أوعيسى عليهما السلام (قبل نسجه وتحريفه) ومقابل الأظهر المنع ، ولو علم ذلك لعدم النسب (وقيل يكفي) دخولهم في ذلك الدين (قبل نسجه) سواء دخلوا بعد تحريفه أم قبله ، فإن علم أن قومها دخلوا في دينهم بعد بعثة محمد ﷺ أو في دين اليهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام ، أو شك في ذلك لا تحل ، وكذا لا تحل ذبايحهم ، وأما الاسرائيلية فالشرط أن لا يعلم أن آباؤها دخلوا في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه سواء تحقق ذلك أم شك فيه ، وهل يرجع في كونهم من بني إسرائيل أو دخلوا في الدين قبل نسجه إلى قولهم ، أو لا بد من بينة عادلة ؟ خلاف اعتماد بعض المتأخرين أنه لا بد في نكاح من البنية ، وعليه فتزوج الكتابيات في وقتنا متعذر أو متعسر (والكتابية المنكحة

كُسَلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسَمٍ وَطَلَاقٍ ، وَتَجْبِيرٍ عَلَى غَسْلِ حَيْضٍ وَفَيْسٍ وَكَذَا جَنَابَةٍ وَتَرْكِ  
 أَكْلِ خَنْزِيرٍ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتَجْبِيرٍ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غَسْلِ مَا يَجْسُ مِنْ أَعْضَائِهِمَا ، وَتَحْرُمُ  
 مُتَوْلِدَةٌ مِنْ وَثْنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةَ الْيَهُودَ ،  
 وَالصَّابِثُونَ النَّصَارَى فِي أَسْلِ دِينِهِمْ حَرُمْنَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ  
 يُقَرَّ فِي الْأَطْهَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْكُوحَتَهُ فَكُرْدَةٌ  
 مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ دِينَهُ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ تَوَسَّنَ لَمْ يُقَرَّ ، وَفِيهَا  
 يُقْبَلُ الْقَوْلَانِ ، وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثْنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقَرَّ ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلَامُ كُسَلِمًا ارْتَدَّ ،  
 وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ ، وَلَوْ ارْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزَتِ الْفُرْقَةِ  
 أَوْ بَعْدَهُ وَقَفَتْ ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنَ الرِّدَّةِ ، وَيَحْرُمُ  
 الْوَطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حَدٌّ .

كسامة في نفقة وقسم وطلاق) وغيرها بخلاف التوارث (وتجبر على غسل حيض ونفاس) لتوقف  
 حل الوطء عليه (وكذا جنابة) تجبر على غسلها (وترك أكل خنزير في الأطهر) ومقابلة لإيجاب  
 لأنه لا يمنع الاستمتاع ، والمسامة مثل الكناية في غسل الجنابة أو لبس فيها خلاف (وتجبر هي  
 ومسامة على غسل ما يجس من أعضائهما) وكذا الثوب ، وله منع الكناية من شرب ما يسكر ومن  
 كل ما يتأذى من رائحته كالسامة (وتحرم متولدة من وثني) أو مجوسى (وكتابية ، وكذا  
 عكسه) أي متولدة من كتابي ووثنية أو مجوسية (في الأطهر) ومقابلة تحل ، لأنها تنسب  
 للأب ، وهذا في صغيرة أو مجنونة ، فإن بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منهما لحقت به فيحل  
 نكاحها (وان خالفت السامرة) هم طائفة تعد من اليهود (اليهود ، والصابثون) وهم فرقة تعد  
 من النصارى (النصارى في أصل دينهم) أي أصول دينهم التي يكفر من خالفها (حرمن ، وإلا)  
 أي إن لم يخالفوهم في ذلك سواء وافقوهم في الفروع أم لا (فلا) يحرم لأنهم مستدعة (ولو تهود  
 نصراني أو عكسه) أي تنصر يهودى (لم يقر) في ديار الاسلام بالجزية (في الأطهر) ومقابلة  
 يقر (فإن كانت امرأة) تهودت بعد تنصرها أو عكسه (لم تحل لمسلم ، فإن كانت منسكوحته)  
 أي المسلم (فكردة مسلمة) وسيأتي حكمها (ولا يقبل منه إلا الاسلام ، وفي قول أو دینه الأول)  
 يعنى نحن لأناسره إلا بالاسلام ، فإن عاد إليه أو إلى دينه الأول كفقنا عنه (ولو توثن) يهودى  
 أو نصراني (لم يقر ، وفما يقبل) منه (القولان) السابقان (ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر ،  
 ويتعين الاسلام كسلم ارتد) فإنه يتعين في حقه الاسلام ، وإلا قتل حالا (ولا تحل مرتدة لأحد)  
 لا لمسلم ولا لكافر (ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجيزت الفرقة) بينهما (أو بعده)  
 أي الدخول (وقفت ، فإن جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح ، وإلا) بأن لم يجمعها (فالفرقة  
 من الردة ، ويحرم الوطء في التوقف ولا حد) للشبهة ، وتجب العدة منه ، وهما عدتان من شخص

## باب نكاح المشرك

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجْرُوسِيَّةٌ فَتَحَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزَتِ الْفُرْقَةِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسَلَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَلَوْ أَسَلَتْ وَأَصْرًا فَكَعَكِهِ ، وَلَوْ أَسَلْنَا مَعَ دَامِ النِّكَاحِ ، وَالْمَعِيَةُ بِأَخْرِ الْفَلْظِ ، وَحَيْثُ أَدْمَنَّا لِأَنْضُرٍ مُقَارَنَةِ الْعَقْدِ لِنُسَيْدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحَلُّ لَهُ الْآنَ ، وَإِنْ بَقِيَ الْفُسْدُ فَلَا نِكَاحَ فَيَقْرَأُ فِي نِكَاحِ بِلَادِيٍّ وَشَهُودٍ ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ، وَمَوْقِفٌ إِنْ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا ، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ عِدَّةً شَبِيهَةً عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّ نِكَاحَ مُحْرَمٍ ، وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسَلَتْ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَقْرَأَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسَلُوا تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ وَانْدَفَعَتِ الْأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ،

ولكن إن جمعها في العدة سقطنا .

## باب نكاح المشرك

وهو الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غيره (أسلم كتابي أو غيره) كمجوسي (وتحت كتابية) أو عدد يجوز له (دام نكاحه، أو) أسلم وتحت (ونية أو مجوسية) أو غيرها من كل كافرة لا يجوز للإسلام المقيد عليها (فتخلفت) عن الإسلام (قبل دخول تنجيزت الفرقة أو بعده) أي بعد دخول بها (وأسلت في العدة دام نكاحه .) بأن أصرت على كفرها إلى انقضائها (فالفرقة) حاصلة بينهما (من إسلامه، ولو أسلمت وأصرت) الزوج على كفره (فكعكسه) وهو ما لو أسلم وأصرت ، وقد علم حكمه (ولو أسلم معا دام النكاح ، والمعية بأخر اللفظ) بأن يقرن آخر كلمة من إسلامه بأخر كلمة من إسلامها (وحيث أدمنا) النكاح (لانضرت مقارنة العقد) الواقع في الكفر (لفسد هو زائل عند الإسلام) واعتقدوا صحته (وكانت) تلك الزوجة (بحيث تحل له الآن) لو ابتدأ نكاحها (وإن بقي المفسد فلا نكاح) يدوم ، وكذا إذا زال واعتقدوا بطلانه . ثم فرغ على المفسد الزائل عند الإسلام بقوله (فيقرأ في نكاح بلادوي وشهود) وبلا إذن ثيب (و) يقرأ في نكاح وقع (في عدة) للغير (هي منقضية عند الإسلام) وأما إذا لم تنقض فيفرق بينهما (و) على نكاح (مؤقت إن اعتقدوه مؤبدا) أما إذا اعتقدوه مؤقتا فلا ، كل ذلك ، لأنه لا مفسد عند الإسلام . ونكاحها الآن جائز (وكذا لو قارن الإسلام عدة شبيهة) بعد العقد كأن أسلم فوطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت وهي في العدة فلا يؤثر ذلك في النكاح (على المذهب) وقيل لا يقرأ عليه (لانكاح محرم) بنسب أو رضاع فلا يقرأ عليه (ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم أقرأ) النكاح (على المذهب) وقيل لا يقرأ كما لا يجوز نكاح المحرم (ولو نكح حرة وأمته وأسلموا) الثلاثة (تعينت الحرة واندمت الأمة على المذهب) وفي قول لا تندفع

وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ إِنَّ أَسْلَمَ وَقُرَّرَ تَبَيَّنَا حَتَّى  
وَالْأَفْلَا ، فَقَالَى الصَّحِيحُ لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَ تَحَلَّى إِلَّا بِمَحَلِّ ، وَمَنْ قُرَّرَتْ فَلَهَا  
الْمَسْمِيُّ الصَّحِيحُ . وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَيْرٍ ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِلَّا  
فَهَرُ مِثْلٍ ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَمَنْ أُنْفَقَتْ بِإِسْلَامِ  
بَعْدَ دُخُولِ فَلَهَا الْمَسْمِيُّ الصَّحِيحُ إِنْ صَحَّ نِكَاحُهُمْ ، وَإِلَّا فَهَرُ مِثْلٍ أَوْ قَبْلَهُ وَصَحَّ ،  
فَإِنْ كَانَ الْإِنْفَاقُ بِإِسْلَامِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا ، أَوْ بِإِسْلَامِهِ فَنِصْفُ مَسْمِيِّ إِنْ كَانَ صَحِيحًا ،  
وَإِلَّا فَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ وَجَبَّ الْحُكْمُ ، أَوْ ذِمِّيَّانِ وَجَبَّ  
فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَقَرَّرَهُمْ عَلَى مَا تَقَرَّرَ لَوْ أَسْلَمُوا ، وَنُبْطِلُ مَا لَا تَقَرُّ .

[فصل] أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ

(ونكاح الكفار صحيح) جزأ من غير خلاف إذا استجمع شروط الاسلام ، ومحكوم بصحته  
رخصة من الله تعالى إن احتلّ فيها شرط (على الصحيح ، وقيل فاسد) ولكن لا يفرق بينهم  
لو ترفعوا إلينا رعاية للعهد (وقيل إن أسلم وقُرر تبينا صحتة ، وإلا فلا ، فعلى الصحيح) وهو الحكم  
بصحة أنكحتهم (لو طلق) الكافر زوجته (ثلاثاً ثم أسلم تحلّ إلا بمحلّ) وهذا لا يتأتى  
إلا إذا قلنا بصحة أنكحتهم ، وأما إذا قلنا بفسادها فلا (ومن قررت) على النكاح (فلها  
المسمى الصحيح ، وأما الفاسد تحمير ، فإن قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها ، وإلا) أي وإن  
لم قبضه قبل الاسلام (فهو مثل ، وإن قبضت بعضه) أي المسمى الفاسد (فلها قسط ما بقي  
من مهر مثل) لا ما بقي من المسمى (ومن اندفعت باسلام) منها أو من زوجها (بعد دخول  
فلها المسمى الصحيح إن صح نكاحهم ، وإلا) أي وإن لم نصححه (فهو مثل ، أو) اندفعت  
باسلام (قوله) أي قبل دخول (وصحح) أي نكاحهم (فإن كان الاندفاع باسلامها فلا شيء  
لها) لأن الفرقة من قبلها (أو) كان الاندفاع (باسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحاً ، وإلا)  
بأن لم يكن صحيحاً تحمير (فصنف مهر مثل ، ولو ترفع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم) بينهما  
بشرعنا ، وكذا إذا طلب الحكم واحد منهما (أو) ترفع إلينا (ذميان) ولم نشترط في عقد الزمة  
التزام أحكامنا (وجب) علينا الحكم بينهما (في الأظهر) ومقابلته لا يجب بل يتخير ، وأما بين  
المعاهدين فلا يجب ، ولو اشترط التزام أحكامنا في عقد الزمة وجب جزأ من غير خلاف ، وكذا  
يجب بين من اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني (وتقرّرهم على ما تقرّر) هم عليه (لو أسلموا  
ونبطل ما تقرّر) فلو نكح بلاولئ ولاشهود وترافعوا إلينا قررنا النكاح وحكمتنا بالنفقة ، ولو  
نكح مجوسى محرماً وترافعوا في النفقة أبطلنا النكاح ولا نفقة .

[فصل] في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه (أسلم وتحتة أكثر من أربع) من الزوجات  
(وأسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن (في العدة) بعد الدخول (أو)

كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ ، وَبِنَدْفَعُ مِنْ زَادَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ  
 فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطَّ تَعَيَّنَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنَتْهَا كِتَابِيَّتَانِ أَوْ أَسْلَمَتْهَا فَإِنْ دَخَلَ  
 بِهِنَّ حَرَمًا أَبَدًا ، أَوْ لَابِوَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ ، وَفِي قَوْلِ يَتَخَيَّرُ ، أَوْ بِالْبِنْتِ تَعَيَّنَتْ ، أَوْ  
 بِالْأُمِّ حَرَمًا أَبَدًا ، وَفِي قَوْلِ تَبَقَى الْأُمُّ أَوْ ، وَتَحْتَهُ أُمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ أُقِرَّ إِنْ  
 حَلَّتْ لَهُ الْأُمَةُ ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ ، أَوْ إِمَامًا وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ  
 أَوْ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ أُمَّةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ ، وَإِلَّا انْدَفَعْنَ ،  
 أَوْ حُرَّةً وَإِمَامًا وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَانْدَفَعْنَ ، وَإِنْ أَصْرَتْ فَانْقَضَتْ  
 عِدَّتُهَا اخْتَارَ أُمَّةً ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَقَّقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ فَكَحَرَاثَرٌ فَيَخْتَارُ  
 أَرْبَعًا ، وَالْإِخْتِيَارُ اخْتَرْتِكَ أَوْ قَرَرْتِ نِكَاحِكَ أَوْ أَمْسَكْتِكَ أَوْ تَبَيْتِكَ ، وَالطَّلَاقُ  
 اخْتِيَارٌ ، لَا الظَّهَارُ وَالْإِبْلَاءُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فَسْحٍ ، وَلَوْ حَصَرَ  
 الْإِخْتِيَارَ فِي تَحْمِيسِ انْدَفَعِ مَنْ

لم يضمن لكن ( كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ) يحل له نكاحهن ( لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ ) ولو بعد  
 موتهن ( ويندفع ) باختياره نكاح ( من زاد ) عن الأربع ( وإن أسلم معه قبل دخول أو  
 في العدة أربع فقط تعين ) واندفع نكاح من زاد ( ولو أسلم وتحتته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا )  
 مع الزوج ( فإن دخل بهما حرمتا أبدا ) لأن وطء كل واحدة يحرم الأخرى ( أولا بواحدة  
 تعينت البنت ) واندفعت الأم لحرمتها بالعد على بنتها ( وفي قول يتخير ) بينهما بناء على فساد  
 أنكحة الكفار ( أو ) دخل ( بالبت تعينت ) وحرمت الأم ( أو ) دخل ( بالأم حرمتا أبدا ،  
 وفي قول تبقى الأم ) وتندفع البنت بناء على فساد أنكحتهم ( أو ) أسلم وتحتته ( أمة أسلمت  
 معه ، أو في العدة أقرت إن حلت له الأمة ) حينئذ بوجود الشروط ( وإن تخلفت قبل دخول )  
 أو لم تحل له عند اجتماع المسلمين ( تنجرت الفرقة أو ) أسلم وتحتته ( إماما وأسلمن معه ، أو في  
 العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن ، وإلا ) بأن لم يحل له نكاح الأمة  
 ( اندفعن ) جميعا ( أو ) أسلم وتحتته ( حرمة وإماما أسلمن معه أو في العدة تعينت ) الحرمة ( واندفعن ،  
 وإن أصرت ) أي الحرمة على الكفر ولم تكن كتابية ( فانقضت عدتها اختار أمة ) إن كان  
 ممن يحل له نكاح الأمة ( ولو أسلمت ) أي الحرمة ( وعققتن ثم أسلمن في العدة فكحراثر ) وأما  
 إذا تأخر عقبتن عن إسلامهن فبستمر حكم الإمام عليهن ( فيختار أربعا ) ممن ذكرن ( والاختيار )  
 أي ألقاه ( اخترتك ، أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو تبئتك ) وألفاظ الفسخ كفسخت نكاحها  
 أو رفعت ( والطلاق اختيار ) للنكاح ( لا الظهار والإبلاء ) فليس كل منهما باختيار ( في الأصح )  
 ومالهما كالطلاق ( ولا يصح تعليق اختيار ولا فسح ، ولو حصر الاختيار في تحميس اندفع من

زَادَ ، وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ وَتَفَقُّهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ ، فَإِنَّ تَرَكَ الْإِخْتِيَارَ حُبْسَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَّتْ حَامِلٌ بِهِ ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ، وَذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوَاجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ .

[ فصل ] أَسْلَمْنَا مَعَا اسْتَمْرَتْ نَفَقَةُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصْرَتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا لَمْ تَسْتَحِقْ لِمُدَّةِ التَّخْلُفِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوْلَا فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصْرَتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ .

### باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وَجَدَّ أَحَدُ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ جُنُونًا أَوْ جَذَامًا ،

زَادَ ، وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ (و) لِمَادُونَ الْحِسِّ (و) عَلَيْهِ (تَفَقُّهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ ، فَإِنَّ تَرَكَ الْإِخْتِيَارَ) لِمَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ (حُبْسَ) فَإِنَّ سَأَلَ الْإِنْتِظَارَ أَهْمَلُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَصْرَتْ عَلَى الْحُبْسِ عَزَرَ بِمِثْرَاهِ الْحَاكِمُ مِنْ ضَرْبٍ وَغَيْرِهِ (فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ) أَى الْإِخْتِيَارَ (اعْتَدَّتْ حَامِلٌ بِهِ) أَى بَوْضِ الْجَمَلِ (و) اعْتَدَّتْ (ذَاتُ أَشْهُرٍ ، وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ، وَ) اعْتَدَّتْ (ذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ) فَإِنَّ مَضَتْ الْأَقْرَاءُ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ أَكْتَلَتْهَا وَابْتَدَأَتْهَا مِنَ الْمَوْتِ ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ وَالْعَشْرُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَقْرَاءِ أَمَّتْ الْأَقْرَاءُ ، وَابْتَدَأَتْهَا مِنْ حِينَ إِسْلَامِهَا إِنْ أَسْلَمَ مَعَا أَوْ مِنْ إِسْلَامِ السَّابِقِ (وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوَاجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ) فَيُقَسَّمُ الْمَوْقُوفُ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتْفَاقُ .

[ فصل ] فِي حُكْمِ مَوْنِ الزَّوْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ارْتَدَّتْ (أَسْلَمَ مَعَا اسْتَمْرَتْ نَفَقَةُ) وَغَيْرِهَا مِنْ بَقِيَةِ الْمَوْنِ (وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصْرَتْ) وَهِيَ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ (حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا) نَفَقَةَ لَهَا (وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا) أَى الْعِدَّةِ (لَمْ تَسْتَحِقْ لِمُدَّةِ التَّخْلُفِ) شَيْئًا (فِي الْجَدِيدِ) وَالْقَدِيمِ تَسْتَحِقُّ (وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوْلَا فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصْرَتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهَا أَدَّتْ فَرْضًا مَضِيحًا فَلَا يَمْنَعُ نَفَقَةَ (وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ) لَهَا زَمَنُ الرَّدَّةِ (وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ) فَتَسْتَحِقُّ مِنْ وَقْتِ الْإِسْلَامِ (وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَهَا) عَلَيْهِ (نَفَقَةُ الْعِدَّةِ) وَلَوْ ارْتَدَّتْ مَعَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

### باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وَمَا يَذْكَرُ مَعَهَا (وَجَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ جُنُونًا) وَإِنْ تَقَطَّعَ ، وَهُوَ زَوَالُ الشُّعُورِ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ الْحَرَكَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ (أَوْ بَدَانًا) وَهُوَ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعَضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُ ثُمَّ يَبْتَأَنُّ

أَوْ بَرَصًا ، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ ، أَوْ وَجَدْتَهُ عَيْنِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي فَنَخِ  
 الشَّكَاحِ ، وَقِيلَ إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْنِيهِ فَلَا ، وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَى وَإِذَا فَلَا فِي الْأَطْهَرِ ،  
 وَلَوْ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلَّا عِنْتَهُ بَعْدَ دُخُولِ ، أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا خِيَارَ  
 لَوْلَى بِحَادِثٍ ، وَكَذَا بِمَقَارِنِ جَبِّ وَعِنْتِهِ ، وَيَتَخَيَّرُ بِمَقَارِنِ جُنُونٍ ، وَكَذَا جُذَامِ  
 وَبَرَصِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْخِيَارُ عَلَى الْقَوْرِ ، وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ ، وَبَعْدَهُ  
 الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ فُسِّخَ بِمَقَارِنِ أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جِهَةَ الْوَاطِئِ ،  
 وَالْمَسْمَى إِنْ حَدَّثَ بَعْدَ وَطْءٍ ، وَلَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ فَالْمَسْمَى ، وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ  
 بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ ، وَيَشْتَرِطُ فِي الْعِنْتِ رَفْعَ إِلَى حَاكِمٍ ،  
 وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَثَبَّتْ الْعِنْتُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ ، وَكَذَا  
 بَيِّنَتِهَا بَعْدَ نَكْوَلِهِ فِي الْأَصَحِّ ،

(أورصا) وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته ، ويشترط فيهما الاستحكام بخلاف الجنون  
 (أو وجدها رتقاء أو قرناء) والأول انسداد محل الجماع بلحم ، والثاني انسداده بعظم (أو وجدته  
 عينا) وهو العاجز عن الوطء في القبل (أو مجنوبا) وهو مقطوع جيع الذكر (ثبت) لو اجد  
 العيب (الخيار في فسخ الشكاح) لكن بعد ثبوته عند القاضي (وقيل إن وجدته مثل عيبه)  
 من الجذام أو البرص (فلا) خيار (ولو وجدته خنثى واضحا فلا) خياره (في الأطهر) ومقابلته  
 له الخيار لفترة الطبع منه ، أما المشكل فسكاحه باطل (ولو حدث به) أي الزوج (عيب تخيرت)  
 قبل الدخول وبعده (إلا عنة) حدثت به (بعد دخول) فلا يتخير بها (أو) حدثت (بها)  
 عيب (تخير) الزوج قبل الدخول وبعده (في الجديد) وفي القديم لا يتخير لتمكنه من الخلاص  
 بالطلاق (ولا خيار لولى بحادث) بالزوج من العيب (وكذا بمقارن جب وعنة ، ويتخير)  
 الولي (بمقارن جنون) للزوج ، وإن رضيت الزوجة (وكذا جذام و برص) مقارنان يتخير  
 الولي بكل منهما (في الأصح) ومقابلته لا يتخير (والخيار) بهذه العيوب (على القور) في  
 علم طالب ورفع الأمر إلى الحاكم - ولو ادعى جهل القور قبل (والفسخ) منه أو منها (قبل دخول  
 يسقط المهر ، و) الفسخ (بعده) أي الدخول (الأصح أنه يجب) به (مهر مثل إن فسخ بمقارن)  
 للعقد (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ) أما إذا علمه ووطئ فلا يتأق له الفسخ (والمسمى  
 إن حدث بعد وطء) ومقابل الأصح يجب المسمى مطلقا ، وقيل مهر المثل مطلقا (ولو انفسخ  
 بردة بعد وطء فالمسمى ، ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غرره) من ولي أو زوجة  
 (في الجديد) وفي القديم يرجع به للتدليس (ويشترط في العنة رفع إلى حاكم) جزما (وكذا  
 سائر العيوب) لا بد فيها من الرفع (في الأصح) ومقابلته لا ، بل لسكل منهما الانفرد بالفسخ  
 (وتثبت العنة بإقراره أو بيئته على إقراره ، وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح) وجاز لها الحلف

وَإِذَا ثَبَّتَتْ ضَرْبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً ، بِطَلِبِهَا ، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ قَالَ وَطِئْتُ  
 حُلْفَ ، فَإِنْ نَكَلَ حُلْفَتْ فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقْرَ اسْتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ ، وَقِيلَ بِمُخْتِاجٍ إِلَى إِذْنِ  
 الْقَاضِي أَوْ فَسَخِهِ ، وَلَوْ اعْتَزَلْتَهُ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ حُبِسَتْ فِي الْمَدَّةِ لَمْ تُحْسَبْ ، وَلَوْ رَضِيَتْ  
 بَعْدَهَا بِهِ بَطَلَ حَقُّهَا ، وَكَذَا لَوْ أَجَلْتَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ نَكَحَ وَشَرِطَ فِيهَا لِإِسْلَامٍ  
 أَوْ فِي أَحَدِهَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا ، فَأَخْلَفَ فَلَاظُهُرُ صِحَّةِ النِّكَاحِ ، ثُمَّ إِنْ بَانَ  
 خَيْرًا مِمَّا شَرِطَ فَلَا خِيَارَ ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَكَذَا لَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ ظَنَّمَا  
 مُسَلِّمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَ كِتَابِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ فَلَا خِيَارَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ أُذِنَتْ  
 فِي تَزْوِيجِهَا بَيْنَ ظَنَّتَهُ كُفُوفًا فَبَانَ فَسَقَهُ أَوْ دَنَاءَهُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلَا خِيَارَ لَهَا . قُلْتُ :  
 وَلَوْ بَانَ مَعِيًّا أَوْ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَتَى

لأنها تعرف ذلك بالقرائن ، ومقابل الأصح لا يرد اليمين عليها ويكتفى بسكوله (وإذا ثبتت) عنة  
 الزوج (ضرب القاضي له سنة) وابتدأوها من ضرب القاضي ، لامن ثبوت العنة ، وإما تضرب  
 (بطلبها) أي الزوجة ، ويكنى قولها : أنا طالبة حتى بموجب الشرع (فإذا تمت) السنة ولم يطلأ  
 (رفعت) ثانيا (إليه) أي القاضي (فإن قال وطئت حلف) فيصدق بيمينه ، ولو كانت بكرا وشهد  
 أربع نسوة ببقائه بكارتها فلقول قولها (فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هي أنه لم يطلأها (فإن  
 حلفت أو أقر استقلت بالفسخ) لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة (وقيل يحتاج)  
 الفسخ (إلى إذن القاضي أو فسخه ، ولو اعترفته أو مرضت أو حبست في المدّة لم تحسب) هذه  
 السنة بل تستأنف سنة أخرى (ولو رضيت بعدها) أي السنة (به) أي بالمقام مع الزوج (بطل  
 حقها) من الفسخ (وكذا) يبطل حقها (لو أجلته مدّة أخرى (على الصحيح) ومقابله  
 لا يبطل (ولو نكح وشروط) بالبناء للجهول (فيها) أي الزوجة (إسلام أو) شرط (في أحدهما)  
 أي الزوج والزوجة (نسب أو حرّية أو غيرها) من صفات الكمال كالكفارة (فأخلف) بالبناء  
 للجهول : أي المشروط (فالأظهر صحة النكاح) ومقابله يبطل ، لأن تبدل الصفات كتبدل العين  
 (ثم إن بان خيرا مما شرط) فيه كأن شرط أنها كتابية فبان مسلمة (فلا خيار ، وإن بان دونه)  
 أي المشروط : كأن شرطت أنه حرّ فبان عبدا ، وهي حرّة (فلهذا الخيار) وأما إذا ساواها في خلف  
 شرط النسب أو الحرّية بأن كانت أمة وشرطت أنه حرّ فبان عبدا ، فالعتمد أنه لا خيار لها (وكذا  
 له) الخيار (في الأصح) إذا فات المشروط بأنقص ، ومقابل الأصح لا خيار له لتمسكه من الفسخ  
 بالطلاق (ولو ظنّها) بلا شرط (مسلمة أو حرّة فبان ككتابية أو أمة وهي تحلّ له فلا خيار في  
 الأطهر) ومقابله له الخيار (ولو أذنت في تزويجها بمن ظننته ككفوا فبان فسقه أو دناءة نسبه  
 وحرفته فلا خيار لها) لتقصيرها (قلت : ولو بان معييا) بعبث مما تقتم (أو عبدا) وهي حرّة  
 (فلهذا الخيار) في المسئتين (والله أعلم) ولكن المعتمد أنه لا خيار لها في المسئلة الثانية (ومتى

فُسِّخَ مَخْلُفٍ فَعُكْمُ الْمَهْرِ وَالرَّجُوعِ بِهِ عَلَى الْفَارِّ مَسْبِقَ فِي الْعَيْبِ ، وَالْمَوْثِرُ تَغْيِيرُ  
 قَارِنِ الْعَقْدِ ، وَلَوْ غَرَّ بِحَرْبَةِ أُمَّةٍ وَصَحْنَاهُ فَالْوَالِدُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ ، وَعَلَى الْمَرْوَرِ  
 قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا وَيَرْجَعُ بِهَا عَلَى الْفَارِّ ، وَالتَّغْيِيرُ بِالْحَرْبَةِ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ  
 وَكَيْلِهِ أَوْ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْغَرْمُ بِذِمَّتِهَا ، وَلَوْ انفصلَ الْوَالِدُ مَيْتًا بِلَا جِنَايَةَ  
 فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رِقٌّ تَحْيَرَتْ فِي فُسْخِ النِّسَاحِ ،  
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ قَالَتْ جِهَلْتُ الْعَتِقَ صَدَقَتْ بِمَيْمِنِهَا إِنْ أَمَكْنَ : بَأَنَّ كَانَ  
 الْمُعْتِقَ غَائِبًا ، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ جِهَلْتُ الْخِيَارَ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا  
 مَهْرَ ، وَبَعْدَهُ بَعْتَقُ بَعْدَهُ وَجِبَ الْمَسْمَى ، أَوْ قَبْلَهُ فَهَرُ مِثْلُ ، وَقِيلَ الْمَسْمَى ، وَلَوْ عَتَقَ  
 بَعْضَهَا أَوْ كَوْنَتْ أَوْ عَتَقَ عَيْدًا تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَلَا خِيَارَ

[ فصل ] يَلْزَمُ الْوَالِدُ إِعْغَافُ

فسخ مخلف ، حكم المهر والرجوع به على الفار ماسق في العيب ) أى الفسخ به وهو أنه إن  
 كان قبل الدخول فلامهر ، وإن كان بعد الدخول فمهر المثل على الأصح ، ولا يرجع بما غرمه على الفلر  
 ( و ) التغير ( الموثر ) في الفسخ بخلف الشرط ( تغير قارن العقد ) بوقوعه في صلبه على  
 وجه الاشتراط كقوله زوجتك هذه النكر بخلاف ما إذا قارنه ، لاعلى وجه الاشتراط أو تقدمه ( و )  
 غر بغيره أمة وصحناه ) وهو القول الأظهر ، وحصل بينهما ولد ( فالولد ) الحاصل ( قبل العلم )  
 بأنها أمة ( حر ) سواء فسخ العقد أو أجازته ( وعلى المردور قيمته ) يوم الولادة ( لسيدها ويرجع  
 بها ) أى قيمة الولد ( على الفار ) له . وأما بعد الولد الحاصل بعد العلم فهو رقيق ( والتغير  
 بالحربة لا يتصور من سيدها ، بل من وكيله أو منها ، فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ) فتطالب به  
 إذا عتقت ، وهذا كله إذا انفصل الولد حيا ( ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ) وأما  
 إذا انفصل بجناية ، فعلى الجاني غرّة لو ارثته ، ويضمنه المردور لسيد الأمة بعشر قيمتها ( ومن عتقت  
 تحت رقيق ) كله ( أو من فيه رِقٌّ تَحْيَرَتْ فِي فُسْخِ النِّسَاحِ ) وعدمه مالم يعتق الزوج قبل اختيارها  
 أو يميت ، وإذا عتقت تحت حرٍّ أو عتقا معا فلا خيار ، وهذا الفسخ لا يحتاج لحاكم ( والأظهر أنه  
 على الفور ) ومقابله يمتد ثلاثة أيام ( فان قالت : جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن ) ادعاء  
 الجهل ( بأن كان المعتق غائبا ، وكذا إن قالت : جهلت الخيار به ) أى العتق ( في الأظهر )  
 ومقابله يبطل خيارها بذلك ( فان فسخت قبل وطء فلامهر ) وإن كان حقا للسيد ( وبعد بعتق  
 بعده ) أى الوطاء ( وجب المسمى ، أو ) بعتق ( قبله ) بأن لم تعلم بعتقها إلا بعد التمكين ( فمهر  
 مثل ، وقيل ) يجب ( المسمى ) ومهرها لسيدها سواء كان المسمى أم مهر المثل ( ولو عتق  
 بعضها أو كوتبت أو عتق عيدا تحت أمة فلا خيار ) لأنه في الأخيرة يمكنه الخلاص بالطلاق ، وفيما  
 قبلها لم يزل فيها أحكام الرق .

[ فصل ] في الاعفاف ومن يجب له ( يلزم الولد ) الحر المومر ذكرًا كان أو أنثى ( اعفاف

الأب والأجداد على الشهور: بأن يعطيه مهر حرّة، أو يقول: انكح وأعطيك المهر، أو ينكح له بإذنه ويهر أو يملكه أمة أو ثمنها ثم عليه مؤتمها، وليس للأب تعيين النكاح دون السرّي ولا ربيعة، ولو انفقا على مهر فتعينها للأب، ويجب التجديد إذا ماتت أو انفخ برّدة أو فسخه بعيب، وكذا إن طلق بعذر في الأصح، وإنما يجب إعفاف فاقده مهر مخّاج إلى نكاح، ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا عيب، ويحرّم عليه وطه أمة ولده، والمذهب وجوب مهر لأحد، فإن أحبل فالولد حرّ نسيب، فإن كانت مستولدة للأب لم تعبر مستولدة للأب، وإلا فالأظهر أنها نصير، وأن عليه قيمتها مع مهر، لأقيمة ولد في الأصح، ويحرّم نكاحها، فلولا ملك زوجة والده الذي لأحبل له الأمة

الأب الحرّ المعسر (والأجداد) من الجهتين إذا كانوا بالصفات المذكورة (على المشهور) ومقابلة لا يلزمه. وأما الولد الرقيق وكذا المعسر فلا يلزمه، وكذا لا يلزمه إعفاف الأصول من الإناث وكذا لا يلزمه إعفاف الأصول من الذكور الأرقاء أو المومنين. والإعفاف (بأن يعطيه) أي الأصل (مهر حرّة) تعفه (أو يقول) له (انكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه ويهر) ها (أو يملكه أمة) تحل له (أو ثمنها) فلا يزوجه مجوزا شهوا أو معيبة لأنها لا تعف (ثم عليه) أي الولد (مؤتمها) أي الوالد ومن أعفه بها (وليس للأب تعيين النكاح دون السرّي) ولا عكسه (ولا) تعيين (ربيعة) بحمال أو شرف بل التعيين للولد (ولو انفقا) أي الولد والوالد (على مهر فتعينها) أي المنكوحة (للأب، ويجب التجديد إذا ماتت أو انفخ برّدة) منها (أو فسخه) الأب (بعيب) فيها (وكذا) يجب التجديد (إن طلق بعذر) كشقاق أو رية (في الأصح) ومقابلة المنع، وأما إن طلق بغير عذر فلا يجب (وإنما يجب إعفاف) الأصل بشرطين: الأول بما ذكره بقوله (فاقد مهر) أو ثمن أمة، والثاني المذكور في قوله (محتاج إلى النكاح) بأن تنوق نفسه إلى الوطء، وإن لم يخف زنا (ويصدق) الأصل (إذا ظهرت الحاجة) للنكاح (بلا عيب، ويحرّم عليه وطه أمة ولده) ذكرها كان أو أنثى (والمذهب وجوب مهر لأحد) ويجب أيضا أرض بكاره، ويجب تعزيره على ذلك لحق الله، ولحق الولد، وقيل يجب الحد (فإن أحبل) الأب أمة ولده (فالولد حرّ نسيب، فإن كانت) الأمة (مستولدة للأب لم تعبر مستولدة للأب) بأحبالها (وإلا) بأن لم تكن مستولدة للأب (فالأظهر أنها نصير) مستولدة للأب الحرّ، ومقابلة لا نصير (و) الأظهر (أن عليه قيمتها مع مهر) فالقيمة للاستيلاء، والمهر للإبلاج (لأقيمة ولد) فليست على الأب (في الأصح) ومقابلة يجب، وإذا انفصل الولد ميتا فلا خلاف في عدم وجوب قيمته (ويحرّم) على الأب (نكاحها) أي أمة ولده لماله في ماله من الإعفاف، فهي كالمشركة (فلولا ملك زوجة والده الذي لأحبل له الأمة) حين الملك كأن

لم يَنْفَسِحِ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أُمَّةٍ مُكَاتَبَةٍ ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةً سَبَّهَ انْفَسَحَ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ .

[فصل] السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ ، وَهَذَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ ، فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ قَبْلَ يَدِهِ مِنْ رَيْحٍ وَكَذَا رَأْسِ مَالٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلِ عَلَى السَّيِّدِ ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ بِهِ وَيَقُوتُ الْإِسْتِمْتَاعَ ، وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَتْهُ تَحْلِيَّتُهُ لَيْلًا لِلْإِسْتِمْتَاعِ وَيَسْتَحْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكَفَّلَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ وَإِلَّا فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهَا وَإِنْ اسْتَحْدَمَتْهُ لَيْلًا تَكَفَّلَ لَزِمَتْهُ الْأَقْلُ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِي وَكُلُّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ ، وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا وَوَطِئَ فَمَهْرٌ مِثْلِي فِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلِ فِي رَقَبَتِهِ ، وَإِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ اسْتَحْدَمَتْهَا نَهَارًا وَسَلَّمَتْهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا ،

أبِيسَ بِسَبْرِهِ وَوَلَدَهُ (لَمْ يَنْفَسِحِ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ يَقْتَضِي فِي الدَّوَامِ مَا لَا يَقْتَضِي فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَلَيْسَ مَلَكَ الْوَلَدِ مَلَكَ الْوَالِدِ فِي رَفْعِهِ النِّكَاحِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يَنْفَسِحُ كَمَا لَوْ مَلَكَهَا الْآبُ ، فَعَلَى الْأَصَحِّ وَوَلَدَهُ مِنْهَا رَقِيقٌ ، وَلَا يَهْتَقُ عَلَى السَّيِّدِ لِأَنَّهُ أَخُوهُ (وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أُمَّةٍ مُكَاتَبَةٍ) لِأَنَّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَمَالِهِ مِنْ شِبْهِهِ بِالتَّجْزِيزِ (فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةً سَبَّهَ انْفَسَحَ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا لَوْ مَلَكَهَا السَّيِّدُ ، وَمَقَابِلُهُ يَقُولُ : مَلَكَ الْمُكَاتَبِ كَمَا لَوْ مَلَكَ الْوَلَدُ .

[فصل] فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ (السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ) وَالْقَدِيمِ يَضْمَنُهَا (وَهَذَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ) كَالْحَاصِلِ بِالْحِرْفَةِ (وَالنَّادِرِ) كَالْحَاصِلِ بِالْمَهْبَةِ . أَمَّا الْحَاصِلُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَلَوْ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ فَيَخْتَصُّ بِهِ السَّيِّدُ (فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ قَبْلَ يَدِهِ مِنْ رَيْحٍ) سِوَاهِ الْحَاصِلِ قَبْلَ النِّكَاحِ وَبَعْدَهُ (وَكَذَا رَأْسِ مَالٍ) بِيَدِهِ فَيَجِبَانِ فِيهِ (فِي الْأَصَحِّ) وَمَقَابِلُهُ الْمَنْعُ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا فِي ذِمَّتِهِ) يَطْلُبُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ عِتْقِهِ إِنْ رَضِيَ بِالْمَقَامِ مَعَهُ (وَفِي قَوْلِ) هُمَا (عَلَى السَّيِّدِ ، وَهُوَ) أَيُّ السَّيِّدِ (الْمُسَافِرُ بِهِ وَيَقُوتُ الْإِسْتِمْتَاعَ) بِالزَّوْجَةِ عَلَيْهِ ، وَالْعَبْدُ اسْتَصْحَابَهَا ، وَعَلَى السَّيِّدِ تَحْلِيَّتَهُ مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ بَعْدَ طَلْبِهَا كَانَتْ نَاشِئَةً (وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ) السَّيِّدُ بَعْدَهُ (لَزِمَتْهُ تَحْلِيَّتُهُ لَيْلًا لِلْإِسْتِمْتَاعِ) بِزَوْجَتِهِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ (وَيَسْتَحْدِمُهُ) السَّيِّدُ (نَهَارًا إِنْ تَكَفَّلَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ) وَهُوَ مُوسِرٌ (وَإِلَّا فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهَا) ، وَإِنْ اسْتَحْدَمَتْهُ لَيْلًا تَكَفَّلَ لَزِمَتْهُ الْأَقْلُ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِي (لِتِلْكَ الْمُدَّةِ) (و) مِنْ (كُلِّ) الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى أُجْرَةِ الْمَثَلِ) (وَلَوْ نَكَحَ) الْعَبْدُ (فَاسِدًا) لَعَدِمَ إِذْنُ سَيِّدِهِ مِثْلًا (وَوَطِئَ) زَوْجَتَهُ (فَمَهْرٌ مِثْلِي فِي ذِمَّتِهِ) لِأَنَّهُ لَزِمَتْهُ بِرِضَا مُسْتَحَقَّةٍ (وَفِي قَوْلِ) قَدِيمٍ يَجِبُ (فِي رَقَبَتِهِ) وَلَا حَسَدَ إِنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا (وَإِذَا زَوَّجَ) السَّيِّدُ (أُمَّتَهُ اسْتَحْدَمَتْهَا نَهَارًا) أَيُّ لَهُ ذَلِكَ (وَسَلَّمَتْهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا) وَجُوبًا عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ مِنْ

وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حَيْثُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْنًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ تَخَلَّوْ بِهَا  
فِيهِ لَمْ يَلْزِمَهُ فِي الْأَصْحَ ، وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ حُجْبَتَا ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ السَّيِّدَ  
لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ مَقْطِ مَهْرُهَا ، وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَ  
الْأُمَّةَ أُجْنِبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ فَلَا كَمَا لَوْ هَلَكْنَا بَعْدَ دُخُولِ ، وَلَوْ بَاعَ مُرُوجَةً فَلَمْ يَهْرُ لِلْبَائِعِ  
فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ فَنِصْفُهُ لَهْ ، وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ .

## كتاب الصداق

يُسْنُ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ ، وَمَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا ، وَإِذَا  
أُصْدِقَهَا عَيْنًا قَتَلَتْ فِي يَدِهِ ضَمَانًا عَقْدٍ ، وَفِي قَوْلِ ضَمَانٍ يَدٍ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ  
لَهَا نَيْفٌ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ وَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَإِنْ

فراغ الخدعة ، ويحرم عليه الخلو بها والنظر لما بين سرتها وركبتها ( ولا نفقة على الزوج حيث  
في الأصح ) لعدم التحكين التام ، ومقابله يجب ، وقيل يجب شرطها ( ولو أخلى ) السيد ( في داره  
بيننا وقال للزوج تخلوها فيه ) ولا أخرجها ( لم يلزمه ) أي الزوج إجابته ( في الأصح ) ومقابله  
يجب السيد ( والسيد السفر بها ) وإن منع الزوج من التمتع بها ( وللزوج حجبها ) ليستمتع بها  
في وقت الاستمتاع ( والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها ) أو ارتعدت ( قبل دخول سقط  
مهرها ، و ) المذهب ( أن الحرّة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت ) قبل دخول ( فلا )  
يسقط مهرها ( كما لو هلكنا ) أي الحرّة والأمة ( بعد دخول ) فإن المهر لا يسقط ( ولو باع ) السيد  
أمة ( مزوجة فالهر ) للمسمى ( للبائع ، فإن طلقت قبل دخول فنصفه له ) أي البائع ( ولو زوج  
أخته بعنده لم يجب مهر ) ولا نصفه .

## كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها : اسم لما وجب بنكاح أو وطء أو نفويت بضع قهرا ( بسن تسميته  
في العقد ) وأن لا ينقص عن عشرة دراهم ، وأن لا يزيد عن خمسمائة ، وأن لا يدخل بها حتى يدفع  
إليها منه شيئا ( ويجوز إخلاؤه منه ) مع الكراهة ( وما صح ) كونه ( مبيعا ) ولو قليلا يتمول  
( صح صداقا ) وما لا فلا ، فإن عقد بما لا يتمول فسدت التسمية ورجع مهر المثل ( وإذا أُصْدِقَهَا  
عَيْنًا قَتَلَتْ فِي يَدِهِ ضَمَانًا عَقْدٍ ) وهو ما يضمن بالمقابل ، وهو على هذا القول يضمن تلك  
العين تلفت أم لم تلف فلا داعي للتقييد بالتلف ( وفي قول ضمان يد ) وهو ما يضمن بالمثل في المثل  
والقيمة في المتقوم ( فعلى الأول ليس لها يبعه قبل قبضه ) كالمبيع قبل قبضه ( ولو تلف في يده )  
بآفة سارية ( وجب مهر مثل ) لانفساخ عقد الصداق على القول الأول بخلافه على الثاني ( وإن

أَتَلَفْتَهُ قَبَايِضَةً ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخَتِ الصَّدَاقَ أَخَذَتْ  
 مِنَ الزَّوْجِ مَهْرًا مِثْلَ وَإِلَّا غَرِمَتِ التَّالِفَ ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ الزَّوْجُ ، فَكَتَلَفَهُ وَقِيلَ كَأَجْنَبِيٍّ ،  
 وَلَوْ أَسَدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ فِيهِ لَاقِي الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَمَّا  
 الْخِيَارُ ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَهَرُ مِثْلَ ، وَإِلَّا فَحَصَةُ التَّالِفِ مِنْهُ ، وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرَتْ  
 عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَهَرُ مِثْلَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ ، وَالْمَنَافِعُ الْفَائِئَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ  
 لَا يَضْمَنُهَا ، وَإِنْ طَلَبَتْ التَّسْلِيمَ فَا مَتَمَّعَ ضَمَانَ الْعَقْدِ ، وَكَذَا الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ  
 وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَمَّا حَبَسَ نَفْسَهَا لِتَقْبِضِ الْهَرِّ الْمَعِينِ وَالْحَالِ لَا الْمَوْجِلِ ، فَلَمَّا  
 حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا حَبْسَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ لَا أَسْلَمُ حَتَّى نُسَلَّمَ فَنِي قَوْلِ  
 يُجْبَرُ هُوَ ، وَفِي قَوْلِ لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَالْأَظْهَرُ مُجْبَرَانِ  
 فَيَوْمَرُ بَوَاضِعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَتَوْمَرُ بِالتَّشْكِينِ ،

أَتَلَفْتَهُ) أى الزوجة (قبايضة) على القولين (وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب) بين فسح  
 الصداق وإبقائه (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأول، وبدل  
 الصداق من مثل أو قيمة على الثاني (وإلا) بأن لم تفسخه (غرمت المثل) المثل أو القيمة،  
 وقيل إنها لا تخير (وإن أتلفه الزوج فسكتفه) بأفة سماوية (وقيل كأجنبي) أى كاتلافه  
 (ولو أسدق) ما (عبدین فتلف أحدهما) بأفة سماوية (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه  
 لاقى الباقي على المذهب) من خلاف تفريق المصفقة (ولها الخيار، فإن فسخت فمهر مثل،  
 وإلا فحصة التالف منه) أى من مهر المثل مع الباقي. هذا كله على القول بأنه من ضمان العقد  
 وأما على القول بأنه من ضمان اليد فلا يفسخ الصداق، ولها الخيار، فإن فسخت رجعت لقيمة  
 العبدین، وإن أجازت الباقي رجعت إلى قيمة التالف (ولو تعيب) الصداق بأفة أو بحياية غير  
 الزوجة (قبل قبضه) كعمى العبد (تخيرت) الزوجة (على المذهب) وقيل لا تخير فلها الأرش  
 (فإن فسخت فمهر مثل، وإلا فلا شيء) لها، وعلى القول الثاني إن فسخت رجعت إلى بدل  
 الصداق من مثل أو قيمة، وإن أجازت فلها أرش العيب (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها،  
 وإن طلبت) الزوجة منه (التسليم فامتنع على) قول (ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع.  
 وأما على قول ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل (وكذا) المنافع (التي استوفاهما  
 برکوب ونحوه) لا يضمنها (على المذهب) وقيل يضمنها بأجرة المثل (ولها حبس نفسها لتقبض  
 المهر المعين والحال لا الموجل) فلا تحبس نفسها بسببه (فلا حل) الموجل (قبل التسليم فلا حبس  
 في الأصح) ومقابلها لها الحبس (ولو قال كل: لا أسلم حتى تسلم، ففي قول يجر هو، وفي قول  
 لا إيجاب، فمن سلم أجبر صاحبه، والأظهر يجران فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر بالتشكين،

فَإِذَا سَلَّمْتَ أَعْطَاهَا الْعَدْلُ الْمَهْرَ ، وَلَوْ بَادَرَتْ فَكَانَتْ طَالِبَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَطَّأِ امْتَنَعَتْ  
 حَتَّى يُسَلَّمَ ، وَإِنْ وَطِئَ فَلَا ، وَلَوْ بَادَرَ فَسَلِمَ فَلْتُمْكِنُ ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ بِلَا عُذْرٍ  
 اسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يُجْبَرُ ، وَلَوْ اسْتَمَهَلَتْ لِتَنْظِفِ وَنَحْوِهِ أَمَهَلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ ، وَلَا  
 يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِأَلَيْنَقُطْعِ حَيْضٍ ، وَلَا تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ حَتَّى يَزُولَ مَانِعُ  
 وَطْءٍ ، وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِوَطْءِهِ ، وَإِنْ حَرَّمَ كَحَائِضٍ ، وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لَا بَحْلُوهُ فِي الْجَدِيدِ .  
 [فصل] نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ مَعْصُوبٍ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ قِيَمَتِهِ ، أَوْ  
 بِمَمْلُوكٍ وَمَعْصُوبٍ بَطَلَ فِيهِ ، وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَطْهَرِ وَتَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَهْرًا  
 مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ قِيَمَتِهَا ، وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَعْصُوبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلُ  
 بِحَسَبِ قِيَمَتِهَا ، وَفِي قَوْلِ تَقَعُّ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ زَوْجَتِكَ بِنْتِي وَبِعْتِكَ ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ صَحَّ  
 النِّكَاحُ وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُوزَعُ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرٍ مِثْلُ ، وَلَوْ نَكَحَ

فإذا سلمت أعطاهما العدل المهر ، ولو بادرت فكنت طالبتة ، فإن لم يطأ امتعت حتى يسلم ، وإن وطئ  
 فلا ، ولو بادر فسلم فلتمكن (فإن امتعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر) وأما إن قلنا  
 بالراجح إنه لا يجبر فلا يسترده (ولو استمهلت لتنظف ونحوه) كإزالة شعر عانة (أمهلت ما يراه  
 قاض ، ولا يجاوز ثلاثة أيام ، لا ينقطع حيض) أو نفاس فلا تمهل لذلك (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة  
 حتى يزول مانع وطء) ويجرم وطء من لا تحتمل لمرض ونحوه (ويستقر المهر بوطء) ولو في الدبر  
 (وإن حرم كحائض ، و) يستقر أيضا (بموت أحدهما) قبل وطء فلا يستقر بمباشرة فيما دون  
 الفرج (لا بخلوة في الجديد) والقديم يستقر بخلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي  
 كرقن ، ولا شرعي كحيض .

[فصل] في الصداق الفاسد (نكحها بخمر أو حرٍّ أو معصوب وجب مهر مثل ، وفي قول  
 قيمته) أي ما ذكر بأن يقدر الخمر عصيرا والحرق رقيقا والمعصوب مملوكا ، وإذا كان المقدَّر به مثلبا وجب  
 مثله ، فإداه بالقيمة البدل (أو) نكحها (بمملوك ومعصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأطهر)  
 من قول تفریق الصفقة (وتتخير) هي بين فسح الصداق وإيقانه (فإن فسخت قهر مثل ، وفي  
 قول قيمتها) أي بدلتها من مثل أو قيمة (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المعصوب من مهر  
 مثل بحسب قيمتها) فلو كانت قيمتها مائتين بالنسبة فلها عن المعصوب نصف مهر المثل (وفي  
 قول تقعُّ به) أي المملوك ، ولا شيء لها معه (ولو قال زَوْجَتِكَ بِنْتِي وَبِعْتِكَ ثَوْبَهَا) مثلا (بهذا  
 العبد صحَّ النكاح ، وكذا المهر والبيع في الأطهر) ومقابله بطلانها ووجوب مهر المثل (ويوزع  
 العبد) أي قيمته (على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو كان مهر المثل مائة وقيمة الثوب مائة  
 فنصف العبد عن الثوب ونصفه صداق يرجع الزوج في نصفه لو طلق قبل الدخول (ولو نكح)

بِأَنْفِ عَلَى أَنْ لَا يَبِهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فَالْمَذْهَبُ فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرِ الْمَثَلِ ،  
 وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحُ ، أَوْ فِي الْمَهْرِ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ لِالْمَهْرِ  
 وَسَائِرِ الشَّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَمَتَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَنَا ، وَصَحَّ النِّكَاحُ  
 وَالْمَهْرُ ، وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يَحُلَّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَشَرَطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا تَفْقَهُ  
 لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ ، وَالْمَهْرُ وَإِنْ أَخْلَ كَانَ لَا يَطَأُ أَوْ يُطَلَّقُ بَطَلَ  
 النِّكَاحُ ، وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً يَمْتَهَرُ فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الْمَهْرِ ، وَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَوْ نَكَحَ  
 لِطِفْلِ بَقِيَتْ مَهْرٌ مِثْلٍ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَارْشِيدَةً أَوْ رَشِيدَةً بَكْرًا بِلا إِذْنِ بَدُونِهِ فَسَدَ  
 الْمَسْمِيُّ ، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَانَ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً  
 فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ مَا عَقَدَ بِهِ ، وَتَوَافَقَتْ لَوْلِيَّيْهَا زَوْجِي بِأَنْفِ فَتَقَصَّ عَنْهُ بَطَلَ النِّكَاحِ ،  
 فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَتَقَصَّ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بَطَلَ ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ صِحَّةُ  
 النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

امرأة ( بألف على أن لا يبيها ) ألفا ( أو على أن يعطيه ألفا فالذهب فساد الصداق ) لأنه جعل بعض  
 ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة ( ووجوب مهر المثل ) وقيل بالصحة في مسألة الاعطاء ( ولو  
 شرط ) أحد الزوجين ( خيارا في النكاح بطل النكاح ، أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لالمهر )  
 بل يفسد ، ويجب مهر المثل . ومقابل الأظهر يصح ، ويثبت الخيار ( وسائر الشروط ) أي باقيا  
 الواقعة في النكاح ( إن وافق ) الشرط فيها ( مقتضى ) عقد ( النكاح ) كشرط القسم أو النفقة  
 ( أو ) لم يوافق ، ولكنه ( لم يتعلق به غرض ) كشرط أن لا تأكل إلا كذا ( لنا ) الشرط  
 في الصورتين ( وصحَّ النكاح والمهر ، وإن خالف ) الشرط مقتضى عقد النكاح ( ولم يحلَّ  
 بمقصوده الأصلي ) وهو الوطء ( كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صحَّ النكاح وفسد  
 الشرط ) سواء كان لها أو عليها ( والمهر ) فيرجع إلى مهر المثل ( وإن أخل ) الشرط بمقصود  
 النكاح ( كأن ) شرط ( أن لا يخطأ ) ها ( أو أن يطلقها ) ( بطل النكاح ) وفي قول يصح ،  
 ويلغو الشرط ، ومن لا تحتل الوطء في الحال لصغر أو هزال إذا شرط فيها ذلك لا يضر ( ولو نكح  
 نِسْوَةً ) معا ( بمهر ، فالأظهر فساد المهر ، ولكل مهر مثل ) ومقابل الأظهر يصح ويوزع على  
 مهر أمثالهن ( ولو نكح ) الولي ( لطفل بغير مهر مثل ) من ماله ( أو أنكح بنتا لارشيده )  
 كالصغيرة ( أو رشيده بكرة بلا إذن ) في التقص ( بدونه ) أي مهر المثل ( فسد المسمى ) كله  
 ( والأظهر صحة النكاح بمهر مثل ) ومقابل لا يصح ( ولو توافقا على مهر كان سريا وأعلنا زيادة ،  
 فالذهب وجوب ما عقد به ) استبارا بالعقد ( ولو فات ) رشيده ( لوليها ) غير الجبر ( زوجي بألف  
 فتقص عنه بطل النكاح ، فلو أطلقت ) بأن سكتت عن المهر ( فتقص عن مهر مثل بطل )  
 النكاح ( وفي قول يصح بمهر مثل . قلت : الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل ، والله أعلم )

[فصل] قَالَتْ رَشِيدَةٌ: زَوَّجَنِي بِلَا مَهْرٍ فَرُوجَ وَنَفِي لِلْمَهْرِ أَوْ سَكَتَ فَهَوَ تَقْوِيضٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أُمَةٍ زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ، وَلَا يَصِحُّ تَقْوِيضٌ غَيْرَ رَشِيدَةٍ، وَإِذَا جَرَى تَقْوِيضٌ صَحِيحٌ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَطِئَ فَمَهْرٌ مِثْلٌ، وَيُقْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ، وَكَذَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ لِأَعْلَاهَا بِقَدْرِ مَهْرٍ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجُوزُ فَرَضُ مُوَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ، وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَقِيلَ لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْفَرَضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًا. قُلْتُ: وَيَفْرِضُ مَهْرًا مِثْلًا وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْفَرَضُ الصَّحِيحُ كَسَمَى فَيَشْتَرَطُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ الْوَطْءِ.

كسائر الأسباب المفسدة للصداق .

[فصل] في التفويض ، وهو جعل الأمر إلى غيره ، و يطلق على الاعمال ، ومنه لاتصلح الناس فوضى ( قالت رشيدة ) لولها ( زوجني بلامهر فزوج ونفي المهر أوسكت ، فهو تفويض صحيح ) وسبأ في حكمه ، ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو وفتحها ( وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلامهر ) أوسكت عن ذكر المهر ( ولا يصح تفويض غير رشيدة ، وإذا جرى تفويض صحيح ) على حسب ما تقدم ( فالأظهر أنه لا يجب شيء ) من المال ( بنفس العقد ) ومقابله يجب مهر المثل ( فان وطئ فمهر مثل ، ويعتبر بحال العقد في الأصح ) ومقابله بحال الوطء ، والمعتمد أن المعتبر الأكثر من العقد إلى الوطء أو الموت ( ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا ، وحبس نفسها ليفرض وكذا ) لها حبس نفسها ( لتسليم المفروض في الأصح ) كالمسمى في العقد ، ومقابل الأصح ليس لها ( ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج ) إن نقص عن مهر مثل ( لاعلمها ) حيث تراضيا ( بقدر مهر المثل في الأظهر ) ومقابله يشترط لأن المفروض بدل عنه ( ويجوز فرض مؤجل ) بالتراضي ( في الأصح ) ومقابله لا يجوز لأنه بدل عن مهر المثل ، وليس للأجل فيه مدخل ( و يجوز فرض مهر ( فوق مهر مثل ، وقيل لا ) يجوز ( إن كان من جنسه ) فان كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته عنه جاز قطعاً ( ولو امتنع ) الزوج ( من الفرض ) لها ( أو تنازعا فيه ) أي المفروض : أي كم يفرض ( فرض القاضي نقد البلد حالاً ) لا مؤجلاً ولا بغير نقد البلد وان رضيت بذلك ( قلت : ويفرض مهر مثل ) بلا زيادة ولا نقص ( ويشترط علمه به ، والله أعلم ) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص ( ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح ) ومقابله يصح كما يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه ( والفرض ) أي المفروض ( الصحيح كسمى ) في العقد ( فينشط بطلاق قبل وطء ) سواء كان الفرض من الزوجين أو الخلاء كم . أما الفرض الفاسد كحمر فلا يشترط

وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرِيضٍ وَوَطءَ فَلَا تَشْطِيرَ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ مِثْلَ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] مَهْرُ الْمِثْلِ : مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ ، فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ فَإِنْ قَدَّرَ نِسَاءَ الْعَصْبَةِ أَوْ لَمْ يَنْسَكُنْ أَوْ جِهْلٌ مَهْرُهُنَّ فَأَرْحَامٌ كَجَدَّاتِ وَخَالَاتِ ، وَيُعْتَبَرُ سِنٌ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبِكَارَةٌ وَثِيوبَةٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلِ أَوْ نَقْصٍ زَيْدٍ أَوْ قِصَصٍ لَاتِقٍ بِالْحَالِ ، وَلَوْ سَأَحَتْ وَاحِدَةً لَمْ يَجِبْ مُوَافَقَتُهَا ، وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطَّ اعْتَبِرَ ، وَفِي وَطءِ نِكَاحِ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلَ يَوْمِ الْوَطءِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ فَهَرٌّ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ . قُلْتُ : وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطءٌ بِشَبْهَةِ وَاحِدَةٍ فَهَرٌّ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا تَعَدَّدَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطءٌ مَقْصُوبَةً أَوْ مُكْرَهَةً

به مهر المثل (ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطير) أي لا يجب لها شيء من المهر (وإن مات أحدهما قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) . قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم) لأنه كالوطء في تقرير المسمى ، فسكنا في إيجاب مهر المثل .

[فصل] في ضابط مهر المثل (مهر المثل ما يرغب به في مثلها) عادة (وركنه الأعظم نسب) في النسبية (فيراعى أقرب من تنسب) من نساء العصبه (إلى من تنسب) هذه المرأة (إليه) كالأخت وبنات الأخ والعمة وبنات العم لاجلدة والخالة . وأما إذا كانت غير نسبية فيراعى فيها الصفات الآتية (وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ، ثم بنات أخ) لأبوين ، ثم لأب (ثم عمات كذلك) أي لأبوين ثم لأب (فان فقد نساء العصبه) أي لم يوجدن ، أما لو متن اعتبرن كالحيات (أولم ينسكحن أو) ينسكحن ، لكن (جهل مهرهن فأرحام) لها يعتبر مهرها بهن (كجدات وخالات) فيقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال (ويعتبر سن وعقل ويسار وبقارة وثيوبه ، وما اختلف به غرض) كالعلم والشرف (فان اختصت) واحدة (بفضل أو نقص زيد) في مهرها (أو نقص) منه (لاتق بالحال) أي حال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم (ولو سألحت واحدة) منهن (لم تجب) على الباقيات (موافقتها ، ولو خفضن) في المهر (للعشيرة) أي الأقارب (فقط اعتبر) ذلك في المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر (و) يجب (في ووطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء ، فان تكرر) الوطء (فهو) واحد (في أعلى الأحوال) التي للوطءة حال وطئها (قلت : ولو تكرر ووطء بشبهة واحدة) كأن طئن الموطوءة زوجته أو أمته (فهو) واحد (فان تعدد جنسها) أي الشبهة كأن وطئها بنكاح فاسد ، ثم فارقها ، ثم وطئها بظن أنها أمته (تعدد المهر) ولو تكرر ووطء مقصوبة أو مكروهة

عَلَى زِنَا تَكَرَّرَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطءُ الْأَبِ وَالشَّرِيكِ وَسَيِّدِ مُكَاتِبَةٍ فَهَرُ ،  
وَقِيلَ مَهْرٌ ، وَقِيلَ إِنَّ اتِّحَادَ الْجُلُوسِ فَهْرٌ ، وَإِلَّا فَهْمُورٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطءِ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِ بِعِيهَا تَسْقُطُ الْمَهْرُ ، وَمَا لَا  
كَطَلَّاقٍ وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ أُمَّهَا يَسْطَرُّهُ ، ثُمَّ قِيلَ : مَتَى التَّشْطِيرُ  
أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرَّجُوعِ ، وَالصَّحِيحُ عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ ، فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ قَلَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَ  
وَالْمَهْرُ تَأَلَّفَ فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيمَةٍ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا ، فَإِنْ قَنَعَ بِهِ  
وَالْأَنْصِفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا ، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا قَلَهُ نِصْفَهُ نَاقِضًا بِإِخْيَارِ ، فَإِنْ عَابَ  
بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْضَهَا فَلَا صَحَّحٌ أَنْ لَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ ، وَلَهَا زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، وَلَهَا خِيَارٌ  
فِي مُتَّصِلَةٍ ، فَإِنْ شَحَّتْ قَنِصْفُ قِيمَةٍ بِإِزْيَادَةٍ ،

على زنا تكرر المهر) فيجب لكل وطء مهر، ولا بد أن تكون المفصولة مكرهة أو اختست بها  
الشبهة، لأن المطاوعة بنى والبنى لامهر لها (ولو تكرر وطء الأب) بخارية ابنة (و) وطء  
(الشريك) الأمة المشتركة (و) وطء (سيد مكاتبه) له (فهو) واحد (وقيل مهوور)  
بعد الوطآت (وقيل ان اتحد المجلس فهو، والا فهوور، والله أعلم) وحيث اتحد المهر في الوطآت  
روعى أعلى أحوالها .

[فصل] فيما يستقط المهر وما يسطره (الفرقة قبل وطء) وكانت الفرقة حاصلة (منها) أى  
من جهتها كإسلامها أو ردتها أو فسخها بعينه قبل الدخول (أو بسببها كفسخ بعينها تسقط المهر)  
المسمى والمفروض ومهر المثل (ومالا) أى التى لا تكون منها ولا بسببها (كطلاق) وخلق  
(وإسلامه ورددته ولعانه وإرضاع أمه) أو ابنته لها (أو) إرضاع (أمها) له وهو صغير (يسطره)  
أى ينصف المهر (ثم قيل معنى التشطير أن له) أى الزوج (خيار الرجوع) ان شاء رجع وتلك  
وإن شاء تركه ، ولا يدخل في ملكه بنفس الفرقة (والصحيح عوده) أى نصف الصداق (بنفس  
الطلاق ، فلوزاد) الصداق (بعده) أى الطلاق (فله) النصف فى الزيادة ان عاد إليه  
النصف ، والكل ان عاد الصداق إليه (وان طلق والمهر تالف) بعد قبضه (فنصف بدله) له  
(من مثل) فى المثل (أو قيمة) فى المتقوم (وإن تعيب فى يدها) قبل الفراق (فان قنع به)  
الزوج معيها فلا أرض (والا) بأن لم يقنع (فنصف قيمته سليما) ان كان متقوما ونصف مثله  
ان كان مثليا (وان تعيب قبل قبضها) بأقفة وقعت به (فله نصفه ناقضا بإخيار ، فان عاب)  
أى صار ذا عيب (بجناية) من أجنبى (وأخذت أرضها) أو عفت (فالأصح أن له نصف  
الأرض) مع نصف العين ، ومقابله لاشئ له (ولها زيادة منفصلة) حدثت بعد الاصداق . وقيل  
الطلاق كشرة ، ويخص الرجوع بنصف الأصل (ولها خيار فى) زيادة (متصلة) كسمن  
(فان شحنت) فيها (فنصف قيمة) للمهر بأن يقوم بلا زيادة ، ويعطى الزوج نصفه (بلا زيادة)

وإن سمحت لزومه القبول ، وإن زاد ونقص كبير عبيد وطول نخلة وتسمم  
صنعة مع برص ، فإن اتفقا بنصف العين ، وإلا فنصف قيمة ، وزراعة الأرض  
نقص ، وحرثها زيادة ، وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص . وقيل البهيمة زيادة ،  
وإطلاع نخل زيادة متصلة ، وإن طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه ، فإن قطعت  
تعين نصف النخل ، ولو رضى بنصف النخل وتبقيت الشمر إلى جداده أجبرت في  
الأصح ، ويصير النخل في يديها ، ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة ، ومتى ثبت  
خياره له أو لها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ، ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل  
من يومي الإصداق والقبض ، ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله ، فالأصح تقدر  
تعليمه ، ويجب مهر مثل بعد وطء ، ونصفه قبله ، ولو طلق وقد زال ملكها عنه  
فنصف بدله ، فإن كان زال ،

عليه ( وإن سمحت لزومه القبول ) للزيادة ( وإن زاد ) المهر ( ونقص ككبر عبد ) فزادت قوته  
بالكبر ونقصت الرغبة فيه ( وطول نخلة ) طولاً يؤدي إلى قلة ثمرها ( وتعلم صنعة مع ) حدوث  
نحو ( برص ، فإن اتفقا ) أي الزوجان ( بنصف العين ) فذلك ( والانصف قيمة ) للعين خالية  
عن الزيادة والنقص ( وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة ، وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص ) أما  
الزيادة فلتوقع الولد ، وأما النقص ففي الأمة للضعف وخطر الولادة ، وفي البهيمة لنصف قوتها  
ورداة لحم المأكولة ( وقيل البهيمة ) أي حملها ( زيادة ) بلا نقص ( وإطلاع نخل زيادة متصلة )  
وقد تقدم حكمها ( وإن طلق وعليه ثمر مؤبر ) بأن تشقق طلعه ( لم يلزمها قطعه ) أي قطعه  
فتستحق إبقائه إلى الجداد ( فإن قطعت تعين نصف النخل ) حيث لم يمتد زمن ولم يحدث به نقص  
في النخل ( ولو رضى بنصف النخل وتبقيت الشمر إلى جداده أجبرت في الأصح ، ويصير النخل في  
يديها ) ومقابل الأصح لا تجبر ( ولو رضيت به فله الامتناع ) منه ( والقيمة ) أي طلبها ، لأن  
حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر الإبراء ( ومتى ثبت خياره ) بسبب نقص الصداق  
( أو لها ) بسبب زيادته ( لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ) وهذا الخيار ليس على الفور  
إعما إذا طلبه الزوج كلفت اختيار أحدهما ( ومتى رجع بقيمة ) المهر هلاك الصداق ( اعتبر  
الأقل من ) قيمة المهر ( يومي الإصداق والقبض ) وما بينهما ( ولو أصدقها ) ( تعليم قرآن ) لها  
بنفسه وفي تعليمه كلفة ومثله حديث وخط وشعر ( وطلق قبله ) أي التعليم ( فالأصح تقدر  
تعليمه ) لأنها صارت محرمة عليه ، ولا يجوز خلواتها ولأنها من وقوع ذلك في أثناء التعليم ، ومقابل  
الأصح لا تعذر بل يعانها من وراء حجاب في غير خلوة ( ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ،  
ولو طلق وقد زال ملكها عنه ) أي الصداق يبيع أو غيره ( فنصف بدله ) من مثل أو قيمة . وأما  
إذا لم يزل ملكها عنه فيرجع في عينه أن لم يحصل فيه زيادة ونحوها ( فإن كان زال ) المهر عن

وَمَا ذُنُوعًا بِالْبَيْنِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَمْ تَمَّ طَلَقٌ فَلَا ظَهْرُ أَنْ لَهُ نِصْفٌ بَدَلِهِ ، وَعَلَى هَذَا  
 لَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعٌ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَفِي قَوْلِ النِّصْفِ الْبَاقِي ، وَفِي  
 قَوْلِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي وَرُبُعٍ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا  
 فَأَبْرَأَتْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ لَوْلَى عَمُوٌّ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ .  
 [فصل] لِبَطْئَةِ قَبْلِ طَوءٍ مُتَعَةً إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ،  
 وَفُرْقَةٍ لِأَسْبَابِهَا كَطَّلَاقٍ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدْرَهَا  
 الْقَاضِي يَنْظُرُ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا ، وَقِيلَ حَالُهُ ، وَقِيلَ حَالُهَا ، وَقِيلَ أَقْلٌ مُتَمَوِّلٌ .  
 [فصل] اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالُفًا ، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثُ وَاحِدٍ

ملكها (وعاد تعلق) حق الزوج (بالعين) فكأنه لم يزل (في الأصح) ومقابله لا يتعلق  
 (ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (فالأظهر أن له نصف بدلها) من مثل أرقية ، ومقابله  
 لاشيء له (وعلى هذا) الأظهر (لو وهبته النصف) ثم طلق قبل الدخول (فله نصف الباقي)  
 وهو الربع (وربع بدل كاه ، وفي قول) له (النصف الباقي ، وفي قول يتخير بين بدل نصف  
 كاه ، أو نصف الباقي ورابع بدل كاه) فرجوع الزوج بالنصف لا خلاف فيه ، إنما الخلاف في كيفية  
 الرجوع به (ولو كان) المهر (دينار) على زوجها (فأبرأته) منه ، ثم طلقها قبل الدخول (لم يرجع  
 عليها على المذهب) وقيل فيه خلاف الهبة (وليس لولي عمو عن صداق) لموليتها (على الجديد)  
 وفي القديم له ذلك .

[فصل] في أحكام المتعة ، وهي بضم الميم : المراد بهما مال يجب على الزوج دفعه لامرأته  
 المفارقة بشروط تأتي (لمصلحة قبل طء متعة ان لم يجب) لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة ولم  
 يفرض لها شيء (وكذا) تجب المتعة (لموطوءة في الأظهر) وان وجب لها المهر ، لأنه في مقابلة  
 ما استوفاه من البضع فإباحاش الطلاق لم يجبر بشيء فوجب لها المتعة دفعا له ، ومقابل الأظهر للمتعة  
 لها (وفرقة لاسببها) بأن كانت من الزوجية ، فإنه أومن أجني كوطء أيه لها بشبهة حكم هذه  
 الفرقة (كطلاق) فتجب بها المتعة سواء كانت قبل الدخول ولم يجب لها شطر أم بعد الدخول  
 بخلاف الفرقة بسببها كرتبها (ويستحب أن لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهما) ويسن  
 أن لا يتابع نصف مهر المثل (فان تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده (معتبرا حالهما)  
 من يسار الزوج وصفات الزوجة (وقيل) يعتبر (حاله) فقط (وقيل حالها) فقط (وقيل  
 أقل متمول) فلا يجب تقديرها بشيء .

[فصل] في التحالف عند التنازع في المهر (اختلفا) أي الزوجان (في قدر مهر) بأن  
 قال عقد بألف ، وقالت : بل بألفين (أو في صفته) بأن قال بألف درهم ، وقالت بألف دينار ، أو  
 بموئل وقالت بحال ولاينة (تخالفا) كتحالف المتبايعين (ويتحالف وارثاها أو وارث واحد

وَالْآخِرُ "مُ" يُفْسَخُ الْمَهْرُ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَلَوْ أَدَعَتْ تَسْمِيَةَ فَأَنْكَرَهَا تَحَالُفًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ أَدَعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلُ فَأَقْرَءَ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَلِأَصْحَحِ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالُفًا ، وَإِنْ أَمَرَ مُنْكَرًا حَلَفَتْ وَقَضِيَ لَهَا ، وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ تَحَالُفًا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَالَتْ نَكَحْتَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَتِهِ لَزِمَهُ الْفَنَانُ ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ فِيهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشُّطْرُ ، وَإِنْ قَالَ كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا لَفِظٍ لَاعْتَدَا لَمْ يُقْبَلْ .

[فصل] وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ ، وَفِي قَوْلِ أَوْ وَجْهٍ وَاجِبَةٌ ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرَضٌ عَيْنٌ ، وَقِيلَ كِفَايَةً ، وَقِيلَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءُ وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْ لَمْ تَلَاثَةً لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي ، وَتُكْرَهُ فِي الثَّلَاثِ ،

وَالْآخِرُ) لَكِنِ الزَّوْجَانِ يَحْلِفَانِ عَلَى الْبَيْتِ فِي النَّقِي وَالْإِثْبَاتِ وَوَارِثَاهُمَا يَحْلِفَانِ عَلَى الْبَيْتِ فِي الْإِثْبَاتِ وَفِي الْعِلْمِ فِي النَّقِي ، وَيَقُولُ وَارِثُ الزَّوْجِ : وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَوْرَثِي نَكَحَهَا بِأَلْفٍ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ ، وَيَقُولُ وَارِثُهَا : وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَكَحَ مَوْرَثِي بِخَمْسِمِائَةٍ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِأَلْفٍ (م) بَعْدَ التَّحَالُفِ (يُفْسَخُ الْمَهْرُ) الْمُسَمَّى (وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ) وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا أَدَعَتْ (وَلَوْ أَدَعَتْ تَسْمِيَةَ فَأَنْكَرَهَا تَحَالُفًا فِي الْأَصْحَحِ) وَمُقَابِلُهُ بِصَدَقِ الزَّوْجِ بِيَمِينِهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ (وَلَوْ أَدَعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلُ) لَعَدِمَ تَسْمِيَةَ صَحِيحَةً (فَأَقْرَءَ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ) بِأَنْ نَفَاهُ فِي الْعَقْدِ (أَوْ سَكَتَ) عَنْهُ (فَلِأَصْحَحِ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ) لِمَهْرٍ مِثْلُ (فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ) عَلَيْهِ (تَحَالُفًا) وَإِنْ أَمَرَ مُنْكَرًا حَلَفَتْ وَقَضِيَ لَهَا) بِهِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِ لَا يَكْفِي بَيَانَ مَهْرٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَقِيلَ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا (وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ تَحَالُفًا فِي الْأَصْحَحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَحَالُفَ لِأَنَّ لَوْحْلِفْنَا الْوَلِيَّ لِأَنَّهُ بِيَمِينِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ (وَلَوْ قَالَتْ نَكَحْتَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَتِهِ لَزِمَهُ الْفَنَانُ ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ فِيهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشُّطْرُ) مِنَ الْأَلْفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا (وَإِنْ قَالَ : كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا لَفِظٍ لَاعْتَدَا لَمْ يُقْبَلْ) قَوْلُهُ وَلَهُ تَحْلِيفُهَا عَلَى نَفِي مَدْعَاهُ .

[فصل] فِي الْوَلِيْمَةِ ، وَهِيَ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يَتَّخَذُ لِسُرُورِ حَادِثٍ ، لَكِنِ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْعُرْسِ أَشْهُرُ (وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ) بِيَضْمِ الْعَيْنِ (سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ ، وَأَقْلَاهَا لِلتَّمَكُّنِ شَاءَ ، وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَرُ عَلَيْهِ وَلَوْ مَشْرُوبًا (وَفِي قَوْلِ أَوْ وَجْهٍ وَاجِبَةٌ) عَيْنًا (وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَيُّ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ (فَرَضٌ) عَيْنٌ ، وَقِيلَ كِفَايَةً ، وَقِيلَ سُنَّةٌ (وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْوَلَائِمِ ، فَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا سُنَّةٌ) (وَإِنَّمَا تَجِبُ) الْإِجَابَةُ (أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءُ) لِقَنَاهُمْ ، بَلْ يَمُ عَشِيرَتُهُ ، أَوْ جَبْرَانَهُ ، أَوْ أَهْلَ حَوْفَتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، وَمِنَ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مَسْلَمًا (و) مِنَ الشُّرُوطِ (أَنْ) يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلِمَ ثَلَاثَةً لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي وَتُكْرَهُ فِي الثَّلَاثِ) لَكِنِ لَوْلَمْ يُمْكِنْهُ

وَأَنْ لَا يُحْضِرَهُ يَلُوفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ نَمٌّ مِّنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُنْكَرٌ فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَحْضُرْ ، وَمِنَ الْمُنْكَرِ فِرَاشٌ حَرِيرٌ وَصُورَةٌ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ حِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ سِتْرِ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ ، وَبِحُجُوزٍ مَا عَلَى أَرْضٍ وَسَاطِئٌ وَمِخْدَئَةٌ وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ وَصُورَةٌ شَجَرٍ ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ ، وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ فَقُلْ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ، وَيَأْكُلُ الضَيْفُ مِمَّا قَدَّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِالْأَكْلِ ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاؤُهُ بِهِ ، وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِمْلَاقِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحِلُّ التَّقَاطُءُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى .

استيعاب معارفه في اليوم الأول لصغر منزله أو لكثرة الناس ، وجبت الاجابة (و) منها (أن لا يحضره) أي يدعو (خوف) منه (أو طمع في جاهه) بل للتودد والتقرب ، ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه ، وأن لا يعتذر المدعو ويقبل الداعي عذره ، وأن لا يسبق الداعي غيره وأن لا يلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ، فان وجد شيء من ذلك سقط الوجوب (و) منها (أن لا يكون نم) أي في موضع الدعوة (من يتأذى) المدعو (به أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل (و) أن لا يوجد نم (منكر) تكلم أو ملامه (فان كان يزول بحضوره فليحضر) إجابة للدعوة وإزالة للمنكر (ومن المنكر فراش) أي فرش (حرير) أو غيره مما يحرم فرش كغصوب وجلود ثور (وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس) حضور الشخص لمحل فيه شيء من ذلك حرام (ويحوز ما) أي صورة حيوان (على أرض و بساط ومخدئة) يتكأ عليها ، فكل ما كانت على محل يمتن جاز الحضور فيه ، ومن ذلك الصور على الدرامم والدنانير لأنها مما يمتن بالاستعمال (و) يجوز صمغ (مقطوع الرأس ، وصور شجر) ونحوه مما لا روح فيه (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها أو من طين أو من خلوة . قال الرملي : ويصح بيعها ، ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها ، وخالفه الزبدي في الطين والخلوة فخرهما ، فعمل من ذلك أن نفس التصوير حرام ، والمصور إن كان على هيئة لا يعيش معها أو يمتن جاز اتخاذه ، وإلا فلا (ولا تسقط إجابة بصوم ، فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر) له (أفضل) من إتمام الصوم ولو آخر النهار ، وإن لم يشق فالصوم له أفضل . أما صوم الفرض ولو موسعا فلا يجوز الخروج منه (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) من مالك الطعام (ولا يتصرف فيه إلا بالكل) لا يبيع وغيره ، فلا يعطى سائلا إلا إن علم الرضا من مالكه (وله) أي الضيف (أخذ ما يعلم رضاه) أي الضيف (به) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (ويحل نثر سكر) وهو رمية مفرقا (وغيره) كدراهم ودنانير (في الاملاك) بكسر الهمزة : ولجمة عقد النكاح ، وكذا في سائر الولائم (ولا يكره) النثر (في الأصح) وقيل يكره ، وقيل يستحب (ويحل التقاطه) (و) لكن (تركه أولى) كالنثر ، ويكره أخذه من الهواء ، ومن بسط حجره ووقع فيه شيء ملكه ، ومن لم يسط ووقع فيه لم يملكه . لكن هو أحق به .

## كتاب القسم والنشوز

يُحْتَصُّ الْقَسْمُ بِزَوْجَاتٍ ، وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ ، وَلَوْ  
 أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ لَمْ يَأْتُمْ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَطْلُبَنَّ ، وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ  
 مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءٌ وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ ، لِأَنَّا نَشْرُطُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنِ دَارِ عَلَيْهِنَّ فِي يَوْمِهِنَّ ،  
 وَإِنْ انْفَرَدَ فَالْأَفْضَلُ لِلْمَضِيِّ إِلَيْهِنَّ ، وَلَهُ دَعَاؤُهُنَّ ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهُمْ ذَهَابَهُ إِلَى بَعْضِ وَدُعَاؤُهُ  
 بَعْضٍ ، إِلَّا لِفَرِيضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفِ عَلَيْهَا ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ  
 وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَلَهُ أَنْ  
 يَرْتَبَ الْقَسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَبَعٌ ، فَإِنْ عَمِلَ  
 لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ فَعَسْكَهُ ،

## كتاب القسم والنشوز

القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل بين الزوجات . والنشوز الخروج عن  
 الطاعة ( يختص القسم بزواج ) أي وجوب القسم لا يتجاوز الزوجات إلى الاماء وإن كنَّ مستوليات  
 ففي تعدد الزوجات ولو كنَّ غير حواثر وجب القسم بينهما ، وإيها يجب في الحالة التي بينها المصنف  
 بقوله ( ومن بات عند بعض نسوته لزمه ) المبيت ( عند من بقي ) والمراد من المبيت الصيرورة  
 عند بعضهن ، ولا يلزمه ذلك ابتداء ولا بعد تمام دورهن كما قال ( ولو أعرض عنهن ) ابتداء أو  
 بعد استكمال الدور ( أو عن الواحدة ) التي ليس تحته غيرها ( لم يأت ) وليس لمن اطلب لأن  
 في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه ( ويستحب أن لا يطلبن ) بأن يبيت عندهن أو عندها  
 ويحصنها ويحصنهن ، ويستحب أن يبيتا في فراش واحد إذا لم يكن عندهن ( وتستحق القسم  
 مريضة ورتقاء وحائض ونفساء ) لأن المقصود منه الأئس للاستمتاع ، ولا يستحق القسم من  
 لا تحب نفقته كصغيرة لا تطيق الوطء ، و ( لاناشره ) بخروجها عن طاعة الزوج كأن خرجت من  
 مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ( فان لم ينفرد ) الزوج عن نسائه ( بمسكن دار عليهن في  
 بيوتهن ، وإن انفرد ) بمسكن ( فالأفضل المضي إليهن ، وله دعاؤهن ) إلى مسكنه وعليهن الاجابة ،  
 ومن امتنع فهي ناشرة الا اذا كانت ذات قدر لم تعد البروز فيلزمه الذهاب إليها ( والأصح تحريم  
 ذهابه إلى بعض ودعاء بعض ) منهن لمسكنه ( إلا لفريضة كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف  
 عليها ) ككونها جيلة دون الأخرى أو حصل تراض أو قرة ( ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة  
 ويدعوهن ) أي الباقيات ( إليه ) ولورضين بذلك جاز ( و ) يحرم ( أن يجمع بين ضرتين  
 في مسكن ) أي بيت ( إلا برضاها ) فيجوز الجمع ، ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق  
 جاز إسكانهن فيها من غير رضاهن ( وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها ) وهو  
 أولى ( والأصل الليل ، والنهار تبع ، فان عمل ليلًا وسكن نهارًا كحارس فعسكه ) فيكون النهار

وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَى لَيْلًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَرِهَهَا الخَوْفُ ، وَحِينَئِذٍ  
 إِنْ طَالَ مُكْنَتُهُ قَضَى ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لِوَضْعِ مَنَاعٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ  
 لَا يَطُولَ مُكْنَتُهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْضَى إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ وَأَنَّ لَهُ مَاسِيًى وَطَاءً مِنْ  
 اسْتِمَاعٍ ، وَأَنَّهُ يَقْضَى إِنْ دَخَلَ بِلا سَبَبٍ ، وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الإِقَامَةِ نَهَارًا ، وَأَقْلُ  
 نَوْبِ القِسْمِ لَيْلَةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا ، لِأَزْيَادَةِ عَلَى المَذْهَبِ ، وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ  
 قُرْعَةٍ لِلإِبْتِدَاءِ ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ وَلَا يُفْضَلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ لَكِنْ لِحُرْمَةِ مِثْلًا أُمَّةٍ ،  
 وَتَخْتَصُّ بِكُرٍّ جَدِيدَةٍ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبْعِ بِلَاقِضَاءٍ ، وَثِيْبٍ بِثَلَاثٍ ، وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا  
 بَيْنَ ثَلَاثِ بِلَاقِضَاءٍ ، وَسَبْعِ بِلَاقِضَاءٍ ، وَمَنْ سَافَرَتْ وَحَدَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَناشِزَةٌ ، وَبِإِذْنِهِ  
 لِعَرَضِهِ يَقْضَى لَهَا ، وَلِعَرَضِهَا لِأَيِّ الجَدِيدِ ، وَمَنْ سَافَرَ لِثِقَلِهِ حَرَّمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ ،

فِي حَقِّهِ أَصْلًا ، وَاللَّيْلُ نَبِيحٌ (وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ) أَيُّ مِنْ لَيْلِهِ أَصْلُ (دُخُولِ) وَلَوْ لِحَاجَةٍ كَعِيَادَةِ (فِي  
 نَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَى) مِنَ الزَّوْجَاتِ (إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَرِهَهَا الخَوْفُ) وَخَوْفُ النِّهْبِ وَالْحَرِيقِ (وَحِينَئِذٍ)  
 أَيُّ حِينَ الدُّخُولِ لِضُرُورَةٍ (إِنْ طَالَ مُكْنَتُهُ) عَرَفًا (قَضَى) مِنْ نَوْبَةِ المَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْنَتِهِ  
 (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَطُلْ (فَلَا) يَقْضَى ، وَإِذَا دَخَلَ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ أُمَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَطُلْ المَكْنَتُ (وَلَهُ الدُّخُولُ  
 نَهَارًا لِوَضْعِ مَنَاعٍ وَنَحْوِهِ) كَتَعْرِيفِ خَبَرٍ (وَيَنْبَغِي) إِذَا دَخَلَ نَهَارًا (أَنْ لَا يَطُولَ مُكْنَتُهُ) فَإِنْ طَالَ  
 وَجِبَ القِضَاءُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الحَاجَةِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْضَى إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ) وَإِنْ طَالَ زَمَنُ  
 الحَاجَةِ ، وَمُقَابَلُهُ يَقْضَى إِذَا طَالَ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنْ لَهُ مَاسِيًى وَطَاءً مِنْ اسْتِمَاعٍ) وَمُقَابَلُهُ لِأَيُّجُوزُ ،  
 وَأَمَّا الوَطَاءُ فَلَا يَجُوزُ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ يَقْضَى إِنْ دَخَلَ بِلا سَبَبٍ) وَمُقَابَلُهُ لَا يَقْضَى (وَلَا تَجِبُ  
 تَسْوِيَةٌ فِي) قَدْرِ (الإِقَامَةِ نَهَارًا ، وَأَقْلُ نَوْبِ القِسْمِ لَيْلَةٌ) لَيْلَةٌ فَلَا يَجُوزُ تَبْعِيضُهَا (وَهُوَ أَفْضَلُ)  
 مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا (وَيَجُوزُ ثَلَاثًا ، لِأَزْيَادَةِ عَلَى المَذْهَبِ) بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ ، وَقِيلَ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ إِلَى سَبْعِ  
 وَقِيلَ مَا لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ قُرْعَةٍ) بَيْنَ الزَّوْجَاتِ (لِلإِبْتِدَاءِ) بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ  
 عِنْدَ عَدَمِ رِضَاهُنَّ ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا ثُمَّ يَعِيدُهَا لِمَنْ يَثْنَى بِهَا ، وَهَكَذَا إِلَى الرَّابِعَةِ فَإِنَّمَاتُ  
 رَاعَى التَّرْتِيبَ (وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ) بَيْنَهُنَّ (وَلَا يُفْضَلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ) أَيُّ يَحْرَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ (لَكِنْ  
 لِحُرْمَةِ مِثْلًا أُمَّةٍ) وَلَا تَسْتَحِقُّ الأُمَّةُ القِسْمَ إِلَّا إِذَا سَلِمَتْ لَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا (وَتَخْتَصُّ بِكُرٍّ جَدِيدَةٍ عِنْدَ  
 زِفَافٍ) وَهُوَ جَلُّ العُرُوسِ لِزَوْجِهَا (بِسَبْعِ بِلَاقِضَاءٍ) لِلبَاقِيَاتِ (وَ) تَخْتَصُّ (بِثَلَاثِ)  
 لِزَوَالِ الحِشْمَةِ بَيْنَهُمَا (وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا) أَيُّ الثِّيْبِ (بَيْنَ ثَلَاثِ بِلَاقِضَاءٍ وَسَبْعِ بِلَاقِضَاءٍ) لِمَنْ ،  
 فَإِذَا لَمْ تَخْتَرْ السَّبْعَ لَمْ يَقْضَ لِلبَاقِيَاتِ إِلَّا مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ (وَمَنْ سَافَرَتْ) مِنْهُنَّ (وَحَدَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ  
 فَناشِزَةٌ) فَلَا قِسْمَ لَهَا (وَإِذْنُهُ لِعَرَضِهِ يَقْضَى لَهَا ، وَلِعَرَضِهَا) كَحَجِّ (لَا) يَقْضَى لَهَا (فِي الجَدِيدِ ،  
 وَمَنْ سَافَرَ لِثِقَلِهِ حَرَّمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ) دُونَ بَعْضٍ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ ، بَلْ يَنْقَلِبُنَّ أَوْ يَطْلُقُهُنَّ ، وَلَا

وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهم بقرة ،  
ولا يقضى مدة سفره ، فإن وصل المقصد وصار مقياً قضى مدة الإقامة ، لا الرجوع في  
الأصح ، ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا ، فإن رضى وهبت لعينه بات  
عندها ليلتيهما ، وقيل يوليئهما ، أو لمن سوى ، أو له فله التخصيص ، وقيل يسوي .  
[ فصل ] ظهرت أمارات نشوزها وعظها بلا هجر ، فإن تحقق نشوز ولم  
يتكرر وعظ وهجر في المضجع ، ولا يضرب في الأظهر . قلت : الأظهر يضرب ،  
والله أعلم ، فإن تكرر ضرب ، فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزمة القاضي توفيقته ،  
فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه ، فإن عاد عززه ، وإن قال كل إن صاحبه  
متعلية تعرف القاضي الحال بثقة يجبرهما

يجوز تركهن ( وفي سائر الأسفار الطويلة ، وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهم بقرة )  
وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ، ومقابل الأصح لا يستصحب  
بعضهن بقرة في القصير ، فان فعل قضى ( و ) إذا سافر بالقرعة ببعضهن ( لا يقضى ) للباقيات  
( مدة سفره ) فان خرج ببعضهن من غير قرعة عصى ( فان وصل المقصد وصار مقياً قضى مدة  
الإقامة ) ان ساكن المصحوبة ( لا ) مدة ( الرجوع ) بعد الإقامة فلا يقضها ( في الأصح )  
ومقابلها يقضها لأنه سفر جديد من غير قرعة ( ومن وهبت ) من الزوجات ( حقها ) من القسم  
لغيرها ( لم يلزم الزوج الرضا ) فله أن يبيت عندها في ليلتها ( فان رضى وهبت لعينه بات عندها  
ليلتيهما ) كل ليلة في وقتها متصلتين أو منفصلتين ( وقيل ) في المنفصلتين ( يوليئهما ) بأن يقدم  
ليلة الواهة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة ، أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الواهة  
وكذا له التأخير في الصورتين ( أو ) وهبت ( لمن سوى ) بينهما فتجعل الواهة كأن لم تكن ( أو )  
وهبت ( له فله التخصيص ) لواحدة بنوبة الواهة ( وقيل يسوي ) بينهما ولا يخص .

[ فصل ] في حكم الشقاق بين الزوجين ( ظهرت أمارات نشوزها ) بالفعل كأن يجد منها  
إعراضاً ، أو القول كأن تكلمه بخشن من القول ( وعظها ) ندبا ( بلا هجر ) ولا ضرب ( فان  
تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ) بكسر الجيم : أي الفراش . وأما في الكلام فلا  
يجوز فوق ثلاثة أيام لهما ولا غيرها ( ولا يضرب في الأظهر . قلت : الأظهر يضرب ) أي يجوز  
له ذلك ( والله أعلم ) وإنما يجوز الضرب إن أفاد في ظنه ، وإفلا يجوز ( فان تكرر ضرب )  
ضرباً غير مبرح ، والأولى له العفو ، ويتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير إذن الزوج وبمنه  
من الاستمتاع لا بشتمه ، بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها ( فلو منعها حقا كقسم ونفقة  
الزمة القاضي توفيقته ) إذا طلبته ( فان أساء خلقه وآذاها ) بضرب أو غيره ( بلا سبب ) ولا  
يقبل قولها فيه إلا بينة ( نهاه ) عن ذلك ولا يعززه ( فان عاد ) وطلبت تعزيره ( عززه ) بما  
يليق به ( وإن قال كل ) من الزوجين ( إن صاحبه متعلية تعرف القاضي الحال بثقة يجبرهما )

وَمَنْعَ الظَّالِمِ ، فَإِنْ اشْتَدَّ الشَّقَاؤُ بَثَّ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، وَمَهْمَا وَكِلَانًا  
لَهَا ، وَفِي قَوْلِ مُؤَلِّئَانِ مِنَ الْحَاكِمِ ، فَتَلَى الْأَوَّلِ يُشْتَرَطُ رِضَاؤُهُمَا فَيَوْكُلُ حَكْمَهُ  
بِطَّلَاقٍ وَقَبُولِ عَوِضٍ خُلْعٍ ، وَتَوْكُلُ حَكْمَتَهَا يَبْذُلُ عَوِضًا وَقَبُولِ طَّلَاقٍ بِهِ .

## كتاب الخلع

هُوَ فُرْقَةٌ بِيَعُوضٍ بِلَفْظِ طَّلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ شَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِيحُ طَّلَاقَهُ ، فَلَوْ خَالَعَ  
عَبْدًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بَسَفَهُ صَحَّ ، وَوَجِبَ دَفْعُ الْعَوِضِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيِّهِ ، وَشَرْطُ  
قَابِلِهِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ ، فَإِنْ اخْتَلَعَتْ أُمَّةٌ بِإِذْنِ سَيِّدٍ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ مَالِهِ

بفتح أوله وضم ناله يكون جارا لهما ، فان لم يتيسر أسكنهما في جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهيه  
إليه (و) إذا تبين له الحال (منع الظالم) بينهما ينهى أو تعزير (فان اشتد الشقاق) أى الخلاف  
بينهما (بث) القاضى (حكما من أهله وحكما من أهلها) فالبت واجب . وأما كونهما من أهلها  
فمستحب ، فاذا اجتمعا نظرنا في أمرهما ، فيصلحان أو يطلقان (وهما وكيلان لهما) أى عنهما  
(وفى قول) هما حاكم (مولىان من الحاكم ، فعلى الأول يشترط رضاهما) بيعت الحكيمين  
ويشترط فيهما العدالة لا الذكورة (فيوكل) الزوج (حكيمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل)  
الزوجة (حكيمها يبدل عوض وقبول طلاق به) أى العوض ، وعلى القول الثانى يشترط فى الحكيمين  
الذكورة ، ولا يشترط رضا الزوجين ببعضهما ، ويمكن أن يبرأه مصلحة من الجمع والتفريق ،  
ويلىم كلام من الحكيمين أن يحتاط .

## كتاب الخلع

بضم الخاء وسكون اللام (هو) لغة : أنزع . وشرا (فرقة) بين الزوجين (بعوض)  
مقصود راجع لجهة الزوج (بلفظ طلاق) أى بأى لفظ من ألفاظه ولو كناية (أو خلع) كقوله :  
خالعك على كذا فتقبل . وأما إذا كان العوض غير مقصود فيقع الطلاق رجعيًا ، وكذا إذا كان  
راجعا لغير جهة الزوج ، والخلع حكم الطلاق من كون الأصل فيه الكراهة ، وتملك المرأة به نفسها  
فلا ترجع إلا بعقد جديد ويخلص من وقوع الطلاق الثلاث ، فلو حلف بالثلاث أن لا يدخل الدار  
ثم أراد أن يدخلها فخلع زوجته ودخلها وهى مخنعة أو بعد ما عقد عليها من الخلع لم تقع الثلاث  
(شرطه) أى الخلع (زوج يصح طلاقه) الزوج ركن من أركانه الخمسة التى هى : ملتزم لعوض  
وبضع وعوض وصيغة وزوج ، وكونه يصح طلاقه شرط فى الزوج (فلو خالع عبداً أو محجوراً  
عليه بسفه صح) ولو بدون إذن وبدون مهر المثل (زوجب دفع العوض إلى مولاة) أى العبد  
(ووليها) أى السفية (وشروط قابله) أى ملتزم الخلع (إطلاق تصرفه فى المال) بكونه مكلفاً  
غير محجور عليه سواء كان زوجة أو أجنبية (فان اختلعت أمة بلا إذن سيد بدین أو عين ماله)

بانت ، ولِلزَّوجِ فِي ذِمَّتِهَا مَهْرٌ مِثْلُ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ ، وَفِي قَوْلِ قِيمَتِهَا ، وَفِي صُورَةِ  
الدَّيْنِ لِلْمَسْمِيِّ ، وَفِي قَوْلِ مَهْرٍ مِثْلِ وَإِنْ أَذِنَ وَعَيْنٌ عَيْنًا لَهُ ، أَوْ قَدَّرَ دَيْنًا فَأَمْتَمْتَلَتْ  
تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ وَبِكِسْفِهَا فِي الدَّيْنِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَذْنَ اقْتَضَى مَهْرًا لِلثَّلْثِ مِنْ كِسْفِهَا ، وَإِنْ  
خَالَعَ سَفِيهَةً أَوْ قَالَ طَلَّقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ قَبِلْتَ طَلَّقْتَ رَجْعِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ تُطَلَّقْ ،  
وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ لِلرَّيْضَةِ مَرَضِ الْمَوْتِ ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنَ الثَّلْثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِ ،  
وَرَجْعِيَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ ، لِأَبَائِنِ ، وَيَصِحُّ عِوَضُهُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً ، وَلَوْ  
خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَيْرٍ بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلِ ، وَفِي قَوْلِ يَبْدُلُ الْخَمْرَ ، وَلَهُمَا التَّوَكُّيلُ ، فَلَوْ  
قَالَ لَوْ كَيْلَهُ : خَالَعَهَا بِمِائَةِ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلِ ، فَإِنْ  
نَقَصَ فِيهَا لَمْ تُطَلَّقْ ، وَفِي قَوْلِ يَقَعُ بِمَهْرٍ مِثْلِ ، وَلَوْ قَالَتْ :

أَيُّ السَّيِّدِ (بانت) لوقوعه بعوض فاسد (وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين ، وفي قول  
قيمتها) أي بدل العين من مثل أو قيمة (وفي صورة الدين : المسمى) ويقعها به بعد العتق (وفي  
قول مهر مثل ، وإن أذن) السيد لها في الاختلاع (وعين) لها (عيناه) تختلع بها (أو  
قدر) لها (دينا فامتلت تعلق) الزوج (بالعين) في صورتها (وبكسبها في) صورة (الدين)  
فإن لم تكن مكسبة تنع به إذا عتقت (وإن أطلق الأذن) ولم يذكر عينا ولا دينا (اقتضى مهر  
مثل من كسبها) فلوزادت عما عينه أو عن مهر المثل في الاطلاق فالزيادة تطالب بها بعد العتق  
(وإن خالع سفيهة) كما هو الغالب في نساء الزمان (أو قال طلقك على ألف قبيلت طلقت رجعيًا)  
ولغاف ذكر المال ، وإن أذن لها الولي ، ولو علق الطلاق على الإبراء أو على صحته كأن أبرأته  
فقال إن صح برأيتك فأنت طالق لم يقع (فإن لم تقبل لم تطلق) لأن الصفة تقتضي القبول فأشبهت  
الطلاق المعلق على صفة فلا بد من حصولها (ويصح اختلاع المريضة مريض الموت ، ولا يحسب  
من الثلث إلا زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل فن رأس المال (و) يصح اختلاع (رجعية  
في الأظهر) ومقابله لا يصح لعدم الحاجة إلى الافتداء لمصيرها إلى اليقونة (لابائين) بخلع أو غيره  
فلا يصح خلعها (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلًا وكثيرًا دينا وعينا ومنفعة ، و) يشترط  
في العوض شروط الثمن ، فعلى هذا (لو خالع بمجهول أو خير بانت بمهر مثل ، وفي قول يبدل الخمر)  
وهو قدرها من العصب ، وإذا كان النجس لا يقصد كالدم فإنه يقع رجعيًا ، ومحل اليقونة في المجهول  
إذا لم يكن فيه تعليق . أما إذا قال إن أبرأتني من صداقتك أو دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة  
به لم تطلق ، وكذا إذا كان هو جاهلًا به ، أو لزمته فيه زكاة (ولهما) أي الزوجين (التوكيل)  
في الخلع (فلو قال) الزوج (لو كيله خالعها بمائة لم ينقص) وكيله (منها) ويجوز له الزيادة عليها  
(وإن أطلق) الأذن لو كيله (لم ينقص عن مهر مثل ، فإن نقص فيهما) نقصًا فاحشًا (لم تطلق  
وفي قول يقع) الطلاق (بمهر مثل) ومثل النقصان ما لو خالع بموحد أو بغير تقدير البلد (ولو قالت

لَوْ كَيْلَهَا : اِخْتَلَعَ بِأَلْفٍ فَاْمَثَلَ نَقْدًا ، وَإِنْ زَادَ قَالَتْ اِخْتَلَعَتْهَا بِالْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بَوَكَالْتَهَا  
بَأْتَتْ ، وَتَلَزَمَهَا مَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمَعَا سَمَتْ ، وَإِنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ  
الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ فَخُلِعَ أَجْنِبِيٌّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَا ظَهْرَ أَنْ عَلَيْهَا مَا سَمَتْ وَعَلَيْهِ  
الزِّيَادَةُ ، وَبِحُجُورٍ تَوْكِيلُهُ ذِمِّيًّا وَعَبْدًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ يَسْفَهُ ، وَلَا يَحُجُورُ تَوْكِيلُ  
مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعَوْضِ ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ امْرَأَةً بِخُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا  
وَلَوْ وَكَّلَا رَجُلًا تَوَلَّى طَرَفًا ، وَقِيلَ الطَّرَفَيْنِ .

[ فصل ] الْفَرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ ، وَفِي قَوْلِ فَسَخَ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا ، فَفَعَلِيَ الْأَوَّلُ  
لَفْظُ الْفَسْخِ كِنْيَاةٌ ، وَالْمُعَادَاةُ كَخُلْعٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ ، وَفِي قَوْلِ كِنْيَاةٌ  
فَعَلِيَ الْأَوَّلُ لَوْ جَرَى يَنْسِيرُ ذِكْرُ مَالٍ وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَصَحِّ ،

لو كيلها : اختلع بألف فامثل نقداً ، وإن زاد قال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها ، ويلزمها  
مهر مثل) ولو كان زائداً على ما سمت ( وفي قول : الأكثر منه ) أي بما ساء الوكيل (ومعاسته)  
للوكيل ، فلو كان مهر المثل ألفين وأذنت له بألف وسمى ألفاً وخمسة مائة وجب ألف وخمسة مائة على هذا  
القول وألفان على الأول ( وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه نخلع أجنبي والمال عليه ) ولأنني  
عليها ( وإن أطلق ) بأن لم يضمنه إليها ولا إليسه ( فالأظهر أن عليها ما سمت ، وعليه الزيادة )  
لأنها لم ترض بأكثر مما سمت ( ويجوز توكيله ) أي الزوج ( ذمياً ) ولو في خلع من مسامة  
( وعبدًا ومحجورًا عليه بسفه ) وإن لم يأذن الولي ، بخلاف وكيل الزوجة لا يجوز أن يكون سفيهاً  
إلا إذا أضاف المال إليها ( ولا يجوز ) أي لا يصح ( توكيل محجور عليه ) بسفه ( في قبض  
العوض ) لأنه ليس أهلاً له ( والأصح صحة توكيله ) أي الزوج ( امرأة بخلع زوجته أو طلاقها )  
ومقابلها لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق ( ولو وكلا ) أي الزوجان ( رجلاً ) في الخلع ( تولى طرفاً )  
أي أيهما شاء ، والطرف الآخر يتولاه غيره ( وقيل ) يتولى ( الطرفين ) لأن الخلع يكنى فيه  
اللفظ من أحد الجانبين .

[ فصل ] فِي صِيغَةِ الْخُلْعِ ( الْفَرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ ) يَنْقُصُ الْعَدَدُ كَلَفْظِ الطَّلَاقِ ( وَفِي قَوْلِ  
فَسَخَ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا ) وَيَحُجُورُ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ بَعْدَ تَكَرُّرِهِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ إِنْ لَمْ يَتَوَبَّهَ الطَّلَاقُ ،  
وَإِلَّا كَانَ طَلَاقًا جُزْأً ( فَعَلِيَ الْأَوَّلُ ) وَهُوَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ ( لَفْظُ الْفَسْخِ كِنْيَاةٌ ) عَنِ الْفَرْقَةِ  
بِعَوْضٍ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ ( وَالْمُعَادَاةُ تَخْلَعُ ) فِي صِرَاحَتِهِ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَنِقَابِلَهُ هِيَ  
كِنْيَاةٌ ( وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ ) فَلَا يَحْتَاجُ مَعْنَايَةَ ( وَفِي قَوْلِ كِنْيَاةٌ ) يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ  
الْخُلْعَ وَالْمُعَادَاةَ إِنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا الْمَالُ فَمَا صَرِيحَانِ ، وَإِلَّا فَكِنْيَتَانِ ( فَعَلِيَ الْأَوَّلُ ) وَهُوَ صِرَاحَةُ  
الْخُلْعِ ( لَوْ جَرَى بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ ) مَعَ زَوْجَتِهِ وَنَوَى التَّمَانِسَ قَبُولَهَا وَلَمْ يَنْفِ الْعَوْضَ وَقِيلَتْ بَأْتَتْ  
وَ( وَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَصَحِّ ) إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ، وَأَمَّا لَوْ جَرَى مَعَ أَجْنِبِيٍّ طَلَّقَتْ بِجَانَا ، وَلَوْ

وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ وَبِالْمَجْمِيعَةِ ، وَلَوْ قَالَ بِمَتِكَ نَفْسِكَ بِكَذَا فَقَالَتْ  
 اشْتَرَيْتُ فَكِنَايَةُ خُلْعٍ ، وَإِذَا بَدَأَ بِصِغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَطَلَقْتُكَ أَوْ خَالَعْتُكَ بِكَذَا ،  
 وَقُلْنَا : الخُلْعُ طَلَاقٌ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبٌ تَعْلِيقٌ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا ، وَيَشْتَرِطُ  
 قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ ، فَلَوْ اخْتَلَفَ إِجَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلَقْتُكَ بِأَلْفٍ قَبِلَتْ بِالْفَيْنِ وَعَكَسَهُ  
 أَوْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ قَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ فَلَمْ يَنْصَحْ ، وَلَوْ قَالَ بِأَلْفٍ طَلَقْتُكَ  
 ثَلَاثًا بِأَلْفٍ قَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَلَا صَحَّ وَقَوْعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ ، وَإِنْ بَدَأَ  
 بِصِغَةِ تَعْلِيقٍ كَمَتَى أَوْ مَتَى مَا أُعْطَيْتَنِي فَتَعْلِيقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ الْقَبُولُ  
 لَفْظًا وَلَا الْإِعْطَاءَ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أُعْطَيْتَنِي فَكَذَلِكَ لَكِنْ يُشْتَرِطُ  
 إِعْطَاءَهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ مُعَاوَضَةً فِيهَا شَوْبٌ جَمَالَةٌ فَلَهَا  
 الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ ، وَيَشْتَرِطُ فَوْرَ الْجَوَابِ ، وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ طَلَقَةً بِثَلَاثَةِ  
 فَوَاحِدَةٍ بِثَلَاثَةِ ، وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعَوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ ،

نفي العوض فقال : خالعتك بلا عوض وقع رجعا (ويصح بكنايات الطلاق مع النية) من الزوجين  
 للطلاق (وبالمجمية ، ولو قال) لزوجته (بمتك نفسك بكذا ، فقالت) فورا (اشتريت) أو  
 قبلت (فكناية خلع) . وأما إذا لم تقبل على الفور فلا يكون كناية (وإذا بدأ بصيغة معاوضة  
 كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق) وأما إن قلنا الخلع فسح  
 فهو معاوضة محضة لا مدخل للتعليق فيها (و) على المعاوضة (له الرجوع قبل قبولها ، ويشترط  
 قبولها بلفظ غير منفصل) بكلام أجنبي فتقول قبلت أو اخلعت (فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك  
 بألف قبضت بالفين وعكسه ، أو طلقك ثلاثا بألف قبضت واحدة بثلاث ألف فلفظ) للخالفه (ولو قال  
 طلقك ثلاثا بألف قبضت واحدة بألف ، فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف ، وإن بدأ بصيغة  
 تعليق) في الاثبات (كمتى أو متى ما أعطيتني) كذا فأنت طالتي (فتعليق) محض من جانبه  
 (فلا رجوع له) قبل الاعطاء (ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء) فورا (في المجلس) وأما  
 إذا كان التعليق متي ونحوها في النفي كمتى لم تعطني فهو للفور (وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذلك)  
 أي فتعليق لا رجوع له فيه (لكن يشترط إعطاء على الفور) في مجلس التواجب (وإن بدأت)  
 أي الزوجة (بطلب طلاق فأجاب معاوضة) من جانبها (فيها شوب جمالية فلها الرجوع قبل جوابه  
 ويشترط فور جوابه) تعليقا للمعاوضة من جانبها ، فإن طلق متراخيا فلا يستحق عوضا ، ويقع الطلاق  
 رجعا (ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلاقه بثلاثة فواحدة) تقع (بثلاثة) تعليقا لشوب الجمالية ، ولو  
 لم يملك عليها إلا واحدة استحق الألف (وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة) له عليها (فإن  
 شرطها) أي الرجعة كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة (فرجعي ولا مال) في السلتين

وفي قولٍ بآئنٍ بمهرٍ ميثلٍ ، ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ، ولا مال ، وإن أسلت فيها طلقت بالمال ، ولا يضر نخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول .

[ فصل ] قال : أنت طالق ، وعليك أو ولي عليك كذا ، ولم يسبق طلبها بمال وقع رجيا قبلت أم لا ولا مال ، فإن قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدفته فكهو في الأصح ، وإن سبق بانت بالذكور ، وإن قال : أنت طالق على أن لي عليك كذا فالذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت بانت ووجب المال ، وإن قال إن صمنت لي ألفا فأنت طالق فصنت في الفور بانت وكرمها الألف ، وإن قال متى صمنت فمتى صمنت طلقت ، وإن صمنت دون الألف لم تطلق ، ولو صمنت ألفين طلقت ، ولو قال طلق نفسك إن صمنت لي ألفا فقالت طلقت وصمنت أو عكسه بانت بألف ، فإن اقتصرت على أحدهما فلا ،

( وفي قول ) يقع طلاق ( بآئن بمهر مثل ) لفساد العوض باشرط الرجعة ( ولو قالت طلقني بكذا وارتدت ) عقبه ( فأجاب إن كان ) الارتداد ( قبل دخول أو بعده وأصرت ) على الردة ( حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال ) ولا طلاق ( وإن أسلت فيها ) أي العدة ( طلقت بالمال ) المسمى ، وتحسب العدة من وقت طلاق ( ولا يضر نخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول ) في الخلع بخلاف الكثير إذا صدر من المخاطب المطلوب منه الجواب أو التسكلم على المتمد .

[ فصل ] في الألفاظ المزمرة للعوض ، إذا ( قال ) لزوجته ( أنت طالق وعليك ، أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها ) للطلاق ( بمال وقع ) الطلاق ( رجيا قبلت أم لا ، ولا مال ) عليها للزوج وهذا إذا لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض ، فإن شاع فهو كقوله طلقك على كذا ( فإن قال : أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدفته ) الزوجة ( فكهو في الأصح ) فتبين منه بذلك المسمى إن قبلت ، فإن لم تقبل لم يقع ، ومقابل الأصح المنع ( وإن سبق ) طلبها للطلاق بمثل المال الذي ذكره ( بانت بالذكور ) إذا قصد جوابها ، وأما إذا قصد ابتداء الطلاق وقع رجيا ( وإن قال : أنت طالق على أن لي عليك كذا فالذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت ) فورا ( بانت ووجب المال ) وقيل يقع الطلاق رجيا ، ولا مال ، ولكن هذا القول ليس بوجه ، ففي الحقيقة لاخلاف ( وإن قال : إن صمنت لي ألفا فأنت طالق فصمنت في الفور بانت وكرمها الألف ) بخلاف ما لو أعطته الألف ( وإن قال متى صمنت ) فلا يشترط فور ( فمتى صمنت طلقت ، وإن صمنت دون الألف لم تطلق ، ولو صمنت ألفين طلقت ) لوجود المعاق عليه وبلغ الزائد حتى لو قبضه كان أمانة في يده ( ولو قال : طلق نفسك إن صمنت لي ألفا ، فقالت طلقت وصمنت أو عكسه ) أي صمنت وطلقت ( بانت بألف ) وإن تأخر تسليم المال عن المجلس ( فإن اقتصرت على أحدهما فلا )

وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلَّقَتْ ، وَالْأَصْحَحُّ دُخُولَهُ فِي مِلْكِهِ ، وَإِنْ  
 قَالَ إِنْ أَقْبَضْتَنِي فَقَبِلَ كَالْإِعْطَاءِ ، وَالْأَصْحَحُّ كَسَائِرِ التَّعَالِيقِ فَلَا يَمْلِكُكَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ  
 لِلْإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ . قُلْتُ : وَيَقَعُ رَجْعِيًّا ، وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ أَخْذُهُ بِيَدِهِ مِنْهَا ، وَلَوْ  
 مَكْرَهَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةٍ سَلَّمَ فَأَعْطَتْهُ لَا بِالصِّفَةِ لَمْ  
 تُطَلَّقْ أَوْ بِهَا مَعِيًّا فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ قِيمَتِهِ سَلِيمًا ، وَلَوْ قَالَ عَبْدًا طَلَّقَتْ  
 بَعْدَ الْإِمْتِنَانِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَلَوْ مَلَكَ طَلَقَهُ فَقَطُ فَقَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا  
 يَا لَيْفٍ فَطَلَّقَ الطَّلَاقَةَ فَلَهُ أَلْفٌ ، وَقِيلَ ثَلَاثُهُ ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمْتَ الْحَالَ فَأَلْفٌ ، وَإِلَّا  
 فَثَلَاثُهُ ، وَلَوْ طَلَبْتُ طَلَقًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِائَةٍ وَقَعَ بِمِائَةٍ ، وَقِيلَ بِأَلْفٍ ، وَقِيلَ لَا تَقَعُ ،  
 وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي غَدًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ بِأَنْتَ بِمَهْرٍ مِثْلُ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِ بِالْمُسْمَى ،

تبيين ولا مال (وإذا علق) الطلاق (باعطاء مال فوضعت بين يديه) فوراً بنية الدفع عن جهة  
 التعليق (طلقت) بفتح اللام أفصح من ضمها (والأصح دخوله في ملكه) فهو وإن لم يأخذه  
 حيث تمكن من أخذه (وإن قال إن أقضيتي) كذا فأنت طالق (فقبل) حكمه (كالاعطاء)  
 في اشتراط الفورية وملك المقبوض (والأصح) أنه (كسائر التعاليق) التي لامعارضه فيها (فلا  
 يملكه) أي المقبوض (ولا يشترط للإقباض مجلس . قلت : ويقع) الطلاق (رجعياً) لأن  
 الإقباض لا يقتضي التمليك (ويشترط لتحقيق الصفة) وهي الإقباض (أخذه بيده منها) فلا يكفي  
 وضعه بين يديه ، وهذا الذي ذكره المصنف لا يظهر إلا لو علق على القبض بأن قال : إن قبضت  
 منك ، فلذا توقف فيه بعضهم وكذا في قوله (ولو مكرهه ، والله أعلم) لأن فعل المكره لاغ  
 فكيف يتحقق به الإقباض ، ولكن سيأتي أنه إذا علق الطلاق على فعل من يملك ولم يقصد  
 حثاً ولا منعا أنه يحدث بالفعل ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً (ولو علق بإعطاء عبده ووصفه بصفة سلم  
 فأعطته) عبداً (لإلا بصفة لم تطلق ، أو بها) سلباً طلقت وملكه ، أو (معياً) مع وقوع الطلاق  
 به (ردّه ومهر مثل ، وفي قول قيمته سلباً ، ولو قال) في تعليقه إن أعطيتني (عبداً) ولم يصفه  
 (طلقت عبداً) أي بكل عبداً على أي صفة (إلا مفسوفاً في الأصح) ومقابلته تطلق بالمغسوب  
 ومثله في الخلاف المكاتب والمرهون (وله) في غير المغسوب (مهر مثل) بدله ، لأنه مجهول عند  
 التعليق وهو لا يصح عوضاً (ولو ملك طلاقاً فقط ، فقالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق الطلقة) التي  
 يملكها (فله ألف) علمت بالحال أم لا (وقيل) له (ثلاثة) أي الألف (وقيل إن علمت الحال  
 فألف ، وإلا فثلاثة ، ولو طلبت طلاقاً بألف فطلق) طلاقاً (بمائة وقع بمائة ، وقيل بألف ،  
 وقيل لا تقع ، ولو قالت طلقني غداً بألف فطلق غداً أو قبله) فسد الخلع بشرط تأخير الطلاق  
 و(بانت بمهر مثلي) قطعاً (وقيل في قول) من طريقة حاكية لقولين : بانت (بالمسمى)  
 والقول الآخر بمهر المثلي ، والمراد بمثل المسمى ، لأن هذا الطريق يرى فساد الخلع

وَأَنَّ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ قَبْلَتِ وَدَخَلْتَ طَلَّقَتْ عَلَى الصَّحِيحِ  
بِالْمَسْمُوعِ، وَفِي وَجْهِهِ أَوْ قَوْلٍ بِمَهْرٍ مِثْلٍ، وَبِصَحِّحِ اخْتِلَاعِ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ كَرِهَتْ الزَّوْجَةُ  
وَهُوَ كَاخْتِلَاعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا، وَلَوْ كَيْلَهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ، وَوَلَّأَجْنَبِيٌّ تَوَكَيْلَهَا فَتَخَيَّرَ  
بِهَا، وَلَوْ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بِوَكَاالَتِهَا كَاذِبًا لَمْ تَطْلُقْ وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلِعُ بِمَالِهِ،  
فَإِنْ اخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِوَكَاالَتِهِ أَوْ وَوَلَّأَهُ لَمْ تَطْلُقْ، أَوْ بِاسْتِقْلَالِ فَيُخْلَعُ بِمَنْصُوبٍ  
[فصل] ادَّعَتْ خُلَمَا فَأَنْكَرَهُ صَدَقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ قَالَ طَلَّقْتُكَ بِكَذَا فَقَالَتْ  
بِحَاثَا بَأْتِ وَلَا عِيُوضَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِيُوضِهِ، أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفَا وَوَجَبَ  
مَهْرٌ مِثْلٍ، وَلَوْ تَحَالَفَا بِأَلْفٍ وَتَوَكَّأَ نَوَاقِمًا لَزِمَ، وَقَبِلَ مَهْرٌ مِثْلٍ، وَلَوْ

(وان قال إذا دخلت الدار) مثلا (فأنت طالق بألف قبلت) فورا (ودخلت) بعد قولها  
(طلقت على الصحيح) ومقابله لا تطلق، لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، وعلى الصحيح يقع الطلاق  
(بالمسموع) ويجب تسليمه في الحال لا عند وجود المعلق عليه (وفي وجهه أو قول) يقع (بمهر مثل) لأن  
المعاوضة لا تقبل التعليق فيؤثر فساد العوض فيرجع لمهر المثل (ويصح اختلاع أجنبي) مطلق  
التصرف (وإن كرهت الزوجة) ذلك (وهو) أي اختلاع الأجنبي (كاختلاعها) أي الزوجة  
(لفظا وحكما) في جميع مامرته فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب  
الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جمالة، فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتى على ألف في ذمتك  
قبل، أو قال الأجنبي للزوج طلقت امرأتك على ألف في ذمتي فأجابته بانت بالمسمى، وللزوج أن  
يرجع قبل قبول الأجنبي نظرا للمعاوضة، وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجمالة  
(ولو كيلها أن يختلع له) فيكون خلع أجنبي، والمال عليه (ولالأجنبي توكيلها) في الاختلاع  
عنه (فتخبر هي) بين اختلاعها نفسها وبين اختلاعها له (ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها  
كاذبا لم تطلق) لارتباط الطلاق بزوم المال (وأبوها كأجنبي فيختلع بماله، فإن اختلع بمالها  
وصرح بوكالة) كاذبا (أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بوكيل، ولا ولي في ذلك (أو) صرح  
(باستقلال نفع بمنصوب) فيقع باتنا بمهر المثل، ومحل ما ذكر في غير الصداق، أما لو قال أبوها  
طلقتها وأنت بريء من صداقها ففعل وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ.

[فصل] في الاختلاف في الخلع أو عوضه (ادعت) الزوجة (خلعا فأنكره) الزوج ولا  
بينة (صدق بيمينه) فإن أقامت بينة فلا بد من رجلين (وإن قال) الزوج (طلقتك بكذا،  
فقال بحاثا بانت، ولا عوض) له عليها إن حلفت على نفيه، ولها النفقة والكسوة في العدة،  
وترثه لو مات في العدة، ولا يرثها هو (وإن اختلفا في جنس عوضه) أدرام أم دنانير؟ (أو قدره)  
كأن قال بألف فقالت بخمسمائة (ولا بينة) لو اختلفت بينهما (تخالفا ووجب مهر مثل، ولو تخالفا  
بألف) من الريالات مثلا وفي البلد نوعان منها (ونويا نوغالزم) المنوي (وقبل مهر مثل، ولو

قال أردنا دناير فقال بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول ، ووجب مهر مثل  
بلا تحالف في الثاني ، والله أعلم .

## كتاب الطلاق

يَشْتَرُطُ لِنَفْوِذِهِ التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانُ ، وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ ، وَبِكُنْيَاةٍ بِنِيَّةٍ ،  
فَصَرِيحُهُ الطَّلَاقُ وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَى الشُّهُورِ : كَقَوْلِكَ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقةٌ  
وَيَاطَلِقُ ، لِأَنْتِ طَالِقٌ وَالطَّلَاقُ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَرْجَمُهُ الطَّلَاقُ بِالْمَجْمُوعَةِ صَرِيحٌ  
عَلَى الْمَذْهَبِ ،

قال أردنا دناير ، فقالت بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول ) وهو لزوم النوى ، وقد اختلفا في  
جنس العوض ( ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني ) وهو من لا يعتبر النية ( والله أعلم ) ولو  
اختلفت نيتاهما بأن أراد كل منهما جنسا وتصادقا على ذلك فلا فرقة لعدم صحة العقد

## كتاب الطلاق

هو لغة : حل القيد . وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . وأركانه خمسة : مطلق  
وصيغة ومحل وولاية وقصد ، وقد بدأ المصنف ببيان شرط المطلق ، فقال ( يشترط لنفوذ ) أي  
الطلاق ( التكليف ) فلا يصح من صبي ومجنون ونائم ومغشى عليه ( إلا السكران ) المتعدى  
بسكره فيصح منه مع أنه غير مكلف ، وشمل ذلك الكافر وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر . وأما  
غير المتعدى كمن أكره على شرب مسكر ، أو لم يعلم أنه مسكر ، أو شرب دواء مجتبا حاجة فلا يقع  
طلاقه . ثم ثنى المصنف ببيان الصيغة ، وهي الركن الثاني بقوله ( ويقع ) الطلاق ( بصريحه )  
وهو ما لا يحتمل غير الطلاق ( بلانية ) لا يقاعه فلا بد فيه من لفظ يسمع ، فنية الطلاق من غير تلفظ  
أو بلفظ لا يسمع لاغية ، ولا بد أيضا أن يكون اللفظ مقصودا ، فالسأهي ومن سبق لسأته والنائم لا يقع  
عليهم ، ولا بد أن يكون علما بعمناه ليخرج الأعمى إذا لقن لفظ الطلاق وتلفظ به من غير معرفة  
لعمناه فلا يقع عليه ، فإذا تلفظ به وهو عالم بعمناه مع قصد اللفظ وقع الطلاق إذا كان اللفظ صريحا ،  
ولو لم يقصد به قطع النكاح بأن كان هازلا ( و ) يقع أيضا ( بكناية ) وهي ما يحتمل الطلاق  
وغيره . لكن ( بنية ) لا يقاعه بأن يقصد باللفظ قطع النكاح ( فصرحه الطلاق ) أي ما اشتق  
منه ( وكذا الفراق والسراح ) فتح السين : أي ما اشتق منهما ( على المشهور ) ومقابلهما  
كنياتان ، ومن الصريح الخلع والمفاداة إن ذكر المال ، وأمثلة المشتق من الطلاق ( كقالتك  
وأنت طالق ومطلقة ويطلق ) ولو حذف حرف النداء والمبتدا وقال طالق لم يقع ( لأنك طلاق  
والطلاق ) فليسا بصريحين ( في الأصح ) بل كنيائين ، ومقابلهما صريحان ، ويأتي جميع ما ذكر  
في الفراق والسراح ( وترجمة الطلاق بالمجمية صريح على المذهب ) وقيل إنها كناية كترجمة

وَأُطْلِقَتْ وَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ كِتَابَةٌ ، وَلَوْ اشْتَهَرَ لَفُظُ الطَّلَاقِ كَالْحَلَالِ أَوْ حَلَالِ اللَّهِ عَلَى حَرَامٍ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ كِتَابَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكِتَابَتُهُ كَأَنْتِ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بِنْتٌ بِنْتٌ بَأَنَّ اعْتَدَى اسْتَبْرَأَ رَحِمَكَ لِخَلْقِي بِأَهْلِكَ ، حَبْلِكَ عَلَى فَاكِ بَكَ ، لَا أُنْدَهُ سَرْمِكَ ، اعْرَبِي اعْرَبِي دَعِيْبِي وَدَعِيْبِي وَنَحْوَهَا ، وَالْإِعْتِاقُ كِتَابَةٌ طَّلَاقٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِتَابَةٌ ظَهَارٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ أَوْ حَرَمْتِكِ وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهَا ، تَخَيَّرَ وَتَبَتَ مَا اخْتَارَهُ ، وَقِيلَ طَّلَاقٌ ، وَقِيلَ ظَهَارٌ ، أَوْ تَحْرِيمٌ عَيْنِهَا لَمْ تَحْرُمْ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بَيْنَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالثَّانِي لَعْنُو ، وَإِنْ قَالَ لِأَمْتِهِ وَنَوَى عِتْقًا تَبَتَ ، أَوْ تَحْرِيمٌ عَيْنِهَا أَوْ لِأَبْنَةٍ

الفراق والسراح (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية ، ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال) على حرام (أوحلال الله على حرام) أو أنت على حرام (فصریح في الأصح) عند من اشتهر عندهم (قلت : الأصح أنه كناية ، والله أعلم) ولو قال على الطلاق ، فقال بعضهم هو كناية وآخرون صريح واعتدوه (وكنايته) أي الطلاق (كأنت خلية) أي منى (برية) همزة وبدونها (بنة) أي مقطوعة الوصلة (بتلة) أي مقطوعة النكاح (بائن) من البين ، وهو الفراق (اعتدى استبرأ رحمتك) لأنى طلقتك (الخطي بأهلك حبلك على غار بك) أي خليت سبيلك كما يحل في البعير في الصحراء ويجعل زمامه على مقدم ظهره (لأنده سربك) أي لأهمم بشأنك لأنك مطلقة ، والندة : الزجر ، والسرب بفتح السين ما يرعى من المواشي ، وبكسرهما جماعة الظباء (اعرَبِي) أي تباعدِي (اعْرَبِي) أي كوني غريبة بلاروح (دعيني) أي اتركيني (ودعيني) من الوداع (ونحوها) أي هذه الألفاظ (والاعتاق) صريحه وكنايته (كناية طلاق) فإذا قال لزوجته : أعتقتك ونوى الطلاق طلقت (وعكسه) أي الطلاق صريحه وكنايته كناية عتق (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) أي الظهار ليس كناية طلاق ، فإذا قال لزوجته أنت طالق ونوى الظهار ، أو أنت على كظهر أمي ونوى الطلاق لم يقع مانواه ، بل ينفذ مضمون لفظه . ثم لو قال أنت على حرام كظهر أمي ، فالجموع كناية في الطلاق (ولو قال : أنت على حرام أو حرمتك ، ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل) مانواه (أونواهما) أي الطلاق والظهار ولو متعاقبين (تخير وتبت ما اختاره) منهما (وقيل) الواقع (طلاق ، وقيل ظهار ، أو) نوى بذلك (تحريم عينها) أو وطنها (لم تحرم) وكره منه ذلك (وعليه كفارة بين) أي مثلها ولا تتوقف على الوطاء (وكذا) لا تحرم وعليه كفارة (إن لم تكن) له (نية في الأظهر ، والثاني) أي مقابل الأظهر ، هذا القول (لعنو) فلا كفارة فيه (وإن قاله) أي أنت على حرام ونحوه (لأتمته ونوى عتقا ثبت) ولا مجال للطلاق والظهار فيها (أو تحريم عينها) أو نحوه (أو لانية) له

فَكَالزَّوْجَةِ ، وَلَوْ قَالَ . هَذَا التَّوْبُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ فَلَعَوُ ، وَشَرَطُ نِيَّةِ  
 الْكِتَابَةِ اقْتِرَانَهَا بِكُلِّ اللفظِ ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ ، وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ لَعَوُ ، وَقِيلَ  
 كِنْيَاةً ، وَيُقْتَدُ بِإِشَارَةِ أُخْرَسٍ فِي الْمُقَوَّدِ وَالْحَالُولِ ، فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ  
 فَصَرِيحَةٌ ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِهِمُ قَطْنُونَ فَكِنْيَاةٌ ، وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ فَلَعَوُ ،  
 وَإِنْ نَوَاهُ فَلَا أَظْهَرَ وَقُوعُهُ ، فَإِنْ كَتَبَ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَإِنَّمَا تَطْلُقُ  
 بِلُوعِهِ ، وَإِنْ كَتَبَ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي وَهِيَ قَارِئَةٌ قَرَأْتَهُ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ قَرِئَ عَلَيْهَا  
 فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً قَرِئَ عَلَيْهَا طَلَّقَتْ .

[ فصل ] لَهُ تَقْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا ، وَهُوَ تَمْلِيكٌ فِي الْجَدِيدِ فَيَشْتَرِطُ لَوْ قُوعِهِ  
 تَطْلُقُهَا عَلَى الْعَوْرِ ، وَإِنْ قَالَ : طَلَّقْتُ بِأَلْفٍ فَطَلَّقَتْ بَأْتٍ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ .

( فسكالزوجة ) فلا محرم وعليه كفارة ( ولو ) حرم غير الأضباع كأن ( قال هذا التوب أو الطعام  
 أو العبد حرام على فلان ) لا كفارة فيه ، ومثل ذلك لو قال لأخيه أوصديقه أنت على حرام ( وشروط  
 نية الكتابة اقترانها بكل اللفظ ) فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق ( وقيل يكفي )  
 اقترانها ( بأوله ) والذي اعتمده أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ أوله أو وسطه أو آخره ( وإشارة  
 ناطق بطلاق لعم ) وإن فهمها كل أحد ( وقيل كناية ، ويعتد بإشارة أخرس في العقود ) كالبيع  
 والنكاح ( والحلول ) كالطلاق والعتق ( فان فهم طلاقه بها ) أي الإشارة ( كل أحد ) من  
 فطن وغيره ( فصريحة ) لا تحتاج لنية ( وإن اختص بفهمه ) أي فهم الطلاق من إشارته  
 ( فطنون ) أي أذكيا ( فكناية ) تحتاج لنية ( ولو كتب ناطق ) على ما ثبت عليه الكتابة  
 لا كالهواء ( طلاقا ) أو نحوه كالإبراء ( ولم ينوه فلعم ، وإن نواه فالأظهر وقوعه ) لأن الكتابة  
 طريق في إتمام المراد ، وقد اقترنت بالنية ، ومقابل الأظهر لا يقع ( فان كتب ) إلى زوجته ( إذا  
 بلغك كتابي فأنت طالق ) ونوى الطلاق ( فانما تطلق بياوذه ) مكتوبا ، فان أتمحى قبل وصوله  
 لم تطلق ، وكذا لو أتمحى موضع الطلاق فقط ( وإن كتب إذا قرأت كتابي ) فأنت طالق ( وهي  
 قارئة قراته ) أو طالعته وفهمت ما فيه ولو موضع الطلاق ( طلقت ، وإن قرئ عليها فلا ) تطلق  
 ( في الأصح ) ومقابلته تطلق ، لأن القصد اطلاعها ( وإن لم تكن قارئة ) والزواج يعلم ذلك  
 ( قرئ عليها طلقت ) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع . أما إذا لم يعلم الزوج حالها  
 فلا تطلق إذا قرئ عليها .

[ فصل ] في تقويض الطلاق للزوجة ( له تقويض طلاقها ) المنجز ( إليها ) أي الزوجة  
 البالغة العاقلة ، فلا يصح تعليقه كالأجاء عند فطلي نفسك ولا التقويض لصغيرة أو مجنونة ( وهو  
 تملك ) للطلاق ( في الجديد ، فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور ) لأن التطلق جواب للتملك  
 وقبوله فور ( وإن قال ) لها ( طلق ) نفسك ( بألف فطلقت ) فورا ( بانت ولزمها ألف ،

وَفِي قَوْلِ تَوَكُّيلٍ ، فَلَا يَشْتَرَطُ فَوْزٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا خِلَافُ التَّوَكُّيلِ ،  
 وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيَّتِهَا ، وَلَوْ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَطَلَّقْتَنِي لَمَّا عَلَى  
 التَّمْلِيكِ ، وَلَوْ قَالَ أَيْبِنِي فَطَلَّقْتَنِي لَمَّا عَلَى التَّمْلِيكِ ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتَنِي  
 فَقَالَ طَلَّقْتَنِي وَنَوَيْتُ ، أَوْ أَيْبِنِي وَنَوَيْتُ فَقَالَ طَلَّقْتَنِي وَنَوَيْتُ ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتَنِي وَنَوَيْتُ ثَلَاثًا  
 فَقَالَ طَلَّقْتَنِي وَنَوَيْتُ ثَلَاثًا ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ  
 أَوْ عَكْسَهُ فَوَاحِدَةٌ .

[ فصل ] مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَّاقٌ لَمَّا ، وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَّاقٍ بِإِلْقَائِهِ لَمَّا ، وَلَا  
 يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِيًا فَقَالَ يَا طَالِيًا وَقَصَدَ النَّدَاءَ لَمْ تَطْلُقْ ،  
 وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ ؛ وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِيًا فَقَالَ يَا طَالِيًا وَقَالَ  
 أَرَدْتُ النَّدَاءَ فَانْتَفَى الْحَرْفُ صَدَّقَ ، وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَّاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا ،

وفي قول) نسب للقديم ان التفويض (توكيل) لا تملك (فلا يشترط) بناء عليه (فوري  
 الأصح) ومقابلته يشترط لمفاهيمه من شائبة التملك (و) على أنه توكيل (في اشتراط قبولها  
 خلاف التوكيل) هل يشترط قبوله لفظاً أم لا ، وصرح أن الراجح أنه لا يشترط (وعلى القولين)  
 التملك والتوكيل (له الرجوع قبل تطلقها) فإذا رجع ثم طلق لم يقع (ولو قال إذا جاء رمضان  
 فطلق) نفسك (لما على) قول (التمليك) وجاز على قول التوكيل (ولو قال) لها (أبيني  
 نفسك ، فقالت أبت ونوي) أي الزوج ففويض الطلاق إليها ، وهي تطلق نفسها بأبت (وقع)  
 الطلاق (وإلا) بأن لم ينو هو أو هي (فلا) يقع (ولو قال) لها (طلق) نفسك (فقالت  
 أبت ونوت ، أو) قال (أبيني) نفسك (ونوي ، فقالت طلق ووقع) الطلاق ، ولا يضر اختلاف  
 لفظها ولا حذف لفظ النفس إذا نوتها (ولو قال طلق ونوي ثلاثاً ، فقالت طلق ونوتين) وقد  
 علمت نيته أو وقع اتفاقاً (ثلاث ، وإلا فواحدة في الأصح) ومقابلته ثلاث جلا على منوبه (ولو  
 قال ثلاثاً فوحدت أو عكسه) أي قال طلق نفسك واحدة ، فقالت طلق نفسي ثلاثاً (فواحدة)  
 تقع في صورتين ، ولو قال لها طلق نفسك ثلاثاً ، فقالت بلا نية طلق ووقع الثلاث .

[ فصل ] في اشتراط قصد الطلاق (مرّ بلسان نائم طلاق لَمَّا) إذ يشترط في وقوع  
 الطلاق التكليف (ولو سبقه لسانه بطلاق بلا قصد) لفظ الطلاق (لَمَّا) كالحاكمي كلام غيره  
 (ولا يصح ظاهراً) في دعواه سبق لسانه (الإقرينة) ولو ظنت صدقه فلها قبول قوله ، وكذا  
 الشهود إذا غنوا لهم أن يتمتعوا عن الشهادة ، بل ليس لهم أن يشهدوا بمطلق الطلاق (ولو كان  
 اسمها طالقاً ، فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق ، وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد شيئاً لم تطلق  
 (في الأصح ، وإن كان اسمها طارِقاً أو طالِباً ، فقال يا طالق وقال أردت النداء فانتفى الحرف صدق  
 ولو خاطبها بطلاق هازلاً) المهرل قصد عدم المعنى (أو لاعباً) وللعب ليس قصد وجود المعنى ولا

أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أُجْنِبِيَّةً بِأَنَّ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيَّةٌ أَوْ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَتَلَمَّ وَقَعَ ،  
 وَلَا لَفْظَ أَعْجَبِيٍّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ أَمْ يَقَعُ ، وَقِيلَ إِنْ نَوَى مَثَلَهَا  
 وَقَعَ ، وَلَا يَقَعُ طَّلَاقُ مُكْرَهٍ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةٌ اخْتِيَارٍ بِأَنَّ أِكْرَاهَهُ عَلَى ثَلَاثٍ ،  
 فَوَحْدَةٍ ، أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ فَكُنِيَ أَوْ نَجَزٍ ، أَوْ عَلَى طَلَقَتْ فَسَرَحَ أَوْ بِالْمَكْرُوسِ وَقَعَ ،  
 وَشَرَطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمَكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ بِوَلَايَةٍ أَوْ تَقَلُّبٍ ، وَعَجْزُ الْمَكْرَهِ  
 عَنِ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ حَقَّقَهُ ، وَبِحُصْلِ بَسْخُوفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ  
 أَوْ جَبْسٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَتْلٌ ، وَقِيلَ قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ صَرْبٌ  
 مَخُوفٌ ، وَلَا تُشْتَرَطُ التَّوْرِيَّةُ بِأَنَّ يَنْوِي غَيْرَهَا ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عُدْرٍ وَقَعَ ، وَمَنْ  
 أَثِمَّ بِمَزِيلٍ عَشَلَهُ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ نَفَذَ طَلَاقَهُ وَتَصَرَّفَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلَا وَفِعْلًا عَلَى  
 الْمَذْهَبِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا ،

قصده عدمه (أو) خاطبها بطلاق (وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو  
 وكيله ولم يعلم وقوع) الطلاق ظاهرا وباطنا في جميع هذه الصور لأنه في الهزل واللعب أتى باللفظ عن  
 قصد واختيار وظنه عدم الوقوع لا يؤخر ، وفي الباقي أوقع الطلاق في محله (ولولفظ أعجبي به بالعربية  
 ولم يعرف معناه لم يقع ، وقيل إن نوى) به (معناها) أي العربية (وقع ، ولا يقع طلاق مكروه) بغير  
 حق . وأما لو كان بحق كان تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم فطلبته فأكرهه على  
 طلاق من معه ليوفيهما حقها . فهذا إكراه بحق فيقع (فإن ظهرت) من المكروه (قرينة اختيار بأن  
 أكرهه على ثلاث فوجد ، أو صريح أو تعليق فكُنِيَ) ونوى (أو نجز أو على) أن يقول (طلقت  
 فسرح أو بالعكس) هذه الصور (وقع) الطلاق في الجميع (وشروط الإكراه قدرة المكروه)  
 بكسر الراء (على تحقيق ما هدد به) المكروه بالفتح تهديدا عاجلا ظاهرا (بولاية أو تقلب ، وعجز  
 المكروه) بفتح الراء (عز دفعه) أي المكروه بالكسر (بهرب وغيره) كاستغناء (وظنه أنه  
 إن امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي فعل ما هدد به ، وأما إذا كان المهدده ليس  
 عاجلا بل إن لم تطلقها لأقتلتك فليس بإكراه (ويحصل) الإكراه (ببسوخوف بضرب  
 شديد أو) (جبس) طويل (أو إتلاف مال ونحوها) كإخذ المال ، ويختلف ذلك باختلاف طمق  
 الناس وأحوالهم ، ومنه قول الوالد لولده : طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي ، وكذا عكسه (وقيل  
 يشترط) في الإكراه (قتل ، وقيل) يشترط (قتل أو قطع أو ضرب مخوف) أي يخاف منه الهلاك  
 بالتهديد بغير ذلك لا يحصل به إكراه (ولا تشترط) في عدم وقوع الطلاق (التورية بأن ينوى  
 غيرها) أي زوجته أو بنوى بالطلاق حل الوثاق (وقيل إن تركها بلا عذر وقع) فإن تركها  
 لعذر كدهشة لم يقع جزما (ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له)  
 كالسكاح (وعليه) كالبيع (قولا) كالسلام (وفعلا) كقطع (على المذهب ، وفي قول لا)

وَقِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ رَبُّكَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ جُزْؤُكَ أَوْ كَيْدُكَ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ ظَفْرُكَ  
 طَالِقٌ وَقَعَ ، وَكَذَا دَمَكِ عَلَى اللَّذْهَبِ ، لِأَفْضَلَةِ كَرِيحٍ وَعَرَقٍ ، وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي  
 الْأَصْحَ ، وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةٍ يَمِينٍ يَمِينِكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مِنْكَ  
 طَالِقٌ وَنَوَى تَطْلِيقَهَا طَلَّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا  
 فِي الْأَصْحَ وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ ، وَفِي الْإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ ، وَلَوْ  
 قَالَ : اسْتَبْرَأْتُ رِجْحِي مِنْكَ فَلَقَوُ .

[فصل] خِطَابُ الْأَجْنِبِيَّةِ بِطَلَاقٍ وَتَعْلِيْقِهِ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَقَوُ ، وَالْأَصْحَ صِحَّةُ  
 تَعْلِيْقِ الْعَبْدِ ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتُ فَأَمَّتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعْنَ إِذَا  
 عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةٌ لِأَمْتَلَعَةٍ ،

يَنْفَذُشِي . مَنْ تَصَرَّفَهُ ( وَقِيلَ ) يَنْفَذُ تَصَرَّفَهُ ( عَلَيْهِ ) كَالطَّلَاقِ وَالْأَقْرَارِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتُمْ فَانْه لَاصِح  
 تَصَرَّفَهُ ( وَلَوْ قَالَ ) لِزَوْجَتِهِ ( رَبِّكَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ جُزْؤُكَ أَوْ كَيْدُكَ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ ظَفْرُكَ طَالِقٌ  
 وَقَعَ ) الطَّلَاقِ ( وَكَذَا دَمَكِ ) طَالِقٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقِ ( عَلَى اللَّذْهَبِ ) وَفِي وَجْهِه لَاقِعُ ( لِأَفْضَلَةِ  
 كَرِيحٍ وَعَرَقٍ ) وَبَوْلٍ ( وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ ) لَاقِعُ بَهُمَا ( فِي الْأَصْحَ ) وَمُقَابِلُهُ الْوُقُوعُ كَالسَّمِ  
 ( وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةٍ يَمِينٍ : يَمِينِكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى اللَّذْهَبِ ) لِقَدْ دَانَ مَا يَسْرِي مِنْهُ الطَّلَاقُ إِلَى الْبَاقِي ،  
 وَقِيلَ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ وَقَعَ ( وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ وَنَوَى تَطْلِيقَهَا  
 طَلَّقَتْ ) لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِهَا فَيَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ لِإِزَالَةِ هَذَا الْحُجْرِ فَانصَرَفَ لِلطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ  
 ( وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا ) تَطْلُقُ لِعَدَمِ صِرَاحَةِ اللَّفْظِ بِإِضَافَتِهِ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ ( وَكَذَا ) لِأَنَّهُ تَطْلُقُ ( إِنْ  
 لَمْ يَنْوِ ) مَعَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ ( إِضَافَتُهُ إِلَيْهَا فِي الْأَصْحَ ) فَلَا يَدُ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ : نِيَّةِ الطَّلَاقِ  
 وَنِيَّةِ إِضَافَتِهِ إِلَيْهَا ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ تَطْلُقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِضَافَةَ ( وَلَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ  
 وَفِي الْإِضَافَةِ ) إِلَيْهَا ( الْوَجْهَانِ ) أَحْبَبَهُمَا الْإِشْتِرَاطُ ( وَلَوْ قَالَ : اسْتَبْرَأْتُ رِجْحِي مِنْكَ فَلَقَوُ ) وَإِنْ  
 نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ لِأَنَّ السُّكْنِيَّةَ شَرْطُهَا أَحْتِمَالُ اللَّفْظِ لِغَيْرِ الْمُرَادِ ( وَقِيلَ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا وَقَعَ ) وَيَكُونُ  
 الْمَعْنَى اسْتَبْرَأْتُ الرَّحْمَ التِّي كَانَتْ لِي .

[فصل] فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ أَرْكَانِ النِّكَاحِ ( خِطَابُ الْأَجْنِبِيَّةِ بِطَلَاقٍ ) كَانَتْ طَالِقٌ ( وَتَعْلِيْقُهُ )  
 أَيْ الطَّلَاقِ ( بِنِكَاحٍ ) كَأَنْ تَزَوَّجْتَهَا فِيهِ طَالِقٌ ( وَغَيْرِهِ ) أَيْ النِّكَاحِ ( لَقَوُ ) فَلَا تَطْلُقُ لِأَنَّ  
 شَرْطَ الطَّلَاقِ الْوِلَايَةَ عَلَى الْمَحَلِّ ( وَالْأَصْحَ صِحَّةُ تَعْلِيْقِ الْعَبْدِ ) طَلْقَةً ( ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ : إِنْ عَتَقْتُ ، أَوْ  
 إِنْ دَخَلْتُ ) الدَّارِ ( فَأَمَّتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعْنَ إِذَا عَتَقَ ) الْعَبْدَ ( أَوْ دَخَلْتَ ) زَوْجَتَهُ الدَّارِ ( بَعْدَ  
 عِتْقِهِ ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِثَلَاثَةِ وَقْتِ التَّعْلِيْقِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ لَاصِحُّ التَّعْلِيْقِ كَمَا لَاصِحُّ  
 التَّجْيِيزِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ طَلْقَانِ ( وَيَلْحَقُ ) الطَّلَاقِ ( رَجْعِيَّةٌ لِأَمْتَلَعَةٍ ) فَلَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ ، وَإِنْ كَانَتْ

وَلَوْ عَقَلَهُ بِدُخُولِ فَبَأْتَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلَتْ فِي الْبَيْنُونَةِ ،  
 وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْأَطْهَرِ ، وَفِي ثَالِثٍ يَقَعْ إِنْ بَأْتَتْ بِدُونِ ثَلَاثٍ ، وَلَوْ طَلَّقَ  
 دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ ثَلَّثَ عَادَتْ  
 بِثَلَاثٍ ، وَالْعَبْدُ طَلَّقَتَانِ قَطْعًا ، وَالْحُرُّ ثَلَاثًا ، وَيَقَعْ فِي مَرَضٍ مُوتِهِ ، وَبِتَوَارِثَانِ  
 فِي عِدَّةٍ رَجْعِيٍّ لَا بَأْنَ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرْتُهُ .

[ فصل ] قَالَ : طَلَّقْتِكِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى عِدَّةً وَقَعَّ ، وَكَذَا الْكِنَايَةُ ، وَلَوْ  
 قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنَوَى عِدَّةً فَوَاحِدَةً ، وَقِيلَ لِلنَّوَى . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ  
 أَنْتِ وَاحِدَةٌ وَنَوَى عِدَّةً فَلِلنَّوَى ، وَقِيلَ وَاحِدَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ  
 أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَهِيَ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ،  
 وَقِيلَ وَاحِدَةً ، وَقِيلَ لِأَشْيَاءَ ،

في العدة (ولو علقه) أي الطلاق (بدخول) الدار مثلا (فبأنت) بطلاق أو فسح (ثم نكحها  
 ثم دخلت لم يقع) الطلاق المعلق (إن) كانت (دخلت في) حال (البيئونة، وكذا) لا يقع  
 (إن لم تدخل) في البيئونة بل دخلت بعد تجديد النكاح (في الأطهر) ومقابلته يقع لقيام النكاح  
 في حالتى التعليق والدخول (وفي) قول (ثالث يقع إن بأت بدون ثلاث) بخلافه بالثلاث (ولو  
 طلق دون ثلاث وراجع أو جدد) نكاح من طلقها (ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث) ولا  
 يهضم الزوج ما بقى ، بل تعود بما كان لها من الطلقات (وإن ثلث) الطلاق وجدد نكاحها  
 بعد زوج (عادت بثلاث ، وللعبد طلقتان فقط) وإن كانت الزوجة حرة (وللحر ثلاث) وإن  
 كانت زوجته أمة (ويقع) الطلاق بائنا أو رجعيًا (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان  
 في عدة رجعي لا) في عسرة (بأن ، وفي القديم ترتها) وبه قالت الأئمة الثلاثة ، وأما هي  
 لو ماتت لا يرتها .

[ فصل ] في تعدد الطلاق بنية العدة (قال : طلقتك أو أنت طالق) وغير ذلك من ألفاظ  
 الصريح (ونوى عداً وقع) ويأتي فيه ما سمي في نية الكناية من أنه لابد من مقارنة النية لجميع  
 اللفظ أو نسكني المقارنة لبعضه (وكذا الكناية) إذا نوى فيها عدداً وقع (ولو قال : أنت طالق  
 واحدة ونوى عدداً فواحدة) لأن اللفظ أقوى من النية (وقيل) يقع (النوى) لا الملفوظ ،  
 وهو المعتمد (قلت : ولو قال أنت واحدة ونوى عدداً فالنوى) ويكون معنى واحدة منفردة عن  
 الزوج (وقيل) يقع (واحدة ، والله أعلم) فغاصل الأمر أن المعتمد اعتبار النوى في جميع  
 الحالات (ولو أراد أن يقول : أنت طالق ثلاثاً فبأنت) أو أسلمت (قبل تمام طالق لم يقع) طلاق  
 (أو بعده قبل) شروعه في قوله (ثلاثاً فثلاث) لأنها كانت منوية عند لفظ طالق (وقيل واحدة)  
 ويبنى قوله ثلاثاً (وقيل لأشياء) يقع ، لأن الكلام بأخوه وقد مات قبل تمامه ، والمعتمد أنه

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَحَلَّلَ فَصَلَّ فَتَلَاتٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ قَصِدَ  
 تَأْكِيدًا فَوَاحِدَةً أَوْ اسْتِثْنَاءًا فَتَلَاتٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ قَصِدَ بِالثَّانِيَةِ  
 تَأْكِيدًا أَوْ بِالثَّلَاثَةِ اسْتِثْنَاءًا أَوْ عَكْسَ فَيَنْتَظِرُ ، أَوْ بِالثَّلَاثَةِ تَأْكِيدًا أَوَّلَى فَتَلَاتٌ فِي  
 الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِيِ بِالثَّلَاثِ ،  
 لِأَوَّلِ الثَّانِيِ ، وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَوْطُوءَةٍ ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لَعَبْرَهَا فَطَلَّقَهُ بِكُلِّ حَالٍ ،  
 وَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلْتَ فَيَنْتَظِرُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ  
 قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَهُ مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلَّقَهُ فَيَنْتَظِرُ ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : طَلَّقَهُ قَبْلَ طَلَّقَهُ أَوْ بَعْدَهَا طَلَّقَهُ فَيَنْتَظِرُ فِي مَوْطُوءَةٍ ، وَطَلَّقَهُ  
 فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ : طَلَّقَهُ بَعْدَ طَلَّقَهُ أَوْ قَبْلَهَا طَلَّقَهُ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقَهُ  
 فِي طَلَّقَهُ وَأَرَادَ مَعَ قَطْعَتَيْنِ أَوْ الظَّرْفِ أَوْ الحِسَابِ أَوْ أَطْلَقَ فَطَلَّقَهُ ، وَلَوْ

إن نوى الثلاث بقوله : أنت طالق وقصد أن يحققه باللفظ فتلاث وإلا فواحدة ( وإن قال : أنت  
 طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل [ بأن يسكت فوق سكتة التنفس (فتلاث) لكنه إذا قال  
 قصدت التأكيده فانه يدين ( وإلا ) أى إن لم يتخلل فصل ( فان قصد تأكيده ) أى تأكيده  
 الأولى بالأخيرين ( فواحدة ) تقع ( أو ) قصد ( استثناء فتلاث ، وكذا إن أطلاق ) يقع ثلاث  
 ( فى الأطهر ) ومقابلة لا يقع إلا واحدة ( وإن قصد بالثانية تأكيده ) للأولى ( وبالثالثة استثناء  
 أو عكس ) بأن قصد بالثانية استثناء وبالثالثة تأكيدها ( فنتان ) يقمان ( أو ) قصد ( بالثالثة  
 تأكيده الأولى ) وبالثانية الاستئناف ( فتلاث ) يقمن ( فى الأصح ) للفصل بين المؤكده والمؤكده  
 ومقابلة يقع ثنتان ويفتر الفصل ( وإن قال : أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيده الثانى بالثالث )  
 لتساويهما فى الصيغة ( لاالأول بالثانى ) للتغاير بحرف العطف لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى  
 ( وهذه الصور ) السابقة كلها ( فى موطوءة ، فلو قالهن لعبرها فطلقة بكل حال ) لأنها تبين بالأولى  
 ( ولو قال لهذه ) أى غير المدخول بها ( إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق ) بحرف العطف غير المرتب  
 ( فدخلت فنتان ) يقمان ( فى الأصح ) ومقابلة تقع واحدة ، وأما لو عطف بحرف مرتب فتقع  
 واحدة باتفاق ( ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع ) طلقة ( أو معها طلقة فنتان ) يقمان معا  
 وقيل على الترتيب ( وكذا غير موطوءة فى الأصح ) بناء على المعية ، ومقابلة تقع واحدة بناء على  
 الترتيب ( ولو قال ) أنت طالق ( طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فنتان فى موطوءة ، وطلقة ) فقط  
 ( فى غيرها ) لأنها تبين بالأولى ( ولو قال ) أنت طالق ( طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا )  
 يقع ثنتان فى موطوءة ، وواحدة فقط فى غيرها ( فى الأصح ) ومقابل الأصح لا تقع إلا واحدة  
 لجواز أن يكون المعنى قبلها طلقة ملوكة أو ثابتة ، فان قال أردت ذلك صدق بيمينه ( ولو قال طلقة  
 فى طلقة وأراد ) بى معنى ( مع فتلقتان ، أو ) أراد ( الظرف أو الحساب ، أو أطلاق فطلقة ، ولو

قَالَ : نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ وَقَصَدَ  
 مَعِيَةَ ثَلَاثٍ أَوْ ظَرْفًا فَوَاحِدَةً ، أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ فَنِثْنَانِ ، وَإِنْ جَهَلَهُ وَقَصَدَ  
 مَعْنَاهُ فَطَلْقَةٌ ، وَقِيلَ نِثْنَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُرْ شَيْئًا فَطَلْقَةٌ ، وَفِي قَوْلِ نِثْنَانِ إِنْ عَرَفَ  
 حِسَابًا ، وَلَوْ قَالَ : بَعْضَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ ، أَوْ نِصْفِي طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلَّ  
 نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قَوْلُهُ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَةٌ ، وَثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ أَوْ  
 نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثَلَاثَ طَلْقَةٍ طَلْقَتَانِ ، وَلَوْ قَالَ نِصْفَ وَثَلَاثَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ ، وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ  
 أَوْ قَعْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَيْنَكَ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَّ عَلَى كُلِّ طَلْقَةٍ ،  
 فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيْعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ وَقَعَّ فِي نِثْنَيْنِ نِثْنَانِ ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ  
 ثَلَاثٌ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بَيْنَكَ بَعْضَهُنَّ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ . وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ  
 قَالَ لِلْآخَرَى أَشْرَكَتْكَ مَعَهَا أَوْ أَنْتَ كَهَيِّ فَإِنْ نَوَى طَلَّقَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا لَوْ  
 قَالَ آخِرُ ذَلِكَ لِأَمْرَأَتِهِ .

قال : نصف طلاقة في نصف طلاقة في كل حال ( من إرادة المعية أو الظرف أو الحساب أو الإطلاق  
 ( ولو قال ) أنت طالق ( طلاقة في طلقين وقصد ) بغير ( معية ثلاث ، أو ظرفا فواحدة أو حسابا  
 وعرفه فنثنان ) لأنهما موجه ( وإن جهله ) أي الحساب ( وقصد معناه ) عند أهله ( فطلقة )  
 لأن ما لا يعلم لا تصح إرادته ( وقيل ) الواقع في الجهل ( نثنان ، وإن لم ينو شيئا فطلقة ، وفي قول  
 نثنان إن عرف حسابا ) جلا عليه ( ولو قال ) أنت طالق ( بعض طلاقة فطلقة أو نصفي طلاقة فطلقة  
 إلا أن يريد كل نصف من طلاقة ) فيقع طلقتان ( والأصح أن قوله ) أنت طالق ( نصف طلقتين )  
 يقع به ( طلاقة ) لأن ذلك نصفهما ، ومقابل الأصح طلقتان ، ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من  
 طلاقة ، وإلا وقعنا جزما ( و ) الأصح أن قوله أنت طالق ( ثلاثة أنصاف طلاقة أو نصف طلاقة وثلاث  
 طلاقة ) يقع به ( طلقتان ) وقيل لا يقع فيهما إلاطلقة ، إلغاء للزيادة في الأولى ، ونظرا في الثانية إلى  
 أن المضافين من أجزاء الطلاقة ( ولو قال ) أنت طالق ( نصف وثلاث طلاقة فطلقة ) تقع لعدم  
 تكرر لفظ طلاقة ، ولم يزد المجموع على ذلك ( ولو قال لأربع : أوقعت عليك أو بينك طلاقة أو  
 طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل ) منهن ( طلاقة ، فان قصد توزيع كل طلاقة عليهن وقع )  
 على كل منهن ( في نثنان نثنان وفي ثلاث وأربع ثلاث ) عملا بقصده ( فان قال أردت بينك  
 بعضهن لم يقبل ظاهرا ) ولكن يدين ( في الأصح ) ومقابل يقبل لاحتمال لفظ بينك لذلك بخلاف  
 عليك ( ولو طلقها ) أي إحدى زوجانه ( ثم قال لآخرى أشركتك معها أو أنت كهي ، فان  
 نوى ) طلقها المنجز ( طلقت ، وإلا فلا ) تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق ( وكذا لو قال ) رجل  
 ( آخر ذلك لامرأته ) كأن قال لامرأته أشركتك مع مطلقه فلان ، إن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا .

[ فصل ] يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ ، وَلَا يَضُرُّ سَكَنُ تَنْفَسٍ وَعِجٍّ . قُلْتُ : وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فِرَاقِ الْيَمِينِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَشْتَرِطُ عَدَمَ اسْتِغْرَاقِهِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً قَوَّاحِدَةً ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ ثِنْتَانِ وَهُوَ مِنْ نَفْيِ اثْبَاتٍ وَعَكْضَةٍ ، فَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا طَلَقَهُ فَثِنْتَانِ ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ طَلَقَهُ ، أَوْ خَسَا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلَقَةٍ ثَلَاثٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ وَقَصَدَ التَّغْلِيْقَ لَمْ يَقَعْ ، وَكَذَا يَمْنَعُ انْفِئَادُ تَغْلِيْقِهِ ،

[ فصل ] فِي الْإِسْتِثْنَاءِ (صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ) وَهُوَ : الْإِخْرَاجُ بِالْأَوْ أَحَدِي أَخْوَاتِهَا مَالِ الْوَالِدِ لِدُخُلِ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ ، وَمِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ التَّغْلِيْقُ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ أَصْلَ الطَّلَاقِ ، وَالْأَوَّلُ يَرْفَعُ عَدَدَهُ ، وَشَرَحَ فِي شُرُوطِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ ( بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ ) أَي لَفْظِ الْمُسْتَثْنَى بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ( وَلَا يَضُرُّ سَكَنُ تَنْفَسٍ وَعِجٍّ ) أَوْ تَذَكَّرَ بِخِلَافِ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ سِيرًا ( قُلْتُ : وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ ) فَلَا يَكْفِي التَّلْفِظُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَنْوِيَ ( قَبْلَ فِرَاقِ الْيَمِينِ ) أَوَّلَهَا أَوْ آخِرَهَا أَوْ مَا بَيْنَهُمَا ( فِي الْأَصَحِّ ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( وَمَقَابِلُهُ يَكْفِي بَعْدَهُ ، وَيَشْتَرِطُ أَيْضًا اسْمَاعُ نَفْسِهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ ) ( وَيَشْتَرِطُ عَدَمَ اسْتِغْرَاقِهِ ) الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا لَمْ يَصِحَّ ( وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً قَوَّاحِدَةً ) تَقَعُ وَيَلْفُو مَا حَصَلَ بِهِ الْاسْتِغْرَاقُ وَهُوَ وَاحِدَةٌ ( وَقِيلَ ) يَقَعُ ( ثَلَاثٌ ، أَوْ ) قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ( اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً ثَلَاثٌ ) تَقَعُ ( وَقِيلَ ثِنْتَانِ ) فَلَا يَجْمَعُ الْمُسْتَثْنَى وَلَا الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَقَابِلُهُ الْجَمْعُ فِي كِلَيْهِمَا ( وَهُوَ ) أَي الْإِسْتِثْنَاءُ ( مِنْ نَفْيِ اثْبَاتٍ وَعَكْضَةٍ ) أَي مِنْ اثْبَاتِ نَفْيِ ( فَلَوْ قَالَ ) أَنْتِ طَالِقٌ ( ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا طَلَقَهُ فَثِنْتَانِ ) لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنَ الْمَثْبُوتِ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ اثْنَتَيْنِ لَا يَقَعَانِ ، وَاسْتَثْنَى مِنَ الْإِثْنَيْنِ الْمُنْفِيَيْنِ وَاحِدَةً تَقَعُ فَتَضُمُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ الْبَاقِيَةَ ، فَيَكُونُ الْوَاقِعُ اثْنَتَيْنِ ( أَوْ ) قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ( ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ ) لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ ، وَالثَّانِي صَمْتٌ عَلَيْهِ فَيَلْفُو ( وَقِيلَ طَلَقَهُ ) لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ يَعُودُ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ ( أَوْ ) أَنْتِ طَالِقٌ ( خَسَا إِلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ ) يَقَعَانِ بِنَاءِ عَلَى أَنْ الْإِسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إِلَى الْمَفْرُوعِ ( وَقِيلَ ثَلَاثٌ ) بِنَاءِ عَلَى أَنْ الْإِسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إِلَى الْمَمْلُوكِ ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الثَّلَاثَ فَيَلْفُو ( أَوْ ) أَنْتِ طَالِقٌ ( ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلَقَةٍ ثَلَاثٌ ) تَقَعُ ( عَلَى الصَّحِيحِ ) وَمَقَابِلُهُ يَقَعُ ثِنْتَانِ ، لِأَنَّهُ يَجْعَلُ اسْتِثْنَاءَ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ ( وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) طَلَاقُكُ ( أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ ) طَلَاقُكَ ( وَقَصَدَ التَّغْلِيْقَ ) بِالْمَشِيئَةِ فِي الْأَوَّلِ ، وَبَعْدَهَا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ فِرَاقِ الطَّلَاقِ ( لَمْ يَقَعْ ) الطَّلَاقُ ، لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ غَيْرَ مَعْلُومَةَ وَلَا عَدَمَهَا . أَمَا إِذَا مَقَصَدَ التَّغْلِيْقَ بِأَنْ يَقَصِدَ التَّبْرُكَ أَوْ طَلَقَ أَوْ قَصَدَهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ فَيَقَعُ ( وَكَذَا يَمْنَعُ ) التَّغْلِيْقَ بِالْمَشِيئَةِ ( انْفِئَادُ تَغْلِيْقٍ ) كَأَنْتِ

وَعَتَقَ وَيَمِينٍ وَنَذَرَ وَكُلٌّ تَصْرُفٌ ، وَلَوْ قَالَ يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ ،  
 أَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا فِي الْأَصَحِّ .  
 [فصل] شَكٌّ فِي طَلَاقٍ فَلَا ، أَوْ فِي عَدَدٍ فَلَا قَوْلٌ ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْوَرَعُ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ  
 كَانَ ذَا الطَّائِرِ غَرَابًا فَأَنْتَ طَالِقٌ ، وَقَالَ آخَرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَأَمْرًا أَيْ طَالِقٌ وَجَهْلٌ لَمْ  
 يُحْكَمْ بِطَلَاقٍ أَحَدٍ ، فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ لِزَوْجَتَيْهِ طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلِزِمَتْ الْبَحْثُ  
 وَالْبَيَانُ ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنَيْهَا ثُمَّ جَهَلَهَا وَقَفَّ حَتَّى يَذْكَرَ ، وَلَا يُطَالَبُ بِبَيَانِ  
 إِنْ صَدَقْتَاهُ فِي الْجَهْلِ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلَا أُجْنِبِيَةَ إِحْدَاهُمَا طَالِقٌ وَقَالَ قَصَدْتُ الْأَجْنِبِيَةَ  
 قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ زَيْنَبُ طَالِقٌ ، وَقَالَ قَصَدْتُ أُجْنِبِيَةَ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ .  
 وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا طَالِقٌ وَقَصَدَ مَعِينَةَ طَلَّقَتْ ، وَإِلَّا فَاِخْتَدَمَا ، وَيَلْزَمُهُ

طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فلا تطلق لودخلت (و) يمنع انعقاد (عتق) منجز أو معلق  
 فلا يعتق (و) انعقاد (يمين) كأن قال والله لأفعلن كذا إن شاء الله (و) انعقاد (نذر)  
 كله على أن أنصدق بكذا إن شاء الله (و) انعقاد (كل تصرف) كبيع وإقرار وإجارة (ولو  
 قال بالطلاق ان شاء الله وقع في الأصح) طلقة لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حاله ، والحاصل  
 لا يعلق ، ومقابل الأصح لا يقع (أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى) طلاقك (فلا)  
 يقع (في الأصح) لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة ، وقد تقدم أنه  
 لا يقع الطلاق المعلق به ، ومقابل الأصح يقع :

[فصل] في الشك في الطلاق ، وهو إما شك في أصله أو في عدده أو في محله (شك) أي  
 تردد فيشمل الظن والوهم (في) وقوع (طلاق) منه أو في وجود الصفة المعلق عليها (فلا)  
 يحكم بوقوعه (أو في عدد) كأن شك هل وقع عليه طلقان أو واحدة (فالأقل) يأخذ به  
 (ولا يخفى الورع) بأن يحتاط ويأخذ بالأسوأ (ولو قال إن كان ذَا الطَّائِرِ غَرَابًا فَأَنْتَ طَالِقٌ ،  
 وَقَالَ آخَرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَأَمْرًا أَيْ طَالِقٌ وَجَهْلٌ) الحال في الطائر (لم يحكم بطلاق أحد ، فان قَالَهُمَا  
 رَجُلٌ لِزَوْجَتَيْهِ طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا) لا بعينها (ولزمه البحث) عن الطائر (والبيان) لزواجه إن  
 أمكن ، فان طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان (ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها) بأن  
 نسها (وقف) الأمر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقة (ولا يطالب ببيان) للمطلقة  
 (ان صدقتها) أي الزوجتان (في الجهل) بها (ولو قال لَهَا) أي لزوجه (ولأجنبية: إحداهما  
 طالق وقال قصدت) بالطلاق (الأجنبية قبل) قوله يمينه (في الأصح) ومقابله لا يقبل وتطلق  
 زوجته (ولو قال: زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) أسما ذلك يعرفها  
 (فلا) يقبل قوله (على الصحيح) ويدين ، ومقابله يقبل (ولو قال لزوجه: إحداهما طالق  
 وقصد مئينة) منهما (طلقت ، والا) بأن لم يقصد مئينة (فاحداهما) أي زوجته تطلق (ويلزمه

الْيَانُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى ، وَالتَّعْيِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَتُعْزَلَانِ عَنْهُ إِلَى الْبَيَانِ أَوِ التَّعْيِينِ ،  
 وَعَلَيْهِ الْبِدَارُ بِيَهُمَا ، وَنَقَطَهُمَا فِي الْحَالِ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ ، وَقِيلَ إِنَّ كَمْ يُعَيَّنُ ،  
 فَعِنْدَ التَّعْيِينِ ، وَالْوَطءُ لَيْسَ بَيَانًا وَلَا تَعْيِينًا ، وَقِيلَ تَعْيِينٌ ، وَلَوْ قَالَ مَشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ :  
 هَذِهِ الْمَطْلُوقَةُ قَبْلَ الْبَيَانِ ، أَوْ أَرَدَتْ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ حُكْمٌ بِطَلَاقِهَا ، وَلَوْ  
 مَاتَتْ أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانِ وَتَعْيِينِ بَقِيَتْ مُطَابَقَتُهُ لِبَيَانِ الْإِرْثِ ، وَلَوْ مَاتَ فَلَا ظَهَرَ  
 قَبُولُ بَيَانِ وَارِثِهِ لِاتَّعْيِينِهِ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَأَمْرًا بِي طَلِيقٌ وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ  
 وَجِبِلٌّ مُنْعَ مِنْهُمَا إِلَى الْبَيَانِ ، فَإِنْ مَاتَ كَمْ يُقْبَلُ بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ  
 يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّأَةِ ، فَإِنْ قَرَعَ عَتَقَ ، أَوْ قَرَعَتْ كَمْ تُطَلِّقُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَبْرُقُ .

البيان ( في الحالة الأولى ) وهي قصد واحدة معينة ( والتعيين ) فوراً ( في الثانية )  
 وهي قصد واحدة مبهمه ( وتعزلان ) أي الزوجتان ( عنه إلى البيان ) في الحالة الأولى ( أو  
 التعيين ) في الحالة الثانية ( وعليه البدار بهما ) أي البيان والتعيين ، فان آخر بلا عذر عصي  
 وذلك في الطلاق البائن ، أما الرجعي فلا يلزمه ماداماً في العدة ( و ) عليه أيضاً ( نفيهما في  
 الحال ) لحبسهما حبس الزوجات ( ويقع الطلاق ) في المعينة والمبهمه ( باللفظ ) لكن هذه  
 المعينة من اللفظ والمبهمه من التعيين فتوقع الطلاق فيه باللفظ ولا يحسب العدة إلا من التعيين ( وقيل  
 إن لم يعين ) المبهمه المطلقة زماناً ثم عينها ( فعند التعيين ) يقع الطلاق ( والوطء ليس بيانا )  
 لغير الموطوءة في الحالة الأولى ( ولا تعييناً ) في الحالة الثانية ، بل يطالب بالبيان والتعيين بعد الوطء ،  
 فان بين المطلقة بالموطوءة قبل وعليه الحد ان كان الطلاق باننا والمهر ، وان عين للطلاق الموطوءة  
 قبل وعليه المهر ولا حد عليه ( وقيل ) الوطء ( تعيين ) فلا يمنع من وطء أيتهما شاء ( ولو قال  
 مشيراً إلى واحدة هذه المطلقة في بيان ) لها ( أو ) قال ( أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه  
 حكم بطلاقها ) ظاهراً : أما في الباطن فالمطلقة من نواها ولو أتى في العطف بتم أو إلغاء حكم بطلاق  
 الأولى فقط ( ولو ماتت أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته ) أي المطلق بالبيان والتعيين ( لبيان  
 الإرث ) فاذا بين أو عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق باننا ويرث من الأخرى ( ولو مات )  
 قبل البيان أو التعيين ( فالأظهر قبول بيان وارثه ، لا ) قبول ( تعيينه ) إذ هو اختيار شهوة  
 فلا يخلف وارثه فيه ( ولو قال ان كان ) الطائر ( غراباً فامرأتى طالق ، والا ) بأن لم يكنه ( فعبدى  
 حرٌّ وجهل منع منهما ) أي من الاستمتاع بالزوجة والاستخدام للعبد ( إلى البيان ) لتوقعه  
 ( فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة ) فلعلها تخرج على العبد  
 فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق ( فان قرع ) العبد بأن خرجت القرعة له ( عتق ) ان كان  
 التعليل في الصحة أو في مرض الموت ، وخرج من الثلث وترث المرأة ( أو قرعت ) المرأة بأن  
 خرجت القرعة لها ( لم تطلق ، والأصح أنه ) أي العبد ( لا يبرق ) إذا خرجت القرعة للمرأة بل  
 يبقى على إبهامه ، ومقابل الأصح برك .

[فصل] الطلاق: سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، وَبِحَرْمِ الْبِدْعِيِّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: طَلَاقٌ فِي حَيْضٍ مَمْسُومَةٍ، وَقِيلَ إِنَّ سَأَلْتَهُ لَمْ يَحْرَمْ، وَبِحُجُوزِ خُلْعِهَا فِيهِ لَا أُجْنِبِي فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكَ فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصْحَحِّ، أَوْ مَعَ آخِرِ طَهْرٍ لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ فَبِدْعِيٌّ عَلَى الذَّهَبِ، وَطَلَاقٌ فِي طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ مِنْ قَدِّ تَحْيِلٍ وَلَمْ يَظْهَرْ حَيْضٌ، فَلَوْ وَطِئَ حَائِضًا وَطَهَّرَتْ فَطَلَّقَهَا فَبِدْعِيٌّ فِي الْأَصْحَحِّ، وَبِحَيْضِ خُلْعِهَا، وَطَلَاقٌ مِنْ طَهْرٍ حَمَلًا، وَمَنْ طَلَّقَ بَدْعِيًّا سُنِّيًّا لَهُ الرَّجْعَةُ، هُنَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طَهْرٍ، وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ أَوْ لِلْسُنَّةِ خَيْرٌ تَطَهَّرُ، أَوْ لِمَنْ فِي طَهْرٍ لَمْ تَمَسَّ فِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ مَسَّتْ فِيهِ خَيْرٌ تَطَهَّرُ بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ لِلْبِدْعَةِ فَفِي الْحَالِ إِنْ مَسَّتْ فِيهِ، وَالْإِخْفِيَّ تَحْيِضُ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَةً فَكَالسُّنَّةِ، أَوْ طَلْقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ فَكَالْبِدْعَةِ،

[فصل] في الطلاق السني والبدعي (الطلاق سني و بدعي، ويحرم البدعي، وهو ضربان طلاق في حيض ممسومة) أي موطومة إلا إذا كانت حاملا وتحيض فلا يحرم طلاقها في الحيض (وقيل إن سألته لم يحرم) لرضاها بتطويل العدة (ويجوز خلعها فيه) أي الحيض (لا أجنبي) فلا يجوز خلعها في الحيض، ومثل الحيض النفاس (في الأصح) ومقابلته احتمال للامام أنه يجوز خلع الأجنبي (ولو قال: أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة ومقابلته بدعي (أو) قال أنت طالق (مع آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه بدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب العدة، وقيل سني (و) الضرب الثاني للبدعي (طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحيل) لعدم صفرها وبأسها (ولم يظهر حمل) لأنه قد يندم لو طهر حمل (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها بدعي في الأصح) ومقابلته ليس بدعي (و) الموطومة في الطهر (يحيل خلعها، و) يحيل (طلاق من طهر حملها) وإن كانت تحيض (ومن طلق بدعيًا سنِّيًّا له الرجعة) ويكره له تركها، ويقتهى زمن السنة بانتهاء زمن البدعة، وبالرجعة يسقط الائم من أصله (ثم إن شاء طلق بعد طهر، ولو قال لحائض: أنت طالق للبدعة وقع في الحال، أو للسنة خَيْرٌ تَطَهَّرُ) مالم يطأها في الحيض، وإلا خَيْرٌ تَطَهَّرُ بَعْدَ الْحَيْضِ الْآتِي (أو) قال (لمن في طهر لم تمس فيه: أنت طالق للسنة وقع في الحال، وإن مست فيه) بوطء منه (خَيْرٌ تَطَهَّرُ بَعْدَ حَيْضٍ أَوْ) قال لمن في طهر أنت طالق (للبدعة في الحال) يقع (إن مست فيه، وإلا) أي وإن لم تمس، وهي مدخول بها (خَيْرٌ تَحْيِضُ) أي ترى دم الحيض فإن انقطع لدون يوم وليلة تبين أن طلاقها لم يقع (ولو قال: أنت طالق طلقته حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله) أو نحو ذلك (فكالسنة) أي كقولها: أنت طالق للسنة، فإن كانت في حيض لم يقع، أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال (أو) قال: أنت طالق (طلقته قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكالبدعة) أي كقولها: أنت طالق للبدعة، فإن كانت في حيض

أَوْ سُنِّيَّةٌ بَدْعِيَّةٌ أَوْ حَسَنَةٌ قَبِيحَةٌ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَاقِ ، وَكَوَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ ، وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاهُ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مَنْ يَحْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُدْبِنُ ، وَيُدْبِنُ مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتُ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، وَكَوَقَالَ نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ، وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضُهُنَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ بِأَنْ خَاصَّتَهُ وَقَالَتْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصَّةِ ،

[فصل] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءِ مِنْهُ ، أَوْ فِي نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَفْجُرُ أَوَّلِ يَوْمٍ ، أَوْ آخِرِهِ فَيَأْخِرُ جُزْءَ مِنَ الشَّهْرِ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ ، وَكَوَقَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ فَيَغْرُوبُ شَمْسُ غَدِهِ ، أَوْ نَهَارًا فَهِيَ مِثْلُ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ ، أَوْ الْيَوْمِ ، فَإِنْ قَالَ نَهَارًا فَيَغْرُوبُ شَمْسِيهِ وَإِلَّا لَنَا ، وَرَبِّهِ

أَوْ فِي طَهْرٍ مَسْتَقِيمٍ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَالْآخِرِينَ تَحْيِضُ ( أَوْ ) قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةٌ ( سُنِّيَّةٌ بَدْعِيَّةٌ أَوْ حَسَنَةٌ قَبِيحَةٌ وَقَعَ ) الطَّلَاقُ ( فِي الْحَالِ ) وَيَلْفُو ذَكَرَ الصَّفِيَّتَيْنِ ( وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلَاقِ ) الثَّلَاثُ ، وَيَقَعْنَ ( وَلَوْ قَالَ ) لَزَوْجَتَهُ ( أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ وَفَسَّرَ ) الثَّلَاثُ ( بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاهُ لَمْ يُقْبَلْ ) ظَاهِرًا ( إِلَّا مَنْ يَحْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ ) لِلثَّلَاثِ دَفْعَةً كَمَا لَمْ يَكُنْ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرًا ( وَالْأَصَحُّ ) عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ ( أَنَّهُ يُدْبِنُ ) فِيمَا نَوَاهُ ، وَمَعْنَى التَّدْبِينِ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ صَادِقًا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَنُورِ ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَصَدِّقُهُ فِي الظَّاهِرِ ( وَيُدْبِنُ ) أَيْضًا ( مَنْ قَالَ ) لَزَوْجَتَهُ ( أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتُ ) الْبَارِ ( أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ) طَلَاقُكَ ( وَلَوْ قَالَ : نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضُهُنَّ ) بِالْبَيْتِ كَفَلَانَةَ وَفَلَانَةَ دُونَ فِلَانَةَ ( فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ) مِنْ ذَلِكَ ( ظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ بِأَنْ خَاصَّتَهُ ) زَوْجَتَهُ ( وَقَالَتْ تَزَوَّجْتَ ) عَلَى ( فَقَالَ ) مُنْكَرًا لِذَلِكَ ( كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ) أَوْ نِسَائِي طَوَالِقٌ ( وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصَّةِ ) لِي فَيُقْبَلُ ذَلِكَ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ يَقْبَلُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا .

[فصل] فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْأَوْقَاتِ ( قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ ) الطَّلَاقِ ( بِأَوَّلِ جُزْءٍ ) مِنَ الْعِلَّةِ الْأُولَى ( مِنْهُ ، أَوْ ) أَنْتِ طَالِقٌ ( فِي نَهَارِهِ ) أَيْ شَهْرٍ كَذَا ( أَوْ ) أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَيَفْجُرُ أَوَّلِ يَوْمٍ ) مِنْهُ تَطْلُقُ ( أَوْ ) قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي ( آخِرِهِ ) فَيَأْخِرُ جُزْءَ مِنَ الشَّهْرِ تَطْلُقُ ( وَقِيلَ ) تَطْلُقُ ( بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ ) مِنْهُ إِذْ كَلَّمَ آخِرَ الشَّهْرِ فَيَقَعُ بِأَوَّلِهِ ( وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى يَوْمٌ ) فَأَنْتِ طَالِقٌ ( فَيَغْرُوبُ شَمْسُ غَدِهِ ) تَطْلُقُ ( أَوْ ) قَالَ ( نَهَارًا ، فِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ ) تَطْلُقُ ( أَوْ ) قَالَ إِذَا مَضَى ( الْيَوْمِ ) فَأَنْتِ طَالِقٌ ( فَإِنْ قَالَ نَهَارًا فَيَغْرُوبُ شَمْسُهُ ) تَطْلُقُ . وَإِنْ قُلَّ زَمَنُ الْبَاقِي مِنْهُ ( وَإِلَّا ) بِأَنْ قَالَ لَيْلًا ( لَنَا ) أَيْ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ ( وَرَبِّهِ ) أَيْ بِمَا

يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ ، وَقَصْدٌ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَالِ مُسْتَنْدًا إِلَيْهِ وَقَعَ  
 فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ لَعَفُو ، أَوْ قَصْدٌ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسٍ ، وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَةٌ صُدَّقَ يَمِينِهِ ، أَوْ  
 قَالَ طَلَّقْتُ فِي نِكَاحِ أَمْرٍ ، فَإِنْ عُرِفَ صُدَّقَ يَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ :  
 مَنْ كَتَنَ دَخَلَتْ ، وَإِنْ وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَمَتَى مَا وَكَلَّمَا وَأَيُّ كَأَيُّ وَقَتِ دَخَلَتْ ، وَلَا  
 يَقْتَضِيَنَّ فُورًا إِنْ عُلِقَ بِإِبْنَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَتَّتِ ، وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا  
 كَلَّمَا ، وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عُلِقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ فَطَلَّقَتَانِ ، أَوْ كَلَّمَا  
 وَقَعَ طَلَا فِي طَلَايَ فَتَلَاثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا ، طَلَّقَةٌ ، وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ إِنْ طَلَّقْتُ  
 وَاحِدَةً قَبْدُ حُرٌّ ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْدَانٍ ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَتَلَاثَةٌ ، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ فَطَلَّقَ

ذكر ( يقاس شهر وسنة ) والشهر والسنة ، فإذا قال ليلا أو نهارا إذا مضى شهر فأنت طالق طلقت  
 بمضى ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه ، وإذا  
 قال في أثناء شهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضى أحد عشر شهرا بالأهلة مع إكمال الأول  
 من الثالث عشر ثلاثين يوما ، وإذا قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضى  
 ذلك الشهر أو تلك السنة ( أو ) قال ( أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع  
 في الحال ) ولما قصد الاستناد إلى أمس ( وقيل لعفو ) لا يقع به شيء ( أو قصد أنه طلق أمس ،  
 وهي الآن معتدة صدق يمينه ) في ذلك ( أو قال : طلقت في نكاح آخر ) غير نكاحي هذا ( فان  
 عرف ) نكاح سابق وطلاق فيه ( صدق يمينه ) في إرادته ( وإلا فلا ) يصدق ويقع في الحال  
 ( وأدوات التعليق من كمن دخلت ) من زوجاتي الدار فهي طالق ( وإن وإذا ومتى ومتى ما وكما  
 وأي كأي وقت دخلت ) الدار فأنت طالق ( ولا يقتضين فورا ) في المعلق عليه ( إن علق  
 بإبنت ) كالسحول ( في غير خلع ) أما فيه فيشترط الفور في بعضها كأن وإذا في المعاوضة كأن  
 ضمنت ( إلا أنت طالق إن شتت ) فانه يقتضى الفور في المشيئة ( ولا ) تقتضى ( تكرارا )  
 في المعلق عليه ، بل إذا وجد مرة انحلت اليمين ( إلا كلما ) فان التعليق بها يقتضى التكرار  
 ( ولو قال : إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان ) واحدة بالتطبيق أو التعليق  
 بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به ، فان وكل في طلاقها ثم طلق الوكيل لم يقع غير طلاقه لأنه لم يقع  
 هو طلاقا وإن خالفها لم تقع الثانية ( أو ) قال ( كلما وقع طلاق ) عليك فأنت طالق ( فطلق  
 فتلاث في ممسوسة ) أي مدخول بها : واحدة بالتجزير وثنان بالتعليق بكما ( وفي غيرها ) أي  
 الممسوسة ( طلاقه ) بائنة فلا يلحقها المعلق ( ولو قال ) من له عيب ( وتحت أربعم ان طلقت  
 واحدة ) منهن ( فعبد ) من عبيدي ( حر ، وإن ) طلقت ( ثنتين فعبدان ) حران ( وإن ) طلقت  
 ( ثلاثا فتلاثة ) منهم أحرار ( وإن ) طلقت ( أربعا ) منهن ( فأربعة ) منهم أحرار ( فطلق

أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة ، ولو علق بكلمتا خمسة عشر على الصحيح ،  
ولو علق ينفي فعل فالذهب أنه إن علق بإن كان لم تدخل وتقع عند اليأس من  
الدخول ، أو يغيرها فيند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ، ولو قال أنت طالق أن  
دخلت أو أن لم تدخل يفتح أن وقع في الحال . قلت : إلا في غير نحوي فتعلق في  
الأصح ، والله أعلم .

[ فصل ] علق بحمل فإن كان حمل ظاهر وقع ، وإلا فإن ولدت لدون ستة  
أشهر من التعلق بأن وقوعه ، أو لا أكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأمكن  
حدوثه به فلا ، وإلا فالأصح وقوعه ،

أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) منهم : واحد بطلاق الأولى واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق  
الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموعهم عشرة (ولو علق بكلمتا) كقوله كلما طلقت واحدة من  
نسائي فعد من عبيدي حر ، وهكذا ثم طلق النسوة الأربع معا أو مرتبا (خمس عشرة) يعتقون  
(على الصحيح) لأن فيها عتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية وأربعة بطلاق الثالثة  
وسبعة بطلاق الرابعة ، لأنه يصدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنين غير الأولين وطلاق أربع  
فالمجموع خمسة عشر ، ومقابل الصحيح ثلاثة وقيل سبعة عشر ، وقيل عشرون ، وقيل ثلاثة عشر  
(ولو علق) الطلاق (ينفي فعل ، فالذهب أنه إن علق بإن كان لم تدخل) الدار فانت طالق  
(وقع) الطلاق (عند اليأس من الدخول) للدار بأن يموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق  
قبل الموت بزمن لا يسع المحلوف عليه (أو بغيرها) أي إن كاذبا (فعد مضي زمن يمكن فيه ذلك  
الفعل) المعلق عليه من وقت التعلق ولم يفعل وقع الطلاق ، وقيل لا يقع فيهما إلا عند اليأس ،  
وقيل يقع فيهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل (ولو قال : أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخل يفتح  
أن وقع في الحال) دخلت أم لا ، لأن أن المفتوحة للتعليل (قلت : إلا في غير نحوي فتعلق في الأصح  
والله أعلم) فلا تطلق حتى توجد الصفة ، ومقابلها تطلق حالا في غير النحوي أيضا .

[ فصل ] في تعليق الطلاق بالجل والحيض وغيرها (علق) الطلاق (بحمل) كقوله : إن  
كنت حاملا فأنت طالق (فإن كان بها حمل ظاهر وقع) الطلاق في الحال ، وظهور الحمل بأن يتصادقا  
عليه أو تقوم به بينة رجلان (وإلا) أي وإلا يكن حمل ظاهر فينظر (فإن ولدت لدون ستة أشهر  
من) حين (التعلق بأن وقوعه) لوجود الحمل حين التعلق (أو) ولدت (لأكثر من أربع  
سنين) من التعلق (أو بينهما) أي الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعلق (وأمكن  
حدوثه) أي الحمل (به) أي الوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع  
الطلاق (وإلا) بأن لم توطأ أصلا أو ووطئت ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك (فالأصح وقوعه)  
أي الطلاق ، فهي خمس صور : صورتان لا يقع فيهما الطلاق وثلاث يقع ، ومقابل الأصح لا يقع

وإن قال إن كنت حاملاً بذكر فطرفة أو أنثى فطلفتين فولدتها وقع ثلاث ،  
 أو إن كان حملك ذكراً فطرفة أو أنثى فطلفتين فولدتها لم يقع شيء ، أو إن  
 ولدت فأنث طالق فولدت أنثى مرتباً طلقت بالأول ، وانقضت عدتها بالثاني ،  
 وإن قال كلنا ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالأولين طلقان وانقضت بالثالث ،  
 ولا يقع به ثالثة على الصحيح ، ولو قال لأربع كلنا ولدت واحدة فصواحبها  
 طوائق فولدت معاً طلق ثلاثاً ثلاثاً أو مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً ، وكذا الأولى  
 إن بقيت عدتها ، والثانية طلقة ، والثالثة طلفتين وانقضت عدتها بولادتهما ،  
 وقيل لا تطلق الأولى ، وتطلق الباقيات طلقة طلقة ، وإن ولدت ثنتان معاً ثم  
 ثنتان معاً طلقت الأوليان ثلاثاً ثلاثاً ، وقيل طلقة ، والأخريان طلفتين  
 وتصدق يمينها في حیضها إذا علقه به ، لافي ولادتها في الأصح ،

في السورتين الأخيرتين ( وإن قال : إن كنت حاملاً بذكر فطرفة ) منصوب على أنه مفعول مطلق  
 لعامل محذوف : أي فأنت طالق طلقة ( أو أنثى فطلفتين فولدتها ) معاً أو مرتباً ( وقع ثلاث ، أو  
 قال : إن كان حملك ذكراً فطرفة أو أنثى فطلفتين فولدتها لم يقع شيء ) لأن قضية اللفظ كون جميع  
 الحمل ذكراً أو أنثى ولم يوجد ( أو ) قال [ إن ولدت فأنت طالق فولدت أنثى مرتباً طلقت بالأول  
 وانقضت عدتها بالثاني ) إن لحق الزوج ، وأما لو ولدتها معاً فطلق واحدة ، ولا تنقض عدتها  
 بل تشرع فيها بعد الوضع ( وإن قال : كلنا ولدت ) فأنت طالق ( فولدت ثلاثة من حمل ) مرتباً  
 ( وقع بالأولين طلقان ) لأن كلما تقتضي التكرار ( وانقضت ) عدتها ( بالثالث ، ولا يقع به  
 ثالثة على الصحيح ) إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقض به العدة فلا يقارنه بطلاق ، ومقابل الصحيح  
 تقع به طلقة نائلة ( ولو قال لأربع : كلنا ولدت واحدة فصواحبها طوائق فولدت معاً طلق ثلاثاً ثلاثاً )  
 وعدتهن جميعاً بالأفراء أو الأشهر ( أو ) ولدت ( مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً ، وكذا الأولى ) تطلق  
 ثلاثاً بولادة كل من صواحبها الثلاث ( إن بقيت عدتها ) عند ولادة الرابعة ، ولا تستأنف عدة  
 للطلقة الثانية والثالثة ، بل تبقى على ما مضى ( ر ) طلقت ( الثانية طلقة ) بولادة الأولى ( والثالثة  
 طلفتين ) بولادة الأولى والثانية ( وانقضت عدتهما بولادتهما ) فلا يقع عليهما طلاق بولادة من  
 بعدهما ( وقيل لا تطلق الأولى ) أصلاً ( وتطلق الباقيات طلقة طلقة ) بولادة الأولى ( وإن  
 ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان معاً طلقت الأوليان ثلاثاً ثلاثاً ) طلقة بولادة من معها ، وطلفتين بولادة  
 الأخرين ( وقيل ) طلقت كل منهما ( طلقة ) فقط ( والأخريان طلفتين طلفتين ) بولادة كل  
 من الأولين طلقة وتنقض عدتهما بولادتهما ( وتصدق يمينها في حیضها إذا علقه ) أي الطلاق  
 ( به ) أي الحيض وكذبها ، وأما إذا صدقها فلا تخلف ( لافي ولادتها ) إذا علق الطلاق بها وكذبها  
 فالقول قوله ( في الأصح ) لا يمكن إقامة البينة عليها ، ومقابل الأصح تصدق يمينها في الولادة

ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ، ولو قال إن حضنا فأنشأ طالقين فزعمناه وكذبها  
صدق يمينه ولم يقع ، وإن كذب واحدة طلقت فقط ، ولو قال إن أو إذا أو متى  
طلقتك فأنشأ طالق قبله ثلاثا فطلقتها وقع المنجز فقط ، وقيل ثلاث ، وقيل  
لا شيء ، ولو قال : إن ظهرت منك أو آليت أو لا عنت أو فسخت بيمينك  
فأنشأ طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به في صحته الخلاف ، ولو قال : إن وطئت  
مباحا فأنشأ طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ، ولو علقه ، بمشيتها خطابا اشترطت  
على فور ، أو غيبة ، أو بمشيتها أجنبي فلا في الأصح ، ولو قال المعلق بمشيتها شئت  
كارها بقلبه وقع ، وقيل لا يقع باطنا ، ولا يقع بمشيتها صبية وصبي ، وقيل يقع  
بمسير ، ولا رجوع له قبل المشية ، ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة  
فشاء طلقة لم تطلق ،

(ولا تصدق فيه) أي الحيض (في تعليق) طلاق (غيرها) على حضنها كأن حضت فحضرتك  
طالق فحاضت وكذبها فالقول قوله (ولو قال إن حضنا فأنشأ طالقين فزعمناه وكذبها صدق  
يمينه ولم يقع) طلاق واحدة منهما (وإن كذب واحدة طلقت فقط) إن حلفت أنها حاضت  
ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض ضررها إلا يمينها ، واليمين لا تؤثر في حق الغير (ولو قال إن  
أو إذا أو متى طلقتك فأنشأ طالق قبله ثلاثا فطلقتها وقع المنجز فقط) ولا يقع معه المعلق لاستلزام  
وقوعه عدم وقوعه (وقيل) وقع (ثلاث) الطلقة المنجزة وطلقتان من المعلق (وقيل لا شيء)  
يقع عليه ويفسد عليه باب الطلاق فلا طريق للفارقة إلا الفسخ ، وهذه المسألة يقال لها السريجة  
نسبة لابن سريج (ولو قال : إن ظهرت منك أو آليت أو لا عنت أو فسخت بيمينك فأنشأ طالق  
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به في صحته) أي المعلق به ، وهو الظهار وما بعده (الخلاف) فعلى  
الراجح يصح ، ويلغو التعليق ، وعلى الثالث بلغوا جميعا ، ولا يتأني الثاني (ولو قال : إن وطئت  
وطئا مباحا فأنشأ طالق قبله) واحدة أو أكثر (ثم وطئ لم يقع) طلاق (قطعا) ولا يأتي  
الخلاف إذ لم يفسد هنا باب الطلاق بخلاف المسألة السريجة (ولو علقه) أي الطلاق (بمشيتها  
خطابا) أي وهو مخاطب لها كقوله إن شئت فأنشأ طالق (اشترطت) مشيتها (على فور)  
والمراد بالنور مجلس التواجب (أو) علق الطلاق بمشيتها (غيبة) كزوجي طالق إن شاءت  
(أو) علقه (بمشيتها أجنبي فلا) بشرط فور (في الأصح) ومقابله بشرط (ولو قال المعلق بمشيتها  
شئت كارها بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (وقيل لا يقع باطنا ، ولا يقع) الطلاق المعلق  
(بمشيتها صبية وصبي) وإن كانا مميزين (وقيل يقع بمميز) وأما غير المميز فلا يقع بمشيتها  
جزما ، وكذا الجنون (ولا رجوع له) أي للشخص المعلق طلاقه بمشيتها غيره (قبل المشية)  
من ذلك الغير (ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق) شيئا

وَقِيلَ تَعَّ طَلْقَةً ، وَلَوْ عَلَّقَ بِعَقْلِهِ فَعَمَلٌ نَاسِيًا لِلتَّمْلِيْقِ أَوْ مُكْرَهًا لَمْ تَطْلُقْ فِي الْأَطْهَرِ ،  
أَوْ يَقِلُّ غَيْرِهِ عَنِ يَبَالِي بِتَمْلِيْقِهِ وَعِلْمٍ بِهِ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَيَقَعُ قَطْعًا .

[ فصل ] قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا بَيْنَهُ ، فَإِنْ  
قَالَ مَعَ ذَلِكَ هَكَذَا طَلَقَتْ فِي أَصْبَعَيْنِ طَلَقَتَيْنِ وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ  
بِالْإِشَارَةِ الْقَبُوضَتَيْنِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَانْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ ،  
وَقَالَ سَيِّدُهُ إِذَا مِتُّ فَانْتِ حُرٌّ فَتَقَى بِهِ فَلَا صَحَّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ بَلَّ لَهَ الرَّجْعَةُ ، وَتَجْدِيدُ  
قَبْلِ زَوْجٍ ، وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَظُنُّهَا  
الْمُنَادَاةَ لَمْ تَطْلُقِ الْمُنَادَاةُ وَتَطْلُقُ الْمُجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رَمَانَةٍ

(وقيل تع طلقاً ، ولو علّق الطلاق (بفعله ففعل) المعلق به (ناسياً للتعليق ، أو مكرهاً) على الفعل ، أو جاهلاً (لم تطلق في الأطهر) ومقابلته تطلق (أو) علق الطلاق (بفعل) غيره) وقد قصد بذلك منعه أو حثه ، وهو (عن يبالى بتعليقه) أى يشقّ عليه حثه لنسحو صداقة أو قرابة أو زوجية (وعلم) غيره (به) أى بتعليقه (فكذلك) لا يقع الطلاق في الأطهر إذا فعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً (وإلا) بأن لم يقصد منعه أو حثه أو لم يكن يبالى بتعليقه كالسلطان أو كان يبالى ولم يعلم به (فيقع) الطلاق بفعله (قطعا) وإن كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً ، ولكن إذا قصد فيمن يبالى اعلامه به ولم يعلم بفعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم تطلق ، وهذا في الأمر المستقبل . أما الأمر الماضي إذا حلف على شيء أنه لم يكن ، والحال أنه كائن ، فإن حلف أن الأمر كذلك في ظنه أو أطلق فلا يحث ، وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع حث .

[ فصل ] فِي الْإِشَارَةِ لِلطَّلَاقِ بِالْأَصَابِعِ (قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ  
إِلَّا بَيْنَهُ) لَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ طَالِقٌ ، وَلَا عِتْبَارَ بِالْإِشَارَةِ (فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ) الْقَوْلَ لَفْظًا (هَكَذَا طَلَقْتَ  
فِي) إِشَارَةٍ (أَصْبَعَيْنِ طَلَقَتَيْنِ ، وَفِي) إِشَارَةٍ (ثَلَاثٍ ثَلَاثًا) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ هَكَذَا  
لَمْ يَقِلُّ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَى (فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِالْإِشَارَةِ) بِالْثَلَاثِ (الْقَبُوضَتَيْنِ صَدَقَ  
بِيَمِينِهِ) وَلَمْ يَقَعِ أَكْثَرُ مِنْ طَلَقَتَيْنِ (وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ) لَزَوْجَتِهِ (إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَانْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ  
وَقَالَ) لَهُ (سَيِّدُهُ إِذَا مِتُّ فَانْتِ حُرٌّ فَتَقَى بِهِ) أَيْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ (فَلَا صَحَّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ) عَلَيْهِ  
الْحَرَمَةُ الْكُبْرَى (بَلَّ لَهَ الرَّجْعَةُ) فِي عَدَّتِهَا (وَتَجْدِيدُ) النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا (قَبْلَ زَوْجٍ)  
آخَرَ لِنُتُوقِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ لِجَعْلِهِ مَقْدَمًا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَإِنْ عُلِقَ مَعَ الْمَوْتِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ  
تَحْرِمُ (وَلَوْ نَادَى إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى ، فَقَالَ) لَهَا (أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ  
لَمْ تَطْلُقِ الْمُنَادَاةُ وَتَطْلُقُ الْمُجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ) نِطَابِهَا ، وَمَقَابِلُهُ لَا تَطْلُقُ لِاتِّفَاقِ قِصْدِهَا . وَأَمَّا لَوْ عَلِمَ  
أَنَّهَا غَيْرُ الْمُنَادَاةِ ، فَانْ قَصْدُ طَلَاقِهَا طَلَقَتْ أَوْ طَلَاقُ الْمُنَادَاةِ طَلَقَتْ (وَلَوْ عَلَّقَ) طَلَاقِهَا (بِأَكْلِ رَمَانَةٍ

وعلقَ بِنِصْفٍ فَأَكَلَتْ رُمَانَةً فَطَلَّقَتَانِ وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ ، فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ فَأَنْتِ بِطَّلَاقٍ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ الْعَلْقُ بِالْحَلْفِ ، وَيَقَعُ الْآخَرُ إِنْ وَجِدْتَ صِفَتَهُ ، وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحِجَابُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الْعَلْقُ بِالْحَلْفِ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا أَطْلَقْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَأَقْرَارٌ بِهِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَا ضِيًّا وَرَاجَعْتُ صَدُقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ التَّمَسَا لِنِشَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ فَصَرِيحٌ وَقِيلَ كِنَايَةً .

[ فصل ] علقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَانَةٍ قَبْلِي لِبَابَةِ أَوْ حَبَةِ لَمْ يَقَعْ ، وَلَوْ أَكَلَا تَمْرًا وَخَلَطَا نَوَاهُمَا فَقَالَ إِنْ لَمْ تُتَمَيِّزِي نَوَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَبَعَثَتْ كُلُّ نَوَاةٍ وَحَدَهَا لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِبَيْلِهَا ثُمَّ بِرَمِيهَا ثُمَّ بِأَمْسَا كَمَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمَى بَعْضٍ لَمْ يَقَعْ ،

وعلق ( بنصف ) من رمانه ( فأكلت رمانة فطلقتان . والحلف بالطلاق ) يقال لكل ( ماتعلق به حث ) على فعل ( أومنع ) منه ( أو تحقيق خبر ) ذكره الحالف أو غيره ( فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق . ثم قال إن لم تخرجي ) فأنت طالق ( أو إن خرجت ) فأنت طالق ( أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع ) الطلاق ( المعلق بالحلف ) في هذه الأمثلة ( ويقع الآخر إن وجدت صفته ) وهي في العدة ( ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاب فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف ) إذ لا حث ولا منع ولا تحقيق خبر ، بل هو محض تعليق إذ يوجد المعلق عليه طلقت ( ولو قيل له استخبارا أطلقتها ) أي زوجتك ( فقال نعم فأقرار به ) أي الطلاق فإن كان كاذبا فهي زوجته باطنا ( فإن قال أردت ما ضيا وراجعت صدق بيمينه ، وإن قيل ) له ( ذلك ) القول المتقدم ( التماسا لإنشاء ، فقال نعم فصريح ) في الإيقاع حالا ( وقيل ) هو ( كناية ) يحتاج لنية ، وإن جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار

[ فصل ] في أنواع من التعليق ( علق ) طلاق زوجته ( بأكل رغيف أو رمانة فبق ) بعد أكلها ( لبابة ) من الرغيف ( أوجه ) من الرمانة ( لم يقع ) طلاق ( ولو أكلا ) أي الزوجان ( تمرا وخلطا نواهما ، فقال ) الزوج لها ( إن لم تميزي نواك ) عن نوى ما أكلته ( فأنت طالق ) جعلت كل نواة وحدها لم يقع طلاق ( إلا أن يقصد تعيينا ) لنواها عن نواه فلا يتخلص بما فعلت ، بل يقع عليه الطلاق ( ولو كان فيها تمرة فعلق ) طلاقها ( ببيلها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع ) أي عقب ( فواعه ) من التعليق ( بأكل بعض ورمى بعض لم يقع ) طلاق ، والشروط

وَلَوْ أَنَّهُمَا بِسِرْقَةٍ فَقَالَ إِنَّ لَمْ تُصَدِّقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ سَرَقْتُ مَاسَرَقْتُ لَمْ تُطَلِّقِي ،  
 وَلَوْ قَالَ : إِنَّ لَمْ تُخْبِرِي بَعْدَ حَبِّ هَذِهِ الرِّمَانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا فَالْخُلَاصُ أَنْ تَذَكُرَ عَدَا  
 يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَالصُّورَتَانِ  
 فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا ، وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ : مَنْ لَمْ تُخْبِرِي بَعْدَ رَكَعَاتِ فَرَاغِ الْيَوْمِ  
 وَاللَّيْلَةِ فَقَالَتْ وَاحِدَةً سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَأُخْرَى خَمْسَ عَشْرَةَ : أَيْ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَثَلَاثَةَ إِحْدَى  
 عَشْرَةَ : أَيْ لِمَسَافِرٍ لَمْ يَقْعُ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ  
 طَلَّقْتَ بِمَعْنَى لِحَظَةٍ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَا زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذْفِهِ تَنَاوُلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، بِخِلَافِ  
 ضَرْبِهِ ، وَلَوْ خَاطَبْتَهُ بِمَكْرُوهٍ كَيَاسِفِيهِ بِأَخْبِيسٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ  
 إِنْ أَرَادَ مَسَا فَاتَّهَا بِإِسْمَاعِيلَ مَا تَسَكَّرَهُ طَلَّقْتَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهُ ، أَوْ التَّعْلِيقَ اعْتَبَرْتَ  
 الصَّفَةَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصَحِّ ، وَالسَّفَهُ مُتَافٍ إِطْلَاقَ التَّصَرُّفِ ،

المبادرة بأحدهما ويحتمل بأكل جميعها (ولو اتهمها بسرقة ، فقال ان لم تصدقيني فأنت طالق ،  
 فقالت سرقت ماسرقت لم تطلق ، ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها ) فأنت طالق  
 ( فالخلاص ) من العيين ( أن تذكر ) له ( عددا يعلم أنها ) أي الرمانة ( لا تنقص عنه ) كناية  
 ( ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه ) فتكون محبرة بعدها ( والصورتان )  
 صورة السرقة وصورة الرمانة ( فيمن لم يقصد تعريفا ) فان قصده لم يتخلص من العيين بما ذكرته  
 ( ولو قال لثلاث ) من زوجاته ( من لم تخبرني ) مسكتن ( بعد ركعات فرائض اليوم والليلة ،  
 فقالت واحدة ) منهن ( سبع عشرة ، وأخرى خمس عشرة : أي ) باعتبار ( يوم جمعة ، وثلاثة إحدى  
 عشرة : أي لمسافر لم يقع ) على واحدة منهن طلاق ( ولو قال ) لها ( أنت طالق الى حين )  
 أي بعد زمان ( أو زمان أو بعد حين طلقت بمعنى لحظة ) لأن ذلك يقع على القليل والكثير  
 ( ولو علق ) الطلاق ( برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله ) التعليق ( حيا وميتا ) فيحتمل برؤيتها له  
 ميتا ومس بشرته وقذفه وهو ميت ، ويكتفي في الرؤية برؤية شيء من بدنه ولو غير وجهه ، ولو كان  
 المرئي في ماء صاف وزجاج بخلاف رؤية خياله في المرأة فلا تطلق بها ( بخلاف ضربه ) اذا علق  
 الطلاق به ، كأن ضربت زيدا فأنت طالق فضرته وهو ميت فلا حنث ( ولو خاطبته بمكروه )  
 من القول ( كياسفه ياخبيس ، فقال ) لها ( إن كنت كذاك فأنت طالق ان أراد ) بذلك  
 ( مكافأتها بإسماعيل ما تسكره ) أي اغاظها بالطلاق : أي ان كنت كذلك فزعمك فأنت طالق ( طلقت )  
 حالا ( وان لم يكن سفه أو ) أراد ( التعليق اعتربت الصفة ، وكذا ) تعتبر الصفة ( ان لم يقصد )  
 شيئا ( في الأصح ) بأن أطلق ( والسفه متاف إطلاق التصرف ) فهو صفة لا يكون الشخص معها  
 صحيح التصرف كما صر في بابه ، ويطلق في العرف على بذيء اللسان المواجه بما يستحي منه

وَالْحَيْسُ قِيلَ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاةٍ ، وَنُسِبَهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَاتِقٍ  
بِغَيْرِ مَخْلَا .

## كتاب الرجعة

شَرَطُ الْمُرْتَبِعِ : أَهْلِيَّةٌ : النِّكَاحُ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ طَلَّقَ فَبِحِنْ فَلَوْلَى الرَّجْعَةِ عَلَى  
الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ ، وَتَحْصُلُ بِرِاجَعَتِكَ وَرَجْعَتِكَ وَارْتَبِعَتِكَ ،  
وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ ، وَأَنَّ التَّزْوِيجَ وَالنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ ، وَلَيَقُلُّ  
رَدَّهَا إِلَى أَوْ إِلَى نِكَاحِي ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ فَتَصِحُّ بِكِتَابَةٍ ، وَلَا تَقْبَلُ  
تَلْفِيقًا ، وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ كَوَطِهِ ، وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةُ بِمَوْطُوَةٍ طَلَّقَتْ بِهَا عَوَاضٍ  
لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا ،

غالب الناس ، فالوجه حل كلام العامى عليه ( والحيس قيل ) معناه أنه ( من باع دينه بدنياه )  
أى من ترك دينه لاشتماله بدنياه ( ويشبه أن يقال ) فى معنى الحيس عوطا ( هو من يتعاطى  
غير لائق به بخلا ) باللائق ، بخلاف من يتعاطاه تواضعا .

## كتاب الرجعة

هى بفتح الراء أفصح من كسرهما لفة : المودة من الرجوع ، وشرعا : رد المرأة الى النكاح  
من طلاق غير بائن على وجه مخصوص ( شرط المرتبِع : أهلية النكاح بنفسه ) بأن يكون بالغا  
عاقلا مختارا غير مرعوم ، فلا تصح الرجعة فى الصبا والجنون والاكراه ولا فى حال الردة ، وتصح من  
السكران المعتدى ومن المحرم والسفيه والعبد ولو من غير إذن ( ولو طلق بغير فلولى الرجعة  
على الصحيح حيث له ابتداء النكاح ) بأن يحتاج الجنون اليه ، ومن لم يجوز التوكيل فى الرجعة  
لم يجوز للولى فى الجنون الرجعة فهما طريقان ( وتحصل ) الرجعة ( براجعتك ورجعتك وارتبعتك )  
وكلها صرائح ، وكذلك ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة ( والأصح أن الرد والإمساك  
صريحان ) فى الرجعة أيضا ، ومقابله هما كنايةتان ( و ) الأصح ( أن التزويج والنكاح كنايةتان )  
ومقابله هما صريحان ( وبقيل ) أى المرتبِع ( رددتها إلى أو إلى نكاحي ) حتى يكون صريحا  
( والجديد أنه لا يشترط الاشهاد ) كما لا يشترط رضا المرأة ، والقديم يشترط ( فتصح ) الرجعة على  
الجديد ( بكناية ) لأنه مستقل بها كالطلاق ، ولا تصح على القديم ( ولا تقبل تليفقا ) ولا  
تأقيتا كالنكاح ، فلو قال راجعتك إن شئت أو شهرًا لم يصح ( ولا تحصل بفعل كوطه ) ومقدمانه وإن  
نوى بذلك الرجعة ( وتختص الرجعة بموطوءة ) وأما من طلقت قبل الدخول فلا رجعة لها ( طلقت  
بلاعوض ) بخلاف من فسخ نكاحها بعيب فلا رجعة لها ( لم يستوف عدد طلاقها ) بخلاف من

بَاقِيَةٍ فِي الْعِدَّةِ ، مَحَلِّ لِحْلٍ ، لِأَمْرٍ تَدَّةٍ ، وَإِذَا أَدَعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأُنْكَرَ صَدُقَ  
 بِبَيْتِهِ ، أَوْ وَضَعَ حَمْلَ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ ، وَهِيَ مِنْ تَحِيضٍ لَا آيَةَ فَلَا صَحَّ تَصَدِيقُهَا بِبَيْتٍ  
 وَإِنْ أَدَعَتْ وَلَادَةَ تَامَ فَإِمْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَخَطَّتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ ، أَوْ مِيقَاتِ  
 مُصَوَّرٍ فِئَانَةٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَخَطَّتَانِ ، أَوْ مِصْفَةَ بِلا صُورَةٍ قَتْمَانُونَ يَوْمًا وَخَطَّتَانِ ،  
 أَوْ انْقِضَاءِ أَقْرَاءٍ ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ فَأَقْلُ الإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ  
 يَوْمًا وَخَطَّتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَسِتَّةُ وَأَرْبَعُونَ وَخَطَّةٌ ، أَوْ أَمَةٌ وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرٍ فَسِتَّةُ  
 عَشَرَ يَوْمًا وَخَطَّتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ فَأَحَدُ وَثَلَاثُونَ وَخَطَّةٌ ، وَتُصَدِّقُ إِنْ لَمْ تُخَافِ  
 حَادَةَ دَائِرَةٍ ، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ

استوى عدد طلاقها كالطالقة ثلاثا (باقية في العدة) وأما من انقضت عدتها فلا رجعة لها ، ولو  
 خالطها مخالطة الأزواج بلا وطء ، فإن العدة لا تنقضي بالنسبة للحقوق الطلاق ولا رجعة له عليها  
 بعد الأقراء أو الأشهر (محل حل ، لا صرندة) وكذا لو ارتد الزوج أو أسلمت وبقى هو كافرا  
 فلا رجعة في جميع ذلك (وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر) كأن تكون آيسة (وأنكر) زوجها  
 ذلك (صدق بيمينه) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق ، والقول قوله فيه (أو) ادعت  
 (وضع حمل لمدة إمكن وهي من تحيض لا آيسة ، فالأصح تصديقها بيمين) ومقابلها لا تصدق إلا بينة  
 وأما الآيسة وكذا الصغيرة فلا تصدق في دعوى الوضع. وبين مدة الإمكن بقوله (وإن ادعت ولادة)  
 وله (تام فإمكانه) أي أقل مدة تمكن فيها ولادته (سته أشهر وخطتان من وقت) إمكان اجتماع  
 الزوجين بعد (النكاح) لحظة للوطء لحظة للوضع (أو) ولادة (سقط مصور فئانة وعشرون  
 يوما وخطتان) من وقت إمكان اجتماعهما (أو) ولادة (مصفة بلا صورة) وشهد القوابل أنها  
 أصل آدمي (فتمانون يوما وخطتان) وهذه أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ، فإن ادعت الوضع  
 في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق (أو) ادعت (انقضاء أقراء ، فإن كانت حرة وطلقت  
 في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما وخطتان) بأن تطلق وقد بقي من طهرها لحظة وهي  
 قرء ، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو قرء ثان ، ثم تحيض ثم تطهر مثل ذلك  
 وهو قرء ثالث ، ثم تطهر في الحيضة لحظة ، وهي ليست من العدة ، بل لاستيقان انقضائها فلا تصلح  
 لرجعة ولا ارت (أو) طلقت (في حيض فسبعة وأربعون) يوما (ولحظة) أي أقل إمكانها  
 ذلك بأن تطلق في آخر الحيض فتزيد على الأولى خمسة عشر يوما مدة الطهر (أو) كانت (أمة  
 وطلقت في طهر ، فسنة عشر يوما وخطتان) بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة فهي قرء ، ثم  
 تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما وهي قرء ثان ، ثم تطهر في اليوم لحظة (أو) طلقت  
 الأمة (في حيض فأحد وثلاثون ولحظة) بأن تطلق في آخر حيضها فتزيد على الأولى مدة الطهر  
 خمسة عشر يوما (وتصدق) المرأة في دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الإمكان (إن لم تخالف  
 عادة) لها (دائرة) بأن لم يكن لها عادة أولها ولكنها غير مستقيمة (وكذا إن خالفت) عاداتها

فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ وَطِئَ رَجَعِيَّتُهُ وَاسْتَأْنَفَتِ الْأَقْرَاءُ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ ، رَاجِعَ فِيمَا كَانَ  
بَيْتِي ، وَيَحْرُمُ الْأَسْتِمَاعُ بِهَا ، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ ، وَلَا يَعْزُرُ إِلَّا مُنْعَقِدُ تَحْرِيْمِهِ ، وَيَجِبُ  
مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى اللَّذَّهَبِ ، وَيَصِحُّ إِبْلَاءُ وَظَهَارٌ وَطَّلَاقٌ  
وَلِعَانٌ وَبِتْوَارِثَانِ ، وَإِذَا ادَّعَى وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ رَجَعَتْ فِيهَا فَأَنْكَرَتْ ، فَإِنْ  
اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِقْتِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ رَاجَعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَتْ بَلِ السَّبْتُ  
صَدَّقْتَ بِيَمِينِي ، أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَتْ انْقَضَتْ الْخَمِيسَ ، وَقَالَ  
السَّبْتُ صَدَّقَ بِيَمِينِي ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْتِ بِلَا اتِّفَاقٍ فَلِأَصْحَحِ تَرْجِيحُ سَبْتِ  
الدَّعْوَى ، فَإِنْ ادَّعَتْ الْإِقْتِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجَعَتْ قَبْلَهُ صَدَّقَتْ بِيَمِينِي ، أَوْ ادَّعَاهَا قَبْلَ  
انْقِضَاءِهَا فَقَالَتْ بَعْدَهُ صَدَّقَ . قُلْتُ : فَإِنْ ادَّعَا مَعًا صَدَّقَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَتَى ادَّعَاهَا  
وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ صَدَّقَ ، وَمَتَى أَنْكَرَتْهَا وَصَدَّقَتْ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قَبْلَ اعْتِرَافِهَا ،

فادعت مخالفتها لما دونها ( في الأصح ) لأن العادة قد تتغير ، ومقابلها لاتصدق للثمة ( ولو  
وطئ رجعيته ) بشبهة أو غيرها ( واستأنفت الأقراء ) أو الأشهر ( من وقت ) فراغه من ( الوطء  
راجع فيما كان بيتي ) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء ، فان وطئ بعد قره بن ثبت للرجعة  
في قره واحد وهكذا ( ويحرم الاستمتاع بها ) حتى بالنظر ( فان وطئ فلا حد ولا يعزر إلا  
معقد تحريره ) بخلاف معتقد حله ، ومثله المرأة ، وبقى التمتع كالوطء ( ويجب ) بوطء للرجعية  
( مهر مثل إن لم يراجع ، وكذا إن راجع على المذهب ) والطريق الثاني لا يجب كما إذا ارتدت بعد  
الدخول فوطئها وهي مبرئة ثم أسلمت فإنه لا يجب لها مهر ( ويصح ) من الرجعية ( إيلاء وظهار  
وطلاق ولعان وبتوارثان ) وتجب لها النفقة ( وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت  
فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال ) هو ( راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت )  
راجعتي فيه ( صدقت بيمينها أو ) اتفقا ( على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس  
وقال السبت صدق بيمينه ) أنها ما انقضت الخميس ( وان تنازعا في السبت بلا اتفاق ) بأن اقتصر  
الزوج على دعوى أن الرجعة سابقة ، وهي على أن انقضاء العدة سابق ( فالأصح ترجيح سبق  
الدعوى ) ثم بين السبق بقوله ( فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها ) أن  
عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج ( أو ادعاهما ) أي الرجعة ( قبل انقضاء  
لعدتها ) فقالت ( بل راجعتي ) بعده ( أي انقضاء العدة ) ( صدق ) بيمينه أنه راجعها قبل  
انقضائها ( قلت : فان ادعيا معا صدقت ) بيمينها ( والله أعلم ) فان اعترفا بترتيبهما وأشكل  
السابق صدق الزوج بيمينه ( ومتى ادعاهما والعدة باقية ) بانقضاءها وأنكرت ( صدق ) بيمينه  
لقدرته على انشاؤها ( ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت ) بها ( قبل اعترافها ) لأنها جحدت

وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةٌ وَأَنْكَرْتُ صَدَقْتُ بِيَمِينٍ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ  
لَهَا بِالْمَهْرِ ، فَإِنْ قَبِضْتَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَطَالِبُ إِلَّا بِنِصْفِهِ .

## كتاب الإيلاء

هُوَ : حَلْفُ زَوْجٍ بِصِيحٍ طَلَّاقُهُ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،  
الْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، بَلْ لَوْ عُلِقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا أَوْ قَالَ  
إِنَّ وَطْئَتِكَ فَاللَّهُ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عِتْقٍ كَانَ مُوَلِيًا ، وَلَوْ حَلَفَ أجنبيًا  
عَلَيْهِ فَيَمِينٌ مُحَضَّةٌ ، فَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا إِيْلَاءَ ، وَلَوْ آتَى مِنْ رَتْقَاءَ ، أَوْ قَرْنَاءَ ، أَوْ آتَى  
بِحَبِيبٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ،

حقايق اعترفت به ( واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت ) قبل الطلاق ( فلي ) عليها ( رجعة  
وأنكرت ) وطأه ( صدقت بيمين ) أنه ماوطئها ( وهو ) بدعواه وطأها ( مقررها بالهر  
وهي لا تدعى لإنصافه ( فان ) كانت ( قبضته فلا رجوع له ) عليها بشيء ( والا فلا تطالب  
إلا بنصف ) فقط عملاً بانكارها .

## كتاب الإيلاء

وهو لغة الحلف . وشرعا الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر  
كما قال ( هو حلف زوج ) خرج السيد والأجنبي ( يصح طلاقه ) خرج الصبي والمجنون والمسكر  
( ليمتنع من وطئها مطلقا ) أي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ( أوفوق أربعة أشهر ) وأما الحلف  
على الامتناع أربعة أشهر فأقل فلا يكون إيلاء وإن حرم للإيداء ، والزيادة تصدق ولو بلحظة  
كأن يقول والله لأطؤك ، أو الله لأطؤك خمسة أشهر ( والجديد أنه ) أي الإيلاء ( لا يختص  
بالحلف بالله تعالى وصفاته ، بل لو علق به ) أي الوطء ( طلاقا أو عتقا ) كقوله إن وطئتكَ فضررتك  
طالقي أو فعدي حر ( أو قال إن وطئتكَ فله على صلوة أو صوم أو حج أو عتق كان مولىا ) بل  
لو كان بغير حلف أصلا كقوله أنت على كظهر أي سنة كان مولىا أيضا لأنه يتمتع من الوطء في  
جميع ذلك خوف ما يترتب عليه ، والتقديم أنه يختص بالحلف بالله أو صفة من دونه ( ولو حلف  
أجنبي عليه ) أي على ترك الوطء كقوله لأجنبي والله لأطؤك ( فيمين محضة ) أي نالصة من  
شائبة الإيلاء ( فان نكحها ) بعد الحلف ( فلا إيلاء ) فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء كفارة  
يمين ( ولو آتَى من رتقاء أو قرناء أو آتَى محبوب ) أي مقطوع الذم كراهه ( لم يصح ) هذا الإيلاء  
( على المذهب ) لامتناع الوطء في نفسه ، والقول الثاني يصح ( ولو قال والله لا وطئتكَ أربعة أشهر ،

فَإِذَا مَضَتْ فَوَ اللَّهِ لَأَوْطِئْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَهَكَذَا مِرَارًا فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْأَصْحَ ،  
 وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَأَوْطِئْتِكَ سِتْمَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَ اللَّهِ لَأَوْطِئْتِكَ سَنَةً فَإِذَا لَانَ لِكُلِّ  
 حُكْمُهُ ، وَلَوْ قِيدَ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كَنَزُولِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَوْلٍ ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا فَلَا ، وَكَذَا لَوْ شَكَ فِي الْأَصْحَ ، وَأَلْفَظُهُ صَرِيحٌ وَكِتَابَةٌ ،  
 فَمِنْ صَرِيحِهِ تَغْيِيبُ ذِكْرِ بَرَجٍ وَوَطءٍ وَجَمَاعٍ وَانْقِضَاضُ بَكْرِ ، وَالْجَدِيدُ أَنْ  
 مُلَامَسَةً وَمُبَاصَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِنْيَانًا وَغَشْيَانًا وَقَرْبَانًا وَتَحْوَاهَا كِنَايَاتٌ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ  
 وَطِئْتِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَرَأَى مَلَكَهُ عَنَّا زَالَ الْإِبْلَاءَ ، وَلَوْ قَالَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنِ ظَهْرِي  
 وَكَانَ ظَاهِرَ قَوْلٍ ، وَإِلَّا فَلَا ظَهْرَ وَلَا إِبْلَاءَ بَاطِنًا ، وَيُحْكَمُ بِهِمَا ظَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ  
 عَنِ ظَهْرِي إِنْ ظَاهَرْتُ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ حَتَّى يُظَاهَرَ ،

فإذا مضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر ، وهكذا ممرارا فليس بمول في الأصح ) وإن أتم به دون  
 إتمام الإبلاء لانتفاء موجهه من المطالبة ، ومقابله هو مول إنما (ولو قال : والله لاوطئتك خمسة أشهر ،  
 فإذا مضت فوالله لاوطئتك سنة فإيلا أن لكل ) منهما ( حكمه ) فلما المطالبة في الشهر الخامس  
 بموجب الإبلاء الأول ، فإذا لم تطالب حتى مضى الخامس ، فليس لها المطالبة إلا بعد مضى أربعة  
 أشهر من الثاني ( ولو قيد ) الامتناع من الوطء ( بمسبغ الحضور في الأربعة كتنزول عيسى صلى  
 الله عليه وسلم ) كقوله والله لاوطئتك حتى ينزل عيسى عليه السلام ( فقول وإن ظن حصوله )  
 أي المقيد به ( قبلها ) أي الأربعة أشهر ( فلا ) يكون موليا كقوله في وقت الشتاء والله لاوطئتك  
 حتى ينزل المطر ( وكذا لو شك ) في حصول المسبغ لا يكون موليا ، فالومضت الأربعة ولم يوجد  
 المعلق عليه لا يكون موليا لأنه لم يتحقق منه قصد المضارة أولا ( في الأصح ) ومقابله هو مول  
 حيث تأخر عن الأربعة ( ولفظه ) أي صيغته الدالة عليه ( صريح وكتابة ، فمن صريحه تغيب  
 ذكر بروج ) كقوله والله لأضيب ذكري بروجك ( ووطء وجماع ) كقوله والله لا أطوك أو  
 لأجامعك ( وانقضاء بكر ) كقوله والله لأفوضك وهي بكر ، فكل ذلك صريح لا يعترف لنية  
 ( والجديد أن ملامسة ومباعدة ومباشرة وإنيان وغشيانا وقربانا ونحوها ) كالمس والافضاء ( كنيات )  
 مفترقة إلى نية ( ولو قال : إن وطئتك فعبدى حرٌّ فزال ملكه عنه ) كأن مات أو اعتقه ( زال  
 الإبلاء ، ولو قال ) إن وطئتك ( فعبدى حرٌّ عن ظهري وكان ) قد ( ظاهر ) وعاد قبل ذلك  
 ( فقول ) لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعنى ذلك العبد بعينه ، وتحويل عقده زيادة التزامها بالوطء  
 وهي مشقة ( وإلا ) بأن لم يكن ظاهر قبل ذلك ( فلا ظهار ولا إبلاء باطنا ) أي فيما بينه وبين  
 الله ( و ) لكن ( يحكم بهما ظاهرا ) فإذا وطئ عتق العبد عن الظهار ( ولو قال ) إن وطئتك  
 فعبدى حرٌّ ( عن ظهري إن ظاهرت فليس بمول ) في الحال ، بل ( حتى يظاهر ) فإذا ظاهر

أَوْ إِنْ وَطِئْتَكَ فَضْرَتُكَ طَالِقٌ قَوْلٌ ، فَإِنْ وَطِئْتَ الضَّرَّةَ وَزَالَ الْإِيْلَاءُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكُمْ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا قَوْلٍ مِنَ الرَّابِعَةِ ، فَلَوَّمَاتٌ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءِ زَالِ الْإِيْلَاءِ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ قَوْلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَجَامِعُكُمْ إِلَى سَنَةِ الْإِمْرَةِ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَوْلٌ .

[فصل] يُمَهَّلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِيْلَاءِ بِإِلَّا قَاضٍ ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ الرَّجْعَةِ ، وَلَوْ ارْتَدَّتْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولِ فِي الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ اسْتَوْفِيَتْ ، وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَلَمْ يُحِلَّ بِنِكَاحٍ إِنْ وَجِدَ فِيهِ كَمْ يَمْنَعُ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ حَسْبِي كَصَغِيرٍ وَمَرَضٍ مَنَعٌ ، وَإِنْ حَدَثَتْ فِي الْمُدَّةِ قَطْعُهَا فَإِذَا زَالَ اسْتَوْفِيَتْ ، وَقِيلَ تَبَيَّنَ ، أَوْ شَرَعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمٍ نَفَلٍ فَلَا ، وَيَمْنَعُ فَرَضٍ فِي

صار موليا (أو) قال (إن وطئتكَ فضرتك طالق قول) من المخاطبة (فإن وطئْتَ طلقت الضرة وزال الإيلاء) إذ لا يترتب شيء بوطنها ثانيا (والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال، فإن جامع ثلاثا قول من الرابعة، فلو مات بعضهم قبل وطء زال الإيلاء، ولو قال: لا أجامع كل واحدة منكن قول من كل واحدة) منهن بمفردها، ولو وطئ واحدة وجبت الكفارة وأحل الميم (ولو قال) والله (لأجامعك إلى سنة الإمرة فليس بمول في الحال في الأظهر، فإن وطئ (و) قد بقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر قول) من حيثئذ، فإن بقي أربعة أشهر فمادونها فليس بمول بل حالف، ومقابل الأظهر هو مول في الحال .

[فصل] في أحكام الإيلاء (يمهل) المولى (أربعة أشهر) سواء الحر والرقيق وابتدأوها (من الإيلاء بلا قاض، و) ابتدأوها (في رجعية) آلى منها (من الرجعة) لامن الإيلاء، وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيًا فإن المدّة تنقطع بالطلاق، فإذا راجعها حسبت من الرجعة (ولو ارتدت) الزوجان أو (أحدهما بعد دخول في المدّة) أي الأشهر الأربعة (انقطعت) فلا يحسب زمن الردّة منها (فإذا أسلم) المرتد (استوفيت) المدّة لوجوب الموالاة فيها (و) كل (ما يمنع الوطء ولم يحلّ بنكاح إن وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع المدّة كصوم وإحرام ومرض وجنون) فيحسب زمن كل منها من المدّة . وأما ما يحلّ بالنكاح كالردّة والطلاق الرجعي فلا يحسب زمنه منها (أو) وجد مانع الوطء (فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع كل منهما الوطء (منع) المدّة فلا يبدأ بها حتى يزول (وإن حدث) مانع الوطء (في المدّة قطعها) كفتوز (فإذا زال) الحادث (استوفيت) ولا تبنى على ماضى (وقبل تبنى) البناء للفعول على ماضى (أو) وجد مانع الوطء في الزوجة وهو (شرعي كحيض وصوم نفل فلا) يقطعها (ويمنع) من حساب المدّة تلعبها بما هو (فرض) من صوم، ويمنع الاحرام ولو نفلا (في

الأصح ، فإن وطئ في اللذة ، وإلا فلها مطالبته بأن ، ينيء أو يطلق ، ولو تركت  
 حتماً فلها المطالبة بعده ، وتحصل الفينة بتغيب حصة يقبل ، ولا مطالبة إن كان  
 بها مانع وطء كحيفي ومرض ، وإن كان فيه مانع طبيعي كمرض طويل بأن  
 يقول : إذا قدرت فئت ، أو شرعي كإحرام فالذهب أنه يطالب بطلاق ، فإن  
 عصى بوطء سقطت المطالبة ، وإن أبي الفينة والطلاق فالأظهر أن القاضى يطلق  
 عليه طلقة ، وأنه لا يجهل ثلاثة ، وأنه إذا وطئ بعد مطالبته لزمه كفارة بين .

## كتاب الظهار

يصح من كل

الأصح ( ومقابلة لا يمنع ) فان وطئ في المدة ( انحل الايلاء ولا يطالب بشئ ( وإلا ) بأن لم  
 يطأ فيها ( فلها مطالبته بأن ينيء ) برجوعه للوطء ( أو يطلق ) إن لم ينيء ( ولو تركت حقها )  
 ولم تطالب به ( فلها المطالبة بعده ) أى الترك ما لم تنته المدة ( وتحصل الفينة ) وهى الرجوع للوطء  
 ( بتغيب حصة ) فقط ( يقبل ) فلا يكتفى بتغيب مادونها أو تغيبها بدر ( ولا مطالبة ) للزوج  
 بالفينة ( إن كان بها ) أى الزوجة ( مانع وطء ) شرعي أو حسي ( كحيض ومرض ) لا يمكن  
 معه الوطء ( وإن كان فيه ) أى الزوج ( مانع ) من الوطء ( طبيعي كمرض طويل ) أى الزوج  
 بالفينة باللسان أو بالطلاق إن لم ينيء ( بأن يقول : إذا قدرت فئت ) أو طلقت ( أو ) كان في  
 الزوج مانع ( شرعي كإحرام ، فالذهب أنه يطالب بطلاق ) ولا يطالب بالفينة ، والطريق الثانى  
 لا يطالب بالطلاق بخصوصه ، ولكن يقال له إن فئت عصيت ، وإن طلقت ذهبت زوجتك ، وإن  
 لم تطلق طلقنا عليك ( فان عصى بوطء سقطت المطالبة ، وإن أبي الفينة والطلاق ، فالأظهر أن القاضى  
 يطلق عليه طلقة ) فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة ، فان كان قبل الدخول أو لم يكن له  
 عليها غيرها وقعت بائنة وإلا فرجعية ، وإذا راجع تطلىق القاضى وقد بقى مدة الايلاء ضربت  
 مدة أخرى ، وإذا تزوجها بعد البينونة لم يعد الايلاء ، ومقابل الأظهر لا يطلق عليه ، بل يحبس  
 ( و ) الأظهر ( أنه لا يجهل ) أياما ( ثلاثة ) وجوبا بل يجوز إمهاله دونها إذا استعمل لعذر كأن  
 كان صائما أو جاعا ، ومقابلة جهل ثلاثة أيام ( و ) الأظهر ( أنه إذا وطئ بعد مطالبته ) له بالفينة  
 ( لزمه كفارة بين ) إن كانت بينه بالله تعالى أو صفة من صفاته ، ومقابلة لا يلزمه لقوله تعالى :  
 - فان فاؤا فان الله غفور رحيم - .

## كتاب الظهار

هو بكسر الظاء لغة مأخوذ من الظهور ، لأن صيغته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته : أنت  
 على كظهر أبى . وشرعا تشبيه الزوج لزوجته بمحرمه وهو حرام ( يصح ) الظهار ( من كل

رُوجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٌّ وَخَصِيٌّ ، وَظَهَارُ سَكَرَانَ كَطَّلَاقِهِ ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ  
 لِرُوجِيهِ : أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي ، وَكَذَا أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي  
 صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَوْلُهُ : جِسْمِكَ أَوْ بَدَنِكَ أَوْ نَفْسِكَ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا  
 أَوْ جُمَّتِهَا صَرِيحٌ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ كَيْدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا ظَهَارٌ ، وَكَذَا  
 كَعَيْنِهَا إِنْ قَصَدَ ظَهَارًا ، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ ، وَقَوْلُهُ :  
 رَأْسِكَ أَوْ ظَهْرِكَ أَوْ يَدِكَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ظَهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْجِدَّةِ ظَهَارٌ ،  
 وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ تَحْرِيمٍ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُهَا ، لِأَمْرُضِعَةٍ وَرُوجِيٍّ ابْنٍ ، وَلَوْ شَبَّهَ  
 بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَبَابِ وَمُلَاعِنَةٍ فَلَمَّا ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ كَقَوْلِهِ : إِنْ  
 ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَظَاهَرَ صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهَا ، وَلَوْ  
 قَالَ : إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٌ أُجْنَبِيَّةٌ فَخَاطَبَهَا بِظَهَارٍ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا

زوج) فلا تصح مظاهره السيد من أمته (مكلف) فلا يصح من صبي ومجنون ، ولا بد أن  
 يكون مختاراً فلا يصح من مكروه (ولو) الزوج (ذمي) مراده الكافر ولو حريباً (و) لو هو  
 (خصي) ومحبوب ومسوخ وعين (وظهار سكران كطلاقه) وتقدم صحة طلاقه فظهاره كذلك  
 (وصريحه أن يقول لزوجته) ولو الرجعية (أنت عليّ أومني أومعي أوعندي كظهر أمي) في  
 التحريم (وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح) ولا يضر حذف الصلة ، ومقابله هو كناية  
 لاحتمال أنت على غيري (وقوله) هنا (جسمك أو بدئك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو  
 جملتها صريح) لكن الذي استظهره أنه لا بد في صراحته من ذكر الصلة وإلا كان كناية  
 (والأظهر أن قوله) أنت عليّ (كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار) ومقابله أنه ليس بظهار (وكذا)  
 قوله أنت عليّ (كعيني إن قصد ظهاراً) بأن نوى التحريم. (وإن قصد كرامة فلا) يكون  
 ظهاراً (وكذا إن أطلق) لا يكون ظهاراً (في الأصح) ومقابله يحمل على الظهار (وقوله : رأسك  
 أو ظهرك أو يدك عليّ كظهر أمي ظهار في الأظهر ، والتشبيه بالجدّة ظهار) لأنها تسمى أما (والمذهب  
 طرده) أي التشبيه يقتضي للظهار (في كل محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ تحريمها)  
 على المظاهر بأن لم ير عليها زمن كانت تحل فيه له كبنته ومرضعة أبيه وامراته التي تزوجها قبل  
 وجوده ، والثاني المنع (للمرضعة وزوجة ابن) لأنهما كانتا حلالاً في زمن (ولوشبه) زوجته  
 (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وباب) للظهار (وملاعنة) له (فلغو) هذا التشبيه (ويصح  
 تعليقه كقوله : إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت عليّ كظهر أمي) وهما في عصمته (فظاهر)  
 من الأخرى (صار مظاهراً منها) عملاً بموجب التجيز والتعليق (ولو قال : إن ظاهرت من  
 فلانة) فأنت عليّ كظهر أمي (وفلانة أجنبية فخاطبها) أي الأجنبية (بظهار لم يصر مظاهراً

مِنْ زَوْجِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللفظ ، فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا صَارَ مُظَاهِرًا ، وَلَوْ قَالَ  
مِنْ فَلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا ، وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ ، وَلَوْ  
قَالَ : إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أجنبية فلقو ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كظهر أي ولم ينو  
أَوْ تَوَى الطَّلَاقَ أَوْ الظَّهَارَ أَوْ هُمَا مَعًا أَوْ الظَّهَارَ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَالطَّلَاقُ بِكَظْهِرٍ أَيْ  
طَلَّقَتْ وَلَا ظَهَارَ ، أَوْ الطَّلَاقُ بِأَنْتِ طَالِقٌ ، وَالظَّهَارُ بِالْبَاقِي طَلَّقَتْ وَحَصَلَ الظَّهَارُ  
إِنْ كَانَ طَلَاقَ رَجْعَةٍ .

[فصل] عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ ، وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمَنَ إِسْكَانِ  
فُرْقَةٍ ، فَلَوْ انْتَصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ فِتْنَةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ  
أَوْ جُنَّ فَلَا عَوْدَ ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا فِي الْأَصْحَحِ

من زوجته) لانقضاء المطلق عليه شرعا (إلا أن يريد اللفظ) فيصير مظاهرا من زوجته (فلو  
نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحها (صار مظاهرا) من زوجته الأولى (ولو  
قال) إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فزوجتي على كظهر أي (فكذلك) أي إن خاطبها  
بظهار قبل نكاحها لم يصير مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهرا  
(وقيل لا يصير مظاهرا، وإن نكحها وظاهر) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار (ولو قال: إن  
ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت على كظهر أي (فلغو) أي لا يكون مظاهرا من زوجته لأنه  
تعليق بمسحيل (ولو قال: أنت طالق كظهر أي ولم ينو) بمجموع كلامه شيئا (أو نوى) به  
الطلاق) فقط (أو الظهار) فقط (أو) نوى به (هما معا أو) نوى (الظهار بأنت طالق ،  
والطلاق بكظهر أي طلقت) في هذه الحالات الخمس (ولاظهار) أما وقوع الطلاق فلانيانه بصرح  
لفظه ، وأما عدم وقوع الظهار فلأن قوله كظهر أي قاصر لانقضاله عن أنت وعدم نيته بلفظه ،  
ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه (أو) نوى (الطلاق بأنت طالق ، والظهار بالباقي)  
وهو كظهر أي (طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة) لأن الرجعية يصح الظهار منها ،  
وقد نواه بكظهر أي فيقدر له مبتدأ ، وأما إن كان الطلاق بائنا فلاظهار ، ولو قال أنت على حرام  
كظهر أي ونوى بمجموعه الظهار فظاهر أو الطلاق فطلاق .

[فصل] فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ (عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ) فِي ظَهَارِهِ (وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ  
ظَهَارِهِ زَمَنَ إِسْكَانِ فُرْقَةٍ ، فَلَوْ انْتَصَلَتْ بِهِ) أَي الظَّهَارِ (فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ) لَهَا أَوْ لِأَحَدِهَا (أَوْ فِتْنَةٍ)  
لِلنِّسَاكِحِ (أَوْ) فُرْقَةٌ بِسَبَبِ (طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ) عَقِبَ ظَهَارِهِ (فَلَا عَوْدَ)  
وَلَا كَفَّارَةَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (وَكَذَا لَوْ) ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ الرِّقِيقَةَ ثُمَّ (مَلَكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا) مُتَصِلًا  
بِالظَّهَارِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَائِدًا (فِي الْأَصْحَحِ) وَمَقَابِلُهُ يَكُونُ مَظَاهِرًا فِيهِمَا ، وَعَلَى الْأَصْحَحِ إِنَّمَا يَنْتَقِي

بشرط سبق القذفِ ظهارة في الأصح ، ولو راجع أو ارتد ، متصلاً ثم أسلم ، فالذهب  
 أنه عائد بالرجعة ، لا بالإسلام ، بل بعمده ، ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ، ويحرم  
 قبل التكفير وطه ، وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر . قلت : الأظهر الجواز .  
 والله أعلم ، ويصح الظهار المؤقت مؤقتاً ، وفي قول مؤبداً ، وفي قول لغو ، فعلى الأول  
 الأصح أن عودته لا يحصل بإمساك بل بوطه في المدة ، ويجب الترع بمغيب الحشفة ،  
 ولو قال : لأربع : أنتن على كظهر أي فظاهر منهن ، فإن أمسكن فأربع كفارات ،  
 وفي القديم كفارة ، ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث  
 الأول ، ولو كرر في امرأة متصلاً وقصد تأكيدها فظهار واحد ، أو استثنافاً  
 فالأظهر التعدد ،

العود ( بشرط سبق القذف ) والمرافعة للقاضي ( ظهارة في الأصح ، ولو راجع ) من طلقها عقب  
 ظهارة ( أو ارتد متصلاً ثم أسلم ، فالذهب أنه عائد بالرجعة ) لأن القصد منها الاستباحة ( لا الإسلام )  
 لأن القصد منه الرجوع إلى الدين الحق فلا يكون به عائداً ( بل ) هو عائد ( بعده ) ان مضى  
 بعد الإسلام زمن يسع الفرقة ( ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ) لمن ظاهر منها بطلاق أو  
 غيره ( ويحرم قبل التكفير وطه ، وكذا ) يحرم عليه ( لمس ونحوه ) كالتقبلة ( بشهوة في الأظهر  
 قلت : الأظهر الجواز ، والله أعلم ) لبقاء الزوجية فهي كالحائض ( ويصح الظهار المؤقت ) كانت  
 على كظهر أي شهراً ، ويصير ظهاراً ( مؤقتاً ) عملاً بالتأقيت ( وفي قول ) يصير ظهاراً ( مؤبداً )  
 ويلغو التأقيت ( وفي قول ) المؤقت ( لغو ، فعلى الأول ) وهو صحته مؤقتاً ( الأصح ) بالرفع  
 ( أن عودته ) فيه ( لا يحصل بإمساك ) للزوجة ( بل بوطه في المدة ) فاذا وطئ في المدة سمي عائداً  
 ووجبت الكفارة ، ومقابل الأصح العود فيه كالعود في الظهار المطلق ( و ) على الأصح لا يحرم  
 ابتداء الوطء بل تحريم استدامته ، و ( يجب الترع بمغيب الحشفة ) لأنه يحرم على العائد المباشرة ،  
 وقد حصل العود بابتداء الوطء واستمراره مباشرة وزيادة ، وأما لو لم يطق في المدة حتى انقضت فلا  
 شيء عليه وحل له الوطء ، فالظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاثة أمور : كون العود فيه بالوطء في  
 المدة ، وكون الوطء الأول حلالاً ، وكون التحريم بعد الوطء الأول يمتد إلى التكفير أو انقضاء  
 المدة لأنه إذا وطئ فيها وجبت عليه الكفارة وحرم عليه الوطء فيها ثانياً ، فإذا انقضت حل له الوطء  
 وبقيت الكفارة في ذمته ( ولو قال لأربع : أنتن على كظهر أي فظاهر منهن ، فإن أمسكن )  
 زماً يسع طلاقهن ( فأربع كفارات ) تجب عليه في الجديد ( وفي القديم كفارة ) واحدة ( ولو  
 ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول ) فان فارقهن أو فارق الرابعة فعليه  
 ثلاث كفارات ( ولو كرر ) لفظ الظهار ( في امرأة متصلاً وقصد تأكيدها فظهار واحد ) فيلزمه  
 كفارة واحدة إن أمسكها عقب المرات ( أو ) قصد ( استثنافاً فالأظهر التعدد ) بعدد المستأنف ،

## كتاب الكفارة

يُشْتَرَطُ نَيْبَتُهَا لِأَتَعِينَهَا ، وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَدًا  
عَيْبٌ يُجْزَى بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فَيَجْزِي صَغِيرٌ وَأَقْرَعٌ مُشْيٌ وَمَكِينَةٌ تَبَاعُ مَشْيٌ ، وَأَعْوَرٌ  
وَأَصَمٌّ وَأَخْرَسٌ وَأَخْشَمٌ ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، لَا زَمِينَ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ  
أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنَصْرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أُمَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا . قُلْتُ : أَوْ أُمَّلَتَهُ إِهَامٌ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ ، وَلَا هَرَمٌ عَاجِزٌ ، وَمَنْ أَكْثَرَ وَقْتَهُ بِجُنُونٍ وَمَرِيضٍ لَا يُرْجَى ، فَإِنْ بَرَأ بَأَن  
الْأَجْزَاءِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا يُجْزَى بِشِرَاهِ قَرِيبٍ بِنَيْبَةِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا أُمَّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ  
صَحِيحَةٍ ، وَبِجْزَى مُدْبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ بِصِفَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ جَعَلَ الْعِتْقَ الْمُتَلَقِّ كَفَّارَةً لَمْ

ومقابلة لا يتعدد (و) الأظهر (أنه بالروية الثانية عائد في) الظهار (الأول) ومقابلة ليس بمائد  
حتى يفرغ ، وأما لو أطلت ، فلم ينو تأكيدها ولا استثنافا ، فالأظهر الاتحاد .

## كتاب الكفارة

أى جنسها لا خصوص كفارة الظهار (يشترط نيتها) بأن ينوي العتق أو الصوم أو الاطعام  
عن الكفارة ، ولا يشترط التعرض للفرضة ولا قرنهما بالفعل ، بل نسكت عند عزل المال (لا تعينها)  
بأن تقيده بظهار أو غيره (وخصال كفارة الظهار) ثلاثة : إحداها (عتق رقبة مؤمنة) فلا  
يجزى كافر (بلا عيب) فيها (يجل بالعمل والكسب) هو من عطف المرادف ، واشترط ذلك  
ليقوم بكفايته ويتفرغ لعمل الأحرار (فيجزي صغير) ولو ابن يوم (وأقرع) وهو من لانبات  
برأسه (أعرج) هو على تقدير العاطف (يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور)  
عورا لا يجزى (وأصم) وهو فاقد السمع (وأخرس) يفهم الإشارة وتفهم عنه (وأخشم) فاقد  
الشم (وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) لأن ذلك لا يضر بالعمل بخلاف أصابع يديه (لا زمن)  
كأشل الرجل مثلا (ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد) فتقدمها من يدين لا يضر (أو)  
فاقد (أمتلين من غيرهما) كالسبابة والوسطى (قلت : أو) فاقد (أمتلة إهام) فيضرت (والله  
أعلم) لتعطل منفعتها (ولا) يجزى (هرم عاجز) عن العمل (ولا من أكثر وقته مجنون)  
بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزي (و) لا (مريض لا يرجى) بر. علته (فإن برأ بان  
الاجزاء في الأصح) ومقابلة لا ، لا اختلال النية وقت الاعتاق (ولا يجزى شراه قريب) يعتق عليه  
بأن كان أصلا أو فرعا (بنية كفارة ، ولا) عتق (أم ولد و) لا (ذو كتابة صحيحة ، ويجزى  
مهدر ومعلق) عتقه (بصفة ، فإن أراد جعل العتق المعلق) بها (كفارة) عند حصولها (لم

يَجْزِي ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ عِتْقِ الْكُفَّارَةِ بِصِغَةِ ، وَإِعْتَاقُ عَبْدِيهِ عَنِ كُفَّارَتِيهِ عَنِ كُلِّ نِصْفٍ  
ذَا وَنِصْفُ ذَا ، وَلَوْ أُعْتِقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَنِ كُفَّارَةٍ فَلَأَصَحُّ الْأَجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا  
حُرًّا ، وَلَوْ أُعْتِقَ بَعُوضٌ لَمْ يَجْزِ عَنِ كُفَّارَةٍ ، وَالْإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَّلَاقٍ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ أُعْتِقُ  
أُمَّ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ فَأَعْتَقْتُ نَفْسًا وَلِزِمَهُ الْعِيُوضُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أُصْنِقُ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا  
فَأَعْتَقَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ أُعْتِقُهُ عَنِّي عَلَى كَذَا فَفَعَلَ عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ  
الْعِيُوضُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ الْإِعْتَاقِ ثُمَّ يَفْتَقُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ  
يَمْنَةً فَاصِلًا عَنِ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسُوفَةً وَسُكْنَى وَأَنَاثًا لَا بَدَّ مِنْهُ لَزِمَهُ  
الْعِتْقُ وَلَا يَجِبُ بَيْعُ صَبِيَّةٍ وَرَأْسٍ

(يجزى) كأن يقول أولا لعبده إن دخلت الدار فأنت حر . ثم يقول له ثانيا إن دخلتها فأنت حر  
عن كفارتي فيعتق عند دخوضها بالصفة لاعتن الكفارة (وله تعليق عتق الكفارة بصفة) كقوله  
إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي ، فاذا دخلها عتق عن الكفارة ، إنما يشترط في المعلق عتقه  
أن يكون وقت التعليق بصفة الاجزاء ، فاذا قال لمالك مثلاً ذلك عتق عند الصفة لاعتن الكفارة  
(و) يجزى (إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل) منهما (نصف ذا ونصف ذا) لتخليص  
الرقبتين من الرق (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة ، فالأصح الاجزاء إن  
كان باقيهما حراً) لحصول المقصود ، ومقابله المنع مطلقا كما في الأضحية (ولو أعتق بعوض) بأخذه  
(لم يجز عن كفارة) سواء كان العوض على العبد أو أجنبي . ثم استورد المصنف حكم الاعتاق  
على عوض ، فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون من المالك معاوضة فيها شوب تعليق  
ومن المستدعى معاوضة فيها شائبة جعلالة كما مر في الخلع (فلو قال) شخص لسيد أم ولد (أعتق  
أم ولدك على ألف) مثلا (فأعتق) فوراً (نفذ ولزمه) أي الملتمس (العوض) ويكون  
افتدائه من المستدعى ، فلوأعتقها بعد طول فصل وقع العتق عن المالك ولا شيء على الملتمس (وكذا  
لو قال : أعتق عبدك على كذا) كألف ولم يقل عنك ولا عنى (فأعتق) فوراً نفذ ولزمه العوض  
(في الأصح) ويكون افتدائه ، ومقابله لا يلزمه لامكان نقل الملك في العبد بخلاف أم الولد ، بل  
لو نقل فيها لم يصح الافتدائه ولم يلزمه شيء (وإن قال : أعتقه عنى على كذا ففعل) فوراً (عتق  
عن الطالب) حتى لو كان عليه كفارة ونواها أجزاء (وعليه العوض) المسمى إن كان مالا وقيمة  
العبد إن كان غير مال (والأصح أنه) أي الطالب (بملكه) أي المطلوب إعتاقه (عقب لفظ  
الاعتاق) الواقع من المالك (ثم يعتق عليه) بعد الملك ، ومقابله يقع الملك والاعتاق معا . ثم  
أخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة ، فقال (ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن  
كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأناثا لا بد منه لزمه العتق) بخلاف من لم يملك ما ذكر ،  
وتقدر هذه الأمور بالعمر الغالب وبقدره سنة بسنة (ولا يجب بيع صبيحة) وهي الفقار (ورأس

مَالٍ لَا يُفْضَلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ فَيَسْتَبِينَ الْفَهْمَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا  
 شِرَاءٍ بَعْبَنٍ ، وَأُظْهِرُ الْأَقْوَالَ اعْتِبَارُ النَّسَارِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ ، فَإِنَّ عَجْزَ عَنْ عِتْقِ صَامٍ  
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْمَلَالِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا يَشْتَرِطُ نِيَّةُ التَّائِبِ فِي الْأَصْحَحِ فَإِنَّ  
 بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ حُسْبِ الشَّهْرِ بِئَذِهِ بِالْمَلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ ،  
 وَيَقُوتُ التَّائِبُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ يَلَا عُذْرٍ وَكَذَا بِمَرَضٍ فِي الْمَجْدِيدِ ، لَا يَجِيضُ وَكَذَا  
 جُنُونٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنَّ عَجْزَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ لَا يُرْجَى  
 زَوَالُهُ ، أَوْ لِحَقَّةِ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِينَ  
 مِسْكِينًا أَوْ قَتِيرًا لَا كَافِرًا ، وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطَلِبِيًّا سِتِينَ مَدًّا ، مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً .

(مال) للتجارة (لا يفضل دخلهما عن كفايته) لمن تازمه مؤنته لتحصيل عبد يعتقه ، فان فضل  
 عن ذلك لزمه بيعهما لتحصيل العبد (ولا) بيع (مسكن وعبد فبسين ألتهم) بأن يجد ثمن المسكن  
 مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه ، وثن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه فلا يجب بيعهما حيث ألتهم (في  
 الأصح) ومقابله يجب ، وأما لو لم يألفهما فيجب قطعا (ولا) يجب (شراء بعن) وإن قل بل يصبر  
 حتى يجد من يعتقه ثمن المثل ولا يعدل إلى الصوم (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الاعتاق  
 (بوقت الأداء) ومقابله بوقت الوجوب ، وقيل بأي وقت من وقته الوجوب والأداء (فإن عجز عن  
 عتق صام شهرين متتابعين) فلونكف الاعناق أجزاء ، ويعتبر الشهران (بالهلال) ويكون صومهما  
 (بنية كفارة) من الليل لكل يوم (ولا يشترط نية التتابع في الأصح) اكتفاء بالتتابع الفعلي ، ومقابله  
 يشترط (فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين) يوما  
 (ويقوت التتابع بفوات يوم بلا عذر) ولو اليوم الأخير كما إذا نسي النية ليل (وكذا) يقوت  
 التتابع (بمرض) مسوق للفطر (في الجديدي) وفي التقديم لا يقطع المرض التتابع (لا) يزول  
 التتابع (بجحيش) ومثله النفاس . وطروا الحيض ، والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لظهار ، لأن  
 المرأة لا يتصور منها ظهار (وكذا جنون) لا يزول به التتابع (على المذهب) وقيل كالمرض  
 يزول به التتابع (فإن عجز عن صوم) أو ولاء (بهرم أو مرض . قال الأكثر) من الأصحاب  
 يشترط في المرض أنه (لا يرجى زواله) . وقال الأقلون : لا بد من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين ،  
 وأطلق جمع المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه (أو) لم يجز ولكن (لحقه بالصوم  
 مشقة شديدة) تبيع التيمم ، ومن ذلك شدة الشبق للجماع ، وإن كان لا يجوز ترك صوم رمضان  
 لأجله (أو خاف) من الصوم (زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا) والمراد  
 تملكهم فلا يكفي التغذية ولا التعشية (لا) يكفي تملكه (كافرا ولا هاشميا و) لا (مطلبيا) ولا من  
 تازمه نفقته ، وبصرف لهم (ستين مدا) لكل واحد مد (مما يكون فطرة) فتخرج من  
 غالب قوت بلد المكفر فلا يجزئ نحو الدقيق ، وإذا عجز عن جمع الخصال بقيت الكفارة في ذمته

## كتاب اللعان

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ ، وَصَرِيحُهُ الزَّانَا كَقَوْلِهِ رَجُلِي أَوْ امْرَأَةٌ : زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ أَوْ  
يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةً ، وَالرَّمْحِيُّ بِإِيلَاجِ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُرٍ صَرِيحًا  
وَزَنَاتٍ فِي الْجِبَلِ كِنَايَةً ، وَكَذَا زَنَاتٍ قَطَطٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَزَنَيْتَ فِي الْجِبَلِ صَرِيحٌ ،  
فِي الْأَصَحِّ ، وَقَوْلُهُ يَا فَاجِرُ يَا فَاسِقُ ، وَهِيَ يَا خَبِيثَةٌ ، وَأَنْتِ نُحْبِيبُ الْخُلُوةَ ، وَلِقُرَشِي  
يَأْتِبُطِي ، وَلِزَوْجَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ كِنَايَةً ، فَإِنْ أَنْكَرَ إِزَادَةَ قَذْفٍ صُدِّقَ بِبَيْتِهِ ،  
وَقَوْلُهُ يَا ابْنَ الْحَلَالِ ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ ، وَنَحْوُهُ تُعْرَضُ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ ،  
وَقَوْلُهُ زَنَيْتَ بِكَ إِقْرَارٌ ،

إلى أن يقدر على شيء منها ، ويحرم عليه الوطء حتى يكفر .

### كتاب اللعان

هو لغة المباحة ، وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق  
العار به أو إلى نبي ولده ، لأنه لا بد أن يسبق اللعان قذف كما قال ( يسبقه قذف ) أو نبي ولده ،  
والقذف هو الرمي بالزنا على جهة التعيير ، واللعان قد يكون لثني الولد فقط كما إذا شهد بزنا المرأة  
أو بع وهي حامل فيلاعن الزوج لثني الولد ( وصرح به ) أي القذف للرجل أو المرأة ( الزنا كقوله  
لرجل أو امرأة زنت أو زنت ) بفتح التاء وكسرهما ( أو يازاني أو يازانية ) على جهة التعيير ،  
وأما لو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب فلا يكون قذفاً ، وكذا لو قطع بكذبه كما إذا قال لابنة سنة  
يازانية ( والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه ) أي الإيلاج ( بتحريم أو ) الرمي بإيلاج حشفة  
في ( دبر صريحان ) خبر المبتدأ والمعطوف عليه ، ولكن العطف بأو وهي للتقسيم فكان الأولى  
إفراد الخبر ، ولا يكون الإيلاج في الفرج صريحاً إلا مع وصفه بالتحريم بخلافه في الدبر فإنه  
لا يكون إلا حراماً ( وزنات ) بالهمز ( في الجبل كناية ) لأنه بمعنى الصعود ( وكذا زنات فقط )  
من غير ذكر الجبل ( في الأصح ) ومقابله هو صريح ، لأن الياء قد تبدل همزة ( وزنت في  
الجبل صريح في الأصح ) ومقابله هو كناية ، ولو قال يازانية في الجبل كان كناية ( وقوله ) لرجل  
( يافاجر يافاسق ، وهما ) أي لامرأة ( يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يانبطي ) قوم ليسوا  
بعرب ينزلون البطائح بين العراقيين سموها نبطاً لاستنباطهم الماء : أي قثمهم عليه ( ولزوجه لم أجده  
عذراء ) أي بكرا ( كناية ) لاحتماله القذف وغيره ( فان أنكر ) في الكناية ( إرادة قذف )  
بها ( صدق بيته ، وقوله ) لغيره ( يابن الحلال ، وأما أنا فلست بزنان ونحوه ) كما هي ليست زانية  
وما أحسن اسمك في الجيران ( تعريض ليس بقذف ، وإن نواه ) فلا يجد ولا يهزر ، لأن اللفظ  
لا يحتمله ، وما يفهم منه فهو من قرائن الأحوال لأن اللفظ ( وقوله ) لامرأة ( زنت بك إقراراً

بزنا وقذف ، ولو قال لزوجه يازانية فقالت زينت بك أو أنت أزني متى فقاذف  
 وكانية ، فلو قالت : زينت وأنت أزني متى فقرفة وقاذفة ، وقوله زنى فرجك أو  
 ذكرك قذف ، والمذهب أن قوله يدك وعينك ، ولو لولدك لست متى أو لست  
 ابني كناية ، ولو لولد غيره لست ابن فلان صريح إلا لمنى بلعان ، ويحد قاذف  
 محصن ، ويعزر غيره ، والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به ، وتبطل  
 العفة بوطء محرم مملوك على المذهب ، لأزوجه في عدة شهية وأمة ولده ومنكوحته  
 بلا ولي في الأصح ، ولو زنى مقذوف سقط الحد ، أو ارتد فلا ، ومن زنى مرة ثم  
 صلح لم يعد محصنا ، وحد القذف يورث ويسقط بعفو ، والأصح أنه يرثه كل  
 الورثة ، وأنه لو عفا بعضهم

بزنا) على نفسه (وقذف) لمن خاطبها (ولو قال لزوجه يازانية ، فقالت) له (زينت بك أو  
 أنت أزني متى فقاذف) لها (وكانية) في قذفه فتصدق بيمينها في عدم نية القذف (فلو قالت  
 زينت وأنت أزني متى فقرفة) على نفسها بالزنا (وقاذفة) لزوجه فتحد للقذف والزنا (وقوله  
 زنى فرجك أو ذكرك) بفتح الكاف أو كسرهما (قذف ، والمذهب أن قوله) زنى (يدك  
 وعينك ، و) أن قوله (لولدك) اللاحق به (لست متى أو لست ابني كناية) في قذف أمه ،  
 فان قصد القذف كان قاذفا وإلا فلا . وقيل إنه صريح (و) ان قوله (لولد غيره لست ابن فلان  
 صريح) في قذف أم المخاطب ، وقيل إنه كناية (إلا) إذا قال ذلك (لمنى بلعان) فلا يكون  
 صريحا في قذف أمه مادام لم يستلحته الملاعن (ويحد قاذف محصن ، ويعزر غيره) وهو قاذف  
 غيره (والمحصن) الذي يحد قاذفه (مكلف) ومنه السكران المعتدى (حر) فالريق ليس بمحصن  
 (مسلم) خرج الكافر ، ومنه المرتد (عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يأت أصلا أو وطئ وطئا  
 لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة (وتبطل العفة) التي اشتراطها (بوطء محرم مملوك) له  
 كأخته وخالته (على المذهب) وقيل لا تبطل العفة به بناء على أنه لا يوجب الحد (لا) تبطل  
 بوطء (زوجته في عدة شهية وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي) أو بلا شهود (في الأصح) ومقابله  
 تبطل بما ذكره ، ولا تبطل العفة أيضا بوطء زوجته أو أمته في حيض أو إصرام أو صوم أو اعتكاف  
 (ولو زنى مقذوف) قبل أن يحد قاذفه (سقط الحد) عن قاذفه (أو ارتد) أو سرق أو قتل  
 (فلا) يسقط الحد عن قاذفه (ومن زنى) حال تكليفه (مرة ثم صلح) بأن تاب وحسن  
 حاله (لم يعد محصنا) أبدا فلا يحد قاذفه ، وأما الصبي والمجنون إذا زنيا ثم كلا فلا تسقط حصانتهما  
 (وحده القذف) وتغزيره كل منهما (يورث ويسقط) كل منهما (بعفو) عن جميعه من كل  
 الورثة (والأصح أنه) أي حد القذف ، ومثله التعزير (يرثه) أي جميعه (كل) فرد من  
 (الورثة) حتى الزوجين ، ومقابل الأصح يستثنى الزوجين (و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم

فَلْبَاقِينَ كُلَّهُ .

[فصل] لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عِلْمٌ زِنَاهَا أَوْ ظَنُّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشِبَاعِ زِنَاهَا بِرَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بِأَنْ رَأَاهَا فِي خَلْوَةٍ ، وَلَوْ أَنَّكَ بَوْلَدٍ وَعِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفِيهِ ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَّأْ أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ حَرَّمَ النَّفْيُ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْأَسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ وَطِئَ ، وَعَزَلَ حَرَّمَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عِلْمٌ زِنَاهَا وَاحْتِمَالُ كَوْنِ الْوَالِدِ مِنْهُ وَمِنْ الزَّانَا حَرَّمَ النَّفْيُ ، وَكَذَا الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ .

[فصل] اللَّعَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّانَا ، فَإِنْ غَابَتْ سَمَاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا ، وَالخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا ،

فَلْبَاقِينَ) مِنْهُمْ (كُلَّهُ) أَي اسْتِغْفَاءُ جَمِيعِهِ ، وَمُقَابَلَةٌ يَسْقُطُ جَمِيعُهُ .

[فصل] فِي قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتِهِ (لَهُ) أَي الزَّوْجِ (قَذْفُ زَوْجَةٍ عِلْمٌ زِنَاهَا) أَي تَحَقُّقُهُ بِأَنْ رَأَاهَا تَزْنِي (أَوْ ظَنُّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشِبَاعِ زِنَاهَا بِرَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بِأَنْ رَأَاهَا فِي خَلْوَةٍ) أَوْ أَخْبَرَهُ مِنْ يَثِقُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا . أَمَّا مَجْرَدُ الِاسْتِفَاضَةِ أَوْ الْقَرِينَةِ فَلَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا (لَوْ أَنَّكَ بَوْلَدٍ وَعِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفِيهِ) لِأَنَّ اسْتِحْلَاقِي مِنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ كَمَا يَحْرَمُ نَفْيُ مَنْ هُوَ مِنْهُ (وَإِنَّمَا يَعْلَمُ) أَنَّ الْوَالِدَ لَيْسَ مِنْهُ (إِذَا لَمْ يَطَّأْ) زَوْجَتَهُ أَصْلًا (أَوْ) وَطَّئَهَا وَلَكِنْ (وَلَدَتْهُ) لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ ، (أَوْ) لِمَنْ (فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ) مِنْهُ (فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْهُ (وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ حَرَّمَ النَّفْيُ) لِلْوَالِدِ ، وَلَا عِبْرَةَ بَرِيَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ (وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْأَسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيُ فِي الْأَصْحَحِ) وَمُقَابَلَةُ الْأَصْحَحِ إِنْ رَأَى بَعْدَ الْأَسْتِبْرَاءِ قَرِينَةَ الزَّانَا الْمَيْسِجَةَ لِلْقَذْفِ أَوْ تَقَنَّهُ وَمَضَى بَعْدَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَجِبَ النَّفْيُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، فَالْعِبْرَةُ فِي حِسَابِ الْمُدَّةِ مِنْ رُؤْيَةِ قَرِينَةِ الزَّانَا لِامْنِ الْأَسْتِبْرَاءِ (وَلَوْ وَطِئَ) زَوْجَتَهُ (وَعَزَلَ) عَنْهَا بِأَنْ تَزْعُ وَقْتُ الْإِزْزَالِ ثُمَّ أُمَّتُ بَوْلَدٍ (حَرَّمَ) نَفِيهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) ، وَلَوْ عِلْمٌ زِنَاهَا وَاحْتِمَالُ (عَلَى السَّوَاءِ) (كَوْنِ الْوَالِدِ مِنْهُ وَمِنْ الزَّانَا) بِأَنْ لَمْ يَسْتَبْرَأْ بَعْدَ وَطْئِهِ (حَرَّمَ النَّفْيُ ، وَكَذَا) يَحْرَمُ (الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابَلَةٌ يَجُوزُ اتِّقَانًا مِنْهَا

[فصل] فِي كَيْفِيَةِ اللَّعَانِ (اللَّعَانُ قَوْلُهُ) أَي الزَّوْجِ (أَرْبَعُ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ) أَي زَوْجَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً (مِنْ الزَّانَا) وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَسْمِيَّتِهَا (فَإِنْ غَابَتْ) عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مَجْلِسِ اللَّعَانِ (سَمَاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا) عَنْ غَيْرِهَا (وَالخَامِسَةَ) مِنْ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ (أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا)

وَأِنْ كَانَ وَلَدٌ يُنْفِئِهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ وَإِنْ أَوْلَاةَ الَّذِينَ وَلَدْتَهُ أَوْ هَذَا الْوَلَدُ  
 مِنْ زِنَا لَيْسَ مِنِّي . وَقَوْلُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنَا ،  
 وَالْحَامِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ ، وَلَوْ بَدَّلَ لَفُظَ شَهَادَةٍ بِحَلْفٍ  
 وَنَحْوِهِ أَوْ غَضَبِ بِلَعْنٍ وَعَكْسَهُ أَوْ ذِكْرًا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَيَشْتَرِطُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي ، وَيُلْفَنُ كَلِمَاتِهِ ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانِهَا عَنْ لِعَانِهِ ، وَيُبْلَغُنُ  
 أُخْرَسُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ ، وَيَصِحُّ بِالْمَعْجَمِيَّةِ ، وَفِيمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجْهًا ،  
 وَيُعَلِّظُ بِزَمَانٍ ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ وَمَكَانٍ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ ، فِيمَا سَكَنَ بَيْنَ الرُّكْنِ  
 وَالْمَقَامِ ، وَاللَّدِينَةِ عِنْدَ النَّبْرِ ، وَبَيْتِ الْقُدْسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ ، وَغَيْرِهَا عِنْدَ مَنَابِرِ الْجَامِعِ ،  
 وَحَائِضِ بِيَابِ الشُّجْعِرِ ، وَذِمِّي فِي بَيْعَةٍ وَكِنِيسَةٍ ، وَكَذَا بَيْتِ نَارِ مَجُوسِي فِي الْأَصَحِّ ،  
 لَا يَتَّيَأَسَامُ وَثْنِي ، وَجَمْعُ أَقْلِهِ أَرْبَعَةٌ ، وَالتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لَا فَرَضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُسْنُ

فيقول الملاعن على لعنة الله الخ ( وإن كان ) ثم ( ولد ينفية ) عنه ( ذكره في الكلمات )  
 الجنس ( فقال : وإن الولد الذي ولدته ) إن كان غائبا ( أو هذا الولد ) إن كان حاضرا ( من زنا  
 ليس مني ، وتقول هي ) بعد تمام لعان الزوج ( أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من  
 الزنا ، والحامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه ، ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه  
 أو غضب بلعن وعكسه أو ذكر ) أي اللعن والغضب ( قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح )  
 ومقابلته يصح ، وقيل لا يصح أن يؤتى باللعن بدل الغضب ، ويصح عكسه ( ويشترط فيه ) أي  
 اللعان ( أمر القاضي ) به ، ومثله المحكم حيث لا ولد ( و ) أمره بأن ( يلقن كلماته ) فيقول قل  
 كذا ( وأن يتأخر لعانها عن لعانه ) ولا تشتترط للوالة بينهما ( ويبلغن أخرس بإشارة مفهومة  
 أو كتابة ) لأنهما في حقه كالنطق ، فإن لم يكن له واحد منها لم يصح قذفه ولا لعانه ( ويصح )  
 اللعان ( بالمعجمية ) مع معرفة العربية ( وفيمن عرف العربية وجه ) أنه لا يصح لعانه غيرها  
 ( ويغلف بزمان وهو بعد عصر جمعة ) فإن كان في غير يومها فبعد عصر يومه ( ومكان ، وهو  
 أشرف ) مواضع ( بلده فبمكة ) أي فاللعان بها يكون ( بين الركن والمقام ) ويسمى الخطيم ،  
 وأشرف مواضعها البيت وما يتبعه من الحجر ، ولكن لما ضيق عن ذلك جعل في الخطيم ( و ) اللعان  
 في ( المدينة ) يكون ( عند المنبر ) مما يلي القبر الشريف ( و ) اللعان في ( بيت المقدس  
 عند الصخرة ) ( و ) في ( غيرها عند منبر الجامع ، و ) تلاعن ( حائض بياب المسجد ، وذمي في بيعة  
 وكنيسة ، وكذا بيت نار مجوسي في الأصح ) ومقابلته لا يبلغن فيه إذ ليس له حرمة ( لا يبت أصنام  
 وثني ) إذ ليس له حرمة ، ودخوله معصية ( و ) يغلف بحضور ( جمع ) من عدول بلد اللعان وصلحائه  
 ( أقله أربعة ، والتغليظات سنة لا فرض على المذهب ) وقيل إن التغليظ في المكان فرض ( ويسن )

لِقَاضِي وَعَظْمَاهَا ، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَأَنْ يَتْلَاعَنَا قَائِمِينَ ، وَشَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ  
 طَلَاقُهُ ، وَلَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ قَذَفَ وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ لِاعْتِنَ ، وَلَوْ لَاعَنَ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا  
 صَحَّحَ أَوْ أَصَرَ صَادَفَ يَبْنُونَةَ ، وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ فُرْقَةٌ وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ ، وَإِنْ أَكْذَبَ  
 نَفْسَهُ ، وَسَقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ حَدِّ زَنَاهَا ، وَانْتِفَاءُ نَسَبِ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ  
 إِلَى تَمَيُّنٍ مُمَكِّنٍ مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِيَسْتَقِرَّ أَشْهُرُ مِنَ الْعَقْدِ أَوْ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ ،  
 أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ لَمْ يَلْحَقْهُ ، وَلَهُ نَفِيَةٌ مَيْتًا ، وَالنَّفِيُّ عَلَى النُّورِ فِي الْجَدِيدِ  
 وَتَعَدَّرَ لِعُدْرِهِ ، وَلَهُ نَفِيُّ حَمَلٍ وَاتِّظَارٌ وَضَعِهِ ، وَمَنْ أُخْرَى وَقَالَ جَهَلْتُ الْوِلَادَةَ صَدَّقَ  
 بِسَيِّئِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا ، وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مَدْفِيٍّ يُمَكِّنُ جَهْلَهُ فِيهَا ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ : مَثَّمَتْ  
 بَوْلِدِكَ ، أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَقَالَ آمِينَ أَوْ نَعَمْ تَعَدَّرَ فِيهِ ، وَإِنْ قَالَ :

للقاضي وعظهما ، ويبالغ ( عند الخامسة ) قبل شروعهما فيها فيقول للزوج  
 اتق الله في قولك على لعنة الله فانها موجبة ، وكذا للمرأة عند ذكر الغضب (و) يسقن لهما ( أن  
 يتلاعنا قائمين ، و) الملاعن ( شرطه : زوج ) فلا يصح لعان أجنبي ولو سيد أمة ( يصح طلاقه )  
 بأن يكون بالفا عاقلا مختارا ( ولو ارتد بعد وطء قذف وأسلم في العدة لاعن ، ولو لاعن ) حال  
 الردة ( ثم أسلم فيها ) أي العدة ( صح ) لعانه لتبين وقوعه حال النكاح ، وكفوه لا يمنع صحته  
 ( أو أصرت ) على ردة إلى انقضاء العدة ( صادف بينونة ) لتبين انقضاء الزوجية بالردة ، فان  
 كان هناك ولد ونفاه باللعان صح ، وإلا تبينا فساده ، ولا يندفع بلعانه حصد القذف ( ويتعلق  
 بلعانه ) أي الزوج ( فرقة ) وهي فرقة فسخ ، وتحصل ظاهرا وباطنا ( وحرمة مؤبدة ) فلا  
 يحل له بعد اللعان نكاحها ولا وطؤها بملك لو كانت أمة واشتراها ( وإن أكذب نفسه ) فلا  
 يمكن من عودها بخلاف النسب ( وسقوط الحد عنه ) أي حد قذف الملائعة ، وكذا الزاني  
 بها إن ذكره في اللعان ( و) يتعلق بلعانه أيضا ( وجوب حد زناها ) إن لم تلاعن ( وانتفاء نسب  
 نفاه بلعانه ) أي فيه ( وإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَمَيُّنٍ ) كونه ( منه ، فان تعذر )  
 كون الولد منه ( بأن ولدته لسته أشهر ) فأقل ( من العقد ) لا تنفاه زمن الوطء والوضع ( أو )  
 ولدته لأكثر من ذلك ولكن ( طلق في مجلسه ) أي العقد ( أو نكح وهو بالشرق وهي بالمغرب )  
 ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ، ففي جميع هذه الصور ( لم يلحقه ) فلا حاجة لنفيه ( وله نفيه )  
 أي الولد ( ميتا ) لأن النسب لا ينقطع بالموت ( والنفي على النور ) بأن يأتي إلى القاضي ويقول إن  
 الولد ليس مني بخلاف اللعان ( في الجديد ) والقديم : فيه قولان يجوز إلى ثلاثة أيام أو متى شاء ( ويعذر  
 لعنر وله نفي حمل وانتظار وضعه ) لرجاء موته ( ومن آخر ) نفي نسب ولد ( وقال جهلت الولادة  
 صدق بيئته إن كان غائبا ) وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ) بخلاف مالا يمكن ، كأن كانا  
 في دار واحدة ومضى زمن يبعد الخفاء فيه ( ولو قيل له تمتع بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا  
 فقال آمين أو نعم ) من كل ما يتضمن إقرارا ( تعذر نفيه ) ولحقه الولد ( وإن قال ) في جواب

جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا أَوْ بَارَكَ عَلَيْكَ فَلَا ، وَلَهُ اللَّعَانُ مَعَ إِسْكَانِ بَيْتِنَا بِزِنَاهَا ، وَلَهَا إِدْفَعُ  
حَدَّ الزَّوْنَا .

[ فصل ] لَهُ اللَّعَانُ لِنَفْسِي وَلِدِي وَإِنْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَالَ الشُّكَاخُ ، وَدِئْفَعُ  
حَدَّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ الشُّكَاخُ ، وَلَا وَدَّةً ، وَلِتَعْزِيرِهِ ، لِاتْعَازِيرِ تَأْدِيبِ لِكُذْبِ كَقَذْفِ  
طِفْلَةٍ لِاتْرُوطًا ، وَلَوْ عَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيْتِنَا بِزِنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَدَّةً أَوْ سَكَتَتْ  
عَنْ طَلَبِ الْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ فَلَا لِعَانَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ  
قَذَفَهَا بِزِنَا مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ الشُّكَاخِ لِأَعْنِ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ ، فَإِنْ أَضَافَ  
إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَادَّةً ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْأَصَحِّ لَكِنْ لَهُ  
إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلَاعِنُ ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوْءَمَيْنِ .

ذلك ( جزاك الله خيرا ، أو بارك عليك فلا ) يتعذر نفيه (وله) أي الزوج (اللعان مع إسكان  
بيته بزناها ، و) يجوز (لها) اللعان (لادفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه .

[ فصل ] في المقصود الأصلي من اللعان ، وهو نفي النسب (له) أي الزوج (اللعان لنفي  
ولد) ولو من وطء شبهة (وإن عفت عن الحد) أو أقام بيته بزناها (و) إن (زال الشكاح)  
بطلاق أو غيره (و) له اللعان أيضا (لادفع حد القذف) عنه (وإن زال الشكاح ولا ولد)  
دفعاً للحد والفسق عنه فلا يجوز له الترك (و) له اللعان (لادفع) تعزيره (أي تعزير القذف بأن  
قذف زوجته الأمة أو النسية) (لاتعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لاتوطأ) أي لا يمكن وطؤها  
فلا يلاعن لاسقاطه ، وإن بلغت وطالبته (ولو عفت عن الحد أو أقام بيته بزناها أو صدقته ولا  
ولد) ينفية (أو سكتت عن الحد ، أو جنت بعد قذفه) ولا ولد أيضا ينفية (فلا لعان في الأصح)  
لعدم الحاجة إليه ، ومقابله له اللعان في ذلك لفرص الفرقة (ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق  
أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعتن إن كان ولد يلحقه) يريد نفيه ، فإن لم يكن ولد لم يلاعن  
ويحد (فإن أضاف) زناها (إلى ما قبل نكاحه) أو إلى ما بعد البيوتة (فلا لعان إن لم يكن  
ولد ، وكذا إن كان في الأصح) لتقصيره بذكر التاريخ ، ومقابله له اللعان (لكن له إنشاء  
قذف) مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح (ويلاعن) لنفي الولد ، بل يلزمه ذلك إن علم أنه  
ليس منه ، ويسقط عنه بلعانه حد القذف (ولا يصح نفي أحد توءمين) لأن الله تعالى لم يجر  
العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين ، فإن نفي أحدهما لحقاه ، ولو نفاها ثم استلحق  
أحدهما لحقه الآخر

## كتاب العدد

عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفِرْقَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ يَفْسَخَ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ اسْتِدْخَالٍ مَنِيبٍ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ ، لَا يَخْلُوعُ فِي الْجَدِيدِ ، وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةٌ . وَالْقَرْمُ : الطُّهُرُ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ، أَوْ حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَثَلَاثَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ ، وَهَلْ يُحْتَسَبُ طُهُرٌ مَنْ لَمْ يَحِضْ قَرْنَهَا ؟ قَوْلَانِ ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرْمَ انْتَقَالَ مِنَ طُهُرٍ إِلَى حَيْضٍ ، أَمْ طُهُرٌ مُحْتَوِشٌ بِدَمِينٍ ، وَالثَّانِي أَطْهَرُ ، وَعِدَّةٌ مُسْتَحَاضَةٌ بِأَقْرَائِهَا لِلرَّدِّ وَدَوِّ إِلَيْهَا ، وَمُسْتَحَبَّةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ

## كتاب العدد

جمع عِدَّةٌ ، وهي في الشرع اسم لِمَدَّةٍ تَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ، أَوْ لِنَفْجِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَوْ لِنَعْبَدِ (عِدَّةُ النِّكَاحِ ضَرْبَانِ : الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفِرْقَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ يَفْسَخَ) بَيْبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَحَرَجَ بَعْدَهُ النِّكَاحُ الَّذِي بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (وَإِنَّمَا تَجِبُ) الْعِدَّةُ إِذَا حَصَلَتِ الْفِرْقَةُ (بَعْدُ وَطْءٍ) فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ فِي شِبْهِهِ ، وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ تَهْمًا لِلِوْطِءِ (أَوْ) بَعْدَ (اسْتِدْخَالٍ مِنْهُ) أَيْ الزَّوْجِ فَلَا يَدْرَأُ أَنْ يَوْجَدَ الْإِنْزَالُ وَالِاسْتِدْخَالُ فِي الزَّوْجِيَّةِ (وَ) تَجِبُ الْعِدَّةُ بِذَلِكَ ، وَ(إِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ) كَمَا فِي الصَّغِيرِ (لَا يَخْلُوعُ) فَلَا تَجِبُ بِهَا (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ تَقَامُ مَقَامَ الْوِطْءِ (وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ) بَأَنَّ كَانَتْ تَحِضُّ (ثَلَاثَةَ) مِنْ الْأَقْرَاءِ (وَالْقَرْمُ) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ (الطُّهُرُ) فَإِنْ طَلَّقَتْ طَاهِرًا) رُبِّيَ مِنْ زَمَنِ طَهْرِهَا شَيْءٌ (انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ) فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الطُّهُرِ شَيْءٌ : كَأَنَّ عِلْقَ الطَّلَاقِ بِأَخْرِ الطُّهُرِ فَتَنْقُصُ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ (أَوْ) طَلَّقَتْ (حَائِضًا فِي رَابِعَةٍ) تَنْقُضِي ، وَلَا يَحْسَبُ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَيْضِ قَرْمًا (وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَثَلَاثَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ) فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ حَيْضٌ (وَهَلْ يَحْسَبُ طُهُرٌ مَنْ لَمْ يَحِضْ) أَصْلًا ثُمَّ حَاضَتْ أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا (قَرْمًا) أَمْ لَا؟ (قَوْلَانِ : بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَرْمَ انْتَقَلَ مِنْ طُهُرٍ إِلَى حَيْضٍ ، أَمْ) هُوَ (طُهُرٌ مُحْتَوِشٌ) بِفَتْحِ الْوَاوِ : أَيْ مَكْتَفٍ (بِدَمِينٍ) أَيْ دَمِي حَيْضٍ أَوْ حَيْضٍ وَفَاسِدٍ (وَالثَّانِي) مِنَ الْبِنَائِينَ (أَطْهَرُ) فَلَا يَحْسَبُ مَا ذَكَرَ قَرْمًا (وَعِدَّةٌ مُسْتَحَاضَةٌ) غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ (بِأَقْرَائِهَا الْمُرْدُودَةِ إِلَيْهَا) مِنَ الْعَادَةِ وَالْتِمِيزِ وَالْأَقْلَ (وَ) عِدَّةٌ (مُسْتَحَبَّةٌ) لَمْ تَحْفَظْ قَدْرَ دَوْرِهَا (بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ) فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا عَدَّ قَرْمًا وَتَعَدَّتْ بَعْدَهُ بِهَلَالَيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلَ لَمْ تَحْسَبْ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ فَنَبْتَدِئُ الْعِدَّةَ مِنَ الْهَلَالِ ، فَإِنْ حَفِظَتْ الْأَدْوَارَ فَانْمَا تَعُدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ (وَقِيلَ) تَعَدُّ الْمُسْتَحَبَّةُ بِمَا ذَكَرَ

بَعْدَ الْيَأْسِ ، وَأُمُّ وَلَدٍ وَمُكَاتِبَةٌ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ بِقَرَمَيْنِ ، وَإِنْ عَنَقَتْ فِي عِدَّةٍ رَجَعَتْ  
 كَلَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي الْأَطْهَرِ ، أَوْ يَبْنُونَةَ فَأَمَّةٌ فِي الْأَطْهَرِ ، وَحُرَّةٌ لَمْ تَحِيضْ أَوْ يَبَسَتْ  
 بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ ، وَتُكْمَلُ لِلْمَكْسِرِ ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ  
 حَاضَتْ فِيهَا وَجِبَتْ الْأَقْرَاءُ ، وَأَمَّةٌ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي قَوْلِ شَهْرَانِ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةِ ،  
 وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِغَلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَتَرَضٍ تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيَأَسَ فَبِالْأَشْهُرِ ، أَوْ لِأَمَّةٍ  
 لِغَلَّةٍ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرَبِّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلِ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ  
 تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ ، فَفَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الْأَشْهُرِ وَجِبَتْ الْأَقْرَاءُ ،  
 أَوْ بَدَّهَا فَأَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا إِنْ نُسِكَتْ فَلَا شَيْءَ ، وَإِلَّا فَالْأَقْرَاءُ ، وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا ،  
 وَفِي قَوْلٍ : كُلُّ النِّسَاءِ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي

( بعد اليأس ) وسيأتي وقت سنه ( و ) عدة ( أم ولد ومكاتبة ومن فيها رقة ) وهي من ذوات  
 الأقراء ( بقرمين ، وإن عنقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأطهر ) ومقابلة تتم عدة أمة  
 ( أو ) عنقت في عدة ( بينونة فأمة في الأطهر ) ومقابلة تتم عدة حرة ، ولو عنقت في عدة وفاة  
 فانها تتم عدة الاماء ( و ) عدة ( حرة لم تحيض ) أصلا ( أو يئست ) من الحيض ( بثلاثة أشهر )  
 بالأهله ان انطبق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به ( فان طلقت في أثناء شهر فعدده هلالان  
 وتكمل المنكسر ثلاثين ) يوما من الرابع ( فان حاضت فيها ) أي الأشهر ( وجبت الأقراء )  
 فلا يحسب ماضى من الطهر قرءا ( و ) عدة ( أمة ) وكل من فيها رقة ولم تحيض أو يئست ( بشهر  
 ونصف ، وفي قول شهران ، و ) في ( قول ثلاثة ) ولو انتقلت الأمة للحيض فكانتقال الحرة فيما  
 صر ( ومن انقطع دمها ) من حرة أو غيرها ( لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض ) فبعده  
 بالأقراء ( أو يئس ) أي تصل إلى سنن اليأس ، وأقصاه اثنان وستون سنة ( ف ) تعتد ( بالأشهر أو )  
 انقطع دمها ( لالعله ، فكذا ) تصبر حتى تحيض أو يئس ( في الجديد ، وفي القديم تر بص  
 تسعة أشهر ) مدة الحمل غالبا ( وفي قول ) من القديم تر بص ( أربع سنين ) أكثر مدة الحمل ، وفي قول  
 منه ستة أشهر أقل مدة الحمل ( ثم تعد بالأشهر ، فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت  
 الأقراء ) ويحسب ماضى قرءا ( أو بعدها ) أي الأشهر ( فأقوال : أظهرها إن نسكت ) بضم  
 أوله ( فلا شيء ) يجب عليها وصح النكاح ( وإلا ) بأن لم تنكح ( فالأقراء ) واجبة في عدتها  
 ومقابل الأطهر تنقل إلى الأقراء مطلقا ، وقيل لانقل مطلقا ( والمعبر ) في اليأس ( يأس عشيرتها  
 أي أقاربها من الأبوين ) ( وفي قول ) يأس ( كل النساء . قلت : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )  
 وأظهر الأقوال أنه اثنان وستون سنة :

[ فصل ] في العدة بوضع الحمل ( عدة الحامل بوضعه ) أي الحمل ( بشرط نسبه إلى ذى

الْعِدَّةُ وَلَوْ اِحْتِمَالًا كَسَفِيٍّ يَلْعَانُ وَافْتِصَالَ كُلِّهِ حَتَّى ثَابِي تَوْءَمِينَ ، وَمَتَى تَحَلَّلَ دُونَ  
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَتَوءَمَانِ ، وَتَنْقِضِي بِمَيْتٍ ، لَا عِلْقَةَ ، وَبِغَضَّةٍ فِيهَا صُورَةٌ آدَمِيَّ خَفِيَّةٌ  
 أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَائِلُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةٌ وَقُلْنَ : هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ انْقَضَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ ،  
 وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةٍ أَقْرَاءٌ أَوْ أَشْهُرٌ تَحْمِلُ لِلزَّوْجِ اعْتَدَتْ بِوَضْعِهِ ، وَلَوْ ارْتَابَتْ فِيهَا لَمْ  
 تَنْكَحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيَّةُ ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحِ اسْتَمْرٍ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِوَلَدٍ سِتَّةَ  
 أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحِ فَلْتَضُرُّ لِتَزُولَ الرِّيَّةُ ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَالْمَذْهَبُ  
 عَدَمُ إِبْطَالِهِ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ عَلِمَ مُقْتَضِيهِ أَبْطَلْنَاهُ ، وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لِحَقِّهِ ،  
 أَوْ لِأَكْثَرِ فَلَا ، وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا

العدة) من زوج أو غيره (ولو احتمالا كسفي) بلعان) أما إذا لم يمكن نسبه إليه كصبي مات وامرأته  
 حامل فلا تنقض عدها بوضع الحمل (و) بشرط (انفصال كله) أي الحمل (حتى) انفصال  
 (ثاني توأمين) تنبيه توأم ، وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد ، فلا تنقض العدة  
 بوضع أولهما ، بل له الرجعة بعد وضعه (ومتى تحلل) بين وضعهما (دون ستة أشهر فتويمان)  
 أي بسميان بذلك ، بخلاف ما إذا تحلل بينهما ستة أشهر فأكثر ، فالثاني حمل آخر (وتنقض) العدة  
 (بميت) أي بوضعه (لا) بوضع (علقة) وهي : منى يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا  
 (و) تنقض (بمضغة) وهي العلقة التي صارت قطعة لحم إنما بشرط أن يكون (فيها صورة آدمي  
 خفية أخبر بها القوایل) جمع قابلة ، وهي التي تتلقى المولود عند وضعه (فإن لم يكن) في المضغة  
 (صورة) لظاهرة ولا خفية (و) لكن (قلن) : هي أصل آدمي انقضت على المذهب) فالشرط  
 أحد أمرين : إما وجود صورة ولو خفية ، أو قول القوایل : أنها أصل آدمي (ولو ظهر في) أثناء  
 (عدة أقراء أو أشهر حل للزوج اعتدت بوضعه) ولغا ما مضى (ولو ارتابت فيها) أي العدة :  
 أي لم يظهر لها الحمل ، ولكن شككت أنها حامل أم لا بسبب وجود حركة مثلا (لم تنكح) عند  
 تمامها (حتى تزول الرية) فإن نكحت فالنكاح باطل (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة  
 (وبعد نكاح) لآخر (استمر) نكاحها (إلا أن تلد لولود ستة أشهر من عقده) فإنه يحكم  
 ببطلانه ، والولد للأول بخلاف ما لو ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من  
 الأول (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (قبل نكاح) الآخر (فلتضرب) عن النكاح وجوبا  
 (لتزول الرية ، فإن نكحت) آخر قبل زوالها (فالذهب عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال  
 فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لولود ستة أشهر (أبطلناه) وإلا فلا يبطله ، وقيل  
 في إبطاله قولان ، ولو راجعها بعد العدة وقد ارتابت في الحمل ، فإن ظهر حمل صححت الرجعة ، وإلا فلا  
 (ولو أبانها فولدت لأربع سنين) فأقل (لحقه) الولد (أو لأكثر) من أربع سنين (فلا)  
 يلحقه (ولو طلق رجعيا) وقد أتت بولد فيها ما عقدتم في البائن ، وإعما تخالفها فيما ذكره بشوله

حُسِبَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ انصِرَامِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ  
قَوْلَتْ لِذَوْنِ سِنَةٍ أَشْهُرٍ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكَحْ ، وَإِنْ كَانَ لِسِنَةٍ فَالْوَالِدُ لِلثَّانِي ، وَلَوْ  
نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ فَاسْتَدَا قَوْلَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ لِحَقِّهِ وَانْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ثُمَّ  
تَمَتَّتْ لِلثَّانِي ، أَوْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الثَّانِي لِحَقِّهِ ، أَوْ مِنْهُمَا عَرَضَ عَلَى قَائِمٍ ، فَإِنْ أُلْحِقَهُ  
بِأَحَدِهِمَا فَكَالْإِمْكَانِ مِنْهُ قَطُّ .

[ فصل ] لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ  
جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ تَدَاخَلْنَا فَتَبْتَدِي عِدَّةَ مِنَ الْوَطْءِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ  
الطَّلَاقِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمَلًا وَالْأُخْرَى أَقْرَاءً تَدَاخَلْنَا فِي الْأَصْحَحِّ ، فَتَنْقُضِيَانِ  
بِوَضْعِهِ ، وَيُرْجَعُ قَبْلَهُ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوَطْءِ فَلَا ،

( حسبت المدة ) التي هي أربع سنين ( من الطلاق ، وفي قول من انصرام ) أي فراغ ( العدة )  
وعلى القول الثاني إذا أنت بولد لأكثر من أربع سنين من الطلاق ، ولكنه من انقضاء العدة  
أربع سنين فأقل يلحقه بخلافه على الأول ، وحيث حكم بلحوق الولد فالمرأة معتدة إلى الوضع  
حتى يثبت للزوج رجعتها ، وعليه لها السكنى والنفقة ( ولو نكحت بعد العدة فولدت لذو ن سنة  
أشهر ) من النكاح الثاني ( فكأنها لم تنكح ) وحكم الولد أنه إن وضعته لأربع سنين من  
إمكان العلق من الأول لحقه أولاً أكثر لم يلحقه ، وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل ، وإذا لم يلحقه  
فالنكاح صحيح ( وإن كان لسنة ) من الأشهر فأكثر ( فالولد للثاني ) فيلحقه ( ولو نكحت  
في العدة فاستدأ ) في الواقع لافي ظن الواطئ ( فولدت للإمكان من الأول ) دون الثاني ( لحقه  
وانقضت بوضعه ثم تمتد ) نافية ( للثاني ) لأن وطأه وطء شبهة ( أو للإمكان من الثاني ) دون  
الأول كأن أنت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق ( لحقه ، أو ) للإمكان ( منهما عرض على  
قائم ) وهو مسلم عدل مجرب ( فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط ) وإن لم يلحقه بواحد  
بأن اشتبه الحال عليه ، أولم يكن قائم انتظار باوعد وانسأبه بنفسه .

[ فصل ] في تداخل عدتي المرأة ( لزمها عدتا شخص من جنس ) واحد ( بأن طلق ثم  
وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلا ) فيما إذا كان الطلاق بائنا بأنها المطلقة بأن ظنها زوجته الأخرى  
( أو عالما في رجعية ) بخلاف البائن إذا وطئها عالما فهو زان لاجرمه لوطنه ( تداخلتا ) أي  
العدتان ( فتبتدي عدة من الوطء ، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق ) وتكون تلك البقية واقعة  
عن الجهتين ، فله الرجعة فيها للرجعية دون ما بعدها ( فان ) لم تكن العدتان من جنس بأن  
( كانت إحداها حملا والأخرى أقراء ) كأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع ( تداخلتا  
في الأصح ) فتتقضيان بوضعه ) وهو واقع عن الجهتين ( ويراجع قبله ) أي الوضع سواء كان  
للجل من الوطء أم لا . ( وقيل إن كان الحمل من الوطء ) بأن طلقها حائلا ثم وطئها فأحبها ( فلا )

أَوْ لِشَخْصَيْنِ بَأَنَّ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شِبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشِبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِيدَ  
 أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَةً عَنْ شِبْهَةٍ فَطَلَّقَتْ فَلَا تَدْخُلُ ، فَإِنْ كَانَ حُلٌّ قَدِمَتْ عِدَّتُهُ ،  
 وَإِلَّا فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ الْأُخْرَى ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ  
 فَإِذَا رَاجَعَ انْقَضَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشَّبْهَةِ ، وَلَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا ، وَإِنْ  
 سَبَقَتْ الشَّبْهَةُ قَدِمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، وَقِيلَ الشَّبْهَةُ .

[ فصل ] عَاشِرُهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهَرٍ فَأَوْجُهُ : أَحْصَاهَا إِنْ  
 كَانَتْ بَاطِنًا انْقَضَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا رَجْعَةٌ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهَرِ . قُلْتُ : وَيَلْحَقُهَا  
 الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ عَاشِرُهَا أُجْنِبِي انْقَضَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَوَّ نِكَاحَ  
 مُعْتَدَّةٍ يَظُنُّ الصَّحَّةَ وَرَوَّطِي ، انْقَطَعَتْ مِنْ حِينَ رَوَّطِي ، وَفِي

راجع قبل وضعه بناء على أن عدة الطلاق انقطعت بالوطء ، ومقابل الأصح أنها لا تندخلان (أو)  
 لزمها عدتان (لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو) في عدة وطء (شبهة فوطئت بشبهة) من  
 آخر (أو) وطئت في (نكاح فاسد ، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت) بعد وطء الشبهة  
 (فلا تداخل ، فإن كان حُلٌّ قدِمَتْ عِدَّتُهُ) سواء تقدم سببه أم تأخر ، فإن كان من المطلق ثم  
 وطئت بشبهة انقضت عدة الحُلِّ بوضعه ثم تعدد للشبهة بالأقراء بعد نفاسها ، وله الرجعة قبل الوضع  
 وإن كان الحُلُّ من وطء الشبهة أمت بقية عدة الطلاق أو استأنفتها بعد الوضع ، وله رجعتها في تلك  
 البقية ولو في الغاس (وإلا) أي وإن لم يكن حُلٌّ (فإن سبق الطلاق أمت عِدَّتَهُ ثم استأنفت  
 الأخرى) وهي عدة وطء الشبهة (وله) أي المطلق (الرجعة في عِدَّتِهِ) إن كان الطلاق رجعيًا  
 وتجديد النكاح إن كان بائنًا (فإذا راجع) أو جدد (انقطعت وشُرِعَتْ فِي عِدَّةِ الشَّبْهَةِ ، وَلَا  
 يَسْتَمْتِعُ بِهَا) الزوج بوطء ولا غيره (حتى تقضيها ، وإن سبقت الشبهة) بأن وطئت بشبهة ثم  
 طلقت (قدِمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ) فِي الْأَصْحَحِ (وقيل) قدِمَتْ عِدَّةُ (الشبهة) ثم تعدد  
 عن الطلاق

[ فصل ] فِي مَعَانِرَةِ الْمُطَلَّقِ الْمُعْتَدَةِ (عَاشِرُهَا كَزَوْجٍ) بِخَلْوَةِ نَوْمٍ وَلَوْ فِي اللَّيْلِ (بِلَا وَطْءٍ  
 فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهَرٍ فَأَوْجُهُ : أَحْصَاهَا إِنْ كَانَتْ بَاطِنًا انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا بِمَا ذَكَرَ ، وَلَا يُؤْتَوُّهَا تِلْكَ  
 الْمَعَانِرَةُ (وإلا) بَأَنَّ كَانَتْ رَجْعِيَّةً (فلا) تَقْضِي عِدَّتُهَا ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ (ولا رجعة بعد  
 الأقراء والأشهر) وإن لم تنقض بها العدة (قلت : ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة) وأما إذا  
 وطئها ، فإن كانت بائنًا فلا يمنع الوطء انقضاء العدة ، وإن كانت رجعية امتنع المضي في العدة  
 مادام يطؤها (ولو عاشرها أجنبي) بلاوطء (انقضت) عِدَّتُهَا مَعَ مَعَانِرَتِهِ (واقطع أعلم) فإن  
 وطئها بلا شبهة فهو زان ، أو بها فهو موجب للعدة (ولو نكح معتدة بظن الصحة) لنكاحها  
 (دروطي انقطعت) عِدَّتُهَا (من حين وطي) بخلاف ما إذا لم يطق فإن العدة لا تنقطع (وفي

قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ مِنَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ رَاجَعَ حَامِلًا ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَبْنِي  
 إِنْ لَمْ يَطَّأ ، أَوْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ . فَلَوْ وَصَّعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ  
 يَطَّأ بَعْدَ الْوَضْعِ فَلَا عِدَّةَ ، وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ  
 وَدَخَلَ فِيهَا الْبَيْعَةَ .

[فصل] عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لَوْفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوْطَأْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ  
 بِلَيَالِيهَا ، وَأُمَّةٌ نِصْفَهَا ، وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى وَفَاةٍ ، أَوْ بَاشٍ فَلَا ، وَحَامِلٍ  
 بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ فَبِالْأَشْهُرِ ، وَكَذَا تَمْسُوحٌ إِذَا  
 لَا يَلْبَحُّهُ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَيَلْبَحُّ مَجْبُوبًا بِنِيقِ أَنْثِيَاءٍ فَتَعْتَدُ بِهِ ، وَكَذَا مَسْأُولٌ بِنِيقِ  
 ذَكَرُهُ بِهِ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ تَيَّانٍ أَوْ تَعْيِينٍ  
 فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَّأ اعْتَدْنَا لَوْفَاةٍ ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ ، وَهِيَ ذَوَاتَانِ

قول أو وجه من العقد ، ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت ( وفي القديم )  
 لا استأنفت ، بل ( تبني إن لم يطأ ) بعد الرجعة ( أو ) راجع ( حاملا ) ثم طلقها ( فبالوضع ) تنقضي  
 عدتها ، وطئها بعد رجعتها أم لا ( فالووضعت ثم طلق استأنفت ، وقيل إن لم يطأ بعد الوضع ) وكذا  
 قبله ( فلا عدة ) عليها ففني الوطء في هذا الوجه مشروط فيما قبل الوضع وبعده : فلو حذف قوله بعد  
 الوضع لوفى بشرط هذا القول ( ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت ) عدة  
 ( ودخل فيها البقية ) من عدتها السابقة ، فإن لم يطأ وطلق فانها تبني على العدة ، واعتراض  
 قوله : ودخل فيها البقية بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى تدخل في غيرها .

[فصل] في عدة الوفاة والمفقود ( عدة حرة حائل لوفاة ، وإن لم توطأ ) أو كانت صغيرة  
 ( أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ) وتعتبر الأشهر بالأهلة ويكمل المنكسر بالعدد ، ولا يعتبر هنا  
 الوطء ، بخلاف فرقة الحياة ( و ) عدة ( أمة نصفها ) وهو شهران وخمسة أيام ( وإن مات عن  
 رجعية انتقلت إلى ) عدة ( وفاة ، أو ) مات عن ( باشن فلا ) تنتقل لعدة وفاة ، وهما النفقة إن  
 كانت حاملا ( و ) عدة وفاة عن ( حامل بوضعه ) أي الحمل ( بشرطه السابق ) وهو انفصال كاه  
 حتى تاتي توءمين ( فالومات صبي ) لا يولد لئله ( عن حامل في الأشهر ) تعتد ، لا بالوضع ( وكذا  
 مسوح ) وهو المقتطوع ذكره وأنثياه ( إذ لا يباحقه ) ولد ( على المذهب ) وقيل يباحقه  
 ( ويلحق ) الولد ( مجبوبا ) وهو الذي قطع جميع ذكره ، و ( ببق أنثياه فتعتد ) زوجته  
 لوفاة إذا كانت حاملا ( به ) أي الوضع ( وكذا مسأول ) خصينته و ( ببق ذكره به ) يباحقه  
 الولد فننقضي بوضعه عدة الوفاة ( على المذهب ) وقيل لا يباحقه ( ولو طلق إحدى امرأته )  
 معينة أو مبهمة ( ومات قبل بيان ) للمينة ( أو تعيين ) للبهمة ( فإن كان ) قبل موته ( لم يطأ )  
 واحدة منهما ( اعتدنا لوفاة ) بأربعة أشهر وعشر ( وكذا إن وطئ ) كلاهما ( وهما ذواتا )

أشهر أو أقراء ، وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ فَإِنْ كَانَ بَائِنًا اعْتَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْأَكْثَرِ  
 مِنْ عِدَّةِ وِفَاةٍ وَثَلَاثَةَ مِنْ أَقْرَائِهَا ، وَعِدَّةُ الْوِفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ ، وَالْأَقْرَاءُ مِنَ الطَّلَاقِ ،  
 وَمَنْ غَابَ وَاقْطَعَ خَبْرَهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُبَيِّنَ مَوْتَهُ أَوْ طَلَاقَهُ ، وَفِي  
 الْقَدِيمِ تَرْبِصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لَوِفَاةٍ وَتَنْكِحُ ، فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ قَاضٍ قَضَى  
 عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرْبِصِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيْتًا صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ  
 فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَةِ وِفَاةٍ ، لِأَرْجَبِيَّةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِبَائِنٍ ، وَفِي قَوْلٍ  
 يَجِبُ ، وَهُوَ تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزَيْنَةٍ وَإِنْ خَشِنَ ، وَقِيلَ يَحِلُّ مَا صَبِغَ غَزَلُهُ ثُمَّ  
 نُسِجَ ، وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قَطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ ، وَكَذَا إِبْرَيْسِمٌ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَمَصْبُوغٌ لَا يَقْصِدُ لِزَيْنَةٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَكَذَا لَوْلُؤُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَطِيبٌ  
 فِي بَدَنِ وَتَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ ،

أشهر) في طلاق بائن أو رجعي (أو) هما ذواتا (أقراء والطلاق رجعي) فتعد كل منهما عدة  
 وفاة احتياطاً (فإن كان) الطلاق في ذوات الأقراء (بائناً اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من  
 عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) احتياطاً (وعدة الوفاة من الموت ، والأقراء من الطلاق) فلومضى  
 قره أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وفاة ، ومن قرهين أو قره (ومن غاب) عن  
 زوجته (واقطع خبره ليس لزوجه نكاح) لغيره (حتى يتبين موته أو طلاقه) أو تمضى مدة  
 يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها (وفي القديم تربص) أي تنتظر (أربع سنين ثم تعتد لوفاة  
 وتنكح) غيره (فلو حكم بالقديم قاض تقضى) حكمه (على الجديد في الأصح) ومقابله  
 لا ينقض (ولو نكحت) زوجة المفقود (بعد التربص والعدة فبان) الزوج (ميتاً صح)  
 نكاحها (على الجديد في الأصح) اعتباراً بما نفى الأمر ، ومقابله لا يصح ، أما إذا بان الزوج  
 حياً بعد أن نكحت فالزوج الأول باق على زوجته لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني (ويجب  
 الاحداد على معتدة وفاة لارجعية) فلا يجب عليها الاحداد (ويستحب) الاحداد (لبائِن)  
 بجمع أو غيره (وفي قول يجب) الاحداد عليها (وهو) أي الاحداد ، ويقال فيه الحداد (ترك  
 لبس مصبوغ لزينه) كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافين (وإن خشن) المصبوغ  
 (وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ، ويباح غير مصبوغ من قطن و صوف وكتان) وإن كان  
 نبيساً (وكذا) يباح (إبريسم) أي حرير لم يصبغ (في الأصح) ومقابله يحرم (و) يباح  
 (مصبوغ لا يقصد لزينه) كالأسود وكذا الأخضر والأزرق المشبان (ويحرم على ذهاب وفضة)  
 ولو صغيراً كالتام ، وكذا يحرم الطراز على الثوب إن كبر ، وكذا إن صغر إن ركب على الثوب ،  
 ويجوز لها لبس الحلى ليلاً بكرامة لغير حاجة (وكذا) يحرم عليها (لؤلؤ في الأصح) ومقابله  
 احتمال الإمام بعدم الحرمة (و) يحرم عليها (طيب في بدن وتوب و) (في طعام وكحل ، و) يحرم

وَأَكْتَحَلَ بِإِمْدٍ إِلَّا لِلْحَاجَةِ كَرَمِدٍ ، وَإِسْفِذَاجٌ ، وَدُمَامٌ ، وَخِضَابٌ حِنَاءٌ ، وَنَحْوُهُ ،  
 وَيَجِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَابٍ ، وَتَنْظِيفٌ بِسَلِّ نَحْوِ رَأْسٍ وَقَلَمٍ وَإِزَالَةٌ وَسَخٌ . قُلْتُ :  
 وَيَجِلُّ امْتِشَاطٌ وَحَمَامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحْرَمٌ ، وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ عَصَتْ وَانْقَضَتْ  
 الْعِدَّةُ : كَأَلَوْ فَارَقَتْ الْمَسْكَنَ ، وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضَةً ، وَلَهَا إِحْدَادٌ  
 عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] نَجِبٌ سُكْنَى لِمُعْتَدَةٍ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٌ ، إِلَّا نَاشِئَةً ، وَلِمُعْتَدَةٍ وَفَاةٍ فِي  
 الْأَظْهِرِ ، وَفَسَخٌ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَتُسْكَنُ فِي مَسْكَنِ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفِرْقَةِ ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ  
 وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ . قُلْتُ : وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ ، وَكَذَا بَائِنٌ

عليها (اكتحال بأمد) وهو : حجر ينخذ منه الكحل الأسود ، ويسمى الأصهباني ، وأما  
 الاكتحال بالأبيض فيجوز ، وبالأصفر لايجوز (إلا) الاكتحال بأمد أو صبر (حاجة كرمد)  
 فيجوز ليلاء ، وكذا نهرا إن احتاجته (و) يحرم عليها (اسفذاج) وهو ما يتخذ من رصاص  
 يطلى به الوجه ليبيضه (ودمام) بضم الدال ، وهو الحرة التي يورد بها الوجه (وخضاب حناء  
 ونحوه) كزعفران ، ويحرم ذلك فيما يظهر من البدن ، لافها تحت الثياب (ويجل) لها (تجميل  
 فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه (وأثاب) وهو أمتعة البيت (وتنظيف بسل نحو رأس وقلم)  
 لأظفار واستعداد وتف شعرايط (وإزالة وسخ . قلت : ويجل امتشاط وحام إن لم يكن) فيه  
 (خروج محرم) وإلا فلا يجل (ولو تركت الاحداد عصت) إن علمت حرمة الترك (وانقضت  
 العدة كما لو فارقت المسكن) الذي يجب عليها ملازمته فانها تعصى وتنقصى عدتها (ولو بلغتها  
 الوفاة بعد المدّة كانت منقضية ، ولها) أي المرأة (إحداد على غير زوج) من قريب أو ما يحزن  
 لفرقه (ثلاثة أيام ، وتحرم الزيادة) عليها بقصد الاحداد (والله أعلم) وأما الرجل فلا يجوز له  
 الاحداد على أحد : لا ثلاثة أيام ولا أقل .

[ فصل ] فِي سُكْنَى الْمُعْتَدَةِ وَمَلَازِمَتِهَا مَسْكَنَ فِرَاقِهَا (نَجِبٌ سُكْنَى لِمُعْتَدَةٍ طَلَاقٍ ، وَلَوْ) كَانَتْ  
 لِطَلَاقٍ (بَائِنٌ) بَجَلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا ، وَلَفْظُ بَائِنٌ يَجُوزُ فِيهِ الرِّفْعُ خَيْرًا لِمَبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ  
 وَالنَّصْبُ خَيْرًا لِمَسْكَانِ الْمَحْذُوفَةِ مَعَ اسْمِهَا ، وَالْجِرْ صِفَةُ لِطَلَاقٍ مَحْذُوفٍ كَمَا قَدَّرْتَهُ حَيْثُ وَجَدَ بَصْبُطُ  
 الْمَصْنَفِ مَجْرُورًا (إِلَّا نَاشِئَةً) بَأَنَّ طَلَقْتَ حَالِ نَشُوزِهَا فَلَا سُكْنَى لَهَا ، وَكَذَا لَوْ نَشَزَتْ فِي أَثْنَاءِ  
 الْعِدَّةِ ، فَإِنَّ عَادَتِ إِلَى الطَّاعَةِ عَادَتْ سَكْنَاهَا (و) نَجِبٌ السُّكْنَى (لِمُعْتَدَةٍ وَفَاةٍ فِي الْأَظْهِرِ) وَمُقَابَلُهُ  
 لِسُكْنَى لَهَا كَمَا لَانْفَقَ لَهَا (و) نَجِبٌ أَيْضًا لِمُعْتَدَةٍ (فَسَخٌ) بَعِبَ أَوْ رَدَّةٌ (عَلَى اللَّذْهَبِ) وَقِيلَ  
 هِيَ كَعْتَدَةِ وَفَاةٍ فِيهَا الْقَوْلَانِ (و) إِذَا وَجِبَتْ فَاعِمًا (تُسْكَنُ فِي مَسْكَنِ) لِلزَّوْجِ (كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ  
 الْفِرْقَةِ) بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ (وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ) مِنْهُ ، وَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ  
 إِلَّا لِمَسْكَنِ كَمَا قَالَ (قُلْتُ : وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ ، وَكَذَا بَائِنٌ) وَكَذَا كُلٌّ مِنْ لَانْفَقَ لَهَا

في النهار لشراء طعامٍ وعَزَلٍ ونَحْوِهِ ، وَكَذَلِكَ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِنَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهَا بِشَرَطٍ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا ، وَتَنْتَقِلَ مِنَ الْمَسْكَنِ لِحَوْفٍ مِنْ هَلْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ تَأْتِي بِالْحَيْرَانِ ، أَوْ هُمْ بِهَا أَدَى شَدِيدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَيْهِ اعْتَدَّتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي الْأَوَّلِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُذِنَ لَهَا ثُمَّ وَجِبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَلَوْ أُذِنَ فِي الْإِتِّقَالِ إِلَى بَلَدٍ فَكَمَسَكَنِ ، أَوْ فِي سَفَرٍ حَجٍّ أَوْ تِجَارَةٍ ثُمَّ وَجِبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا الرَّجُوعُ وَالْمَضَى ، فَإِنْ مَضَتْ أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ثُمَّ يُجِبُ الرَّجُوعُ لِنَعْتِدَةِ الْبَقِيَّةِ فِي الْمَسْكَنِ ، وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ مَا أُذِنْتُ فِي الْخُرُوجِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ قَالَتْ : تَقَلَّتِي فَقَالَ : بَلْ أُذِنْتُ لِحَاجَةِ صَدَقَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْزِلٌ بَدْوِيَّةٌ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعْرِ كَمَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَسْكَنِ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعْيِينٌ ،

فلما الخروج (في النهار لشراء طعام، و) بيع (عزل ونحوه، وكذا) لها الخروج (ليلة إلى دار جارة لنزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع) على ماجرت به العادة (ونبيت في بيتها، وتنتقل المعتدة (من المسكن) الذي كانت فيه عند الفرقة (لحوف من هدم أو غرق) على ملأها أو ولها (أو) خوف (على نفسها) تلفاً أو فاحشة (أو تأدت بالخيران، أو) تأدى بها (هم) أذى شديداً، والله أعلم) وأما الأذى غير الشديدي فلا تنتقل له (ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة) في أثناء الطريق (قبل وصولها إليه اعتدت فيه على النص) وقيل تعتد في الأول (أو) كان انتقالها من الأول (بغير إذن) من الزوج (في الأول) تعتد (وكذا) تعتد في الأول (لو أُذِنَ) لها في الانتقال (ثم وجبت قبل الخروج) منه (ولو أُذِنَ) لها (في الانتقال إلى بلد فكمسكن) فيما ذكر (أو) أُذِنَ لها (في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلما الرجوع) إلى الأول (والمضى) في السفر (فان مضت) لتقصدها (أقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة، وإن زادت على مدة المسافرين (ثم يجيب) عليها (الرجوع لتعتد البقية) من العدة (في المسكن) الذي فارقت. أما لو سافرت لزهة أو زيارة أو سافر بها هو لحاجته فلا تزيد على إقامة مدة المسافرين (ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة) لها بالسكنى (فطلق وقال: ما أُذِنْتُ في الخروج) وقالت هي أُذِنْتُ (صدق بيمينه) فيجب عليها الرجوع حالا وإن واقعها لم يجب حالا (ولو قالت تقلنتي) أي أُذِنْتُ لي في النقلة إلى هذا الموضع فأعتدت فيه (فقال: بل أُذِنْتُ لحاجة) فارحمتي فاعتدى في الأول (صدق) بيمينه (على المذهب) وقيل صدق هي بيمينها (ومنزله بدوية وبينها من) نحو (شعر) كصوف (كمنزل حضرية) في لزوم ملازمتها، ولو ارتحل الحى ارتحلت معهم (وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين) إقامتها به

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكَمُتَاجِرٌ ، وَقِيلَ بَاطِلٌ ، أَوْ مُسْتَعَارًا لِرِزْمَتِهَا فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمَعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةٍ تَقِلَّتْ ، وَكَذَا مُسْتَأْجِرٌ انْقَضَتْ مَدَّتُهُ ، أَوْ لَهَا اسْتَمْرَتْ وَطَلَبَتِ الْأَجْرَةَ ، فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّكَاحِ نَفِيْسًا فَلَهُ النَّقْلُ إِلَى لَانِقٍ بِهَا ، أَوْ خَيْسًا فَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ ، وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكِنَتُهَا وَلَا مُدَاخَلَتُهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مُحْرَمٌ لَهَا مُعَيَّرٌ ذَكَرَهُ ، أَوْ لَهُ أَنْتَى ، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أَمَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ أُجْنَبِيَّةٌ جَازٌ ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالْأُخْرَى الْأُخْرَى فَإِنَّ أَحَدَهُمَا الْمُرَافِقُ كَطَبِيخٍ وَمُسْتَرَاحٍ اشْتَرَطَ مُحْرَمٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَسُغْلٌ وَعُلُوٌّ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ .

**بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ**

يَجِبُ بِسَبْتَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَلَكَ أُمَّةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْتٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ ،

وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر ( ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمتاجر ) أي كبيعته ، وصحة صحته ( وقيل ) بيع مسكنها ( باطل ) وأما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيها للجهل بالمدّة ( أو ) كان ( مستعاراً لزمتهما فيه ، فان رجع المعير ولم يرض بأجرة ) المثل ( نقلت ) إلى أقرب ما يوجد ( وكذا مستأجر انقضت مدته ) ولم يرض مالكة بتجديد أجرة مثل تنقل منه ( أو ) كان المنزل ملكاً ( لها استمرت ) فيه ( وطلبت الأجرة ) من المطلق ، ولها أن تطلب الانتقال منه ( فان كان مسكن النكاح نفيساً فله ) أي الزوج ( النقل إلى لائق بها ) قريب من المسكن الأول ( أو ) كان ( خيساً ) لا يليق بها ( فلها الامتناع ) من استمرارها فيه ( وليس له ) أي الزوج ( مساكنتها ولا مداخلتها ) في الدار التي تعتد فيها ( فان كان في الدار محرم لها ) ولو برضاع ( معز ) ولو غير بالغ ( ذكر ) ليس بقيد ، بل الأنتى إذا كانت ثقة كأختها كذلك ( أو ) محرم ( له أنتى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية جاز ) ما ذكر لكن مع الكراهة ويعتبر في الزوجة والأمة أن يكونا قنيتين ، وفي المحرم أن يكون بصيراً ( ولو كان في الدار حجرة ) وهي كل بناء محوط ( فسكنها أحدهما ، والأخر الأخرى ، فان اتحدت المرافق كطبخ ومستراح اشترط محرم ) حذراً من الخلوة ( وإلا ) بأن لم تتحد ( فلا ) يشترط محرم ( وينبغي ) أي يشترط ( أن يفلق ما بينهما ) أي الزوجين ( من باب ، وأن لا يكون مراً إحداهما ) أي المحرمين ( على الأخرى ، وسغل وعلو كدار وحجرة ) والأولى أن يسكنها العلق .

**بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ**

هو بالمدّة : طلب البراءة . وشرعا تر بص الأمة مدّة بسبب ملك الميمن حدونا أو زوال المعرفة براءة الرحم أو للتعب ( يجب بسبتين : أحدهما ملك أمة بشراء أو إرت أو هبة أوسى ) أي بعد

أَوْ رَدِّي بَيْبٍ أَوْ تَخَالَفٍ أَوْ إِفَالَةٍ ، وَسَوَاءٌ بَكَرٌ ، وَمَنْ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ  
 وَمُنْتَقِلَةً مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرُهَا ، وَيَجِبُ فِي مَكَاتِبَةِ عَجَزَتِ وَكَذَا مُرْتَدَّةً فِي الْأَصْحَ ،  
 لِأَنَّ خَلْتِ مِنْ صَوْمٍ وَعَيْكَافٍ وَإِحْرَامٍ ، وَفِي الْإِحْرَامِ وَجْهٌ ، وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ  
 اسْتَحِبَّ ، وَقِيلَ يَجِبُ ، وَلَوْ مَلَكَ مَرْوَجَةً أَوْ مُعْتَدَةً لَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ زَالَ وَجَبَ فِي  
 الْأَظْهِرِ . الثَّانِي : زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أُمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِثْقِ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ ،  
 وَلَوْ مَضَتْ مَدَّةُ اسْتِبْرَاءِهَا عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ :  
 وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أُمَةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبْ وَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ إِذَا لَانْتَسِبَ مَنْكُوحَةً ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أُمَةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ لِلَّآئِنِ ،  
 وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِإِلَّا اسْتِبْرَاءِ فِي الْأَصْحَ ،

قسمة عنه (أورد بيب أو تحالف أو إفالة) فلا فرق بين الملك القهري والاختياري (وسواء  
 بكر ، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنقلة من صبي وامرأة وغيرها) أي المذكورات من صغيرة  
 وآيسة (ويجب) الاستبراء (في مكاتبه عجزت) يضم أوله وتشديد ثانيه : أي عجزها السيد عند  
 عجزها عن النجوم (وكذا) أمة (مرتدة) عادت إلى الإسلام فانه يجب استبرأؤها (في الأصح)  
 ومقابله لا يجب (لامن خلت من صوم واعتكاف وإحرام) بعد حرمتها على السيد فلا يجب  
 استبرأؤها (وفي الاحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الخلق منه كالردة (ولو اشترى زوجته  
 استحِب) له استبرأؤها ليميز ولد الملك من ولد النكاح (وقيل يجب) الاستبراء لتجده الملك  
 (ولو ملك مروة أو معتدة) من زوج أو غيره (لم يجب) استبرأؤها حالا (فان زالا) أي  
 أي الزوجية والعدة (وجب) الاستبراء (في الأظهر) ومقابله لا يجب اكتفاء بالعدة (الثاني  
 زوال فراش عن أمة موطوءة) ملك بين (أو مستولدة بعثق) منجز (أموت السيد) عنها  
 فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها . وأما من لم توطأ فلا استبراء بعثقها لا ومن وطئت ولم يعثقها  
 سيدها ومات عنها فانها تنقل للوارث ، ويجب عليه استبرأؤها (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة  
 ثم أعتقها) سيدها (أموات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) ولا يكفي ماضي  
 ومقابله لا يجب (قلت : ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها) وأما إذا مات عنها فانها تنقل للوارث  
 فيجب الاستبراء ، نعم يجوز للوارث تزويجها للغير بلا استبراء (لم يجب) عليها استبراء (وتزوج في  
 الحال إذ لانتسبه منكوحه ، والله أعلم) إذ المنكوحه لو اعتدت قبل أن تطلق ، ثم طلقت لا بد أن تعتد  
 لأنه لا يزول فراشها إلا بالطلاق بخلاف الأمة يزول فراشها بالاستبراء حتى لو أتت بولد بعده ستة أشهر  
 لم يلحقه (ويحرم تزويج أمة موطوءة) غير مستولدة (ومستولدة قبل استبراء للاختلاط الماءان ،  
 ولو أعتق مستولدة فلها نكاحها بلا استبراء في الأصح) ومقابله : لا ، لأن الاهتاق يقتضي الاستبراء

وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ ، وَهِيَ مُرَوَّجَةٌ فَلَا اسْتِبْرَاءَ ، وَهُوَ بَقْرَةٌ ، وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ ،  
 وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ ، وَفِي قَوْلٍ بِثَلَاثَةٍ ، وَحَامِلٌ مَسِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ يَوْضَعُهُ ،  
 وَإِنْ مَلَكَتْ بِشِرَاءٍ قَدَّمَ سَبْقَ أَنْ لَا اسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ . قُلْتُ : يَحْضُلُ الْاسْتِبْرَاءُ  
 يَوْضَعُ تَحْمِلَ زِنَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْمَلِكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ  
 حَسِبَ إِنْ مَلَكَ بَارِثٌ وَكَذَا شِرَاءُ فِي الْأَصْحَحِ ، لِأَهْبَةِ ، وَلَوْ اشْتَرَى بِمَجُوسِيَّةٍ فَخَاضَتْ  
 نِمْ أَسَلَتْ لَمْ يَكْفِ ، وَيَحْرُمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ الْإِمْسِيَّةِ فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءِ ، وَقِيلَ  
 لَا ، وَإِذَا قَالَتْ : حَضْتُ صُدِّقْتُ ، وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ : أَخْبَرْتَنِي بِتَسَامٍ الْاسْتِبْرَاءِ  
 صُدِّقَ ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّةً فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْءِ ، فَإِذَا وَارَدَتْ لِلْإِمْسَاكِ مِنَ وَطْئِهِ لِحَقِّهِ ، وَلَوْ  
 أَقْرَبَ بِوَطْءِ وَفِي الْوَالِدَةِ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءَ لَمْ

(ولو أعتقها أو مات) عنها (وهي مرؤجة) أو معتدة (فلا استبراء) يجب عليها (وهو) أي  
 الاستبراء في ذات الأقراء يحصل (بقرة، وهو حيضة كاملة) بعد انتقال الملك إليه (في الجديد)  
 فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثناءها، وفي القديم أنه الطهر (وذات أشهر) من صغيرة  
 وآيسة يحصل الاستبراء (بشهر، وفي قول) يحصل (ثلاثة) من الأشهر (وحامل مسية) وهي  
 التي ملكت بالسي لا بالشراء (أو) أمة حامل (زال عنها فراش سيد) بسقه أو موته يحصل  
 استبرأؤها (بوضعه) أي الحمل (وان ملكت) حامل (بشراء) وهي في نكاح أو عدة  
 (فقد سبق أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زاوالهما فلا يكون الاستبراء فيها بالوضع، بل  
 بعده، أو لا يجب أصلاً (قلت: يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا) إن لم يحض قبل  
 وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر، والا كفي ذلك (في الأصح، والله أعلم) ومقابلها لا يحصل  
 الاستبراء بوضعه كما لا تنقضي العدة به (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض حسب)  
 زمنه (إن ملك بارث، وكذا شراء في الأصح) ومقابلها لا يحسب لعدم استقرار الملك (لاهبة)  
 جرى الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يمتد به (ولو اشترى) أمة (مجوسية فخاضت) مثلاً  
 (نم أسلت) بعد اتقائه ذلك أو في أثناءه (لم يكف) هذا الاستبراء (ويحرم الاستمتاع  
 بالمستبرأة) قبل تمام الاستبراء بوطء وغيره (الإمسية فيحل) له منها (غير ووطء، وقيل لا)  
 يحل الاستمتاع في المسية أيضاً (وإذا قالت) بما لو كذا زمن الاستبراء (حضت صدقت، ولو  
 منعت السيد فقال أخبرني بتمام الاستبراء صدق) حتى يحل له وطؤها (ولا تصير أمة فراشا)  
 لسيدها (الإبوطء) يعترف به أو تقوم به البيعة، لا بمجرد الملك ولا بخلاوة ولا بوطئها فيادون الفرج  
 فلا يلحقه ولدها، بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلاوة ويلحقه ولدها وإن لم يعترف  
 بالوطء (فإذا ولدت للإمساك من وطئه لحقه) الولد (ولو أقر بوطء ونفي الولد وادعى استبراء لم

بَلَحَقَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ أَنْكَرْتَ الْإِسْتِبْرَاءَ حَلَفَ أَنْ الْوَالِدَ لَيْسَ مِنْهُ ، وَقِيلَ  
يَجِبُ تَعْرِضُهُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ ، وَلَوْ أَدْعَتْ اسْتِيلَادًا فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطءِ وَهُنَاكَ وَالِدٌ لَمْ  
يُحْلَفْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : وَطِئْتُهَا وَعَزَلْتُ لِحَقِّهِ فِي الْأَصَحِّ .

## كتاب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ، وَلَوْ حَلَبَتْ فَأَوْجَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا  
حَرَمٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ جَبَنَ أَوْ نَزَعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرَمٌ ، وَلَوْ خَلِطَ بِمَائِعِ حَرَمٍ إِنْ غَلَبَ ،  
فَإِنْ غَلَبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ قِيلَ أَوْ الْبَعْضَ حَرَمٌ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُحْرَمُ إِجَارُهُ وَكَذَا إِسْعَاطُ  
عَلَى الْمَذْهَبِ ، لِأَحَقَّةِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَشَرْطُهُ : رَضِيعٌ حَتَّى لَمْ يَبْلُغْ سِتِّينَ ، وَخَمْسَ رَضَاعَاتٍ  
وَصَبْطُهَا بِالْمَرْفِ ، فَلَوْ قَطَعَ

بلحقه على المذهب) وفي قول بلحقه (فان أنكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه) وان  
لم يتعرض للاستبراء (وقيل يجب تعريضه للاستبراء) أيضا (ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء  
وهناك ولد لم يحلف) سيدها (على الصحيح) وكان الولد منفيا ، ومقابل الصحيح يحلف انه ما وطئها  
(ولو قال : وطئت وعزلت لحقه) الولد (في الأصح) ومقاله لابلحقه كدعوى الاستبراء .

## كتاب الرضاع

هو بفتح الراء ويجوز كسرهما لغة : اسم لمن الثدي ، وشرا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل  
منه في معدة طفل أو دماغه (إنما يثبت) بالنسبة لاحكامه من تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة  
وغيرها (بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) قرية فلايشت بغير اللبن ، ولابلبن رجل وختى وبهيمة ،  
ولابلبن جنية ، ولابلبن ميتة ، وقيل يحصل الرضاع بلبن الميتة ، ولابلبن امرأة لم تبلغ السن المذكور  
(ولو حلبت) لبنا قبل موتها (فأوجر بعد موتها حرم في الأصح) يعني أنه كل الرضعات الحسب  
بما أوجره بعد الموت (ولو جنب أو نزع منه زبد حرم ، ولو خلط) اللبن (بمائع حرم إن غلب)  
على المائع (فان غلب) بأن زالت أوصافه (وشرب) الرضيع (الكل ، قيل أو البعض حرم  
في الأطهر) ومقاله لا يحرم ، والأصح أن شرب البعض لا يحرم ، ويشترط كون اللبن قدرا يمكن  
أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد (ويحرم إيجار) وهو صب اللبن في الحلق (وكذا إسعاط)  
وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ (على المذهب) وقيل فيه قولان (لاحقته) وهو ما يدخل  
في القبل أو الدبر من دواء (في الأطهر) ومقاله تحرم (وشرطه) أي ركنه (رضيع حتى) فلا  
أثر لو وصل اللبن إلى جوف الميت (لم يبلغ ستين) فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه . وابتدأواهما من  
تمام انفصال الرضيع (وخمس رضعات) فلا يحرم أقل منها (وضبطهن بالعرف ، فلو قطع) الرضيع

إِعْرَاضًا تَعَدَّدَ ، أَوْ لِلْهَوِّ وَعَادَى الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ تَنَدَى إِلَى تَنَدَى فَلَا ، وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً  
 وَأَوْجِرَهُ خَسًا أَوْ عَكْسَهُ فَرَضَةً ، وَفِي قَوْلِ خَسٍ ، وَلَوْ شَكَ هَلْ خَسًا أَمْ أَقَلَّ أَوْ  
 هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ ؟ فَلَا تَحْرِيمَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلُ ، أَوْ وَجْهٌ ، وَتَصِيرُ الرُّضْعَةُ  
 أُمُّهُ ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ ، وَتَسْرَى الْحُرْمَةُ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَسٌ مُسْتَوْلِدَاتٌ  
 أَوْ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ وَأُمٌّ وَلَدٌ فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ صَارَ ابْنُهُ فِي الْأَصْحَحِّ فَيَخْرُجُ مِنْ  
 عَلَيْهِ لِأَنَّهُنَّ مَوْطَوَاتٌ أَبِيهِ ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلِدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلَا حُرْمَةَ  
 فِي الْأَصْحَحِّ ، وَأَبَاءُ الرُّضْعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرُّضِيعِ ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ ،  
 وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَانُهُ وَأَخَوَاتُهُ ، وَإِخْوَانُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ ،  
 وَأَبُوذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا الْبَاقِي ، وَاللَّبَنُ لِمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ تَزَكَّى بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ  
 وَطْءٍ شَبِيهِ لِأَزْنَانَا ، وَلَوْ فَنَاهُ بِلِعَانِ انْتَفَى اللَّبَنُ عَنْهُ ، وَلَوْ وَطِئَتْ مَسْكُوحَةٌ بِشَبِيهِ ،

(إعراضاً) عن الثدي (تعدد ، أو) قطعه (لهو وعاد في الحال ، أو تحوّل من تندی إلى تندی فلا)   
 تعدّد (ولو حلب منها) لبن (دفعه وأوجره خساً) أي في خس مهات (أو عكسه) بأن حلب   
 منها في خس وأوجره الرضيع دفعة (فوضعة) واحدة (وفي قول خس ، ولو شك هل رضع خسا   
 أم أقل ، أو هل رضع في حولين أم بعد) أي بعد الحولين (فلا تحريم ، وفي الثانية) وهي الشك   
 في كونه في الحولين أم بعد (قول أو وجه) بالتحريم (وتصير الرضعة أمه ، والذي منه اللبن)   
 وهو الرجل (أباه ، وتسرى) أي تنتشر (الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) من النسب أو   
 الرضاع ولا تسرى إلى أبائه وإخوته (ولو كان لرجل خس مستولدات أول أربع نسوة وأم ولد فوضع   
 طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح) فقد وجدت الأبوة ولم توجد الأمومة (فيخرج من عليه)   
 أي الطفل (لأنهن موطوات أبيه) لا تكونهن أمهات له ، حتى لو كان لهن بنات من غير أبيه   
 حلان له ، ومقابل الأصح لا يصير ابنه (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) فوضع طفل   
 من كل رضعة (فلا حرمة في الأصح) بين الرجل والطفل ، لأن الجدودة للأُم والحوثة لا يثبتان   
 بدون الأمومة ومقابل الأصح تثبت الحرمة (وأبَاءُ الرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) فلا كان   
 أنتى حرم عليهم نكاحها (وأُمَّهَاتُهَا) من نسب أو رضاع (جدّاتُهُ) فيحرم عليه نكاحهن ، ويحل له   
 النظر والخلاوة بهن (وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته ، وإخوتها وأخواتها) من نسب   
 أو رضاع (أخواله وخالاته ، وأبوذِي) أي صاحب (اللبن جدّه ، وأخوه عمه وكذا الباقي) من   
 أقارب صاحب اللبن على هذا القياس (واللبن لمن نسب إليه ولد زل) أي ذرّ اللبن (به نكاح   
 أو وطء شبيهة) فالأبوة في الرضاع تكسب الولد ، فالوذرّ للرأة لبن من غير حل ثبت الأمومة لها ولم   
 تثبت الأبوة (لازناً ، ولو فناه) أي الولد (بليمان انتفى اللبن عنه) التازل به (ولو وطئت مسكوحة بشبهة

أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ بِشَبْهَةِ قَوْلَتِ فَالْبَيْنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَالِدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ  
 الْبَيْنِ عَنِ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ ، وَإِنْ طَالَتِ اللَّدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ وَعَادَ ، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ  
 وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَالْبَيْنُ بَعْدَ الْوَالِدَةِ لَهُ ، وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقَدْ ظَهَرَ ابْنُ تَحْمِلِ  
 الثَّانِي ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ ، وَفِي قَوْلِ الثَّانِي ، وَفِي قَوْلِ لَهَا .

[فصل] تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةُ أُخْرَى انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ،  
 وَالصَّغِيرَةَ نِصْفُ مَهْرِهَا ، وَهِيَ عَلَى الرُّضِيعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِي ، وَفِي قَوْلِ كُلِّهَا ، وَلَوْ رَضَعَتْ  
 مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غَرَمَ وَلَا مَهْرَ لِلرُّضِيعَةِ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ  
 الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَتِ الصَّغِيرَةُ وَكَذَا الْكَبِيرَةُ فِي الْأَظْهِرِ ، وَهِيَ نِكَاحٌ مَنْ  
 شَاءَ مِنْهُمَا ، وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَتَقْرِيبُهُ الرُّضِيعَةَ مَاسِبِقٌ ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ  
 تَكُنْ مَوْطُوءَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً فَهِيَ عَلَى الرُّضِيعَةِ مَهْرٌ مِثْلِي فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ  
 بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حَرُمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا ،

أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ) امرأة (بشبهة فولدت فالبين لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) إن أمكن كونه  
 منهما (أو) لمن لحقه الولد بسبب (غيره) كأن انحصر الامكان في واحد منهما (ولا تنقطع نسبة  
 اللين عن زوج مات أو طلق وإن طالت اللدة أو انقطع) اللين (وعاد) مادام لم يحدث ما يحال عليه  
 نزول اللين (فإن نكحت آخر وولدت منه ، فاللين بعد الولادة له) أي للأخر (وقبلها) أي  
 الولادة يكون (للاول إن لم يدخل وقت ظهور ابن حمل الثاني ، وكذا إن دخل) وقت ظهور  
 ابن حمل الثاني يكون للاول دون الثاني (وفي قول للثاني) لأن الحمل ناسخ حكم ما قبله (وفي  
 قول لهما) معاً .

[فصل] في طريان الرضاع على النكاح (تحت) زوجة (صغيرة فأرضعها) الارضاع المحرم  
 (أمه) أي الزوج (أو أخته أو زوجة أخرى) له (انفسخ نكاحه) من الصغيرة وحرمت عليه  
 أبدا (وللصغيرة) على الزوج (نصف مهرها) المسمى (وله على المرضعة نصف مهر مثل) كما  
 يفرم هو النصف (وفي قول كله) ومحل غرمها إذا لم يأذن لها الزوج وإلا فلا غرم (ولورصت  
 من نائمة فلا غرم ولا مهر للرضعة ، ولو كان تحتها كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة  
 انفسخت الصغيرة) أي نكاحها لأنها صارت أختا للكبيرة (وكذا الكبيرة) ينفسخ نكاحها  
 (في الأظهر) ومقابلته يختص بالنفسخ بالصغيرة (وله نكاح من شاء منهما) على الافراد (وحكم  
 مهر الصغيرة وتقريبه المرضعة) على (ماسبق) في إرضاع أم الزوج الصغيرة (وكذا الكبيرة  
 إن لم تكن موطوءة) فلها عليه نصف المسمى ، وله على أمها المرضعة نصف المهر ، وفي قول كله  
 (فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما يجب عليه لقبها المهر بكاله ، ومقابلته  
 لاثنى عليها (ولو أرضعت بنت) زوجته (الكبيرة) زوجته (الصغيرة حومت الكبيرة أبدا)

وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا  
 امْرَأَةً صَارَتْ أُمُّ امْرَأَتَيْهِ ، وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتَهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبْنِهِ حَرُمَتْ عَلَى  
 الْمَطْلُوقِ وَالصَّغِيرِ أَبَدًا ، وَلَوْ زَوَّجَ أُمُّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيِّدِ حَرُمَتْ  
 عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَةٌ الْأُمَّةَ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبْنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ  
 حَرُمَتْمَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهُمَا انْفَسَخَتْمَا وَحَرُمَتْ الْكَبِيرَةُ  
 أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبْنِهِ ، وَإِلَّا فَرَبِيبَةً ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ  
 وَثَلَاثُ صَغَائِرٍ فَأَرْضَعَتْهُنَّ حَرُمَتْ أَبَدًا ، وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبْنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ  
 وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا بِإِيجَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ انْفَسَخْنَ ، وَلَا يَحْرُمْنَ مَوْلَدًا ،  
 أَوْ مَوْلِيًا لَمْ يَحْرُمْنَ ، وَتَنْفَسَخُ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ ، وَتَنْفَسَخُ الثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الثَّلَاثَةِ ،  
 وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْفَسَخُ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةً

حيث صارت جدة لامراته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدا (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها  
 صارت ربيبة ، فان لم تكن الكبيرة موطوءة لم تحرم ، لأن الربيبة شرط تحررها بالمخول فأما  
 (ولو كان تحت) أي في عصمته (صغيرة فطلقها فأرضعها امرأة صارت) هذه المرأة (أم  
 امرأته) فتحرم عليه أبدا وإن حدثت أمومتها بعد النكاح (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته  
 بلبنه حرمت على المطلق) حيث صارت زوجة ابنه (والصغير) لأنها أمه وامرأة أبيه (أبدا ،  
 ولو زوج) السيد (أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) أي العبد أبدا لأنها أمه  
 (وعلى السيد) أبدا لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع (ولو أرضعت موطوءة الأمة صغيرة تحت)  
 أي السيد (بلبنه أو لبن غيره حرمتا) أي الموطوءة والصغيرة (عليه) أبدا لأن الأمة صارت  
 أم زوجته ، والصغيرة بنت موطوءة وبنته إن رضعت من لبنه (ولو كان تحت صغيرة وكبيرة فأرضعتهما)  
 أي الكبيرة الصغيرة (انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة إن كان  
 الارضاع بلبنه) تحرم عليه أبدا لأنها بنته (وإلا) بأن كان الارضاع بلبن غيره (فربيبة) تحرم  
 عليه أبدا إن دخل بالكبيرة ، وإلا فلا (ولو كان تحتها كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت) أي  
 الكبيرة (أبدا) لأنها أم زوجة (وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه) لأنهن بناته (أو لبن غيره  
 وهي) أي الكبيرة (موطوءة) له لأنهن صرن ربائبه (وإلا) بأن لم يكن اللبن له ولم تكن  
 موطوءة له (فإن أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة انفسحن) لصبر ورهن أخوات (ولا يحرم  
 موبدا) فله تجديد نكاح من شاء منهن (أو) أرضعتهن (مرنبا لم يحرم) موبدا (وتنفسخ  
 الأولى) لاجتماعها مع أمها في نكاح (والثالثة) أي بنفسخ نكاحها لاجتماعها مع الثانية وهما  
 أختان (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لأنها صارتا أختين معا (وفي قول لا ينفسخ) نكاح  
 الثانية بل الثالثة فقط لأن الجمع حصل لهما (ويجزي القولان فيمن تحتها صغيرتان أرضعتهما أجنبية

مَرْتَبًا أَيْنَسَخَانَ أُمِّ الثَّانِيَةِ ؟

[فصل] قَالَ: هِنْدُ بِنْتُ أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ ، أَوْ قَالَتْ : هُوَ أُخِي حَرَمٌ تَنَا كُهُمَا ، وَلَوْ  
 قَالَ زَوْجَانِ بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ فَوْقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمَسِيٌّ وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ  
 وَطِيءَ ، وَإِنْ ادَّعَى رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ انْفَسَخَ ، وَلَهَا الْمَسِيٌّ إِنْ وَطِيءَ ، وَإِلَّا فَتَضَعُهُ ،  
 وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صَدَقَ بِبَيْتِهِ إِنْ زَوَّجَتْ بِرِضَاهَا ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ تَصَدِيقُهَا وَمَهْرٌ  
 مِثْلُ إِنْ وَطِيءَ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَيُخْلَفُ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفِي عَلَيْهِ ، وَمُدَّعِيهِ  
 عَلَى بَيْتِهِ ، وَيَشْتَبُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَالْإِقْرَارُ  
 بِهِ شَرْطُهُ رَجْلَانِ ، وَتَقْبُلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ ، وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا ،  
 وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْ فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُهُ فِي الْأَصْحَى ، وَالْأَصْحَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ  
 مُحَرَّمٌ ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ ، وَوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ ، وَيُعرفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ  
 حَلَبِ وَإِيجَارِ وَازْدِرَادٍ أَوْ قَرَأْنِ ،

مَرْتَبًا أَيْنَسَخَانَ أُمِّ الثَّانِيَةِ ) يَخْتَصُّ الْانْفِسَاخَ بِهَا ، وَالْأَظْهَرُ انْفِسَاخُهَا .

[فصل] فِي الْإِقْرَارِ بِالرِّضَاعِ ( قَالَ ) رَجُلٌ ( هِنْدُ بِنْتُ أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ ، أَوْ قَالَتْ ) امْرَأَةٌ  
 ( هُوَ أُخِي حَرَمٌ تَنَا كُهُمَا ) عَمَلًا بِإِقْرَارِهَا ، وَلَوْ رَجَعَ الْمَرْءُ لَمْ يَقْبَلْ رَجُوعَهُ ( وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ : بَيْنَنَا  
 رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ فَوْقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمَسِيٌّ دُونَ مَهْرٍ مِثْلُ إِنْ وَطِيءَ ) وَهِيَ مَعْدُورَةٌ ، وَالْإِفْلَاحُ شَيْءٌ  
 ( وَإِنْ ادَّعَى ) الزَّوْجُ ( رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ ) الزَّوْجَةُ ( انْفَسَخَ ) النِّسَاخُ بَيْنَهُمَا ( وَلَهَا الْمَسِيٌّ إِنْ  
 وَطِيءَ ، وَإِلَّا ) بَلَى ( فَتَضَعُهُ ) وَإِنْ ادَّعَتْهُ ( أَيْ الزَّوْجَةُ ) ( فَأَنْكَرَ صَدَقَ بِبَيْتِهِ إِنْ زَوَّجَتْ بِرِضَاهَا )  
 مِنْ عَرَفْتَهُ بَيْنَهُ ، وَإِذَا خَلَفَ اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجِيَّةُ ظَاهِرًا ، وَعَلَيْهَا مَنَعُ نَفْسِهَا مِنْهُ مَا مَكَّنَ إِنْ كَانَتْ  
 صَادِقَةً ( وَإِلَّا ) بَلَى ( أَنَّ زَوَّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَوْ ادَّعَتْ ) وَلَمْ تَعَيِّنِ الزَّوْجَ ( فَالْأَصْحَى تَصَدِيقُهَا ) بَيْنَهُمَا ،  
 وَمُقَابِلُهُ يَصْدَقُ الزَّوْجَ بِبَيْتِهِ ( وَلَهَا ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ( مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِيءَ ) جَاهِلَةٌ بِالرِّضَاعِ ثُمَّ عَلِمَتْ  
 ( وَإِلَّا ) بَلَى ( فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَيُخْلَفُ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفِي عَلَيْهِ ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَيْتِهِ ،  
 وَيَشْتَبُ ) الرِّضَاعُ ( بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ) وَلَا يَشْتَبُ بِدُونِهِنَّ ( وَالْإِقْرَارُ  
 بِهِ شَرْطُهُ رَجْلَانِ ) وَلَا يَشْتَبُ بِغَيْرِهِمَا ( وَتَقْبُلُ ) فِي الرِّضَاعِ ( شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ  
 وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا ) بَلَى ( ذَكَرَتْ أَنْ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحَرَّمًا ) ( وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْ ) فَعَلَهَا ( فَخَلَّتْ  
 أَرْضَعْتَهُ ) فَانْهَى تَقْبُلُ ( فِي الْأَصْحَى ) بِخِلَافِ مَا إِذَا طَلِبْتَ الْأُجْرَةَ فَانْهَى لَا تَقْبُلُ ( وَالْأَصْحَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي )  
 فِي الشَّهَادَةِ بِالرِّضَاعِ أَنْ يَقَالَ ( بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ ، بَلَى ) يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ ( وَقَعُ فِيهِ الرِّضَاعُ  
 ) ( وَعَدَدٌ ) بَلَى ( يَقُولُ : خَمْسَ رَضَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ) ( وَ ) كَذَا يَجِبُ ذِكْرُ ( وَوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ ،  
 وَيُعرفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلَبِ ) بِغَيْرِ حَائِلِ ( وَإِيجَارِ وَازْدِرَادٍ أَوْ قَرَأْنِ ) دَالَةٌ عَلَى وَصُولِ اللَّبَنِ

كالتقام ندى ومعه وحركة حلقه يتجرع وازدراد بمد عليه بأنها لبون

# كتاب النفقات

على موسر لزوجه كل يوم مدا طعام ، ومعسر مد ، ومتوسط مد ونصف ،  
 وللد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلاث درهم . قلت : الأصح مائة وأحد وسبعون  
 وثلاثة أسباع درهم ، والله أعلم . ومسكين الزكاة معسر ، ومن قوة إن كان لو  
 كلف مدين رجع مسكينا فتوسط ، وإلا فوسر ، والواجب غالب قوت البلد . قلت :  
 فإن اختلف وجب لائق به ، ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر ، والله أعلم ، وعليه  
 تملكها حبا ، وكذا طعنه وخبره في الأصح ، ولو طلب أحدهما بدل الحب لم يجز  
 الممتنع ، فإن اعتاضت

جوفه ( كالتقام ندى ومعه وحركة حلقه يتجرع وازدراد بعدعلمه بأنها ) أى المرضة ( لبون )  
 أى ذات لبن ، فاحتاف القران بفيد اليقين أوالظن القوى ، ولا يكتفى في الشهادة ذكر القران ،  
 بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ، ومقابل الأصح يكتفى في الشهادة أن يقول ، بيها رضع محرم .

# كتاب النفقات

جمع نفقة من الاتفاق ، وهو الاخراج في الخير . وأسباب وجوبها ثلاثة : ملك النكاح ، وملك اليمين ،  
 وقراءة البعضية ، وبدأ بالأول فقال (على موسر لزوجه كل يوم مدا طعام ، ومعسر مد ، ومتوسط مد  
 ونصف ، والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلاث درهم ) بناء على أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون  
 درهما ، والمد رطل وثلاث ( قلت : الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم ) بناء على أن  
 رطل بغداد مائة وعثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ( والله أعلم ، ومسكين الزكاة ) وهو  
 من يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه ( معسر ) وقدرته على الكسب  
 لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق الزكاة ( ومن فوقه ) أى المسكين  
 ( إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فتوسط ، وإلا ) بأن لم يرجع ( فوسر ) ويختلف ذلك  
 باختلاف الأحوال من قلة العيال وكثرتهم والرخص والغلاء ( والواجب ) في جنس الطعام ( غالب  
 قوت البلد ) من الحنطة وغيرها ( قلت : فإن اختلف ) قوت البلد ( وجب لائق به ) أى الزوج  
 ( ويعتبر اليسار وغيره ) من ( طلوع الفجر ) أى فجر كل يوم فينظر فيما عنده من المال ويوزع على  
 مؤنة يومه في كل يوم من بقية عمره الغالب ، فإن لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مد ونصف فمعسر  
 أو بلفهما فوسر ، أو مد ونصف فتوسط ، ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم كذلك ( والله أعلم ،  
 وعليه تملكها ) الطعام ( حبا ، وكذا ) عليه ( طعنه وخبره في الأصح ) ومقابله لا يلزمه ذلك  
 ( ولو طلب أحدهما بدل الحب ) من خبر أو قيمة ( لم يجز الممتنع ، فإن اعتاضت ) عما وجب

جَازِي الْأَصْحَ ، إِلَّا خَبْرًا أَوْ دَقِيقًا عَلَى اللَّذْهِبِ ، وَلَوْ أُمَّ كَلَّتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَتْ  
مَعَهَا فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيَّهَا ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ،  
وَيَجِبُ أَدَمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَرَبِيتٍ وَسَمْنٍ وَجَبْنٍ وَتَمْرٍ ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ ، وَيُقَدَّرُهُ قَاضٍ  
بِاجْتِهَادِهِ ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ ، وَتَلْمُ يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَمَا هِيَ الْبَلَدُ ،  
وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخَبْزَ وَحْدَهُ وَجِبَ الْأَدَمُ ، وَكِسْوَهُ تَكْفِيهَا ، فَيَجِبُ قَبِيصٌ ،  
وَسِرَاوِيلٌ وَخِمَارٌ وَمُكْعَبٌ ، وَيَزِيدُ فِي الشَّتَاءِ جُبَّةً ، وَجِنْسُهَا قَطَنٌ ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ  
الْبَلَدِ لِئِنَّهُ يَكْتَنَانِ أَوْ حَرِيرٍ وَجِبَ فِي الْأَصْحَ ، وَيَجِبُ مَا تَقَعْدُ عَلَيْهِ كَرَبِيَّةٌ أَوْ لَيْسِيَّةٌ أَوْ  
حَصِيرٌ ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصْحَ ، وَخِدَّةٌ وَخِلَافٌ فِي الشَّتَاءِ ، وَآلَةٌ تَنْظِيفِ  
كَمِشَطٍ ، وَدُهْنٍ ، وَمَا تَغْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ ، لَا كُحْلٌ  
وَخَضَابٌ ، وَمَا تَزِينُ

لها تقدا أو غيره (جاز في الأصح) ومقابلة ليجوز (الإخبارا أودقيا) فلا يجوز (على المذهب)  
لما فيه من الربا ، وقيل يجوز (ولو أكلت معه كالعادة) من غير تملك واعتياض (سقطت  
نقمتها في الأصح) ومقابلة لانسقط (قلت: إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها) فلا تسقط  
(والله أعلم) ويكون الزوج متطوعا (ويجب) للزوجة (أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ،  
ويختلف) قدر الأدم (بالفصول) فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم والفاكهة  
أيضا (ويقدره قاض اجتهداه ، ويفاوت بين موسر وغيره ، و) يجب لها (لحم يليق بيساره  
وإعساره كعادة البلد) ولا يتقدر بوزن ، بل يعتبر تقدير القاضي بحسب عادة البلد (ولو كانت)  
عادتها (تأكل الخبز وحده وجب) لها (الأدم ، و) يجب لها (كسوة تكفيها) ويختلف  
باختلاف البلاد في الحر والبرد ، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف اليسار والاعسار ، ولكتهما  
يؤثران في الجودة والرداءة (فيجب) لها (قبص) وهو ثوب محيط يستر جميع البدن (وسراويل)  
وهو ثوب محيط يستر أسفل البدن ويصون العورة (وخمار) وهو ما يغطي الرأس (ومكعب)  
وهو مداس الرجل (ويزيد في الشتاء جبة) لدفع البرد بحسب العادة . فان جرت بالوقود وجب (وجنسها  
قطن ، فان جرت عادة البلد لئله) أي الزوج لئله ، فالمدار على عادة مثلها من مثله (بكتنان)  
بفتح الكاف ويجوز الكسر (أو حرير وجب في الأصح) ومقابلة لا يلزمه غير القطن (ويجب  
ما تقعد عليه) من الفراش (كربية) بكسر الزاي وتشديد اللام : شيء مضرب صغير (أوليد  
أو حصير) على حسب العادة (وكذا) يجب لها (فراش للنوم في الأصح) ومقابلة لا يجب بل تنام  
على ما تقعد عليه نهارا (وخذة) بكسر الليم (ولخاف) بكسر اللام (في الشتاء) وكل ذلك بحسب العادة  
(و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) في ترجيل شعرها (وما تغسل به الرأس) على حسب العادة  
(ومرتك) أصله من الرصاص يقطع رائحة الأبط (ونحوه لدفع صنان ، لا كحل وخضاب وما تزين

به ، ودواء مرضي ، وأجرة طيب وحاجم ، ولها طعام أيام المرض وأدمها ، والأصح  
 وجوب أجرة حمام بحسب العادة ، وعن ماء غسل جاع ونفاس ، لا حنض واحتلام  
 في الأصح ، ولها آلات أكل وشرب وطبخ وكفدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ،  
 ومسكن يلبق بها ، ولا يشترط كونه ملكه ، وعليه لمن لا يلبق بها خدمة  
 نفسها لإخداها بحره أو أمة له أو مستأجره ، أو بالاتفاق على من صيبتها من حره أو  
 أمة لخدمته ، وسواء في هذا مؤسر ومعسر وعبد ، فإن أخذها بحرة أو أمة بأجرة  
 فليس عليه غيرها أو بأتمته أفق عليها بالملك أو بمن صيبتها لزمته فقمتها ، وجنس  
 طعامها جنس طعام الزوجة ، وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح ، ومؤسر مد  
 وثلاث ولها كسوة تلبق بحالها ، وكذا آدم على الصحيح ، لا آلة تنظيف فإن كثرت  
 وسخ وتآدت بقمل وجب أن ترفه ، ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة  
 لمرض أو زمانة وجب إخدائها ،

به) من آلات الحلى فلا يجب عليه (و) لا (دواء مرض وأجرة طيب وحاجم ، و) يجب لها  
 طعام أيام المرض وأدمها) وكل ما يجب لها وهي صحيحة (والأصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة)  
 ومقابلة لا يجب (و) الأصح وجوب (عن ماء غسل جاع ونفاس) ومقابلة لا يجب (لا) يجب  
 عن ماء (حيض واحتلام في الأصح) ومقابلة يجب (و) يجب (لها آلات أكل وشرب وطبخ  
 كفدر) بكسر القاف للطبخ (وقصعة) للأكل (وكوز وجرّة) للشرب (ونحوها) كحرفة  
 (و) يجب لها (مسكن يلبق بها) عادة فيراعى فيه جانبها (ولا يشترط كونه ملكه ، و) يجب  
 (عليه لمن لا يلبق بها خدمة نفسها) بأن كانت ممن تخدم في بيتها (إخدائها بحرة أو أمة له)  
 أو لها (أو مستأجرة أو بالاتفاق على من صيبتها من حرة أو أمة لخدمته) ولا تعين الأثاث بل  
 يجوز إخدائها بصبي مثلا ، ولا يلزمه أكثر من خادم (وسواء في هذا) أي وجوب الإخداء  
 (مؤسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن (فإن أخذها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أي  
 الأجرة (أو) أخذها (بأتمته أفق عليها بالملك ، أو) أخذها (عن صيبتها) حرة كانت أو  
 أمة (لزمه فقمتها) وفطرتها (وجنس طعامها جنس طعام الزوجة ، وهو مد على معسر ، وكذا  
 متوسط في الصحيح) ومقابلة عليه مد وثلاث (ومؤسر مد وثلاث ، ولها كسوة تلبق بحالها)  
 ولو على متوسط ومعسر (وكذا) يجب للخادم (آدم) من جنس آدم المخدمومة ، ولكن نوعه  
 أقل (على الصحيح) ومقابلة لا يجب ، ويكتفي بما فضل عن آدم المخدمومة (لا آلة تنظيف)  
 فلا تجب (فإن كثرت وسخ وتآدت بقمل وجب أن ترفه) بأن تعطى ما يزيد ذلك (ومن تخدم  
 نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدائها) بما يقوم بحاجتها وإن

وَأِإِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ ، وَيَجِبُ فِي السَّكَنِ إِئْتَاعُ ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامُ تَمْلِكُ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَوْ قَتَرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا مِنْهَا ، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفٍ طَعَامٍ وَمُشَطِّ تَمْلِكُ ، وَقَبْلَ إِئْتَاعِ ، وَتُعْطَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ ، فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يُبَدَّلْ إِنْ قَلْنَا تَمْلِكُ ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ لَمْ تُرَدَّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَدَّةً فَدَيْنٌ .

[ فصل ] الْجَدِيدُ أَنَّهُا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ لَا الْعَدْوِ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيهِ صَدَقَ ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مَدَّةً فَلَا نَفْعَ فِيهَا ، وَإِنْ عَرَضْتَ وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْخَبْرِ ، فَإِنْ غَابَ كَتَبَ الْحَاكِمُ لِلْحَاكِمِ بِلَدِيهِ لِيُعْلِمَهُ فَيَجِيءُ أَوْ يُوَكَّلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنٌ وَصَوْلُهُ فَرَصَهَا الْقَاضِي ، وَالتَّعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ عَرَضُ وَلِيِّ ، وَتَسْقُطُ بِالنِّسْوَةِ وَلَوْ يَمْتَنِعُ لَسِ بِلَا عُدْرٍ ، وَعِبَالَةٍ زَوْجٍ ،

تعدد (ولا إخدام لرقيقة) من الأزواج (وفي الجميلة وجه) يوجب إخدامها (ويجب في المسكن) وكذا الخادم (إئتمام) لا تملك (و) في (ما يستهلك كطعام تملك) ولو بلا صيغة (وتصرف فيه) بما شامت (فلو قترت بما يضرها) بأن ضيقت على نفسها (منعها) زوجها (وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط) وآلة تنظيف (تملك) خبرها (وقيل إئتمام) كالسكن (ونعطي الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة (فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا) إنها (تملك) لأنه وفاها ماعليه . فان قلنا إئتمام أبدلت (فان ماتت فيه) أي النصل ، أو مات هو (لم ترد) على القول بالتملك (ولو لم يكس) وكذا ججع ماسرة غير الاسكان والاحدادم (فدين) على التملك .

[ فصل ] في موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد أنها) أي النفقة وتوابعها (تجب بالتمكين) التام فتستحقها يوما فيوما ، فلو امتنعت لم تجب (لا العقد) فلا تجب به النفقة (فان اختلفا فيه) أي بأن قالت مكنت وأنكر (صدق) جبينه (فان لم تعرض عليه) زوجته (مدّة فلا نفقة) لها (فيها ، وإن عرضت) عليه كأن بعث إليه إلى مسامة إليك نفسى فاختر أي وقت آتيتك فيه (وجبت من بلوغ الخبر ، فان غاب) عن بلدها ورفضت الأمر إلى الحاكم (كتب الحاكم الحاكم بلده ليعلمه) الحال (فيجيء) لئتمامها (أو يوكل) من يحملها إليه ، وتجب النفقة من التسليم (فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي) من حين إمكان وصوله (والعتر في مجنونته) (ومراهقة عرض ولي) لها ، ولا اعتبار بعرضها لكن لو عرضت المراهقة نفسها على زوجها فتسلمها وصار بها إلى منزله وجبت نفقتها (وتسقط) نفقة كل يوم (بنسوز) أي خروج عن طاعة الزوج ولو من غير مكلفة (ولو) كان النسوز (يمنع لس) أو غيره (بلا عذر) فتسقط نفقة اليوم وكسوة الفضل بنحو المنع من اللبس ولو لم تمنع من الوطء (وعبالة زوج) أي كبرآله

أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطءَ عُدْرًا ، وَالخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِإِذْنِ نُسُوزٍ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَى انْهِدَامٍ ، وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ لَا يَسْقُطُ ، وَلِحَاجَتِهَا يَسْقُطُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ نَشَرَتْ فَنَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ تَجِبْ فِي الْأَصَحِّ ، وَطَرِيقُهَا أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقُطْ ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ ، وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِإِذْنِ نُسُوزٍ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهَا ، فَإِنْ مَلَكَ فَلَا حَتَّى تَخْرُجَ فِسَافِرَةَ لِحَاجَتِهَا ، أَوْ بِإِذْنِ فِي الْأَصَحِّ لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ ، وَيَمْنَعُهَا صَوْمٌ تَقَلُّ فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِزَةٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ قِضَاءُ لَا يَتَضَيَّقُ كَتَقَلُّ فِيمَنْعُهَا ، وَأَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتِ ، وَسُنَنِ رَائِبَةٍ ، وَيَجِبُ لِرَجْعِيَةِ الْمُؤْنِ إِلَّا مَوْتَهُ تَنْظُفٌ ، فَلَوْ ظَلَّتْ حَامِلًا فَاتَّفَقَ قِبَانَتْ حَاتِلًا اسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا ،

بِحَيْثُ لَا تَعْمَلُهَا الزَّوْجَةُ (أَوْ مَرَضٌ) بِهَا (يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطءَ عُدْرًا) فِي مَنَعِهَا مِنْ رِطْلِهِ فَتَسْتَحِقُّ النِّفَقَةَ (وَالخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِإِذْنِ) مِنْهُ وَلِوَلُطَاعَةِ كَحَجٍّ (نُسُوزٍ إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ) الْبَيْتَ (عَلَى انْهِدَامٍ) فَخَرَجَتْ فَلَيْسَ خُرُوجُهَا بِنُسُوزٍ لِمَذْرُوعِهَا (وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ) وَحِدْهَا (لِحَاجَتِهِ لَا يَسْقُطُ) النِّفَقَةَ (وَلِحَاجَتِهَا يَسْقُطُ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابَلُهُ لَا تَسْقُطُ (وَلَوْ نَشَرَتْ فَنَابَ) فَأَطَاعَتْهُ لَمْ تَجِبْ (فِي الْأَصَحِّ) وَمُقَابَلُهُ تَجِبْ لِعُودِهَا إِلَى الطَّاعَةِ (وَطَرِيقُهَا) فِي عُودِ وَجُوبِ النِّفَقَةِ (أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ) لِأَهْلِهَا (وَنَحْوِهَا) كَعِيَادَةِ (لَمْ تَسْقُطْ) نَفَقَتِهَا (وَالْأَظْهَرُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ) لِاتِّحَمَلِ الْوَطءَ ، وَمُقَابَلُهُ تَسْتَحِقُّهَا ، وَالخِلَافُ حَيْثُ عَرَضَتْ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ سَمِعَتْ لَهُ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا (وَالْأَظْهَرُ) أَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْجَمَاعُ وَقَدْ عَرَضَتْ نَفْسُهَا عَلَى وَلِيِّهِ ، وَمُقَابَلُهُ لَا تَجِبُ (وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِإِذْنِ نُسُوزٍ) مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ (إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلُهَا) بِمَا أَحْرَمَتْ بِهِ بِأَنْ كَانَ مَا أَحْرَمَتْ بِهِ فُرْصًا عَلَى قَوْلِ (فَإِنْ مَلَكَ) تَحْلِيلُهَا بِأَنْ كَانَ مَا أَحْرَمَتْ بِهِ تَطَوُّعًا أَوْ فُرْصًا عَلَى الْأَظْهَرِ (فَلَا) يَكُونُ إِحْرَامُهَا نُسُوزًا (حَتَّى تَخْرُجَ) مِنْ بَيْتِهَا ، فَذَا خَرَجَتْ (فِسَافِرَةَ لِحَاجَتِهَا) فَانْ سَافَرَتْ وَحِدَهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ ، أَوْ مَعَهُ اسْتَحَقَّتْ ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَنَاشِزَةٌ (أَوْ) أَحْرَمَتْ بِمَا ذَكَرَ (بِإِذْنِ فِي الْأَصَحِّ) لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ) وَمُقَابَلُهُ لَا تَجِبُ (وَيَمْنَعُهَا) أَيَّ يَجُوزُ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ (صَوْمِ نَفَلٍ ، فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِزَةٌ فِي الْأَظْهَرِ) وَصَوْمُهَا حِينَئِذٍ حَرَامٌ ، وَمُقَابَلُهُ لَا تَسْكُونُ (وَالْأَصَحُّ) أَنْ قِضَاءُ لَا يَتَضَيَّقُ بِأَنْ لَمْ يَجِبْ فُورًا كَفَطْرُهَا بِعُدْرَةٍ فِي رَمَضَانَ وَالْوَقْتُ مَتَّعٌ (كَتَقَلُّ فِيمَنْعُهَا) مِنْهُ إِلَى أَنْ يَتَضَيَّقَ وَهُوَ إِزْمَامُ الْفَطْرِ ، وَمُقَابَلُهُ الْأَصَحُّ لَيْسَ كَالنَّفَلِ فَلَا يَمْنَعُهَا (وَالْأَصَحُّ) أَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتِ) وَمُقَابَلُهُ لَهُ الْمَنَعُ (وَالسُّنَنِ رَائِبَةٍ) وَهُوَ الْمَنَعُ مِنْ تَطَوُّلِهَا (وَيَجِبُ لِرَجْعِيَةِ الْمُؤْنِ) مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهَا (إِلَّا مَوْتَهُ تَنْظُفٌ) فَلَا تَجِبُ (فَلَوْ ظَلَّتْ) الرِّجْعِيَّةُ (حَامِلًا فَاتَّفَقَ) عَلَيْهَا (فَبَانَتْ حَاتِلًا) وَأَقْرَبَتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ (اسْتَرْجَعَ) إِلَيْهَا (بَعْدَ عِدَّتِهَا)

وَالْحَائِلُ الْبَائِسُ يَجْلِعُ أَوْ ثَلَاثَ لَانْفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ ، وَتَجِبَانِ لِحَامِلِ لَهَا ، وَفِي قَوْلِي  
لِلْحَمَلِ ، فَفَعَلِي الْأَوَّلِ لَا يَجِبُ لِحَامِلِ عَنِ شِبْهِهِ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ . قُلْتُ : وَلَا نَفَقَةَ  
لِلْمُعْتَدَةِ وَفَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَرَمَنِ النِّكَاحِ ،  
وَقِيلَ تَجِبُ الْكِفَايَةُ ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمَلٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجِبَ يَوْمًا يَوْمًا ،  
وَقِيلَ حِينَ تَضَعُ ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَعْنَى الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

[ فصل ] أُعْصِرَ بِهَا فَإِنْ صَبَرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْأَطْهَرِ ،  
وَالْأَصَحُّ أَنْ لَا يَفْسَخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ ، وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ، فَإِنْ كَانَ  
بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفَسْخُ وَإِلَّا فَلَا ، وَيُؤْتَرُ بِالْإِحْضَارِ ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا كَمْ يَلْزَمُهَا  
الْقَبُولُ ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ ، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِجُزْءِهِ عَنِ نَفَقَةِ مُوسِرِهِ ، وَالْإِعْسَارُ  
بِالْكِسْوَةِ كَهَوِّ النَّفَقَةِ ، وَكَذَا بِالْأَدَمِ ، وَالْمَسْكَنُ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْعُ

والقول قولها في قدر مدتها حينها ( والحائل البائس يجلع أو ثلاث لانفقة لها ولا كسوة ، وتجبان  
لحامل ) بائن ، وهذا الواجب ( لها ) بسبب الحمل ( وفي قوله للحمل ، فعلى الأول لا يجب لحامل  
عن ) وطء ( شبهة ) فلا يجب على الواطء ولا على الزوج لو كانت منكوحه ( أو نكاح فاسد )  
وعلى الثاني يجب ( قلت : ولانفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا ، والله أعلم ، ونفقة العدة مقدره  
كرمن النكاح ) من غير زيادة ونقص ( وقيل ) لا تقدر بل ( تجب الكفاية ) فتزيد وتنقص  
بحسب الحاجة ( ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل ، فإذا ظهر ) حملها ( وجب ) دفعها ( يوما بيوم ) وقيل  
لا يجب دفعها إلا ( حين تضع ) فتدفع دفعة واحدة ( ولا تسقط بمعنى الزمان على المذهب )  
وقيل تسقط إن قلنا ان النفقة للحمل .

[ فصل ] فِي حَكْمِ الْإِعْسَارِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ ( أُعْصِرَ بِهَا ) أَي نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ( فَإِنْ  
صَبَرَتْ ) وَأَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا ( صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا ) بَأَن لَمْ تَصْبِر ( فَلَهَا الْفَسْخُ ) بِالطَّرِيقِ  
الْأَيْ ( عَلَى الْأَطْهَرِ ) وَمُقَابَلَهُ لَيْسَ لَهَا ، وَلَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ بِالْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ وَلَا نَفَقَةُ الْخَادِمِ ( وَالْأَصَحُّ  
أَنْ لَا يَفْسَخَ ) لِلزَّوْجَةِ ( بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ ) فَلَا يَفْسَخُ بِالتَّعَذُّرِ لِلْمَنْعِ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا  
بِالْحَاكِمِ ( وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَإِلَّا ) بَأَن كَانَ دُونَ  
مَسَافَةِ الْقَصْرِ ( فَلَا يَفْسَخُ ) ( وَيُؤْتَرُ بِالْإِحْضَارِ ) بِسُرْعَةٍ ( وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا ) عَنْ زَوْجٍ مُعْسِرٍ  
لَمْ يَلْزَمُهَا الْقَبُولُ ( بَلْ لَهَا الْفَسْخُ ) ( وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ ) أَي كَقُدْرَتِهِ عَلَى الْمَالِ ، وَلَوْ  
امْتَنَعَ مِنَ الْكَسْبِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَفْسَخْ كَالْمُوسِرِ الْمَتَّعِ ( وَإِنَّمَا يَفْسَخُ بِجُزْءِهِ عَنِ نَفَقَةِ مُعْسِرِهِ )  
فَلَوْ عَجَزَ عَنِ نَفَقَةِ مُوسِرٍ أَوْ مُتَوَسَّطٍ فَلَا يَفْسَخُ ( وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهَوِّ النَّفَقَةِ ) وَالْإِعْسَارُ عَنْ بَعْضِهَا  
الَّذِي لَا يَدْرِي مِنْهُ كَالْقَمِيصِ يَثْبِتُ الْخِيَارَ بِخِلَافِ مَا مَنَعَهُ بِدَى كَالْبِرَاوِيلِ وَالنَّعْلِ ( وَكَذَا ) الْإِعْسَارُ  
( بِالْأَدَمِ وَالْمَسْكَنِ ) كَهَوِّ النَّفَقَةِ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمُقَابَلَهُ لَفَسْخُ بِذَلِكَ ( قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْعُ ) أَي

فِي الْأَدَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا تَفْسُخُ قَبْلَ وَطءِ بَدْنِهِ ،  
 وَلَا تَفْسُخَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضِي إِعْسَارِهِ فَيَفْسُخُهُ أَوْ يَأْذُنُ لَهَا فِيهِ ، ثُمَّ فِي قَوْلِ يُنْجِزُ  
 التَّفْسُخَ ، وَالْأَظْهَرُ إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَهَا التَّفْسُخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ ،  
 وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّلَاثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ بَنَتْ ، وَقِيلَ نَسَأَتْ ،  
 وَلَهَا الخُرُوجُ زَمَنَ الْمَهَلَةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ لَيْلًا ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ  
 أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا التَّفْسُخُ بَدْنِهِ ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ فَلَا ،  
 وَلَا تَفْسُخَ لَوْلَى صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارِ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ ، وَلَوْ أَصْرَ زَوْجٌ أُمَةً بِالنَّفَقَةِ  
 فَلَهَا التَّفْسُخُ ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا تَفْسُخَ لِلسَّيِّدِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَنْفِقَ  
 عَلَيْهَا وَيَقُولُ : افْسَخِي أَوْ جُوعِي .

[ فصل ] يَلْزِمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ ، وَإِنْ عَلَا ، وَالْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا

منع الفسخ ( في الأدم ، والله أعلم ) بخلاف القوت ( وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل  
 قبل وطء لبعده ) ومقابلة تفسخ في الحالتين ، وقيل لا تفسخ في الحالتين ( ولا فسخ ) بشيء .  
 مما ذكر ( حتى يثبت عند قاضي ) أو محكم ( إعساره ) بينة أو إقراره ( فيفسخه أو يأذن لها  
 فيه ) وليس لها الفسخ من غير رفع إلى القاضي ولو مع علمها بالهجز إلا إذا عجزت عن الرفع ،  
 فلها الفسخ وينفذ ظاهرا وباطنا ( ثم في قول ينجز الفسخ ) عند الاعسار ( والأظهر إمهاله ثلاثة  
 أيام ) وإن لم يطلب ( ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته ) فلا تفسخ لما مضى ( وير  
 مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت ) على اليومين الأولين ( وقيل نسأت )  
 مدة كاملة ( ولها الخروج ) من بيتها ( زمن المهلة ) نهارا ( لتحصيل النفقة ) وليس له منعها  
 ( وعليها الرجوع ) إلى البيت ( ليلا ) ولها منه من الاستمتاع بها نهارا ، ولا تسقط نفقتها ، وكذا  
 ليلا لكن تسقط نفقتها ( ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالة بإعساره فلها الفسخ بعده ) أي  
 الرضا في صورتين ( ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا ) فسخ لها بعد الرضا ، وكذا لو نكحته عالة  
 بإعساره ولم تصرح بالرضا لا فسخ ، والفسخ بالمهر بعد الرفع إلى القاضي على الفور بلا إمهال ، فلو  
 أخرجت سقط ( ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار مهر ونفقة ) وبصيران دينا عليه ( ولو أعسر  
 زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ ) بذلك ، وليس للسيد منعها منه ( فان رضيت فلا فسخ للسيد  
 في الأصح ) ومقابلة له ( وله ) أي السيد ( أن يلجئها إليه ) أي الفسخ ( بأن لا ينفق عليها ويقول  
 لها ) افسخي أو جوعي ( دفعا للضرر عنه )

[ فصل ] في نفقة التريب ( يلزمه ) أي الشحوص ( نفقة الوالد وإن علا ) من ذكر  
 وأبى ( والولد وإن سفَلَ ) من ذكر وأبى ( وإن اختلف دينهما ) فتجب على المسلم نفقة الكافر

بِشْرَطِ يَسَارِ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنِ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ ، وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يَبَاعُ فِي  
 الدِّينِ ، وَيَنْزِمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتُهُ وَلَا يُكْتَسِبُهَا ،  
 وَتَجِبُ لِقَعِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِينًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَإِلَّا فَأَقْوَالٌ : أَحْسَنُهَا  
 تَجِبُ ، وَالثَّلَاثُ لِأَصْلِ ، لِأَفْرَعٍ . قُلْتُ : الثَّلَاثُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهِيَ الْكِفَايَةُ ،  
 وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا ، وَلَا تُصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَّا بِفَرْضٍ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لَعْنِيَّةٍ أَوْ  
 مَنَعٍ ، وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَاءُ ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا هِيَ أَوْ أُجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ  
 إِرْضَاعُهُ ، وَإِنْ وَجَدْنَا لَمْ نُجْبِرِ الْأُمَّ ، فَإِنْ رَغِبْتَ وَهِيَ مَنْكُوحَةٌ أَبِيهِ فَلَهُ مِنْهَا فِي  
 الْأَصْحَحِّ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُّ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا ، وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ اتَّفَقَا وَطَلَبْتَ  
 أَجْرَةً مِثْلَ أُجْبِيَّتٍ ، أَوْ فَوْقَهَا فَلَا ، وَكَذَا إِنْ

والعكس ( بشرط يسار المنفق ) من والد وولده ( بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ) وليته  
 التي تليه بكسب أم بغيره ، فان لم يفضل فلا شيء ( ويبيع فيها ) أي نفقة القريب ( ما يباع في الدين )  
 من عقار وغيره ( ويلزم كسوبا ) إذا لم يكن له مال ( كسبها في الأصح ) ومقابلها لا يلزمه ( ولا  
 تجب ) النفقة ( لمالك كفايته ولا مكنتها ) أي قادر على كسبها ( وتجب لفقير غير مكنتب إن  
 كان زمينا ) وكذا العاجز بمرض أو عمي ( أو صغيرا أو مجنونا ، وإلا ) بأن قسر على الكسب  
 ولم يكنسب ( فأقوال : أحسنها تجب ) مطلقا للأصل والفرع ، أو لا تجب مطلقا ( والثالث ) تجب  
 ( لأصل لأفرع . قلت : الثالث أظهر ، والله أعلم ، وهي ) أي نفقة القريب ( الكفاية ) ويعتبر  
 حاله في سنه وزهاده ورغبته ، ويجب إشباعه ، ويجب له الأدم ومؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة  
 وسكنى ( وتسقط بفواتها ) بعضى الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع ( ولا تصير دينا عليه إلا بفرض  
 قاض أو إذنه في اقتراض لعنبة أو منع ) وحاصل العتد أنها لا تصير دينا إلا إذا اقترض القاضى من  
 شخص مالا ثم أذن لمن اقترض منه أن يعطى للآب مثلا كل يوم كذا أو أن يأذن للآب مثلا  
 أن يقترض مالا ويأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا ، وأما لو فرض له  
 القاضى في ماله كل يوم كذا فلا تصير دينا بذلك ( وعليها ) أي الأم ( إرضاع ولدها اللبأ ) بالفصّر  
 والهمز : اللبن النازل أول الولادة ، ويرجع في مدته إلى أهل الخبرة ( ثم بعده ) أي بعد إرضاع  
 اللبأ ( إن لم يوجد إلاهى ) أي الأم ( أو أجنبية وجب ) على الموجود منها ( إرضاعه وإن  
 وجدنا ) أي الأم والأجنبية ( لم نجبر الأم ، فان رغبت ) في إرضاعه ( وهي منكوحة أبيه  
 فله منعها ) مع الكراهة ( في الأصح . قلت : الأصح ليس له منعها ، وصححه الأكثرون ، والله  
 أعلم ) ولو لم تكن منكوحة بان كانت بائنا ، فان لم تطلب أجرة لم يترع منها ، وإن طلبت فهي  
 مثل المنكوحة لو طلبت ( فان اتفقا ) على أن الأم ترضعه ( وطلبت أجرة مثل أجيبت )  
 وكانت أحق به ( أو ) طلبت الأم ( فوقها ) أي أجرة المثل ( فلا ) تلزمه إجابتها ( وكذا إن

تَبَرَّعَتْ أجنبيةً أو رَضِيَتْ بِأَقْلٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَنْ اسْتَوَى فَرَعَاهُ أَنْفَقًا ، وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُ  
 أَقْرَبُهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَى فَبِالْإِرْثِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالثَّانِي بِالْإِرْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ ، وَالْوَارِثَانِ  
 يَسْتَوِيَانِ ، أَمْ يُوزَعُ بِحِسْبِهِ ؟ وَجِهَانِ ، وَمَنْ لَهُ أَبْوَانٌ فَفِي الْأَبِ ، وَقِيلَ عَلَيْهِمَا  
 لِإِبْنِ ، أَوْ أَجْدَادُ وَجَدَاتٍ إِنْ أَدْلَى بَعْضُهُمْ بِيَعْنِ فَلِأَقْرَبِ ، وَإِلَّا فَبِالْقُرْبِ ، وَقِيلَ  
 الْإِرْثُ ، وَقِيلَ بِبِلَايَةِ الْمَالِ ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَقَرَعَ قَبْلِي الْأَصْحَحُ عَلَى الْفَرَعِ ، وَإِنْ  
 بَعْدَ أَوْ مُخْتَاوُونَ مُتَقَدِّمُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ ، وَقِيلَ الْوَارِثُ ، وَقِيلَ الْوَالِي .

[ فصل ] الْحَضَانَةُ : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَّتُهُ ، وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا ، وَأَوْلَاهُنَّ  
 أُمَّهُنَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُ بَنَاتِهِنَّ بِإِنَاثٍ يُتَقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ ، وَالْجَدِيدُ يُتَقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبٍ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُنَّ  
 الْمُدْلِيَّاتُ بِإِنَاثٍ ثُمَّ أُمَّ أَبِي

تَبَرَّعَتْ أجنبيةً أو رَضِيَتْ بِأَقْلٍ ) من أجرة المثل لا يلزمه إجابة الأم ( في الأظهر ) ومقابلته تجب  
 الأم ( ومن استوى فرعاه ) في قرب وارث ، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة ( أنفقا ) عليه  
 وإن تفاوتوا في اليسار ( وإلا ) بأن اختلفا في القرب ( فالأصح أحق بهما ) تجب النفقة عليه وارتنا  
 أو غيره كابن ابن ابن بنت فتجب على ابن البنت ( فان استوى ) قربةما كابن ابن وابن  
 بنت ( فبالارث في الأصح ) فتجب على ابن الابن دون ابن البنت ( والثاني ) وهو مقابل قوله  
 فالأصح أحق بهما ( بالارث ثم القرب ) فيقدم الوارث البعيد على غيره القريب ( والوارثان ) كابن  
 وبنت هل ( يستويان ) في قدر الاتفاق ( أم يوزع ) الاتفاق بينهما ( بحسبه ) أي الارث  
 ( وجهان ) والمعتمد كونها توزع بحسب الارث ( ومن له أبوان ) أي أب وأم ( ففعل الأب )  
 نفقته صغيرا كان أو كبيرا ( وقيل عليهما ) النفقة ( لبائع ) وأما الصغير فعلى الأب ويجعل بينهما  
 أثلاثا بحسب الارث ( أو ) كان للفرع ( أجداد وجدات أدلى بعضهم ببعض فالأقرب ) منهم تلزمه  
 النفقة ( وإلا ) بأن لم يدل ( فبالقرب ، وقيل الارث ) كالتحالف في طرف الفروع ( وقيل بولاية المال )  
 أي الجهة التي تفيدها كأبي الأب وأبي الأم فتختص بأبي الأب ( ومن له أصل وفرع في الأصح )  
 تجب النفقة ( على الفرع وإن بعد ) كأب وابن ابن ( أو ) له ( محتاجون ) ولم يشتر على  
 كفايتهم ( يقدم ) منهم ( زوجته ثم الأقرب ) فالأقرب فيقدم بعدها ولده الصغير ثم أمه ثم أباه ثم  
 الولد الكبير ثم جده ( وقيل ) يقدم ( الوارث ) على التحالف السابق في الفروع والأصول ( وقيل  
 الولي ) في الأصول .

[ فصل ] فِي الْحَضَانَةِ ، وَهِيَ بَفَتْحِ الْحَاءِ ( الْحَضَانَةُ : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ ) بِأَمُورٍ نَفْسُهُ عَمَّا  
 يُوْذِيهِ ( وَتَرْبِيَّتُهُ ) أَي تَمِيَّتُهُ بِمَا يَصْلُحُهُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ( وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا ) لِأَنَّ  
 أَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ ( وَأَوْلَاهُنَّ ) أَي الْإِنَاثُ ( أُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُ ) هُنَّ ( يَدْلِينَ بِأَنَاثٍ  
 يُتَقَدَّمُ ) مِنْهُنَّ ( أَقْرَبُهُنَّ ، وَالْجَدِيدُ يُتَقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبٍ . ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْمُدْلِيَّاتِ بِأَنَاثٍ ، ثُمَّ أُمَّ أَبِي

أَبٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدِّ كَذَلِكَ ، وَالْقَدِيمُ الْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ عَلَيْنَ وَتَقَدَّمَ أُخْتُ عَلَى خَالَةٍ ، وَخَالَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَى عَمَّةٍ ، وَأُخْتُ مِنْ أُبُوَيْنَ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَصْحَحُّ تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبِي عَلَى أُخْتٍ مِنْ أُمِّ ، وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمِّ ، وَشُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لِأَخْتٍ دُونَ أُخْتِي غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ ، وَتَثَبَّتْ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ ، وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلَّ إِلَى تَقَةٍ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ قُدَّ الْإِرْثُ وَالْحَرَمِيَّةُ أَوْ الْإِرْثُ فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَلَا تُمُّ أُمَّهَاتُهُمُ الْأَبُ ، وَقِيلَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْخَالَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ ، وَيُقَدَّمُ الْأَصْلُ عَلَى الْحَاشِيَةِ ، فَإِنْ قُدَّ فَلَا أَصْحَحُّ الْأَقْرَبُ ، وَإِلَّا فَلَا تُنْتَى ، وَإِلَّا فَيُقَرَّعُ ، وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَبَجْنُونٍ ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مِثْلِهِ وَنَا كِحَةَ غَيْرِ أَبِي الطِّفْلِ إِلَّا عَمَّهُ وَابْنَ

أَبٍ كَذَلِكَ) ثم أمهاتها (ثم أم أبي جدك كذلك ، والقديم) يقدم (الأخوات والخالات عليهن) أي المذكورات من أمهات الأب والجد (وتقدم أخت) من أي جهة (على خالة ، وخالة على بنت أخ وأخت ، وبنت أخ وأخت على عمه) وبنت الأخت على بنت الأخ (و) تقدم (أخت من أبوين ، على أخت من أحدهما ، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم ، و) الأصح تقديم (خالة وعممة لأب عليهما لأم ، و) الأصح (سقوط كل جدّة لارتث) كما أم أبي الأم (دون أختي غير محرم) أي الأصح أنه لا يسقط الأختي غير المحرم (كبت خالة) وبنت عمه وبنت الخال والعم ، فكل هؤلاء لمن الحق في الحضانة على الأصح ، ومقابله من كالجدة الساقطة (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كالأب والجد (على ترتيب الارث ، وكذا) لذكر وارث (غير محرم كابن عم على الصحيح) ومقابله لا تثبت (ولا تسلم إليه مشتبهة ، بل إلى ثقة بينهما) ولو بأجرة من ماله ، فإن كان له بنت جعلت معها (فإن قُدد) في الذكر (الارث والحرمية) كابن خال أو عمّة (أو الارث) فقط كما في أم وخال (فلا) حضانة (في الأصح) ومقابله له الحضانة (وإن اجتمع ذكور وإناث) وتنازعوا (فلا) تم أمهاتها ثم الأب ، وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم ، ويقدم الأصل) من ذكر وأختي (على الحاشية) كالأخت والأخت (فإن قُدد) الأصل (فالأصح) أنه يقدم (الأقرب) فالأقرب (وإلا) بأن لم يكن فيهم أقرب (فالأختي) مقدمه على الذكر كما أخت على أخ (وإلا) بأن لم يكن فيهم أختي مع الاستواء (فيقرع ، ولا حضانة لرقيق) ولو بمعضا (وبجنون) وإن كان الجنون متقطعا (وفاسق) ونكثي العدالة الظاهرة (وكافر على مسلم) وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون (وإنما كحة غير أبي الطفل) لاحضانه لها (وإن لم يدخل بها أو رضى أن يكون الولد عنده) (إلا) من نكحت (عمه) أي الطفل (وابن

عَمِّهِ وَابْنِ أُخِيهِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ كَانَ رَضِيحًا اشْتَرَطَ أَنْ تُرَضِيحَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ كَمَلَتْ نَاقِصَةً أَوْ طَلَّقَتْ مَنْكُوحَةً حَضَنْتْ ، فَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ فَلِإِجْدَادِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ ، وَتُخَيَّرُ بَيْنَ أُمِّ وَجَدَةٍ وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَاتٍ فِي الْأَصْحَحِّ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْآخَرَ حَوْلَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبُ ذَكَرَ لَمْ يَمْنَعَهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أَنْثَى ، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولًا عَلَيْهِمَا زَائِرَةً ، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ ، فَإِنْ مَرَّضًا فَالْأُمُّ أَوْلَى بِتَجْرِضِهَا فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَالْأَفْقَى بَيْتِهَا ، وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرَ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا ، وَيُؤَدَّبُهُ وَيُسَلَّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ ، أَوْ أَنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَيُزَوِّرُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَإِنْ اخْتَارَهَا أَفْرَعٌ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْأُمُّ أَوْلَى ، وَقِيلَ يُفْرَعُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْقَائِمِ حَتَّى يَعُودَ ، أَوْ سَفَرَ نَقْلَةً فَالْأَبُ أَوْلَى ،

عَمِّهِ وَابْنِ أُخِيهِ) أَفَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا (فِي الْأَصْحَحِّ ، وَإِنْ كَانَ) الْمُحْضُونَ (رَضِيحًا اشْتَرَطَ) فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ (أَنْ تُرَضِيَ عَلَى الصَّحِيحِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ أَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ إِرْضَاعِهِ فَلِحَضَانَةِ لَهَا ، وَمُقَابِلِ الصَّحِيحِ لَا يَشْتَرَطُ (فَإِنْ كَمَلَتْ نَاقِصَةً) كَانَ أَسْلَمَتْ أَوْ تَابَتْ (أَوْ طَلَّقَتْ مَنْكُوحَةً حَضَنْتْ ، فَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ) وَلَا تَجْبِرُ إِلَّا إِذَا لَزِمَهَا نَفَقَةُ الْمُحْضُونَ (فَلِإِجْدَادِهِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ تَكُونُ لِلسُّلْطَانِ يَفِيحُ مِنْ تَصْلُحِ مَهْمٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ (هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ) وَلَا تُخَيَّرُ (وَيُخَيَّرُ) الْمُمَيِّزُ (بَيْنَ أُمِّ وَجَدَةٍ ، وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ) مَعَ الْأُمِّ (أَوْ أَبٍ) وَمِثْلُهُ بَقِيَّةُ الْعَصْبَةِ وَالْعَمَّةِ (مَعَ أُخْتٍ) لِغَيْرِ أَبٍ (أَوْ خَالَاتٍ فِي الْأَصْحَحِّ) وَمُقَابِلُهُ يَقْدَمُ فِي الْأَوْلِيَيْنِ الْأُمُّ ، وَفِي الْآخَرَيْنِ بَيْنَ الْأَبِ (فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا) أَيُّ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مَنْ أَحَقَّ مِنْهُمَا (ثُمَّ) اخْتَارَ (الْآخَرَ حَوْلَ إِلَيْهِ) وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ (فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبُ ذَكَرَ لَمْ يَمْنَعَهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ ، وَيَمْنَعُ أَنْثَى) مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهَا لِتَأْتِ الصِّيَانَةَ (وَلَا يَمْنَعُهَا) أَيُّ الْأُمِّ (دُخُولًا عَلَيْهِمَا زَائِرَةً ، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ) عَلَى الْعَادَةِ (فَإِنْ مَرَّضًا فَالْأُمُّ أَوْلَى بِتَجْرِضِهَا) مِنْ الْأَبِ (فَإِنْ رَضِيَ) الْأَبُ (بِهِ) أَيُّ التَّجْرِضِ (فِي بَيْتِهِ) فَذَلِكَ (وَالْأَفْقَى بَيْتِهَا) أَيُّ الْأُمِّ (وَإِنْ اخْتَارَهَا) أَيُّ الْأُمِّ (ذَكَرَ فَعِنْدَهَا لَيْلًا ، وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا يُؤَدَّبُهُ وَيُسَلَّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ) ذِي (حِرْفَةٍ ، أَوْ) اخْتَارَتْهَا (أَنْثَى) فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَيُزَوِّرُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَإِنْ اخْتَارَهَا أَفْرَعٌ) بَيْنَهُمَا (فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ) وَاحِدًا مِنْهُمَا (فَالْأُمُّ أَوْلَى ، وَقِيلَ يُفْرَعُ) بَيْنَهُمَا (وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً) كَسَفَرِ الْوَالِدِ (كَانَ الْوَالِدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْقَائِمِ حَتَّى يَعُودَ) الْمَسَافِرُ (أَوْ) أَرَادَ أَحَدُهُمَا (سَفَرَ نَقْلَةً ، فَالْأَبُ أَوْلَى) مِنْ

بشروط أمن طريقه والبلد المقصود ، قيل ومسافة قصر ، ومحارم العصبية في هذا كالأب ، وكذا ابن عم له لا يطفى أثنى ، فإن رافقته بنته سلم إليها .

[ فصل ] عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ، ولا يكفي ستر العورة ، ويسن أن يتأوله بما ينفع به من طعام وأدم وكسوة ، وتسقط بمضى الزمان ، ويبسح القاضي فيها ماله فإن فقد المال أمره ببيعه أو إعنته ، ويجبر أمته على إرضاع ولدها ، وكذا غيره إن فضل عنه ، وقطعه قبل حولين إن لم يضره ، وإرضاعه بعدها إن لم يضرها ، وللحرّة حق في التريبة ، فليس لأحدها فطمه قبل حولين ، ولهما إن لم يضره ، ولأحدها بعد حولين ، ولهما الزيادة ، ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه ويجوز محارجته بشرط رضاها وهي : خراج يوديه كل يوم أو أسبوع ،

الأم ( بشرط أمن طريقه والبلد المقصود ) له ( قيل ومسافة القصر ) بين البلدين بخلاف مادونها فكالمقيمين ، والأصح لافرق ( ومحارم العصبية ) كالجد والمّم والأخ ( في هذا ) أى سفر النقلة ( كالأب ) فهم في ذلك أولى من الأم بالحضانة ( وكذا ابن عم له كذا ، ولا يعطى أثنى ) حذرا من الخلوة بها ( فإن رافقته بنته ) الثقة ومثلها بقية المحارم ( سلم ) الولد الأثنى ( إليها ) أى بنته .

[ فصل ] في مؤنة الماوك ( عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة ، وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة ) لامكاتبها لاستقلاله ، وتجب المؤنة ( من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ) ويراعى حال السيد فيجب ما يليق بحاله ( ولا يكفي ) في الكسوة الاقتصار على ( ستر العورة ) في بلاد غير معتاد فيها ذلك ( ويسن أن يتأوله ) قدرا يستسدا ( مما ينفع به من طعام وأدم وكسوة ) ويسن أن يجلسه ليا كل معه ( وتسقط بمضى الزمان ، ويبسح القاضي فيها ماله ) إن لم يمكن تأجيله إن امتنع ( فإن فقد المال أمره ببيعه ) أو إجارته في مثل أم الولد ( أو إعنته ) فإن لم يفعل باعه القاضي أو أجره ( ويجبر أمته على إرضاع ولدها ) منه أو من غيره ( وكذا ) يجبرها على إرضاع ( غيره ) أى غير ولدها ( إن فضل عنه ) أى ولدها اللين ( و ) له جبرها على ( فطمه قبل حولين إن لم يضره ، و ) على ( إرضاعه بعدها إن لم يضرها ) وليس لها استقلال بفظام ولا إرضاع ( وللحرّة حق في التريبة ، فليس لأحدهما ) أى الأبوين الحرّين ( فطمه قبل حولين ) من غير رضا الآخر ، فإن تنازعا عمل بالأصح له ( ولهما ) ذلك ( إن لم يضره ، ولأحدهما ) فطمه ( بعد حولين ) من غير رضا الآخر ( ولهما الزيادة ) على الحولين ( ولا يكلف رقيقه ) ومثله غير الآدمى ( إلا عملا يطيقه ) بأن لا يحصل به ضرر لا محتمل عادة ( ويجوز محارجته بشرط رضاها ) فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين ( وهي ) أى المحارجة ( خراج ) معلوم ( يوديه كل يوم أو أسبوع ) مما يكتسبه ، ولو بالبيع أو الشراء وسائر العقود فله ذلك كالأذن

وَعَلَيْهِ عُلْفٌ دَوَابٌّ وَسَقِيهَا ، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ فِي الْمَاءِ كَوَلٍ عَلَى بَيْعٍ أَوْ عُلْفٍ أَوْ ذَبْحٍ ،  
 وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ عُلْفٍ ، وَلَا يَحْتَلِبُ مَاضِرٌ وَلَدَهَا ، وَمَالًا رُوِّحَ لَهُ كَفَنَاءٌ وَدَارٌ  
 لِأَنْحِبِ عِمَارَتِهَا .

## كتاب الجراح

الْفِعْلُ الْمَرْهُقُ ثَلَاثَةٌ : عَمْدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ ،  
 وَهُوَ قَصْدُ النَّفْسِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا : جَارِحٌ أَوْ مُنْقَلٌ ، فَإِنْ قُتِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا  
 بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَاتٌ ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأٌ ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَالٍ يَقْتُلُ  
 غَالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ ،

(وعليه علف دوابه) المحترمة ، والعلف بالسكون المصدر ، وبالفصح ما تعلق به كالبرسيم (وسقيها)  
 ويقوم مقام ذلك تحليتها إن ألفت ذلك (فإن امتنع أجبر في الماء كولي على بيع أو علف أو ذبح  
 وفي غيره) أي المأكول (على بيع أو علف) فإن لم يفعل نائب الحاكم عنه (ولا يحلب) من  
 لبنها (ماضر ولدها) أي يحرم عليه ذلك ، وإما يحلب ما يفضل ، بل لو احتاج الولد لغير لبن الأم  
 وجب (وما لاروح له كفناة ودار لانحب عمارتها) بل تندب ، ولكن يجب على الناظر عمارة  
 الوقف مما شرطه الواقف ، وعلى الولي عمارة مال موليه ، ويكره ترك سقي الزرع والشجر إلا إذا  
 أراد تخفيفه لنحو وقود ، ولا تتركه العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع . وأما الزيادة  
 بخلاف الأولى ، وقيل مكروهة ، والله أعلم .

## كتاب الجراح

هي بكسر الجيم جمع جراحة ، وجرح يجمع على جروح ، وجمعها لاختلاف أنواعها ، والقتل  
 العمد أكبر الكبائر بعد الكفر ، وهو يوجب العقوبة في الدنيا من جهة حق الأدمي ، وفي الآخرة  
 من جهة حق الله تعالى (الفعل المزهق) أي القاتل للنفس (ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد)  
 وسبأني التمييز بينها (ولا قصاص) في شئ منها (إلا في العمد ، وهو) أي العمد في النفس (قصد  
 الفعل) أي بمعناه اللغوي ، فيشمل السحر وشهادة الزور (و) عين (الشخص بما يقتل) أي  
 بالآلة تهلك (غالباً) ومن باب أولى إذا كانت تقتل قطعاً وتلك الآلة (جارج أو منقل) فهما بالرفع  
 خبر لبتدأ محذوف ، أو بالجر بدل من ما ، فالجارج كالسيف والمنقل كالخجر ، ومنها أيضاً القول كشهادة  
 الزور (فإن قصد أحدهما) أي الفعل أو الشخص أوهما معا (بأن وقع عليه فات) مثال  
 قدهما معا (أورمى شجرة فأصابه) مثال قصد الفعل دون الشخص . وأما قصد الشخص دون  
 الفعل فتعذر مثاله (خطأ) فالمعتبر في الخطأ أحد أمرين : أن لا يقصد أصل الفعل ، أو يقصده دون  
 الشخص (وإن قصدهما) أي الفعل والشخص (بما لا يقتل غالباً فشبه عمد) ويسمى أيضاً

ومنه الضرب بسوط أو عصا ، فلا غرزة إبرة بمقتل فعمد وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات ، فإن لم يظهر أثره ومات في الحال فشيبه عمده ، وقيل عمده ، وقيل لاشيء ، ولو غرزة فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال ، ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات ، فإن مضت مدة يموت مثله فيطغاليا جوعا أو عطشا فعمد ، وإلا فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشيبه عمده ، وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد ، وإلا فلا في الأظهر ، ويجب القصاص بالسبب ، فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالوا نعمدنا لزمهما القصاص إلا أن يتعرف الولي بعلمه بكليهما ، ولو ضيف بمسوم صديقا أو مجنوننا فمات وجب القصاص أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية ،

خطأ عمده (ومنه الضرب بسوط أو عصا) بشرط أن يكونا خفيفين ، وأن لا يراى الضربات ، وأن لا يكون في مقتل ولا المضروب صغيرا أضعيفا ولا في حر ولا في برد ، وأن لا يشتد الألم ويبقى إلى الموت ، وإلا فهو عمده (فلو غرزة إبرة بمقتل) وهو الموضع الذي إذا أصبت قتل كعين وأنتين (فعمد) لأنه قصد الفعل والشخص بالآلة تقتل في هذا الموضع غالبا (وكذا) لو غرزة إبرة (بغيره) أي المقتل (إن تورم وتألم حتى مات) والمدار على التألم إلى الموت (فإن لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الألم (ومات في الحال فشيبه عمده) كالضرب بالسوط الخفيف (وقيل عمده ، وقيل لاشيء) لا قصاص ولادية ، وإذا تأخر الموت فلا ضمان قطعا (ولو غرزة) الإبرة (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فمات (فلا شيء بحال) سواء مات في الحال أم بعده (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات) بسبب المنع (فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ، ومنع النفاذ كمنع الأكل (وإلا) بأن لم تمض المدة المذكورة ومات (فإن لم يكن به جوع وعطش) الواو بمعنى أو (سابق فشيبه عمده ، وإن كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال) وكان مجموع المذنبين يقتل (فعمد ، وإلا) بأن لم يعلم (فلا) أي فليس بعمده ، بل شبه عمده (في الأظهر) ومقابله عمده (ويجب القصاص بالسبب) وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كشهادة الزور . وأما ما يؤثر في الهلاك ويحصله فهو المباشرة كحرز الرقبة . وأما ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ، بل يحصل الهلاك عنده بغيره كحفر البئر والاسماك للقتل ، فالشرط والسبب والمباشرة فيهما القصاص بخلاف الشرط (فلو شهدا بقصاص) أي بموجبه (فقتل) المشهود عليه (ثم رجعا وقالوا نعمدنا) الكذب (لزمهما القصاص) لانهما تسببا في الهلاك بما يقتل غالبا. (إلا أن يتعرف الولي بعلمه بكليهما) فلا قصاص عليهما بل على الولي (ولو ضف بمسوم) يقتل غالبا (صديقا أو مجنوننا فمات) منه (وجب القصاص) وأما المميز فكالبالغ (أو) ضيف به (بالغا عاقلا ولم يعلم) الضيف (حال الطعام فدية) ولا قصاص لأنه تناوله باختياره

وَفِي قَوْلِ قِصَاصٍ ، وَفِي قَوْلِ لَأَشْفِي ، وَلَوْ دَسَّ سِمْيًا فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكَلَهُ مِنْهُ  
 فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَفَعَلَ الْأَقْوَالِ ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلاجَ جُرْحِ مَهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ  
 الْقِصَاصُ ، وَلَوْ أَلْتَأَهُ فِي مَاءٍ لَا يَمُدُّ مَغْرَقًا كَمَنْبَسِطٍ فَكُتَّ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ  
 فَهَدَرَ ، أَوْ مَغْرَقٍ لَا يَجْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُجَسِّدْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ زِمِينًا  
 فَصَمَدٌ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ فَشَبَّهَ عَمْدًا ، وَإِنْ أَمْسَكْتَهُ فَتَرَكَهَا فَلَا  
 دِيَةَ فِي الْأَظْهِرِ ، أَوْ فِي نَارٍ يُمَكِّنُ الْخِلَاصَ مِنْهَا فَكُتَّ فِيهَا فِي الدِّيَةِ الْقَوْلَانِ ،  
 وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ ، وَلَوْ أَمْسَكَهُ قَتَلَهُ آخِرًا أَوْ حَفَرَ بِئْرًا  
 فَرَدَّاهُ فِيهَا آخِرًا ، أَوْ أَلْتَأَهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخِرًا فَقَدَّهُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ  
 وَالْمُرْدِيِّ وَالْقَادِّ فَقَطْ ، وَلَوْ أَلْتَأَهُ فِي مَاءٍ مَغْرَقٍ فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي  
 الْأَظْهِرِ ، أَوْ غَيْرِ مَغْرَقٍ فَلَا ، وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَكَذَلِكَ عَلَى  
 الْمَكْرُوفِ فِي الْأَظْهِرِ فَإِنْ وَجِبَتِ الدِّيَةُ وَرُزِعَتْ ،

(وفي قول قصاص ، وفي قول لا شيء) من قصاص أو دية . أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا  
 شيء على المضيف (ولو دس سيمًا في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلًا) بالخال فمات  
 (فعل الأقوال) في المسألة قبلها (ولو ترك المجرور علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص)  
 لأنه لا يجب على الجاني عليه معاملة الجناية . أما ما لا يهلك كأن فضده فلم يعصب المجرور العرق  
 فمات فلا ضمان (ولو ألتأه في ماء لا يمدد مغرقًا كمنبسط فكث فيه مضطجعًا حتى هلك فهدر) لا قصاص  
 ولا دية (أو ألتأه في ماء مغرق لا يجلص منه إلا بسباحة فإن لم يجسدها أو كان) مع إحسانها  
 (مكتوفًا أو زمينا) فهلك (فصمد) فيه قصاص (وإن منع منها) أي السباحة (عارض كريح  
 وموج فشبه عمد) يجب ديته (وإن أمكنته) السباحة (فتركها فلا دية في الأظهر) ومقابلته  
 يجب (أو ألتأه) (في نار يمكن الخلاص منها فكث فيها) حتى مات (ففي الدية القولان)  
 في الماء ، والأظهر عدم الوجوب (ولا قصاص في الصورتين) وهما الالتقاء في الماء والالتقاء في النار  
 (وفي النار وجه) بوجوب القصاص (ولو أمسكه قتلته آخرًا أو حفر بئرًا فرداه فيها آخرًا أو ألتأه  
 من شاهق فتلقاه آخر فقدده) أي قطعه نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط)  
 دون المسك والخافر والملقى (ولو ألتأه في ماء مغرق فالتممه حوت) ولو قبل الوصول إلى الماء  
 (وجب القصاص في الأظهر) ومقابلته يجب الدية (أو غير مغرق) فالتممه حوت ولم يعلم به  
 الملقى (فلا) قصاص ووجب دية شبه العمد (ولو أكرهه على قتل) لشخص (فعلية)  
 أي المكروه بالكسر (القصاص ، وكذا على المكروه) بالفتح يجب عليه القصاص (في الأظهر)  
 ومقابلته لا قصاص عليه (فإن وجبت الدية) في صورة الاكراه كأن عفا عليها (ورزعت) عليهما

فَإِنْ كَافَاهُ أَحَدُهُمَا قَطَعَ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَكَرَّهُ بَالِغٌ مُرَاهِقًا فَتَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا : عَمْدُ الصَّبِيِّ : عَمْدٌ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، وَلَوْ أَكَرَّهُ عَلَى رَمِي شَاخِصٍ عِلْمَ الْمَكْرِهِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ لِلْمَكْرِهِ صَيْدًا فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمَكْرِهِ ، أَوْ عَلَى رَمِي صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ عَلَى صَعُودِ شَجَرَةٍ فَرَزِقَ فَمَاتَ فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ عَمْدٌ ، أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَلَا قِصَاصَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : اقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَتَقْتَلُهُ فَالْمَذْهَبُ لِاقْتِصَاصِ ، وَالْأَظْهَرُ لِادِيَةِ ، وَلَوْ قَالَ : اقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ .

[ فصل ] وَجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فَيَلَانِ مُرَاهِقَانِ مَذْفِقَانِ كَحَرْزٍ وَقَتِدٍ ، أَوْ لَا كَقَطْعِ عَضْوَيْنِ فَقَاتِلَانِ وَإِنْ أَنَهَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ : بَأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارُهُ وَنُطْقُهُ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارِهِ ، ثُمَّ جَنَى آخَرَ فَلَا أَوْلَ قَاتِلٍ ، وَيُعْرَضُ الثَّانِي ، وَإِنْ جَنَى

بالسوية (فان كافاه) أى ساوى المقتول (أحدهما فقط) كأن كان المقتول ذميا أو عبدا وأحدهما كذلك والآخر حر أو مسلم (فالقصاص عليه) دون الآخر بل عليه نصف الضمان (ولو أكره بالغ صراحا فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد ، وهو الأظهر) وأما إن قلنا عمده خطأ فلا قصاص لأنه شريك مخطئ (ولو أكره) مكلفا (على رمي شاخص علم المكروه) بكسر الراء (أنه رجل وظنه المكروه) بفتحها (صيدا فالأصح وجوب القصاص على المكروه) بكسر الراء ، ومقابله لا قصاص (أو) أكرهه (على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد) منهما (أو) أكرهه (على صعود شجرة فزلق فمات فشبّه عمد) فوجب دية على عاقلة المكروه (وقيل عمد) فعليه القصاص إن كانت الشجرة مما يزلق على مثلها (أو) أكرهه (على قتل نفسه) فقتلها (فلا قصاص) عليه (في الأظهر) ومقابله يجب (ولو قال) شخص آخر (اقتلني ، والاقتلتك فقتله ، فالذهب لا قصاص ، والأظهر) على عدمه (لادية) أيضا ، وكذا لو لم يقتل والاقتلتك ، ومقابل الأظهر يجب الدية (ولو قال) لشخص (اقتل زيدا أو عمرا) والاقتلتك (فليس بإكراه) حقيقة ، فن قتله منهما يلزمه القصاص فيه .

[ فصل ] فِي الْجَنَابَةِ مِنْ اثْنَيْنِ (وجد من شخصين معا فعلان مرهقان) للروح (مذفقان) أى مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجنة (أولا) أى غير مذفقين (كقطع عضوين) ومات منهما (فقاتلان) يجب عليهما القصاص . وأما لو كان أحدهما مذفقا دون الآخر كان المذفق هو القاتل (وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إصرا ونطق) مما غير متوهمين مضامين لما بعد الثالث (وحركة اختيار) وهى حالة اليأس التى لا يصح فيها شيء من التصرفات (ثم جنى آخر) عليه (فالأول قاتل ، ويعزر الثاني) لمتك حومة الميت (وان جنى

الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفقت كعزّ بعد جرح ، فالثاني قاتل ، وعلى الأول قصاص  
النضو أو مال بحسب الحال ، وإلا فقاتلان ، ولو قتل مريضاً في الترع وعيشه عيش  
مذبح وجب القصاص .

[ فصل ] قتل مسلماً ظن كفره بدار الحرب لأقصاص ، وكذا لادية في  
الأظهر ، أو بدار الإسلام وجباً ، وفي القصاص قول ، أو من عهده مرتدّاً أو ذمياً  
أو عبداً أو ظنه قاتل أبيه فإن خلافة فالذهب وجوب القصاص ، ولو ضرب مريضاً  
جهل مرضه ضرباً يقتل المريض وجب القصاص ، وقيل لا ، ويشترط لوجوب  
القصاص في القتل إسلام أو أمان ، فيهدر الحربي والمرتد ، ومن عليه قصاص كغيره ،  
والزاني المحصن إن قتله ذمّي قتل به ، أو مسلم فلا في الأصح . وفي القاتل بلوغ وعقل ،  
والسذهب وجوبه على السكران ، ولو قال : كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً صدق  
ببنيته إن أمكن الصبا وعهد الجنون ، ولو قال : أنا صبّي فلا قصاص ولا يحلف ،

الثاني قبل الإنهاء إليها ، فإن ذفقت بعد جرح ، فالثاني قاتل ، وعلى الأول قصاص النضو أو  
مال بحسب الحال ) من عمد وغيره ( وإلا ) أي وإن لم يذفقت الثاني أيضاً وملت الجني عليه  
بالخائبتين ( فقاتلان ) بالسراية ( ولو قتل مريضاً في الترع وعيشه عيش مذبح وجب ) بقتله  
( القصاص ) لأنه قد يعيش .

[ فصل ] في أركان القصاص في النفس ( قتل مسلماً ظن كفره بدار الحرب ) أو بصفة  
الحار بين بدارنا ( لا قصاص ) عليه لعنره ( وكذا لادية في الأظهر ) لأنه أسقط حومة نفسه ،  
ومقابلته تجب الدية ( أو ) قتل من ذكر ( بدار الإسلام وجباً ) أي القصاص والدية على البدل  
( وفي القصاص قول ) بعدم وجوبه إذا عهده حريباً ( أو ) قتل ( من عهده مرتدّاً أو ذمياً أو  
عبداً أو ) من ( ظنه قاتل أبيه فإن خلافة فالذهب وجوب القصاص ) وأما من لم يعهده كذلك  
وظنه فيجب القصاص جزماً ( ولو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل ) مثله ( المريض وجب  
القصاص ) على الضارب ( وقيل لا ) يجب القصاص ( ويشترط لوجوب القصاص في القتل )  
أو طرفه ( إسلام أو أمان ) بعقد فمة أو عهد أو أمان ( فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه  
قصاص ) فهو معصوم ( كغيره ) فإذا قتله غير المستحق اقتصر منه ( والزاني المحصن إن قتله  
ذمّي قتل به ، أو مسلم ) غير زان ( فلا ) يقتل به ( في الأصح ) ومقابلته يجب القصاص ، والخلاف  
إذا لم يأمر الأمام قتله . وأما إذا أمر فلا قصاص قطعاً ( و ) يشترط لوجوبه ( في القاتل بلوغ  
وعقل ) وعصمة أيضاً ، فلا قصاص على صبّي ومجنون وحريّ ( والمذهب وجوبه على السكران )  
وفي قول لا وجوب عليه ( ولو قال : كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً صدق بيمينه إن أمكن الصبا  
وعهد الجنون ) قبله ( ولو قال أنا ) الآن ( صبّي ) وأمكن ( فلا قصاص ولا يحلف ) أنه

وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِي ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَعْمُومِ وَالْمُرْتَدِّ ، وَمُكَافَأَةٌ ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ  
 بِذِيٍّ ، وَيُقْتَلُ ذِيٌّ بِهِ وَيَذِيٌّ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ يَلْتَهُمَا ، فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ  
 الْقِصَاصُ ، وَلَوْ جَرَحَ ذِيٌّ ذِمِّيًّا وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ الْجَرُوحُ فَكَذَلِكَ فِي الْأَصْحِ ، وَفِي  
 الصُّورَتَيْنِ إِذَا يَقْتَصُّ الْإِمَامُ يَطْلُبُ الْوَارِثَ ، وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدِّ ذِيٍّ ، وَبِجُرْتَدِّ ،  
 لِأَذِيٍّ بِجُرْتَدِّ ، وَلَا يُقْتَلُ حَرْبِيٌّ مِنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَيُقْتَلُ قَتْلُ مُدْبِرٍ وَمُكَاتِبٍ وَأُمٍّ وَلَدٍ  
 بَعْضُهُمْ بَعْضٍ ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدًا عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ فَسَكَحَدُوتِ  
 الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حَرْبِيٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لِأَقْصَاصٍ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ  
 وَجَبَ ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ ، وَلَا يُقْتَلُ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا لَهٗ ،  
 وَيُقْتَلُ بِوَالِدَيْهِ ، وَلَوْ تَدَاعَا بِمَجْهُولٍ فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ أُلْحِقَهُ الْفَائِزُ بِالْآخَرِ اقْتَصَّ ،  
 وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أُخْرَيْنِ الْأَبَ وَالْآخَرَ الْأُمَّ مَعًا .

صبي ( ولا قصاص على حربي ) قتل حال حرابته ( ويجب على المعصوم ) باسلام أو أمان ( و )  
 على ( المرتد ، و ) يشترط أيضا ( مكافأة ) أي مساواة للقتيل بأن لم يفضل به باسلام أو أمان أو حرية  
 أو أصلية ( فلا يقتل مسلم بذمي ) أي بكافر ولو لم تبلغه الدعوة ( ويقتل ذمي به ) أي المسلم  
 ( وبذمي وإن اختلفت ملتئمتها ) فيقتل يهودي بنصراني وعكسه ( فلو أسلم ) الكافر ( القاتل )  
 كافرا مكافئا له ( لم يسقط القصاص ، ولو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات الجرح فكذا )  
 لا يسقط القصاص ( في الأصح ) ومقابله يسقط ( وفي الصورتين ) وهما إسلام القاتل بعد قتله  
 أو جرحه ( إنما يقتص له الإمام ) لا وارثه الكافر ، لكن ( يطلب الوارث ) ولا يفوضه إليه  
 ( والأظهر قتل مرتد بذمي ) سواء عاد للإسلام أم لا ، ومقابله لا يقتل به ( وبمرتد ) لتساويهما  
 ( لأذمي بمرتد ) فلا يقتل به ، ومقابل الأظهر يقتل ، ويقدم قتل المرتد بالقصاص على قتله بالردة  
 ( ولا يقتل حربي من فيه رقة ) وإن قتل ( ويقتل قتل ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ،  
 ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فسكحدوت الإسلام ) لذمي قتل  
 أو جرح مثله ثم أسلم وهو عدم سقوط القصاص في القتل وفي الجرح على الأصح ( ومن بعضه  
 حربي لو قتل مثله لا قصاص ، وقيل إن لم تزد حرية القاتل وجب ) القصاص بأن ساور أو كانت  
 أقل ( ولا قصاص بين عبد مسلم وحربي ذمي ، ولا قصاص ( يقتل ولد ) للقاتل ( وإن سفل )  
 سواء الأب والأم والجد والجدات ( ولا ) قصاص ( له ) أي الولد على الوالد كأن قتل زوجة نفسه  
 وله منها ولد أو زوجة ابنه أو لزمه قود فورث ابنه بعضه فيسقط القصاص في جميع ذلك ( ويقتل الولد  
 ) بوالديه ( بصيغة الجمع : أي بكل واحد منهم ) ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما ، فإن ألحقه  
 القاتل بالآخر اقتص ( الآخر من القاتل ( وإلا ) بأن لم يلحقه به ( فلا ) يقتص وإن ألحقه  
 بأجنبي اقتص إن ادعاه ( ولو قتل أحد أخوين شقيقين الأب والآخرا الأم معا ) والترتيب والمعية

فَلِكُلِّ قِصَاصٍ ، وَيُقَدَّمُ بِقِرْعَةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَّ بِهَا ، أَوْ مَبَادِرًا فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ نُورْثْ قَاتِلًا بِحَقِّ ، وَكَذَا إِنْ قَتَلَا مُرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةً ، وَإِلَّا قَتَلَ الثَّانِي قَطْعًا ، وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّةٍ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ الرُّؤُوسِ ، وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مَخْطِئِهِ وَشِبْهِهِ عَمْدٌ ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِّ ، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي عَبْدٍ ، وَذِيٌّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي ذِيٍّ ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ ، وَقَاطِعٌ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا ، وَشَرِيكُ النَّفْسِ ، وَدَافِعُ الصَّائِلِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ جَرَّحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا أَوْ جَرَّحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَّحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ لَمْ يُقْتَلْ ، وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسَمٍّ مَذْفُوفٍ فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ غَالِبًا فَشِبْهُهُ عَمْدٌ ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِبًا وَعَلِمَ حَالَةَ فَشَرِيكٍ

زهوق الروح (فلكل) منهما (قصاص) على أخيه ، هذا يقتص بأبيه ، وهذا يقتص بأمه (ويقدم) للقصاص (بقرعة ، فان اقتص بها) أي القرعة (أو مبادرا) بلاقرعة (فلوارث المقتص منه قتل المقتص) بالقرعة أو المبادرة (ان لم نورث قاتلا بحق) وهو الأصح ، فان قلنا بتوريثه ، فان كان هناك من يحجبه كأن يكون للأخ المقتول ابن فلوارث القصاص ، وإلا سقط عنه (وكذا ان قتلا) أي الأخوان (مرتبًا ولا زوجية) بين الأبوين فلكل حق القصاص على الآخر (وإلا) بأن كانت زوجية (فعلى الثاني) القاتل للأم في المثال القصاص (فقط) دون الأول ، لأنه ينتقل إليه حق المقتول أخيرا من قصاص الأول (ويقتل الجمع بواحد) إذا كان كل منهم فصل به ما يؤثر في زهوق الروح (وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤس) ان كان القتل بالجراحة ، وان كان بالضرب فباعتبار الضربات (ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد) ونجب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصفها مخففة أو مثقلة ، وعلى المتعمد نصفها مثقلة (ويقتل شريك الأب) القاتل لابنه عمدا وان انتفى القصاص عنه (و) يقتل (عبد شارك حرا في) قتل (عبد ، و) يقتل (ذمي شارك مسلمانا في) قتل (ذمي وكذا) يقتل (شريك حربي) في قتل مسلم (و) كذا شريك (قاطع قصاصا أو حدا) كأن جرحه بعد القاطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح (و) كذا (شريك) جارح (النفس) كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما (و) كذا شريك (دافع الصائل في الأظهر) كأن جرحه آخر بعد دفع الصائل فمات بهما (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) بدل من جرحين (ومات بهما ، أو جرح حربيا ، أو مرتدًا ثم أسلم) المجرور (وجرحه) الجارح الأول (ثانيا فمات بهما) أي الجرحين (لم يقتل) الجارح في هذه الصور (ولو داوى المجرور جرحه بسم مذفوف) أي قاتل في الحال (فلا قصاص على جارحه) في النفس (وان لم يقتل) السم (غالبًا فشبّه عمد) فعله ، فلاقصاص على جارحه (وان قتل غالبًا وعلم) المجرور (حاله فشريك) أي فالجارح

جَارِحَ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ شَرِيكَ مُخْطِئٍ ، وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَّاطٍ قَتَلُوهُ ، وَضَرَبُ كُلِّ وَاحِدٍ  
 غَيْرُ قَاتِلٍ فِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهُ : أَصْحَابًا يَجِبُ أَنْ تَوَاطَؤُوا ، وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعًا مَرْتَبًا  
 قَتَلَ بِأَوْلِهِمْ ، أَوْ مَعَ فَيَا لِقَرَعَةٍ ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ . قُلْتُ : فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ عَصَى  
 وَوَقَعَ قِصَاصًا ، وَلِلْأَوَّلِ دِيَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] جَرَحَ حَرَبِيًّا أَوْ مَرْتَدًّا أَوْ عَبْدًا نَفْسَهُ فَاسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَا  
 ضَمَانَ ، وَقِيلَ يَجِبُ دِيَةٌ ، وَلَوْ رَمَاهَا فَاسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا قِصَاصَ ، وَاللَّذْهَبُ وَجُوبُ  
 دِيَةِ مُسْلِمٍ مَخْفَفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْجُرُوحُ وَمَاتَ بِالشَّرَايَةِ فَالْنَفْسُ هَدْرٌ ، وَيَجِبُ  
 قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الْأَطْهَرِ بِسُتُوفِيهِ قَرِيْبُهُ الْمُسْلِمُ ، وَقِيلَ الْإِمَامُ ، فَإِنْ اقْتَضَى الْجُرْحُ  
 مَالًا وَجِبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ أَرَشِهِ وَدِيَةٌ ، وَقِيلَ أَرَشُهُ ، وَقِيلَ هَدْرٌ ،

شريك ( جارح نفسه ) فعليه القصاص في الأطهر ( وقيل شريك مخطئ ) لقصد التداوى فلا  
 قصاص عليه وان لم يعلم الجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالباً ( ولو ضربوه بسياط قتلوه  
 وضرب كل واحد ) لو انفرد ( غير قاتل في القصاص عليهم أوجه ) . أحدها : يجب على الجميع .  
 والثاني لا يجب . والثالث وهو ( أصحابها يجب ان تواطؤوا ) أى اتفقوا ، بخلاف ما إذا وقع اتفاقاً فتجب  
 الدية باعتبار عدد الضربات ، وبخلاف ما إذا جرحوه وجرح كل غير قاتل فيجب القصاص ولو  
 لم يتفقوا ( ومن قتل جماعة مرتباً قتل بأولهم ، أومعاً ) كأن هدم عليهم جداراً فماتوا في وقت واحد  
 أو لم يعلم ( فبالقرعة ) فمن خرجت قرعته قتل به ( وللباقيين الديات ) في تركته ( قلت : فلو قتله  
 غير الأول عصى ووقع قصاصاً ) وكذا لو قتله غير من خرجت له القرعة ( وللأول ) أو من  
 خرجت له القرعة ( دية ، والله أعلم ) ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعاً عليهم ورجع كل  
 بالبق له من الدية .

[ فصل ] في تعبير حال الجروح من وقت الجرح إلى الموت ( جرح حربياً أو مرتدّاً أو عبد  
 نفسه فأسلم ) الحربى أو المرتد ( وعتق ) العبد ( ثم مات بالجرح فلا ضمان ) بمال ولا قصاص  
 ( وقيل يجب دية ) مخففة ( ولو رماها ) أى الكافر والعبد ( فأسلم ) الكافر ( وعتق )  
 العبد ثم أصابه السهم ( فلا قصاص ، والمذهب وجوب دية مسلم ) اعتباراً بحال الإصابة ، وقيل  
 لا يجب اعتباراً بحال الرمي ( مخففة على العاقلة ) لأنها دية خطأ ( ولو ارتدَّ الجروح ومات بالشراية  
 فالنفس هدر ) لا قود فيها ولا دية ( ويجب قصاص الجرح ) ان كان مما يوجب القصاص ( في  
 الأطهر ) ومقابله ليس فيه قصاص ( يستوفيه قريبه المسلم ) أى وارثه لولا الردة ( وقيل ) يستوفيه  
 ( الامام ) لأنه لا وارث له ( فان اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين : من أرشه ) أى الجرح  
 ( ودية ) للنفس ، فلو قطع يده خطأ مات سراية وجب نصف دية ، فان قطع يديه ورجليه وجب  
 دية النفس ( وقيل أرشه ) بالغا ما بلغ ، في المثال الأخير يجب ديهان ( وقيل هدر ) تبعاً للنفس

ولو ارتد ثم أسلم فأت بالسراية فلا قصاص ، وقيل إن قصرت الردة وجب ،  
 وتجب الدية وفي قول نضفها ، ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم أو حرّاً عبداً فعتق ومات  
 بالسراية فلا قصاص ، وتجب دية مسلم ، وهي لسيد العبد ، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته ،  
 ولو قطع يد عبده فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة  
 ونصف قيمته ، وفي قول الأقل من الدية وقيمته ، ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران  
 ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرّاً ، ويجب على الآخرين

[ فصل ] يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ، ولو وضعوا سيفاً على يده  
 وتحاموا عليه دفعة فأبأنوها قطعوا ، وشجاج الرأس والوجه عشر : حارصة ، وهي ماشق  
 الجلد قليلاً ، ودامية تدمية ، وباضعة تقطع اللحم ، ومتلاحة تقوص فيه ، وسحق  
 تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم ، وموضحة توضح العظم ، وهاشمة تهشمه ،

( ولو ارتد ثم أسلم فأت بالسراية فلا قصاص ) لتدخل الردة المهذرة للنفس ( وقيل إن قصرت  
 الردة ) أي زمنها ( وجب ) القصاص ( وتجب ) على الأول ( الدية ) بكاملها ( وفي قول نصفها  
 ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم ، أو حرّاً عبداً فعتق ومات بالسراية فلا قصاص ) في الصورتين ( وتجب  
 دية مسلم ) حرّاً ( وهي ) أي دية العتيق ( لسيد العبد ، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته )  
 لأنها وجبت بسبب الحرية ( ولو قطع يد عبده فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة  
 ونصف قيمته ) وهو أرض العضو الذي تلف في ملكه ( وفي قول ) للسيد ( الأقل من الدية  
 وقيمته ) فيقتدموته حرّاً وموته رقيقاً ، ويجب للسيد أقلّ العوضين ( ولو قطع ) شخص ( يده )  
 أي الرقيق ( فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرّاً ، ويجب على  
 الآخرين ) قصاص الطرف قطعاً ، وقصاص النفس على المذهب .

[ فصل ] في شروط القصاص في الأطراف والجراحات ( يشترط لقصاص الطرف ) بفتح الراء :  
 ماله حتى ينهي إليه كالأذن واليد والرجل ( والجرح ما شرط للنفس ) من كون الجاني مكلفاً ملتزماً  
 للأحكام غير أصل للجاني عليه ، وكون الجاني عليه معصوماً مكافئاً للجاني ( ولو وضعوا سيفاً على  
 يده وتحاموا عليه دفعة فأبأنوها قطعوا ) كلهم إن تعمدوا ( وشجاج الرأس والوجه ) بكسر الشين  
 جمع شجة بفتحها ، وهي الجرح فيهما ، وفي غيرهما يسمى جرحاً لا غير ( عشر حارصة وهي ماشق  
 الجلد قليلاً ، ودامية تدمية ) أي الشق من غير سيلان دم ( وباضعة تقطع اللحم ) بعد الجلد  
 ( ومتلاحة تقوص فيه ) أي اللحم ( وسحق ) بسين مكسورة ( تبلغ الجلد التي بين اللحم  
 والعظم وموضحة توضح ) أي تكشف ( العظم ) بحيث يصل الرود إليه وإن لم يشاهد ، فلو غرل  
 إبرة في رأسه ووصلت للعظم سميت موضحة ( وهاشمة تهشمه ) أي تكسره سواء أوضخته أم لا

وَمُنْقَلَةٌ تَنْقَلُهُ ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطةَ الدِّمَاغِ ، وَدَامِغَةٌ تَحْرِقُهَا ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ  
 فِي اللُّوْحَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ وَفِيهَا قَبْلَهَا سِوَى الحَارِصَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي البَدَنِ أَوْ قَطَعَ  
 بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يَبَيِّنْهُ وَجِبَ الْقِصَاصُ فِي الأَصْحَحِ ، وَيَجِبُ فِي القِطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ  
 حَتَّى فِي أَصْلِ نِخْدٍ وَمَنْكَبٍ إِنْ أَشْكَنَ بِلا إِجَافَةٍ ، وَإِلَّا فَلا عَلَى الصَّحِيحِ وَيَجِبُ فِي فِقْهٍ  
 عَيْنٍ وَقَطَعَ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةِ وَلسَانٍ وَذَكَرَ وَأُنْثَيْتَيْنِ ، وَكَذَا أَلْيَانَ وَشُفْرَانَ  
 فِي الأَصْحَحِ ، وَلا قِصَاصَ فِي كَسْرِ العِظَامِ ، وَلَهُ قِطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الكَسْرِ ،  
 وَحُكُومَةُ البَاقِي ، وَلَوْ أَوْضَعَهُ وَهَشَمَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْرَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ  
 أَوْضَحَ ، وَلَهُ عَشْرَةُ أَبْرَةٍ ، وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ التِّقَاطُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ قَعَلَهُ  
 عَزْرًا وَلا عَرْمًا ، وَالأَصْحَحُ أَنْ لَهُ قِطْعُ الكَفِّ بَعْدَهُ ، وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قِطْعَ مَنْ  
 الرِّفْقِ ، وَلَهُ حُكُومَةُ البَاقِي ، فَلَوْ طَلَبَ الكُوعَ مُكَّنَ .

(ومنقلة تنقله) من محل لآخر (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) وهي أم الرأس (ودامغة تحرقها) أي خريطة الدماغ (ويجب القصاص في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها (وقيل: وفيها قبلها سوى الحارصة) فلا يجب فيها القصاص (ولو أوضح في باقي البدن) كالصدر والعنق (أو قطع بعض مارن) وهو مالان من الأنف (أو قطع بعض (أذن ولم يبينه وجب القصاص في الأصح) وإذا أبانها بالأولى، ومثل الأذن اللسان والشفة والحشفة، ومقابل الأصح لا يجب (ويجب القصاص في القطع من مفصل) بفتح ميمه وكسر صاده (حتى في أصل نخد) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (ان أمكن) القصاص (بلا إجابة) وهو جرح ينفذ إلى جوف (وإلا) وان لم يمكن إلا بها (فلا) يجب القصاص (على الصحيح) سواء أجافه الجاني أم لا، لأن الجوائف لا تنضبط (ويجب) القصاص (في فقه عين وقطع أذن أذن وجفن) وهو غطاء العين من فوق ومن أسفل (ومارن وشفة ولسان وذَكَرَ وَأُنْثَيْنِ) وان لم يكن لها مفاصل (وكذا أليان) وهما اللحمان الناتان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم الشين ثنية شفر، وهو حرف الفرج المحيط به، ويجب فيهما القصاص (في الأصح) ومقابلته المنع (ولا قصاص في كسر العظام، وله) أي للمعنى عليه في كسرها مع الإبانة (قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي) فلو كسر ذراعه وأبانه اقتص في الكف وأخذ الحكومة لما زاد (ولو أوضعه وهشم أوضح) المجنى عليه الجاني (وأخذ خمسة أبرة) عن أرض الهشم (ولو أوضح ونقل) العظم (أوضح) المجنى عليه (وله عشرة أبرة) أرض التقليل (ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه) وترك الكف (فان فعله عزر ولا غرم، والأصح أن له قطع الكف بعده) لأنه مستحقة، ومقابلته المنع (ولو كسر عضده وأبانه قطع من الرفق) لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية (وله حكومة الباقي) لتعذر القصاص فيه (فلو طلب الكوع) للقطع (مكن)

في الأصح ، ولو أوجهه فذهب ضوءه أو أوجهه فإن ذهب الضوء وإلا أذهبه بأخف  
 يمكن كتقريب حديدية محاة من حدقته ، ولو لطفة لطفة تذهب ضوءه غالبا  
 فذهب لطفة مثلها ، فإن لم يذهب أذهب ، والسبع كالبصر يجب القصاص فيه  
 بالسراية ، وكذا البطش والدوق والشم في الأصح ، ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها  
 فلا قصاص في التناكل

**باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه**

لا تقطع يسار يمين ، ولا شفة سفلى بعلينا وعكسه ، ولا أظفلة بأخرى ، ولا زائد  
 بزائد في محل آخر ، ولا بضر تفاوت كبير وطول وقوة بطش في أصلي ، وكذا زائد في  
 الأصح ، ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ، ولا بضر تفاوت غلظ لحم وجلده ، ولو  
 أوضح كل رأسه ، ورأس الشاح أصغر استوعبناه ولا تتمه من الوجه والقفا ، بل  
 يؤخذ قسط الباقي من أرض الموضحة لو ورع على جميعها .

منه ( في الأصح ) لأنه تارك لعص حقه ، وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد  
 ( ولو أوجهه فذهب ضوءه ) من عبه ( أوجهه ، فان ذهب الضوء ) فذلك ( وإلا أذهبه بأخف  
 يمكن كتقريب حديدية محاة من حدقته ) فان لم يمكن إذهاب الضوء سقط القصاص ووجبت الدية  
 ( ولو لطفة لطفة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطفه مثلها ، فان لم يذهب ) بالطفة ( أذهب ) بالطريق  
 المتقتم ( والسبع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية ، وكذا البطش والدوق والشم ) يجب  
 القصاص فيها بالسراية ( في الأصح ) ومقابلة المنع ( ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قصاص في  
 التناكل ) والذهب بالسراية ، بل فيه الدية أو الحكومة .

**باب كيفية القصاص**

بكسر القاف ، مأخوذة من القص وهو التبع ( ومستوفيه ، والاختلاف فيه ) بين الخافي وخصمه .  
 ( لا تقطع يسار ) من يده ورجل وأذن وجفن ومنخر ( يمين ولا شفة سفلى بعلينا وعكسه ) ولا جفن  
 أعلى بعكسه ( ولا أظفلة ) بفتح المدزة وضم الميم ( بأخرى ، ولا ) عضو ( زائد بزائد في محل آخر  
 ولا بضر ) عند المساواة في المحل ( تفاوت كبير وطول وقوة بطش في أصلي ، وكذا ) عضو ( زائد )  
 لا بضر فيه التفاوت ( في الأصح ) ومقابلة بضر في الزائد ( ويعتبر قدر الموضحة ) بالمساحة ( طولا  
 وعرضا ) لا بالجزئية ، فيقاس مثله من رأس الشاح ، ويحظ عليه بسواد مشلا ويوضح بالموسى  
 ( ولا بضر تفاوت غلظ لحم وجلد ) في قصاصها ( ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاح أصغر استوعبناه  
 ولا تتمه من الوجه والقفا ، بل يؤخذ قسط الباقي من أرض الموضحة لو ورع على جميعها ) وطريق

وإن كان رأس الشاح أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط ، والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى الجاني ، ولو أوضح ناصية ، وناصيته أصغر ثم من باقي الرأس ، ولو زاد الققص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة ، فإن كان خطأ أو عفا على مال وجب أرش كامل ، وقيل قسط ، ولو أوضحة جمع أوضح من كل واحد مثلها ، وقيل قسطه ، ولا تقطع صححة بشلاء ، وإن رضى الجاني ، فلو قتل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها ، فلو سرى فكثير قصاص النفس ، وتقطع الشلاء بالصححة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقع بها مستوفيا ، ويقطع سليم بأعسم وأعرج ، ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها ، والصحيح قطع ذاهية الأظفار بسليمتها دون عكسه ، والد كرمحة وشلا كاليد ، والأشل : منقبض لا ينبسط أو عكسه ، ولا أثر للانتشار وعكسه ، فيقطع قتل بخصي ، وعين ، وأنف صحيح بأختم ، وأذن سميع بأصم ، لا عين صححة بمحقة عمياء ، ولا لسان ناطق

معرفة بالمساحة ( وإن كان رأس الشاح أكبر أخذ ) منه ( قدر رأس المشجوج فقط ، والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى الجاني ) . أما إذا لم يستوجب رأس الجاني عليه فانه يعتبر ذلك المحل ( ولو أوضح ناصية ) من شخص ( وناصيته أصغر ) من ناصية الجاني عليه ( ثم من باقي الرأس ) من أي محل ( ولو زاد الققص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة ، فإن كان ) الزائد ( خطأ أو عفا ، و ) عفا على مال وجب أرش كامل ، وقيل قسط ( الزيادة فقط بعد توزيع الأرش عليها ) ولو أوضحة جمع أوضح من كل واحد موضحة ( مثلها ، وقيل قسطه ) منها ، وإذا آل الأمر إلى الدية وجب على كل واحد دية كاملة ( ولا تقطع ) بد أو رجل ( صححة بشلاء وإن رضى الجاني ، فلو ) خالف صاحب الشلاء ، و ( فعل ) القطع ( لم يقع قصاصا ، بل عليه ديتها ) وله حكومة بده الشلاء ( فلا سرى ) القطع ( فعليه قصاص النفس ، وتقطع الشلاء ) بالشلاء ( بالصححة إلا أن يقول أهل الخبرة ) أي عدلان منهم ( لا ينقطع الدم ) بحجم نار ولا غيره فلا تقطع ( ويقع بها مستوفيا ) ولا يطلب أرشا للشلى ، فينخذ تقطع ( ويقطع ) عضو ( سليم بأعسم ) وهو تشنج في المرفق ، أو قصر في الساعد أو العضد ( وأعرج ، ولا أثر ) في القصاص ( لخضرة أظفار وسوادها ) فقطع الصححة بالسودة وعكسه ( والصحيح قطع ذاهية الأظفار ) خفة أو بعد وجودها ( بسليمتها دون عكسه ) لأن الكامل لا يؤخذ بالنقص ( والد كرمحة وشلا كاليد ) صحة وشلا فيها صرة ( و ) الذ كرمحة ( الأشل ) منقبض لا ينبسط ، وعكسه ( أي منبسط لا ينقبض فيلزم حالة واحدة ) ولا أثر للانتشار وعكسه فيقطع خل بخصي وعين ، و ) يقطع أنف صحيح بأختم ( وهو من قسده ) و ( تقطع ) ( أذن سميع بأصم ) وهو من لا يسمع ( لا عين صححة بمحقة عمياء ) وإن جنى سوادها وبياضها ( ولا لسان ناطق

بِأُخْرَسَ ، وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ ، لِأَنِّي كَسَرْتُهَا ، وَلَوْ قَلَعْتُ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُشْفَرْ  
فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَتِ الْبُوقَاتُ وَعُدْنَ دُونَهَا وَقَالَ  
أَهْلُ الْبَصْرِ : فَسَدَ الْمَنْبِتُ وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صَغِيرِهِ ، وَلَوْ قَلَعْتُ  
سِنَّ مَشْغُورٍ فَنَبَتَتْ لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَصَمْتُ يَدَهُ أَصْبَعًا فَقَطَعْتُ  
كَامِلَةً قَطَعْتُ وَعَلَيْهِ أَرْشٌ أَصْبَعٍ ، وَلَوْ قَطَعْتُ كَامِلًا نَاقِصَةً فَإِنْ شَاءَ الْقَطْعُ أَخَذَ دِيَّةَ  
أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَعَهَا ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهَا تَجِبُ إِنْ لَقِطَ ،  
لَا إِنْ أَخَذَ دِيَّتَهَا ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ حُكُومَةُ خَمْسِ الْكَفِّ ، وَلَوْ قَطَعْتُ كَفًّا بِلَا  
أَصَابِعٍ فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفَّهُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ قَطَعْتُ فَاقِدَ الْأَصَابِعِ كَامِلًا قَطَعْتُ  
كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ ، وَلَوْ شَلَّتْ أُصْبُعَاهُ فَقَطَعْتُ يَدًا كَامِلَةً ، فَإِنْ شَاءَ لَقَطَعْتُ الثَّلَاثَ  
السَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَّةَ أُصْبُعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعْتُ يَدَهُ وَقَنِعَ بِهَا .

[ فصل ] قَدْ مَلَفُوقًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ صُدِّقَ الْوَلِيُّ بِبَيْتِهِ

بِأُخْرَسَ ) وَيَجُوزُ عَكْسُهُ إِنْ رَضِيَ الْجَنِيُّ عَلَيْهِ ( وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ ) وَتَوَخَّذَ الْعَلِيَا بِالْعَلِيَا ،  
وَالسُّفْلَى بِالسُّفْلَى ( لِأَنِّي كَسَرْتُهَا ) إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ فِيهَا الْقِصَاصُ فَيَجِبُ ( وَلَوْ قَلَعْتُ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُشْفَرْ )  
بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ الثَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ : أَيُّ لَمْ تَسْقُطِ أَسْنَانُهُ الرُّوَاضِعُ ( فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ) بِقِصَاصِ  
وَلَا دِيَّةِ ( فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَتِ الْبُوقَاتُ ) مِنَ الْأَسْنَانِ ( وَعُدْنَ دُونَهَا ) أَيُّ الْمَتَاعِ  
( وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرِ ) أَيُّ الْخَبْرَةِ ( فَسَدَ الْمَنْبِتُ وَجَبَ الْقِصَاصُ ) حَيْثُذُ ( وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ ) أَيُّ  
الصَّغِيرِ ( فِي صَغِيرِهِ ) بَلْ يَنْتَظَرُ بَاوَعَهُ ( وَلَوْ قَلَعْتُ ) شَحْصَ ( سِنَّ مَشْغُورٍ فَنَبَتَتْ ) قَبْلَ أَخْذِ مِثْلِهَا  
مِنَ الْجَانِيِ ( لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ) لِأَنَّ عَوْدَهَا نِعْمَةً جَدِيدَةً ( وَلَوْ قَصَمْتُ يَدَهُ أَصْبَعًا فَقَطَعْتُ  
كَامِلَةً ) أَصَابِعَهَا ( قَطَعْتُ ) يَدَ الْجَانِيِ ( وَعَلَيْهِ أَرْشٌ أَصْبَعٍ ) وَلَوْ قَطَعْتُ كَامِلًا نَاقِصَةً ، فَإِنْ شَاءَ الْقَطْعُ  
أَخَذَ دِيَّةَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَعَهَا ) وَبِئْسَ لَهُ قَطْعُ الْيَدِ الْكَامِلَةِ ( وَالْأَصْحَحُ : أَنَّ حُكُومَةَ  
مَنَابِتِهَا تَجِبُ إِنْ لَقِطَ ، لِأَنَّ أَخْذَ دِيَّتِهَا ) بَلْ تَنْدَرُجُ الْحُكُومَةُ فِي الدِّيَّةِ ( وَ) الْأَصْحَحُ ( أَنَّهُ يَجِبُ  
فِي الْحَالَيْنِ ) وَهِيَ حَالَةُ الْقَطْعِ ، وَحَالَةُ أَخْذِ الدِّيَّةِ ( حُكُومَةُ خَمْسِ الْكَفِّ ) الْبَاقِي ، وَمُقَابَلُهُ كُلُّ أَصْبَعٍ  
تَسْتَجِبُ الْكَفِّ فَلَا حُكُومَةَ ( وَلَوْ قَطَعْتُ كَفًّا بِلَا أَصَابِعٍ فَلَا قِصَاصَ ) عَلَيْهِ ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
كَفَّهُ ) أَيُّ الْقَاتِعِ ( مِثْلَهَا ) فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ ( وَلَوْ قَطَعْتُ فَاقِدَ الْأَصَابِعِ كَامِلًا قَطَعْتُ ) الْمُسْتَحَقَّ  
( كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ ، وَلَوْ شَلَّتْ ) بَفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا ( أَصْبَعًا فَقَطَعْتُ يَدًا كَامِلَةً ،  
فَإِنْ شَاءَ ) الْجَنِيُّ عَلَيْهِ ( لَقَطَعْتُ الثَّلَاثَ السَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَّةَ أُصْبُعَيْنِ ) مَعَ ثَلَاثَةِ أُخْرَسِ حُكُومَةَ  
الْكَفِّ عَلَى الْأَصْحَحِ ( وَإِنْ شَاءَ قَطَعْتُ يَدَهُ وَقَنِعَ بِهَا ) وَبِئْسَ لَهُ طَلَبُ أَرْشِ الْأَصْبُعَيْنِ الشَّلَاوِيرِ .

[ فصل ] فِي اخْتِلَافِ وَلِيِّ السَّمِّ وَالْجَانِيِ ( قَدْ ) أَيُّ قَتَلَ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْقَتْلِ الشَّقِّ طَوْلًا  
( مَلَفُوقًا ) فِي ثُوبٍ ( وَزَعَمَ مَوْتَهُ ) حِينَ الْقَتْلِ وَأَدْعَى الْوَلِيُّ حَيَاتَهُ ( صُدِّقَ الْوَلِيُّ بِبَيْتِهِ ) وَإِنْ

فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا وَزَعَمَ نَقَصَهُ فَالْمَذْهَبُ تَصَدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلَامَةِ فِي  
عَضْوِ ظَاهِرٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، أَوْ يَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ قَتَاتٍ وَزَعَمَ سِرَابِيَّةً ، وَالْوَلِيُّ إِندِمَالًا مُمَكِّنًا  
أَوْ سَبِيًّا فَالْأَصَحُّ تَصَدِيقُ الْوَلِيِّ ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبِيًّا وَالْوَلِيُّ سِرَابِيَّةً ، وَلَوْ  
أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ إِندِمَالِهِ صَدَقَ إِنْ أَمَكَّنَ ، وَإِلَّا حُلْفَ  
الْجَرِيحِ وَتَبَّتْ أَرْضَانِ . قِيلَ : وَتَالَيْتُ .

[فصل] الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ ، وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ وَكَمَالَ صَبِيهِمْ  
وَمَجْنُونِهِمْ ، وَيُجَنَّبُ الْقَاتِلُ وَلَا يُحَلِّي بِكَفِيلٍ ، وَلَيْسَتِيُقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ ، وَإِلَّا فَرَعَةٌ  
يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنْبِئُ ، وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ ، وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ قَتَلَهُ فَالْأَظْهَرُ  
لِأَقْصَاصٍ ، وَالْبَاقِينَ قَسَطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرْكِهِ ،

كان على هيئة المكفن ( في الأظهر ) ومقابله يصدق الجاني ( ولو قطع طرفا وزعم نقصه )  
كشلت ( فالذهب تصديقه ) أي الجاني ( ان أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر ) كاليد ( والا )  
بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره في عضو باطن كالفخذ ( فلا ) يصدق الجاني ، بل المجني عليه  
بيمينه ، وقيل يصدق الجاني مطلقا ( أو ) قطع ( يديه ورجليه غات ) المجني عليه ( وزعم )  
الجاني ( سراية ) فتجب دية واحدة ( والولي ) ادعى ( اندمالا ممكنا ) قبل موته ( أو )  
ادعى ( سبيا ) آخر كقتله لنفسه فتجب ديتان ( فالأصح تصديق الولي ) بيمينه ( وكذا لو  
قطع يده ) ومات ( وزعم ) الجاني ( سبيا ) آخر للوت حتى لا يلزمه الا نصف دية ( و ) زعم  
( الولي سراية ) من قطع الجاني فعليه دية ، فالأصح تصديق الولي بيمينه ( ولو أوضح موضعين  
ورفع الحاجز ) بينهما ( وزعمه ) أي الرفع ( قبل اندماله ) أي الايضاح حتى يجب أرض واحد  
وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب أرض ثلاث مواضعات ( صدق ) الجاني ( إن  
أمكن ) عدم الاندمال بأن قصر الزمن ( وإلا ) بأن لم يمكن ( حلف الجريح وثبت له أرضان )  
للموضعين : الأولى ، والثانية ( قيل و ) أرض ( ثالث ) لرفع الحاجز ، ولكن لما كان حلفه لدفع  
النقص عن أرضين كان الأصح أنه لا يوجب أرضا آخر .

[فصل] في مستحق القصاص ومستوفيه ( الصحيح ثبوته ) أي القصاص ( لكل وارث )  
خاص من ذوى فرض وعصبة ( وينتظر غائبهم ) الى حضوره أو إذنه ( وكال صبيهم ومجنونهم  
ويجنس القاتل ) الى أن يزول المانع ( ولا يحل بكفيل وليتفقوا ) أي مستحقو القصاص ( على  
مستوف ) له منهم أو من غيرهم ( والا ) بأن لم يتفقوا ( فقرعة ) بينهم واجبة ( يدخلها العاجز )  
عن الاستيفاء ( ويستنبئ ) عند خروج القرعة له ( وقيل لا يدخل ) وهو الأصح ( ولو بدر )  
أي أسرع ( أحدهم قتلته ) أي الجاني ( فالأظهر ) أنه ( لأقصاص ) عليه ( والباقيين ) من  
المستحقين ( قسط الدية من تركته ) أي الجاني ، ولوارثه على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته

وَفِي قَوْلِ مِنَ الْبَاكِدِرِ ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ،  
 وَيَحْكُمُ قَاضٍ بِهِ ، وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ اسْتَقْلَعَ عَزْرًا ، وَيَأْذَنُ  
 لِأَهْلِ فِي نَفْسٍ ، لَا فِي طَرْفٍ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ أُذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا  
 عَمْدًا عَزْرًا وَلَمْ يَنْزِلْهُ ، لَوْ قَالَ : أَخْطَأْتُ وَأَمَكَنَّ عَزْلَهُ وَلَمْ يَمُزَّرْ ، وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى  
 الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَقْتَصُّ عَلَى الْقَوْرِ ، وَفِي الْحَرَمِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَاللَّرْضِ ، وَتَحْبَسُ  
 الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَأُ وَيَسْتَعْنِيَ بِغَيْرِهَا ، أَوْ يَطَامُ  
 حَوْلَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ تَصَدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ نَحْيَةٍ ، وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ  
 وَنَحْوِهِ اقْتَصَّ بِهِ أَوْ بِسَعْرِ فَبَسِيفٍ ، وَكَذَا تَخْرُ وَلِوَاطٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ جَوَّعَ  
 كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زَيْدٌ ، وَفِي قَوْلِ السَّيْفِ ،

من الذية ( وفي قول من الميادر ) ومقابل الأظهر عليه القصاص ( وإن بادر بعد عفو غيره )  
 من المستحقين ( لزمه القصاص ) علم بعفوه أم لا ( وقيل لا ) قصاص عليه ( إن لم يعلم )  
 بعفو غيره ( ويحكم قاض به ) أي بنى القصاص والواو بمعنى أو فأحدهما كاف ( ولا يستوفى  
 قصاص ) في نفس أو غيرها ( إلا بإذن الامام ) فيه ، والمراد بالامام الأعظم أو نائبه ، وكذا  
 القاضي لأنه يستفيد بتوليته إقامة الحدود ( فان استقل عزر ويأذن ) الامام ( لأهل في نفس )  
 إذا طلب . وأما غير الأهل كالشيخ والمرأة فيأمره أن يستناب ( لا في طرف في الأصح ) لأنه  
 لا يؤمن أن يحيف ( فان أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا ) بأن اعترف به ( عزر ولم  
 يعزله ) ولو قال : أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر ) إن حلف أنه أخطأ ( وأجرة الجلاد ) وهو  
 المنصوب لاستيفاء القصاص والحدود ( على الجاني على الصحيح ) إن لم ينصب الامام جلادا  
 ويرزقه من مال المصالح ، ومقابل الصحيح هي في الحدود في بيت المال ، وفي القصاص على المقتص  
 ( ويقص على الفور ) أي يجوز له ذلك ( و ) يقص ( في الحرم ) سواء التجأ إليه أم لا ( وفي  
 الحر والبرد والمرض ، وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف ) أوحدة القذف ( حتى ترضعه )  
 ( اللبأ ) وهو اللبن أول الولادة ، وينقض النفاس أيضا ( ويستغنى ) ولدها ( بغيرها ) من  
 امرأة أو بهيمة ( أو فطام حولين ) فيؤخر الحد إلى انقضاءهما ، والمقصود دفع الضرر عنه  
 حتى لو احتاج لزيادة زيد ( والصحيح تصديقها في حملها بغير نحية ) أي أمانة ، ومعها لا تحتاج  
 لعين ، وإذا صدقت لزم المستحق الصبر ( ومن قتل بمحدد ) كسيف ، أو بمثل كحجر ( أو  
 خنق أو تجويع ونحوه ) كتفريق وتخريب ( اقتص ) منه ( به ) ويجوز للولي العُدول إلى  
 السيف ( أو ) قتل ( بسحر فبسيف ) يقتل ( وكذا خر ولواط ) قتل الجاني بهما فيقتل بالسيف  
 ( في الأصح ) ومقابله في الحر يوجر مائتا كمثل ، وفي اللواط يدس في دبره خشبة ( ولو جوع  
 كتجويعه فلم يموت زيد ) فيه حتى يموت ( وفي قول السيف ) يقتل به ، وهذا هو الأصح

وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفِ فَلَهُ ، وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى فَلَوْلَى حَزْرٌ رَقَبْتِيهِ ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزْرُ ،  
 وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ السَّرَايَةَ ، وَلَوْ مَاتَ بِمَجَانِفَةٍ أَوْ كَسَرَ عَضُدَ فَالْحَزْرُ ، وَفِي قَوْلٍ كَيْفَلِهِ ، فَإِنْ  
 لَمْ يَمُتْ لَمْ تَزِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ اقْتَصَصَ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةَ فَلَوْلِيهِ حَزْرٌ ،  
 وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَّةٍ ، وَلَوْ قَطَعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَصَ ثُمَّ مَاتَ فَلَوْلِيهِ الْحَزْرُ ، فَإِنْ عَفَا فَلَا شَيْءَ  
 لَهُ ، وَلَوْ مَاتَ جَانِبًا مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرَ ، وَإِنْ مَاتَا سِرَايَةَ مَعًا أَوْ سَبَقَ لِلْجَنِيِّ عَلَيْهِ  
 قَتْلُ اقْتِصَصَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ مُسْتَحَقٌّ يَمِينٍ أَخْرَجَهَا  
 فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا فَهَدَرَهُ ، وَإِنْ قَالَ : جَعَلْتَهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْرَاءَهَا  
 فَكَلَدَبُهُ فَلَا أَصَحَّ لِاقْتِصَاصٍ فِي الْيَسَارِ ، وَتَجِبُ دِيَّةٌ ، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ  
 قَالَ : دَهَشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ ، وَقَالَ الْقَاطِعُ : ظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ .

[فصل] مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ ،

(ومن عدل) عما تجوز فيه المائلة (إلى سيف فله) رضى الجاني أم لا (ولو قطع) يده  
 (فسرى) القطع للنفس (فلولوى حزر رقبته) ابتداء (وله القطع ثم الحزر) للرقبة حالا (وإن  
 شاء انتظر السراية) بعد القطع (ولو مات بجانفة أو كسر عضد) أو نحو ذلك مما لا قصاص  
 فيه (فالحزر) فقط للولوى (وفي قول) إن للولوى أن يفعل (كفعله) وهذا هو الأصح (فإن  
 لم يموت) على القول الثاني (لم تزد الجوائف في الأطهر) بل تحزر رقبته ، ومقابلته تزد حتى  
 يموت (ولو اقتصص مقطوع) يد مثلا من قاطعه (ثم مات) بعد اقتصاصه (سراية فلوليه  
 حزر) لرقبة القاطع (وله عفو بنصف دية ، ولو قطعت يده فاقصص) من الجاني (ثم مات)  
 سراية (فلوليه الحزر ، فإن عفا فلا شيء له ، ولو مات جانبا من قطع قصاص فهدر ، وإن ماتا)  
 أى الجاني والمجنى عليه (سراية معا أو سبق المجنى عليه) أى سبق موته موت الجاني (قد  
 اقتصص) بقطع يد الجاني ، والسراية بالسراية (وإن تأخر) موت المجنى عليه (فله) أى لوليه  
 (نصف الدية) في تركة الجاني (في الأصح) ومقابلته لا شيء له (ولو قال مستحق) قصاص  
 (يمين) للجاني (أخرجها) أى يمينك (فأخرج يساره) عالما بعدم إجرائها (وقصد إباحتها  
 فهدره) لا قصاص ولا دية فيها ، سواء علم القاطع أنها اليسار مع ظن الإجزاء أم لا (وإن قال)  
 المخرج (جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها فكفبه) القاطع (فالأصح لا قصاص في اليسار)  
 على القاطع (وتجب دية) فيها (ويبقى قصاص اليمين) إلا إذا ظن القاطع إجزاء اليسار أو  
 أخذها عوضا فإنه يسقط القصاص وتجب الدية (وكذا لو قال) المخرج (دهشت فظننتها اليمين  
 وقال القاطع : ظننتها اليمين) فلا قصاص فيها وتجب ديتها ، ويبقى قصاص اليمين إلا إذا قال القاطع :  
 ظننت إباحتها أو دهشت أو علمت أنها لا تجزى فإنه يلزمه قصاص اليسار .

[فصل] في موجب العمد ، وفي العفو (موجب) بفتح الجيم : أى مقتضى (العمد القود)

وَالدَّيَّةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ ، وَفِي قَوْلِ أَحَدُهُمَا مَبْهُمَا ، وَكَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدَّيَّةِ  
بِفَسْرِ رِضَا الْجَانِي ، وَطَى الْأَوَّلُ لَوْ أُطْلِقَ الْعَفْوُ فَالْمَذْهَبُ لِادِيَّةٍ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الدَّيَّةِ لَعَا ،  
وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيَّةِ ثَبَّتَ إِنْ قَبِلَ الْجَانِي ، وَإِلَّا فَلَا ،  
وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ لِمَحْجُورٍ فَلَسِ عَفْوٌ عَنِ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ،  
وَإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدَّيَّةِ ثَبَّتَتْ ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَكَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَامَالَ  
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ، وَالبَدْرُ فِي الدَّيَّةِ كَمَنْفَسٍ ، وَقِيلَ كَصَبِيٍّ ، وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ  
الْقَوْدِ عَلَى مَا تَنَبَّأَ بَعِيرٌ لَعَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلَّا فَلَا أَصَحَّ الصَّحَّةُ ، وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ :  
اقْطَعِي فَفَعَلْ فَهَدَرٌ ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ اقْتَلْنِي فَهَدَرٌ ، وَفِي قَوْلِ تَجِبُ دِيَّةٌ ، وَلَوْ قُطِعَ  
فَعَفَا عَنِ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسِرْ فَلَا شَيْءٌ ، وَإِنْ سَرَى فَلَا قِصَاصَ ، وَأَمَّا أَرْشُ  
الْعَضْوِ فَإِنْ جَرَى لَفْظًا وَصِيَّةً كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِأَرْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَوْصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ ، أَوْ لَفْظٌ

أى القصاص (والدية بدل) عنه (عند سقوطه) بهفو أو غيره (وفي قول) موجب العمد  
(أحدهما مبهما) أى القدر المشترك بينهما فى ضمن أى معنى منهما (وعلى القولين للولى  
عفو على الدية بغير رضا الجاني ، وعلى الأول) وهو أن موجب العمد القود (لو أطلق العفو  
فالمذهب لادية) لأن العفو إسقاط ثابت ، لإثبات معدوم ، وقيل تجب (ولو عفا) الولي (عن  
الدية لنا) عفوه (وله العفو) عن القصاص (بعده عليها) وإن تراخى (ولو عفا على غير  
جنس الدية ثبت) وإن كان أكثر من الدية (ان قبل الجاني ، وإلا) بأن لم يقبل (فلا) يثبت  
(ولا يسقط) عنه (القود فى الأصح) ومقابلته يسقط (وليس لمحجور فليس عفو عن مال إن  
أوجبنا أحدهما ، وإلا) بأن أوجبنا القود بعينه (فان عفا على الدية ثبتت ، وإن أطلق) العفو  
(فكما سبق) أن المذهب لادية (وإن عفا على أن لامال ، فالمذهب أنه لا يجب شيء) . وقيل  
تجب الدية (والبدر) حكمه بعد الحجر عليه (فى الدية كمنفس) فلا تجب الدية فى صورتى  
عفوه (وقيل) هو (كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال (ولو تصالحا عن القود على  
ما تنبأ بهير لنا ان أوجبنا أحدهما) لا بعينه (وإلا) بأن أوجبنا القود عينا (فالأصح الصحة ،  
ولو قال رشيد) لآخر (اقطعنى ففعل فهدر) لا قصاص ولا دية (فان سرى أو قال) ابتداء  
(اقتانى) فضله (فهدر ، وفى قول تجب دية) بناء على أنها للوارث ابتداء (ولو قطع) عضو  
من شخص يجب فيه القود (فعفا عن قوده وأرشه ، فان لم يسر) بأن برى (فلا شيء) من  
قصاص أو أورش (وإن سرى) للنفس (فلا قصاص) فى نفس ولا طرف (وأما أورش العضو  
فان جرى) من المقطوع (لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجنابة فوصية لقاتل) والأظهر  
صحتها ، فان خرج من الثلث أو أجاز الوارث سقط ، وإلا فما يتحمله الثلث (أو) جرى (لفظ

إِزْرَاهُ أَوْ اسْتَقَاطَ ، أَوْ عَفَوْهُ سَقَطَ ، وَقِيلَ وَصِيَّةٌ ، وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الدِّيَةِ ،  
 وَفِي قَوْلِهِ إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عَضْوٍ آخَرَ فَانْدَمَلَ  
 ضَمِينَ دِيَةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَنْ لَهُ قِصَاصٌ نَفْسٍ بِسَرَايَةِ طَرْفٍ لَوْ عَفَا عَنِ  
 النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ ، أَوْ عَنِ الطَّرْفِ فَلَهُ حَرْزُ الرِّقَبَةِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا  
 عَنِ النَّفْسِ تَجَانًا ، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ ، وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ  
 عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ دِيَةِ ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لِأَعْلَى  
 عَاقِلَتِهِ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَاقِي ، وَلَوْ وَجِبَ نِصَاصٌ عَلَيْهَا فَسَكَحَهَا عَلَيْهِ  
 جَازًا وَسَقَطَ ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْضِ ، وَفِي قَوْلِهِ بِنِصْفِ  
 مَهْرٍ مِثْلٍ .

إِزْرَاهُ أَوْ اسْتَقَاطَ، أَوْ جَرَى (عفو) عن الجنابة (سقط) الأرض ناجزا ان خرج من الثلث  
 (وقيل وصية) يسقط بعد الموت ان خرج من الثلث أيضا ، فالخلاف أنه يسقط ناجزا أو بعد  
 الموت (وتجب الزيادة عليه) أي أرض العضو المعفوع عنه (إلى تمام الدية) تعرض في عفو  
 لما يحدث أم لا (وفي قول ان تعرض في عفو لما يحدث منها سقطت ، فلو سرى إلى عضو  
 آخر) كأن قطع أصبعه فعفا عن أرضه فسرى إلى باقي كفه (فاندمل) القطع (ضمن دية  
 السراية في الأصح) ومقابله لا يضمن لتوالدها من معفوع عنه (ومن له قصاص نفس بسراية)  
 قطع (طرف لوعفا) وليه (عن النفس فلا قطع له ، أو عفا) عن الطرف فله حَرْزُ الرقبة في  
 الأصح) ومقابله المنع: (ولو قطعه) الولي (ثم عفا عن النفس تجانا ، فان سرى القطع) إلى  
 النفس (بان بطلان العفو ، والا) بأن لم يسر (فيصح) عفو (ولو وكّل) الولي غيره (ثم  
 عفا فاقْتَصَّ الوكيل جاهلا ، فلا قصاص عليه والأظهر وجوب دية) ومقابله لا يجب (ن) الأظهر  
 (أنها عليه) أي الوكيل (لاعلى عاقلته) ومقابله أنها عليهم (والأصح أنه) أي الوكيل  
 (لا يرجع بها على العاق) أي الموكل ، ومقابله يرجع (ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أي  
 المرأة (فسكحها عليه) بأن جعله صدقا (جاز) النكاح والصداق (وسقط ، فان فارق قبل الوطء  
 رجع بنصف الأرض) لتلك الجنابة (وفي قول) يرجع (بنصف مهر مثل) وأما لو أوجبت  
 الجنابة مالا كالمثل ففكحها على الأرض فيصح النكاح دون الصداق للجهل بالدية .

## كتاب الديات

فِي قَتْلِ الْحُرِّ لِلسُّلَمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي الْعَمْدِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،  
 وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً : أَيْ حَامِلًا ، وَمُخَمَّسَةً فِي الْخَطَا : عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَكَذَا بَنَاتُ  
 لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجَذَاعٍ ، فَإِنْ قُتِلَ خَطَاً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ :  
 ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٍ ، أَوْ مُحْرَمًا ذَا رَحِمٍ مُثَلَّثَةٌ ، وَالْخَطَاً وَإِنْ  
 تَنَلَّتْ قَتْلَ الْعَاقِلَةِ مُوجَّلةً ، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُعْجَلَةٌ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ  
 مُوجَّلةً ، وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاةٍ ، وَيَثْبُتُ حَمْلُ الْخَلْفَةِ بِأَهْلِ خَيْرَةٍ ،  
 وَالْأَصْحَحُ إِجْرَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ فَيُنْفِئُهَا ، وَقِيلَ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ  
 بَلَدِهِ ، وَإِلَّا فَغَالِبِ ، قَبِيلَةَ بَدْوِيٍّ ، وَإِلَّا

## كتاب الديات

جمع دية ، وهي المال الواجب بحماية على الحرِّ في نفس أو فيما دونها ( في قتل الحرِّ )  
 الذِّكْرُ ( المسلم مائة بعير ) وهو يطلق على الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى ، ويشترط أن يكون المقتول محضون  
 الدم على قتله ، فلو كان تارك الصلاة كسلا أو زانيا محصنا وقتله مسلم فلا دية ولا كفارة وتكون  
 المائة ( مثله في ) قتل ( العمد : ثلاثون حقة ، وثلثون جذعة ، وأربعون خلفه ) بفتح الخاء  
 وكسر اللام ( أي حاملا ) وتلك الدية في الأطراف أيضا ( ومخمسة في الخطأ : عشرون بنت  
 مخاض ، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع ) وهي مخففة من جهة كونها على العاقلة  
 وموجَّلة ومخمسة ( فان قتل خطأ في حرم مكة ، أو في الأشهر الحرم : ذى القعدة ) بفتح القاف  
 ( وذى الحجة ) بكسر الخاء ( والمحرَّم ) بتشديد الزاء المفتوحة ( ورجب ، أو ) قتل ( محرما ذا رحم )  
 كالأم والأخت ( فثلثة ) دية المقتول في جميع ذلك ، وأما إذا كان المحرم ليس برحم كأمِّ امرأته  
 وأخته من الرضاع أو كان ذا رحم ولم يكن محرما كان عمه ، فلا يوجب ثلثا للدية ( والخطأ  
 وإن تلتك ) كقتل المحرم ( فعلى العاقلة ) ديته ( موجَّلة ، والعمد ) ديته ( على الجاني مجلة  
 وشبه العمد ) ديته ( مثله على العاقلة موجَّلة ) فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه ( ولا  
 يقبل ) في إبل الدية ( معيب ) بما يثبت ردَّ العيب ( ومرريض ) وإن كانت إبله مراضا ( إلا  
 برضا ) أي المستحق ( ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة ) أي بعدلين منهم ( والأصح اجزاؤها )  
 أي الخلفة ( قبل خمس سنين ) وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها [ ومن لزمتها ] دية  
 ( وله إبل فيها ) تؤخذ ( وقيل من غالب إبل بلده ) إن كانت إبله من غير ذلك ( وإلا ) بأن  
 لم يكن له إبل ( فغالب ) بالجر : أي فتؤخذ من غالب إبل ( قبيلة بدوي ، وإلا ) بأن لم يكن في

فَأَقْرَبَ بِلَادٍ ، وَلَا يَبْدُلُ ، إِلَى نَوْعٍ وَرِقِيمَةٍ إِلَّا بِرَاضٍ ، وَلَوْ عُدِمَتْ فَالْقَدِيمُ أَلْفُ  
 دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْجَدِيدُ قِيمَتُهَا بِنَقْدِ بِلَدِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ أَخِذٍ ،  
 وَرِقِيمَةُ الْبَاقِي ، وَاللَّرَاءَةُ وَالخَنِي كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا ، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثَلَاثُ  
 مُسَلِّمٍ ، وَمَجُوسِيٌّ ثَلَاثًا عَشَرَ مُسَلِّمٍ ، وَكَذَا وَتَنِي لَهُ أَمَانٌ ، وَاللَّذْهَبُ أَنْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ  
 الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَكَ بِيَدَيْنِ لَمْ يُبَدَّلْ قَدِيمَةً دِينَهُ ، وَإِلَّا فَكَمَجُوسِيٌّ .

[ فصل ] فِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِجُرْمِ مُسَلِّمٍ خَمْسَةُ أَعْرَاقٍ ، وَهَاشِمَةٌ مَعَ إِضْحَاحِ  
 عَشْرَةٍ ، وَدُونُهُ خَمْسَةٌ ، وَقِيلَ حُكُومَةٌ ، وَمُنْقَلَةٌ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَمَأْمُومَةٌ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ،  
 وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرُ ، وَقَتْلَ ثَالِثٍ ، وَأَمَّ رَابِعٍ فَفَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ ، وَالرَّابِعِ  
 تَمَامُ الثَّلَاثِ ، وَالشَّجَاجُ قَبْلَ الْمَوْضِعِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا

البلدة أو القبيلة إبل بصفة الأجزاء ( فأقرب بلاد ) إلى موضع المؤدى فيلزمه نقلها ( ولا يعدل  
 إلى نوع ) من غير الواجب ( و ) لا إلى ( قيمة ) عنه ( إلا براض ) من المؤدى والمستحق ،  
 وتقدم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إبل الدية بالراضى للجهالة ، فلعل ما هنا إذا كانت معلومة  
 الصفة ( ولو عدمت ) إبل الدية بأن لم توجه أو وجدت بأكثر من نمن الكل ( فالقديم )  
 الواجب ( ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ) فضة ( والجديد ) الواجب ( قيمتها ) أي  
 الإبل بالغة ما بلغت ( بنقد بلده ) الغالب ، والمراد بطلر العدم الذي يجب التحصيل منه ( وإن  
 وجد بعض أخذ ، وقيمة الباقي ، والمرأة والخنثى ) الحزبان دية كل منهما ( كَنِصْفِ ) دية  
 ( رجل ) حر ( نفساً وجرحاً ، ويهودي ونصراني ثلث مسلم ) نفسها وغيرها ( ومجوسى ) دية  
 ( ثلثاً عشر ) دية ( مسلم ، وكذا وتني له أمان ) كدخوله لنا رسولا ( والمذهب أن من لم يبلغه  
 الإسلام أن تمسك يدين لم يبدل فدية دينة ، وإلا ) بأن تمسك يدين بدل ولم يبلغه ما يخالفه ، أولم  
 تبلغه دعوة بنى أصلاً ( فكمجوسى ) دية ، وقيل إن من لم يبلغه الدعوة دية مسلم ، ومن  
 شك في بلوغه الدعوة ، فينبغي أن يجب فيه أحسن الديان .

[ فصل ] فِي مَوْجِبِ مَادُونَ النَّفْسِ ( فِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ ) وَمِنْهَا الْعَظْمُ خَلْفَ الْأَذْنِ ( أَوْ الْوَجْهِ )  
 وَمِنْهُ مَا تَحْتَ الْقَبْلِ مِنَ الْحَيِّينِ ( الْحَرَمِ ) ذَكَرَ ( خَمْسَةَ أَعْرَاقٍ ) وَلِغَيْرِهِ مِنْ أَسْرَافٍ وَنَحْوِهَا نِصْفُ  
 عَشْرِيَّتِهِ ( وَ ) فِي ( هَاشِمَةٍ مَعَ إِضْحَاحِ عَشْرَةٍ وَدُونِهِ ) أَي الْإِضْحَاحِ ( خَمْسَةَ ، وَقِيلَ حُكُومَةٌ ، وَ )  
 فِي ( مُنْقَلَةٌ ) مَعَ إِضْحَاحِ وَهَشَمِ ( خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَ ) فِي ( مَأْمُومَةٌ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ )  
 وَاحِدٍ ( فَهَشَمَ آخَرَ ، وَقَتْلَ ثَالِثٍ ، وَأَمَّ رَابِعٍ ، فَفَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ ، وَ ) عَلَى ( الرَّابِعِ ) تَمَلُّمِ  
 ( الثَّلَاثِ ) وَهُوَ نَمَائِيَّةٌ عَشْرَ بَعِيرًا وَثَلَاثَ ، وَالْمَوْضِعُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ عَمْدًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
 الْخَمْسَةُ إِلَّا عِنْدَ الْعَفْوِ أَوْ الْخَطَأِ ( وَالشَّجَاجِ ) الَّتِي ( قَبْلَ الْمَوْضِعِ ) مِنْ حَارِصَةٍ وَغَيْرِهَا ( إِنْ عُرِفَتْ  
 نِسْبَتُهَا مِنْهَا ) أَي الْمَوْضِعِ بِأَنَّ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مَوْضِعٌ إِذَا قِيسَ بِهَا الْبَاضِعَةُ مِثْلًا عَرَفَ أَنَّ الْقَطْعَ

وَجَبَّ قَسَطٌ مِنْ أُرْشِهَا، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ كَجُرْحٍ سَاكِرِ الْبَدَنِ، وَفِي جَائِفَةٍ ثَلَاثُ دِيَّةٍ، وَجِيحُ  
 جُرْحٍ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ كَبْطَنٍ وَصَدْرٍ وَثُقْرَةٍ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَامِرَةٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ أُرْشُ  
 مُرْضِعَةٍ بِكِبَرِهَا، وَلَوْ أَوْضَعَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٍ وَجِلْدٍ قِيلَ أَوْ أَحَدَهُمَا قَوْلُ مَوْضِعَتَانِ،  
 وَلَوْ انْقَسَمَتْ مُرْضِعَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شَمَلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا قَوْلُ مَوْضِعَتَانِ، وَقِيلَ مُرْضِعَةٌ،  
 وَلَوْ وَسَّعَ مَوْضِعَتُهُ فَوَاحِدَةً عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرَهُ فَثِنْتَانِ، وَالْجَائِفَةُ كَمَوْضِعَةٍ فِي  
 التَّعَدُّدِ، وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ فَجَائِفَتَانِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أُرْصَلَ جَوْفُهُ  
 سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ فَثِنْتَانِ، وَلَا يَسْقُطُ أُرْشُهَا بِالتَّحَامِ مُرْضِعَةٍ وَجَائِفَةٍ، وَاللَّذْهَبُ أَنْ فِي  
 الْأُذُنَيْنِ دِيَّةٌ لِاحْكُومَةٍ، وَبَعْضٌ يَقْسِطُهُ، وَلَوْ أَيْبَسَهُمَا فِدِيَّةٌ، وَفِي قَوْلِ حُكُومَةٍ،  
 وَأَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ حُكُومَةٍ، وَفِي قَوْلِ دِيَّةٍ، وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ، وَلَوْ عَيْنٌ  
 أَحْوَلٌ وَأَعْمَسٌ وَأَعْوَرٌ، وَكَذَا مَنْ يَبِينُهُ بِيَاضٍ لَا يَنْتَقِصُ الضَّوءُ، فَإِنْ نَقَصَ قَسِطًا،  
 فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ حُكُومَةٌ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ

ثلث في عمق اللحم (وجب قسط من أرشها) بالنسبة (والا) بأن لم تعرف النسبة (حكومة)  
 لا تبلغ أرش موضحة (كجرح ساكر البدن) فان فيه الحكومة (وفي جائفة ثلث دية، وهي  
 جرح ينفذ) أي يصل (إلى جوف) فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء (كبطن وصدور وثقرة نحر)  
 وهي الثقرة التي في آخر العنق (وجبين وخامرة) أي داخل ما ذكر. وأما غير الجوف كالأنف  
 والشم فليس في جائفته إلا حكومة (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) ولا بصغرها (ولو وضع  
 موضعين بينهما لحم وجلد) معا (قيل أو أحدهما فموضعتان، ولو انقسمت موضحة عمدا وخطأ  
 أو شملت رأسا ووجها فموضعتان، وقيل موضحة) فلا يعد ذلك من أسباب التعدد (ولو وسع)  
 الجاني (موضحة فواحدة على الصحيح) ومقابله تعدد (أو) وسع (غيره) أي الجاني  
 الموضحة (فثنان، والجائفة كموضحة في التعدد) والاتحاد، فلا أضافه في موضعين بينهما لحم وجلد  
 جائفتان، ولو رفع الحاجز بينهما جائفة، وهكذا بقية الأحكام (ولو نفذت في بطن وخرجت من  
 ظهر فجائفتان في الأصح) ومقابله في الخارجة حكومة (ولو أُرصل جوفه سنانا) هو طرف الرمح  
 (له طرفان فثنان) إن سلم الحاجز بينهما فان خرج من ظهره فأربع (ولا يسقط أرش بالتحام  
 موضحة وجائفة) لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والألم (واللذهب أن في الأذنين دية لا حكومة)  
 والمراد دية من جنس عليه (وبعض) من الأذنين (يقسطه، ولو أيبسهما فدية، وفي قول حكومة  
 ولو قطع) أذنين (يابستين حكومة، وفي قول دية، وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول)  
 وهو من في عينه خلل دون بصره (وأعمس) وهو من يسيل دمه مع ضعف في بصره  
 (وأعور) أي ذي عين واحدة (وكذا من يبيض بياض لا ينقص الضوء) يجب فيها نصف دية  
 (فإن نقص قسط) ما نقص (فإن لم ينضبط) النقص (حكومة) تجب (وفي كل جفن)

رُبْعُ دِيَّةٍ ، وَلَوْ لِأَعْمَى ، وَمَارِنِ دِيَّةٍ . وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثَلَاثٌ . وَقِيلَ فِي الْحَاجِزِ  
 حُكُومَةٌ ، وَفِيهَا دِيَّةٌ . وَفِي كُلِّ شَقَّةٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَوَلِلسَانِ وَلَوْ لِأَلْسَنِ وَأَرْتٌ  
 وَالنَّعْجِ وَصِفْلٍ دِيَّةٌ ، وَقِيلَ شَرَطُ الطِّفْلِ ظُهُورُ أَثَرِ نَطْقِ بِنَحْرِيكَ لِبِكَاهِ وَمَصٌّ ،  
 وَالْأُخْرَسِ حُكُومَةٌ ، وَكُلُّ سِنِّ لِدِكْرِ حُرِّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَعْرَافٍ سِوَاهُ أَكْثَرِ  
 الظَّاهِرِ مِنْهَا دُونَ السِّنِّ أَوْ قَلَمًا بِهِ ، وَفِي سِنِّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ ، وَحَرَكَةُ السِّنِّ  
 إِنْ قُلْتَ فَكَصَحِيحَةٌ وَإِنْ بَطَلْتَ الْمَنْعَةَ فَحُكُومَةٌ ، أَوْ نَقَصْتَ فَأَلْصَحَ كَصَحِيحَةٍ ،  
 وَلَوْ قَلَعَ سِنٌّ مَسْنِينٌ لَمْ يَشْفُرْ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمَنْبِتِ وَجِبَّ الْأَرْضُ ، وَالْأَظْهَرُ  
 أَنَّهُ لَوَمَلَتْ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءَ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنٌّ مَسْنُونٌ فَصَادَتْ لَا يَسْقُطُ الْأَرْضُ ، وَلَوْ  
 قُلِعَتِ الْأَسْنَانُ فَبِحَسَابِهِ ، وَفِي قَوْلِ لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَّةٍ إِنْ ائْتَدَ جَانٌ وَجِنَايَةٌ ، وَكُلُّ  
 لِحْيٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ أَرْضُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَكُلُّ يَدٍ  
 نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ

وهو غطاء العين ( ربع دية ، ولو لأعمى ) وبلا هذب ( و ) في قطع ( مارن ) وهو مالان من  
 الأنف ( دية ، وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث ، وقيل في الحاجز حكومة ، وفيهما ) أي الطرفين  
 ( دية ، وفي ) قطع ( كل شقة نصف دية ) ففي الشفتين الدية ( و ) في قطع ( لسان ) لناطق  
 سليم النوق ( ولو ) كان اللسان ( لألسن وأرت ) والنوع وطفل دية ، وقيل شرط ) الدية في قطع  
 لسان ( الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه ) أي اللسان ( لبكاه ومص ) للشدي ، فان لم يظهر  
 حكومة ( و ) في لسان ( لأخرس حكومة ) ولو كان خرسه عارضا ( و ) في قلع ( كل سن  
 لذكر حر مسلم خسة أبرة ) وفي غيره من امرأة وكافر نصف عشر دية ، أما شرطها أن تكون  
 مسنونة غير مقلقة ( سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعهما به ) أي معه ( وفي سن زائدة )  
 وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية ( حكومة . وحركة السن ان قلت ) بحيث لا تمنعها من  
 تأدية وظيفتها من المضغ ( فكصحيحة ، وان بطلت المنفعة ) منها لشدة الحركة ( حكومة )  
 يجب فيها ( أو نقصت فالأصح كصحيحة ) فيجب الأرض ولا أثر لضعفها ( ولو قلع سن صبي لم  
 يشفر ) أي لم تسقط رواضعه ( فلم تعد ) وقت أو ان عودها ( وبان فساد المنبت وجب ) القصاص  
 أو ( الأرض ، والأظهر أنه لومات قبل البيان فلا شيء ) على الجاني ( وأنه لو قلع سن مسنور ففادت  
 لا يسقط الأرض ، ولو قلعت الأسنان ) كلها ، وهي اثنان وثلاثون في غالب الفطرة ( فبحسابه )  
 فيها مائة وستون بعيرا ( وفي قول لا يزيد على دية ان ائتمد جان وجناية ) عليها كأن أسقطها  
 بشرب جنواه أو بضربة من غير تحلل اندمال ( و ) في ( كل لحي نصف دية ) وهو بفتح اللام  
 واحد اللحيين ، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتحماها النوق ( ولا يدخل  
 أرض الأسنان في دية اللحيين في الأصح ) ومقابلته يدخل ( و ) في ( كل يد نصف دية ان

قَطَعَ مِنْ كَفِّ ، فَإِنْ قَطَعَ مِنْ قَوْفِهِ فَحُكْمَةٌ أَيْضًا ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرَةٌ أُبْرَةٌ ،  
وَأَثْمَلَةٌ ثَلَاثُ الْعَشْرَةِ ، وَأَثْمَلَةُ الْإِبْهَامِ نِصْفُهَا ، وَالرَّجْلَانِ كَالْيَدَيْنِ ، وَفِي حَلْتَيْهَا دَيْتَاهَا ،  
وَحَلْتَيْهِ حُكْمَةٌ ، وَفِي قَوْلِ دَيْتِهِ ، وَفِي أَثْنَيْنِ دِيَةٌ ، وَكَذَا ذَكَرَ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ  
وَعَيْنٍ ، وَحَشْفَةٍ كَذَا ذَكَرَ ، وَبَعْضُهَا يَقْسُطُهُ مِنْهَا ، وَقِيلَ مِنَ الذِّكْرِ ، وَكَذَا حُكْمُ  
بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلْمَةٍ ، وَفِي الْأَثْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَكَذَا شَفْرَاهَا ، وَكَذَا سَلْخُ جِلْدِهِ ، إِنْ بَقِيَ حَيَاةُ  
مُسْتَقَرَّةً ، وَحَزَّ غَيْرَ السَّالِخِ رَقَبَتَهُ .

[ فرغ ] فِي الْعَقْلِ دِيَةٌ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أُرْشٌ أَوْ حُكْمَةٌ وَجِبًا ، وَفِي قَوْلِ  
يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ  
قَلَهُ دِيَةٌ بِلَا مِئِينَ ، وَفِي السَّمْعِ دِيَةٌ ، وَمَنْ أُذُنٌ يَنْصَفُ ، وَقِيلَ قَسَطُ النَّقْصِ ،  
وَلَوْ أُرْزِلَ أُذُنُهُ وَسَمِعَهُ فِدَيْتَانِ ، وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ وَارْتَعَجَ لِلصَّبَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ .

قطع ( أى اليد ، وذكرها باعتبار أنها عضو (من) مفصل (كف ، فان قطع من فوقه لحكومة) نجب (أيضا) مع دية الكف (وفي كل) أصبع أصلية من يد أو رجل (عشرة أبرة ، و) في كل (أثمة ثلث العشرة ، و) في (أثمة الإبهام نصفها ، والرجلان كاليدين) في جميع ما ذكر فيها (وفي حلتها) أى الأثني (ديتها ، و) في (حلمته) أى الرجل (حكومة ، وفي قول ديته) أى الرجل كالمرأة (وفي أثنين) من الرجل (دية) والمراد بهما البيضان . وأما جلدهما فقسى الخصيتين (وكذا ذكر) سليم (ولو لصغير وشيخ وعين وحشفة كذا ذكر) فيجب في قطعها الدية (وبعضها) لوقوعه يجب (بقسطه) أى البعض (منها) أى الحشفة فتقسط على أبعاضها (وقيل من الذكر ، وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أى يكون بقسطه من المارن والحلمة ، وقيل بقسطه من جميع الأثني والثدى (وفي الأثنين) وهما موضع القعود (الدية) وفي أحدهما نصفها (وكذا شفرها) بضم الشين ، وهما حرفا الفرج فيهما ديتها (وكذا سلخ جلد) فيه دية المسلوخ منه (ان بقى) فيه (حياة مستقرة) بعد السلخ (وحز غير السالخ رقبته) بعد السلخ فتجب الدية على السالخ ، والقصاص على الحاز ، وإلا فالسلخ قاتل له .

[ فرغ ] فِي إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ (فِي الْعَقْلِ) أَى فِي إِزَالَتِهِ (دِيَةٌ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أُرْشٌ) مَقْدَرٌ كَالْمَوْحَةِ (أَوْ حُكْمَةٌ) كَالْبِاضَةِ (وَجِبًا) أَى الدِّيَةُ وَالْأُرْشُ ، أَوْ هِيَ وَالْحُكْمَةُ (وَفِي قَوْلِ يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَوْ ادَّعَى) بِالْبِنَاءِ لِلجَهْلِ : أَى ادَّعَى وَبِهِ (زَوَالَهُ) أَى الْعَقْلُ وَأَنْكَرَ الْجَانِي (فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَقَوْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَهُوَ دِيَةٌ بِلَا مِئِينَ) وَلَوْ تَقَطَّعَ جَنُونَهُ حَلْفٌ فَمِنْ إِفَاقَتِهِ ، وَإِنْ انْتَضَمَ قَوْلُهُ وَفَصَلَهُ حَلْفُ الْجَانِي (وَفِي السَّمْعِ) أَى إِزَالَتِهِ (دِيَةٌ ، وَ) فِي إِزَالَتِهِ (مِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ) مِنَ الدِّيَةِ (وَقِيلَ قَسَطُ النَّقْصِ) مِنْهُ مِنَ الدِّيَةِ (وَلَوْ أُرْزِلَ أُذُنُهُ وَسَمِعَهُ فِدَيْتَانِ) فَلَا يَتَدَاخَلَانِ (وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ) أَى السَّمْعِ (وَارْتَعَجَ لِلصَّبَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ) .

مَكَاذِبُ ، وَإِلَّا حَلَفَ وَأَخَذَ دِيَّةً ، وَإِنْ نَقَصَ قَسَطُهُ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادٍ قَاضٍ ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ فِي صِحَّتِهِ ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وَضُبُطُ مَتْنَيْ سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عُكْسَ ، وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ ، وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، فَلَوْ قَتَاهَا لَمْ يَزِدْ ، وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَعْتَةً ، وَنَظَرَ هَلْ يَنْزِعُ ؟ وَإِنْ نَقَصَ فَكَالْسَمْعِ ، وَفِي الشَّمِّ دِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي الْكَلَامِ الدِّيَّةُ ، وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ ، وَاللُّوَزُوعُ خَلْفُهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرَفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَقِيلَ لَا يُوَزَعُ عَلَى الشَّفِيهِ وَالْحَلْقِيَةِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ يَأْفَقَ سَاوِيَةً قَدِيَّةً ، وَقِيلَ قِسْطُ ، أَوْ

فكاذب) فيحلف الجاني إن سمعه لباق (وإلا) بأن لم ينزعج (حلف وأخذ دية) ولا بد في حلفه من التعرض لذهاب سمعه من الجناية (وان نقص) سمعه بجناية (فقسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدر ما ذهب (وإلا) بأن لم يعرف قدره (حكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض، وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح القاف وحكى كسرهما: من له مثل سنه (في صحته، ويضبط التفاوت) بين سمعيهما بأن يجلس قرنه بجنبه، ويناديهما من يرفع صوته من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي حتى يسمع القرن فيعرف الموضع، ثم يرفع الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما، ويؤخذ بنسبته من الدية (وان نقص من أذن سدت وضبط منتهي سماع الأخرى ثم عكس) بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهي سماع الناقصة (ووجب قسط التفاوت) ويؤخذ قسطه من الدية (وفي) اذهب (ضوء كل عين نصف دية، فلو قتاها لم يزد) على نصف الدية (وان ادعى زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل الخبرة) أي عدلان منهم، لأن لهم طريقا إلى معرفته، بخلاف السمع (أو يمتحن) المجني عليه (بتقريب عقرب أو حديدية من عينه بعتة ونظر هل ينزعج) أولا؟ فان انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالجني عليه بيمينه (وان نقص) ضوء المجني عليه (فكالسمع) أي غكبه كنقص السمع (وفي) إزالة (الشم) بجناية (دية على الصحيح) ومقابلة فيه حكومة (وفي) إبطال (الكلام) بجناية على اللسان (الدية، وفي) إبطال (بعض الحروف قسطه) إذا بقي له كلام منتظم، وإلا فعليه كمال الدية (والموزع عليها) الدية من الحروف (ثمانية وعشرون حرفا) باسقاط لا وجعل الألف تشمل الألف اللينة والهمزة (في لغة العرب) وفي غيرها يوزع عليها قلت أو كثرت (وقيل لا يوزع على) الحروف (الشفهية) وهي الباء والفاء والواو والميم (والحلقيية) وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والقن والحاء، لأن الجناية على اللسان، وهذه ليست منه (ولو عجز عن بعضها) أي الحروف (خاتمة، أو بأفقه ساوية قديية) كالملة في إبطال كلام كل منهما (وقيل قسط) من الدية بالنسبة لجميع الحروف (أو) عجز

بِحِجَابٍ فَالذَّهَبُ لَا تُكْمَلُ دِيَّةٌ ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكْسَ  
 فَنِصْفُ دِيَّةٍ ، وَفِي الصَّوْتِ دِيَّةٌ ، فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانٍ فَجَزَّزَ عَنِ التَّقْطِيعِ  
 وَالتَّرْدِيدِ فَيَبْتَنَانِ ، وَقِيلَ دِيَّةٌ ، وَفِي الذَّرْقِ دِيَّةٌ ، وَيُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحَوْضَةٌ وَمَرَارَةٌ  
 وَمَلُوحةٌ وَعُدْوَةٌ ، وَتَوَزُّعٌ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ نَقَصَ فَحُكُومَةٌ ، وَتَحِبُّ الدِّيَّةُ فِي الْمَضْغِ ،  
 وَقُوَّةُ إِمْنَاءِ بَكْسِرِ صَلْبٍ ، وَقُوَّةُ حَبْلِ وَذَهَابِ جِمَاعٍ ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ  
 دِيَّةٌ وَهُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ ، وَقِيلَ ذَكَرٌ وَبَوْلٌ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ  
 التَّطْبِيقُ إِلَّا بِإِضَاءَةٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ إِفْضَاءَهَا فَأَزَالَ الْبِكَارَةَ بِغَيْرِ  
 ذَكَرٍ فَأَرَشَهَا ، أَوْ بِذَكَرٍ لِشَبْهَةِ أَوْ مُكْرَهَةٍ فَهَرُ مِثْلُ تَيْبَا وَأَرَشُ الْبِكَارَةِ ،  
 وَقِيلَ مَهْرٌ بِكَرٍ ، وَمُسْتَحَقُّهُ لِأَثْمِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ إِنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرَشَ ،  
 وَفِي الْبَطْنِ :

(بِحِجَابٍ فَالذَّهَبُ لَا تُكْمَلُ دِيَّةٌ) فِي إِطْلَالِ كَلَامِهِ (وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ  
 عَكْسَ) بِأَنْ قَطَعَ رُبْعَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ حُرُوفُ هِيَ نِصْفُ كَلَامِهِ (فَنِصْفُ دِيَّةٍ) بِحَبِّ فِي الْمُسْتَتِنِ  
 (وَفِي) إِطْلَالِ (الصَّوْتِ دِيَّةٌ) فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانٍ فَجَزَّزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ فَيَبْتَنَانِ ،  
 وَقِيلَ دِيَّةٌ ، وَفِي) إِطْلَالِ (الذَّرْقِ دِيَّةٌ) وَاحْتَلَفَ فِي مَحَلِّ هَلْ هُوَ فِي طَرَفِ الْمَقْشُورِ أَوْ فِي اللِّسَانِ ؟  
 (وَيُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحَوْضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمَلُوحةٌ وَعُدْوَةٌ ، وَتَوَزُّعٌ عَلَيْهِمْ) فَذَا أَبْطَلَ  
 إِدْرَاكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَجِبَ فِيهَا خَمْسُ الدِّيَّةِ (فَإِنْ نَقَصَ) الْإِدْرَاكُ نَقْصًا لَا يَتَقَدَّرُ (مُحْكُومَةٌ ،  
 وَتَحِبُّ الدِّيَّةُ فِي) إِطْلَالِ (الْمَضْغِ) كَأَنْ يَحْبِي عَلَى أَسْنَانِهِ بِمَا يَحْتَرُّهَا وَيَمِجُّ مَضْغُهَا (و) تَحِبُّ  
 الدِّيَّةُ فِي إِطْلَالِ (قُوَّةِ إِمْنَاءِ بَكْسِرِ صَلْبٍ) أَيْ ظَهَرَ (و) تَحِبُّ الدِّيَّةُ فِي إِطْلَالِ (قُوَّةِ حَبْلِ)  
 مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنَ الرَّجُلِ بِأَنْ يَحْبِي عَلَى صَلْبِهِ فَيَصِيرُ مِنْهُ لَا يَنْتَعِدُ مِنْهُ حَبْلٌ (و) تَحِبُّ الدِّيَّةُ فِي  
 (ذَهَابِ جِمَاعٍ) مِنَ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ فَيُطْلَقُ التَّلَذُّذُ بِالْجِمَاعِ (و) تَحِبُّ (فِي إِفْضَائِهَا) أَيْ الْمَرْأَةَ  
 بَوْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ (مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَّةٌ) أَيْ دَيْتَهَا (وَهُوَ) أَيْ الْإِضَاءَةُ (رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ  
 ذَكَرٍ وَدُبُرٍ) فَيَصِيرُ سَبِيلَ جِمَاعِهَا وَغَايَتُهَا وَاحِدًا (وَقِيلَ) رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ (ذَكَرٍ وَ)  
 مَخْرَجِ (بَوْلٍ) فَيَصِيرُ مَسْلَكَ بَوْلِهَا وَجِمَاعِهَا وَاحِدًا (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَطْءُ) لِلزَّوْجَةِ (إِلَّا  
 بِإِضَاءَةٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ) وَطُوعًا (وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ إِفْضَاءَهَا) أَيْ الْبِكَارَةَ (فَأَزَالَ الْبِكَارَةَ بِغَيْرِ  
 ذَكَرٍ فَأَرَشَهَا) أَيْ الْبِكَارَةَ يَلْزِمُهُ بِتَقْدِيرِهَا رَفِيقَةٌ (أَوْ) أَزَاهَا (بِذَكَرٍ لِشَبْهَةِ) كَأَنَّ كَلَانَ  
 النِّكَاحِ فَاسِدًا (أَوْ مُكْرَهَةٍ فَهَرُ مِثْلُ تَيْبَا وَأَرَشُ الْبِكَارَةِ) زَائِدًا عَلَيْهِ (وَقِيلَ) يَلْزِمُهُ (مَهْرُ  
 بَكْرٍ) وَلَا أَرَشَ . وَأَمَّا لَوْ أَزَاهَا بَرْتَنَا فَإِنَّ كَانَتْ حُرَّةً فَهَرُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَجِبَ الْأَرَشُ  
 (وَمُسْتَحَقُّهُ) أَيْ الْإِفْضَاءُ ، وَهُوَ الزَّوْجُ (لِأَثْمِ عَلَيْهِ) فِي إِزَالَةِ بِكَارَتِهَا بِذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ  
 (وَقِيلَ : إِنْ أَزَالَ) بِكَارَتِهَا (بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرَشَ) يَلْزِمُهُ (وَفِي) إِطْلَالِ (الْبَطْنِ) مِنَ يَدِي الْجَنِيِّ

دِيَّةٌ وَكَذَا الشُّيْءُ ، وَتَقْصِيهَا : حُكُومَةٌ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبُهُ فَذَهَبَ مَشِيَّةٌ وَجَمَاعُهُ أَوْ وَمَنْبِيَّةٌ  
فَدَيْتَانِ ، وَقِيلَ دِيَّةٌ .

[ فرع ] أزال أطرافاً ولطائف تقتضي ديّات فمات سراية فدية ، وكذا لو  
حزّه الجاني قبل اندماله في الأصح ، فإن حزّ عمداً والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل  
في الأصح ، ولو حزّ غيره تعددت .

[ فصل ] تجب الحكومة فيما لا مقدّر فيه ، وهي جزءاً نسبتها إلى دية النفس ،  
وقيل إلى عضو الجناية نسبة تقصها من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته ، فإن كانت  
يطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدّره ، فإن بلغت قص القاضي شيئاً باجتهاده ،  
أو لا تقدّر فيه كخنجر فإن لا تبلغ دية نفس ، ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق  
تقص اعتبر أقرب

عليه ( دية وكذا الشئ ) أي ابطاله من الرجلين فيه دية ( و ) في ( تقصها ) أي البطش والشئ ان  
لم ينضبط ( حكومة ) ولو كسر صلبه ( أي الجني عليه ) ( فذهب مشيه وجماعه ، أو ) منه ( ومنه  
فديتان ، وقيل دية ) لا اتحاد المحل .

[ فرع ] في اجتماع ديّات كثيرة ( أزال ) الجاني ( أطرافاً ) كقطع يدين وأذنين ورجلين  
( ولطائف تقتضي ديّات ) كإبطال سمع وصر وشم ( فمات سراية ) منها ( فدية ، وكذا لو  
حزّه الجاني ) أي قطع عنقه ( قبل اندماله ) من الجراحة يلزمه دية ( في الأصح ) ومقابلته تجب  
ديّات ماقتدما ( فإن حزّ عمداً والجنايات خطأ ، أو عكسه ) كأن حزّه خطأً والجنايات عمد أو شبه  
عمد ( فلا تداخل في الأصح ) بل يستحق الطرف والنفس ، ومقابلته تسقط الديّات فيهما ( ولو  
حزّ غيره تعددت ) الذية .

[ فصل ] في الجناية التي لا يتقدر أرشها ( تجب الحكومة بما لا مقدّر فيه ) من الذية ( وهي  
جزء ) من الذية ( نسبة إلى دية النفس ، وقيل إلى عضو الجناية نسبة تقصها من قيمته ) أي  
الجني عليه ( لو كان رقيقاً بصفاته ) التي هو عليها ، فإن كانت قيمته بدون الجناية عشرة وبعد  
جرح يده مثلاً تسعة فالقص العشر فيجب عشر دية النفس ، وهو عشرة ، وقيل عشر دية  
العضو الجني عليه ، وهو خمسة ( فإن كانت ) الحكومة ( لطرف ) أي لأجل جراحة طرف  
( له ) أرش ( مقدر ) كاليد ( اشترط أن لا تبلغ ) الحكومة ( مقدره ) أي الطرف ( فإن  
بلغته نقص القاضي شيئاً ) منه ( باجتهاده ) ولا يكفي حظ أقلّ متمول ( أو ) كانت لطرف  
( لا تقدّر فيه كخنجر ، فإن ) أي فالشرط أن ( لا تبلغ ) حكومته ( دية نفس ) ومعلوم أنها  
لا تصل لأعتبار النسبة ، فالمراد أنه لا يضرّ بلوغها أرش عضو مقدر ( ويقوم ) الجني عليه  
( بعد اندماله ) لا قبله ( فإن لم يبق ) بعد اندماله ( نقص ) لافيه ولا في القيمة ( اعتبر أقرب

نَقَصَ إِلَى الْإِنْدِمَالِ ، وَقِيلَ يُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، وَقِيلَ لَاغْرَمَ ، وَالْجَرْحُ الْمَقْدَرُ  
 كَمَوْجِئَةٍ يَنْبَغِي حَوَالِيهِ ، وَمَلَا يُتَقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكْمِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي نَفْسِ  
 الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يُتَقَدَّرْ فِي الْحَرْ ، وَإِلَّا فَنَسَبَتُهُ  
 مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَفِي قَوْلِ مَا نَقَصَ ، وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرُهُ وَأَنْشَأَهُ فِي الْأَطْرَافِ قِيَمَتَانِ ،  
 وَالثَّانِي مَا نَقَصَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ :

### باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة :

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُتَمَيَّرُ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ قَاتَ فِدِيَةً مُعَاظَةً عَلَى  
 الْعَاقِلَةِ ، وَفِي قَوْلِ قِصَاصٍ ، وَلَوْ كَانَ بَارِضٍ ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ  
 فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَاغٍ ، وَمُرَاهِقٌ مُتَقَيِّظٌ كَبَالِغٍ ، وَلَوْ صَاحَ عَلَى  
 صَبِيٍّ فَأُضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ فِدِيَةٌ مَخْفُفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ،

نقص إلى الاندمال ، وقيل يقدره قاض باجتهاده ، وقيل لاغرم ( حينئذ ، بل الواجب التعزير  
 (والجرح المقدر) أرش ( كموجة ينبع الشين حواليه ) ولا يفرد بالحكومة ( وما ) أي  
 والجرح الذي ( لا يتقدر ) أرشه كدامية ( يفرد ) الشين حواليه ( بحكومة في الأصح )  
 ومقابلته ينجح الجرح ( و ) نجب ( في ) الجنابة على ( نفس الرقيق قيمته ) بالغة ما بلغت ،  
 وإن زادت على دية الحر ( و ) يجب ( في ) إتلاف ( غيرها ) أي نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه  
 ( ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر ، وإلا ) بأن قدرت في الحر ( فنسبته ) أي  
 فيجب مثله نسبه من الدية ( من قيمته ) أي الرقيق ( وفي قول ) يجب ( ما نقص ) من  
 قيمته ( ولو قطع ذكره وأنشأه في الأظهر ) يجب ( قيمتان ) كما يجب في الحر ديتان ( و )  
 في ( الثاني ) يجب ( ما نقص ) من قيمته كالبيضة ( فان لم ينقص ) عنها أوزاد ( فلا شيء )  
 يجب قطعهما على هذا القول .

### باب موجبات الدية

أي غير ما مر ، وهو بكسر الجيم : أي الأسباب المتضمنة لايجابها ( والعاقلة )

عطف على موجبات ( والكفارة ) للقتل .

( صاح على صبي لا يميز ) كأن ( على طرف سطح ) أو شفير نهر ( فوقع ) بذلك الصياح ( فقات ) منه ( فدية )  
 أي فيه دية ( مغلظة ) بالتثنية ( على العاقلة ، وفي قول ) يجب ( قصاص ، ولو كان ) من صاح عليه  
 ( بارض أو صاح على بالغ بطرف سطح ) فسقط فقات ( فلا دية في الأصح ) ومقابلته في كل منهما الدية  
 ( وشهر سلاح ) أي سله ( كصياح ) فيما ذكر ( ومراهق متيقظ كبالغ ) فلا دية في الأصح ، والصبي المميز  
 كالمرهق ( ولو صاح على صبي فاضطرب صبي وسقط ) ومات منه ( فدية مخففة على العاقلة )

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذَكَرَتْ بِسُوءِ فَأَجْهَضَتْ ضَمِينَ الْجَنِينِ ، وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي  
 مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبْعٌ فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ انْتِقَالَ ضَمِينَ ، وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ  
 هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلَا ضَمَانَ ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلًا لَعَمِي أَوْ  
 ظَلَمَ ضَمِينَ ، وَكَذَا لَوْ انْحَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيًّا إِلَى  
 سَبَّاحٍ لِعَلَّمَهُ فَفَرِقَ وَجَبَتْ دَيْتُهُ ، وَبِضْمَنِ بَحْفَرٍ بِثَرِ عُدْوَانٍ ، لَأَنَّى يَمْلِكُهُ وَمَوَاتٍ ،  
 وَلَوْ حَفَرَ بِمِهْلَيْزِهِ بِثَرًا وَدَعَا رَجُلًا فَسَقَطَ فَلَا ظَهَرَ ضَمَانُهُ ، أَوْ يَمْلِكُ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ  
 بِإِذْنٍ قَضَمُونَ ، أَوْ يَطْرُقُ ضَيْقِي يَضُرُّ الْمَارَةَ فَكَذَا ، أَوْ لَا يَضُرُّ وَأُذِنَ الْإِمَامُ فَلَا  
 ضَمَانَ ، وَإِلَّا فَإِنَّ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ فَالضَّمَانُ ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ عَامَةٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَسْجِدُ  
 كَطْرِيْقٍ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ قَضَمُونَ ، وَيَجِلُّ إِخْرَاجُ اللَّيَازِبِ إِلَى  
 شَارِعٍ ، وَالتَّالِفُ بِهَا

ولو لم يضطرب فلا دية ( ولو طلب سلطان من ) أي امرأة ( ذكرت بسوء فأجهضت ) أي  
 ألفت جنينا فزاع منه ( ضمن الجنين ) بالبناء للجهول : أي وجب ضمانه بغيره على عاقلة السلطان  
 ( ولو وضع صبيا في مسبعة ) أرض كثيرة السباع ( فأكله سبع فلا ضمان ) عليه ( وقيل ان  
 لم يمكئنه انتقال ضمن ) بالقيود ( ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من  
 سطح فلا ضمان ) على التابع ( فلو وقع ) الهارب ( جاهلا لعمي أو ظلمة ضمن ) التابع  
 ( وكذا لو انحسف به ) أي الهارب ( سقف في هربه ) ومات بذلك ضمنه التابع ( في الأصح )  
 ومقابله لا يضمن لعدم شعوره بالمهلك ( ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه ففرق وجبت ديته ) على  
 عاقلة السباح ، وهي دية شبه عمد ، إذا لم يقصر عمدا ، وأما إذا قصر فيجب القصاص ( وضمن  
 بحفر بئر عدوان ) كحفرها بشارع لمصلحة نفسه بغير إذن الامام فيضمن ما تلف فيها ان كان آدميا  
 بالدية على عاقلته ، وان كان مالا فبالغرم من ماله ( لا ) يضمن بحفرها ( في ملكه ) لعدم تعديه  
 ( و ) لاقى ( موات ) فانه كالحفر في ملكه ( ولو حفر بمهليزه ) بكسر الدال ( بئرا ودعا رجلا )  
 ولم يعلمه بها ( فسقط ) فيها جاهلا ( فالأظهر ضمانه ) بدية شبه العمد ، وأما لو دخل بغير إذنه  
 فوقع فلا ضمان ، ومقابله لا يضمنه ( أو ) حفر ( بملك غيره ، أو مشترك بلا إذن ) من شريكه  
 ( فضمنون ، أو ) حفر البئر ( بطريق ضيق يضر المارة فكذا ) يجب ضمان ما تلف بها ( أو لا  
 يضر ) المارة لسعة الطريق ( وأذن الامام فلا ضمان ) وان حفره لمصلحة نفسه ( وإلا )  
 بأن لم يأذن الامام ( فان حفر لمصلحته فالضمان ، أو لمصلحة عامة فلا ) ضمان ( في الأظهر )  
 ومقابله يضمن ( ومسجد كطريق ) في حفر بئرفيه ( وما تولد من جناح ) بفتح الجيم ، وهو  
 البارز عن سمت الجدار ( إلى شارع فضمنون ) أذن فيه الامام أم لا ( ويجل إخراج الميازيب )  
 التي لا تضر بالمارة ( إلى شارع ) وان لم يأذن الامام ( والتالف بها ) أو بما سأل من مائها

مضمون في الجديد ، فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان ، وإن سقط  
كله فنصفه في الأصح ، وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح ، أو مستويا فقال  
وسقط فلا ضمان ، وقيل إن أسكنه هدمه وإصلاحه ضمن ، ولو سقط بالطريق فعثر به  
شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح ، ولو طرح قمامات وقشور بطيخ  
بطريق فمضمون على الصحيح ، ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول : بأن حفر ووضع  
آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع العائر بها فعلى الواضع الضمان ، فإن لم يتعد الواضع  
فالتقول تضمن الحافر ، ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان أثلاث ،  
وقيل نصفان ، ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدخرجه فعثر به آخر ضمنه  
للدخرج ، ولو عثر بقاعد أو قائم أو واقف بالطريق ومائلا أو أحدهما فلا ضمان إن  
اتسع الطريق ، وإلا فالذهب إهدار قاعد وقائم ، لا عائر بهما

(مضمون في الجديد) كالجناح ، والقديم لا ضمان فيه (فإن كان بعضه) أي الميزاب (في الجدار  
فسقط الخارج) منه فأنتف شيئا (فكل الضمان) يجب (وان سقط) الميزاب (كله) أي  
داخله وخارجه (فنصفه) أي نصف الضمان يجب لتسبب التلف من مضمون ، وهو الخارج  
عن الجدار ، وغير مضمون ، وهو جزء الميزاب الداخل في الجدار (في الأصح) ومقابلة يوزع  
على حسب الوزن أو المساحة (وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح) في ضمان ما تلف  
به (أو) بنى جداره (مستويا فقال) إلى شارع أو ملك غيره (وسقط) فأنتف شيئا (فلا  
ضمان ، وقيل إن أسكنه هدمه وإصلاحه ضمن ، ولو سقط) ما بناه مستويا بعد ميله (بالطريق  
فعثر به شخص ، أو تلف مال فلا ضمان) عليه (في الأصح) ومقابلة عليه الضمان (ولو طرح  
قمامات) جمع قمامة ، وهي الكناسة (وقشور بطيخ بطريق) فتلف بذلك شيء (فمضمون على  
الصحيح) ومقابلة لا ضمان . وأما لو وقعت بنفسها فلا ضمان (ولو تعاقب سببا هلاك) بحيث لو  
انفرد كل منهما كان مهلسكا (فعلى الأول) منهما بحال الهلاك ، وذلك (بأن حفر) شخص بئرا  
(ووضع آخر حجرا) على طرفه حال كون الحفر والوضع (عدوانا فعثر) بضم أوله (به) أي  
الحجر (ووقع العائر بها) أي البئر فهلك (فعلى الواضع) للحجر (الضمان) فوضع الحجر سبب  
أول للهلاك ، وحفر البئر سبب ثان ، فجعل الضمان على الأول (فإن لم يتعد الواضع) للحجر كأن  
وضعه بملكه (فالتقول تضمن الحافر) لأنه المتعدى والواضع من أهل الضمان ، بخلاف السيل  
إذا زحح حجرا فليس على الحافر ضمان لأن السيل ليس مهينا للضمان فبئري شريكه (ولو وضع حجرا  
وآخران حجرا فعثر بهما) آخر فئات (فالضمان) عليهم (أثلاث ، وقيل نصفان) على الأول  
نصف ، وعلى الآخرين نصف (ولو وضع) شخص (حجرا فعثر به رجل فدخرجه فعثر به آخر ضمنه  
للدخرج) وهو العائر (ولو عثر بقاعد أو قائم أو واقف بالطريق ومائلا أو أحدهما فلا ضمان) على  
أحد منهما (إن اتسع الطريق ، وإلا) بأن ضاق (فالذهب إهدار قاعد وقائم ولا عائر بهما)

وَضْمَانٌ وَاقِفٍ لِأَقَارِبِهِ

[ فصل ] اصطداماً بلا قصدٍ فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة ، وإن قصداً فنصفها مغلظة . أو أحدهما فلكل حكمه ، والصحيح أن على كل كفارتين ، وإن ماتا مع مرة كونهما فكذلك ، وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر ، وصبيان أو مجنونان كاملين ، وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان ، ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما ، أو حاملان وأسقطنا فالدية كما سبق ، وعلى كل أربع كفارات على الصحيح ، وعلى عاقلة كل نصف غرقتي جنينيهما ، أو عبدان فهدر أو سفينتان فكداً بتين ، وللملاحان كرا كيين إن كانتا لهما ، فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمايه ، وإن كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ، ولو أشرقت سفينة على غرق جاز طرحة متاعها ، ويجب لرجاء نجاة الراكب ،

فلا يهدر ( وضمان واقف لأقاربه ) فلا يضمن .

[ فصل ] فيما يوجب الشركة في الضمان ( اصطداماً بلا قصد ) كأعجين ( فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة ، وإن قصداً الاصطدام فنصفها مغلظة ) على عاقلة كل منهما لورثة الآخر ( أو قصد ( أحدهما ) الاصطدام دون الآخر ( فلكل حكمه ) من التخفيف والتغليظ ( والصحيح أن على كل كفارتين ) إحداهما لقتل نفسه ، والأخرى لقتل صاحبه ( وإن ماتا مع مراكبو بهما فكذلك ) الحكم دية وكفارة ( و ) يزدان ( في تركة كل نصف قيمة دابة الآخر ) أي مراكبه وقد يجيء التقاص في ذلك بخلاف الدية ( وصبيان أو مجنونان كاملين ) إن كانا مبرزين ( وقيل إن أركبهما الولي تعلق به للضمان ) والأصح المنع ( ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما ، أو اصطدم امرأتان ( حاملان وأسقطنا فالدية كما سبق ) من وجوب نصفها على عاقلة كل ( وعلى كل ) من الحاملين ( أربع كفارات على الصحيح ) أن الكفارة تجب على قاتل نفسه ( وعلى عاقلة كل ) منهما ( نصف غرقتي جنينيهما ) نصف غرقة لجنينها ، ونصف غرقة لجسدين الأخرى فللدافع أن يسلم لكل رقيقاً كاملاً مختص به ، وله أن يسلم لكل رقيقاً مشتركاً ( أو ) اصطدم ( عبدان ) وماتا ( فهدر ، أو سفينتان ) وغرقتا ( فكداً بتين ) اصطدمتا وماتا في حكمهما السابق ( والملاحان ) وهما المجرمان لهما ( كرا كيين ) في الحكم السابق ( إن كانتا ) أي السفينتان وما فيهما ( لهما ) في تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها ، وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر ، وفي مال كل كفارتان ( فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمايه ، وإن كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ) وهذا عند تسببهما في الاصطدام ، فإن حصل بقلة ربح فلا ضمان في الأظهر ( ولو أشرقت سفينة على غرق جاز طرحة متاعها ) في البحر لرجاء سلامتها ( ويجب طرحة ( لرجاء نجاة الراكب ) المحترم وظن الهلاك ، وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة

فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنِ ضَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَالَ أَلْتِي مَتَاعَكَ وَكَلِيَّ  
ضَمَانُهُ ، أَوْ كَلِيَّ أُنَى ضَامِنٍ ضَمِينٍ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ كَلِيَّ أَلْتِي فَلَا كَلِيَّ اللَّذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ  
مَلْتَمِسٌ لَخَوْفِ غَرَقٍ ، وَلَمْ يَخْتَصْ نَفْعُ الْإِلْتِقَاءِ بِالْمَلْتَمِسِ ، وَلَوْ عَادَ حَجَرٌ مَنْجَنِيْقٍ  
فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ ، وَكَلِيَّ عَاقِلَةَ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي ، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ  
فَطَلًا ، أَوْ قَصَدُوهُ فَعَمْدٌ فِي الْأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ الْأَصَابَةُ .

[ فصل ] دِيَةٌ الْخَطَأِ وَشِبْهُ الْعَمْدِ تَلْزِمُ الْعَاقِلَةَ ، وَهِيَ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفِرْعَ  
وَقِيلَ يَقْتُلُ ابْنُ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا ، وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ ،  
وَمُدُلٌّ بِأَبَوَيْنِ ، وَالْقَدِيمُ التَّسْوِيَةُ ، ثُمَّ مُعْتَقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَإِلَّا فَمُعْتَقُ  
أَبِي الْجَبَانِيِّ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقُ مُعْتَقِ الْأَبِ وَعَصَبَتُهُ وَكَذَا أَبَدًا ،

الآدمي المحترم ( فان طرح مال غيره بلا إذن ) منه ( ضمنه ، وإلا ) بأن كان باذنه ( فلا ) ضمان  
( ولو قال ) شخص لآخر ( ألتى متاعك ) في البحر ( وعلى ضمانه ، أو على أنى ضامن ) له فألقاه  
( ضمنه ) ، وإن لم يكن للملتمس فيها شيء ولم تحصل السلامة ( ولو اقتصر ) الملتمس ( على )  
قوله ( ألتى ) متاعك وألقاه ( فلا ) ضمان ( على المذهب ) وقيل فيه الضمان ( وإنما يضمن  
ملتمس لخوف غرق ) فلو قال له في حالة الأمن : ألتى متاعك وعلى ضمانه فألقاه لم يضمن ، وأشار  
لشروط آخر في الضمان بقوله ( ولم يختص نفع الالتقاء بالمتقى ) وهو مالك المتاع بأن كان معه في  
السفينة غيره ، وأما إذا اختص النفع به وحده فلا يجب له شيء ( ولو عاد حجر منجنيق ) بفتح  
الميم والجيم : آلة لرمي الحجارة ( فقتل أحد رماته هدر قسطه ) من ديته ( وعلى عاقلة الباقي الباقي )  
من ديته ، وهو تسعة أعشارها لو كانوا عشرة مثلاً ( أو ) قتل حجر المنجنيق ( غيرهم ) أي  
الرماة ( ولم يقصدوه ) أي الغير ( خطأ ، أو قصدوه فعمد في الأصح ) يوجب القصاص أو الدية  
المغلظة في ما لهم ( إن غلبت الاصابة ) منهم ، ومقابلته شبه عمد .

[ فصل ] في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله ( دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة ) لا الجاني  
( وهم عصبته ) أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين ( إلا الأصل )  
من أب وان علا ( والفرع ) من ابن وان سفل ( وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ) أو ابن  
معتقها ( ويقدم ) في تحمل الدية ( الأقرب ) فالأقرب على الأبعد ( فان بقي شيء ) لم يف به  
الأقرب ( فمن يليه ) أي الأقرب وهكذا ( و ) يقدم ( مدل بأبوين ) على مدل بأب  
( والقديم التسوية ) بينهما ( ثم ) بعد عصبه النسب ( معتق ثم عصبته ) من نسب غير أصل  
وفرع ( ثم معتقه ) أي معتق المعتق ( ثم عصبته ) كذلك ( والا ) بأن لم يوجد معتق ولا  
عصبة ( فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته ، وكذا أبداً ) أي معتق الجد

وَعَتِيقَهَا بِعَقْلِهِ قَاتِلَتَهَا ، وَمَعْتَقُونَ كَمَعْتَقِي ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مَعْتَقٍ يَحْتَمِلُ  
 مَا كَانَ يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ الْمَعْتَقُ ، وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ قُتِلَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ  
 عَقْلَ بَيْنَتِ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ قُتِلَ فَكَلَهُ عَلَى الْخَالِي فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَوَجَّلَ عَلَى  
 الْعَاقِلَةِ دِيَةَ نَفْسٍ كَامِلَةً ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثٌ ، وَدِيَةُ سَنَةٍ ، وَقِيلَ ثَلَاثًا ، وَأَمْرًا أَوْ  
 سِتْنَيْنِ فِي الْأُولَى ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ ثَلَاثًا ، وَتَحْتَمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ فِي الْأَظْهَرِ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ  
 قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَةِ ، وَقِيلَ فِي ثَلَاثٍ ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فِي ثَلَاثٍ ، وَقِيلَ سِتٍّ ، وَالْأَطْرَافُ  
 فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثَلَاثِ دِيَةِ ، وَقِيلَ كُلُّهَا فِي سَنَةٍ ، وَأَجَلَ النَّفْسِ مِنَ الرَّهْوقِ ،  
 وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِنَايَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةِ سَقَطَ ، وَلَا يَعْقِلُ قَبِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ  
 وَبَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنِ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنِ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ ،  
 وَعَلَى النَّبِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَالْمُتَوَسِّطُ

وعصبت وهكذا (وعتيقها) أي المرأة إذا قتل (بعقله عاقلتها) ولا يضرب عليها (ومعتقون  
 كعتق) واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه (وكل شخص من عصبه كل معتق  
 يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) في حياته من نصف دينار أو ربعه (ولا يعقل عتيق) عن  
 معتقه (في الأظهر) ومقابلته يعقل (فإن قتل العاقل أولم يف) ما عليه بالواجب (عقل بيت  
 المال عن المسلم، فإن قتل) أولم ينتظم أمره (فكله) أي الواجب أو الباقي منه (على الخالي  
 في الأظهر) ومقابلته لا يتحمل (وتوجل على العاقلة دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة  
 (ثلاث سنين في كل سنة ثلاث، و) توجل دية (ديه سنة، وقيل ثلاثا، و) توجل دية  
 (امرأة) مسلمة (ستين في) آخر (الأولى ثلاث) من دية نفس كاملة، والباقي آخر السنة  
 الثانية (وقيل) توجل ديتها (ثلاثا، وتحمل العاقلة العبد) أي الجنابة عليه من الحر، لكن  
 بقيته (في الأظهر) ومقابلته لا تحمله بل هي على الخالي (في كل سنة) يؤخذ من قيمته  
 (قدر ثلاث دية) كاملة (وقيل) تؤخذ كلها (في ثلاث، ولو قتل) شخص (رجلين في  
 ثلاث) من السنين (وقيل ست) في كل سنة قدر سدس دية (والأطراف) توجل (في  
 كل سنة قدر ثلاث دية) كاملة (وقيل) تؤخذ (كلها في سنة) بالغة ما بلغت (وأجل) دية  
 (النفس من الرهوق، و) أجل دية (غيرها من) ابتداء (الجنابة) وإن كان لا يطالب بدلها  
 إلا بعد الانسحاب (ومن مات) من العاقلة (في بعض) أي في أثناء (سنة سقط) ولا يؤخذ من  
 تركته (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا (و) لا (وقيق، و) لا (صبي، و) لا (بجنون، و)  
 (و) لا يعقل (مسلم عن كافر وعكسه) أي كافر عن مسلم (ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه  
 في الأظهر) ومقابلته لا يعقل (وعلى النبي) وهو من يملك فاضلا عما يبق له في الكفارة عشرين  
 دينارا (نصف دينار، و) على (المتوسط) وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون عشرين

رُبْعٌ كُلُّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَقِيلَ هُوَ وَاجِبُ الثَّلَاثِ ، وَيُقْتَبَرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ ، وَمَنْ  
أَعْسَرَ فِيهِ سَقَطَ .

[ فصل ] مَالُ جَنَابَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرِقَبَتِهِ ، وَلِسَيِّدِهِ يَبْعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَ  
مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْضِيهَا ، وَفِي الْقَدِيمِ بِأَرْضِيهَا ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رِقَبَتِهِ فِي الْأَطْهَرِ ،  
وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى سَلْعَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ ، وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهَا أَوْ فَدَاهُ  
بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِيِّينَ ، وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْضِيِّينَ ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا  
أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ بِالْأَقْلَ ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِيٌّ سَيِّدُهُ إِلَّا إِذَا طُلِبَ  
فَنَعَهُ ، وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَلَا صَحَّحَ أَنْ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ ، وَيَفْدِي أُمَّ وَوَلَدَهُ بِالْأَقْلَ ،  
وَقِيلَ الْقَوْلَانِ ، وَجِنَابَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَطْهَرِ .

[ فصل ] فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنْ انفصلَ مَيْتًا بِجِنَابَةٍ

دينارا ( ربع ) من دينار ( كل سنة ) من الثلاث ( وقيل هو ) أى ما ذكر من النصف  
أوالربع ( واجب الثلاث ويعتبران ) أى الغنى والتوسط ( آخر الحول ، ومن أعسره فيه ) أى  
آخر الحول ( سقط ) أى لم يلزمه شيء .

[ فصل ] فِي جَنَابَةِ الرِّقْبِ ( مَالُ جَنَابَةِ الْعَبْدِ ) الْمَوْجِبَةُ لِلْمَالِ ( يَتَعَلَّقُ بِرِقَبَتِهِ ) فَيَبَاعُ  
وَيَصْرَفُ مِنْهُ إِلَى الْجَنَابَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُجْنَى عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْجَنَابَةِ ( وَلِسَيِّدِهِ يَبْعُهُ لَهَا ) بِإِذْنِ  
الْمُسْتَحَقِّ ( وَ ) لَهُ ( فِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْضِيهَا ) وَتَعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْجَنَابَةِ ( وَفِي الْقَدِيمِ )  
يَفْدِيهِ ( بِأَرْضِيهَا ) بِالْقَامِلِ مَبْلُغٍ ( وَلَا يَتَعَلَّقُ ) مَالُ الْجَنَابَةِ ( بِذِمَّتِهِ مَعَ رِقَبَتِهِ ) فَلَا يَطْلُبُ بِمَا  
بَقِيَ بَعْدَ عَتَقِهِ ( فِي الْأَطْهَرِ ) وَمُقَابِلُهُ يَتَعَلَّقُ فَيَطْلُبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ( وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى ) بَعْدَ  
الْفِدَاءِ ( سَلْعَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ ) كَمَا تَقَدَّمَ ( وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهَا ) أَى الْجَنَابَتَيْنِ  
( أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِيِّينَ ) عَلَى الْجَدِيدِ ( وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْضِيِّينَ ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ )  
قَبْلَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ ( وَصَحَّحْنَاهُمَا ) وَهُوَ الرَّاجِعُ فِي اعْتِاقِ الْمَوْسَرِّ وَالْمَرْجُوحِ فِي الْبَيْعِ ( أَوْ قَتَلَهُ  
فَدَاهُ ) حَتَّى ( بِالْأَقْلَ ) مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ ( وَقِيلَ ) فِيهِ ( الْقَوْلَانِ ) السَّابِقَانِ ( وَلَوْ هَرَبَ )  
الْعَبْدُ الْجَانِي ( أَوْ مَاتَ ) قَبْلَ اخْتِيَارِ السَّيِّدِ الْفِدَاءَ ( بَرِيٌّ سَيِّدُهُ ) مِنْ عَهْدَتِهِ ( إِلَّا إِذَا طُلِبَ )  
مِنْهُ ( فَنَعَهُ ) فَيَصِيرُ مَخْتَارًا لِفِدَائِهِ ( وَلَوْ اخْتَارَ ) السَّيِّدُ ( الْفِدَاءَ ، فَلَا صَحَّحَ أَنْ لَهُ الرُّجُوعَ )  
عَنْهُ ( وَتَسْلِيمَهُ ) لِبَيْعِهِ ، وَمُقَابِلُهُ يَلْزِمُهُ الْفِدَاءَ ( وَيَفْدِي أُمَّ وَوَلَدَهُ ) الْجَنَابَةَ لَزُومًا لِامْتِنَاعِ بَيْعِهَا  
( بِالْأَقْلَ ) مِنْ قِيَمَتِهَا وَالْأَرْضِ ( وَقِيلَ ) فِي جَنَابَةِ أُمَّ وَوَلَدِهِ ( الْقَوْلَانِ ) السَّابِقَانِ فِي جَنَابَةِ  
الْقَرْنِ ( وَجِنَابَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَطْهَرِ ) فَيَلْزِمُهُ لِلْكُلِّ فِدَاءً وَاحِدًا ، فَيَفْدِيهَا بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهَا  
وَالْأَرْضِ .

[ فصل ] فِي دِيَةِ الْجَنِينِ ( فِي الْجَنِينِ ) الْحَرِّ الْمُسْلِمِ ( غُرَّةٌ إِنْ انفصلَ مَيْتًا بِجِنَابَةٍ ) عَلَى

فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا ، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلَا انفصالٍ فِي الْأَصْحَ وَإِلَّا فَلَا ، أَوْ حَيًّا وَبِقِي زَمَانًا  
 بِلَا أَلْمِ ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلْمُهُ وَمَاتَ قَدِيئَةً نَفْسًا ، وَلَوْ  
 أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَرْتَانًا ، أَوْ بَدَا فَرْعَةٌ ، وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ الْقَوَابِلُ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ ، قِيلَ  
 أَوْ قُلْنَا لَوْ بَقِيَ لَتُصَوَّرَ ، وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ ، مُبَيَّنٌّ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ ، وَالْأَصْحَ  
 قَبُولٌ كَبِيرٌ لَمْ يَحْجِزْ بِهِرَمٍ ، وَيَشْتَرِطُ بِلَوْغِهَا نِصْفَ عَشْرِ دِيَّةٍ ، فَإِنْ قُدِدَتْ فَصَمْتَةٌ  
 أَبْعَرَةٌ ، وَقِيلَ لَا يَشْتَرِطُ ، فَلِلْقَدْرِ قِيَمَتُهَا ، وَهِيَ لَوْرَثَةُ الْجَنِينِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيِ ،  
 وَقِيلَ إِنْ تَعَمَّدَ فَكَلْبُهُ ، وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ قِيلَ كَسَلِمٌ ، وَقِيلَ هَدَرَ ، وَالْأَصْحَ  
 غُرَّةٌ كَثَلَتْ غُرَّةً مُسَلِّمٌ ، وَالرَّقِيقُ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجَنَابَةِ ، وَقِيلَ الْإِجْهَاضُ  
 لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً ، وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ قَوْمَتْ سَلِيمَةً فِي الْأَصْحَ ، وَتَحْمِلُهُ  
 الْعَاقِلَةُ فِي الْأَظْهَرِ .

أمه مؤثرة فيه ( في حياتها أو موتها ) متعلق بانفصال ( وكذا ان ظهر ) بعض الجنين ( بلا  
 انفصال ) كخروج رأسه نجب فيه غرة ( في الأصح ) ومقابله لا بد من تمام الانفصال ( والا )  
 أي وان لم ينفصل ولا ظهر بالجنابة على أمه ( فلا ) شيء فيه لعدم تحققه ( أو ) انفصل ( حيا  
 وبق زمانا بلا ألم ، ثم مات فلا ضمان ) على الجاني ( وان مات حين خرج أودام أله ومات قديئة  
 نفس ) كاملة على الجاني ، ولو لم يبلغ ستة أشهر ( ولو ألت ) امرأة بجنابة ( جنينين ففرتان )  
 وهكذا ثلاثا أو أربعاً ( أو ) ألت ( بدافرة ) ان ماتت عقبها أو ألت باقية ، وإلا فنصف غرة  
 ( وكذا لحم ) ألقته امرأة بجنابة عليها ( قال القوابل فيه صورة خفية ، قيل أو ) لاصورة ، لكن  
 ( قلن ) انه ( لو بقى لتصور ) أي تخلق ، والمذهب لا غرة فيه حينئذ ( وهي ) أي الغرة ( عبد  
 أو أمه ) من أي نوع ( عيز ) فلا يلزم قبول غير المميز . وهو من لم يبلغ سبع سنين ( سليم  
 من عيب مبيع ، والأصح قبول كبير لم يحجز بهرم ) ومقابله لا يقبل بعد عشرين سنة ( ويشترط  
 بلوغها ) في القيمة ( نصف عشر دية ) من الأب المسلم ، وهو عشر دية الأم المسلمة ( فان  
 فقدت ) الغرة ( بنخسة أبيرة ) بدلا عنها ( وقيل لا يشترط ) بلوغها ما ذكر ، وعلى هذا القول  
 ( فللقدر قيمتها ) بالغة ما بلغت ( وهي لورثة الجنين ) على حسب ما فرضه الله تعالى ( وعلى عاقلة  
 الجاني ) على الجنين ( وقيل ان تعمد ) الجنابة على الجنين ( فعليه ) الغرة ، والاول يرى أن  
 العمد لا يتصور في الجنابة على الجنين : بل الخطأ أوجه العمد ( والجنين اليهودي أو النصراني :  
 قيل كسليم ) في الغرة ( وقيل هدر ، والأصح ) أنه يجب فيه ( غرة كثلث غرة مسلم ) وهو  
 بعير وثلاثا بعير ( و ) الجنين ( الرقيق ) فيه ( عشر قيمة أمه يوم الجنابة : وقيل ) يوم  
 ( الاجهاض ) للجنين ، ونجس ( لسيدها ) حيث يكون الجنين له ( فان كانت ) الأم ( مقطوعة )  
 أطرافها ( والجنين سليم قومت سليمة في الأصح ) ومقابله لا تقدر كذلك ( ونحوه ) أي العشر  
 ( العاقلة ) كما تقدم أن العاقلة تحمل العمد ( في الأظهر ) ولو كان الجنين مقطوع الأم تقدر

[فصل] يَجِبُ بِالْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَعَبْدًا وَذِمِّيًّا وَعَامِدًا وَمُخْطِئًا وَمُتَسَبِّحًا يَقْتُلُ مُسْلِمًا وَلَوْ بَدَارَ حَرْبٍ ، وَذِمِّيًّا وَجَنِينًا وَعَبْدًا نَفْسَهُ وَنَفْسَهُ ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ ، لَا امْرَأَةً وَصَبِيًّا حَرِيمِينَ وَبَاغٍ وَصَائِلًا وَمُقْتَصَصًا مِنْهُ ، وَعَلَى كُلِّ مَنِ الشَّرْكَاءُ كَفَّارَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَهِيَ كَظَهَارٍ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي الْأَظْهَرِ .

## كتاب دعوى الدم والقسامة

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفْصَلَ مَا بَدَعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَانْفِرَادٍ وَشِرْكَاءٍ ، فَإِنْ أُطْلِقَ اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ يُعْرَضُ عَنْهُ ، وَأَنْ يُعَيَّنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ لَا يُحْلِفُهُمُ الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجْرِي بَيْنَ فِي دَعْوَى غَضَبٍ وَسُرْقَةٍ وَإِنْلَافٍ ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ ،

الأم سلمة .

[فصل] في كفارة القتل (يجب بالقتل) عمدا كان أو شبهه أو خطأ (كفارة) ، وإن كان القاتل صبيا أو مجنوناً فتجب في مالهما (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) فإن لم يتيسر له العتق لا يكفر بالصوم (وعامدا ومخطئا ومقريبا) كالمكره لغيره ، وإنما تجب الكفارة (بقتل مسلم ولو بدار حرب وذميا) ومستأمن (وجنين وعبد نفسه ، ونفسه ، وفي نفسه ، وجه) أنه لا يجب لها الكفارة (لا) تجب الكفارة بقتل (امرأة وصبي حريمين) وإن حرم قتلها (وباغ وصائل ومقتصص منه) بقتل (وعلى كل من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصح) ومقابله على الجميع كفارة (وهي) أي كفارة القتل (كظهار لكن لا إطعام) فيها (في الأظهر) ومقابله بطعم ستين مسكينا .

## كتاب دعوى الدم

أي القتل (والقسامة) بفتح القاف : اسم للإيمان التي تقسم على أولياء الدم (يشترط) لكل دعوى شروط: أحدها (أن يفصل ما بدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد (وانفراد وشركة) وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية (فإن أطلق) المدعى في دعواه كأن قال هذا قتل أبي (استفصله القاضي) ندبا فيقول له : كيف قتله عمدا أو غيره (وقيل يعرض عنه ، و) من شروط الدعوى (أن يعين المدعى عليه ، فلا قال قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لا يحلفهم القاضي في الأصح) للإهام ، ومقابله يحلفهم ، ولا يختص الوجهان المذكوران بدعوى الدم فلذا قال (ويجزيان في دعوى غضب وسرقة وإنلاف) ونحوها ، ومن الشروط ما تضمنه قوله (وإنما تسمع من مكلف) أي بالغ عاقل ، فلا تسمع من صبي ومجنون ، وتصح من سفیه

مُلتزم على مِثْلِهِ ، وَلَوْ ادَّعى اَنْفَرادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعى على آخَرٍ لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ ، أَوْ  
عَمداً وَوصَفَهُ بِغَيْرِهِ ، لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَثَبَتِ الْقَسَامَةُ ، فِي الْقَتْلِ  
بِمَحَلِّ لَوْثٍ ، وَهُوَ قَرِينَةُ لِصِدْقِ الدَّعْيِ بِأَنْ وَجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلِّهِ أَوْ قَرِينَةَ صَغِيرَةَ  
لِأَعْدَائِهِ ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ ، وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَانِ لِقْتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ ، فَإِنْ  
التَّحَمَّ قِيَالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ الْأَخْرَ ، وَإِلَّا فَيُحَقِّقُ صَفَّهُ ، وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ  
لَوْثٌ ، وَكَذَا عَيْدٌ أَوْ نِسَاءٌ ، وَقِيلَ بِشَرْطِ تَفَرُّقِهِمْ ، وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصِيْبَانِ  
وَكَفَّارِ لَوْثٍ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ قَتَلَهُ : فَلَنْ وَكَذَبَهُ الْأَخْرُ  
بَطْلَ اللُّوْثِ ، وَفِي قَوْلٍ لَّا ، وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا قَتَلَهُ  
زَيْدٌ وَبِجَهْلٍ ، وَقَالَ الْأَخْرُ عَمَّرُو قَتْلَهُ وَبِجَهْلٍ حَلَفَ كُلُّهُ عَلَى مَنْ عَيْنُهُ وَهُوَ رُبْعُ الدِّيَةِ ،

(ملتزم) للأحكام ، فلا تسمع من حربي ليس له أمان ، ومن الشروط أن تكون الدعوى  
(على مثله) أي المدعى من كونه مكافئاً ملتزماً للأحكام ، فلا تسمع على صبي ومجنون ، فان  
توجه حق مالي عليهما ادعى على وليهما (ولو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى  
على آخر لم تسمع الثانية) ولم يمكن من العود إلى الأولى إن لم يكن حكم فيها (أو) ادعى  
(عمداً ووصفه بغيره) من خطأ أو شبه عمد (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل (في  
الأظهر) ومقابله يبطل (وتثبت القسامة في القتل) للنفس ، لافي غيره من جرح أو إتلاف مال  
(بمحل لوث ، وهو) أي اللوث (قرينة لصدق المدعى) أي تغلب على الظن أنه صادق  
(بأن) أي كأن (وجد قتيل في محله) منفصلة عن البلد ولم يعرف قاتله ولا بينة بقتله (أو  
قرينة صغيرة لأعدائه) أو أعداء قبيلته ، بل لو لم يخاطبهم غيرهم لم تشترط العداوة (أو) وجد  
قتيل (تفرق عنه جمع) كأن ازدحوا ثم تفرقوا عنه ، لكن يشترط أن يكونوا محصورين (ولو  
تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل) من أحدهما (فإن التحم قتال) من بعضهم لبعض  
(فلو في حق الصف الآخر ، وإلا) بأن لم يتحتم (ف) لوث (في حق صفه ، وشهادة العدل) الواحد  
ولو بغير لفظ الشهادة (لوث) في القتل العمد الموجب للقصاص . وأما في الخطأ وشبه العمد فليست  
لوثاً بل يحلف معه يميناً واحدة ويستحق المال (وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث ، بل قول  
الواحد منهم لوث (وقيل يشترط تفرقهم ، وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) ومقابله المنع  
(ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه قتله فلان ، وكذبه الآخر بطل اللوث) فلا يحلف  
المدعى (وفي قول لا) يبطل (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) والأصح أنه لا فرق . وأما إذا  
لم يكذبه بل قال لأعلم فلا يبطل (ولو قال أحدهما : قتله زيد وجاهل) عندي (وقال الآخر : عَمَّرُو قَتْلَهُ  
وَبِجَهْلٍ) عندي (حلف كل على من عينه) لأنه لا تكاذب بينهما (وله ربع الدية) لاعتراقه

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ اللُّوثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ صَدَقَ بِيَمِينِهِ  
 وَلَوْ ظَهَرَ لُوثٌ بِأَصْلِ قَتْلِ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأٍ فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ  
 وَإِتْلَافٍ مَالٍ إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدْعَى عَلَى قَتْلِ أَدَمَاءِ خَمْسِينَ  
 يَمِينًا ، وَلَا يَشْتَرِطُ مَوَالِيهَا عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِعْمَاءٌ بَقِيَ ، وَلَوْ  
 مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وَرُزِعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ  
 وَجَبَرَ الْمُنْكَسِرُ ، وَفِي قَوْلٍ يَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا خَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ ،  
 وَلَوْ غَابَ خَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حَصَّتَهُ ، وَإِلَّا صَبَرَ لِلْغَائِبِ ، وَاللَّذْهَبُ أَنْ يَمِينِ  
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِلَا لُوثٍ ، وَاللرُّدُودَةُ عَلَى الْمُدْعَى أَوْ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَعَ لُوثٍ ، وَالْيَمِينُ  
 مَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ ، وَيَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ شَيْءِ الْعَمْدِ دِيَّةً عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي  
 السُّنَنِ عَلَى الْقَسَمِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْقَدِيمِ قِصَاصٌ ،

بأن عليه نصف الدية وحصته منه النصف ( ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه ، فقال لم أكن  
 مع المتفرقين عنه صدق يمينه ) وعلى المدعى اليانة على الأمانة التي يدعيها ( ولو ظهر لوث  
 بأصل قتل دون ) تقييده بصفة ( عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح ) بل لا بد أن يثبت كونه  
 بصفة مخصوصة ، ومقابلة ثبت القسامة ويحكم بالأخف وهو الخطأ ( ولا يقسم في طرف وإتلاف  
 مال ) بل القول قول المدعى عليه يمينه ( الا في ) قتل ( عبد ) أو أمة مع لوث فيقسم السيد  
 ( في الأظهر ) ومقابلة لا قسامة فيه ( وهي ) أي القسامة ( أن يحلف المدعى على قتل ادعاء )  
 مع اللوث ( خمسين يميناً ) فلا يسمى قسامة الا إيمان المدعى ( ولا يشترط موالاتها ) أي  
 الأيمان ( على المذهب ) وقيل تشترط ( ولو تخللها جنون أو إغماء بئى ) إذا أفاق ( ولو مات  
 لم يبن وارثه على الصحيح ) ومقابلة يميني ( ولو كان للقنيل ورثة وزعت ) الأيمان الخمسون عليهم  
 ( بحسب الارث ) على قدر سهامهم ( وجبر المنكسر ) ان لم تقسم صحيحة ( وفي قول يحلف  
 كل خمسين ، ولو نكل أحدهما ) أي الوارثين ( حلف الآخر خمسين ) وأخذ حصته ( ولو غاب )  
 أحدهما أو كان صيباً مثلاً ( حلف الآخر خمسين وأخذ حصته ) في الحال ( والا ) أي وان لم  
 يحلف الحاضر خمسين ( صبر للغائب ) حتى يحضر ، وللمصبي حتى يبلغ ، ويحلف ما يخصه ( والمذهب  
 أن يمين المدعى عليه ) قتل ( بلا لوث ، و ) اليمين ( المرودة ) منه ( على المدعى ) بأن  
 لم يكن لوثاً ونكل عن اليمين فردت على المدعى ( أو ) اليمين المرودة ( على المدعى عليه )  
 بسبب نكول المدعى ( مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ) في جميع ذلك ( ويجب بالقسامة في  
 قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة ) مخففة في الأول مغلظة في الثاني ( وفي ) قتل ( العمد )  
 دية ( على القسم ) حالة ( عليه ) ولا قصاص ( وفي القديم قصاص ) حيث يجب لو قامت به

وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا بَلَوْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ،  
فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَفِي قَوْلِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ  
فِي الْأَيْمَانِ ، وَإِلَّا فَيُذَنَّبُ إِلَّا كَتَمَهُ بِهَا بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ  
وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ بِدَلِّ الدَّمِ أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِيهِ ، وَمَنْ ارْتَدَّ  
فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِلْيُسْلِيمِ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ لَا وَاوْرَثَ  
لَهُ لِقَاةً فِيهِ .

[فصل] إِنْمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارِ أَوْ عَدْلَيْنِ ، وَالْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ  
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ وَبَيْنِ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ لِيَقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ  
يُقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهَمَا بِهَاشِمَةٍ قَبْلَهَا إِبْضَاحٌ لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ  
وَيُصْرَحُ الشَّاهِدُ بِالْمُدَّعَى ، فَلَوْ قَالَ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَبَجَرَحَهُ فَاتَ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَقُولَ  
فَاتَ مِنْهُ أَوْ قَتَلَهُ ، وَلَوْ قَالَ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ أَوْ فَاسَّالَ دَمَهُ

بينة (ولو ادعى عمدا بلوت على ثلاثة حضر أحدهم) وأنكر (أقسم عليه خمسين وأخذ ثلاث  
الدية) من ماله (فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين ، وفي قول خسا وعشرين ان لم يكن ذكره)  
أى الغائب (فى الأيمان) التى حلفها للحاضر (والإلا) بأن ذكره فيها (فيذنبى الاكتفاء  
بها بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه ، وهو الأصح) والثالث إذا حضر كالثانى (ومن  
استحق بدل الدم أقسم) سواء كان مسلماً أم كافراً (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده)  
فيقسم هو لاسيده (ومن ارتد) بعد استحقاقه بدل الدم (فالأفضل) أى الأولى (تأخير أقسامه  
ليسلم ، فإن أقسم فى الردة صح على المذهب) وقيل لا يصح (ومن لاوارث له) خاص (لاقسامة  
فيه) وإن كان هناك لوث .

[فصل] فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال (إنما يثبت موجب) بكسر الجيم  
(القصاص) من قتل أو جرح (باقرار أو) شهادة (عدلين ، و) إنما يثبت موجب (المال)  
من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد (بذلك أو برجل وامرأتين أو) برجل (وبعین) لا  
بامرأتين وبعین (ولو عفا عن القصاص ليقتل للمال رجل وامرأتان لم يقبل) ولا يحكم له بذلك  
(فى الأصح) ومقابله يقبل (ولو شهد هو) أى الرجل (وهما) أى المرأتان (بهاشمة)  
قبلها ابضاح لم يجب أرشها (أى الهاشمة) على المذهب (لأن الابضاح قبلها موجب للقصاص  
ولا يثبت بذلك ، وفى قول يجب أرشها) وليصرح الشاهد بالمدعى (به) (فلو قال : ضربه بسيف  
فجرحه فات لم يثبت) هذا القتل المدعى به (حتى يقول ففات منه أو قتلته) أو نحو ذلك مما  
يثبت أن الموت من الجرح (ولو قال) الشاهد (ضرب) الجانى (رأسه فأدماه أو فأسال دمه

تَبَتَّ دَامِيَةٌ ، وَيَشْتَرَطُ لِمَوْضِعِهِ ضَرْبُهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ ، وَقِيلَ يَكْفِي فَأَوْضَحَ  
 رَأْسَهُ ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرُهَا لِيُسَكِّنَ الْقِصَاصُ ، وَيَشْتَبُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِأَقْرَابِهِ  
 لَا بَيِّنَةٍ ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُورْتِهِ بِمَجْرَحٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَمْ تُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ ، وَكَذَا  
 عَمَلٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفَسْقِ شُهودِ قَتْلِ يَحْمِلُونَهُ ،  
 وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ يَقْتُلُهُ فَشَهِدَا عَلَى الْأَوْلَيْنِ بِقَتْلِهِ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوْلَيْنِ حُكِمَ  
 بِهِمَا ، أَوِ الْآخَرَيْنِ أَوِ الْجَمِيعِ أَوْ كَذَبَ الْجَمِيعَ بَطْلَانًا ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِسَفْوِ  
 بَعْضِ سَقَطِ الْقِصَاصِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ لَفَتَ ،  
 وَقِيلَ لَوْثٌ .

تبت دامية ، ويشترط لموضعه ( أن يقول ) ضربه فأوضح عظم رأسه ، وقيل يكفي فأوضح  
 رأسه ) من غير تصريح بإيضاح العظم ( ويجب ) على الشاهد ( بيان محلها وقدرها ) بالمساحة  
 أو الإشارة إليها ( ليتمكن ) فيها ( القصاص ) وبالنسبة لوجوب الدية لا يحتاج لبيان ( ويثبت  
 القتل بالسحر باقراره ) من الساحر ، فان قال قائله بسحري وهو يقتل غالبا فعمد فعليه القود ،  
 وان قال يقتل نادرا فنبه عمد ، وان قال أخطأت من اسم غيره له خطأ ، وتجب الدية عليه إلا  
 أن نصدقه العاقلة ( لا بيينة ) فلا يثبت السحر بها ، لأن قصد الساحر وتأثير سحره لا يطلع عليه  
 الشاهد ( ولو شهد لمورته بمجرح قبل الاندمال لم تقبل ) شهادته للتهمة ( و ) ( أي الاندمال  
 ) يقبل ، وكذا ) تقبل شهادته لو شهد لمورته ( عمال في مرض موته في الأصح ) ومقابله لا تقبل  
 ( ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل ) صفته أنهم ( يحملونه ) لكونه خطأ أو شبه عمد .  
 وأما لو كان القتل عمدا فتقبل شهادتهم بفسق شهوده ( ولو شهد اثنان على اثنين بقتله ) أي  
 شخص ( فشهدا ) أي المشهود عليهما ( على الأولين بقتله ، فان صدق الولي الأولين حكم بهما )  
 ولا يتوقف حكم القاضي على تصديقه ، بل الغرض أن لا يكذبهما ( أو ) صدق ( الآخرين أو  
 الجميع أو كذب الجميع بطلنا ) أي الشهادتان في المسائل الثلاث ( ولو أقرب بعض الورثة بسفو  
 بعض ) منهم عن القصاص ( سقط القصاص ) وبقيت الدية ( ولو اختلف شاهدان في زمان )  
 للقتل ( أو مكان ) له ( أو آلة أو هيئة لفت شهادتهما ) ولا لوث بها ( وقيل ) هذه الشهادة  
 ( لوث ) فيقسم الولي وتثبت الدية .

## كتاب البغاة

هُمُ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْإِنْتِقَادِ ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوْجِهِ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شُكُوكِهِ لَهُمْ وَتَأْوِيلِ ، وَمُطَاعِ فِيهِمْ ، قِيلَ وَإِمَامٌ مَنْصُوبٌ ، وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى الْخَوَارِجَ كَتَرَكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كِبِيرَةٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا تَرْكُوا ، وَإِلَّا قَطَّاعٌ طَرِيقِ ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يَقْبَلُ قَضَاءَ قَاضِينَا إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاؤَنَا ، وَيُنْفِذَ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ وَيَحْكُمُ بِكِتَابِهِ يَسْمَعُ الْبَيْتَةَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا أَوْ أَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَجُوا وَجِزِيَةً وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ صَحَّ ، وَفِي الْأَخِيرِ وَجْهٌ ، وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالِ ضَمِينٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي قَوْلِ يَضْمَنُ الْبَاغِي ،

## كتاب البغاة

جمع باغ . والبنى : الظلم ومجاوزة الحد ( هم ) مسلمون ( مخالفو الامام ) ولو جازوا ( بخروج عليه ) والخروج على الأئمة وقتلهم حرام وان كانوا فسقة ظالمين ( وترك الانتقاد ) له ( أو ) خالف الامام بسبب ( منع حق توجع عليهم ) وان لم يخرجوا عليه ، وإنما يكون المخالفون بغاة ، وتعطى لهم الأحكام الآتية من عدم القصاص بالقتل وغيره ( بشرط شوكة لهم ) بكثرة أو قوة بحسن بحيث يحتاج لردهم إلى الطاعة لكافة ( و ) بشرط ( تأويل ) وشبهة يعتقدون بها جواز الخروج ( و ) بشرط ( مطاع فيهم ) وان لم يكن إماما ( قيل و ) بشرط ( إمام منصوب ) فيهم ( ولو أظهر قوم رأى الخوارج : كترك الجماعات وتكفير ذى كبرية ولم يقاتلوا ) وهم في قبضتنا ( تركوا ) فلا تتعرض لهم ماداموا لم يخرجوا عن طاعة الامم ( وإلا ) بأن قاتلوا ( فقطاع طريق ) أى حكمهم بحكمهم فى أنهم ان قتلوا أحدا يكافئهم قتلوا به لا أنهم فقطاع حقيقة لأنهم لم يقصدوا إحقاق الطريق ( وتقبل شهادة البغاة ) لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم ( و ) يقبل ( قضاء قاضيهم فيما يقبل ) فيه ( قضاء قاضينا إلا أن يستحل ) القاضى أو الشاهد ( دمانا ) وأموالنا من غير تأويل فلا تقبل شهادتهم ولا قضاء قاضيهم ( وينفذ كتابه ) أى القاضى ( بالحكم ) فاذا كتب الى قاضينا بما حكم به جاز له قبوله ( ويحكم بكتابه بسمع البيعة فى الأصح ) ومقابلته لا يحكم به ( ولو ) استولى البغاة على بلد ، و ( أقاموا حدا أو أخذوا زكاة وخراجا وجزية وفرقوا سهم المرتزقة على ) بهم صح ( ما فعلوه ) وفى الأخير ) وهو تفرقة سهم المرتزقة ( وجه ) أنه لا يقع الموقع ( وما أتلفه باغ ) من نفس أو مال ( على عادل وعكسه ) وهو ما أتلفه عادل على باغ ( ان لم يكن فى قتال ضمن ) كل مهسما متلفه ( وإلا ) بأن كان الانسلاف لضرورة القتال ( فلا ) يضمن ( وفى قول يضمن الباغى ) ما أتلفه على العادل

وَالْمُتَاوَلُ بِلا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ ، وَعَكْسُهُ كِبَاغٌ ، وَلَا يُقَاتِلُ الْبَغَاةَ حَتَّى يَبِيعَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا  
فَطِينًا نَاجِحًا يَأْتِيَهُمْ مَا يَنْقُضُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةَ أَزْهَامًا ، فَإِنْ أَصْرُوا  
فَصَحَّحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْفِعَالِ ، فَإِنْ اسْتَمْتَهُوا اجْتِهَدَ وَفَعَلَ مَا رَأَى صَوَابًا ، وَلَا يُقَاتِلُ  
مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُشْخِضَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ وَلَا يُطْلَقُ ، وَإِنْ كَانَ صَدِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقُضَ الْحَرْبُ  
وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ  
الْحَرْبُ وَأَمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمِ كِنَارٍ  
وَمَنْجَنِيْقٍ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ ، وَلَا  
بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ ، وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَأَمْتَهُمْ لَمْ يَنْفِذْ أَمَانَهُمْ  
عَلَيْنَا ، وَنَفَّذَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ  
عَهْدُهُمْ ، أَوْ مُكْرَهِينَ

(و) الباغى (المتاويل بلا شوكة يضمن) النفس والمال ولو حال القتال (وعكسه) وهو من له  
شوكة ولا تاويل له : حكمه (كباغ) في عدم الضمان لضرورة القتال . وأما في الحدود إذا  
أقاموها ، والحقوق إذا قبضوها فلا يمتد بها (ولا يقابل) الامام (البغاة حتى يبعث اليهم امينا  
طينا ناجحا) لهم (يسألهم ما ينقون) أى يكرهون (فان ذكروا مظلمة) هى ان كانت  
مصدرا فيفتح اللام ، وان كانت اسما لما يظلم به فيكسرهما (أوشبهة أزهاها ، فان أصروا)  
بعد الازالة (فصحهم ثم) ان أصروا (آذنههم) أى أعلمهم (بالقتال) وقاتلهم واجب إن  
تعرضوا للحريم أو قتل الجهاد بسيفهم ، أو أخذوا من بيت المال ما ليس لهم أو امتنوا من دفع  
حق عليهم ، أو تعرضوا لخلق الامام المنعقد البيعة ، والا جاز (فان استمهاوا اجتهد وفعل مارأه  
صوابا ، ولا يقابل مدبرهم ، ولا) يقتل (مشخضهم) من أئمنه الجرح وأضعفه (و) لا  
(أسيرهم ، ولا يطلق) أسيرهم ، بل يحبس (وإن كان صديا وامرأة حتى تنقض الحرب  
ويتفرق جمعهم ، إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) بمبايعه الامام والرجوع عن البنى (ويرد)  
وجوبا (سلاحهم وخيلهم اليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أى شرهم (ولا يستعمل)  
شيء من سلاحهم وخيلهم (في قتال) وضيئه (إلا لضرورة) كأن لم يجد أهل العدل إلا  
سلاحهم (ولا يقاتلون بعظيم : كنار ومنجنيق) وكل ما يعم (إلا لضرورة : كأن قاتلوا به  
أو أحاطوا بنا) واضطرونا لزميهم بذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) فيحرم الا لضرورة (ولا  
بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كحنى (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وأمومتهم)  
أى عقدوا لهم أمانا (لم ينفذ أمانهم علينا) فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وكل ما يجوز مع الحربين  
(ونفذ عليهم) أمانهم (في الأصح) فلا يجوز لهم أن يعاملوهم معاملة الحربين ، ومقابل الأصح  
لا ينفذ أمانهم (ولو أعانهم أهل الذمة عالين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) بذلك (أو مكرهين

فَلَا ، وَكَذَٰلِكَ إِنْ قَالُوا ظَنَّنَا جَوَازَهُ ، أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُونَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَقَاتِلُونَ كِبَاغًا .  
 [فصل] شَرَطُ الْإِمَامِ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شَجَاعًا ذَا  
 رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصِيرَةٍ وَنُطْقٍ ، وَتَعَقُّدُ الْإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ ، وَالْأَصْحَحُّ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ  
 الْفُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمْ اجْتِمَاعُهُمْ ، وَشَرَطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ ،  
 وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ سُورِيًّا بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسَتْخْلَافٍ فَيَرْتَضُونَ  
 أَحَدَهُمْ ، وَبِاسْتِثْلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ ، وَكَذَٰلِكَ فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصْحَحِّ . قُلْتُ :  
 لَوْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبَغَاةِ صُدِّقَ بَيْنَهُ ، أَوْ جَزِيَّةٍ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَٰلِكَ  
 خَرَجَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُصَدِّقُ فِي حَدِّهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ ، وَلَا أَمْرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فلا ينتقض (وكذا ان قالوا ظننا جوازه) لا ينتقض عهدهم (أو) قالوا ظننا (أنهم محقون)  
 لا ينتقض (على المذهب) وفي قول ينتقض (ويقاتلون) من قلنا لا ينتقض عهدهم (كبغاة)  
 ولا يلحقون بالبغاة في نفي الضمان ، بل يضمنون ما يتلفونه نفسا ومالا ولو قساما .

[فصل] في شروط الامام الأعظم وما معه (شروط الامام) الأعظم (كونه مسلما) فلا  
 تصح تولية كافر (مكلفا) فلا تصح تولية صبي ومجنون (حرا) بخلاف من فيه رقّة  
 (ذكرا) فلا تصح تولية امرأة وحتى (قرشيا) فلا يصح تولية غير القرشي مع تيسره ،  
 ويشترط أن يكون عدلا ، فلا يصح تولية الفاسق (مجتهدا) فان فقد المجتهد ، فعند جاهل أولى  
 من عالم فاسق (شجاعا) لا جبانا (ذا رأى وسمع وبصر ونطق) ولا يضرب فقد شم وذوق  
 وينزل بالعبي والصمم والحرس ، لا بالفسق (وتعقد الامامة بالبيعة ، والأصح بيعة أهل الحلة  
 والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ولا يشترط عدد (وشروطهم  
 صفة الشهود) من العدالة وغيرها (و) تعقد الامامة أيضا (باستخلاف الامام) شخصا  
 عينه في حياته ليكون خليفته بعد موته ، ويعبر عنه بهده اليه ، ويشترط فيه عدم الرد (فلو  
 جعل الأمر سُورِيًّا بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم) بعد موت الامام (و) تعقد أيضا  
 (باستيلاء) شخص (جامع للشروط) بقهر وغلبة (وكذا فاسق وجاهل في الأصح) وان كان  
 عاصيا بذلك ، وسائر الشروط كذلك ما عدا الكافر (قلت) فيما لو عاد البلسد من البغاة لنا  
 (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه) ندبا (أو جزية فلا) يصدق  
 (على الصحيح) ، وكذا خراج في الأصح ، ويصدق في حدّ (إلا أن يثبت)  
 الحدّ (بيينة ، ولا أثر له) أي الحدّ (في البدن) فلا يصدق (والله أعلم) وكان الأولى بهذه  
 الزيادة كتاب البغاة قبل الكلام على أحكام الامامة .

## كتاب الردة

هي : قطع الإسلام بنية أو قول كُفْر أو فعل ، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ، فمن نفى الصانع أو الرُّسُل أو كَذَّب رَسُولا أو حَلَّل مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَلَانًا وَعَكْسَهُ ، أو نفى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أو عَكْسَهُ ، أو عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ عَدَا أو تَرَدَّدَ فِيهِ كُفْرًا ، وَالْفِعْلُ الْمَكْفُرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالْإِيمَانِ أو جُحُودًا لَهُ كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَادُورَةٍ وَسُجُودٍ لِصَمٍّ أو شَمْسٍ ، وَلَا تَصِحُّ رِدَّةٌ صَبِيٍّ وَبُحْنُونَ وَمُكْرَهُ ، وَلَوْ ارْتَدَّ فَبُنَّ لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ ، وَالْمَذْهَبُ بِصِحَّةِ رِدَّةِ السُّكْرَانِ وَإِسْلَامِهِ ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِدَّةِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ يَجِبُ التَّفْصِيلُ ، فَتَقْبَلُ الْأَوَّلُ لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ حُكْمَ بِالشَّهَادَةِ ،

## كتاب الردة

وهي لغة : المرة من الرجوع ، وشرعا : ما ذكره المصنف بقوله ( هي قطع الاسلام ) ولو بالتردد ، ويحصل قطعه ( بنية ) كُفْر ( أو ) بسبب ( قول كُفْر أو فعل ) مكفر ( سواء ) في الأقول ( قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ) وأما من يريد تبديد نفسه عن شيء ، فقال : لو جاءني النبي ما فعلته فليس بكفر ، وكذا من سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه ( فمن نفي ) أي أنكر ( الصانع ) وهو الله تعالى ( أو ) نفي ( الرُّسُل ) كالبراهمة القائلين بأن الله تعالى لم يرسل رسلا ( أو كذب رسولا ) أو نبيا أو استخف به لامن كذب عليه ( أو حلل محرما بالاجماع كالزنا ) واللواط ، ولا بد أن يكون تحريمه معلوما من الدين بالضرورة بأن يكون متواترا ( وعكسه ) بأن حرم حلالا بالاجماع ، وكذا من نفي مشروعية معلوم من الدين بالتواتر ، كالزواتب والعبدن ( أو عزم على الكفر عدا ) مثلا ( أو تردد فيه ) أو علقه على شيء ( كُفْر ) في جميع ذلك ( والفعل المكفر ما تعمدته ) خرج به ما وقع سهوا ( استهزاء صريحا ) وأما نحو الاكراه أو الخوف فلا ( بالدين أو جحودا له كالتقاء مصحف بقادورة ) وكذلك كتب العلم الشرعي ، ولو كانت القادورة طاهرة كالصفاق ( وسجود لصنم أو شمس ) فكل من ذلك ناشئ عن استهزاء بالدين أو جحود له ( ولا تصح ردة صبي ، و ) لا ( مجنون ، و ) لا ( مكروه ) وقلبه مطمئن ( ولو ارتد فبنَّ لم يقتل في جنونه ) بل يحرم قتله ( والمذهب بصحة ردة السكران المتعدى ) و ( صحة ) إسلامه ( عن ردة في حال سكره ثم يعرض عليه الاسلام حال الافاقة ) ( وقيل الشهادة بالردة مطلقا ) بلا تفصيل ( وقيل يجب التفصيل ، ففعل الأول لو شهدوا بردة فأنكر ) المشهود عليه ( حكم بالشهادة ) ولا ينفعه إنكاره ، بل يأتي بما يصير به مسلما ،

فُلُو قَالَ : كُنْتُ مُكْرَهَا وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَاسِرٍ كُفْرًا صِدْقٍ بِيَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ  
 قَالَا لَفَطَ لَفَطَ كُفْرًا قَادِمِي إِكْرَاهًا صِدْقِي مُطْلَقًا ، وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنِ ابْنَيْنِ  
 مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِرًا ، فَإِنَّ بَيْنَ سَبَبِ كُفْرِهِ لَمْ يَرْتَهُ ، وَنَفْسِيهِ فِي ،  
 وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتَجِبُ اسْتِنَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَفِي قَوْلِ تَسْتَعَبُ  
 كَالْكَافِرِ ، وَهِيَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصْرًا قِتْلًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ  
 وَتَرَكَ ، وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ حَتَّى كَرَّ نَادِقَةً وَبَاطِنِيَّةً ، وَوَلَدَ الْمُرْتَدَّ  
 إِنْ انْقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ ، أَوْ مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ ، وَفِي قَوْلِ  
 مُرْتَدَّ ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِي . قُلْتُ : الْأَطْهَرُ مُرْتَدَّ ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الْإِتْفَاقَ عَلَى  
 كُفْرِهِ وَانْفِاقِهِ ، وَفِي زَوَالِ يَلْسِكِهِ عَنِ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : أَطْهَرُهَا إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ  
 زَوَالُهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ، وَعَلَى

وعلى الثاني لا يحكم بها ( فلو قال : كنت مكرها واقتضته قرينة ، كاسر كافر صدق بيمنه )  
 وهي مستحبة ( وإلا ) بأن لم تقتضه قرينة ( فلا ) يقبل قوله : ويحكم بينونة زوجته الغير  
 المدخول بهن ، ويطلب بالإسلام ( ولو قالا ) أي الشاهدان ( لفظ لفظ كفر فادعى إكراها  
 صدق مطلقا ) بقرينة ودونها لأنه لم يكذب الشهود ، ويندب أن يجحد كلمة الإسلام ( ولو مات  
 معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين ، فقال أحدهما ) أي الابن ( ارتد فمات كافرا ) وأبكر الآخر  
 ( فان بين سبب كفره ) كأن قال سجد لضم ( لم يرته ونفسيه في ) ليت المال ( وكذا )  
 يكون نصيبه فيها ( ان أطلق ) ولم يبين السبب ( في الأظهر ) ومقابله يصرّف إليه ، وان لم يذكر شيئا  
 يستفصل ، فان ذكر ما هو كفر كان فيها ، وان ذكر ما ليس بكفر صرف إليه ، وان لم يذكر شيئا  
 وقف الأمر ، وهذا هو المصمّد ( وتجب استنابة المرتد والمتردة ) قبل قتلها ( وفي قول  
 تستحب ) استنابته ( كالكافر ، وهي في الحال ) فان تاب وإلا قتل ( وفي قول ) يعجل ( ثلاثة  
 أيام ) ويحبس تلك المدة ( فان أصرا قتلًا ) وجوبا : ويقتله الإسلام أو نائبه ( وان أسلم ) المرتد  
 ذكرًا كان أو أنثى ( صح ) إسلامه ( وترك ، وقيل لا يقبل ) أي لا يصح ( إسلامه ان ارتد  
 إلى كفر حتى كرادقة ) وهم من لا يفتحل ديننا ( وباطنية ) وهم القائلون بأن للقرآن باطنا هو  
 المراد منه دون ظاهره ، وهم صنف من الزنادقة ( وولد المرتد ان انقعد قبلها ) أي الردة ( أو  
 بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم ، أو ) وأبواه ( مرتدان فمسلم ، وفي قول ) هو ( مرتد  
 ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ( وفي قول ) هو ( كافر أصلي . قلت : الأظهر ) هو ( مرتد  
 إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم ( ونقل العراقيون الاتفاق على كفره ، والله أعلم ) فان كان في  
 أصول أبويه مسلم فهو مسلم تبعًا له ( وفي زوال ملكه ) أي المرتد ( عن ماله بها ) أي الردة  
 ( أقوال : أظهرها ان هلك مرتدًا بان زواله بها ) أي الردة ( وان أسلم بان أنه لم يزل ، وعلى

الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها ، وينفق عليه منه ، والأصح يلزمه غرم إنلافه فيها ،  
 ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب ، وإذا وقفنا ملكه فنصرفه إن احتل الوقف  
 كعتق وتديير ووصية موقوف ، إن أسلم نفذ ، وإلا فلا ، وبيعه وهبته ورهنه وكتابته  
 باطلة ، وفي القديم موقوفة ، وعلى الأقوال يحمل ماله مع عدل ، وأمنه عند امرأة  
 ثقة ، ويؤدى مكاتبه النجوم إلى القاضي .

## كتاب الزنا

إيلاج الذكركم بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتبه يوجب الحد ، ودبر  
 ذكر وأنثى كقبلي على الذهب ، ولا حد بمأخذة ووطء زوجته وأمنه في حبض  
 وصوم وإحرام ، وكذا أمنه المراجعة والمعتدة ، وكذا مما لو كتبه المحرم ، وسكره .

الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها) بانلاف أو غيره (وينفق عليه منه ، والأصح يلزمه غرم  
 إنلافه) مال غيره (فيها) أي الردة (و) يلزمه (نفقة زوجات وقف نكاحهن ، وقريب)  
 ومقابل/الأصح لا يلزمه ذلك ، لأنه لا مال له (وإذا وقفنا ملكه فنصرفه) الواقع في رده (إن  
 احتل الوقف) أي قبل التعليق (كعتق وتديير ووصية موقوف) لزومه (إن أسلم نفذ ، وإلا)  
 بأن مات مرتدًا (فلا) ينفذ (وبيعه وهبته ورهنه وكتابته) ونحوها بما لا يقبل الوقف  
 (باطلة ، وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود (وعلى الأقوال) من زوال ملكه أو  
 وقفه أو بقاءه (يجعل ماله مع عدل) أي عنده (وأمنه عند امرأة ثقة) أو من يحل له الخلو  
 بها (ويؤدى مكاتبه النجوم إلى القاضي) ويعتق بذلك .

## كتاب الزنا

هو بالقصر لغة الحجاز ، وبالمد لغة تميم ، وحقيقته الشرعية (إيلاج الذكر) أو حشفته ، ولو أشل  
 أو غير منتشر (بفرج) أي قبل أنثى (محرم لعينه خال عن الشبهة) المسقطه للحد كما يأتي (مشتبه)  
 يوجب الحد) هو خبر قوله إيلاج (ودبر ذكر وأنثى كقبلي) في إيلاج الحد (على الذهب)  
 وفي قول أنه يقتل بالسيف ، وقيل يعزر . وأما المفعول به ، فإن كان صغيرا أو مجنوناً فلا حد عليه ،  
 وإن كان مكافاً فيجلد ويعزب محصناً أو غيره ذكر أو أنثى (ولا حد بمأخذة) بل يعزر (و)  
 احتزب محرم لعينه عن (وطء زوجته وأمنه في حبض وصوم وإحرام) فلا حد به ، لأن التحريم  
 لأمر عارضة ، واحتزب بخال عن الشبهة عما تضمنه قوله (وكذا أمنه المراجعة والمعتدة) من  
 غيره والمجوسية (وكذا مما لو كتبه المحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا حد بوطء كل ، لشبهة الملك  
 المسماة شبهة المحل (و) كذا لا حد بوطء (محرمه) لشبهة الإكراه المسماة شبهة الفاعل وسقوط

فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَهَا عَالِمٌ كِنِكَاحٍ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا  
 بِوَطءٍ مَبْتَنٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا بِبَهِيمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَحْتَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَتَحْرِمُ ،  
 وَإِنْ كَانَ تَزْوِجَهَا ، وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا السُّكْرَانَ ، وَعِلْمٌ تَحْرِيْمِهِ ، وَحَدُّ الْمُحْصَنِ :  
 الرَّجْمُ ، وَهُوَ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ ، وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيْبٌ حَشَفْتَهُ يَقْبَلُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، لِأَقْسَدِ  
 فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالِ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ ، وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ  
 يَنْاقِصُ مُحْصَنٌ ، وَالْبِكْرُ مِائَةٌ جَلْدَةٍ وَتَقْرِيبُ قَامٍ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ قِمَا فَوْقَهَا ، وَإِذَا  
 عَيَّنَ الْإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبٌ غَيْرَهَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَيُقْرَبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدٍ الزَّانَا إِلَى  
 غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ قَادَ إِلَى بَلَدِهِ مَنَعَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَا تُقْرَبُ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا فِي الْأَصْحَحِ ،  
 بَلَى مَعَ زَوْجٍ أَوْ تَحْرِمُ ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ فَإِنْ اِمْتَنَعَ بِأَجْرَةٍ

الحد في الشبهتين ( في الأظهر ) ومقابله عليه الحد ( وكذا ) لاحت في شبهة الطريق ، وهي  
 ( كل جهة أباحها عالم كنيكاح بلاشهود ) القائل به مالك ، أو بلاولى القائل به أبو حنيفة ، وكذا  
 كل خلاف قوى مدركه ( على الصحيح ) وان اعتقد تحريمه ، وقيل يجب الحد على معتقد التحريم  
 ( ولا ) حد ( بوطء مبتنة في الأصح ) ومقابله بحد ( ولا ) بوطء ( بهيمة في الأظهر ) بل يعزى  
 ومقابله يقتل محصنا أو غيره ، وقيل بحد حد الزنا ، والصحيح أن البهيمة لا تذبح ( ويحد في  
 مسأجرة ) للزنا ( ومبيحة ) فرجها للوطء ( و ) في وطء ( محرم وان كان تزوجها ) فالشبهة  
 في كل ذلك لا تسقط الحد لضعف مدركها ( وشروطه ) أى إيجاب الحد ( التكليف إلا السكران )  
 فاه بحد وان كان غير مكلف ( وعلم تحريمه ) أى الزنا ، فلا حد على من جهله لقرب العهد ، أو  
 بعده على المسلمين ( وحد المحسن ) من رجل أو امرأة ( الرجم ) حتى يموت ( وهو ) أى  
 المحسن ( مكلف حر ولو ) هو ( ذمى غيب ) وهو بهذه الصفات ( حشفته بقبل ) أو وطئت الأنتى  
 فيه ( في نكاح صحيح لا فاسد ) فان المغيب فيه غير محسن ( في الأظهر ) ومقابله هو محسن  
 ( والأصح ) اشتراط التغيب حال حرته وتكليفه ( فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح  
 وهو صبي ، أو مجنون ، أو رقيق ( و ) الأصح ( أن الكامل ) من رجل وامرأة ( الزانى  
 يناقص ) هو متعلق بالكامل لا بالزاني ، يعنى هو كامل وتزوج صغيرة ، أو هي كاملة تزوجت بصغير  
 فالكامل منهما ( محسن ، والبكر الخرز ) وهو غير المحسن حده ( مائة جلدة ) ولا بد أن تكون  
 متوالية ( وتقریب عام إلى مسافة قصر قما فوقها ) لامتدادونها ( وإذا عين الإمام جهة فليس له )  
 فى المغرب ( طلب غيرها فى الأصح ) ومقابله له طلب ذلك ( ويقرب غريب من بلد الزنا إلى  
 غير بلده ، فان عاد إلى بلده منع ) منه ( فى الأصح ) ومقابله لا يتعرض له ( ولا تقرب المرأة )  
 الزانية ( وحدها فى الأصح ) ومقابله تقرب ، لأنه سفر واجب ( بل ) تقرب ( مع زوج أو محرم ولو  
 بأجرة ) من مالها ، فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال ( فان امتنع ) من الخروج ( بأجرة )

لم يُجْبَرْ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْمَبْدِ خَمْسُونَ ، وَيُقْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلِ سَنَةٍ ،  
 وَفِي قَوْلِ لَا يُقْرَبُ ، وَيَثْبُتُ بَيِّنَةٌ ، أَوْ إِقْرَارٌ مَرَّةً ، وَلَوْ أَقْرَأْتُمْ رَجَعَ سَقَطَ ، وَلَوْ قَالَ  
 لَا تَحْدُونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةَ بَرَنَاهَا وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّهُا عَذْرَاهُ  
 لَمْ تَحْدِهِمْ وَلَا قَازِفَهَا ، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةَ زِنَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ ،  
 وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبْعُضٍ ، وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودُهُ ، وَيَحْدُ  
 الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْأَصْحَحُ الْإِمَامُ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعْرَبُ ، وَأَنَّ الْمَكْتَابَ  
 كَحُرٍّ ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمَكْتَابَ يَحْدُونَ عِيْدَهُمْ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعْزَرُ وَيَسْمَعُ  
 الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ . وَالرَّجْمُ بِعِدْرِ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ ، وَالْأَصْحَحُ اسْتِحْبَابُهُ  
 لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ ، وَلَا يُؤْخَرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرَطَيْنِ ، وَقِيلَ يُؤْخَرُ إِنْ ثَبِتَ  
 بِإِقْرَارٍ وَيُؤْخَرُ الْجِلْدُ لِمَرَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجُ بَرُوءُهُ

لم يجبر) ولا يأثم بامتناعه (في الأصح) ومقابلة مجبر، وعلى الأول يؤخر قريباها إلى أن يتيسر  
 (و) حد (العبد خمسون) جلدة، والمراد به كل من فيه رقعة (ويقرَّب نصف سنة، وفي  
 قول سنة، وفي قول لا يقرَّب) لأن فيه تفويت حق السيد. (ويثبت) الزنا (بيينة)  
 وهي أربعة شهود (أو إقرار) ولو (مرَّة، ولو أقرَّ ثم رجع سقط) الحد عنه (ولو قال)  
 المقر (لا تحدونني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) يسقط (في الأصح) ولكن يكف عنه،  
 ومقابلة يسقط (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع نسوة أنها عذراء) أي بكر  
 (لم تحدهم) للشبهة (ولا قاذفها) لقيام البينة (ولو عين شاهد زاوية) من البيت (زناه،  
 و) عين (الباقون) زاوية (غيرها لم يثبت) الحد، وحدث الشهود والقاذف (و)  
 بعد ثبوت الحد (يستوفيه الامام أو نائبه من حرٍّ ومبعض) ولو استوفاه بعض الناس لم يقع  
 حداً (ويستحب حضور الامام وشهوده) أي الزنا (ويحد الرقيق سيده أو الامام، فان تنازعا)  
 أي الامام والسيد (فالاصح الامام) يحده، ومقابلة السيد، وقيل ان كان جلدا فالسيد،  
 وإلا فالامام (و) الأصح (أن السيد يعرَّب، وأن المكاتب كحرٍّ) فلا يقيم الحد عليه إلا  
 الامام (و) الأصح (أن) السيد (الفاسيق والكافر والمكاتب يحدون عييدهم)  
 ومقابلة لا (و) للأصح (أن السيد يعزر) رقيقه في حق الله، ومقابلة لا يعزر إلا الامام.  
 وأما حقوق نفسه وغيره ففتق على جواز تعزيره فيها (و) الأصح أن السيد (يسمع البينة)  
 على رقيقه (بالعقوبة) ومقابلة لا (والرجم) للمحسن (عذر) أي طين متعجر (وحجارة  
 معتدلة) أي ملء الكف (ولا يحفر للرجل) سواء ثبت زناه بينة أم بإقرار (والاصح  
 استحبابه) أي الحفر (للرأة ان ثبت) زناها (بيينة) لا بإقرار (ولا يؤخر) الرجم (لمرض  
 وحرٍّ وبرد مفراطين، وقيل يؤخر ان ثبت بإقرار، ويؤخر الجلد للمرض، فان لم يرج برؤه) لزمانه

جلد لا بسوط بل بمشكال عليه مائة غصن ، فإن كان خمسون ضرب به مرتين ، وتمسه الأغصان أو ينكس بعضها على بعض ليناله بعض الألم ، فإن برأ أجزاءه ، ولا جلد في حرّ وبرد مفرطين ، وإذا جلد الإمام في مرض أو حرّ وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب .

### كتاب حد القذف

شرط حد القاذف : التكليف إلا السكران ، والاختيار ، وتبرؤ المبرء ، ولا يحد بقذف الولد وإن سفل ، فالحرّ ثمانون ، والرقيق أربعون ، والمقذوف : الإحصان وسبق في اللعان ، ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر ، وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ، ولو شهد واحد على إقراره فلا ، ولو تقاذفا فليس تقاصا ، ولو استقل المقذوف بالاستيفاء .

أو كان هز بلا ( جلد لا بسوط بل بمشكال ) وهو الذي يكون فيه البلع ( عليه مائة غصن ) يضرب به مرة ( فإن كان ) عليه ( خمسون ضرب به مرتين وتمسه ) أي المضروب ( الأغصان أو ينكس بعضها على بعض ليناله بعض الألم ، فإن برأ ) بفتح الراء بعد أن ضرب بما ذكر ( أجزاءه ) الضرب ولا يعاد ( ولا جلد في حرّ وبرد مفرطين ) أي شديدين ( وإذا جلد الإمام في مرض أو حرّ وبرد فلا ضمان على النص ) . وأما إذا كان نضوا لا يحتمل السياط فضربه فأت ضمنه ( فيقتضي ) النص ( أن التأخير مستحب ) لا واجب ، ولكنهم صححوا وجوبه قلنا بالضمن أم لا .

### كتاب حد القذف

وهو لغة : الرمي مطلقا ، واصطلاحا : الرمي بالزنا في معرض التمييز فوجت الشهادة به فلاحه فيها إلا إذا قصت الشهود ( شرط حد القاذف التكليف ) فلا حد على صبي ومجنون ( إلا السكران ) فإنه غير مكلف ، ومع ذلك يحد ( والاختيار ) فلا حد على مكره ( ويعزر المبرء ) القاذف ( ولا يحد ) الأصل ( بقذف الولد وإن سفل ) ولكنه يعزر لحق الله تعالى ( فالحرّ ) القاذف حدّه ( ثمانون ) جلدة ( والرقيق ) ولو مبعضا ( أربعون ، و ) شرط ( المقذوف الإحصان ، وسبق ) بيانه ( في ) كتاب ( اللعان ، ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر ) ومقابله المنع ، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين ( وكذا ) لو شهد ( أربع نسوة وعبيد وكفرة ) يحدون ( على المذهب ) ولو شهد أربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق لم يحدوا ( ولو شهد واحد على إقراره ) بالزنا ( فلا ) حدّ عليه ( ولو تقاذفا فليس ) ذلك ( تقاصا ) فلا يسقط حدّه هذا لحده هذا ، بل لكل منهما أن يحد الآخر ( ولو استقل المقذوف بالاستيفاء ) للحد من قاذفه

## كتاب قطع السرقة

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ : كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيمَتَهُ ، وَلَوْ سَرَقَ رُبْعًا مَبِيكَةً لِأَيْسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا فَلَا قُطْعَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّمَهَا فَلَوْسًا لِأَيْسَاوِي رُبْعًا قُطِعَ ، وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبْعِ جِهْلِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ أُخْرِجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَحَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ فَلَا إِخْرَاجُ الثَّانِي سَرَقَةً أُخْرَى ، وَإِلَّا قُطِعَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ نَقَبَ رِعَاءَ حِفْظَةٍ وَنَحَوَهَا فَأَنْصَبَ نِصَابٌ قُطِعَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ اشْتَرَا كَافِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ قُطْعًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخَزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَادَبِغٍ فَلَا قُطْعَ ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءَهُ الْخَمْرَ نِصَابًا قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ ،

(لم يقع الموقع) فيترك حتى يبرأ ثم يحلته

## كتاب قطع السرقة

هي بفتح السين وكسر الراء ، ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها : لغة أخذ المال خفية .  
 وشعرها أخذه خفية ظانما من حوز مثله مع الشروط الآتية ( يشترط لوجوبه ) أي القطع ( في المسروق أمور : كونه ربع دينار ) فأكثر ( خالصا أو قيمته ) فالعبارة في التقويم الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم قومت به ( ولو سرق ربا سبيكة ) أي مسبوكا ( لايساوي ربا مضروبا فلا قطع في الأصح ) وان ساواه غير مضروب ومقابله ينظر إلى الوزن فقط ، والمعتمد ينظر إلى الوزن وبلوغ القيمة مضروبا ( ولو سرق دنانير ظنهما فلوسا لايساوي ربا قطع ) ولا عبارة بظنه ( وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله ) السارق يقطع به ( في الأصح ) فالجهل بجنس المسروق لا يمنع القطع ، ومقابل الأصح يمنع ( ولو أخرج نصابا من حوز مرتين ، فان تحلل علم المالك وإعادة الحرز ، فالإخراج الثاني سرقة أخرى ) فلا قطع ( والا ) بأن لم يتحلل ولم يعد ( قطع في الأصح ) ومقابله لا قطع ، وقيل ان اشتهر هتك الحرز بين المرتين لم يقطع والاقطع ( ولو نقب وعاء حنطة ونحوها ) كوعاء زيت ( فانصب نصاب ) أي مايقوم بر ربع دينار ( قطع في الأصح ) ومقابله لا قطع ( ولو اشتركا في إخراج نصابين ) من حرز ( قطع ، والا ) بأن كان الخرج أقل من نصابين ( فلا ) قطع على واحد منهما ( ولو سرق خرا وخزيرا وكلبا وجملا مية بلا دبع فلا قطع ) لأنه يشترط في المسروق أن يكون محترما ( فان بلغ إناء الخمر نصابا قطع ) به ( على الصحيح ) ومقابله لا قطع ، لأن ما فيه مستحق الأراقة فكان شبهة في دفعه

وَلَا قَطْعَ فِي طَبُورٍ وَنَجْوَى ، وَقِيلَ إِنْ بَلَغَ مُكْسَرُهُ نِصَابًا قَطَعَ . قُلْتُ : الثَّانِي أَصَحُّ  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، الثَّانِي كَوْنُهُ مِلْكًا لغيرِهِ ، فَلَوْ تَمَلَّكَ بَارِثٌ وَغَيْرُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ  
 الْحِرْزِ ، أَوْ تَقَصَّ فِيهِ عَنِ نِصَابِ بَاطِلٍ بِأَكْلِ وَغَيْرِهِ لَمْ يُقَطَعْ ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَى مِلْكًا  
 عَلَى النَّصِّ ، وَلَوْ سَرَقًا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَمَّا فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ لَمْ يُقَطَعْ الْمُدَّعِي ،  
 وَقَطَعَ الْآخَرُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَظْهَرِ ،  
 وَإِنْ قُلَّ نَصِيبُهُ . الثَّلَاثُ عَدَمُ شُبُهَةٍ فِيهِ ، فَلَا قَطْعَ بِسَرَقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفِرْعٍ وَسَيِّدٍ ،  
 وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ ، وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ فُرِزَ لَطَائِفَةٌ لَيْسَ  
 هُوَ مِنْهُمْ قَطَعَ ، وَإِلَّا فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَالِ مَصَالِحِ  
 وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا ، وَإِلَّا قَطَعَ ، وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِيَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ لِأَحْصَرِهِ ،  
 وَقِتَادِيلِ تَسْرِجٍ ، وَالْأَصَحُّ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ ، وَأُمَّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً .

( ولاقطع في طنبور ونجوه ) كزمار وصليب ( وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع . قلت : الثاني أصح  
 والله أعلم ) وحمله ان لم يقصد بالاخراج التغيير ، والا فلا قطع ( الثاني ) من شروط المسروق  
 ( كونه ملكا لغيره ) أي السارق ، فلو سرق ما اشتراه أو وهب له ولو قبل تسليم الثمن أو نبيل  
 قبضه لم يقطع ( فلو ملكه بارث وغيره ) كسراء ( قبل إخراجه من الحرز أو تقص ) المسروق  
 ( فيه ) أي الحرز ( عن نصاب بأكل وغيره ) كاحراق ( لم يقطع ) في جميع ذلك ( وكذا )  
 لا يقطع ( ان ادعى ) السارق ( ملكه ) أي للمسروق ( على النص ) للشبهة بالنسبة للحد .  
 وأما المال فلا يقبل قوله فيه الابينة ( ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع  
 المدعى ، وقطع الآخر في الأصح ) وأما الصدقة أو سكت ولم يكذبه فلا يقطع ، ومقابل الأصح لا يقطع  
 مطلقا ( وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر وان قل نصيبه ) ومقابله يقطع  
 ( الثالث ) من شروط المسروق ( عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقه مال أصل وفرع ) للسارق ( و )  
 مال ( سيد ) للسارق لما في ذلك من شبهة استحقاق النفقة في العبد واتحاد مال كل في الآخرين  
 ( والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر ) أي بسرقه ماله فيما هو محرز عنه ككونه في محل لا يجوز  
 له دخوله ( ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع ) لعدم الشبهة ( والا )  
 أي وان لم يفرز لطائفة ( فلا قطع ، و ) الأصح أنه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح  
 ولو غنيا ( وكصدقة وهو فقير فلا ) يقطع للشبهة ( والا ) أي وان لم يكن له فيه حق ( قطع  
 والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه ، لاحصره وقناديل تسرج ) فيه ( والأصح قطعه بموقوف )  
 على غيره ، ومقابله لا يقطع ( و ) الأصح قطعه بسرقه ( أم ) وللسرقها ( حالة كونها ) نائمة أو مجنونة  
 وأما إذا سرقها وهي يقظة عاقلة فلا قطع لعدمها على الامتناع ، ومقابل الأصح لا قطع فيها مطلقا

الرابع كونه محرزاً بملاحظة أو حصانة موضعية ، فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط  
دوام لحاظه ، وإن كان بحصن كفى لحاظه معتاداً ، وإصطبل حرز دواب ، لا آنية  
وثياب ، وعروسة دار وصفها حرز آنية وثياب بذلة ، لأحلي ونقدي ، ولو نام بصحراء  
أو مسجد على ثوب أو توسد متاعاً فحرز ، فلو انقلب فزال عنه فلا ، وثوب ومتاع  
وصفه بقر به بصحراء إن لاحظته محرز ، وإلا فلا ، وشرط الملاحظ قدرته على منع  
سارق بقوة أو استعانة ، ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوى يقظان حرز  
مع فتح الباب وإغلاقه ، وإلا فلا ، ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم ، ومع  
فتحه ونومه غير حرز لئلا ، وكذا نهاراً في الأصح ، وكذا يقظان تفعله سارق في  
الأصح ، فإن خلت فلهذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاقه ، فإن قيد شرط فلا ،  
وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها

(الرابع) من شروط المسروق (كونه محرزاً) والاحراز يكون إما (بملاحظة) للمسروق  
(أو حصانة) أي مناعة (موضعية) والمحكم في الحرز العرف ، ولأن كفي الحصانة من غير ملاحظة  
(فإن كان) المسروق (بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظه ، وإن كان بحصن) كبيت (كفي  
لحاظ معتاد) في مثله (وإصطبل حرز دواب) وإن كانت نفيسة (لا آنية وثياب) فليس  
الاصطبل حرزاً لها (وعروسة دار) أي ههنا (وصفها حرز آنية) خبيسة (وثياب بذلة)  
أي مهينة . أما النفيسة فحزها البيوت ونحوها (لأحلي ونقدي) فليست العروسة والصفة حرزاً لها ،  
(ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعاً) أي وضعه تحت رأسه (فمحرز) فيقطع  
سارقه (فلو انقلب) في نومه (فزال عنه فلا) يكون حينئذ محرزاً (وثوب ومتاع وضعه)  
أي كلاً منهما (بقر به بصحراء إن لاحظته) بنظره (محرز ، وإلا) بأن لم يلاحظه (فلا)  
يكون محرزاً ، ويشترط مع الملاحظة أن لا يكون في الموضع ازدحام ، وأن يكون الملاحظ بحيث يراه  
السارق لا في مكان خفي (وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة أو استعانة) فلو كان  
ضعيفاً وهو بصحراء مثلاً لا يعد حرزاً (وإلا) يقظان حرزاً (ملاحظة) قوي  
يقظان حرز) لما فيها (مع فتح الباب وإغلاقه ، وإلا) يكن بها أحد ، أو كان بها ضعيف وهي  
بعيدة عن الفوت أو بها قوى نائم (فلا) تكون حرزاً (و) دار (متصلة) بالعمارة  
(حرز مع إغلاقه) أي الباب (و) مع (حافظ ولو) هو (نائم ، ومع فتحه ونومه غير حرز  
لئلا ، وكذا نهاراً في الأصح) ومقابله تكون حرزاً اعتماداً على نظر الجيران (وكذا يقظان)  
في دار (تفعله سارق) فليست بحرز (في الأصح) فلا قطع لتقصيره (فإن خلت) الدار  
المتصلة من حافظ (فلهذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاقه) أي الباب (فإن فقد شرط)  
من الشروط الثلاثة (فلا) تكون الدار حينئذ حرزاً (وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها)

وَتَرَخِي أَذْيَالَهَا فِيهِ وَمَا فِيهَا كَمْتَاعِ بَصَحْرَاءَ ، وَإِلَّا فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ  
 فِيهَا وَلَوْ نَأْتَمُّ ، وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَّةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِإِلَّا حَافِظٍ ، وَبِيرِيَّةٌ  
 يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَأْتَمُّ ، وَإِلَّا بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا ، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ  
 التَّفَاتُ قَائِدُهَا إِلَيْهَا كُلِّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ قَطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ ، وَغَيْرُ  
 مَقْطُورَةٌ لَيْسَتْ مُحْرَزَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَفْنٌ فِي قَبْرِ بَيْتِ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ  
 يَطْرَفُ الْعِمَارَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِمَضْمِنَةٍ فِي الْأَصَحِّ .

[ فصل ] يُقَطَّعُ مُوجِزُ الْحِرْزِ وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ غَضِبَ حِرْزًا لَمْ يُقَطَّعْ  
 مَالِكُهُ ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ ،

أى حبالها ( وترخي ) هكذا هو بالياء ، ولعله على لغة من يجوز المعتل بحذف الحركة ويبقى  
 حرف الاعتلال ( أذيالها فهي ) أى الخيمة ( وما فيها كمتاع بصحراء ) فيشترط دوام اللحاظ  
 ( وإلا ) بأن شددت أطناها وأرخت أذيالها ( حوز بشرط حافظ قوى فيها ولو ) هو ( نأتم )  
 فيها أو بقرها ، ولا يشترط أسبال بابها فيعتبر في نفس الخيمة أسران : حافظ ، وشدة أطناها ، وفيها  
 هذان وارخاء أذيالها ( وماشية ) من خيل وغيرها ( بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلاحافظ ،  
 وبيرية يشترط حافظ ولو ) هو ( نأتم ) فإن كان الباب مفتوحا اشترط حافظ مستيقظ ( وإلَّا  
 بصحراء محرزة بحافظ يراها ) فإن نام أو غفل عنها فضحج ، وإن لم تخل الصحراء عن المارين  
 حصل الإحراز بنظرهم ( ومقطورة يشترط ) فى إحرازها ( التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث  
 يراها ) جميعها ، فإن كان لا يرى البعض لحائل ، فهذا البعض غير محرز ( و ) يشترط ( أن  
 لا يزيد قطار على تسعة ) والمعتمد أنها فى الصحراء لا يتقيد القطار بعدد ، وفى العمران ما جرت  
 العادة بأن يجعل قطارا وهو ما بين سبعة إلى عشرة ( وغير مقطورة ) بأن كانت تساق ( ليست  
 محرزة فى الأصح ) ومقابله محرزة بساقها المنتهى نظره إليها ( وكفن ) مشروع ( فى قبر بيت  
 محرز ) صفة بيت ( محرز ) خبر كفن ( وكذا بمقبرة بطرف العمارة ) فإنه محرز ( فى الأصح )  
 ومقابله إن لم يكن هناك أحد فهو غير محرز . وأما إذا كان الكفن غير مشروع فالقبر ليس حوزا  
 له ( لا ) كفن ( بمضمينة ) أى بقعة ضائعة بعدها عن العمران ، وليس لها حارس فإنه غير  
 محرز ( فى الأصح ) ومقابله أن القبر حوز للکفن حيث كان .

[ فصل ] فيما لا يمنع القطع وما يمنع ، وفيما يكون حوزا لشخص دون آخر ( يقطع مؤجر  
 الحوز ) بسرقة منه مال المستأجر ( وكذا ) يقطع ( معيره ) أى الحوز بسرقة مال المستعير  
 ( فى الأصح ) ومقابله لا يقطع ، لأن للمعير الرجوع متى شاء ( ولو غصب حوزا لم يقطع مالكة )  
 بسرقة مال الغاصب فيه ( وكذا أجنبي ) لا يقطع بسرقة منه ( فى الأصح ) ومقابله يقطع

وَلَوْ غَسَبَ مَالًا وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ النَّاصِبِ أَوْ أُجْنِبِي الْغُصُوبِ  
فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُقَطَّعُ مُخْتَلِسٌ ، وَشْتَهَبَ وَجَاهِدُ وَدَيْعَةٌ ، وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي  
لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ . قُلْتُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لِلْمَالِكِ النَّقْبَ ، وَلَمْ  
يُظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ ، وَإِلَّا فَلَا يُقَطَّعُ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا قَطْعَ ،  
وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَافْرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ أُخْرَى  
فُقِطِعَ الْمَخْرُجُ ، وَلَوْ وَضَعَهُ بِيَسْطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نَصَابِينَ لَمْ يُقَطَّعْ  
فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءِ جَارٍ أَوْ ظَهَرَ دَابَّةٌ سَائِرَةٌ أَوْ  
عَرَّضَهُ لِرِيحِ هَابَةٍ فَأَخْرَجَتْهُ قُطِعَ ، أَوْ وَاقِفَةٌ قَشَّتْ بِيَوْضِعِهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُضْمَنُ  
حُرٌّ بِيَدِهِ ، وَلَا يُقَطَّعُ سَارِقُهُ ، وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلَادَةٍ فَكَدَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَامَ  
عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ قُطِعَ ، أَوْ حُرٌّ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ نَقَلَ

(ولو غصب مالا وأحزره بحوزته فسرق المالك منه مال الناصب، أو) سرق (أجنبي) المال  
(الغصوب فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) ومقابله يقطع كلاهما (ولا يقطع مختلس)  
وهو من يعتمد الحرب (و) لا (مشتبه) وهو من يأخذ عيانا ويعتمد القوة (و) لا  
(جاهد ودبعة) أي منكرها (ولو نقب وعاد في ليلة أخرى) قبل إعادة الحوز (فسرق قطع  
في الأصح) ومقابله لا يقطع لأنه سرق بعد انتهاك الحوز (قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر)  
أي يشهر (للطارقين، والا) بأن علم المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعاً، والله أعلم)  
لانتهاك الحوز (ولو نقب) شخص جدار الحوز (وأخرج غيره) المال (فلا قطع) على  
واحد منهما (ولو تعاونا في النقب وافرد أحدهما بالإخراج) للمال (أو وضعه ناقب بقرب النقب  
فأخرجه آخر) مع مشاركته له في النقب. ويفيد ذلك عطف أو وضعه على قوله: انفرد (قطع  
المخرج) في صورتين (ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين) فأكثر (لم  
يقطعاً في الأظهر) هذا الخلاف لا يجري إلا فيما إذا تعاونا في النقب. وأما إذا لم يتعاونا فلا قطع  
جزماً (ولو رماه) أي المال (إلى خارج حوز أو وضعه بماء جار) في الحوز فخرج الماء به  
(أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) فخرجت به من الحوز (أو عرضة لريح هابة فأخرجته)  
منه (قطع) في هذه الصور كلها (أو) وضعه على ظهر دابة (واقفة قشيت بوضعه فلا) قطع  
(في الأصح) ومقابله يقطع (ولا يضمن حرٌّ بيد ولا يقطع سارقه) ولو صغيراً (ولو سرق) حرّاً  
(صغيراً بقلادة فكذا) لا يقطع (في الأصح) ومقابله يقطع (ولو نام عبداً على بعير) جاء  
سارق (فقاده وأخرجته عن القافلة) إلى المضبعة (قطع، أو) نام (حرٌّ) ففعل به ذلك  
(فلا) يقطع (في الأصح) ومقابل الأصح في الأولى لا يقطع، وفي الثانية يقطع (ولو نقل)

مِنْ بَيْتٍ مَغْلَقٍ إِلَى مَحَنٍ دَارِ بَابِهَا مَفْتُوحٌ قَطْعٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ  
قَطْعٌ ، وَبَيْتٌ خَانَ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الْأَصَحِّ .

[ فصل ] لَا يَقْطَعُ صَبِيٌّ وَبَجْنُونٌ وَمُسْكِرَةٌ ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ  
وَفِي مَعَاهِدِ أَقْوَالٍ : أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قَطْعٌ ، وَإِلَّا فَلَا . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ عِنْدَ  
الْجُمْهُورِ لِقَطْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَثَبَّتْ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدْعَى الْمُرْدُودَةِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بِإِقْرَارِ  
السَّارِقِ ، وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِمَقْبُورَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالصَّحِيحُ أَنْ لِلْقَاضِي أَنْ  
يُعْرِضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ ، وَلَا يَقُولُ : ارْجِعْ ، وَأَوْ أَقْرَبَ بِمَا دَعَوْتِي أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ  
الغَائِبِ لَمْ يَقْطَعْ فِي الْحَالِ ، بَلْ يَنْتَظِرُ حُضُورَهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةً غَائِبَةً  
عَلَى زِنَاحَةٍ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَثَبَّتْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَاسْتَرَأَنَانِ  
تَثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعٌ ، وَيُسْتَرْطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ

المال ( من بيت مغلق الى محن دار بابها مفتوح قطع ، والا ) بأن كان الأول مفتوحا والثاني  
مغلقا ، أو كانا مفتوحين أو مغلقين ( فلا ) يقطع ( وقيل ان كانا ) أى باب البيت والدار  
( مغلقين قطع ، وبيت وخان وصحنه كبيت ، و ) محن ( دار في الأصح ) فيفترق الحال بين أن  
يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا ، ومقابل الأصح يجب القطع بكل حال .

[ فصل ] فِي شُرُوطِ السَّارِقِ وَفِيهَا تَثَبَّتْ بِهِ السَّرِقَةُ ( لَا يَقْطَعُ صَبِيٌّ وَبَجْنُونٌ ) لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ  
( وَمُسْكِرَةٌ ) بِقَطْعِ الرَّاءِ لِرَفْعِ الْقَلَمِ ( وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ) وَفِي ( سَرِقَةٍ ) مَعَاهِدِ  
أَقْوَالٍ : أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قَطْعٌ ، وَالْأَفْلا ( يَقْطَعُ ) قُلْتُ : الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِقَطْعِ  
مَطْلَقًا ( وَاقَّةٌ أَعْلَمُ ) لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ فِي عَدَمِ التَّزَامِ الْأَسْكَامِ ( وَتَثَبَّتْ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ  
الْمُدْعَى الْمُرْدُودَةِ فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَقْطَعُ بِهَا ، وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ . وَأَمَّا الْمَالُ فَيَنْبَغُ ( أَوْ بِإِقْرَارِ  
السَّارِقِ ) بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ ، وَمَعَ فَفَصِيلِ الْإِقْرَارِ كَالْبَيْتَةِ ( وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ ) عَنِ  
الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ . أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلغَرَمِ فَلَا ( وَمَنْ أَقْرَبَ بِمَقْبُورَةِ اللَّهِ تَعَالَى ) كَالسَّرِقَةِ  
( فَالصَّحِيحُ أَنْ لِلْقَاضِي أَنْ يُعْرِضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ ) عَمَّا أَقْرَبَ بِهِ كَأَنْ يَقُولَ لِلسَّارِقِ لَعَلَّكَ  
أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ( وَلَا ) يُصْرَحُ فَلَا ( يَقُولُ : ارْجِعْ ) عَنْهُ ( وَلَوْ أَقْرَبَ ) شَخْصًا ( بِمَا دَعَوْتِي  
أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الغَائِبِ لَمْ يَقْطَعْ فِي الْحَالِ ، بَلْ يَنْتَظِرُ حُضُورَهُ ) وَمَطَالَنَّهُ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ  
يَقْطَعُ حَالًا ( أَوْ ) أَقْرَبَ ( أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةً غَائِبَةً عَلَى زِنَاحَةٍ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ يَنْتَظِرُ  
حُضُورَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُفَرَّ بِأَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِ ( وَتَثَبَّتْ ) السَّرِقَةُ ( بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ  
وَاسْتَرَأَنَانِ ) بِسَرِقَةٍ ( ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعٌ ) عَلَى السَّارِقِ ، وَلَا يَثَبَّتُ الْمَالُ بِشَهَادَتِهِمْ إِلَّا بَعْدَ  
دَعْوَى ( وَيُسْتَرْطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ ) مِنْ تَعْيِينِ السَّارِقِ بِالْإِشَارَةِ ، وَبَيَانِ الْمَسْرُوقِ ،  
وَالْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَكُونَ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِ تَعْيِينِهِ أَوْ وَصْفِهِ ، وَكُونَ السَّارِقِ لِأَشْبَهَةِ لَهُ ( وَلَوْ اخْتَلَفَ

شاهدان كقولہ : سَرَقُ بُكْرَةٍ وَالْآخِرِ عَشِيَّةً فَبَاطِلَةٌ ، وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ ، وَتَقَطَّعُ يَمِينُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرَجُلُهُ الْيُسْرَى ، وَثَالِثًا بَعْدَهُ الْيُسْرَى ، وَرَابِعًا رِجْلَهُ الْيَمْنَى ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَعْزُرُ وَيُغْمَسُ مَحَلَّ الْقَطْعِ بَرِيَّتٍ أَوْ دُهْنٍ مَغْلَى ، قِيلَ هُوَ تَنِيمَةُ لِحَدِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ ، فَوُتِنَتْ عَلَيْهِ ، وَرَالِئَامُ إِهْمَالُهُ ، وَتَقَطَّعُ الْيَدُ مِنَ الْكُوعِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ ، وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ كَفَتَ يَمِينُهُ ، وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتْ الْخَمْسُ فِي الْأَصْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَقَطَّعُ يَدٌ زَائِدَةٌ أَضْبَعًا فِي الْأَصْحِ ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِأَقْفٍ سَقَطَ الْقَطْعُ ، أَوْ يَسَارُهُ فَلَا عَلَى الذَّهَبِ .

### باب قاطع الطريق

هُوَ مُسَلِّمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، لَا يَخْتَلِسُونَ ،

شاهدان كقولہ ( أى أحدهما (سرق بكرة، و) قول (الآخر) سرق (عشية فباطلة) هذه الشهادة بالنسبة إلى القطع . وأما المال فان حلف مع أحدهما أخذ الغرم (وعلى السارق رد ما سرق) إن بقي (فان تلف ضمنه) ببذله (وتقطع يمينه) أى يده اليمنى (فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى) ان برئت يده (وثالثا يده اليسرى، ورابعا رجله اليمنى، و بعد ذلك) إذا سرق . خامسا (يعزر) ولا يقتل (ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلى) بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول الرباعى (قيل هو) أى الغمس (تنمة للحد) فيجب على الامام فعله (والأصح أنه حق للمقطوع فوئته عليه) كأجرة القاطع، إلا أن يقيم الامام من يقيم الحدود ويرزقه من بيت المال (و) على الأصح (للامام إهماله) نعم لو أدى ذلك لهلاك المقطوع لانعمائه مثلا لم يجز إهماله (وتقطع اليد من الكوع، والرجل من مفصل القدم، ومن سرق مِرَارًا بلا قطع كفت يمينه) عن جميع المرات (وان نقصت أربع أصابع . قلت : وكذا لو ذهب الخمس فى الأصح، والله أعلم) ومقابل الأصح يعدل إلى الرجل (وتقطع يد زائدة أصعا فى الأصح) ومقابله يعدل إلى الرجل (ولو سرق فسقطت يمينه) ولو فى قصاص (بأقفة سقط القطع) عنه، ولا يعدل إلى الرجل (أو) سقطت (يساره فلا) يسقط قطع اليمين (على المذهب) وقيل بسقطه، وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر .

### باب قاطع الطريق

قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو ارباع اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ، فلذلك قال المصنف (هو) أى قاطع الطريق (مسلم) أو مرتدة أو ذمى (مكلف) مختار (له شوكة) أى قوة يغلب بها غيره ، فالواحد إذا توفرت فيه الشروط قاطع (لا يختلسون

يَتَعَرَّضُونَ لِأَخْرِ قَافِلَةٍ يَسْتَمِدُّونَ الْهَرَبَ ، وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْتُ لَيْسَ بِقُطَّاعٍ ، وَقَدْ أُغْوِيَ لِيَكُونَ لِلْبَعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فِيهِمْ قُطَّاعٌ ، وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِجَبْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نَصَابَ السَّرِقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ ، وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلًا حَتْمًا ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا قَتَلَ ثُمَّ صَلَبٌ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ يُصَلَّبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ عَزَّرَ بِجَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ ، وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغْلَبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ ، وَفِي قَوْلِ الْحَدِّ فَفَعَلِ الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ بَوْلَدِهِ وَذِيٍّ ، وَلَوْ مَاتَ فَدِيَةٌ ، وَلَوْ قَتَلَ سَجْمًا قَتَلَ بَوَاحِدٍ ، وَالْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيَّهُ

يتعرضون لآخر قافلة يستمدون الهرب ( والذين يغلبون شيرذمة بقوتهم ) لو قادموهم ( قطع في حقهم ، لاقافلة عظيمة ) لو أخذوا منهم شيئاً ، بل هم محتلسون ( وحيث يلحق غوث ليس ) الذين يغلبون ( بقطع ) بل منتهبون ( وقد الغوث يكون للبعد ) عن العبارة ( أو لضعف ) في أهلها حتى لو دخل جماعة داراً ومنعوا أهلها من الاستفانة فهم قطع ( وقد يغلبون ) أي ذوو الشوكة ( والحالة هذه ) أي الضعف ( في بلدة ) لم يخرجوا إلى أطرافها ( فهم قطع ) لوجود الشرط فيهم ( ولو علم الإمام قوماً ) أو واحداً ( يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ) أي نصاباً ( ولا ) قتلوا ( نفساً عززهم بجبس وغيره ) فله العمل بعلمه ( وإذا أخذ القاطع ) للطريق ( نصاب السارقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ) دفعة ( فان عاد فيسراه ويمناه ) تقطعان ( وان قتل ) القاطع عمداً مكافئاً ( قتل حتماً ) إذا قتل لأخذ المال ، ومعنى تحتمه أنه لا يسقط بعفو ولا بعيره ( وان قتل وأخذ مالا ) نصاباً ( قتل ثم صلب ) حتماً بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ويصلب ( ثلاثاً ) من الأيام ( ثم ينزل ) فان خيف تغيره قبل الثلاث أنزل ( وقيل يبقى ) مصلوباً ( حتى يسيل صديده ، وفي قول : يصلب ) حياً ( قليلاً ثم ينزل ) فيقتل ، ومن أعانهم ) أي قطع الطريق ( وكثر جمعهم ) ولم يزد على ذلك ( عزز بجبس وتغريب وغيرهما ، وقيل يتعين التغريب إلى حيث ) أي مكان ( يراه ) الإمام ( وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص ) لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله فغلب حق الآدمي ، وهذا هو المعتمد ( وفي قول الحد ) وهو حق الله ( فعلى الأول لا يقتل ) والد ( بولده ، و ) لا ( ذمي ) إذا كان هو مسلماً ولا بمن لا يكافئه ، وعلى الثاني يقتل ( ولومات ) القاطع ( فدية ) تؤخذ من حركته على الأول ، ولا شيء على الثاني ( ولو قتل جماعاً ) معاً ( قتل بواحد ) بقرعة ( والباقيين ديات ) على الأول ، وعلى الثاني يقتل بهم ( ولو عفا ) عن القصاص ( وليه ) أي

بِمَالٍ وَجِبِّ وَسَقَطِ الْقِصَاصِ وَيُقْتَلُ حَدًّا ، وَلَوْ قَتَلَ بِمَنْقَلٍ أَوْ بِقَطْعِ عَضْوٍ فَعَلَّ بِهِ مِثْلَهُ ،  
 وَلَوْ جَرَحَ فَاذْمَلْ لَمْ يَتَحْتَمِ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتُ تَخْصُّ الْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ  
 قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لِأَبْدَئِهَا عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ .

[ فصل ] مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطَعَ وَحَدًّا قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ جُلْدًا ثُمَّ قَطَعَ ثُمَّ قُتِلَ ،  
 وَيُبَادِرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لِأَقْطَعِهِ بَعْدَ جُلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ  
 مَجْلُودًا الْقَطْعَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا أُخْرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلْدًا فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَ ، وَلَوْ أُخْرَ  
 مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ جُلْدًا ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ فَإِنْ بَادَرَ قَتَلَ  
 فَلْيُسْتَحَقَّ الطَّرْفُ دِيَّةً ، وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْأُخْرَيْنِ ، وَلَوْ  
 اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى قُدِّمَ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ ، أَوْ عُقُوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَدْمِيَيْنِ  
 قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قِتْلًا وَقَطْعًا

المقتول ( بمال وجب وسقط القصاص ) عنه ( ويقتل حدا ) وعلى الثاني العفو لغو ( ولو قتل  
 بمنقل أو بقطع عضو فعل به مثله ) على الأول ، وعلى الثاني يقتل بالسيوف ( ولو جرح ) شخصا  
 ( فاندمل ) الجروح ( لم يتحتم قصاص ) في الطرف المجروح ( في الأظهر ) بل يتخير المجروح  
 بين القصاص والعفو ، ومقابل الأظهر يتحتم القصاص في الطرف أيضا ( وتسقط عقوبات تخص  
 القاطع ) من تحتم القتل والصلب ، ومن قطع اليد والرجل ( بتوبته قبل القدرة عليه ) أي الظفر  
 به ( لا بعدها ) أي القدرة ، فلا تسقط تلك العقوبات عنه ( على المذهب ) راجع للسائلين  
 ( ولا تسقط سائر الحدود بها ) أي التوبة ( في الأظهر ) ومقابله تسقط كعقوبات القاطع ، وهذا  
 بالنسبة لظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فيسقط .

[ فصل ] فِي اجْتِمَاعِ عُقُوبَاتٍ ( مَنْ لَزِمَهُ ) لِمَا جَاءَهُ ( قِصَاصٌ وَقَطْعٌ ) لَطَرَفٍ آدَمِيٍّ ( وَحَدُّ  
 قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ ) بِذَلِكَ ( جُلْدًا ) أَوْ لِالْقَذْفِ ( ثُمَّ قَطَعَ ) لِقِصَاصِ الطَّرْفِ ( ثُمَّ قُتِلَ ) لِقِصَاصِ  
 النَّفْسِ ( وَيُبَادِرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ ) وَجُوبًا ( لِأَقْطَعِهِ بَعْدَ جُلْدِهِ ) فَلَا يُبَادِرُ بِهِ ، بَلْ يَجْهَلُ حَتَّى  
 يَبْرَأَ ( إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ ، وَقَالَ : مَجْلُودًا الْقَطْعَ ) فَاذَا لَا نَجْهَلُهُ ( فِي الْأَصَحِّ )  
 وَمُقَابَلَهُ نَجْهَلُ ( وَإِذَا أُخْرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ ) وَطَلَبَ الْآخِرَانِ ( جُلْدًا ) لِلْقَذْفِ ( فَإِذَا بَرَأَ  
 قُطِعَ ) لِلطَّرْفِ ، وَلَا يُوَالِي بَيْنَهُمَا ( وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ ) حَقَّهُ ( جُلْدًا ) لِلْقَذْفِ ( وَرِ  
 وَجِبِّ ) عَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرْفَ ، فَإِنْ بَادَرَ ( مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ ) فَيُقْتَلُ  
 فَلْيُسْتَحَقَّ الطَّرْفُ دِيَّةً ( فِي تَرْكَةِ الْمُقْتُولِ ) ( وَلَوْ أُخْرَ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْأُخْرَيْنِ )  
 حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ ( وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى ) كَأَنْ شَرِبَ أَوْزَنِي وَسَرَقَ وَارْتَدَّ ( قُدِّمَ الْأَخْفُ  
 فَالْأَخْفُ ، أَوْ ) اجْتَمَعَ ( عُقُوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَدْمِيَيْنِ ) كَأَنْ انْضَمَّ لِلذُّكُورَاتِ حَدُّ قَذْفٍ ( قُدِّمَ  
 حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ ) عَلَى حَدِّ شُرْبٍ ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قِتْلًا وَقَطْعًا

يُقدِّمُ عَلَى الزَّانَا .

## كتاب الأشربة

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَّمَ قَلِيلُهُ ، وَحَدُّ شَارِبِهِ إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَحَرِيمًا  
 وَذَمِيًّا وَمَوْجِرًا ، وَكَذَا مُكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الذَّهَبِ ، وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا حَرَامًا : لَمْ يُحَدِّ ،  
 وَلَوْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ جَهِلْتُ تَحْرِيْمَهَا لَمْ يُحَدِّ ، أَوْ جَهِلْتُ الْحَدَّ حُدِّ ، وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ  
 خَرٍّ ، لَا يُخْبِزُ عَجِينَ دَقِيقُهُ بِهَا ، وَمَجْنُونٌ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حَقْنَةُ وَسَعُوطِي فِي الْأَصْحَحِّ ، وَمَنْ  
 غَصَّ بِلِقْمَةٍ أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَالْأَصْحَحُّ تَحْرِيْمُهَا لِلسَّوَاءِ وَعَطَشٍ ، وَحَدُّ الْحُرِّ  
 أَرْبَعُونَ ، وَدَقِيقِي عِشْرُونَ بِسَوِطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِغَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ  
 سَوِطٌ ، وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ ، وَقِيلَ حُدِّ ،

يقدم على الزنا إذا كان واجبه الرجم ، فان كان الجلد قدم على القتل .

## كتاب الأشربة

جمع شراب ، بمعنى مشروب ( كل شراب أسكر كثيره حرم ) هو ( قليله ) وهذا يشمل  
 جمع الأشربة من قبيح التمر والزبيب وغيرها ( وحد شاربته ) وان كان لا يسكر ، والمراد من  
 شاربته المتعاطى له ولو جامدا حيث كان أصله مائعا . وأما النبات المنقذ كالحنثيش والبنج فهو حرام  
 ولكن لا حد فيه ، بل فيه التعزير ، ولا يحدد إلا المكلف المنتزم للأحكام المختار العالم بان ماشربه  
 مسكر ، فلذلك قال ( إلا صبيا ومجنونا وحريرا وذميا وموجرا ) أى مصوبا في حلقه قهرا ( وكذا  
 مكره على شربه على الذهب ، ومن جهل كونها ) أى الخمر ( خرا لم يحدد ) للعذر ولا يلزمه قضاء  
 الصلوات الفاتية ( ولو قرب إسلامه ، فقال جهلت تحريمها لم يحدد ) لأنه قد يخفى عليه ( أو ) قال  
 ( جهلت الحد حد ، ويحد بدردي خمر ) وهو ما في أسفل الوعاء من الثخين ( لا يخبز عجن دقيقه  
 بها ومجنون هي فيه ) لاستهلاكها وعدم ظهور عينيها ( وكذا حقنة ) بأن أدخلها دبره  
 ( وسعوط ) بأن أدخلها أنفه ( في الأصح ) ومقابلته يحدد فيها ، وقيل يحدد في السعوط دون الحقنة  
 ( ومن غص ) بفتح الغين : أى شرق ( بلقمة أساغها ) أى أزلها ( بخمر ) وجوبا ( ان  
 لم يجد غيرها ) ولا حد عليه ( والأصح تحريمها لسواء وعطش ) إذ لم يصل حالة الاضطوار إذا  
 لم يجد غيرها يفتى عنها ، ومقابل الأصح جواز التداوى بشرط قدر لا يسكر ، وقول  
 طيف عدل ، والخلاف في صرف الخمر . أما إذا اختلطت بغيرها واستهلكت فيه فيجوز إذا لم يقم  
 غيرها مقامها ( وحد الخمر أربعون ، ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نغال أو أطراف ثياب )  
 فتقتل ثم يضرب بها ( وقيل يتعين سوط ، ولو رأى الامام بلوغه ) للحر ( ثمانين جاز في الأصح )  
 ومقابلها لا يجوز الزيادة ( والزيادة تعزيرات ) يجوز تركها ( وقيل حد ) فيكون حد الشرب

وَمُحَدِّدِ إِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، لَا يَرِيحُ حَرِّ سُكْرِ وَقِيهِ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارِهِ وَشَهَادَتِهِ شَرْبَ خَمْرًا، وَقِيلَ يَشْتَرَطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ، وَلَا يَحُدُّ حَالَ سُكْرِهِ، وَسَوَاطُ الْحُدُودِ بَيْنَ قَضِيْبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَيُفْرَقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا لِلْقَاتِلِ وَالْوَجْهَ، قِيلَ وَالرَّأْسَ وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ، وَلَا تُجْرَدُ ثِيَابُهُ، وَيُوَالَى الصَّرْبُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَسْكِيلٌ.

[فصل] يُعْزَرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَأَحَدٍ لَهَا وَلَا كِفَارَةَ، بِحَيْثُ أَوْ صَرَبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ، وَقِيلَ إِنْ تَعَلَّقَ بِأَدِيمِي لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ، فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عِبْدِهِ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً، وَحَرِّ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَقِيلَ عِشْرِينَ، وَتَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ.

مخصوصا من بين سائر الحدود، بأن يتعمم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام (ويحد باقراره أو شهادة رجلين) أنه شرب خمر (لا يريح حر سكر وقته، ويكفي في إقراره وشهادة شرب خمر) ولا يحتاج أن يقول: وهو مختار عالم (وقيل يشترط وهو عالم به مختار، ولا يحد حال سكره، وسوا الحدود) والتعزير (بين قضيب) وهو العصن (وعصا ورطب ويابس) فيكون معتدل الجرم والرطوبة (ويفرقه على الأعضاء) فلا يجمعه في موضع (إلا القاتل) وهي المواضع التي يخشى التلف بضرها (والوجه) فلا يضره (قيل: والرأس) فلا يضره (ولا تشد يده) أي المصروب، بل ترك مطلقا يتق بها (ولا تجرد ثيابه) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب (ويوالى الضرب بحيث يحصل زجر وتسكيل) فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات.

[فصل] في التعزير، وهو لغة: التأديب، وشرعا: تأديب على ذنب لاحت فيه ولا كفارة والتعزير يخالف الحد في أنه يختلف باختلاف الناس، ويجوز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان والتالف به مضمون (يعزر في كل معصية لاحت لها ولا كفارة) واستثنى من منطوقه مسائل: كما إذا صدر ممن لا يعرف بالشرب معصية صغيرة أول مرة فإنه لا يعزر، ومن مفهومه مسائل: كالظاهر فإن عليه الكفارة مع التعزير فيعزر في مثل شهادة الزور والتزوير والسب بغير قذف، ومقدمات الزنا (بحبس أو ضرب أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف (أو توبيخ) باللسان (ويجتهد الامام في جنسه وقدره) وعليه مراعاة الترتيب والتدرج، فلا يرق إلى مرتبة وهو يرى غيرها كفايا، ولا يفعل التعزير غير الامام، وأما ما يقع من الزوج لزوجته والولي لمولاه والسيد لعبده فتأديب لا تعزير (وقيل إن تعلق) التعزير (بأدومي لم يكف) فيه (توبيخ) والأصح بكفي (فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، وفي حر عن أربعين) فلا يبلغ بالتعزير أقل الحدود للشخص (وقيل) يجب أن ينقص في تعزير الحر عن (عشرين) جلدة (ويستوى في هذا) المذكور (جميع المعاصي في الأصح) ومقابلته يعتبر كل معصية منها

وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حِدَّةٍ فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصْحَحِّ ، أَوْ تَعْزِيرَ قَلَهُ فِي الْأَصْحَحِّ ،

## كتاب الصيال وضمان الولاية

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ بَضْعٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ ،  
وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ مَالٍ ، وَيَجِبُ عَنِ بَضْعٍ ، وَكَذَا نَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ،  
لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالِدَفْعُ عَنِ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ يَجِبُ قَطْعًا ، وَلَوْ سَقَطَتْ  
جُرَّةٌ ، وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكُسْرٍ مَا ضَمِنَهَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيُدْفَعُ الصَائِلُ بِالْأَخْفِ ، فَإِنْ  
أَمَكَّنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغْنَاءَةٍ حَرَّمَ الضَّرْبَ أَوْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ حَرْمٌ سَوَاطٍ ، أَوْ بِسَوَاطٍ حَرْمٌ  
عَصَا ، أَوْ يَقْطَعُ عَضْوًا حَرْمٌ قَتْلٌ ،

بما يناسبها مما يوجب الحد تعزير مقدمات الزنا التي لا توجب الحد تنقوص عن حد الزنا لاعتن حد  
الشرب مثلا ، وهكذا (ولو عفا مستحق حد) عنه كحد قذف (فلا تعزير للإمام في الأصح)  
ومقابل له التعزير (أو) عفا مستحق (تعزير) عنه كسب (فله) أي الامام التعزير (في الأصح)  
ومقابل له ليس له .

## كتاب الصيال

هو لغة : الاستطالة والثوب . وشرعا : استطالة مخصوصة (وضمان الولاية . له) أي الشخص  
(دفع كل صائل) مسلما كان أو كافرا ولو صغيرا (على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وإن  
قل إذا كان كل معصوما ، وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده (فإن قتله فلا ضمان) بقصاص  
ولادية ولا كفارة (ولا يجب الدفع عن مال) لاروح فيه ، وهذا بالنسبة لغير الامام ونوابه ، وأما  
هم فيجب عليهم الدفع عن الأموال ، والمال الذي فيه روح يجب الدفع عنه حتى لو رأى شخص  
إنسانا يتلف حيوان نفسه إنلافا محرما وجب عليه دفعه (ويجب) الدفع (عن بضع) سواء  
بضع أهله أو غيره ، ومثل البضع مقدماته (وكذا نفس) للشخص يجب الدفع عنها إذا (قصدها  
كافر) ولو ذميا (أو بهيمة) فلا يجوز الاستسلام لهما (لا) إن قصدها (مسلم) ولو مجنوناً فلا  
يجب دفعه ، بل يجوز الاستسلام له ، بل يسق (في الأظهر) ومقابل له يجب الدفع (والدفع عن)  
نفس وحق (غيره) إذا كان آدميا محترما (كهو عن نفسه) فيجب حيث يجب ، ويتنق حيث  
يتنق ، ومحل الوجوب إذا أمن الهلاك (وقيل يجب) الدفع عن حق غيره (قطعا) ولا يضمن  
ومثل الصائل من ارتكب محرما من شرب خمر وغيره (ولو سقطت جرة) وهي الاناء من الفخار  
(ولم تندفع عنه إلا بكسرها) فإذا كسرها (ضمنها في الأصح) وإن وجب الدفع ، ومقابل له  
لا يضمن (ويدفع الصائل بالأخف) إن أمكن (فإن أمكن بكلام واستغناء) بالناس (حرم  
الضرب ، أو يضرب بيد حرم سوط ، أو بسوط حرم عصا ، أو يقطع عضو حرم قتل) حتى عدل

فَإِنْ أَمَّنَكَ هَرَبٌ فَالذَّهَبُ وَجُوبُهُ ، وَتَحْرِيمُ قِتَالِهِ وَلَوْ عَضَّتْ يَدُهُ خَلَصَهَا  
 بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لِحْيَتِهِ وَضَرْبُ شِدْقَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَتَدْرَتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَّرَ ، وَمَنْ  
 نَظَرَ إِلَى حُرْمِيهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوْنِهِ أَوْ تَقَبَّ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفِ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ  
 قُرْبَ عَيْنِهِ جَرْحَهُ فَمَاتَ فَهَدَّرَ ، بِشَرْطِ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَزَوْجَتِهِ لِلنَّظَرِ ، قِيلَ وَاسْتِنَارِ  
 الْحُرْمِ ، قِيلَ وَإِنذَارِ قَبْلَ رَمِيهِ ، وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ فَضُنُونٌ ، وَلَوْ حَدَّ  
 مُقَدَّرًا فَلَا ضَمَانَ ، وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا أُرْبُونٌ  
 سَوَطًا عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ أَكْثَرُ وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْمَدَدِ ، وَفِي قَوْلِ نِصْفِ دِيَّةٍ ، وَبِحُرْمِيَّانٍ فِي  
 قَازِفٍ جُلْدًا أَحَدًا وَتَمَانِينَ ، وَاسْتِنَالِ قَطْعِ سِلْعَةٍ إِلَّا خَوْفَةً لَاحْطَرَّ فِي تَرْكِهَا ، أَوْ الْخَطَرُ  
 فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ ، وَلِأَبٍ وَجَلَدٍ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَبِحُنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ

إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن (فإن أمكن هرب ، فالذهب وجوبه وتحريم قتال)  
 وقيل لا يجب ، وقيل إن يقن نجاة به وجب ، وإفلا (ولو عضت يده خالصها الأسهل من فك لحيته)  
 من غير جرح (وضرب شدقيه) الوار بمعنى أو (فإن عجز فسلبها فتدرت) أي سقطت (أسنانه  
 فهدر) لا تضمن فتجب مراعاة الأخف (ومن نظر) بالبناء للجهول (إلى حرمه) يضم أوله  
 وفتح ثانيه ، والمراد بهن الزوجات والاماء والمحارم (في داره من كونه) أي طاقه (أو تقب) أي  
 خرق (عمدا) قيد في النظر (فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه جرحه فمات  
 فهدر) لا ضمان فيه ، وذلك يشمل المرأة والمرأق عند نظرهما مالا يجوز ، وأما إذا كان النظر  
 من باب مفتوح ومثله الشباك الواسع ، أو كان غير عمد أو كان يسمع ، ولا ينظر فلا يجوز الرمي  
 وإنما يجوز (بشروط عدم محرم وزوجة للنظر) فإن كان له شيء من ذلك لم يجز رمية (قيل : و)  
 بشرط عدم (استنار الحرم) فإن كنن مستترات لم يجز الرمي (قيل : و) بشرط (إنذار قبل رمية)  
 والأصح عدم اشتراط ذلك (ولو عزز ولي) محجوره (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته  
 (ومعلم) صبيرا يعلمه (فضمون) تعزيرهم ، فإن كان بما يقتل غالبا فالقصاص ، وإلا فدية شبه  
 العمد على العاقلة (ولو حد) الامام حدا (مقدرا) بنص (فلا ضمان ، ولو ضرب شارب بنعال  
 وثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) ومقابله يضمن بناء على تعين السوط (وكذا أربون  
 سوطا) لو ضربها فمات لا ضمان (على المشهور) وقيل يضمن (أو أكثر) من أربعين فمات  
 (وجب قسطه بالمدد) ففي إحدى وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الدية (وفي قول نصف  
 الدية ، وبحرمان في قاذف جلد أحدا وتمانين) فمات (ولستقل) وهو الحر البالغ العاقل (قطع  
 سلعة إلا خوفة ، لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر) فيمنع عليه القطع في هاتين الصورتين ،  
 ويجوز القطع في التي خطر تركها أكثر أو الترك والقطع فيها سيان (ولأب وجسد قطعها) أي  
 السلعة (من صبي) ويحنون مع الخطر إن زاد خطر الترك (على خطر القطع ، وأما إذا استوى

لِلسُّلْطَانِ ، وَهُوَ وَالسُّلْطَانِ قَطْعُهَا بِلاَ حَظَرٍ ، وَفَسْدٌ وَحِجَامَةٌ ، فَلَا مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا  
 فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مَنَعَ فِدْيَةً مُغْلَظَةً فِي مَالِهِ وَمَا وَجِبَ بِحُطَّاءِ  
 إِمَامٍ فِي حَدِّ أَوْ حَكْمٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا  
 عِبْدَيْنِ أَوْ ذَمِّيَّيْنِ ، أَوْ مُرَاهِقَيْنِ فَإِنَّ قَصْرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلَانِ  
 فَإِنَّ ضَمْنًا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ فَلَا رُجُوعَ عَلَى الذَّمِّيَّيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَنْ حَجَمَ  
 أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ كِبَائِشِرَةَ الْإِمَامِ إِنْ  
 جَهَلَ ظَلَمَهُ وَحَطَّأَهُ ، وَإِلَّا فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا ،  
 وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجِزْمٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالرَّجُلُ يَقْطَعُ مَا يَنْطَلِقُ حَشْفَتَهُ بَعْدَ  
 الْبُلُوغِ ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِقِهِ ، فَإِنْ ضَعْفَ عَنِ اخْتِمَالِهِ أُخْرَى ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنِّ  
 لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا ، فَإِنْ اخْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَحِ ،  
 وَأَجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمُخْتُونِ .

الأمران فلا يجوز هنا (للسلطان ، وله) أي الولي من أب وجد (ولسلطان قطعها بلاخطر)  
 أما الأجنبي فليس له (و) يجوز له أيضا (فصد وحجامة ، فلو مات) العصبى أو المنون (بجائز  
 من هذا فلا ضمان في الأصح) ومقابله يضمن (ولو فعل سلطان بصبي مامنع) منه فمات  
 (فدية مغلظة في ماله) والأب والجد كالسلطان (وماوجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته  
 وفي قول في بيت المال ، ولوحدته) أي الامام (بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مرهقين ، فان  
 قصر في اختبارهما فالضمان عليه) فيقتص منه إن تعمد ، وإن وجب مال ففي ماله (وإلا)  
 بأن لم يقصر (فالقولان) في أن الضمان على عاقلته أو بيت المال (فان ضمنا عاقلة أو بيت مال  
 فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح) ومقابله له الرجوع عليهم (ومن حجج) غيره (أو  
 فصد) (بإذن) معتبر (لم يضمن) ما تولد منه (وقتل جلاذ وضربه بأمر الامام كبائشرة الامام إن جهل  
 ظلمه) أي الامام (وخطأه) فيتعلق الضمان بالامام قودا وغيره (وإلا) بأن علم ظلمه أو خطأه  
 (فالقصاص والضمان على الجلاذ) وحده (إن لم يكن إكراه) فان كان فالضمان والقصاص عليهما  
 (ويجب ختان المرأة بجزءه) أي بقطعه (من اللحمية) الكائنة (بأعلى الفرج) وهي فوق  
 قبة البول ، ويكفي قطع جزء ، وتقلبه أفضل (و) ختان (الرجل يقطع ما ينطلي حشفته) فلا يكفي  
 قطع بعضها (بعد البلوغ) ظرف ليجب (ويندب تعجيله) أي الختان (في سابقه) أي يوم  
 الولادة (فان ضعف عن احتمالها) في السابع (أخر) إلى أن يحتمله (ومن ختنه في سن لا يحتمله)  
 فمات (لزمه قصاص) إن علم عدم احتمالها (إلا والدا) وإن علا فيجب عليه دية مغلظة في  
 ماله (فان احتمله وختنه ولي) فمات (فلا ضمان في الأصح) ومقابله يضمن لأنه غير واجب  
 في الحال (وأجرته) أي الختان (في مال المختون) ذكره كان أو أنثى .

[ فصل ] مَنْ كَانَ مَعَ ذَابِيَةٍ أَوْ دَوَابِّ صَمِينٍ إِنْ لَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَوْ  
بِأَلْتِ أَوْ رَأَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ ، وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ  
كَرْكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ فَإِنْ خَالَفَ صَمِينٌ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ، وَمَنْ حَلَّ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ  
أَوْ بَهِيمَةً فَحَكَ بِنَاءٍ فَسَقَطَ صَمِينُهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ صَمِينٌ إِنْ  
كَانَ زِحَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ فَلَا ، إِلَّا ثَوْبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرُ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ  
تَنْبِيهِهُ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يَقْصُرْ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَإِنْ قَصَرَ بَأْنٍ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ  
عَرَضَهُ لِلذَّابِيَةِ فَلَا ، وَإِنْ كَانَتِ الذَّابِيَةُ وَحْدَهَا فَأَتَلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ  
صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلًا صَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ لَا يَفْرُطَ فِي رَبِطِهَا ، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي  
دَفْعِهَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَحْوِطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي الْأَصْحَ ، وَهَرَّةٌ  
تُتَلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا صَمِينٌ مَالِكُهَا فِي الْأَصْحَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ،  
وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحَ .

[ فصل ] فِي ضِمَانِ مَا تَلَفَهُ الْبَهَائِمُ ( مَنْ كَانَ مَعَ ذَابِيَةٍ أَوْ دَوَابِّ ) وَلَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا ( ضَمِنَ  
إِنْ لَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا ) وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا ( وَلَوْ بِأَلْتِ أَوْ رَأَتْ  
بِطَرِيقٍ ) وَلَوْ وَاقِفَةٌ ( فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَالضَّمَانُ ، وَيَحْتَرِزُ ) رَاكِبُ الذَّابِيَةِ ( عَمَّا لَا يُعْتَادُ )  
فَهَلْهُ ( كَرْكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ ) فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ( وَلَا يَضْمَنُ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الْعِتَادِ ،  
فَلَوْ رَكِبَهَا كَالْعِتَادِ وَطَارَتْ حِمَاةٌ فَأَتَلَفَتْ عَيْنَ إِنْسَانٍ لَمْ يَضْمَنْ ) ( وَمَنْ حَلَّ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ  
بَهِيمَةً فَحَكَ بِنَاءٍ فَسَقَطَ صَمِينُهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إِنْ كَانَ ) هُنَاكَ  
( زِحَامًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، وَتَمَزَّقَ ) بِهِ ( ثَوْبٌ فَلَا ) يَضْمَنُهُ ( إِلَّا ثَوْبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرُ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ  
تَنْبِيهِهُ ) أَيُّ كَلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْبِيهِ ضَمِنَهُ ( وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ ) أَيُّ صَاحِبِ الْبَهِيمَةِ مَا تَلَفَهُ ( إِذَا  
لَمْ يَقْصُرْ صَاحِبُ الْمَالِ ) فِيهِ ( فَإِنْ قَصَرَ بَأْنٍ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ لِلذَّابِيَةِ فَلَا ) يَضْمَنُهُ ( وَإِنْ كَانَتْ  
الذَّابِيَةُ وَحْدَهَا فَأَتَلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ ) نَمَّ إِذَا رَبَطَ الذَّابِيَةَ  
فِي الطَّرِيقِ عَلَى بَابِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَأَتَلَفَتْ شَيْئًا فَيَلْزِمُهُ ضِمَانُهُ وَلَوْ نَهَارًا ، نَمَّ اسْتَنْتَى مِنَ الضَّمَانِ لَيْلًا مَا تَضَمَّنَهُ  
قَوْلُهُ ( إِلَّا أَنْ لَا يَفْرُطَ فِي رَبِطِهَا ) لَيْلًا خَرَجَتْ فَأَتَلَفَتْ زَرْعَ الْغَيْرِ فَلَا ضَمَانَ ( أَوْ ) فَرُطَ لَكِنْ  
( حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا ) عَنْهُ فَأَتَلَفَتْهُ فَلَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا ( وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ  
فِي مَحْوِطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ ) صَاحِبُهُ ( مَفْتُوحًا ) فَلَا يَضْمَنُ مَالِكُهَا ( فِي الْأَصْحَ ) وَمُقَابَلُهُ يَضْمَنُ  
( وَهَرَّةٌ تُلْتَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا ) مَا أَتَلَفَتْهُ ( فِي الْأَصْحَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا )  
وَمُقَابَلُهُ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهِدْ رَبِطَهَا ( وَإِلَّا ) بَأْنٍ لَمْ يُعْهِدْ مِنْهَا اتِّلَافَ ( فَلَا ) يَضْمَنُهُ ( فِي الْأَصْحَ )  
وَمُقَابَلُهُ يَضْمَنُ مَا أَتَلَفَتْهُ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ، وَلَوْ صَارَتْ ضَارِيَةً مَفْسُودَةً فَهَلْ يَجُوزُ قَتْلُهَا فِي حَالِ

## كتاب السير

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضَ كِفَايَةَ ، وَقَبِلَ عَيْنٍ ،  
وَأَمَّا بَعْدُهُ فَلَيْسَ كِفَارًا حَالَانِ : أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِيَلَادِهِمْ فِقَرَضُ كِفَايَةَ إِذَا فَعَلَهُ  
مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةَ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجِّجِ  
وَحَلُّ الشُّكُلَاتِ فِي الدِّينِ ، وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ كِتَابِ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ ، وَالْفُرُوعُ بِمَحَبَّتِ يَصْلُحُ  
لِلْقَضَاءِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ ،  
وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ ، وَإِطْعَامُ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِرِزْقِهِ ، وَبَيْتُ مَالٍ  
وَتَحْمَلُ الشَّهَادَةَ ،

سكونها؟ وجهان : أحدهما لا يجوز ، وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقها بالفواسق الخمس .

## كتاب السير

بِكسر السين وفتح الباء جمع سيرة ، وهي الطريقة ، ومراد ذكر الجهاد وأحكامه ، وعبر عنه  
بذلك لكونه متلقى من سيره وغزواته صلى الله عليه وسلم ( كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بعد  
الهجرة ( فرض كفاية ، وقيل عين ) وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه وأمورا بالصبر على أذاهم  
( وأما بعده ) صلى الله عليه وسلم ( فللكفار حالان . أحدهما : يكونون ببلادهم ) غير قاصدين شيئا من بلاد  
المسلمين ( ففرض كفاية إذا فصله من فيه كفاية ) ولو من غير أهل الفرض كالنساء والمراهقين  
( سقط الحرج عن الباقيين ) فإن تركه الكل آمنوا إلا المعذورين بعذر من الأعذار الآتية ، وأقل  
الجهاد مرة في السنة ، ويحصل الفرض بشحن الثغور بمن فيه كفاية وتحصنها . ثم ذكر المصنف  
جملة من فروض الكفاية ، فقال ( ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحج ) وهي البراهين  
القاطعة بوجود الصانع سبحانه وصفاته وإثبات النبوات وماوردت به ( وحل المشكلات في الدين )  
وهي الأمور الخفية المدرك ، وكل من دخلت عليه شبهة وجب عليه السعي في إزالتها ( و ) من  
فروض الكفاية القيام ( بعلم الشرع كتفسير وحديث ) وما يتعلق بهما من العلوم ( و ) القيام  
بعلم ( الفروع ) الفقهية ( بحيث يصلح للقضاء ) والافتاء ( و ) من فروض الكفایات ( الأصغر  
بالعرف ) من واجبات الشرع ( والنهي عن المنكر ) من محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله  
أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر ، ولم يقبل على ظنه أن المرتكب يزيد فيها وفيه عنادا  
( و ) من فروض الكفایات ( إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ) مرة بأن يأتي بحج وعمرة عدد  
يحصل بهم الشعار ( و ) من الفروض أيضا ( دفع ضرر المسلمين ) وغيرهم من المعصومين  
( ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ) ضررهم ( زكاة وبيت مال ) فيلزم الموسرين القيام  
بذلك حيث زاد مامعهم على كفاية سنة ( و ) من فروض الكفایات ( تحمل الشهادة ) إن حضر

وَأَدَاؤُهَا ، وَالْحِرْفُ ، وَالصَّنَائِعُ ، وَمَا تَبَيَّنَ بِهِ لِلْمَعَايِشِ وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ ، وَيُسْنُ  
 ابْتِدَاؤُهُ ، لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ ، وَفِي حِمَامٍ ، وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا جِهَادَ عَلَى  
 صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيْنَ ، وَأَقْطَعَ ، وَأَشْلَ ، وَعَبْدٍ وَقَادِمٍ أَهْبَةَ  
 قِتَالٍ ، وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعٌ وَجُوبُ الْحَجِّ مَنَعُ الْجِهَادِ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ ،  
 وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالدِّينُ الْحَالُ يُحْرَمُ سَفَرُ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ  
 عَرِيضٍ ، وَالْمَوْجِلُ لَا ، وَقِيلَ يَمْنَعُ سَفَرًا مَخْوْفًا ، وَيَحْرَمُ جِهَادًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ  
 مُسْلِمًا ، لِأَسْفَرٍ تَعَلَّمَ فَرَضَ عَيْنٍ وَكَذَا كِفَايَةٌ فِي الْأَصْحَحِ فَإِنْ أَدْنَى أَبَوَاهُ وَالغَرِيمُ  
 ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرَّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ حَرَّمَ الْأَنْصِرَافُ

المتحمل المشهود عليه لأن دعوى (وأداؤها) عند القاضي ان تحمل جماعة ، فان تحمل اثنان  
 في الأموال ، فالأداء فرض عين عليهما (و) من فروض الكفايات أيضا (الحرف والصنائع  
 وما تم به المعاش) التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء ، فالحرفة أعم لأنها كل ما عالج به  
 الانسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرها مما به تم المعاش فعطف ذلك على ما قبله  
 من عطف المرادف (و) من فروض الكفايات (جواب سلام) من مسلم ولو صبيا (على  
 جماعة) من المسلمين المكلفين فيجزى أن برد أحدهم ، ولا يجزى رد الصبي ولا رد من لم  
 يسمع ، وأما إذا كان المسلم عليه واحدا ، فالرد فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أتي  
 مشتهاة ولا محرمية فلا يجب الرد ، ويجب أن يكون متصلا (ويسن ابتدائه) أي السلام على  
 كل مسلم حتى على الصبي (لأعلى قاضي حاجة) ومجامع (وآكل ، و) من (في حمام ، ولا جواب)  
 واجب (عليهم) لكن يسن للأكل ومن في الحمام ، وبكره لقاضي الحاجة والمجامع (ولا جهاد)  
 واجب (على صبي ومجنون وامرأة ومرريض وذو عرج بين) ولو في رجل واحدة (وأقطع)  
 يدا ومعظم أصابعها أو رجلا (وأشله) يدا أو رجلا (وعبد وعادم أهبة قتال) من نفقة وسلاح  
 (وكل عذر منع وجوب الحج منع) وجوب (الجهاد إلا خوف طريق من كفار) فلا يمنع  
 وجوب الجهاد وان منع وجوب الحج (وكذا) خوف (من لصوص المسلمين) لا يمنع وجوبه  
 (على الصحيح) ومقابله يمنع لأنه قد يأنف من قتال المسلمين (والدين الحاله) على موصر  
 (يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غيره) وهو صاحب الدين (والمؤجل لا) يحرم السفر وان  
 قرب الأجل (وقيل يمنع سفرا مخوفا) كالجهاد (ويحرم جهاد) بسفر وغيره (إلا بإذن أبويه  
 إن كانا مسلمين ، لا سفر تعلم فرض عين) فانه جائز بغير إذنهما (وكذا) سفر تعلم فرض (كفاية)  
 فيجوز بغير إذنهما (في الأصح) ومقابله لهما المنع كالجهاد (فإن أذن أبواه والغريم) في جهاد  
 (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم (وجب الرجوع إن لم يحضر الصف) إلا إذا خاف على نفسه  
 أو ماله أو انكسار الجيش فلا يجب (فإن شرع في قتال) ثم رجع من ذكر (حرم الانصراف)

فِي الْأَظْهَرِ . الثَّانِي بِدُخُولِ بَلَدَةٍ لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعَ بِالْمُسْكِنِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُبُ لِقِتَالِ وَجِبِ الْمُسْكِنِ حَتَّى عَلَى قَعِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِإِذْنِ ، وَقِيلَ إِنْ حَصَلَتْ مَقَاوِمَةٌ بِأَخْرَارِ اشْتَرَطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ ، وَإِلَّا قَصِدَ دَفْعَ عَنِ نَفْسِهِ بِالْمُسْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قَتِيلٌ ، وَإِنْ جَوَزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ ، وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا ، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ يَلْزَمُهُمُ الْمَوَاقِفَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ . قِيلَ وَإِنْ كَفَرُوا ، وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا فَلَا صِحَّ وَجُوبَ النَّهْوِضِ إِلَيْهِمْ بِخِلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَا .

[ فصل ] يُكْرَهُ غَزْوُ بَغِيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَيُسْنَى إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤْمَرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالْبَثَاتِ ، وَلَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تَوْمَنُ خِيَاَتَهُمْ ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ قَاوِمَاتُهُمْ ، وَبَعِيدِ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ ، وَلَهُ بَدَلُ الْأَهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَصِحُّ اسْتَنْجَارُ

فِي الْأَظْهَرِ) ومقابله يجب الانصراف ، وقبل يتخير (الثاني) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا ، فيلزم أهلها الدفع الممكن ، فان أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على قعير وولد ومدين وعبد) ومثل العبد المرأة ان تأتي منها دفاع (بلإذن) من الأبوين ورب الدين والسيد والزوج (وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده ، وإلا) بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب (فن قصد) من المكلفين (دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل ، وإن جاوز الأسر فله أن يستسلم) وأن يدفع ، والمرأة إن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة ، فعليها الدفع وإن قتلت (ومن هو دون مسافة قصر من البلدة) التي دخلها الكفار (كأهلها) فيجب عليهم المضي إليهم (ومن على المسافة) للقصر (يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم) إن وجدوا زادا ومركوبا (قيل وإن كفوا) أي أهل البلد ، ومن يليهم يلزم من على مسافة القصر موافقتهم (ولو أسروا مسلما ، فالأصح وجوب النهوض إليهم) وإن لم يدخلوا دارنا (لخلاصه ان توقعناه) بأن يكونوا قرييين ، ومقابل الأصح المنع .

[ فصل ] فيما يكره من الغزو ، ومن يحرم قتله من الكفار ، وما يجوز قتالهم به ( يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ، ويسن ) للإمام أو نائبه ( إذا بعث سرية ) وهي طائفة من الجيش ( أن يؤمر عليهم ) أميراً ( ويأخذ ) عليهم ( البيعة ) وهي الحلف بالله تعالى ( بالثبات ) على الجهاد وعدم الفرار ( وله الاستعانة بكفار ) من أهل الذمة وغيرهم ( تومن خياتهم ) بأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين ( ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قواصمهم ) فان زادوا بالاجتماع على الضعف لم تنجز الاستعانة بهم ( وبعيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء ) في قتال أو غيره كسقي ماء ( وله بدل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ) فينال ثواب الاعانة ( ولا يصح استنجار

مُسْلِمٍ لِحَيْدٍ ، وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ . قِيلَ وَتَسْبِيْرُهُ ، وَيُكْرَهُ لِعَازِ قَتْلِ قَرِيبٍ  
 وَحَرَمٍ أَشَدُّ . قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسْبُ اللَّهُ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،  
 وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْتَى مُشْكِلٍ ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ  
 وَأَعْمَى وَزَمِينٍ لِاقْتَالٍ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَطْهَرِ ، فَيُسْتَرْقُونَ وَتُسَبَى نِسَاؤُهُمْ  
 وَأَمْوَالُهُمْ ، وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِزْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ  
 بِنَارٍ وَمَنْجْنِيقٍ وَتَبْيِيْهِمْ فِي غَفْلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى  
 الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ التَّحَمَّ حَرْبٌ فَتَرَسُوا بِنِسَاءِ وَصِيَّانٍ جَازَ رَمِيَهُمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ  
 عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ فَلَا تُظْهَرُ تَرْكُهُمْ ، وَإِنْ تَرَسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ  
 لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ تَرَكَنَاهُمْ ، وَإِلَّا جَازَ رَمِيَهُمْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ  
 الْإِنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّرًا  
 إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ ،

مسلم لجهاد ، ويصح استجار ذمي لجهاد ( للإمام ، قيل وغيره ) من الآحاد ، والمعتمد منع  
 الاستجار لغير الإمام ( ويكره لعاز قتل قريب ) له من الكفار ( و ) قتل ( محرم ) له ( أشد )  
 كراهة ( قلت : إلا أن يسمعه يسب الله ) تعالى ( أو رسوله ﷺ والله أعلم ) فلا يكره قتله  
 ( ويحرم قتل صبي وجنون وامرأة وخنثى مشكل ) إلا إذا قاتلوا فيجوز قتلهم ( ويحل قتل  
 راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لاقتال فيهم ولا رأي في الأطهر ) ومقابلة المنع كالنساء ، فإن كان  
 فيهم رأي أو قتال قتلوا بلا خلاف ، وإجاز قتلهم ( فيسترقون وتسبى نساؤهم و ) نعم ( أموالهم )  
 وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر كالنساء ( ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإزسال  
 الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق ) وما في معنى ذلك ( و ) يجوز ( تبئيتهم في غفلة ) وهو  
 الإغارة عليهم ليلا وهم غافلون ( فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك ) أي الرمي بما ذكر  
 وغيره ( على المذهب ) وقيل إذا لم يضطر لذلك يحرم ( ولو التحم حرب فتتسوا بنساء وصييان )  
 منهم ( جاز رميهم ) إذا دعت ضرورة لذلك ، وتوفى من ذكر ( وإن دفعوا بهم عن أنفسهم  
 ولم تدع ضرورة إلى رميهم ، فلا تظهر تركهم ) وجوبا ، والمعتمد جواز رميهم ( وإن ترسوا بمسلمين )  
 ولو واحدا ( ولم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم ) وجوبا ( وإلا ) بأن دعت ضرورة إلى رميهم  
 ( جاز رميهم في الأصح ) وتوفى المسلمون بحسب الامكان ، ومقابل الأصح المنع ( ويحرم الانصراف  
 عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بأن كانوا مثلينا أو أقل ) ( إلا متحرِّفا لقتال ) كأن  
 ينقل من مضيق إلى متسع ( أو متحرِّزا إلى فتنة يستنجد بها ) فإنه يجوز انصرافه ( ويجوز إلى  
 فتنة بعيدة في الأصح ) حيث كان عزمه إلى العود للقتال ، ومقابل الأصح لا يجوز إلا إلى فتنة قريبة

وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّرٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّرٌ إِلَى قَرِيْبَةٍ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ جَازَ الْأَنْصِرَافُ إِلَّا أَنَّهُ يُحْرَمُ أَنْصِرَافُ مِائَةٍ بَطَلٍ عَنِ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضَعْفَاءَ فِي الْأَصْحَحِ ، وَتُجَوِّزُ الْمُبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِنْ جَرَبِ نَفْسِهِ وَيَأْذِنُ الْإِمَامُ ، وَيُجَوِّزُ اِتِّلَافُ بَنَاتِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرْجُحْ حُصُولُهَا لَنَا ، فَإِنْ رَجِيَ نُدْبُ التُّرْكِ ، وَيُحْرَمُ اِتِّلَافُ الْحَيَوَانَ إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ أَوْ غَنَمَتَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ

[ فصل ] نَسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِيَانَتُهُمْ إِذَا أُسِرُوا رِقْوًا ، وَكَذَا الْعَبِيدُ ، وَبِحُجَّتِهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ ، وَيَفْعَلُ الْأَحْظُ ، لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ وَفْدَاءُ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظُ حَسَبَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ ، وَقِيلَ لَا يَسْتَرْقُ وَثَقِيَ وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ ، وَلَوْ أُسْلِمَ أُسَيْرٌ عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرِهِ ، يَتَّصِمُ

( ولا يشارك متحيز إلى ) فئة ( بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقه ، و يشارك متحيز إلى ) فئة ( قريبة ) الجيش فيما غنم بعد مفارقه ( في الأصح ) والمراد بقربها أن تكون بحيث يدرك قوتها التحيز عند استفاقة ، ومقابل الأصح لا يشارك ( فان زاد ) عدد الكفار ( على مثلين ) منا ( جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل ) من المسلمين ( عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح ) ومقابله لا يحرم . اعتبارا بالعدد ( وتجاوز المبارزة ) وهي ظهور اثنين من الصفيين للقتال ( فان طلبها كافر استحب الخروج إليه ) أي لمبارزته ( وانما تحسن ) أي تندب المبارزة ( ممن جرب نفسه ) بأن عرف منها القوة والشجاعة ( وياذن الامام ) أو أمير الجيش ( ويجوز اتلاف بناتهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم ، وكذا إن لم يرج حصولها لنا ، فان رجي ندب الترك ، ويجوز اتلاف الحيوان المحترم ( إلا ما يقاتلوننا عليه ) أو خفنا أن يركبوه كالخيل فيجوز اتلافه ( لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره ) لنا فيجوز اتلافه .

[ فصل ] فِي حُكْمِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ( نَسَاءُ الْكُفَّارِ ) أَي النِّسَاءُ الْكُفَّارَاتِ ( وَصِيَانَتُهُمْ ) وَمَحَانِنُهُمْ ( إِذَا أُسِرُوا رِقْوًا ) بِفَتْحِ الرَّاءِ : أَي صَارُوا أَرْقَاءَ بِنَفْسِ السَّبْيِ ( وَكَذَا الْعَبِيدُ ) يَسْتَمِرُّ رِقْمُهُمْ بِالسَّبْيِ ( وَيُجْتَهَدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ ) إِذَا أُسِرُوا ( وَيَفْعَلُ الْأَحْظُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ وَمَنْ ) بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ ( وَفْدَاءُ بِأَسْرَى ) لِلْمُسْلِمِينَ ( أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظُ حَسَبَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ ) الْأَحْظُ ( وَقِيلَ لَا يَسْتَرْقُ وَثَقِيَ ، وَكَذَا عَرَبِيٌّ ) لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ( فِي قَوْلٍ ) قَدِيمٍ ( وَلَوْ أُسْلِمَ أُسَيْرٌ عَصَمَ دَمَهُ ) فِيحْرَمُ قَتْلُهُ ( وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ) مِنْ خِصَالِ التَّخْيِيرِ ( وَفِي قَوْلٍ يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ ) بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ ( وَاسْلَامِ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرِهِ ) وَهُوَ أُسْرُهُ ( يَتَّصِمُ

دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لِأَزْوَاجَتِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ اسْتَرْقَتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ ،  
 وَقِيلَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا انْتَهَرَتْ الْعِدَّةُ فَلَمَّا تَعْتِقُ فِيهَا ، وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَتِهِ  
 ذِمِّيًّا ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ ، لِأَعْتِيقِ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتِهِ الْحَرِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِذَا أُسِيَ  
 زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حَرِّينِ قَبْلَ أَوْ رَقِيقَيْنِ ، وَإِذَا أُرِقَ وَعَلَيْهِ  
 دِينَ لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ ، وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرِّيٌّ مِنْ حَرِّيٍّ  
 أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ قَبِلَ جَزِيَّةً دَامَ الْحَقُّ ، وَلَوْ أَنْفَقَ حَرِّيٌّ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا  
 ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ  
 وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسُرْقَةٍ ، أَوْ وَجَدَ كَهَيْئَةِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَإِنْ  
 اسْتَكْنَى كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجِبَّ تَعْرِيفُهُ ، وَلِلْفَرَّاسِيِّينَ التَّبَسُّطُ فِي الْعَتِيقَةِ بِأَخْذِ الْقُوْتِ وَمَا  
 يَصْلُحُ بِهِ وَالْحَمِّ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ يُنْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا ، وَعَلْفُ الدُّوَابِّ تَبْنًا وَشَعِيرًا  
 وَنَحْوَهُمَا ، وَذَبْحُ مَا كَوَّلَ لِلْحَمِيِّ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ ،

دمه وماله وصغار ولده) عن النبي، والحد كذلك، ولو كان الأب حيا، و(لا) بعصم إسلام  
 الزوج (زوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) وفي قول لا تسترق (فإن استرققت انقطع نكاحه  
 في الحال) قبل الدخول أو بعده (وقيل إن كان) استرقاقها (بعد الدخول بها انتهت العدة  
 فلعلها تعتق فيها) والأصح عدم الفرق (ويجوز إرقاق زوجة ذمي) إذا كانت حرية ووقفت  
 في الأسر (وكذا عتيقه) الحرابي يجوز إرقاقه (في الأصح) ومقابله المنع (لاعتيق مسلم) فلا  
 يسترق (وزوجته الحرية) فلا تسترق إذا أسيت (على المذهب) وقيل تسترق كزوجة الحرابي  
 إذا أسلم (وإذا أسيت زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين وقيل أوردقيين) فيفسخ  
 النكاح، ولكن الأصح لا يفسخ (وإذا أرق) حرابي (وعليه دين لم يسقط) إذا كان غير  
 حرابي (فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) وأما ما غنم قبل إرقاقه فلا يقضى وإن لم يكن له مال  
 بقي الدين في ذمته (ولو اقترض حرابي من حرابي أو اشترى منه) شيئا (ثم أسلم أو قبلا جزية)  
 وكذا إذا أسلم أحدهما أو قبل الجزية (دام الحق، ولو أنفق حرابي عليه) أي على حرابي  
 آخر شيئا (فأسلم) أو أسلم المثلث أو قبل الجزية (فلا ضمان في الأصح) ومقابله بضمن (والمال  
 المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمه، وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بسرقه) ولم  
 يدخل بأمان (أو وجد كهية اللقطة) فأخذه شخص فهو غنيمه (على الأصح) ومقابله هو  
 لمن أخذه خاصة (فإن أمكن كونه) أي الملتقط (لمسلم وجب تعريفه) فإن عرفه ولم يعرفه أحد  
 كان غنيمه (وللعامة التمسك في الغنيمه بأخذ القوت وما يصلح به) القوت كسمن وزيت (ولحم  
 وشحم وكل طعام ينتاد أكله عموما) أي على العموم (و) لحم (علف الدواب تبنا وشعيرا  
 ونحوهما، و) لحم (ذبح) حيوان (ما كويل للحمي، والصحيح جواز الفاكهة) رطبها وبابسها

وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيَمَةُ اللَّذْبُوحِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلْفٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْقَتْمِ ، وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمَرَانُ الْإِسْلَامَ فِي الْأَصْحَ ، وَلِقَانِمِ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفُلْسِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْغَنِيْمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَالْأَصْحُ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرَزِ الْحَسِّ وَجَوَازُهُ لِحَبِيْبِهِمْ ، وَبَطْلَانُهُ مِنْ ذِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ ، وَالْمَعْزُضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لَوَارِثِهِ ، وَلَا تَمْلِكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ ، وَلَهُمُ التَّمْلِكُ ، وَقِيلَ يَمْلِكُونَ ، وَقِيلَ إِنْ سَلِمْتَ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِنْكُمُهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَمْلِكُ الْعَتَارُ بِالْإِسْتِيْلَاءِ كَالْمَنْقُولِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَنْتَازِعْ أُعْطِيَهُ ، وَإِلَّا قَسَمْتَ إِنْ أَسْكَنْ ، وَإِلَّا أَفْرَعُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ قُتِحَ

(وأنه لا يجب قيمة اللذبوح ، وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف) بل يجوز وإن لم يحتج (وأنه لا يجوز ذلك) أي التبسط المذكور (لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) وكذلك بعد الحرب وقبل الحيازة (وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية) مما تبسطه (لزمه ردها إلى القتم ، وموضع التبسط دارهم) أي أهل الحرب (وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح) ومقابلته قصره على دار الحرب (ولقانم رشيد) حال إعراضه (ولو محجورا عليه بفلس الأعراض عن الغنيمة قبل قسمة) بأن يقول: أسقطت حتى من الغنيمة ، وبه يسقط حقه منها (والأصح جوازه بعد فرز الحس) وقبل قسمة الأجناس الأربعة ، ومقابلته منعه (و) الأصح (جوازه لجميعهم) أي الغائبين حيث كانوا كالمسلمين ويصرف حقهم مصرف الحس ، ومقابل الأصح المنع (و) الأصح (بطلانه) أي الأعراض (من ذى القربى ، وسالب) أي مستحق سلب ، ومقابلته محنة منها كالتامنين (والمعرض كمن لم يحضر) فيقسم نصيبه بين المرتزقة (ومن مات) ولم يعرض (حقه لوارثه ، ولا تملك) الغنيمة (إلا بقسمة) يرضون بها (ولهم) بين الحيازة والقسمة (التملك) قبل القسمة (وقيل يملكون) الغنيمة قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا (وقيل إن سلمت إلى القسمة بان ملكهم) بالاستيلاء (والا) بأن تلفت أو عرضوا (فلا) ملك لهم فلكم على الصحيح للغنيمة له طريقان: إما القسمة مع الرضا ، وإما تملكهم بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبى (ويملك العتار بالاستيلاء) على أحد الأوجه (كالمنقول) فإنه يملك على القول المرجوح به . وأما على الراجح فلا يملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لمثل حراسة (وأراده بعضهم ولم ينتزع أعطيته ، وإلا) بأن توزع (قسمت إن أمكن ، وإلا) بأن لم يمكن (أفرع) بينهم فيها (والصحيح أن سواد العراق) من إضافة اسم الجنس إلى بعضه ، لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا (فتح

عَنُوةٌ وَقَسَمَ ثُمَّ بَدَّلَهُ وَوَقَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَخَرَّاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلُّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ  
 لِلْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مِنْ عِبَادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولًا ، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى خَلْوَانَ عَرَضًا .  
 قُلْتُ : الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمٌ إِلَّا  
 فِي مَوْضِعِ عَرَبِيٍّ دَجَلْتَهَا وَمَوْضِعِ شَرْقِيَّهَا ، وَأَنَّ مَائِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ  
 بَيْعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفَتَحَتْ مَكَّةَ صَلْحًا ، فَدَوَّرَهَا وَأَرْضَهَا لِلْحَيَاةِ مِلْكٌ يُبَاعُ .

[فصل] يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكْتَفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ قَطُّ ، وَلَا  
 يَصِحُّ أَمَانُ أُسِيرٍ لَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَمْنِ ؛ وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ، وَيَكْتَابَةُ  
 وَرِسَالَةٌ ، وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ الْكُفْرُ بِالْأَمَانِ ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطُلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الْأَمْنِ ،  
 وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ ، وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مَدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ  
 مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ، وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَسَاسُوسٍ ،

عنوة) أي قهرا (وقسم ثم بدله) أي الفاعلون : أي أعطوه للإمام (وقف على المسلمين)  
 وقفه عمر رضي الله عنه وأجره لأهله إجارة مؤبدة بالخروج المضروب عليه (وخرجه) المضروب  
 عليه (أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين) وليس لأهله يبعه ورهنه وهبته ولهم إجارته مدة  
 معاومة (وهو) أي سواد العراق (من عبادان) بالوحدة المشددة مكان قرب البصرة (إلى  
 حديثه الموصل) فتح الحاء والميم (طولا ، ومن القادسية إلى خلوان عرضا . قلت : الصحيح  
 أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد ، فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع  
 شرقيها ، وأن مائي السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه ، والله أعلم) ومقابل الصحيح المنع  
 (وفتحت مكة صلحا) لا عنوة (فدورها وأرضها الحياة ملك تباع) ويكره بيعها وإجارته ، وفتحت  
 مصر صلحا ، وقيل عنوة ، وفتحت مدن الشام صلحا وأرضها عنوة .

[فصل] في الأمان ، وهو ترك القتل والقتال مع الكفار (يصح من كل مسلم مكلف مختار  
 أمان حربى) واحد (وعدد محصور) كأهل قرية (فقط) فلا يصح أمان كافر ولا غير مكلف  
 ولا مكره ولا أمان غير محصور (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرهم (في الأصح)  
 ومقابلته يصح (ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) كأجرتك وأنتك (وبكتابة)  
 ولا بد من التنية معها (ورسالة) ولو مع كافر (ويشترط علم الكافر بالأمان) فإن لم يعلم فلا أمان  
 له (فإن) علم الكافر بالأمان ، و(ردّه بطل ، وكذا) يبطل (إن لم يقبل في الأصح) ومقابلته  
 يكفى السكوت (وتكفى إشارة مفهومة للقبول ، ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر) فإن  
 زاد عليها بطل في الزائد ولا يبطل في الباقي (وفي قول : يجوز) أكثر منها (مالم تبلغ) مدته  
 سنة ، ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس) فشرط الأمان اتقاء الضرر لا ظهور المصلحة

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبَذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخْفَ خِيَانَةً ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ  
 بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَكَذَا مَامَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصْحَ إِلَّا بِشَرْطٍ ، وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ  
 إِنْ أَسْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ اسْتَحْبَ لَهُ الْهِجْرَةُ ، وَإِلَّا وَجِبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا ، وَلَوْ قَدَرَ أُسِيرَ  
 عَلَى هَرَبٍ حَرَمَ ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَابُهُمْ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرَمَ ، فَإِنْ  
 تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيُدْفَعُهُمْ وَلَوْ يَقْتُلُونَهُمْ ، أَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجُزِ الْوَفَاءُ ، وَلَوْ  
 عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَازٍ ، فَإِنْ فَتَحَتْ بِدِلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا ، أَوْ يَغِيرُهَا  
 فَلَا فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ لَمْ تَنْتَفِخْ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُعْلَقِ الْجَمَلُ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أُجْرَةٌ  
 مِثْلُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا شَيْءَ ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ  
 وَجِبَ بَدَلٌ ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَلَمْ تَذْهَبْ وَجُوبُ بَدَلٍ ، وَهُوَ أُجْرَةٌ  
 مِثْلُ ، وَقِيلَ قِيمَتُهَا .

(وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) فان خافها نذره (ولا يدخل في الأمان) الحربي  
 (ماله وأهله) من زوجته وولده الصغير (بدار الحرب) فيجوز اغتنامهم (وكذا مامعه منهما)  
 أي من أهله وماله غير المحتاج إليه مدة اقامته في دار الاسلام (في الأصح الاشرط) اذا عقد الأمان  
 غير الامام ، وأما اذا عقده الامام فيدخل مامعه من غير شرط (والمسلم) القيم (بدار الحرب ان  
 تمكن اظهار دينه) ولم يخف فتنة (استحب له الهجرة) إلى دار الاسلام مالم يرح ظهور الاسلام  
 هناك ، فان رجاءه فالأفضل أن يقيم (وإلا) أي إن لم يمكنه إظهار دينه أو يخاف فتنة (وجبت)  
 عليه الهجرة ولو اسماة بلا محرم (إن أطاقها) بأن يخف تلف نفس (ولو قدر أسير على هرب  
 لزمه) وإن أمكنه إظهار دينه (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذ مال (أو)  
 أطلقوه (على أنهم في أمانه حرم) عليه اغتيالهم (فان تبعه قوم) منهم (فليدفعهم ولو قتلهم)  
 كالصائل (ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم) ولم يمكنه إظهار دينه (لم يجز الوفاء) بل يجب  
 عليه الخروج إن أمكنه (ولو عاقد الامام عِلْجًا) أي كافر اشد بدا (بدل على قلعة) تنتفع عنوة  
 (وله منها جارية) معينة أو مبهمة (جاز) وأما لو عاقد مساسا فلا يصح (فان فتحت بدلالته  
 أعطياها) وإن لم يوجد سواها (أو غيرها) أي دلالاته (فلا) شيء له (في الأصح) ومقابله  
 يستحقها (فان لم تنتفع فلا شيء له) وقيل إن لم يعلق الجمل بالفتح فله أجرة مثل ، فان لم يكن فيها  
 جارية (أو) كانت ولكن (ماتت قبل العقد فلا شيء له) (أو) ماتت (بعد الظفر قبل التسليم  
 وجب بدل) عنها (أو) ماتت (قبل ظفر فلا) بدل لها (في الأظهر) ومقابله يجب (وإن  
 أسلمت) بعد العقد (فللذهب وجوب بدل) وأما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له (وهو) أي  
 البدل (أجرة مثل ، وقيل قيمتها) أي الجارية ، وهو الأصح .

## كتاب الجزية

صُورَةٌ عَقْدِيهَا : أَقْرَأَكُمْ بَدَارَ الْإِسْلَامِ أَوْ أَدْنَتْ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا  
 جِزِيَةً وَتَتَقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا ، لَا كَفَّ الْلسَانِ عَنِ اللَّهِ  
 تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَبْصَحُ الْعَقْدُ مَوْقِفًا عَلَى الْمَذْهَبِ ،  
 وَيُشْتَرَطُ لِنَظْمِ قَبُولِ ، وَلَوْ وَجِدَ كَافِرٌ بَدَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ  
 رَسُولًا ، أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ صَدَقَ وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهٌ ، وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الْإِيمَانُ  
 أَوْ مَا رَبَّيْتُهُ ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ، إِلَّا جَسُوسًا نَخَافُهُ ، وَلَا نَعْقُدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
 وَالْمَجُوسِ وَأَوْلَادِهِمْ مِنْ تَهَوُّدٍ أَوْ تَنْصَرَفٍ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكْكَنَا فِي وَقْتِهِ وَكَذَا زَاعِمُ  
 الْمَسْكَ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَمَنْ أَحَدَ أَبُوهُ كِتَابِي  
 وَالْآخَرَ وَنَسِيَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا جِزِيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخَتَى ، وَمَنْ فَيَدْرُقُ وَصِيًّا وَبُحْنُونًا ،  
 فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُودُهُ قَلِيلًا كَسَاعَةً مِنْ شَهْرِ لَزِمَتْهُ ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ فَالْأَصَحُّ  
 تَلْفِقُ الْإِفَاقَةَ ،

### ( كتاب ) عقد ( الجزية ) للكفار

وهي تطلق على العقد ، وعلى المال الملتزم به ( صورة عقدها ) أن يقول الامام أو نائبه ( أقرأكم  
 بدار الاسلام أو أدنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا ) أي تعطوا ( جزية وتقادوا لحكم الاسلام )  
 من حقوق الآدميين في المعاملات والمثلقات وما يعتقدون صحه به ( والأصح اشتراط ذكر قدرها )  
 أي الجزية ، ومقابلته لا يشترط ، ويجعل على الأقل ( لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ﷺ  
 ودينه ) فلا يشترط ذكره ( ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ، ويشترط لفظ قبول ) كقبولت  
 أو رضيت ( ولو وجد كافر بدارنا ، فقال دخلت لسماع كلام الله ، أو ) دخلت ( رسولاً ، أو بامان  
 مسلم صدق ) فلا يتعرض له ( وفي دعوى الأمان وجه ) أنه لا يصدق فيه ( ويشترط لعقدها  
 الامام أو نائبه ) فلا يصح عقدها من غيرها ( وعليه الاجابة إذا طلبوا ) عقدها ( إلا ) إذا  
 طلب عقدها من يخاف منه كأن يكون ( جاسوساً نخافه ) فلا يجيبه ( ولا نعقد إلا لليهود والنصارى  
 والمجوس وأولاد من تهوّد أو تنصّر قبل الفسخ ) لدينه ولو بعد التبديل ( أو شككنا في وقته )  
 أي التهوّد أو التنصّر فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده ( وكذا زاعم المسك بصحف إبراهيم  
 وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ) وكذا صحف شيث وتسمى كتبنا ( ومن أحد أبويه كتابي  
 والآخر ونسي على المذهب ) وقيل لا يعقده ( ولا جزية على امرأة وختى ومن فيه رقعة وصبي ومجنون  
 فان تقطع جنوده قليلاً كساعة من شهر لزمته أو كثيراً كيوم ويوم ، فالأصح تلفق الأفاقة ) أي

فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةٌ وَجِبَتْ ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذَمِيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةَ الْحَقِّ بِمَأْمَنِهِ ، وَإِنْ بَدَلَهَا  
عَقْدَ لَهُ ، وَقِيلَ عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ ، وَالذَّهَبُ وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرَمٍ وَأَعْمَى  
وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَقَفِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبِ ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَقَبِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ ،  
وَيُتَمَّعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنَ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا ، وَقِيلَ لَهُ  
الْإِقَامَةُ فِي طَرَفِ الْمُنْتَدَةِ ، وَلَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ  
مَمْنُوعٌ ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ إِذْنًا إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمَلٍ مَا نَحْتَجُّ إِلَيْهِ ،  
فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ حَاجَةٌ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا يُقِيمُ  
إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُتَمَّعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ  
نَائِبٌ يَسْمَعُهُ ، وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ ثَقَلٌ ، وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَدْفَنُ فِيهِ ،  
فَإِنْ دُفِنَ نَبَسَ وَأُخْرِجَ ، وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تَرَكَ ،  
وَالْأَثْقَلُ ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَدَّرَ قَلْبُهُ دُفِنَ هُنَاكَ .

زمنها (فإذا بلغت) أزمنة الاقامة (سنة وجبت) جزية ، ومقابل الأصح لاشي عليه (ولو بلغ  
ابن ذمي ولم يبذل) أي يعط (جزية) بعد طلبنا منه (الحق بمأمنه ، وإن بدلها عقده) ولا  
يكفي عقد أبيه (وقيل عليه بجزية أبيه) ولا يحتاج إلى عقد (والذهب وجوبها على زمن وشيخ  
هرم وأعمى وراهب وأجير وقفير عجز عن كسب) وقيل في غير الفقير لاجزية عليهم (فإذا تمت  
سنة وهو معسر فني ذمته حتى يوسر) وهكذا حكم السنة الثانية (ويمنع كل كافر من استيطان  
الحجاز) سواء كان بجزية أم لا ، والمراد من الاستيطان الاقامة (وهو) أي الحجاز (مكة والمدينة  
واليمامة) وهي مدينة على أربع مراحل من مكة جهة اليمن (وقراها ، وقيل له) أي الكافر  
(الاقامة في طرفه) أي الحجاز (المنتد) بين هذه البلاد التي لم تجر العادة بالاقامة فيها (ولو  
دخله) أي بالحجاز كافر (بغير إذن الامام أخرجه وعززه إن علم أنه ممنوع) منه (فإن استأذن)  
كافر الامام في دخول الحجاز (أذن له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة) يؤذيها (وحمل ما يحتاج  
إليه) من طعام ، ومتاع (فإن كان) دخوله (لتجارة ليس فيها كبر حجة لم يأذن) له الامام  
(إلا بشرط أخذ شيء منها) وقدر المشروط راجع لأي الامام (و) إذا أذن في الدخول (لا يقم  
إلا ثلاثة أيام) فأقل (ويمنع) الكافر (بدخول حرم مكة) ولو لمصلحة (فإن كان رسولا  
خرج إليه الامام ، أو نائب يسمعه) ولا فرق في منع دخوله بين حال الضرورة وغيرها (فإن  
مرض فيه) أي حرم مكة (ثقل ، وإن خيف موته) من الثقل (فإن مات) فيه (لم يدفن  
فيه ، فإن دفن نبس وأخرج) منه إلى الحل (وإن مرض في غيره) أي غير حرم مكة (من  
الحجاز وعظمت المشقة في قلبه ترك ، وإلا) بأن لم تعظم المشقة فيه (ثقل ، فإن مات وتعذر نقله)  
إلى الحل (دفن هناك) فإن لم يتمدر لم يدفن ، فإن دفن ترك

[ فصل ] أقل الجزية دينار لكل سنة ، ويستحب للإمام محاسنة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة ، ولو عقدت بأكثر ثم علوا جواز دينار لزهم ما التزموه ، فإن أبوا فلا صح أنهم ناقضون ، ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا ، ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب ، أو في خلال سنة قسط ، وفي قول لاشي ، وتؤخذ باهانة فيجلس الأخذ ويقوم الذمي ويطأطأ رأسه ويخني ظهره ويصمها في الميزان ، ويقبض الأخذ لحيته ، ويضرب لهزمتيه ، وكله مستحب ، وقيل واجب ، فعلى الأول له أن يكيل مسلم بالأداء وحواله عليه وأن يضمها قلت : هذه الهبة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ ، والله أعلم ، ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشترط عليهم إذا صلحوا في بلادهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل جزية ، وقيل يجوز منها ، ويجعل على غني ومتوسط ، لا فقير في الأصح ، ويذكر عند الضيفان رجالا وفرسانا ، وجنس الطعام ،

[ فصل ] في مقدار مال الجزية ( أقل الجزية دينار لكل سنة ) عن كل واحد ( ويستحب للإمام محاسنة ) أي مشاححة الكافر حتى يزيد على دينار ويغلب بينهم ( حتى يأخذ من متوسط دينارين ، و ) من ( غني أربعة ) فإذا انعقد العقد فلا يجوز أخذ شيء زائد على ما عقد ( ولو عقدت بأكثر . ثم علوا جواز دينار لزهم ما التزموه ، فإن أبوا ) بطل الإيابة ( فلا صح أنهم ناقضون ) للعهد فيبلغون المأمن ، ومقابل الأصح ليسوا بناقضين ويقض منهم بالدينار ( ولو أسلم ذمي ، أو مات بعد سنين أخذت جزيتهم من تركته مقدمة على الوصايا ) وسائر الدين ( ويسوى بينها ، وبين دين آدمي على المذهب ) أو أسلم ( أو مات ) في خلال سنة قسط ( لما مضى ) وفي قول لاشي ( لما مضى ) ( وتؤخذ ) الجزية ( باهانة فيجلس الأخذ ، ويقوم الذمي ويطأطأ رأسه ويخني ظهره ويصمها في الميزان ، ويقبض الأخذ لحيته ويضرب لهزمتيه ) كسر اللام والراء وهما جمع اللحم بين الماضغ والأذن ( وكله مستحب ، وقيل واجب ، فعلى الأول ) وهو الاستحباب ( له ) أي الذمي ( توكيل مسلم بالأداء ، و ) له ( حوالة ) بها ( عليه ، و ) للسلم ( أن يضمها ) بخلاف ذلك على القول بالوجوب ( قلت : هذه الهبة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم ) فتؤخذ كسائر الديون برفق ، ويجوز فعل ذلك ( ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشترط عليهم إذا صلحوا في بلادهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ) ولو أغنياء ، وأما إذا صلحوا في بلادهم فلا يشترط عليهم ذلك ، ويكون ما ذكر ( زائدا على أقل جزية ، وقيل يجوز ) أن تحسب الضيافة ( منها ) فلا بد أن يكون الضيف من أهل النقي ( وتجعل ) الضيافة ( على غني ومتوسط ، لا ) على ( فقير في الأصح ) ومقابلها عليه أيضا ( ويذكر عند الضيفان رجالا وفرسانا ، وجنس الطعام )

وَالْأَدْمَ وَقَدْرُهَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا ، وَعَلَفَ الدَّوَابَّ ، وَمَنْزِلَ الضَّيْفَانِ مِنَ كَيْسِيَّةٍ  
 وَفَاضِلٍ مَسْكِيٍّ وَمَقَامَهُمْ ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : تُوَدِّيَ الْجِزْيَةَ بِاسْمِ  
 صَدَقَةٍ لِاجْزِيَةِ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ، وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أَمْوَةٍ  
 شَاتَانِ ، وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بِنْتًا مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَمِائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ  
 وَخَمْسَ الْمِشْرَاتِ ، وَلَوْ وَجِبَ بِنْتًا مَخَاضٍ مَعَ جَبْرَانَ لَمْ يُضَعَّفِ الْجَبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ ،  
 وَلَوْ كَانَ بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَطْهَرِ ، ثُمَّ الْمَأْخُودُ جِزْيَةً ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ  
 مِنْ لَاجِزِيَّةٍ عَلَيْهِ .

[ فصل ] يَلْزَمُنَا الْكُفُّ عَنْهُمْ وَصَمَانُ مَا تَلَفَهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ  
 عَنْهُمْ ، وَقِيلَ إِنْ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ ، وَتَمَنَعَهُمْ إِحْدَاتُ كَيْسِيَّةٍ فِي بَلَدٍ  
 أَحَدُ ثَنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا فَتِيحَ عَنُوةٍ لِأَجْدَثُونَهَا فِيهِ ، وَلَا يُقْرَوْنَ عَلَى كَيْسِيَّةٍ  
 كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ

وَالْأَدْمَ وَقَدْرُهَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ ( كَذَا ) مِنَ الضَّيْفَانِ ( كَذَا ) مِنَ التَّبْزِ وَالسَّمَنِ أَوْ الزَّيْتِ عَلَى حَسَبِ  
 طَعَامِهِمْ ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوُ مِنْ قَوْلِهِ : وَلِكُلِّ لِسَانٍ أَحْسَنُ ( وَ ) يَذْكَرُ ( عَلَفَ الدَّوَابَّ ، وَمَنْزِلَ  
 الضَّيْفَانِ مِنَ كَيْسِيَّةٍ ، وَفَاضِلٍ مَسْكِيٍّ ، وَ ) يَذْكَرُ ( مَقَامَهُمْ ) بِضَمِّ الْمِيمِ : أَيُّ قَدْرِ إِقَامَةِ الضَّيْفَانِ  
 فِي الْحَوْلِ ( وَلَا يُجَاوِزُ ) الضَّيْفِ ( ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ ) عَنِ تَعَقُّدِ لَهْمِ الْجِزْيَةِ ( تُوَدِّيَ  
 ) الْجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ ، ( لَا ) بِاسْمِ ( جِزْيَةِ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ) ذَلِكَ وَتَجِبَ إِجَابَتُهُمْ إِذَا كَانَتْ  
 فِيهِ الْمَصْلُحَةُ ( وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أَمْوَةٍ شَاتَانِ ) وَمِنْ عَشْرَةِ أَرْبَعَةٍ ، وَهَكَذَا  
 ( وَ ) مِنْ ( خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بِنْتًا مَخَاضٍ ، وَ ) مِنْ ( عِشْرِينَ دِينَارًا وَدِينَارًا ، وَ ) مِنْ ( مِائَتِي  
 دِرْهَمٍ عَشْرَةَ ) مِنْ الدَّرَاهِمِ ( وَخَمْسَ الْمِشْرَاتِ ) فَمَا سَقَى بِلَا مَوْئِدَةٍ ، وَالْعَشْرُ فَمَا سَقَى بِهَا ( وَلَوْ  
 وَجِبَ بِنْتًا مَخَاضٍ مَعَ جَبْرَانَ لَمْ يُضَعَّفِ الْجَبْرَانُ فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ يُضَعَّفُ أَيْضًا ( وَلَوْ كَانَ )  
 مَاعِنْدَ الْكَافِرِ ( بَعْضُ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَطْهَرِ ) كَشَاةٍ مِنْ عِشْرِينَ ، وَمَقَابِلُهُ يَجِبُ قِسْطُهُ  
 ( ثُمَّ الْمَأْخُودُ جِزْيَةً ) فَهَصْرُفُ مَصْرُفِ النَّوِي . ( فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مِنْ لَاجِزِيَّةٍ عَلَيْهِ ) كَيْسِيَّةٍ  
 وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ مَخْلُوفِ الْفَقِيرِ .

[ فصل ] فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى مِاسَمَةٍ ( يَلْزَمُنَا الْكُفُّ عَنْهُمْ ) نَفْسًا وَمَالًا ، وَالْكَفُّ  
 عَنْ خَوْرِهِمْ وَسَائِرِ مَا يُقْرَوْنَ عَلَيْهِ ( وَ ) يَلْزَمُنَا ( صَمَانُ مَا تَلَفَهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا ، وَدَفْعُ أَهْلِ  
 الْحَرْبِ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ إِنْ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ ) عَنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ نَدْفَعْ عَنْهُمْ فَلَا جِزْيَةَ لِمُدَّةِ عَدَمِ  
 الدَّفْعِ ( وَتَمَنَعَهُمْ ) وَجُوبًا ( إِحْدَاتُ كَيْسِيَّةٍ فِي بَلَدٍ أَحَدُ ثَنَاهُ ) كَالْقَاهِرَةِ ، فَإِنْ بَوَا ذَلِكَ هَدَمَ  
 ( أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ) كَالْمَدِينَةِ ، وَلَوْ وَجِدْتَ كِنَانِسَ فِيهَا ذَكَرَ ، وَجَهْلُ أَصْلِهَا بَقِيَّتُ ( وَمَاتِيحُ  
 عَنُوةٍ لِأَجْدَثُونَهَا فِيهِ ، وَلَا يُقْرَوْنَ عَلَى كَيْسِيَّةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ ) وَمَقَابِلُهُ يُقْرَوْنَ ( أَوْ ) فَتِيحُ

صَلَاحًا بِشَرَطِ الْأَرْضِ لَنَا ، وَشَرَطِ إِسْكَانِهِمْ ، وَإِبْقَاءِ الْكِنَانِيسِ حَازَ ، وَإِنْ أُطْلِقَ  
 فَلَا صَحَّ النَّعْ أَوْ لَمْ تُقَرَّرَتْ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِحْدَاثِ فِي الْأَصْحِ ، وَبِئْتَمُونِ وَجُوبًا ، وَقِيلَ  
 نَدْبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُثَلِّمٍ ، وَالْأَصْحُ النَّعْ مِنَ الْمَسَاوِءِ ، وَأَتَمُّهُمْ لَوْ كَانُوا  
 بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يَمْتَنِعُوا ، وَيَمْتَنِعُ الذَّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَجِيرَ ، وَبِفَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَبِرَكَبٍ  
 بِإِكْفٍ وَرِكَابٍ خَشَبٍ لِأَحْدِيدٍ ، وَلَا سَرَجٍ ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ، وَلَا  
 يُوقِرُونَ ، وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ ، وَيُؤْمَرُ بِالْفِيَارِ وَالزَّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَإِذَا دَخَلَ  
 حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَمَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ وَنَحْوَهُ ،  
 وَيَمْتَنِعُ مِنْ إِسْمَاعِيهِ السُّلَيْمِيِّينَ شَرَكًا ، وَقَوْلُهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالسَّبِيحِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ حَمْرٍ  
 وَخَزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعَيْدٍ ، وَلَوْ شُرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يَنْتَقِصِ الْعَهْدُ ، وَلَوْ  
 قَاتَلُوا أَوْ امْتَنَعُوا مِنَ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ انْتَقَصَ ، وَلَوْ زَوَى ذِمِّيٌّ  
 مُسْلِمَةً أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْدَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا  
 عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ

( صلحا بشرط الأرض لنا وشرط اسكانهم ) فيها ( وإبقاء الكنائس جاز ، وإن أطلق ) الصلح  
 ( فالأصح المنع ، أو ) فتح صلحا بشرط أن الأرض ( لم تقررت ) كنائسهم ( ولهم الأحداث  
 في الأصح ) ومقابله المنع ، لأن البلد تحت حكم الاسلام ( ويعنون وجوبا ، وقيل ندبا من رفع  
 بناء على بناء جار مسلم ) إذا كان مما يعتاد في السكنى لأقصيرا ، والمراد بالجار أهل محله  
 ( والأصح المنع من المساواة ) أيضا ( و ) الأصح ( أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة ) عن المسلمين  
 ( لم يمتنعوا ) من رفع البناء ( ويمنع الذممي ركوب خيل لا حجير ، وبفأل نفيسة ، ويركب بكاف )  
 بكسر الهمزة : أي برذعة ( وركاب خشب ، لأحديد ) ونحوه ( ولا سرج ، ويلجأ إلى أضيق  
 الطريق ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس ) قيسه مسلم ( ويؤمر ) بالذي والذمية المكلفان  
 ( بالفيار ) بكسر الميم : وهو أن يحيط على موضع لا يعتاد الحياطة عليه ما يخالف لونه لون ثوبه  
 ويلبسه ( و ) يؤمر بشدة ( الزنار ) بضم الميم : حيط غليظ يشد في الوسط ( فوق الثياب ،  
 وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه ) بين مسلمين ( جعل في عنقه خاتم حديد أو  
 رصاص ونحوه ) كالنحاس ( ويمنع من إسماعية المسلمين ) قولا ( شركا ، وقولهم في عزير  
 والمسبح ، ومن إظهار خر وخزير وناقوس وعيد ، ولو شرطت هذه الأمور ) من أحداث كنيسة  
 فما بعده : أي شرطت فيها ( فخالفوا لم ينتقص العهد ) بذلك ( ولو قاتلونا ) بغير شبهة ( أو  
 امتنعوا من ) أداء ( الجزية أو من اجراء حكم الاسلام ) عليهم ( انتقص ) عهدهم ( ولو زوى  
 ذممي بمسلمة ) مع علمه باسلامها ( أو أصابها بنكاح ) أي بلم نكاح ( أو دلَّ أهل الحرب  
 على عورة للمسلمين ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو طعن في الاسلام أو القرآن ، أو ذَكَرَ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءِ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِهَا انْتِقَاضَ ، وَإِلَّا  
فَلَا ، وَمِنْ انْتِقَاضِ عَهْدِهِ بِقِتَالِ جَارٍ دَفَعَهُ ، وَقِتَالَهُ ، أَوْ بَغْيِهِ ، أَوْ بَغْيِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ  
مَأْمَنَةً فِي الْأَظْهَرِ ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قِتْلًا وَرَقًا وَمَنًّا وَفِدَاءً ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ  
الْإِخْتِيَارِ امْتَنَعَ الرِّقُّ ، وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمُ وَالصَّبِيَّانِ فِي  
الْأَصَحِّ ، وَإِذَا اخْتَارَ ذِي نَبَذَ الْعَهْدِ وَاللَّحُوقُ بِدَارِ الْحَرْبِ بُلَغٌ لِلْمَأْمَنِ .

### باب الهدنة

عَقْدُهَا لِكُفَارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا ، وَبِلِدَّةٍ يَجُوزُ لِرِجَالِ الْإِقْلِيمِ أَيْضًا ،  
وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدِهِ وَأَهْبَةِ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بِبَدْلِ جَزِيَّةٍ ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ جَارَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ لِأَسَنَةٍ ، وَكَذَا دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلِضَعْفِ تَجُوزِ عَشْرَةِ  
سِنِينَ فَقَطْ ، وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ فَقَوْلًا تَقْرِيْبِي الصَّفَقَةِ ، وَإِطْلَاقُ الْعَقْدِ يُفْسِدُهُ وَكَذَا  
شَرَطُ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنْ شَرَطَ مَنَعَ فَكَّ أَسْرَانًا ، أَوْ تَرَكَ مَا لَنَا لَهُمْ ، أَوْ لِنُعْقَدَ لَهُمْ .

الله صلى الله عليه وسلم بسوء فلاصح أنه ان شرط عليهم (انتقاض العهد بها انتقض ، وإلا فلا)  
ينتقض ، ومقابل الأصح ينتقض مطلقا ، وقيل لاينتقض مطلقا (ومن انتقض عهده بقتال جاز  
دفعه ) بغيره (و جاز قتاله ، أو ) انتقض ( بغيره ) أى القتال ( لم يجب إبلاغه مأمنه في  
الأظهر ، بل يختار الامام فيه قتلا ) وأسرا ( ورقا ، ومنا ، وفداء ) ومقابل الأظهر يجب إبلاغه  
للمؤمن ( فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق ) والفداء ( وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان  
نساءهم ، والصبيان في الأصح ) فلا يجوز سبيهم ، ومقابله يبطل ( وإذا اختار ذمي نبذ العهد ،  
واللحوق بدار الحرب بلغ المؤمن ) السابق .

### باب الهدنة

وهي لغة المصالحة ، وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة ( عقدها لكفار  
اقليم يختص بالامام أو نائبه فيها ) فلا يجوز عقدها من الآحاد ( و ) عقدها ( لبلدة ) أى كفارها  
( يجوز لوالى الاقليم أيضا ) كما يجوز للامام ونائبه ( وإمما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة  
أو رجاء إسلامهم أو بديل جزية ) من غير ضعف بنا فهو عطف على كضعفنا ( فان لم يكن ) ضعف  
( جازت ) ولو بلا عوض ( أربعة أشهر لاسنة ، وكذا دونها ) فوق أربعة أشهر ( في الأظهر )  
ومقابله يجوز ( ولضعف تجوز عشر سنين ) فما دونها ( فقط ) فيمتنع أكثر منها ( ومتى زاد  
على الجائز فقولا تفريق الصفقة ) أظهرهما يبطل في الزائد ( وإطلاق العقد ) عن ذكر المدة  
( يفسده ) ، وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك ما لنا لهم أو لتعقد لهم

ذمّة بدون دينار ، أو يدفع مال إليهم ، وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ،  
ومتى سحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا ، أو مكاتبة  
أهل الحرب بعورة لنا ، أو قتل مسلم ، وإذا انقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم ،  
ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقي بقول ولا فعل ، وانقض فيهم أيضا ، وإن أنكروا  
باعترالهم أو إعلام الإمام بيقائهم على العهد فلا ، ولو خاف خيانتهم فله نبد  
عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن ، ولا ينبد عقد الذمة بهمة ، ولا يجوز شرط رد  
مسلمة تأتينا منهم ، فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح ، وإن شرط رد  
من جاء مسلما أو لم يذكر ردًا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في  
الأظهر ، ولا برد صبي ومجنون ، وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ، ويرد  
من له عشيرة طلبته إليها إلا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والحرب منه ،  
ومعنى الرد أن يحل بينه وبين طالبيه ، ولا يجبر على الرجوع ، ولا يلزمه الرجوع ،

ذمّة بدون دينار أو يدفع مال إليهم) ولم تدع ضرورة إليه فان دعت ضرورة كان خفا استصالح  
لنا جاز بل وجب ، ولا يملكون ما يدفع إليهم (وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى  
سحت وجب الكف عنهم) وقام بالعهد (حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها بتصريح) منهم  
(أو قتالنا) حيث لاشبهة لهم (أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم ، وإذا انقضت جازت  
الإغارة عليهم وبياتهم) في بلادهم ، فلو كانوا بدارنا بلغوا المأمن (ولو نقض بعضهم) العهد  
(ولم ينكر الباقي بقول ولا فعل) بأن ساكنوهم وسكتوا (انقض فيهم أيضا ، وإن أنكروا  
باعترالهم) عنهم (أو إعلام الإمام بيقائهم على العهد فلا) ينقض عهدهم (ولو خاف) الإمام  
(خيانتهم) بظهور أماره (فله نبد عهدهم إليهم) ومن غير خوف لا يجوز (ويبلغهم) بعد النبد  
(المأمن ، ولا ينبد عقد الذمة بهمة) أي بمجرد خلاف الهدنة (ولا يجوز) في عقد الهدنة  
(شرط رد مسلمة تأتينا منهم ، فإن شرط) رد المرأة (فسد الشرط) قطعا (وكذا العقد في  
الأصح) ومقابله لا يفسد كالنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة فلنقوة خلاف عبر هنا بالأصح ،  
وإن شمل ذلك قوله فيما تقدم : وكذا شرط فاسد على الصحيح ، لكنه مفروض في غير هذه  
الصورة ، فلذلك عبر فيه بالصحيح (وإن شرط) في عقد الهدنة (رد من جاء مسلما أولم يذكر ردا  
جاءت امرأة) مسلمة (لم يجب دفع مهر إلى زوجها) بسبب ارتفاع النكاح بإسلامها (في الأظهر) ومقابله  
يجب (ولا برد صبي ومجنون ، وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب) وقيل ردان (ويرد من له  
عشيرة طلبته إليها) ولو بيعت رسول منها (لا) يجوز رده (إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب  
والحرب منه ، ومعنى الرد أن يحل بينه وبين طالبيه ، ولا يجبر على الرجوع) إلى طالبيه (ولا يلزمه الرجوع)

وَلَوْ قَتَلَ الطَّالِبُ ، وَلَنَا التَّعْرِيفُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيحُ ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ  
جَاءَهُمْ مُرْتَدًا مِنَّا لَزِمَهُمُ الوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ تَقَضَوْا ، وَالْأَطْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لَا يَرُدُّوا .

## كتاب الصيد والذبائح

ذِكَاةُ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَبَعْقَرٍ  
مُرْهَقٍ حَيْثُ كَانَ ، وَشَرْطُ ذَابْحٍ وَصَائِدٍ حِلٌّ مِمَّا كَحَبْتِهِ ، وَتَحْلٌ ذِكَاةُ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ ،  
وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوْ اصْطِيَادٍ حَرَمٍ ، وَلَوْ أُرْسِلَا كَلْبَيْنِ أَوْ بَهْمَيْنِ  
فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ السُّلَيْمِ قَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلٍّ ، وَلَوْ انْفَكَّسَ أَوْ  
جَرَحَاهُ مَعًا أَوْ جَهَلَ أَوْ مُرْتَبًا وَلَمْ يَذْفُقْ أَحَدُهُمَا حَرَمٌ ، وَيَحْلٌ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ، وَكَذَا  
غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٍ وَسُكَرَانَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَتُسْكِرُهُ ذِكَاةُ أَعْمَى ، وَيَحْرَمُ صَيْدُهُ  
بِرْمِيٍّ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَحْلٌ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ ، وَكَذَا  
الدُّودُ الْمُتَوْلَدُ مِنْ طَعَامٍ كَعَجَلٍ ،

إِلَيْهِ (وله قتل الطالب ، ولنا التعريف له به لا التصريح ، ولو شرط) عليهم في الهدنة ( أن  
يردوا من جاءهم مرتدا منا لزيمهم الوفاء ، فان أبوا فقد تقضوا ، والأطهر جواز شرط أن لا يردوا )  
ولو كان المرتد امرأة فلا يلزمهم رده ، ولكن يفرمون مهر المرتدة .

### كتاب الصيد

هو مصدر ، ويطلق على المصيد ( والذبائح ) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه ( ذكاة الحيوان  
المأكول ) المفيدة لحل أكله ( بذبحه في حلق ) وهو أعلى العنق ( أو لبة ) وهي أسفل العنق  
( إن قدر عليه ، وإلا ) بأن لم يقدر عليه ( فبعقر منهق ) للروح ( حيث ) أي في أي موضع  
( كان ) العقر ( وشرط ذابح ) وطاقر ( وصائد ) لفير سمك وجراد ( حل من كحنته ) بكونه  
مسلمًا أو كتابيًا ، وأما سائر الكفار فلا تحل ذبيحتهم ( وتحل ذكاة أمة كتابية ) وإن حرم  
من كحنتها ( ولو شارك مجوسِيٌّ ) أو غيره ممن لا تحل ذبيحته ( مسلمًا في ذبح أو اصطياد حرم ،  
ولو أرسلنا كلبين أو سهمين ، فان سبق آلة المسلم ) آلة غيره ( فقتل ) الصيد ( أو أنهاه إلى حركة  
مذبوح حل ) ولا يقدح ما وجد من المجوسى بعد ذلك ( ولو انعكس ) بأن سبق آلة المجوسى  
فأنهاه إلى حركة مذبوح ( أو جرحاه معًا ) وحصل الهلاك بهما ( أو جهل ) ذلك ( أو مرتبا  
ولم يذفق ) أي لم يقتل سريعًا ( أحدهما حرم ) الصيد في جميع ذلك ( ويحل ذبح صبي مميز ،  
وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأطهر ) ومقابله لا يحل ( وتسكروه ذكاة أعمى ، ويحرم صيده  
برمي وكاب في الأصح ) وأما صيد الصبي ومن معه فيحل ، ومقابل الأصح يحل صيد الأعمى  
( وتحل مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ ) فتحل ( وكذا الدود المتولد من طعام تحل )

وفاكهة إذا أكل معه في الأصح ، ولا يقطع بعض سمكة حية ، فإن فعل أو بلع سمكة حية حل في الأصح ، وإذا رمى صيدا متوحشا ، أو بغيرا نذ ، أو شاة شردت بسهم ، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ، ولو تردى بغير ونحوه في بئر ولم يتمكن قطع حلقومه فكناد . قلت : الأصح لا يحل بإرسال الكلب ، وصححه الروياني والشاشي ، والله أعلم ، ومتى تيسر لحوقه بعد أو استعانة بمن يستقبله فقدور عليه ، ويكفي في الناد والتردى جرح يفضي إلى الزهوق ، وقيل يشترط مذفق ، وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة ، أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل ، وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غضبت أو نشبت في الغند حرم ، ولو رماه فقلده نصفين حلا ، ولو أبان منه عضوا بجرح مذفق حل العضو والبدن ، أو يغير مذفق ثم ذبحه أو

وفاكهة إذا أكل معه ( في الأصح ) بخلاف أكله منفردا ، ومقابله يحل مطلقا ، وقيل يحرم مطلقا ( ولا يقطع بعض سمكة حية ) أي يكره ذلك ( فان فعل أو بلع سمكة حية حل ) ما ذكر ( في الأصح ) ومقابله لا يحل المقطوع ولا المبلوع ( وإذا رمى صيدا متوحشا أو بغيرا نذ ) أي ذهب شاردا ( أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ) وأما لو أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فلا يحل ( ولو تردى ) أي سقط ( بغير ونحوه في بئر ولم يتمكن قطع حلقومه فكناد ) أي شاردا في حله بالرمي وإرسال الكلب في وجه ( قلت : الأصح لا يحل بإرسال الكلب ، وصححه الروياني والشاشي ، والله أعلم ، ومتى تيسر لحوقه ) أي الناد ( بعد أو استعانة بمن يستقبله فقدور عليه ) لا يحل إلا بالذبح ( ويكفي في الناد والتردى جرح يفضي إلى الزهوق ) أي الموت ( وقيل يشترط ) في الرمي جرح ( مذفق ) أما إرسال الكلب فلا يشترط فيه ( وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات ) بعد ذلك ( فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير ) من الصائد ( بأن ) أي كأن ( سل السكين فمات قبل إمكان ) لذبحه ( أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل ) في الجميع كالومات ولم يدرك حياته ( وإن مات لتقصيره ) أي الصائد ( بأن لا يكون معه سكين أو غضبت ) منه ( أو نشبت ) بفتح النون وكسر الشين : أي تعلق ( في الغمد ) بكسر الغين ، وهو الجراب ( حرم ) الصيد ( ولورماه فقلده نصفين حلا ، ولو أبان منه عضوا بجرح مذفق ) أي مسرع للقتل فمات ( حل العضو والبدن أو يغير مذفق ثم ذبحه أو

جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُذَقًّا حَرَّمَ الْعَضُوَّ وَحَلَ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ  
 بِالْجُرْحِ حَلَّ الْجَيْعُ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ الْعَضُوُّ ، وَذَكَاةُ كُلِّ حَيْوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ يَقْطَعُ  
 كُلُّ الْحَلْقُومِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفْسِ وَالْمَرِيءِ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ  
 وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتِي الْعُنُقِ ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى ، فَإِنْ أُسْرِعَ قَطَعَ الْحَلْقُومُ  
 وَالْمَرِيءُ ، وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذُنٍ تُعَلَّبُ ، وَيُسْنَى  
 نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ بَقْرٍ وَغَنَمٍ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرَّكْبَةِ  
 وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِحَنِيهَا الْأَيْسَرَ ، وَيُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى ، وَتُسَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ ،  
 وَأَنْ يُحَدَّ شَفْرَتُهُ ، وَيُوجَّهَ لِلْقَيْلَةِ ذَبِيعَتُهُ ، وَأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاسْمُ مُحَمَّدٍ .

[ فصل ] يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ .

جرحه جرحا آخرمذقنا) فوات (حرم العضو وحل الباقي ، فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح)  
 الأول (حل الجيع ، وقيل يحرم العضو ، وذكاة كل حيوان قدر عليه) وفيه حياة مستقرة وقت  
 ابتداء ذبحه (يقطع كل الحلقوم ، وهو مخرج النفس ، و) كل (المرىء ، وهو مجرى الطعام)  
 والشراب وتحت الحلقوم ، فلا يحل من أيبت رأسه تغير القطع كبدقة أو بقي شيء من حلقومه أو  
 مريئه بغير قطع (ويستحب قطع الودجين ، وهما عرقان في صفحتي العنق) محيطان بالحلقوم ،  
 ولا يسن قطع ماوراء ذلك (ولو ذبحه من قفاه عصى) لتعذيبه (فان أسرع فقطع الحلقوم  
 والمرىء ، وبه حياة مستقرة حل ، وإلا) بأن انتهى إلى حركة مذبوح (فلا) يحل ، ولا  
 يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة بل يكفي الظن بوجودها عند الذبح ما لم يتقدم ما يحال عليه الهلاك  
 غير المرض والجوع ، وأما هما فلا يمنعان الحل (وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب) فانه حرام  
 للتعذيب ، ثم إن أسرع بقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة حل ، وإلا فلا (ويسن نحر  
 إبل) في اللبة ، وهي أسفل العنق (وذبح بقرة وغنم) بقطع الحلقوم والمرىء الكائنين أعلى العنق  
 (ويجوز عكسه) بأن تذبح الابل ، وينحر نحو البقر (و) يسن (أن يكون البعير قائما معقول  
 الركبة) اليسرى (والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر ويترك رجلها اليمنى) بلا شد (وتسد باقي  
 القوائم ، و) يسن (أن يحدد) الذابح (شفرته) بفتح الشين السكين العظيمة ، ويكره أن يحدها  
 والبهيمة تنظر إليه (و) يسن أن (يوجهه للقيلة ذبيعته) أي مذبحها (وأن يقول) عند الذبح  
 (بسم الله) وكذا عند إرسال السهم أو الكلب للصيد ، فلو تركها لم يحرم (و) أن (يصلى على  
 النبي صلى الله عليه وسلم) عند ذلك (ولا يقل باسم الله واسم محمد) أي يحرم ذلك ، ولا يحل  
 المذبوح للجن ولا للسلطان . ثم إن قصد في الأول الذبح لله بقصد دفع شرهم ، وفي الثاني  
 الاستئثار بقدمه حل .

[ فصل ] في آلة الذبح (يحل ذبح مقدور عليه) بقطع حلقومه ومريئه (وجرح غيره)

بكلِّ محدّدٍ يجرّح كحديدٍ ونحاسٍ وذهبٍ وخشبٍ وقصبٍ وحجرٍ وزجاجٍ إلا ظفراً  
 وسناً وسائرَ العظامِ ، فلو قتلَ بمثقلٍ أو ثقلٍ محدّدٍ كبندقيةٍ وسوطٍ وسهمٍ بلا  
 نصلٍ ولا حدّيةٍ أو سهمٍ وبندقيةٍ أو جرحه نصلٌ وأثرٌ فيه عرضُ السهمِ في مروره  
 وماتَ بهما ، أو انخفقَ بأجولةٍ ، أو أصابه سهمٌ فوقَ بَارضٍ أو جبلٍ ثم سقطَ منه  
 حرمٌ ، ولو أصابه سهمٌ بالهواءِ فسقطَ بَارضٍ وماتَ حلٌّ ، ويحلُّ الأضطیادُ بجوارحِ  
 السباعِ والطيرِ ككلبٍ وفهدٍ وبازٍ وشاهينٍ بشرطِ كونها معلّمةً بأن تنزجرَ جارحةً  
 السباعِ بزجرٍ صاحبها وتسترسلُ بإرساله ، ويمسكُ الصيدُ ولا يأكلُ منه ، ويشترطُ  
 تركُ الأكلِ في جارحةِ الطيرِ في الأظهرِ ، ويشترطُ تكرُّرُ هذه الأمورِ بحيثُ يظنُّ  
 تأدبَ الجارحةِ ، ولو ظهرَ كونهُ معلّماً أكلَ من لحمِ صيدٍ لم يحلَّ ذلكَ الصيدُ  
 في الأظهرِ ، فيشترطُ تعلیمٌ جديدٌ ، ولا أثرٌ للعقِ الدمِ ، ومعضُّ الكلبِ من الصيدِ  
 نجسٌ ، والأصحُّ أنه لا يفتي عنه ، وأنه يكفي غسله بماءٍ وترايبٍ ، ولا يجبُ أن يقورَ  
 ويطرحَ ، ولو تحاملتِ الجارحةُ على صيدٍ قتلتهُ بنقلها حلٌّ في الأظهرِ ،

أى المقدور عليه في أى موضع ( بكلّ محدّد ) أى له حدّ ( بجرّح ) أى يقطع ( كحديدٍ ونحاسٍ  
 وذهبٍ وخشبٍ وقصبٍ وحجرٍ وزجاجٍ إلا ظفراً وسناوسائر ) أى باقى ( العظام ) متصلاً أو منفصلاً  
 ( فلو قتل بمثقل ) أى شىء ثقيل ( أو ثقل محدّد ) فالأول ( كبندقية وسوط وسهم بلا نصل ولا  
 حدّ ) والثانى كسهم ينصل قتله بنقله ( أو ) قتل بنحو ( سهمٍ وبندقية ) أى أثراً فيه معاً ( أو جرحه  
 نصلٍ وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخفق بأجولة أو أصابه سهم ) جرحه ( فوق  
 بَارضٍ ) عالية ( أو جبلٍ ثم سقط منه ) وفيه حياة مستقرّة ومات ( حرم ) فى جميع ذلك ،  
 لأن موته إما بالقتل أو بالاشترك . أما إذا أنهاه السهم إلى حركة مذبوح ثم وقع ومات فانه يحلّ  
 ( ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بَارضٍ ومات حل ) لأن وقوعه بالأرض ضرورى ففعا عنه فلا بدّ  
 مما اشترك فيه سببان ( ويحل الأضطیاد بجوارح السباع والطير ) فى أى موضع كان جرحها  
 ( ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلّمة بأن تنزجر ) أى تقف ( جارحة السباع بزجر  
 صاحبها وتسترسل ) أى تهبج ( بإرساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه ) أى من لحمه أو نحوه  
 ( ويشترط ترك الأكل فى جارحة الطير فى الأظهر ) ومقابله لا يشترط ( ويشترط تكرّر هذه الأمور  
 بحيث يظن تأدب الجارحة ، ولو ظهر كونه معلّماً ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد فى الأظهر )  
 ومقابله يحل ( فيشترط تعلیم جديدٌ ، ولا أثر للعق الدم ، ومعض الكلب من الصيد نجس ، والأصح  
 أنه لا يفتى عنه ) ومقابله يعنى ( وأنه يكفي غسله بماء وترايب ، ولا يجب أن يقور ويطرح ) ومقابله  
 يجب ( ولو تحاملت الجارحة على صيد قتلته بنقلها ) ولم تجرحه ( حل فى الأظهر ) ومقابله يحرم

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سَكِينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ اخْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ  
 حُلُقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ  
 فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فزَادَ عَدُوَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحِ حَلِّ ، وَلَوْ  
 أُرْسِلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَأَعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرَمٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ  
 رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجْرًا أَوْ سِرْبَ ظَبْيَاءَ فَأَصَابَ وَاحِدَةً حُلَّتْ ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً  
 فَأَصَابَ غَيْرَهَا حُلَّتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرَمٌ ،  
 وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا حَرَمٌ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ ، وَبِجُرْحِ مَذْقَفٍ ، وَبِإِزْمَانٍ وَكُسْرِ  
 جَنَاحٍ ، وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا ، وَبِإِلْجَائِهِ إِلَى مَضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ ، وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ  
 فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ يَزَلْ  
 مِلْكُهُ بِإِفْلَاتِهِ ، وَكَذَا يَأْتِي سَائِلُ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ تَحَوَّلَ حَامَهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَزِمَهُ

وأما لو مات فزاع منها أو بشدة العدو فلا يحل (ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو  
 اختككت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل) لعدم  
 القصد والاسترسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح  
 ولو أصابه) أي الصيد (سهم بإعانة ربح حل ، ولو أرسل سهمًا لاختبار قوته أو إلى غرض فأعترضه  
 صيد فقتله) ذلك السهم (حرم في الأصح) ومقابله لا يحرم (ولو رمى صيدًا ظنه حجرًا أو)  
 رمى (سرب ظباء) أي قطعًا (فأصاب واحدة حلت ، وإن قصد واحدة من السرب فأصاب  
 غيرها حلت في الأصح) لوجود القصد ، ومقابله لا يحل (ولو غاب عنه الكلب) الذي أرسله  
 (والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجدته) أي الصيد (ميتًا حرم) لاحتمال موته بسبب  
 آخر (وإن جرحه وغاب ثم وجدته ميتًا حرم في الأظهر) ومقابله يحل .

[فصل] فيما يملك به الصيد (يملك الصيد بضبطه بيده) حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه  
 (و) يملكه أيضا (بجرح مذقف) أي مسرع للهلاك (وبإزمان وكسر جناح) بحيث يجز  
 عن الطيران والعدو (وبوقوعه في شبكة نصبها) للصيد فيملكه ، وإن لم يضع يده عليه (وبإلجائه  
 إلى مضيق) كقفص (لايفلت منه) فإن قدر على التفلت لم يملكه (ولو وقع صيد في ملكه  
 وصار مقدورًا عليه بتوحد وغيره لم يملكه) لكن يصبر أحق به من غيره (في الأصح) ومقابله  
 يملكه (ومتى ملكه) أي الصيد (لم يزل ملكه) عنه (بإفلاته) فمن أخذه لزمه رده  
 (وكذا) لا يزول ملكه (بارسال المالك له في الأصح) فليس لغيره أن يصيده ، ومقابل الأصح  
 يزول ، وقيل إن قصد بارساله التقرب إلى الله زال ملكه ، وإفلا ، وعلى الأصح لا يجوز إرساله  
 لهذا المعنى ولغيره (ولو تحول حامه إلى برج غيره) وفيه حام له (لزمه) أي ذلك الغير .

رَدَّهُ ، فَإِنْ اِخْتَلَطَ وَعَسَّرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا ، وَهَبْتَهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَلَاثٍ ،  
 وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ بَاعَهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيَمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ،  
 وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَارِفَانِ ، فَإِنْ ذَفَقَ الثَّانِي أَوْ أَرَمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي ،  
 وَإِنْ ذَفَقَ الْأَوَّلُ فَلَهُ ، وَإِنْ أَرَمَنَ فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذَفَقَ الثَّانِي بَقِطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ  
 فَهُوَ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ ، وَإِنْ ذَفَقَ لَا يَقْطَعُهُمَا أَوْ لَمْ يَذْفَقْ  
 وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ ، وَيَضُمُّهُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ ، وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذَفَقَا أَوْ أَرَمْنَا فَلَهُمَا ،  
 وَإِنْ ذَفَقَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَرَمَنَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ ، وَإِنْ ذَفَقَ وَاحِدٌ وَأَرَمَنَ آخَرٌ وَجِئِلَ  
 السَّابِقُ حَرْمٌ عَلَى اللَّذَّهَبِ .

## كتاب الاضحية

هِيَ سَنَةٌ : لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْإِتِمَامِ ،

(رَدَّهُ) ان تميز عن حمامه (فان اختلط) حمام البرجين (وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما  
 وهبته شيئاً منه لثالث ويجوز لصاحبه) وتفتقر الجمالة (في الأصح) ومقابلها لا تقتصر (فان  
 باعها) أي الحمامين لثالث (والعدد معلوم والقيمة سواء صح ، والا) بأن جهل العدد أو عر  
 ولم تستو القيمة (فلا) يصح البيع ، ولو اختلط حمام بمالك بحمام مباح غير محصور لم يحرم  
 على أحد الاصطياد (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان ، فان ذفقت الثاني أو أزمعن دون الأول  
 فهو للثاني ، وان ذفقت الأول فله) الصيد (أو أزمعن) الأول (فله) الصيد أيضاً (ثم ان  
 ذفقت الثاني بقطع حلقوم ومرى ، فهو حلال ، وعليه للأول) أرش ، وهو (ما نقص بالذبح)  
 وهو ما بين قيمته زمناً ومذبوحاً (وإن ذفقت لا يقطعها أو لم يذفقت ومات بالجرحين حرام ،  
 ويضمه الثاني للأول) فيضمن جميع قيمته زمناً (وان جرحا معا وذفقا أو أرمنا فلهما ، وان)  
 جرحا معا ، (وذفقت أحدهما أو أزمعن دون الآخر فله) أي المذفقت أو المزمعن (وان ذفقت واحد  
 وأزمعن آخر وجهل السابق) منها (حرم) الصيد (على المذهب) وفي قول لا يحرم ، والعبرة في  
 الترتيب والعبرة بالاصابة .

## كتاب الاضحية

يضم الهزرة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ، وجمعها أضاح ، ويقال ضحية بالفتح والكسر ،  
 وجمعها : ضحايا ، وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر التشريق  
 (هي) أي التضحية (سنة) مؤكدة (لا تجب إلا بالإتيمام) بالنسبة وما ألحق به : كقطتها

وَيَسْنَ لِرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظَفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحَى ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا  
بِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدَهَا ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرَطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي  
السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، وَبَقَرٍ وَمَعَزٍ فِي الثَّالِثَةِ ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ ، وَبِحُجُوزٍ ذَكَرَ وَأُنْثَى ،  
وَخَصِيٍّ ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ  
ثُمَّ مَعَزٌ ، وَسَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ ، وَشَرَطُهَا  
سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لِحْمًا فَلَا يُجْزَى عِجْفَاهُ ، وَبِحَنْوَنَةٍ ، وَمَقْطُوعَةٍ بَعْضِ أُذُنٍ ، وَذَاتِ  
عَرَجٍ وَعَوْرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيْنٍ ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا وَلَا قَدُّ قَرْنٍ وَكَذَا شِقُّ  
أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَقَبْهَا فِي الْأَصْحِ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ يُضَرُّ بِسِيرِ الْجَرَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،  
وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمُحِ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ مَضَى قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخَطْبَتَيْنِ  
خَفِيفَتَيْنِ وَيَبْقَى حَتَّى تَقْرُبَ آخِرَ التَّشْرِيقِ .

أضحية ، أو هذه أضحية ( ويسن لمريدها أن لا يزال شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى  
يضحي ) بل يكره له ذلك حتى في يوم الجمعة ، وليريد الاحرام ( و ) يسن ( أن يذبحها  
بنفسه ) إن أحسن الذبح ( وإلا ) بأن لم يذبح بنفسه ( فليشهدها ، ولا تصح )  
الأضحية ( إلا من إبل وبقرة وغنم ، وشروط إبل أن يطعن في السنة السادسة ، وبقرة ومعز في الثالثة ،  
وضأن في الثانية ) ولو أجنع الضأن قبل تمام السنة : أي سقطت أسنانه أجزأ ( ويجوز ذكر  
وأنتى ) أي التضحية بكل منهما ( وخصي ، و ) يجزى ( البعير والبقرة عن سبعة ) سواء انفقوا  
في نوع القرية أم اختلفوا ( والشاة عن واحد ) فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في  
نوابها جاز ( وأفضلها ) أي أنواع الأضحية ( بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز ) وبعد المعز المشاركة  
( وسبع شياه أفضل من بعير ، وشاة أفضل من مشاركة في بعير ، وشروطها ) أي الأضحية المجزئة  
( سلامة من عيب ينقص لحماً ) أو غيره مما يؤكل ، فقطوع الأذن أو الألية لا يجزى ( فلا تجزى  
عجفاء ) وهي ذاهبة المخ من شدة الخزال ( و ) لا ( بحنونة ) وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى  
( و ) لا ( مقطوعة بعض أذن ) وإن كان يسيراً ، وكذلك المخلوقة بلا أذن ( و ) لا ( ذات  
عرج وعور ومرض وجرب بين ) راجع للأربع ( ولا يضر يسيرها ) أي الأربع ( ولا ) يضر  
( فقد قرن ) خلفة أو كسر ما لم يعب اللحم ( وكذا ) لا يضر ( شق أذن وخرقها وقبها ) بشرط  
أن لا يسقط من الأذن شيء ( في الأصح ) ومقابلها يضر ( قلت : الصحيح المنصوص يضر يسير  
الجرب ، والله أعلم ) لأنه يفسد اللحم ، ومقابلها لا يضر ( ويدخل وقبها ) أي التضحية ( إذا  
ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ، ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ) فان ذبح قبل ذلك  
لم تقع أضحية ( ويبقى ) وقت التضحية ( حتى تقرب ) الشمس ( آخر ) أيام ( التشريق ) وهي

قُلْتُ : ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ، ثُمَّ مَضَى قَدْرَ الرَّكْمَتَيْنِ وَالْحَطْبَتَيْنِ ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ نَذَرَ مَعِينَةً قَالَهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ أُضْحِيَ بِهِ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ،  
 فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا  
 فِيهِ ، وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِيهِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الْأَصْلُ  
 عَلَيْهِ فِي الْأَصْحِّ ، وَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينَ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : جَعَلْتُهَا  
 أُضْحِيَّةً فِي الْأَصْحِّ ، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ ، وَهُوَ  
 الْأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةٍ تَطَوُّعٌ ، وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ، لِأَنَّكَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ ، وَيَأْكُلُ ثَلَاثًا ، وَفِي  
 قَوْلِ رِضْفَا ، وَالْأَصْحِّ وَجُوبُ التَّصَدُّقِ بَعْضُهَا ، وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لَقْمًا يَتَبَرَّكُ  
 بِأَكْلِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ،

ثلاثة بعد العاشر ( قلت : ارتفاع الشمس فضيلة ) والشروط طلوعها ثم مضى قدر الركمتين والخطبتين  
 المذكورتين والخطبتين ، والله أعلم ) ونارح بعضهم في أن الارتفاع فضيلة محتجا بأن نهج النحر  
 مطلوب ( ومن نذر معينة ) وكذا غير المعينة كأن قال لله على أن أضحي شاة ، وأما المعينة فبينها  
 المصنف بقوله ( فقال لله على أن أضحي بهذه ) الشاة مثلا ( لزمه ذبحها في هذا الوقت ) السابق  
 لتكون أداء ، فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده وتكون قضاء ، وأما لو نوى ولم يلفظ  
 فلا تكون مندورة ( فان تلفت ) المندورة المعينة ( قبله ) أي الوقت ( فلا شيء عليه ، وإن أتلفها )  
 النادر ( لزمه أن يشتري قيمتها مثلا ) فيلزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة مثلها  
 يوم النحر ، فان زادت قيمتها على مثلها اشترى بالزائد مثلها إن وفي ، وإلا دونها ( ويذبحها فيه )  
 أي وقت التضحية ( وإن نذر في ذمته ) ما يضحى به ( لزمه ذبحه ) أي ما عينه ( فيه ) أي  
 الوقت ( فان تلفت ) أي المعينة ( قبله ) أي الوقت ( بقي الأصل عليه في الأصح ) ومقابله  
 لا يجب الإبدال ( وتشتراط النية ) للتضحية ( عند الذبح إن لم يسبق تعيين ) لكن العتد جواز  
 تقديم النية في غير المعينة بعد تعيينها ودخول وقت التضحية على الذبح ( وكذا إن ) عين كأن  
 ( قال جعلتها أضحية ) يلزمه النية عند ذبحها ( في الأصح ) ومقابله يكفي تعيينها ، والأصح أنه  
 يجوز تقديم النية في المعينة ( وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل ) ما يضحى به ( أو ) عند  
 ( ذبحه وله الأكل من أضحية تطوع ) ضحى بها عن نفسه . وأما من ضحى عن غيره كيت فليس  
 له ولا للأغنياء الأكل منها ، وكذا الواجبة ليس له الأكل منها ( و ) له ( إطعام الأغنياء ) المساكين  
 ( لا تملكهم ) منها شيئا فلا يجوز ، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ولا يتصرفون فيه بالبيع وغيره  
 ( ويأكل ثلثا . وفي قول رصفنا ) أي يسق أن لا يزيد في الأكل على ذلك ( والأصح وجوب  
 التصدق ببعضها ) ولو جزءا يسيرا من لحمها إنما يشترط أن يكون نيئا ( والأفضل ) التصدق  
 ( بكلها الا لقمها يتبرك بأكلها ، ويتصدق بجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ) أما الواجبة فيتصدق به ، والقرن

وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يَذْبَحُ ، وَوَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا ، وَلَا تَضْحِيَةٌ لِرَقِيقٍ ، فَإِنْ  
 أُذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ ، وَلَا يُضْحَى مَكَاتِبُ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا تَضْحِيَةٌ عَنِ النَّبْرِ بِغَيْرِ  
 إِذْنِهِ ، وَلَا عَنْ مَيْتٍ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا .

[فصل] يَسُنُّ أَنْ يَقُوَّ عَنْ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ ، وَسِنَهَا وَسَلَامَتَهَا ،  
 وَالْأَكْلُ وَالْتَصَدُّقُ كَالْأَضْحِيَةِ ، وَيُسَنُّ طَبْخُهَا ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ  
 سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَيُحَلَّقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيَتَصَدَّقَ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا أَوْ  
 فِضَّةً ، وَيُوذَّنُ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُوَلَدُ ، وَيُحَنِّكُ بَتْمَرٍ .

مثل الجلد ( وولد الواجبة يذبح ) كأمه ( وله أكل كله ) وقيل يجب التصدق ببعضه ( و ) له  
 ( شرب فاضل لبنها ) عن ولدها مع الكراهة ، ولا يجوز بيعه ( ولا تضحية لرقيق ، فان أذن )  
 له ( سيده وقعت له ) أي للسيد ( ولا يضحي مكاتب بلا إذن ) من سيده ( ولا تضحية عن  
 الغير ) الحى ( بغير إذنه ) نعم لو غشي واحد من أهل البيت حصلت بها سنة الكفاية لم وإن  
 لم يصدر منهم إذن ( ولا ) تضحية ( عن ميت إن لم يوص بها ) فان أوصى بها جاز ، وإذا ضحى  
 عن الغير وجب التصدق بالجميع ، وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص بها .

[فصل] في العقيقة ، وهي لغة اسم للشعر الذى على المولود حين ولادته ، وشرعا ما يذبح  
 عند خلق شعره ، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ( يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية  
 بشاة ) ويتأدى أصل السنة بشاة عن الغلام ( وسنها وسلامتها ) من العيب ( والأكل ) منها  
 ( والتصدق ) والاهداء منها وتعيينها إذا عيقت وامتناع بيعها ( كالأضحية ) المسنونة ( ويسن  
 طبخها ) وتطبخ بحلو وان كانت مندورة ، وإذا أهدى للغنى منها شيء ملكه ( ولا يكسر ) منها  
 ( عظم ) أي يسن ذلك ( و ) يسن ( أن تذبح يوم سابع ولادته ) أي المولود ، وبحسب يوم  
 ولادته من السبعة ( ويسمى فيه ) أي السابع ، ولا بأس بتسميته قبله ، ولكن السنة تسميته  
 يوم الولادة أو يوم السابع ( ويحلق رأسه ) كلها ، ويكون ذلك ( بعد ذبحها ) يوم السابع  
 ( ويتصدق بزنته ) أي الشعر ( ذهبا أو فضة ) والذهب أفضل ، ويسن لمن لم يفعل بشعره  
 ذلك أن يفعله هو بعد البلوغ ( و ) يسن ( أن يوذن في إذنه ) اليمنى ويقام فى اليسرى ( حين  
 يولد ، و ) أن ( يحنك بتمر ) فيمضغ ويدلك به حنكه ، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه  
 منه شيء .

## كتاب الاطعمة

حَيَوَانَ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ  
لَا، وَقِيلَ إِنَّهُ أَكِلَ مِثْلَهُ فِي الْبَرِّ حَلَالٌ، وَإِلَّا فَلَا: كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ وَمَا يَبِيشُ فِي  
بَعْدِهِ وَبَحْرٍ: كَصَفْدَعٍ وَسَرَطَانَ وَحَيَّةٍ حَرَامٌ، وَحَيَوَانَ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالخَيْلُ،  
وَبَقَرٌ وَحَشٌّ وَحِمَارُهُ، وَطَبَقٌ وَصَبْعٌ وَضَبٌّ وَأُرْتَبٌ وَثَعْلَبٌ وَبِرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُورٌ، وَيَحْرُمُ  
بَقْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ: كَأَسَدٍ وَغَمْرٍ وَذَنْبٍ  
وَدُبِّ وَفَيْلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينَ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ وَكَذَا ابْنُ آوَى وَهَرَّةٌ وَحَشٌّ فِي  
الْأَصَحِّ،

## كتاب الاطعمة

أى بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم (حيوان البحر) وهو ما لا يبش الا في الماء  
وعيشه خارجه كبش المذبوح (السماك منه حلال كيف مات) راسيا كان أو طافيا (وكذا  
غيره) أى السمك مما ليس على صورته، كخنزير الماء حلال (في الأصح، وقيل لا) يحل  
(وقيل ان أكل مثله في البر) كالبقرة (حل) أكله ميتا (وإلا) بأن لم يؤكل مثله في البر  
(فلا) يحل (ككلب وحمار) ومالا نظيره يحل أيضا على هذا الوجه (وما يبش في بر  
وبحر كصفدع وسرطان وحية) وترسة وتمساح (حرام) قال الماوردي: حيوان البحر أقسام:  
مباح، ومختور، ومختلف فيه، فالصفدع وذوات السموم حرام، والسمك حلال وما يبش في  
البر والبحر، فان كان يستقر في البر وصمغاه في البحر كطير الماء حل، وبالعكس كالسلحفاة  
يحرم، وان استقر فيهما، وصمغاه فيهما ينظر أغلب أحواله، فان استوت فوجهان. وقال المصنف  
في مجموعه: الصحيح المعتمد: أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الصفدع، ويحمل ما ذكره  
الأصحاب من السلحفاة والحية والفسناس على غير ما في البحر اهـ (وحيوان البر يحل منه  
الأنعام) وهي الابل والبقر والغنم (والخيل وبقرة وحماره) أى الوحش: (وطبي وضع  
وضب وأرتب وثلعب وبربوع) وهو حيوان يشبه الفأر، قصير اليدين، طويل الرجلين،  
يطرف ذنبه شعرات (وفنك) بفتح الفاء والنون: حيوان يؤخذ من جلده الفرد (وسمور)  
بفتح السين وضم الميم المشددة، حيوان يشبه السمور (ويحرم بقول وحمار أهلي) وان توحش  
وكل ذى ناب من السباع) وهو ما يعدو على الحيوان بنابه (وكل ذى (مخلب) أى ظفر،  
ومن الطير (كأسد وغمر وذئب وفيل وقرد) وكل ذلك من ذى الناب (و) ذو المخلب، نحو  
(باز وشاهين وصقر ونسر) بفتح النون، وعطف الصقر على ما قبله من عطف العام على  
الخاص (وعقاب) نوع من الخدأة (وكذا ابن آوى) بفتح الهمزة (وهرة وحش في الأصح،

وَيَحْرَمُ مَا نَدَبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَاةٍ وَفَارَةَ وَكُلَّ سَبْعٍ ضَارٍ ، وَكَذَا رَسْمَةٌ وَبَغَاةٌ ، وَالْأَصْحَحُ حِلُّ غُرَابِ زَرْعٍ ، وَتَحْرِيمٌ بَيْنَمَا وَطَاوُسٍ ، وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكَرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَأَوْزٌ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ وَمَا عَلَى شَكْلِ عَصْفُورٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ : كَعَنْدَلِيْبٍ وَصَعُوقَةٍ وَزُرْزُورٍ ، لِأَخْطَافٍ ، وَنَمَلٍ وَنَحْلٍ وَذَبَابٍ وَحَشْرَاتٍ كَخَنْفَسَاءٍ وَدُودٍ ، وَكَذَا مَا تَوْلَدَ مِنْ مَا كُوِلَ وَغَيْرِهِ ، وَمَالًا نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رِفَاهِيَةٍ حَلٍّ ، وَإِنْ اسْتَحْبَسُوهُ فَلَا ، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيْوَانٍ سَتَلَا وَعَمِلَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ اعْتَبَرَ بِالشَّبهِ بِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ تَفْسِيرٌ نَلَمَ جَلَالَةَ حَرَمٍ أَكَلَهُ ، وَقِيلَ يُكْرَهُ . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ يُكْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ عَلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ

ويحرم) أكل (ماندب قتله : حية وعقرب وغراب أبقع) وهو مافيه سواد وبياض ، وسيأتي الكلام على غيره (وحداة وفارة وكل سبع ضار) أي عاد . وأما السبع غير الضاري كالضبع والثعلب فلا يحرم (وكذا رخصة) وهي طائر يشبه النسر ، وبغاة ، وهي طائر أبيض أصغر من الحداة (والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير حجر المنقار والرجلين . وأما ماعدهاء من الأغر بة غرام (و) الأصح (تحريم بيغا) وهو المعروف بالذرة (وطاوس ، وتحمل نعامة وكركي) وهو طائر كبير معروف (وبطو أوز) بكسر أوله وفتح ثانيه (ودجاج وحمام ، وهو كل ما عب) أي شرب الماء من غير تنفس (وهدر) أي رجع الصوت (وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الطزار (وصعوقة) صغار العصافير (وزرزور) بضم الزاي من أنواع العصافير (لا) يحل (خطاف) وهو ما يقال له عصفور الجنة ، وكذا الخفاش ، وهو الوطواط (ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود) وهو أنواع كثيرة (وكذا ما تولد من ما كويل وغيره) كتولد بين كلب وشاة إذا تحققتا ذلك ، وكالبغل (وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار) أي نزوة وخصب (وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل) وأما المحتاجون وأجلاف البوادي الذين يأكلون كل مادب من غير تمييز وأهل الضرورة فلا عبرة باستطابتهم ، والمعتبر إخبار عدلين ، ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه (وإن استخبسوه فلا) يحل ، وإن اختلفوا اتبع الأكثر ، فإن استوا فقرش (وإن جهل اسم حيوان ستلا وعمل بتسميته) مما هو حلال أو حرام (وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) من الحيوان في الصورة أو الطبع أو اللحم ، فإن استوى الشبهان أو فقدما يشبه حل (وإذا ظهر تغير لحم جلالة) من الحيوان المأكول ، وهي التي تأكل النجاسات ، والتغير بالرائحة أو الطعم أو اللون (حرم) أكله (وقيل يكره . قلت : الأصح يكره ، والله أعلم) ويتعدى الحكم إلى سائر أجزائها ولو المنفصلة : كالشعر والبيض (فإن علقت) علقا (طاهرا) أو متنجسا (فطاب)

حل ، ولو تنجس طاهر كحل ودبس ذائب حرم ، وما كسب بمخامرة نجس كحجامة  
 وكنس مكروه ، ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه ، ويجل جنين وجد  
 ميتا في بطن مذكاة ، ومن خاف قلى نفسه موتا أو مراضا مخوفا ووجد محرما  
 لرمه أكله ، وقيل يجوز ، فإن توقع خلافا قريبا لم يجز غير سد الرمق ، والإقبي  
 قول يشع ، والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلقا إن اقتصر ، وله أكل آدمي ميت ،  
 وقتل مرتدة وحرابي ، لادمي ومستامن وصبي حرابي . قلت : الأصح حمل قتل الصبي  
 والمرأة الحرابين للأكل ، والله أعلم ، ولو وجد طعام غائب أكل وغرم ، أو  
 حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه ، فإن آثر مسلما حار ، أو غير  
 مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي ،

لهما بزوال التغير ( حل ) على القول بالنجاسة والتحريم ، وزالت الكراهة على القول المعتمد  
 ( ولو تنجس طاهر : كحل ودبس ذائب حرم ) تناوله ( وما كسب بمخامرة نجس : كحجامة  
 وكنس ) لتنجس ( مكروه ) تناوله للحر ( ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه ) ولا يكره  
 للرقيق أكله ( و ) يعلف به ( ناضحه ) وهو البعير يسقى عليه الماء ، ومثل الناضح سائر  
 الدواب ، ومثل الأكل غيره من سائر الاتفاعات حتى التصدق به ( ويجل جنين وجد ميتا )  
 أو عيشه عيش مذبوح ( في بطن مذكاة ) بذبح أو إرسال سهم أو كلب . أما إذا خرج وبه حياة  
 مستقرة فلا بد في حله من ذبحه ( ومن خاف على نفسه ) من عدم الأكل ( موتا أو مراضا  
 مخوفا ) أو زيادته ولم يجد حلا لا يأكله ( ووجد محرما ) كنية ( لزمه أكله . وقيل ) لا يلزم  
 بل ( يجوز ) تركه وأكله ، وهذا كله في غير العاصي بسفره ، وأما هو فلا يجوز له الأكل إلا  
 إذا ناب ( فإن توقع ) المضطر ( خلافا قريبا لم يجز غير سد الرمق ) أى سد الخلل الحاصل  
 بترك الأكل ، وذلك بتأني بتعاطي اليسير لا بالشبع ( والا ) بأن لم يتوقع خلافا قريبا ( ففي قول  
 يشع ) أى يأكل ما يكسر به سورة الجوع حتى لا يطلق عليه اسم الخانع ( والأظهر سد الرمق  
 إلا أن يخاف تلقا إن اقتصر ) على سد الرمق فتلزمه الزيادة حتى ينجي نفسه من الهلاك ( وله )  
 أى للمضطر ( أكل آدمي ميت ) إذا لم يجد ميتة غيره ( و ) له ( قتل مرتدة ) وأكله ( و )  
 له قتل ( حرابي ) بالغ ( لادمي ومستامن وصبي حرابي ) وحرابي ( قلت : الأصح حل قتل  
 الصبي والمرأة الحرابين للأكل ، والله أعلم ) ما لم تستول عليهم والإصاروا أرقاء معصومين ( ولو  
 وجد طعام غائب ) ولم يجد غيره ( أكل ) منه ( وغرم أو ) وجد طعام ( حاضر مضطر )  
 إليه ( لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه ) بل هو أحق به بما سد ريقه ( فإن آثر ) على نفسه  
 ( مسلما ) معصوما ( حار ) ولا يجوز أن يؤثر به كافرا ولا بهيمة ولا مسلما غير معصوم ( أو )  
 وجد طعام حاضر ( غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي ) ولو كان يحتاج إليه بعد ،

فَإِنْ اِمْتَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ ، وَإِعْمَا يُلْزِمُهُ بِعَوْضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلَّا فَبِنَسِيئَةٍ ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَلَأَصْحَحَ لَاعِوِضٍ ، وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرًّا مِئْتَةَ وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُحْرَمٌ مِئْتَةَ وَصِيدًا فَلِلذَّهَبِ أَكْلُهَا ، وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ . قُلْتُ . الْأَصْحَحُ جَوَازُهُ ، وَشَرْطُهُ قَدُّ الْمِئْتَةِ وَنَحْوُهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقْلًا ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كتاب المسابقة والمناضلة

هَما سُنَّةٌ : وَيَجِلُّ أَخْذُ عِوِضٍ عَلَيْهِمَا ، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ ، وَكَذَا مَزَارِيقَ وَرِمَاحٍ وَرُمِي بِأَخْجَارٍ وَمُنْجَنِيقٍ ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الذَّهَبِ ، لَا عَلَى كُرَّةِ صَوْلْجَانٍ ، وَبُنْدُقٍ وَسِيَّاحَةٍ وَشَطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ ،

ويجب على المضطر أن يستأذن صاحب الطعام (فإن امتنع فله قهره) على أخذه (وإن قتله) إلا إن كان المضطر ذميا والمنتع مسالما (وإعما يلزمه) أي المالك (بعوض ناجز إن حضر والا) بأن لم يحضر العوض (فبنسيئة) ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله (فلو أطعمه ولم يذكر عوضا، فالأصح لاعوض) ومقابله عليه العوض (ولو وجد مضطرا مئته وطعام غيره) الغائب (أو محرم مئته وصيدا فالذهب) يجب (أكلها) أي المئته ، وقيل يأكل الطعام والصيد ، وقيل يتخير ، وإذا كان صاحب الطعام حاضرا وامتنع فانه يجب أكل المئته أيضا ، أو إلا بأكثر من ثمن المثل جازا كل المئته وجاز الشراء (والأصح تحريم قطع بعضه لأكله . قلت : الأصح جوازها بشرطه) أي الجواز (فقد المئته ونحوها ، وأن يكون الخوف في قطعها أقل) من الخوف في ترك الأكل (ويحرم) على الشخص (قطعها) أي بعضه (لغيره) من المضطرين (و) يحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة (من) حيوان (معصوم ، والله أعلم)

## كتاب المسابقة والمناضلة

المسابقة من السبق بمعنى التقتيم ، وهي تكون على الخيل ونحوها ، والمناضلة الرماة بالسهام ونحوها (هما) للرجال المسلمين غير ذوى الأعذار (سنة) والمناضلة أكد (ويجلى) أخذ عوض عليهما) بالوجه الآتى (وتصح المناضلة على سهام) وهي النبل والنشاب (وكذا مزاريق) جمع مزارق ، وهو رمح صغير (ورماح) من عطف العام (ورمي بأخجار ومنجنيق) أي الرمي به ، وهو من عطف الخاص (وكل نافع في الحرب) كالمدافع والبنادق (على المذهب) وقيل بعدم الصحة في جميع ذلك (لا) تصح المناضلة (على كورة صولجان) بفتح الصاد واللام وهو عصا معوجة الطرف (وبندق) وهو ما يرمى به إلى الحفرة (وسباحة وشطرنج وخاتم

ووقوف على رجل ، ومعرفة ماني يده ، ونصح المسابقة على خيل ، وكذا فيل وبقل  
وجار في الأظهر ، لأطير وصرع في الأصح ، والأظهر أن عقدهما ، لازم لا مائر  
فليس لأحدهما فسخه ، ولا ترك العمل قبل الشروع ولا بعده ، ولا زيادة ونقص فيه ، ولا  
في مال ، وشرط المسابقة علم الموقف والغاية ، وتساويهما فيهما ، وتعيين الفرسين وتعيينان  
وإمكان سبق كل واحد ، والعلم بالمالي للشروط ، ويجوز شرط المال من غيرهما بأن  
يقول الإمام أو أحد الرعية : من سبق منكأ فله في بيت المال كذا أو فله على كذا ،  
ومن أحدهما فيقول إن سبقتي فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء عليك ، فإن شرط  
أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل فرسه كفه لفرسهما ،  
فإن سبقها أخذ للمالين ، وإن سبقاه وجامعا فلا شيء لأحد ، وإن جاء مع أحدهما  
فقال هذا لنفسي ، ومال المتأخر للمحلل ولذي معه ، وقيل للمحلل فقط ، وإن

ووقوف على رجل ومعرفة ماني يده) من شفع وزير ، وكذا أنواع اللعب ، فلا يصح للعقد عليها  
بعوض وإلا فباح ( ونصح المسابقة ) بعوض وغيره ( على خيل ) وكذا إبل ( وكذا فيل  
وبقل وجرار في الأظهر ) ومقابله لا يجوز إلا على الخيل والابل ( لأطير وصرع ) بكسر الصاد  
لا يجوز بعوض ( في الأصح ) ومقابله تجوز ( والأظهر أن عقدهما ) أي المسابقة والمناضلة  
( لازم ) لمن التزم العوض ( لاجازة فليس لأحدهما ) إذا التزم المال ( فسخه ، ولا ترك العمل  
قبل الشروع ) فيه ( ولا بعده ولا زيادة و ) لا ( نقص فيه ) أي العمل ( ولا في مال ) ملتزم  
( وشرط المسابقة علم الموقف ) الذي يتقدتان منه ( والغاية ) التي يجريان اليها ( وتساويهما  
فيهما ) فلا شرط تقدم موقف أحدهما ، أو تقدم غايته لم يجز ( وتعيين الفرسين ) مثلا ، وكذا  
الراميان ( وتعيينان ) بالتعيين ، فلا يجوز إبدال واحد منهما ( وإمكان سبق كل واحد )  
منهما ، فلا كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بسبقه لم يجز ، وإن أمكن نادرا ( والعلم  
بالمال المشروط ) فلا يصح العقد بغير مال أو بمال مجهول ( ويجوز شرط المال من غيرهما ) أي  
المسابقين ( بأن يقول الإمام أو أحد الرعية : من سبق منكأ ، فله في بيت المال كذا ) مثال  
لقول الإمام ( أو فله على كذا ) مثال قول أحد الرعية ( و ) يجوز شرط المال ( من أحدهما )  
فقط ( فيقول إن سبقتي فلك على كذا ، أو سبقتك فلا شيء عليك ، فإن شرط ) في العقد  
( أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل ) أي شخص آخر يكون سببا لحل  
العقد وإخراجه عن صورة القمار المحرم ( فرسه كفه لفرسهما ) يفهم أن سبق ، ولا يفهم أن  
سبق ( فإن سبقها أخذ للمالين ، وإن سبقاه وجامعا ، فلا شيء لأحد ، وإن جاء ) المحلل  
( مع أحدهما فقال هذا لنفسي ، ومال المتأخر للمحلل ولذي معه ، وقيل ) هو ( للمحلل فقط . وإن

جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فقال الآخر للأول في الأصح ، وإن تسابق ثلاثة فصاعداً ،  
 وشروط الثاني مثل الأول فسدت ودونه يجوز في الأصح ، وسبق إبل بكيف ، وخيل  
 يعنى ، وقيل بالقوائم فيها ، ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهي  
 أن يبدؤ أحدهما بإصابة العدد المشروط ، أو محاطة ، وهي أن تقابل إصابتهما ،  
 وي طرح المشترك فن زاد بعدد كذا فناضل ، وبيان عدد نوب الرمي ، والإصابة ،  
 ومسافة الرمي ، وقدر الغرض طولاً وعرضاً إلا أن يعقد بموضع فيه عرض معلوم  
 فيحصل المطلق عليه ، وليبيننا صفة الرمي من قرع ، وهو إصابة الشن بلا خدش ،  
 أو خزق وهو أن يتقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق وهو أن يثبت فيه ، أو مرقع ،  
 وهو أن ينفذ ، فإن أطلقا اقتضى القرع ، ويجوز عوض المناضلة

جاء أحدهما ، ثم المحلل ، ثم الآخر ، قال الآخر للأول في الأصح ( ومقابلة له والمحلل ( وان  
 تسابق ثلاثة فصاعداً ) وبذل المال غيرهم ، أوهم ( وشروط الثاني مثل الأول فسدت ) العقد ،  
 ولكن المعتمد الصحة ( و ) ان شرط الثاني ( دونه ) أى الأول ( يجوز ) بل يستحب ( في  
 الأصح ) ومقابلة لأصح ( وسبق إبل ) ونحوها كفيئة ( بكيف ) وهو الكاهل ( و ) سبق  
 ( خيل يعنى ) فمى سبق أحدهما الآخر بشئ من ذلك عند الغاية ، فهو السابق ( وقيل بالقوائم  
 فيها ) أى الابل والخيل ( ويشترط للمناضلة ) أى صحتها ( بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدؤ  
 أى يسبق ( أحدهما ) أى المتناضلين ( بإصابة العدد المشروط ) مع استوائهما في العدد تكمة  
 من عشرين ، فن أصابها ولو في أول العشرين لا يحتاج إلى إتمامها . ثم ينظر للثاني ان لم يصبها ،  
 فالأول هو الناضل ( أو ) بيان أن الرمي ( محاطة ) بتشديد الطاء ( وهي أن تقابل إصابتهما )  
 من عدد معلوم ( وي طرح المشترك ، فن زاد بعدد كذا ) تكمس ( فناضل ) للآخر ، والمعتمد  
 أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد ، والاطلاق يحمل على المبادرة ( و ) يشترط أيضا ( بيان عدد  
 نوب الرمي ) من كون أحدهما يرمى سهما ، ثم الآخر مثله ، أو خمسة ، ثم الآخر كذلك أو جميع  
 العدد ، ثم الآخر كذلك ، والمعتمد أن بيان هذا مستحب لا شرط ، ويحمل الاطلاق على أن  
 يرمي سهما سهما ( و ) بيان عدد ( الإصابة ) تكمة من عشرين ، ولكن لو قالا نرمي عشرة فن  
 أصاب أكثر فهو الناضل صح ( و ) بيان ( مسافة الرمي ) وهي ما بين موقف الرامي والغرض ،  
 وهذا اذا لم تكن عادة غالبية ، والأجل عليها ( و ) بيان ( قدر الغرض طولاً وعرضاً إلا أن يعقد  
 بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ) والغرض ما يرمى اليه والهدف ما يرفع ويوضع عليه  
 الغرض ( وليبيننا صفة الرمي من قرع وهو إصابة الشن بلا خدش ) والشن في الأصل الجلد البالي والمراد  
 منه هنا الغرض ( أو خزق ، وهو أن يتقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق وهو أن يثبت ، أو مرقع وهو أن  
 ينفذ ) ويخرج من الجانب الآخر ( فان أطلقا ) العقد كفى ، و ( اقتضى القرع ، ويجوز عوض المناضلة

مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عَوْضُ الْمُسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ ، فَإِنْ عَيَّنَ  
 لَنَا ، وَجَازَ إِبْدَالَهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ شَرَطَ مَنَعُ إِبْدَالِهِ فَسَدَّ الْعَقْدُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ تَيَّانِ  
 الْبَادِي بِالرَّمِيِّ ، وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضِلِينَ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَحْمَابًا جَازًا ، وَلَا  
 يَجُوزُ شَرَطُ تَعْيِينِهِمَا بِفِرْعَةٍ ، فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَإِنْ خِلَافَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ ،  
 وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الْآخَرِ وَاحِدٌ ، وَفِي بَطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلَا الصَّفَقَةِ ، فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيعَا  
 الْخِيَارِ ، فَإِنْ أَجَازَا وَاتَّكَرَّ عَوَا فَيَمْنُ يَسْقُطُ بَدَلُهُ فَسَدَّ الْعَقْدُ ، وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قَسَمَ الْمَالُ  
 بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ ، وَقِيلَ بِالسُّوِيَةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةُ أَنْ تَحْصَلَ بِالنَّضْلِ ،  
 قَلْوًا تَلْفَ وَتَرًا أَوْ قَوْسًا أَوْ عَرَضَ شَيْءٍ انصدمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ حُسْبَ لَهُ ، وَالْإِلَاقَةُ  
 يُحْسَبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَلَّتِ الرِّيحُ الْفَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسْبَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ  
 عَلَيْهِ ، وَلَوْ شَرَطَ حَسَقٌ فَتَقَبَّ وَثَبَتْ ثُمَّ سَقَطَ ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسْبَ لَهُ .

من حيث ( أى الجهة التى ( يجوز ) منها ( عوض المسابقة ) فيخرجه الامام أو أحد الرعية  
 ( وبشرطه ) إذا أخرجاه معا ، فلا يصح الا بمحلل ( ولا يشترط تعيين قوس وسهم ، فان عين  
 شيء منهما ( لفا وجاز إبداله بمثله ) من ذلك النوع ( فان شرط منع إبداله فسد العقد ، والأظهر  
 اشتراط بيان البادى بالرعى ) من المتناضلين ( ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيما ) أى  
 رئيسان ( يختاران ) قبل العقد ( أحبابا ) بالراضى ، بأن يختار زعيم واحدا ، ثم الآخر فى  
 مقابلته واحدا ، وهكذا ( جاز ، ولا يجوز شرط تعيينهما ) أى الأحباب ( بقرة ) ولا أن  
 يختار واحد جميع الحزب أولا ( فان اختار ) زعيم ( غريبا ظنه راميا فإن خلافه بطل العقد  
 فيه وسقط من الحزب الآخر واحد ) بآرائه ( وفى بطلان الباقي ) من الحزبين ( قولاً ) تفريق  
 ( الصفقة ) أظهرهما تفرق ( فان صححنا ) العقد ، وهو الأصح ( فلم جميعا الخيار ) بين  
 الفسخ والاجازة ( فان أجازوا وتنازعا قيمن يسقط بدله فسد العقد ) ثم الحزبان كالشخصين  
 فى اشتراط استوائهما فى العدد ، وفى عدد الرى الاصابة وغير ذلك ( واذا نضل حزب ) أى غلب  
 ( قسم المال بحسب الاصابة ) فمن لا اصابة له لا شيء له ( وقيل ) يقسم المال ( بالسوية )  
 بينهم على عدد رؤوسهم ، وهذا هو المعتمد ( ويشترط فى الاصابة المشروطة أن تحصل بالنضل )  
 لا بعرض السهم : أى جانبه ، ولا يفوقه بضم الغاء : أى محل الوتر ( قلو تلف وتر ) بانقطاعه  
 ( أو قوس ) بانكساره حال الرى ( أو عرض شيء ) كحيوان ( انصدم به السهم وأصاب )  
 فى المسائل الثلاث الفرض ( حسب له ، وإلا ) بأن لم يصب ( لم يحسب عليه ) فبعد الرى  
 ( ولو قللت الرياح الفرض فأصاب موضعه حسب له ) إذا كان الشرط القرع ( وإلا ) بأن لم  
 يصب موضعه ( فلا يحسب عليه ، ولو شرط حسيق فتقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط ) ولو  
 بلا تقب ( حسب له ) فلو خدشه ولم يثقبه أو ثقبه ولم يثقب فليس بحاسق .

## كتاب الايمان

لَا تَتَّقِدْ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَى  
الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَكُلَّ اسْمٍ مَخْتَصٍ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا يَقْبَلُ  
قَوْلَهُ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ ، وَمَا انصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ ،  
وَالخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ ، وَالرَّبُّ تَتَّقِدُ بِهِ الْيَمِينَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَمَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ وَفِي  
غَيْرِهِ سِوَاهُ : كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالَمِ وَالْحَى أَيْسَ يَتَمَيَّنُ إِلَّا بِنَيْتِهِ ، وَالصِّفَةِ : كَوْعْظَمَةِ  
اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَانِهِ وَكَلَامِهِ وَعَلَمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ ،  
وَالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ ، وَلَوْ قَالَ وَحَقُّ اللَّهِ فَيَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ ، وَحُرُوفِ الْقَسَمِ  
بِأَوْ وَوَاوُ وَتَاءُ : كِبِاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَتَاللَّهِ ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ

## كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين ، وهي الخلف . وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت محتمل ماضيا  
كان أو مستقبلا ، فخرج لغو اليمين ، لأنه لا تحقيق فيه ، وبالمحتمل الأمر الثابت ، كقوله : والله  
لأؤمنن ، فليس كل ذلك يمين ( لا تتعقد ) اليمين ( إلا بذات الله تعالى أو صفة له ) من صفاته خرج  
ذات غيره : كالشيء والولي . قال الشافعي أخشى أن يكون معصية ، والخلف بالذات ( كقوله :  
والله ورب العالمين ) أي مالك المخلوقات ( والحى الذى لا يموت ، ومن نفسى بيده ) أي بقدرته  
( وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ) غير ما ذكر كالأله ( ولا يقبل قوله ) في هذا القسم  
( لم أرد به اليمين ) فلا ينصرف بالاطلاق إلا إلى اليمين . وأما إذا نوى غير اليمين فيقبل ظاهرا  
وهو غير ما هنا ، لأنه بارادته انصرف . وأما الذى فى كلامه فهو عدم الارادة وعند عدمها ينصرف  
لليمين . وأما إذا قال فى هذا القسم لم أرد به الله تعالى فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا ( وما انصرف اليه  
سبحانه عند الاطلاق ) وينصرف الى غيره مقيدا ( كالرحيم والخالق والرازق والرب تتعقد به اليمين ) سواء  
قصده تعالى أم أطلق ( إلا أن يريد غيره ) فيقبل ولا يكون يمينا ( وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء  
والموجود والعالم والحى ) والسميع والبصير ( ليس يمين إلا بنية ) فان نواه تعالى فهو يمين ، وان أطلق  
أو نوى غيره فليس يمين ( والصفة ) الذاتية ( كوعظمة الله وعزته وكبريانه وكلامه وعلمه  
وقدرته ومشيتة يمين ) إن أضافها إلى الاسم الظاهر ( إلا أن ينوى بالعلم المعالم وبالقدرة  
المقدور ) فلا يكون يمينا ، وكذا بقية الصفات لو أراد بها آثارها ( ولو قال ) الخالف ( وحق  
الله فيمين ) ولو عند الاطلاق ، وحق الله هو القرآن أو استحقاق الالهية ( إلا أن يريد ) بالحق  
( العبادات ) فلا يكون يمينا ( وحروف القسم ) باء وواو وتاء كالله ووالله وتالله ، وتختص التاء بالله  
تعالى ( ولكن لو قال : تالرحمن أو الرحيم انعدت يمينا ، فان أراد غير اليمين قبل منه ) ( ولو قال : الله

وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنَيْعِهِ ، وَلَوْ قَالَ أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسِمُ ، أَوْ حَلَفْتُ  
 أَوْ أَخْلَفْتُ بِاللَّهِ لَا أَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِنْ قَالَ قَصَدْتُ خَيْرًا مَاضِيًا أَوْ  
 مُسْتَقْبَلًا صَدَقَ بَاطِنًا وَكَذَبَ ظَاهِرًا عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَوْ قَالَ لِعَيْبِرِهِ أَقْسِمُ عَلَيْكَ يَا اللَّهُ أَوْ  
 أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ وَأَرَادَ يَمِينٌ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ  
 أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلَا قَصْدٍ لَمْ تَنْقِذْ ،  
 وَتَصَحَّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ  
 أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ عَصَى وَارْتَمَتْ الْحِنْتُ وَكَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبًا ، أَوْ فِعْلًا مَكْرُوهًا سُنَّ  
 حِنْتُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرَكَ مُبَاحًا أَوْ قَدِيرًا فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْتِ ، وَقِيلَ الْحِنْتُ ،  
 وَهِيَ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ بَعْضِ صَوْمٍ عَلَى حِنْتِ جَائِزٍ . قِيلَ : وَحَرَامٌ .

در رفع ا نصب او جرّ) او سكن (فليس يمين إلا بنية) وأما إذا جاء بحرف القسم فتعقد سواء  
 نوى اليمين أم أطلق ، وسواء حرّ أم رفع أم نصب ، لأن اللحن لا يمنع الانقضاء ، ولو حذف الألف  
 من لفظ الله فاعتمد المصنف أنها ليست يمينا وان نواها ، واعتمد الغزالي والامام أنها يمين عند  
 النية [ ولو قال : أقسمت أو أقسم ، أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن ] كذا ( فيمين ان نواها ، أو  
 أطلق ) وإن سكنت عن لفظ الجلالة لانكون يمينا ( وإن قال قصدت خيرا ماضيا ) أى الاخبار  
 عن يمين سابقة ( أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ) وفي قول لا ( ولو قال لعيره :  
 أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن ) كذا ( وأراد يمين نفسه فيمين ) ويسق للخاطب  
 ابراره ( وإلا ) بأن أطلق أو أراد التشفع ( فلا ) يكون يمينا ( ولو قال : ان فعلت كذا فأنا يهودي أو  
 برى . من الاسلام فليس يمين ) ولا كفارة عليه في الحنت به ، والحلف بذلك معصية ، والتلفظ به  
 حرام اذا قصد بذلك تعييد نفسه . وأما إذا قصد الرضا باليهود ونحوه اذا فعل ذلك الفعل كفر في  
 في الحال ( و ) يشترط في اليمين قصد الحلف فيخفى ( من سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد )  
 لعناها ( لم تنعقد ) يمينه ( وتصح على ماض ) كوانه ما فعلت كذا ، أو فعلته ، ثم ان تعمد  
 الكذب فهي اليمين الغموس ، وهي من الكبائر ، وتعلق بها الكفارة ( و ) على ( مستقبل .  
 وهي ) أى اليمين ( مكروهة إلا في طاعة ) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه ،  
 وكذا لو احتاج إليها لتوكيد كلام أو تعظيم أمر ( فان حلف على ترك واجب ) كترك الصبح  
 ( أو فعل حرام ) كالسرقة ( عصى ) في صورتين ( ولزمه الحنت وكفارة ، أو ) حلف على  
 ( ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنته وعليه الكفارة ، أو ) على ( ترك مباح ) معين ( أو فعله )  
 كدخول دار ( فالأفضل ترك الحنت ) بل يسق ( وقيل ) الأفضل له ( الحنت ، وله ) أى الخالف  
 ( تقديم كفارة بغير صوم ) من عتق أو اطعم أو كسوة ( على حنت جائز ) واجب أو مندوب  
 أو مباح ، ولكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنت ( قيل : و ) له تقديمها على حنت ( حرام )

قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ، وَقَتْلُ عَلَى الْمَوْتِ، وَمَنْذُورٍ مَالِي .  
 [فصل] يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقِ كَالظَّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ  
 لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّ حَبِّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً  
 كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ لِأَخْفٍ وَقَفَّازِينَ وَمِنْطَقَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ  
 إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلٌ صَغِيرٌ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَقَطْنٌ وَكَتَانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ،  
 وَرَجُلٍ وَلَيْسَ لَمْ تَذْهَبَ قُوْتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَتْهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَجِبُ  
 تَتَابُعُهَا فِي الْأَطْهَرِ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ انْتَهَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ، وَلَا يُكْفَرُ عَيْدٌ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا  
 مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً، وَقَلْنَا يَمْلِكُ، بَلْ يُكْفَرُ بِصَوْمٍ، وَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلْفًا  
 وَحَنَتْ يَأْذِنُ سَيِّدِهِ صَامًا بِلَا إِذْنَ، أَوْ وَجِدًا بِلَا إِذْنَ لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ أَدْنَى

كالحث بترك واجب أو فعل حرام (قلت: هذا أصح، والله أعلم. و) له تقديم (كفارة ظهار)  
 بغير صوم (على العود) في الظهار، وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من رجعية ثم كفر  
 ثم راجعها (و) له تقديم كفارة (قتل على الموت) منه بعد حصول الجرح (و) له تقديم  
 (مندور مالي) على المطلق عليه كأن قال: إن شفى الله مريضى فله على أن أعتق رقبة، أو  
 أتصدق بكذا، فيجوز تقديمه على الشفاء. وأما المندور البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على  
 المشروط.

[فصل] في صفة الكفارة (يتخير في كفارة اليمين بين عتق) رقبة مؤمنة بلا عيب بخل  
 بعمل أو كسب (كالظهار، و) بين (إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد حب من غالب قوت  
 بلده) أي المكفر (و) بين (كسوتهم بما يسمى كسوة) بما يعتاد لبسه (كقميص أو عمامة  
 أو إزار) أو رداه أو منديل. قال في الروضة: والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد (لاخف  
 وقفازين ومنطقة) بكسر الميم (ولا يشترط صلاحيته) أي ما ذكر (للمدفع إليه فيجوز  
 سراويل صغير ل كبير لا يصلح له، و) يجوز (قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل، وليس) أي  
 ملبوس (لم تذهب قوته) فإن ذهبت بحيث صار سحيقا أو تحرق لم يجز، ولا يجزى نجس العين  
 بخلاف المتجسس، ولا يجزى أطعام خمسة وكسوة خمسة (فإن عجز عن) كل واحد من (الثلاثة)  
 بأن جازله الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات (لزمه صوم ثلاثة أيام،  
 ولا يجب متابعتها) أي الثلاثة (في الأطهر) ومقابله يجب (وإن غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر  
 عبد بمال إلا إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاما أو كسوة) وأذن له في التكفير (وقلنا يملك)  
 بالتملك على رأى صاحب فانه يكفر بذلك، وإذا ملكه رقبة ليعتقها من كفرته لم تقع، ولو  
 قلنا يملك بالتملك (بل يكفر) العبد (بصوم، وإن ضره، وكان حلف وحنث باذن سيده) في  
 كل منهما (صام بلا إذن، أو وجدًا) أي الحلف والحث (بلا إذن لم يصم إلا باذن، وإن أذن

فِي أَحَدِهِمَا فَلَأَصَحُّ اعْتِبَارُ الْحَلْفِ ، وَمَنْ بَعَثَهُ حُرًّا وَهُوَ مَالٌ يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَأَعْتَقِي .

[فصل] حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يَقِيمُ فِيهَا فَلْيُخْرِجْ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ سَكَتَ بِهَا عَذْرٌ حَيْثُ ، وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ : كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ وَبَيْتِ تَوْبٍ لَمْ يَحْتِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسَا كُنْهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ لَمْ يَحْتِ ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلَا حَنْتَ بِهَذَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ فَاسْتَدَامَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ حَيْثُ قُلْتُ : تَحْنِيثُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّزْوُجِ ، وَالتَّطَهَّرِ غَلَطٌ لِذَهْوِ ، وَاسْتِدَامَةُ طَيْبٍ لَيْسَتْ تَطْيِيبًا فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ

فِي أَحَدِهِمَا فَلَأَصَحُّ اعْتِبَارُ) أذن السيد له في (الحلف) فإذا حلف بأذنه وحنث بغير أذنه صام بلا إذن ، ومقابل الأصح الاعتبار بأذنه في الحث ، وهذا هو الأصح وإن وضعه المصنف . وأما إذا لم يضره العوم فله أن يصوم بلا إذن ، والأمة ليس لهما الصوم إلا بأذن سواء ضررها أم لم يضرها (ومن بعثه حرًّا وله مال يكفر بطعام أو كسوة) ولا يكفر بالصوم (لاعتق) لأنه ليس من أهله .

[فصل] في الحلف على السكنى والمسكنة والدخول وغيرها مما يأتي .

(حلف لا يسكنها) أي الدار المعينة (أولا يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج في الحال) بيده بنية التحول ، وإن بقي أهله ومثاله فيها (فإن مكث بلا عذر حنث) وإن قل . وأما إن كان هناك عذر حتى كغلق الباب عليه ، أو شرعي كأن ضاق وقت الصلاة بحيث لو خرج قبل صلاتها فأتت لم يحنث ويحنث بالتأخير (وإن بعث مَتَاعَهُ ، وإن اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ ، وَبَيْتِ تَوْبٍ لَمْ يَحْتِ) يمكنه لذلك على ما جرى به العرف (ولو حلف لا يسكنه في هذه الدار فخرج أحدهما) منها (في الحال لم يحنث) ولو خرج المحلوف على عدم مسكنته لصلاة أو نحوها ومكث الحالف حنث (وكذا) لا يحنث (لو بنى بينهما جدار ولكل جانب) من الدار (مدخل في الأصح) ومقابله يحنث ، ولو أرنخى بينهما ستر حنث إلا أن يكونا من أهل الخيام (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج ، وهو خارج فلا حنث بهذا) المذكور من دخول أو خروج (أو) حلف (لا يتزوج) وهو متزوج (أو لا يتطهر) وهو متطهر (أو لا يلبس) وهو لا يلبس (أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد) وهو متلبس بذلك (فاستدام هذه الأحوال حنث) في جميعها (قلت : تحنيثه باستدامة التزويج والتطهر غلط) من صاحب المحرم (لذهول) أي نسيان منه ، فإن التزويج والتطهر لا يمتدان ، بل الممتد آثارهما . وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحنث باستدامتهما (واستدامة طيب ليست تطيباً في الأصح) فلا يحنث باستدامته (وكذا وطء وصوم)

وَصَلَاةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَيْثُ يَدْخُولُ دِهْلِيْزِ دَاخِلِ الْبَابِ ،  
 أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ لَا يَدْخُولُ طَائِقَ قُدَامِ الْبَابِ ، وَلَا يَصْعُدُ سَطْحَ غَيْرِ مُحَوِّطٍ وَكَذَا مُحَوِّطٍ فِي  
 الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْتَسِبْ ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا  
 عَلَيْهِمَا حَيْثُ ، وَلَوْ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدَّ بَقِيَ أَسَاسُ الْجِبْطَانِ حَيْثُ ، وَإِنْ صَارَتْ  
 فُضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بِنْتَانًا فَلَا ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَيْثُ يَدْخُولُ  
 مَا يَسْكُنُهَا بِمَلِكٍ ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَغَضَبٍ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَيَحْتَسِبُ بِمَا يَمْلِكُهُ  
 وَلَا يَسْكُنُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يَكَلِّمُ عَبْدَهُ  
 أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهَا أَوْ طَلَقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْتَسِبْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَارَهُ هَذِهِ أَوْ  
 زَوْجَتَهُ هَذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هَذَا فَيَحْتَسِبُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ ، وَلَوْ حَلَفَ  
 لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَتُزْعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْتَسِبْ بِالثَّانِي ،  
 وَيَحْتَسِبُ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصْحَحِّ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ .

( وصلاة ) بأن يحلف في الصلاة ناسيا فلا يحسب باستدامتها ( والله أعلم ، ومن حلف لا يدخل دارا  
 حيث يدخل دهلزي داخل الباب أو بين بابين لا ) يحسب ( بدخول طاق قدام الباب ) وهو المقنود خارج  
 الباب لبعض بيوت الأكار ( ولا ) يحسب ( بصعود سطح غير محوط ) وصل إليه من خارج  
( وكذا ) سطح ( محوط ) لا يحسب بصعوده ( في الأصح ) ومقابله يحسب ( ولو أدخل يده أو رأسه  
 أو رجليه ) فيها ( لم يحسب ، فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حث ) وأما لو لم يعتمد  
 عليهما كما لو مد رجليه فيها وهو خارجها فلا حث ( ولو انهدمت فدخل ، وقد بقي أساس الجيطان  
 حث ) حيث بقي منها ما تسمى معه دارا . أما إذا صارت ساحة فلا حث بدخولها ( وإن صارت )  
 تلك الدار المحلوف على دخولها ( فضاء ) أي ساحة لآبناء فيها ( أو جعلت مسجدا أو حماما أو  
 بستانا فلا ) يحسب بدخولها ( ولو حلف لا يدخل دار زيد حث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة  
 وإعارة وغضب ) ووقف عليه ( إلا أن يريد ) بداره ( مسكنه ) فيحسب بالمعار وغيره ( ويحسب  
 بما يملكه ولا يسكنه ) إذا كان يملك جميعه ( إلا أن يريد مسكنه ) فلا يحسب بما لا يسكنه  
 ( ولو حلف لا يدخل دار زيد ، أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما ) أي الدار والعبد أو بعضهما  
 ( أو طلقها ) ولو رجعا مع انقضاء العدة ( فدخل ) الدار ( وكلم ) العبد والزوجة ( لم يحسب  
 إلا أن يقول : داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحسب إلا أن يريد مادام ملكه ) عليه فلا  
 يحسب مع الإشارة ( ولو حلف لا يدخلها من ذَا الباب فتزاع ) من محله ( ونصب ) في موضع آخر  
 منها ( أي الدار ( لم يحسب بالثاني ) أي بالدخول من المنفذ الثاني ( ويحسب بالأول في الأصح )  
 حلا على المنفذ ، ومقابله عكسه ، ولو قال لا أدخلها من بابها حث بأي باب ( أو ) حلف ( لا يدخل

بَيْتًا حَيْثُ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجِرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ وَلَا يَحْتَمُّ  
بِمَسْجِدٍ وَحِمَامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارٍ جَبَلٍ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ  
وغيره حَيْثُ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَا يَحْتَمُّ ، فَلَوْ جَهِلَ  
حُضُورَهُ فَخَلَفَ حَيْثُ النَّاسِي . قُلْتُ : وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ  
فِيهِمْ وَاسْتِثْنَاهُ لَمْ يَحْتَمُّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَيْثُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ فصل ] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤْسَ وَلَا يَبْتِغِي لَهُ حَيْثُ بَرُؤُوسٍ يُبْتَغَى وَحَدَّهَا ، لَا طَيْرٍ  
وَحُوتٍ وَصَيْدٍ إِلَّا بَيْلِدًا يُبْتَغَى فِيهِ مُفْرَدَةً ، وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَابِلٍ بَانِضَةٍ فِي الْحَيَاةِ  
كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحِمَامٍ لَا سَمَكٍ وَجَرَادٍ ، وَاللَّحْمُ عَلَى نَعْمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا سَمَكٍ  
وَشَحْمٍ بَطْنٍ ، وَكَذَا كَرِشٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الْأَصْحَ ، وَالْأَصْحَ تَنَاوَلَهُ لَحْمُ  
رَأْسٍ وَلسَانٍ وَشَحْمٍ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ، وَأَنْ

بينا حنت بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة ) كان الحالف حضرياً أو بدوياً ،  
إنما لا بد في الخيمة من أن تتخذ مسكناً لا ما يتخذها المسافر لدفع الأذى ( ولا يحنث بمسجد وحمام  
وكنيسة وغار جبل ) لأنها في العرف لا تسمى بيتاً ، ولو اتخذ الغار بيتاً ، أو جعل في الكنيسة بيت  
حنث بدخوله ( أو ) حلف ( لا يدخل على زيد فدخل بيتاً فيه زيد وغيره حنت ) مطلقاً  
( وفي قول : إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث ، فلو جهل حضوره ) في البيت ( بخلاف  
حنث الناسي ) والجاهل يجري فيه ، والأصح عدم الحنت ( قلت : ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على  
قوم هو فيهم واستثناءه ) لفظاً أو نية [ لم يحنث ، وإن أطلق حنت في الأظهر ، والله أعلم ]  
ومقابلته لا يحنث .

[ فصل ] في الحلف على أكل أو شرب ( حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنت برؤوس تباع  
وحدها لا ) برؤوس ( طير وحوث وصيد إلا بيلد تباع فيه مفردة ) فيحنث بأكلها فيه سواء  
كان الحالف من تلك البلدة أم لا ( والبيض يحمله ) فيمن حلف لا يأكل بيضا ( على ) بيض  
( مزابل ) أي مفارق ( بانضه في الحياة ) أي ماشأته ذلك حتى لو خرج من السجاجة بعد موتها  
بيض متصلب حنت به ( كدجاج ونعام وحمامة لا ) بيض ( سمك وجراد ) فلا يحنث الحالف  
على أكل البيض بهما ( و ) يحمله ( اللحم ) فيمن حلف لا يأكله ( على ) لحم ( نم و خيل  
ووحش و طير ) ما كولين فيحنث بالأكل من مذاكها ، لامن الميتة ( لا ) على لحم ( سمك )  
و جراد ( و ) لا ( شحم بطن ) وعين ( وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح ) فلا  
يحنث بالأكل منها الحالف على أكل اللحم ، ومقابل الأصح يحنث ( والأصح تناوله ) أي اللحم  
( لحم رأس ولسان ) ومقابل لا يتناول ( و ) يتناول اللحم ( شحم ظهر وجنب و ) الأصح ( أن

شَحْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ ، وَأَنَّ الْأَلِيَّةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا ، وَالْأَلِيَّةُ لَا تَتَنَاوَلُ  
سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا ، وَالسَّنَامُ يَتَنَاوَلُهَا ، وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلِّ دُهْنٍ ، وَنَحْمَ الْبَقْرِ  
يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا ، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا آكُلُ هَذِهِ حَيْثُ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا  
وَبَطْنِهَا وَخُبْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَيْثُ بِهَا مَطْبُوحَةٌ وَنَيْثَةٌ وَمَقْلِيَةٌ  
لَا يَطْعِمُنِيهَا وَسَوِيقِيهَا وَعَجِينِيهَا وَخُبْرِيهَا ، وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبَ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا ، وَلَا عِنَبَ  
زَيْبِيًّا وَكَذَا الْعُكُوسُ ، وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ هَذَا الرُّطْبَ فَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ ، أَوْ لَا أُكَلِّمُ  
ذَا الْعَصِيِّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حَيْثُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَالْحَبِزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ  
وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَبَاقِلًا وَذُرَّةً وَحَصَّ ، فَلَوْ تَرَدَّ فَأَكَلَهُ حَيْثُ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ  
سَوِيقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْبَغٍ حَيْثُ ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ  
فِي الْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِنًا آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَيْثُ ، أَوْ شَرِبَهُ فَلَا ، أَوْ  
لَا يَشْرِبُهُ فِي الْعَكْسِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حَيْثُ ، وَإِنْ  
شَرِبَ ذَائِبًا فَلَا ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَيْثُ ،

شحم الظهر) فيمن حلف لا يأكل شحما (لا يتناول الشحم) ومقابه يتناوله (و) الأصح  
(أن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما، والألية لا يتناول سناما، و) السنام (لا يتناولها، والسنام  
يتناولها، و) يتناول (شحم ظهره وبطنه وكل دهن) يؤكل لادهن خروع وميته (ولحم البقر  
يتناول جاموسا) فيحنت بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر (ولو قال) في حلفه (مشيرا إلى  
حنطة لا آكل هذه حنت بأكلها على هيئتها، ويطحنها وخبزها) جميعها، فإن بقي منها شيء لم  
يحنت (ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنت بها مطبوخة ونيثة ومقالية لاطحنها وسويقها وعجينها  
وخبزها، ولا يتناول رطب) حلف على أكله (تمرا ولا بسرا، ولا) يتناول (عنب زيبيا وكذا  
العكوس) لهذه المذكورات، فلا يحنت بأكل العنب من حلف لا يأكل الزبيب (ولو قال لا آكل  
هذا الرطب فتتمر فأكله، أو لا أكلم ذا العصي فكلمه شيئا فلا حنت في الأصح) ومقابه يحنت،  
ومراده بالشيخ البالغ (والخبز يتناول كل خبز: كحنطة وشعير وأرز وبقلا) وهي الفول (وذرة  
وحص) وسائر المتخذ من الحبوب (فلو ترده فأكله حنت، ولو حلف لا يأكل سويقا فسفّه أو  
تناوله بأصبع) مبالغة مثلا (حنت، وإن جعله) أي السويق (في ماء فشربه فلا) يحنت (أو)  
حلف (لا يشربه) أي السويقي (فبالعكس) فيحنت بالشرب لا بالسف (أو) حلف (لا  
يأكل لبنا أو مائعا آخر) كالزيت (فأكله بخبز حنت، أو شربه فلا) يحنت (أو) حلف  
(لا يشربه فبالعكس) فلا يحنت بأكله بالخبز ويحنت بالشرب (أو) حلف (لا يأكل سمنًا  
فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنت، وإن شرب) (ذائبا فلا) يحنت (وإن أكله في عصيدة حنت

إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً ، وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةِ رُطْبٍ وَعِنَبٍ وَرَمَانٍ وَأُتْرُجٍ  
وَرُطْبٍ وَيَابِسٍ . قُلْتُ : وَلَيْسُونَ وَنَبَقٌ وَكَذَا بَطِيخٌ وَلَبٌ فَسْتَقٍ وَبُنْدُقٌ وَغَيْرُهُمَا فِي  
الْأَصْحَ ، لِاقْتِنَاءِ وَخِيَارٍ وَبَاذِنَجَانٍ وَجَرَرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الثَّمَارِ يَابِسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ  
أُطْلِقَ بَطِيخٌ وَتَمْرٌ وَجُوزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ ، وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوْنَا وَفَاكِهَةً وَأُدْمًا وَحَلْوَى ،  
وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْرَةِ تَنَاوَلُ لِحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَابْنٍ ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ  
فَتَمْرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرْفٍ غُصْنٍ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الثَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا التَّمْرَةَ لَمْ  
يَحْتَسِبْ ، أَوْ لِيَأْكُلْنَهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ ، أَوْ لِيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرَّمَانَةَ  
فَأَيُّمَا يَبْرُ بِجَمِيعِ حَبِّهَا ، أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ لَمْ يَحْتَسِبْ بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ لَبَسَهُمَا مَعًا أَوْ  
مُرْتَبًا حَسِبَتْ ، أَوْ لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَسِبَتْ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا  
فَمَاتَ قَبْلَهُ .

ان كانت عينه ظاهرة) بحيث يرى جرمه ، وان كانت عينه مستهلكة فلا (ويدخل في فاكهة)  
حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس) كتمر وزبيب (قلت : و)  
يدخل فيها أيضا (ليمون ونبق ، وكذا بطيخ ولب فستق وبنندق وغيرها) من اللبوب (في  
الأصح) ومقابلة لاعتد فاكهة (لاقته وخيار وباذنجان وجرر) إذ هي من الخضروات لا الفاكهة  
(ولا يدخل في) حلفه على عدم الأكل من (الثمار) بمثلثة (يابس ، والله أعلم ، ولو أطلق بطيخ  
وتمر وجوز لم يدخل هندي) : والبطيخ الهندي : هو الأخضر ، واستعد عدم دخوله في مصر  
والشام ، إذ إطلاق البطيخ عليه أكثر من إطلاقه على الأصفر (والطعام) إذا حلف لا يأكله  
(يتناول قوتها وفاكهة وأدما وحلوى) ولا يتناول الدواء ، ومن الأدم الفجل والبصل والثمار  
والمالح والخل (ولو قال) الحالف (لا آكل من هذه البقرة تناول لهما) فيحسب به (دون  
ولد) لها (ولبن) منها (أو) لا آكل (من هذه الشجرة فتمر) منها يحسب به (دون ورق  
وطرف غصن) منها .

[فصل] في مسائل مشورة (حلف لا يأكل هذه التمرة) المعينة (فاختلطت بتمر فأكله  
إلا تمرة لم يحسب) والورع أن يكفر (أو) حلف (ليأكلها) أي التمرة المعينة (فاختلطت)  
بتمر (لم يبر إلا بالجميع ، أو) حلف (ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها أو) حلف (لا  
يلبس هذين) الثوبين (لم يحسب بأحدهما ، فان لبسهما معا أو مرتبا) بأن لبس واحدا ثم قلعه ثم  
لبس الآخر (حسب ، أو) قال في حلفه (لا يلبس هذا ولا هذا حسب بأحدهما) حتى لو حسب  
في أحدهما بقيت العين منعقدة على فعل الآخر (أو) حلف (ليأكلن ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَمَاتَ قَبْلَهُ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حِنْثٌ ،  
 وَقَبْلَهُ قَوْلَانِ كُكْرُو ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ حِنْثٌ ، وَإِنْ تَلَفَ  
 أَوْ أَتْلَفَهُ أُجْنَبِيٌّ فَكُكْرُو أَوْ لَأَقْضِينَ حَنْثٌ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ  
 غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ ، قَدَرُ إِتْكَانِهِ حِنْثٌ ،  
 وَإِنْ شَرَعَ فِي السَّكِيلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَحِنْثْ ، أَوْ  
 لَابْتِكَامٍ فَسَبَّحْ أَوْ قَرَأْ قُرْآنًا فَلَا حِنْثَ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ حِنْثٌ ، وَإِنْ  
 كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ أَهْمَتِهِ  
 بِهَا مَقْصُودَةٌ وَقَصَدَ قِرَاءَةَ لَمْ يَحِنْثْ ، وَإِلَّا حِنْثٌ ، أَوْ لَا مَالَ لَهُ حِنْثٌ بِكُلِّ نَوْعٍ  
 وَإِنْ قَلَّ حَتَّى تَوْبٍ بَدَنِهِ ، وَمُدْبَرٌ وَمُعَلَّقٌ عِنْتَهُ بِصِفَةٍ ، وَمَا وَصَى بِهِ وَدَيْنٌ حَالٌ ، وَكَذَا  
 مُؤَجَّلٌ فِي الْأَصْحَ ، لِامْكَاتِبِ فِي الْأَصْحَ ، أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ فَالْبِرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا ، وَلَا  
 يُشْتَرَطُ إِبْلَامٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَلَيْسَ وَضَعُ سَوَاطِ عَلَيْهِ ، وَعَصٌّ ،  
 وَخَنْقٌ ، وَتَنْفٌ شَعْرٌ

فلا شيء عليه ، وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث ، (و إن تلف  
 قبله) أي التمكن ، ففي حنثه (قولان ككروه) أي إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث  
 فأظهر القولين عدم الحنث (وإن أتلفه بأكل أو غيره قبل الغد) علما مختارا (حنث) بعد  
 مجيء الغد بمعنى زمن إمكان الأكل (وإن تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبي فككروه)  
 وقد مر أن الأظهر عدم الحنث (أو) قال في حلفه (لأقضين حنثك عند رأس الهلال فليقض  
 عند غروب الشمس آخر الشهر) ويعرف بالعدد أو برؤية الهلال والمقارنة يكتب فيها بالعرف  
 (فإن قدم) القضاء على الغروب (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث وإن شرع في السكيل)  
 مثلا (حينئذ) أي عند غروب الشمس (ولم يفرغ) من توفية الحق (لكثرتة إلا بعد مدة  
 لم يحنث) فالشروع في مقدمة القضاء كأنه قضاء (أو) حلف (لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا  
 فلا حنث ، أو لا يكلمه فسلم عليه) وسمع كلامه (حنث ، وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد  
 أو غيرها فلا) حنث (في الجديد) وفي القديم يحنث لأن ذلك كلام مجازا (وإن قرأ آية أهمته  
 بها مقصوده وقصد قراءة) فقط أو مع إفهامه (لم يحنث وإلا) بأن قصد إفهامه فقط ، أو أطلق  
 (حنث ، أو) حلف أنه (لامال له حنث بكل نوع وإن قل) من أعيان الأموال المتمولة ، لامن  
 المنافع ولا الأعيان غير المتمولة (حتى توب بدنه ومدبر ومعلق عنته بصفة وما وصى به) الخالف  
 ودین حال ، وكذا) دين (مؤجل) يحنث به (في الأصح ، لامكاتب في الأصح ، أو) حلف  
 (ليضربنه فالبر) فيه (بما يسمى ضربا ، ولا يشترط) فيه (إبلام إلا أن يقول ضربا  
 شديدا) فيشترط الإبلام (وليس وضع سوط عليه وعص وخنق) بكسر النون (وتنف شعر

ضرباً ، قيل ولا لطمٌ ووكرٌ ، أو ليضربنه مائة سوطٍ أو خشبةً فشدّ مائةً وضربةً  
بها ضربةً ، أو بعشكالٍ عليه مائةٌ شمراخٍ برّ إن علم إصابة الكحلّ ، أو تراكم  
بعضٌ على بعضٍ فوصله ألم الكحلّ . قلتُ : ولو شك في إصابة الجيسج برّ على النصّ  
والله أعلم ، أو ليضربنه مائة مرة لم يبرّ بهذا ، أو لا أفارقك حتى أستوفي فهرب  
ولم يمكنه اتباعه لم يحنت . قلتُ : الصحيح لا يحنت إذا أمكنه اتباعه ، والله  
أعلم ، وإن فارقة أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبراه أو احتال على غريم ثم  
فارقة أو أفلس ففارقة ليوسر حنت ، وإن استوفى وفارقة فوجدته ناقصاً ، إن كان  
من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنت ، وإلا حنت عالم ، وفي غيره القولان ، أو  
لا رأى منكراً إلا رفته إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنت ، ويحتمل  
على قاضي البلد ، فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني ، أو إلا رفته إلى قاضٍ برّ بكلّ  
قاضٍ ، أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل ، فإن نوى

ضرباً . قيل ولا لطمٌ ووكرٌ) أي دفع ، وأصله الضرب باليد مطبوقه فلا يحصل بهما البرّ ، والأصح  
يحصل (أو) حلف (ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشدّ مائة) من السياط أو الخشبات  
(وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعشكال) بكسر العين : أي عرجون (عليه مائة شمراخ  
برّ إن علم إصابة الكحلّ ، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكحلّ) ولو بانكباس بعضها على  
بعض ولم تمس البدن (قلت : ولو شك في إصابة الجيسج) ولو مع رجحان في عدم الإصابة (برّ  
على النصّ ، والله أعلم ، أو ليضربنه مائة مرة لم يبرّ بهذا) المذكور من العشكال أو المائة  
المشودة (أو) حلف (لا أفارقك حتى أستوفي) حتى منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنت)  
بخلاف ما إذا أمكنه (قلت : الصحيح لا يحنت إذا أمكنه اتباعه ، والله أعلم ، وإن فارقة) الحالف  
مختاراً (أو وقف حتى ذهب) غريمه (وكانا ماشيين أو أبراه) الحالف (أو احتال على غريم)  
للغريم (ثم فارقة أو أفلس) غريمه (ففارقة ليوسر حنت) في المسائل الجنس (وإن استوفى  
وفارقة فوجدته) أي ما استوفاه (ناقصاً إن كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنت ، وإلا)  
بأن لم يكن من جنس حقه (حنت عالم) بحال المال (وفي غيره) أي العالم ، وهو الجاهل  
(القولان) في حنت الجاهل والناسي ، أظهرهما لا حنت (أو) حلف (لا رأى منكراً إلا رفته إلى  
القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات) الحالف (حنت) ولا يشترط في الرفع الذهاب إليه ،  
بل يكفي أن يكتب إليه بذلك أو يرسل رسولا فيخبره (ويحمل على قاضي البلد) عند الإطلاق  
(فإن عزل) قاضي البلد (فالبرّ) يحصل (بالرفع إلى الثاني) إنما لا بد أن يكون المنكر في  
عمل ولايته (أو) حلف لا رأى منكراً (الارفته إلى قاضٍ برّ بكلّ قاضٍ) في ذلك البلد ، وفي  
غيره (أو) إارفته (إلى القاضي فلان فرآه) أي المنكر (ثم عزل) القاضي (فإن نوى

مَادَامَ قَاضِيَا حَنْتَ إِنْ أَسْكَنَهُ رَفَعَهُ فَرَكَهُ، وَإِلَّا فَكَمَكْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرِّ بَرَفِعْ  
إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنْتَ ، وَلَا يَحْتَسُ  
بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ ، أَوْ لَا يَزُوجُ أَوْ لَا يَطْلُقُ أَوْ لَا يَتَّقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ فَوَكَّلَ مَنْ قَعَلَهُ  
لَا يَحْتَسُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ، أَوْ لَا يَنْكِحُ حَيْثُ بَعْدَ وَكِيلِهِ لَهُ  
لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَنْتَ ، وَإِلَّا فَلَا ، أَوْ لَا لَا يَهَبُ  
لَهُ فَأَوْجِبَ لَهُ قَسَمٌ يَقْبَلُ لَمْ يَحْتَسُ ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحْتَسُ  
بِعُمْرَى وَرَقْبَى ، وَصَدَقَةَ لِإِعَارَةِ ، وَوَصِيَّةَ وَوَقْفَ ، أَوْ لَا يَتَّصِقُ لَمْ يَحْتَسُ بِهَيْبَةٍ  
فِي الْأَصْحَحِّ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْتَسُ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ  
قَالَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحْتَسُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلْمًا ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ  
بِمَشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْتَسُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا  
زَيْدٌ لَمْ يَحْتَسُ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُقْمَةٍ .

مَادَامَ قَاضِيَا حَنْتَ إِنْ أَسْكَنَهُ رَفَعَهُ ( اليه ( فَرَكَهُ ، وَإِلَّا ) بَأَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ رَفَعَهُ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ  
( فَكَمَكْرَهُ ) وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ الْحَنْتِ ( وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرِّ بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ ) إِنْ نَوَى عَيْنَهُ أَوْ أَطْلَقَ .  
[فصل] فِي الْحَلْفِ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ ( حَلَفَ ) أَنَّهُ ( لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ )  
بِوَالِيَةِ أَوْ وَكَالَةٍ ( حَنْتَ ) إِذَا حَلَفَ عَلَى الْعُقُودِ لَا يَنْزِلُ إِلَّا عَلَى الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ ( وَلَا يَحْتَسُ  
بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ ، أَوْ ) حَلَفَ ( لَا يَزُوجُ أَوْ لَا يَطْلُقُ أَوْ لَا يَتَّقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ ، فَوَكَّلَ مَنْ قَعَلَهُ لَا يَحْتَسُ )  
وَإِنْ فَعَلَهُ الْوَكِيلُ بِحَضْرَتِهِ وَأَسْرَهُ ( إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ) فَيَحْتَسُ . بِفَعْلِهِ وَكِيلِهِ  
( أَوْ ) حَلَفَ ( لَا يَنْكِحُ حَيْثُ بَعْدَ وَكِيلِهِ لَهُ لِقَبُولِهِ هُوَ ) أَيْ الْحَالِفِ ( لِغَيْرِهِ ، أَوْ ) حَلَفَ ( لَا يَهَبُ لَهُ )  
مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَنْتَ ، وَإِلَّا ) بَأَنْ بَاعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ( فَلَا ) يَحْتَسُ ( أَوْ ) حَلَفَ ( لَا يَهَبُ لَهُ )  
أَيْ لَزَيْدٍ مَثَلًا ( فَأَوْجِبَ لَهُ ) الْهَيْبَةَ ( فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْتَسُ ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ ، وَلَمْ يَقْبِضْ ) لَمْ يَحْتَسُ  
( فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحْتَسُ ) مَنْ حَلَفَ لِأَهْبٍ ( بِعُمْرَى وَرَقْبَى وَصَدَقَةَ لِإِعَارَةِ وَوَصِيَّةَ وَوَقْفَ أَوْ ) حَلَفَ  
( لَا يَتَّصِقُ لَمْ يَحْتَسُ بِهَيْبَةٍ فِي الْأَصْحَحِّ ) وَمَقَابِلَهُ يَحْتَسُ ( أَوْ ) حَلَفَ ( لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ  
لَمْ يَحْتَسُ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ) شَرَكَةً ( وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ) لَمْ يَحْتَسُ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ  
غَيْرِهِ ( فِي الْأَصْحَحِّ ) وَمَقَابِلَهُ يَحْتَسُ ، لِأَنَّ غَرَضَ الْحَالِفِ الْاِمْتِنَاعَ عَمَّا تَبِعَ زَيْدٌ مِنْهُ شَرَاءً ( وَيَحْتَسُ  
بِمَا اشْتَرَاهُ ) زَيْدٌ ( سَلْمًا ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ ) زَيْدٌ ( بِمَشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْتَسُ ) بِأَكْلِهِ مِنْ  
الْمَخْتَلَطِ ( حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ ) بَأَنْ يَأْكُلُ قَدْرًا صَالِحًا كَالْكَفِّ وَالْكَفِينِ ( أَوْ ) حَلَفَ  
( لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْتَسُ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُقْمَةٍ ) لِنَقْدِ الْأَسْمِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ .

## كتاب النذر

وَهُوَ ضَرْبَانِ : نَذْرُ لِحَاجٍ : كَانِ كَلِمَتُهُ فِئْتَهُ عَلَى عَتَقِ أَوْ صَوْمٍ ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ بَيِّنٌ ،  
 وَفِي قَوْلٍ مَا التَّرَمَّ ، وَفِي قَوْلٍ أُيْهَمَا شَاءَ . قُلْتُ : الثَّلَاثُ أَظْهَرُ وَرَجَعَهُ الْعِرَاقِيُّونَ ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ فَفَعَلِي كَفَّارَةٌ بَيِّنٌ أَوْ نَذْرٌ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِالدُّخُولِ ،  
 وَنَذْرٌ تَبَرُّرٌ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِعْمَةٌ كَانِ شَيْءٌ مَرِيضِي  
 فِئْتَهُ عَلَى أَوْ فَعَلِي كَذَا فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَقْ بِشَيْءٍ  
 كَلِمَتُهُ عَلَى صَوْمٍ لَزِمَتْهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، وَلَا وَاجِبٍ ، وَلَوْ نَذَرَ  
 فِعْلٌ مُبَاحٌ أَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزِمْتَهُ لَسَكِنَ إِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بَيِّنٌ عَلَى الْمُرْجِحِ ،  
 وَلَوْ نَذَرَ صَوْمٌ أَيَّامٍ نُدِبَ تَعْجِيلُهَا ، فَإِنْ قِيدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مَوَالَاةٍ وَجَبَ ، وَإِلَّا جَازَ ،  
 أَوْ سَنَةً مُعَيَّنَةً صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ ،

## كتاب النذر

هو لغة الوعد بخير أو شر . وشرعا التزام قرينة لم تتعين ( وهو ضربان : نذر لِحاج ) وهو  
 التهادي في الصوم ( كان كلمته فئته على عتق أو صوم ، وفيه ) عند وجود المعلق عليه ( كفارة  
 بيمين ، وفي قول ) يجب على الناذر ( ما التزم ، وفي قول أيهما شاء ) فيختار واحدا منهما ( قلت :  
 الثالث أظهر ، ورجعه العراقيون ، والله أعلم ) ومن نذر اللجاج أيضا ما لو قال ان دخلت الدار ففلة  
 على أن آكل كذا ، وفي هذا كفارة بيمين لا غير ( ولو قال ان دخلت الدار ( فعلى كفارة  
 بيمين أو ) كفارة ( نذر لزمته كفارة بالدخول ) وهي كفارة بيمين . وأما لو قال ففلة على نذر  
 فيشخير بين قرينة وكفارة بيمين ( و ) الضرب الثاني ( نذر تبرر بأن يلتزم قرينة ان حدثت نعمة أو ذهبت  
 نعمة كان شئ مريض ففلة على أو فعلى كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه ) من القرب ، وهذا  
 النذر يقال له نذر المجازاة ( وان لم يعلقه ) الناذر ( بشئ . كلمته على صوم لزمه ) ما التزمه ( في الأظهر )  
 ومقابلها لا يلزمه ( ولا يصح نذر معصية ) فلا يجب كفارة ان حث ( ولا ) يصح نذر ( واجب ) عيني .  
 أما الكفائي فيصح نذره ( ولو نذر فعل مباح أو تركه ) كان لا يأكل الحلوى ( لم يلزمه ) الفعل  
 ولا الترك ( لكن ان خالف لزمه كفارة بيمين على المرجح ) في المذهب ، لكن الأصح أنه  
 لا كفارة فيه ، وكذا المكروه لا ينعقد نذره ( ولو نذر صوم أيام نذب تعجيلها ، فان قيد بتفريق  
 أو موالاة وجب ، وإلا ) بأن لم يقيد ( جاز ) التفريق والموالاة ( أو ) نذر صوم ( سنة معينة  
 صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان ) منها ( عنه ) أي رمضان ( ولا قضاء ) عليه

وَأِنْ أَفْطَرْتَ بِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَبَ الْقَصَاءُ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ لَا يَجِبُ ،  
وَرَبِّهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِإِعْذَرٍ وَجَبَ قِضَاؤُهُ وَلَا يَجِبُ اسْتِثْنَاءُ  
سَنَةٍ ، فَإِنْ شَرَطَ التَّائِبُ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّائِبُ وَجَبَ ، وَلَا  
يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرَضِهِ وَأَفْطَرَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَيَقْضِيهَا تَبَاعًا مُتَّصِلَةً بِآخِرِ  
السَّنَةِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ ، وَفِي قِضَائِهِ الْقَوْلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يَجِبْ ، أَوْ يَوْمَ  
الْإِثْنَيْنِ أَبَدًا لَمْ يَقْضِ أَتَانِي رَمَضَانَ ، وَكَذَا الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ  
صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا لِكْفَارَةِ صَامَتَهُمَا ، وَيَقْضَى أَتَانِيهِمَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَقْضَى إِنْ  
سَبَقَتِ الْكُفَّارَةُ النَّذْرَ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَقْضَى زَمَنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ  
فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ يَوْمًا بَيْنَهُ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَهُ  
وَهُوَ الْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ نَفَلِ فَنَذَرَ إِتِمَامَهُ لَزِمَهُ  
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ يَوْمٌ ،

للنذر (وان أفطرت) المرأة الناذرة للسنة المعينة فيها (بحيض ونفاس وجب القضاء) لأيامها  
(في الأظهر . قلت : الأظهر لا يجب) قضاء أيامها (وبه قطع الجمهور ، والله أعلم) والاعتماد كالحيض  
(وان أفطر) الناذرة للسنة (يوما بلا عذر) أتم و (وجب قضاؤه ولا يجب استثناء سنة) وان  
أفطر بعذر السفر والمرض لم يأثم ووجب القضاء (فان شرط) في السنة (التتابع) كتته على  
صومها متتابعاً (وجب) استثنائها بفطر يوم بلا عذر (في الأصح ، أو) نذر صوم سنة (غير  
معينة وشرط) فيها (التتابع) وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق  
ويقضياها) أي رمضان والعيد والتشريق (تباعاً متصلاً بآخر السنة ولا يقطعه حيض) وكذا  
النفاس (وفي قضاؤه) أي الحيض ومثله النفاس (القولان) السابقان في السنة المعينة أظهرهما  
لا يجب (وان لم يشرطه) أي التتابع (لم يجب ، أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبداً لم يقض أتانى  
رمضان) الواقعة فيه (وكذا العيد والتشريق) ان اتفق وقوع شيء منها يوم الاثنين لا يقضى  
(في الأظهر ، فلوزمه صوم شهرين تباعاً لكفارة صامتهما ويقضى أتانيتها ، وفي قول لا يقضى ان  
سبقت الكفارة النذر . قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم ، وتقضى) المرأة (زمن حيض ونفاس)  
واقعة في الأتانى (في الأظهر) ومقابله لا تقضى ، وهو المعتمد (أو) نذر (يوماً بعينه لم يصم  
قبله) عنه ، فان فعل لم يصح (أو) نذر (يوماً من أسبوع ، ثم نسيه صام آخره) أي الأسبوع  
(وهو الجمعة ، فان لم يكن هو) أي اليوم الذي عينه الجمعة (وقع) الجمعة عنه (قضاء) وان  
كان هو فقد وفي بما التزم (ومن شرع في صوم نفل) ومثل الصوم غيره من العبادات (فنذر  
إتمامه لزمه على الصحيح) ومقابله لا يلزمه (وان نذر بعض يوم لم ينعقد ، وقيل يلزمه يوم

أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ فَلَا ظَهْرَ انْعِقَادِهِ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا وَجِبَ يَوْمٌ آخَرَ عَنْ هَذَا ، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ يَجِبُ تَتْبِيبُهُ وَيَكْفِيهِ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ ، وَإِنْ قَدِمَ عَمَرُو فَلِلَّهِ عَلَى صَوْمِ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ فَقَدِمًا فِي الْأَرْبَعَاءِ وَجِبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضَى الْآخَرَ .

[ فصل ] نَذْرٌ لِلشَّيْءِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِتْيَانَهُ فَلِلذَّهَبِ وَجُوبِ إِتْيَانِهِ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ نَذَرَ الْإِتْيَانَ لَمْ يَلْزَمَهُ مَشْيٌ ، وَإِنْ نَذَرَ الشَّيْءَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَقْتَرِبَ مَاشِيًا فَلَا ظَهْرَ وَجُوبِ الشَّيْءِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ أَحُجُّ مَاشِيًا فَمِنْ حَيْثُ يُحْرَمُ ، وَإِنْ قَالَ أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْ دَوْرَةِ أَهْلِهِ فِي الْأَصْحَ ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا لِلشَّيْءِ فَرَكِبَ لِعُدْرٍ أَجْزَأُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهِرِ ، أَوْ بِلا عُدْرٍ أَجْزَأُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ قَلْبُهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا اسْتَنْتَابَ ، وَيُنْدَبُ تَعَجُّبُهُ فِي أَوَّلِ الْإِمْتِكَانِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخْرَفَاتِ حُجٍّ مِنْ مَالِهِ

(أو) نذر أن يصوم (يوم) قدوم زيد فلا ظهر انقاده ، فان قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه ، أو) قدم (نهارا ، وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر) قضاء (عن هذا) اليوم المنذور (أو) قدم (وهو صائم فلا فكذلك) يجب صوم يوم آخر (وقيل يجب تتيبه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره (ولو قال ان قدم زيد فقله على صوم اليوم التالي ليوم قدومه ، وان قدم عمرو فقله على صوم أول خميس بعده) أي بعد قدومه (فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضى الآخر) فلا صلح عن النذر الثاني صح وأتم ، ثم يقضى يوما آخر عن النذر الآخر .

[ فصل ] في نذر حج أو عمرة (نذر الشيء إلى بيت الله) تعالى (أو إتيانه) أي البيت (فللذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة) وفي قول لا يجب (فان نذر الإتيان لم يلزمه مشي ، وان نذر الشيء أو أن يحج أو يقترب ماشيا فلا ظهر وجوب المنشي) إذا كان قادرا عليه حال النذر ، والا فلا يلزمه ، ومقابل الأظهر لا يجب على القادر أيضا (فان كان قال) في نذره (أحج ماشيا فمن حيث يحرم) يلزمه ، سواء أحرم من المقات أوقبله (وإن قال أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فمن دَوْرَةِ أَهْلِهِ) بمشي (في الأصح) ومقابلته من حيث يحرم (وإذا أوجبنا المنشي فركب لعذر) كأن ناله به مشقة ظاهرة (أجزاءه ، وعليه دم في الأظهر) ومقابلته لادم (أو) ركب (بلا عذر أجزاءه) الحج ركبها (على المشهور) مع عصيانه (وعليه دم) على المشهور أيضا (ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه ، فان كان معضوبا) وهو العاجز عن الحج بنفسه (استناب) غيره (ويندب تعجيله في أول) سنى (الإمكان ، فان تمكن فأخر ففات حج من ماله) أما إذا

وَأَنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَةً وَأَسْكَنَهُ لِرِمَّةٍ ، فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ عَدُوٌّ فَلَا فِي  
 الْأَظْهَرِ ، أَوْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ هَدِيًّا  
 لِرِمَّةٍ حملهُ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَنْ يَهَيِّئُ ، أَوْ التَّصَدَّقُ عَلَى أَهْلِ بَلَدِهِ مُعَيَّنٍ  
 لِرِمَّةٍ ، أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدِهِ لَمْ يَتَّعِنِ ، وَكَذَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَفِي قَوْلٍ وَمَسْجِدِ  
 لِلدِّيْنَةِ وَالْأَقْصَى . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَعْيِينُهُمَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ صَوْمًا  
 مُطْلَقًا فَيَوْمٌ ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ فِيمَا كَانَ ، أَوْ صَلَاةٌ فَرَكْعَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ  
 رَكْعَةٌ ، فَفَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي لَا ، أَوْ عِنَقًا فَفَعَلَى  
 الْأَوَّلِ رَقَبَةٌ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَى الثَّانِي رَقَبَةٌ . قُلْتُ : الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،  
 أَوْ عِنَقٌ كَافِرَةٌ مُعَيَّنَةٌ أَجْزَاءُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ ، أَوْ صَلَاةً قَائِمًا لَمْ يَجْزِ

مات قبل أن يتمكن فلا شيء عليه (وان نذر الحج عامه وأمكنه) فعله فيه (لزمه) فان  
 آخره وجب عليه القضاء في العام الثاني ، وهذا كله فيمن حج حجة الاسلام ، فان لم يكن حج  
 فانه يلزمه للنذر حج آخر ، ويقدم حجة الاسلام (فان منعه مرض) بعد الاحرام (وجب القضاء)  
 فان كان مريضاً وقت خروج الناس ، فلا قضاء عليه (أو) منعه (عدو فلا) قضاء عليه (في  
 الأظهر) ومقابله يجب (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) معين (منعه مرض أو عدو  
 وجب القضاء أو) نذر (هديا) أي أن يهدي شيئاً إلى الحرم (لزمه حمله إلى مكة والتصديق  
 به على من بها) أو بالحرم من الفقراء والمساكين فيمتنع بيعه والتصديق بمنه ، وان كان الحيوان  
 لا يجزى أصحبه لزمه التصديق به حيا ، وان كان مما يجزى لزمه ذبحه أيام النحر وشرقة لجه (أو)  
 نذر (التصدق) بشيء (على أهل بلد معين لزمه) التصديق به على المساكين من أهله  
 (أو) نذر (صوما في بلد) معين (لم يتعين) الصوم فيه ، بل له الصوم في غيره (وكذا  
 صلاة) لو نذرها في بلد لم يتعين (إلا المسجد الحرام) المراد به جميع الحرم ، فانه إذا نذر الصلاة  
 فيه تعين (وفي قول : ومسجد المدينة والأقصى) فيتعينان للصلاة (قلت : الأظهر تعيينهما كالمسجد  
 الحرام ، والله أعلم ، أو) نذر (صوما مطلقا فيوم) يحمل عليه (أو) نذر (أياماً فثلاثة ، أو)  
 نذر (صدقة فيما) أي بأي شيء (كان) مما يتناول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفي  
 عن نذره (وفي قول) تكفيه (ركعة) واحدة (فعلى الأول يجب القيام فيها مع القدرة ،  
 وعلى الثاني لا) يجب (أو) نذر (عتقا فعلى الأول) أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع  
 يلزمه (رقبة كفارة) وهي المؤمنة السليمة من عيب يحمل بالعمل والكسب (وعلى الثاني)  
 وهو أنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع (رقبة) ولو معينة (قلت : الثاني هنا أظهر ، والله أعلم ،  
 أو) نذر (عتق كافرة معينة أجزاء كاملة ، فان عين ناقصة) وكان قال لله على أن أعتق هذه  
 الرقبة الكافرة (تعينت) فلا يجزئه غيرها (أو) نذر (صلاة) حالة كونه (قائماً لم يجز)

قَاعِدًا ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، أَوْ طُولِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ الْجَمَاعَةِ لِزِمَةٍ ،  
وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لِأَنْجِبُ ابْتِدَاءَ كَعِبَادَةٍ ، وَتَشْيِيعَ جَنَازَةٍ ،  
وَالسَّلَامِ .

## كتاب القضاء

هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ لِزِمَةٍ طَلَبُهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَكَانَ  
يَتَوَلَّاهُ فَلِلْمَقْضُولِ الْقَبُولُ ، وَقِيلَ لَا ، وَيُكْرَهُ طَلَبُهُ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ  
قَدَّ الْقَبُولُ ، وَيُنْدَبُ الطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلًا يَرْجُو بِهِ نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجًا إِلَى الرِّزْقِ ،  
وَإِلَّا فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ . قُلْتُ : وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي التَّعْيِينِ

فعلها (قاعدا) مع القدرة (بخلاف عكسه) وهو نذر الصلاة قاعدا فيجوز قائما (أو) نذر  
(طول قراءة الصلاة) فرضا كانت أو تقلا (أو) نذر (سورة معينة أو) نذر (الجماعة)  
ولوى نقل تسق في الجماعة (لزمه) مانذر في جميع هذه المسائل ، فلو خالف الوصف فعليه  
الانتيان به ثانيا مع الوصف (والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة لا تجب) أي لا يجب بنفسها  
بالشرع ، بخلاف القرب التي يجب بنفسها كالصلاة والصوم ، فلا خلاف في انعقاد نذرها ، وأما التي  
لا يجب بنفسها (ابتداء كعبادة) لمريض (وتشييع جنازة والسلام) على الغير وتسميت  
العاطس فيصح نذرها على الصحيح ، ومقابله لا يصح لأنها ليست على أوضاع العبادات ، وإنما هي  
أعمال مستحسنة .

## كتاب القضاء

أى الحكم بين الناس ، وهو الزام عن له الالزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع ، يخرج بالالزام  
الانكسار ، وبالخاصة العامة ، ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت (هو) أي قبول تولية  
القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له (فان تعين) للقضاء واحد (لزمه طلبه) إذا  
ظن الاجابة ، وللإمام إجباره (والا) بأن لم يتعين واحد لوجود غيره معه (فان كان غيره  
أصلح) منه (وكان) الأصلح (يتولاه) أي يرضى بتوليته (فالمقضول القبول) للتولية  
(وقيل لا) يجوز له التولية (و) على الأول (يكره طلبه) وقيل يحرم ، وإن كان) غيره (ومثله  
فله القبول) ولا يلزمه (ويندب الطلب) للقضاء (ان كان خاملا) أي غير مشهور (يرجو  
به) أي القضاء (نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق ، والا) بأن لم يكن خاملا ولا محتاجا (فالأولى)  
له (تركه) . قُلْتُ : وَيُكْرَهُ له حينئذ الطلب (على الصحيح ، والله أعلم) ويحرم الطلب إذا قصد  
اتقاما أو مياهاة واستعلاء ، ولا يجوز بذل المال في طلبه إلا إذا تعين أو سق (والاعتبار في التعيين)

وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ ، وَشَرَطُ الْقَاضِي مُسَلِّمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرَهُ عَدَلٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ نَاطِقٌ  
 كَافٍ مُجْتَهِدٌ ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ ، وَخَاصَّةُ  
 وَعَامَّةُ ، وَجَمَلُهُ وَمُبِينُهُ ، وَنَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ ، وَمَتَوَاتِرُ السُّنَّةِ وَغَيْرُهُ ، وَالْمُتَّصِلُ  
 وَالرُّسَلُ ، وَحَالُ الرُّوَاةِ قُوَّةٌ وَضَعْفًا ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ لُغَةٌ وَنَحْوًا ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ  
 الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَدَّهْمُ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا ، وَالْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ تَجْمَعُ هَذِهِ الشَّرُوطِ  
 فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلَّدًا نَفَذَ قَضَاؤَهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُنْتَدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا  
 وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلَفْ ، فَإِنْ أُطْلِقَ اسْتَخْلَفَ  
 فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِأَغْيَرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَرَطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي ، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ  
 فِي أَمْرٍ خَاصٍّ : كَتِمَاعِ بَيْئَةِ فَيْكُنِي عَلَيْهِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ  
 مُقَلِّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلَّدًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ ،

للقضاء (وعدمه بالناحية) فلا يلزمه في غيرها (وشرط القاضي مسلم) أي اسلام، وكذا الباقي  
 (مكلف حر ذكر عدل) فلا يولي كافر ولا صبي ومجنون ولا رقيق ولا امرأة ولا فاسق (سميع)  
 ولو بصياح، فلا يولي أعمى (بصير) ولو بالقرب، فلا يولي أعمى (ناطق) فلا يولي أخرس  
 (كاف) للقيام بأمر القضاء، فلا يولي مغفل ومختل ونظر (مجتهد) فلا يولي الجاهل ولا المقلد  
 (وهو) أي المجتهد (أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام) ولا يشترط حفظ آياتها  
 ولا أحاديثها عن ظهر قلب (و) يعرف (خاصة وعامة) أي خاص ما يتعلق بالأحكام وعامة،  
 والعامة لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، والخاص خلافه (ومجمله) وهو ما لم تتضح دلالاته  
 (ومبينه) وهو المتضح (وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أي الآحاد (والمتصل)  
 وهو ما لم يسقط أحد من رواة سنده (والمرسل) ما سقط فيه الصحابي، وأريد به هنا غير المتصل  
 فيشمل الموقوف والمعضل والمنقطع (وحال الرواة قوة وضعفا، و) يعرف (لسان العرب لغة ونحوها)  
 وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا (ليبعد عن خرق الاجماع) (و)  
 يعرف (القياس بأنواعه) الأولى والمساوي والأدون، وهذا كله في المجتهد المطلق، وأما المقلد فليس  
 عليه غير معرفة قواعد امامه (فإن تعدد جمع هذه الشروط) في رجل (فولي سلطان له شوكة  
 فاسقا أو مقلدا) أو امرأة أو صبي أو كافر (نفذ قضاؤه للضرورة، ويندب للإمام إذا ولي قاضيا أن  
 يأذن له في الاستخلاف، فإن نهاه لم يستخلف) ويقصر على ما يمكنه (وان أطلق) الإمام الولاية  
 ولم ينه ولم يأذن (استخلف فيما لا يقدر عليه لاغيره في الأصح) ومقابلته استخلف فيهما (وشرط  
 المستخلف كالقاضي) في شروطه (الا أن يستخلف في أمر خاص) كتماع بيعة فيكني علمه بما يتعلق  
 به) من شرائط البيعة، ولا يشترط فيه الاجتهاد (ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو باجتهاد مقلده)  
 بفتح اللام (ان كان مقلدا، ولا يجوز) للقاضي (أن يشرط عليه) أي المستخلف (خلافه)

وَلَوْ حَكَمَ خَصْمَانِ رَجُلًا فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ مُطْلَقًا بِشَرَطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَفِي  
 قَوْلِ لَا يَجُوزُ . وَقِيلَ بِشَرَطِ عَدَمِ قَاضٍ بِالْبَلَدِ . وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ  
 وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ فَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ  
 دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ ، وَلَا يَشْتَرِطُ  
 الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ  
 أَوْ نَوْعٍ جَازَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخْصُ فِي الْأَصَحِّ ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى الْحُكْمِ .  
 [فصل] جُنَّ قَاضٍ أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَجِيَ أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ وَضَبَطَهُ  
 بِنَفْسِهِ أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ يَنْفَعْ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ فَسَقَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ  
 لَمْ تَعُدْ وَلَا يَتَبُّهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ ،  
 وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ، وَإِلَّا

أى الحكم باجتهاده ، أو اجتهاد مقلده (ولو حكم) بتشديد الكاف (خصمان رجلا) غير قاض  
 (في غير حد لله تعالى جاز مطلقا) ولو مع وجود قاض (بشرط أهلية القضاء) . وأما إذا كان  
 غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا في عقد النكاح ، فانه يجوز تحكيم من لبس أهلا للقضاء (وفي قول  
 لا يجوز) مطلقا (وقيل) يجوز (بشرط عدم قاض في البلد) ولو قاضى ضرورة إلا ان كان يأخذ  
 مالا له وقع فيجوز التحكيم ولو تغير مجتهد ولو مع وجود القاضى المجتهد ، وهذا هو المعتبر (وقيل  
 يختص) جواز التحكيم (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كاللعان (ولا ينفذ حكمه)  
 أى المحكم (إلا على راض به ، فلا يكفي رضا قاتل) بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل  
 لابد من رضا عاقلته (وان رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ، ولا يشترط الرضا بعد الحكم  
 في الأطهر) ومقابله يشترط (ولو نصب) الامام (قاضيين في بلد وخص كلا بمكان أو زمان أو  
 نوع) كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخر يحكم في الدماء والفروج (جاز ، وكذا ان لم  
 يخص) [بل عمم فيجوز (في الأصح) ومقابله لا يجوز (إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم)  
 فلا يجوز. أما إذا أطلق فيجوز .

[فصل] فيما يعرض للقاضى مما يقتضى عزله (جن قاض) ولو متقطعا (أو أعجمي عليه ،  
 أو عجمي ، أو ذهب أهلية اجتهاده وضبطه بغيره أو نسيان لم ينفذ حكمه ، وكذا لو فسق) لم ينفذ  
 حكمه وينعزل (في الأصح) ومحل ذلك في غير قاضى الضرورة المولى من ذى شوكة . أما  
 هو اذا زاد فسقه فلا ينعزل (فان زالت هذه الأحوال) من جنون وما بعده (لم تعد ولايته في  
 الأصح ، وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل) لا يقتضى انزاله ككثرة الشكاوى منه (أولم يظهر ،  
 و) لكن (هناك) من هو (أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة ، وإلا)

فَلَا ، لَكِنْ يَنْفَعُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَيْرَ عَزْلِهِ ،  
وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ إِذَا قَرَأَتْ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْرُوفٌ فَقَرَأَهُ الْعَزْلُ ، وَكَذَا إِنْ  
قُرئَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْعَزَلُ بِمَوْتِهِ وَانْعَزَلَ مِنْ أَدْنَى لَهُ فِي شَقْلِ مَعِينٍ كَيْفَ  
مَالَ مَيْتٍ ، وَالْأَصَحُّ انْعَزَالَ نَائِبِهِ الْمَطْلُوقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي اسْتِخْلَافٍ ، أَوْ قَبْلَ لَهُ  
اسْتِخْلَافٍ عَنِ نَفْسِكَ أَوْ أُطْلِقَ ، فَإِنْ قَالَ اسْتِخْلَفْتُ عَنِّي فَلَا ، وَلَا يَنْعَزَلُ قَاضِي بِمَوْتِ  
الْإِمَامِ وَلَا نَاطِرُ يَنْتَهِي وَوَقَفَ بِمَوْتِ قَاضِي ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعَزَالِهِ : حَكَمْتُ  
بِكَذَا ، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزٍ  
الْحُكْمَ قَبْلَتْ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ : حَكَمْتُ بِكَذَا ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ  
مَجْلٍ وَلَا يَنْتَهِي فَكَمْعَزُولٍ ، وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْرُوفٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ  
شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلًا أَحْضَرَ وَفُصِّلَتْ خُصُومَتُهُمَا ، وَإِنْ قَالَ حَكَمَ بَعْدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَا  
أَحْضَرَ . وَقِيلَ : لَا حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً بَدَعُوهُ ، فَإِنْ أَحْضَرَ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِالْبَيِّنِ فِي  
الْأَصَحِّ . قُلْتُ : الْأَصَحُّ بَيِّنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ ادَّعَى عَلَى قَاضِي

بأن لم يكن في عزله مصلحة (فلا يجوز عزله ، و ( لكن ينفذ العزل في الأصح ) ومقابله لا ينفذ  
( والمذهب أنه ) أي القاضي ( لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله ) وفي قول أنه ينعزل ، وبلوغ  
الخبر يكفي فيه عدل واحد والاستفاضة ( وإذا كتب الإمام إليه : إذا قرأت كتابي فأنت معزول  
فقرأه انعزل ، وكذا ان قرئ عليه في الأصح ) ومقابله لا ينعزل ( وينعزل بموته وانعزاله ) نائبه  
المقيد ، وهو ( من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت ، والأصح انعزال نائبه المطلق ) بما ذكر  
( ان لم يؤذن له في استخلاف ، أو قيل له : استخلف عن نفسك ، أو أطلق ) له الاستخلاف  
( فان قال : استخلف عنى فلا ) ينعزل الخليفة بما ذكر ( ولا ينعزل قاض بموت الامام ) وانعزاله  
( ولا ) ينعزل ( ناظر يقيم ، و ) ناظر ( وقف بموت قاض ) وانعزاله ( ولا يقبل قوله ) أي القاضي  
( بعد انعزاله : حكمت بكذا ) لفلان إلا بيينة ( فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح )  
ومقابله يقبل كالمرضعة إذا شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة ( أو ) شهد ( بحكم حاكم جائز )  
الحكم ) ولم يصفه إلى نفسه ( قبلت ) شهادته ( في الأصح ، ويقبل قوله قبل عزله حكمت  
بكذا ) ولو قاض ضرورة انما مع بيان المسند ( فان كان ) أي القاضي ( في غير محل ولايته  
فكمعزول ) فلا ينفذ حكمه ، والمراد بمحل ولايته بلد قضائه ، لا محل حكمه ( ولو ادعى شخص  
على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفضلت خصومتهما ، وإن قال حكم  
على ( بعبدين ولم يذكر مالا أحضر ) المعزول ليجب ( وقيل : لا ) يحضري ( حتى يقيم بيينة بدعواه ،  
فإن أحضر وأنكر صدق بلا يمين في الأصح . قلت : الأصح عين ، والله أعلم ، ولو ادعى على قاض

جور في حكم لم يسمع ذلك، ويشترط بيئته، وإن لم تتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته أو غيره.

[فصل] يكتب الإمام لمن يوثقه ويشهد بالكتاب شاهدين بخرجان معه إلى البلد بخبران بالحال، وتكفي الاستفاضة في الأصح لأبجد كتاب على الذهب، ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله، ويدخل يوم الاثنين، وينزل وسط البلد، وينظر أولا في أهل الحبس، فمن قال حبست بحق أدامته، أو ظلمنا فعلى خصمه حجة، فإن كان غائبا كتب إليه ليحضر، ثم في الأوصياء، فمن ادعى وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه، فمن وجدته فاسقا أخذ المال منه، أو ضعيفا عضده بمعين، ويتخذ مركزيا وكاتبا، ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات، ويستحب فقهه، ووفور عقله، وجودة خطه، ومترجمه،

جور في حكم لم يسمع ذلك، ويشترط بيئته (به فلا يحلف فيه واحد منهما (وإن لم تتعلق) تلك الدعوى (بحكمه) بل بخاضة نفسه (حكم بينهما خليفته أو) قاض (غيره) ان كانت لا تحل بمنصبه، وإلا فلا تسمع الإبينة.

[فصل] في آداب القضاء (ليكتب الامام لمن يوثقه) القضاء ببلد ما فوضه إليه في كتاب (ويشهد) ندبا (بالكتاب شاهدين بخرجان معه إلى البلد) الذي تولاه (بخبران) أهل البلد (بالحال) من التولية وغيرها ولو بغير لفظ الشهادة (وتكفي الاستفاضة) بالتولية عن اخبارهما (في الأصح) ومقابله يقول التولية عقد ولا تثبت العقود بالاستفاضة (لا مجرد كتاب) بها بلا اشهد أو استفاضة (على المذهب) وقيل يكفي (ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله) قبل دخوله، فان لم يتسرفين يدخل (ويدخل يوم الاثنين) فان تعسر فالخمس وإلا فالسبت (وينزل وسط البلد) إذا لم يكن موضع ينزل فيه (وينظر أولا في أهل الحبس) بعد ما دعت المصلحة إلى وجوب تقديمه كالنظر في الجائعين الذين تحت نظره وحيوانات التركات (فمن قال حبست بحق أدامته) فيه (أو) قال حبست (ظانما فعلى خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا كتب إليه ليحضر) والمراد من حضوره إقامة الحجة بحبسه، فان لم يفعل أطلق (ثم) بعد النظر في أهل الحبس ينظر (في الأوصياء) على الأطفال والمجانين والسفهاء (فمن ادعى وصاية سأل عنها) من جهة ثبوتها (و) سأل (عن حاله) بالنسبة إلى الأمانة (وتصرفه) فيها (فمن وجدته) عدلا أقره، أو (فاسقا أخذ المال منه) وجوبا (أو) وجدته (ضعيفا) عن القيام بها (عضده بمعين) ويتخذ مركزيا وكاتبا، ويشترط كونه (أي الكاتب) مسلما عدلا (في الشهادة) عارفا بكتابة محاضر) وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم (وسجلات) وهي التي فيها ذكر الأحكام (ويستحب) في الكاتب (فقه) زائد على مالابته منه (ووفور عقله، وجودة خطه، و) يتخذ (مترجما)

وَشَرْطُهُ عَدَالَةٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَعَدَدٌ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ أَعْمَى ، وَاشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْنَاعٍ قَاضٍ بِهِ صَمٌّ ، وَيَتَّخِذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ ، وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقِّ وَلِتَعْزِيرٍ ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَيْسِحًا بَارِزًا مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَبَرْدًا لِقَابًا بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ لَامَسْجِدًا ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضَى فِي حَالِ عَضْبٍ وَجُوعٍ وَشِعٍ مُفْرَطَيْنِ ، وَكُلُّ حَالٍ يَسُوهُ خُلُقُهُ فِيهِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاورَ الْفُقَهَاءَ ، وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَسْكُونُ لَهُ وَكَيْلٌ مَعْرُوفٌ ، فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يَهْدِ قَبْلَ وَلَا يَتَيْدِ حَرَمَ قَبُولِهَا ، وَإِنْ كَانَ يَهْدِي وَلَا خُصُومَةَ جَازَ يَقْدِرُ الْعَادَةُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَنْفِذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقَهُ وَشَرِيكَهِ فِي الْمَشْتَرِكِ ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفِرْعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهُوَلَاءِ الْإِمَامِ أَوْ قَاضٍ آخَرَ ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِذَا أَقْرَأَ اللَّدْعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدْعَى وَسَأَلَ الْقَاضِيَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينَهُ

يُضْرَقُ لِلْقَاضِي لُغَةُ الْمُتَخَاصِمِينَ (وشرطه) أي المترجم (عدالة وحرية وعدد) ولفظ شهادة كالشاهد (والأصح جواز) ترجمة (أعمى ، و) (الأصح اشتراط عدد في إسناع قاض به صمم) أي تقل سمع ، ولا بد في المسمع من لفظ الشهادة إذا كان ينقل للقاضي كلام الخصم (ويتخذ درة) بكسر الدال (للتأديب ، وسجنا لأداء حق ولتعزير ، ويستحب كون مجلسه فيسحا بارزا) أي ظاهرا (مصوننا من أذى حرّ وبردا لقا بالوقت والقضاء) كأن يكون دارا (لامسجدا) فيكره اتخاذه مجلسا للحكم (ويكره أن يقضى في حال غضب وجوع وشع مفرطين ، وكل حال يسوء خلقه فيه) كالمرض وشدة الحزن ومدافعة الأخبثين (ويندب) له عند تعارض الأدلة في حكم (أن يساور الفقهاء) وهم الذين يقبل قولهم في الاقتاء (و) يندب (أن لا يشتري ويبيع بنفسه) ومثل ذلك باقي المعاملات من إجارة وغيرها (و) أن (لا يكون له وكيل معروف ، فإن أهدي إليه من له خصومة) في الحال (أولم) يكن له خصومة لكنه لم (يهد) له (قبل ولايته) القضاء (حرم) عليه (قبولها) ولا يملكها لوقبلها ، ويردها على مالكها ، فإن تعذر وضعها في بيت المال (وإن كان يهدى) قبل ولايته (ولا خصومة له جاز) قبولها (إن كانت بقدر العادة) في صفة الهدية وقدرها (والأولى أن يثيب عليها) أويردها ، والضيافة والهبة كالهديّة (ولا ينفذ حكمه لنفسه) نعم يجوز له تعزير من أساء الأدب بين يديه فيما يتعلق بأحكامه (و) لا (لرقيقه ، و) لا (لشريكه في) المال (المشترك) بينهما (وكذا أصله وفرعه) لا ينفذ حكمه لكلّ منهم (على الصحيح) ومقابله ينفذ حكمه لهم بالينة (ويحكم له) أي القاضي (ولهؤلاء) المذكورين إن كان لهم خصومة (الامام أو قاض آخر) مستقل (وكذا نائبه) يحكم له (على الصحيح ، وإذا أقرّ المدعى عليه أو نكل) عن العيين بعد عرضها عليه (خلف المدعى) العيين المرودة (وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده) في صورة الإقرار (أو) على (يمينه)

أَوْ الْحُكْمَ بِمَا نَبَتْ وَالْإِشْهَادَ بِدَلِيلِهِ ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مُحَضَّرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ  
حُكْمٍ أَوْ سِجْلًا بِمَا حَكَمَ اسْتِجَابَةً ، وَقِيلَ نَجِبٌ ، وَاسْتَعَبُ نَسَخَتَانِ : إِحْدَاهُمَا  
لَهُ ، وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ ، وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ  
أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسِ جَلِيٍّ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، لِأَخْفَى ، وَالْقَضَاءُ يَنْفَذُ ظَاهِرًا لِأَبْلَغًا  
وَلَا يَقْضَى بِخِلَافِ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضَى بِلَعْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ،  
وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا  
لَمْ يَتَمَلَّ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى يَنْذَكَرَ ، وَفِيهَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا ، وَلَهُ الْحَلْفُ  
عَلَى اسْتِغْتَاكِ حَقٍّ أَوْ أَدَائِهِ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُورِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَاتَتِهِ ، وَالصَّحِيحُ  
جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِخَطِّ مُحْفُوظٍ عِنْدَهُ .

في صورة السكول (أو) سأل (الحكم بما ثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) إجابته ،  
ولا يلزمه الحكم قبل أن يسأله المدعى ، وصيغة الحكم الملتزم أن يقول : حكمت على فلان لفلان بكذا  
لا ثبت عندي مثلا (أو) سأل المدعى القاضي (أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم ، أو)  
أن يكتب له (سجلا بما حكم) به (استحب إجابته ، وقيل نجب) كالاشهاد (ويستحب)  
للقاضي (نسختان) بما وقع بين الخصمين (إحداهما له) أي صاحب الحق (والأخرى تحفظ  
في ديوان الحكم ، وإذا حكم) قاض (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة  
أو الإجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنى تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو يعده أو حكم فيه  
بالمساواة (نقضه هو وغيره) وكذا إن كان القاضي مقلدا وحكم بغير المعتمد في مذهبه (لا)  
إن بان خلاف قياس (خفي) وهو ما لا يبعد فيه احتمال المفارقة (والقضاء ينفذ ظاهرا) فيها  
الأمر فيه بخلاف ظاهره (لابطنا) فلا يحمل حراما ولو نكاحا ولا يحرم حلالا (ولا يقضى)  
القاضي (بخلاف علمه بالإجماع) أي لا يقضى بما يعلم خلافه حتى لو قضى بشهادة شاهدين لا يعلم  
صدقهما ولا كذبهما نفذ قضاؤه (والأظهر أنه يقضى بعلمه) في المال وغيره ، ومقابلته المنع ،  
والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن التي تجوز للشاهد الشهادة (إلا في حدود الله تعالى) كالزنا  
والسرقة والشرب فلا يقضى بعلمه فيها (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك  
حكمت أو شهدت) على فلان (بهذا لم يعمل) القاضي (به) أي مضمون ما ذكر (ولم يشهد)  
الشاهد (حتى يتذكر) كل منهما أنه حكم أو شهد به على التفصيل (وفيها) أي العمل والشهادة  
(وجه في ورقة مصونة عندهما) أي القاضي والشاهد أنه يجوز الاعتماد عليه إذا وثق بخطه (وله)  
أي الشخص (الحلف على استحقاق حق) له على غيره (أو) على (أدائه) لغيره (اعتادا  
على خط مورثه إذا وثق بخطه وأماتته) ويجوز له الحلف على ذلك ، ومثل مورثه شريكه وأخبار  
عدل (والصحيح : جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده) وإن لم يتذكره ، ومقابل الصحيح  
المنع كالشهادة .

[فصل] لَيْسَ بَيْنَ الْحَصِينِ فِي دُخُولِ عَلَيْهِ، وَقِيَامِ لِحَمَا، وَاسْتِمَاعِ، وَطَلَاةِ وَجْهِ، وَجَوَابِ سَلَامٍ، وَمَجْلِسِ، وَالْأَصْحَ رَفَعُ مُسَلِّمٍ عَلَى ذِمِّي فِيهِ، وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وَأَنْ يَقُولَ لَيْسَ كَلِمَ الْمُدْعَى، فَإِذَا ادَّعَى طَالِبُ حَصْنَهُ بِالْجَوَابِ فَإِنْ أَقْرَ قَدَاكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدْعَى أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ وَأَنْ يَسْكُتَ، فَإِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قِيلَتْ فِي الْأَصْحَ، وَإِذَا زَادَ حَمَّ خُصُومَ قُدِّمَ الْأَسْبَقُ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا أَقْرَعٌ، وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِرُونَ وَنِسْوَةٌ، وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْتُرُوا، وَلَا يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى، وَيَحْرَمُ اخْتِذَا شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ، لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَحَرَفَ عَدَالَةَ أَوْ رَفِئَا عَمَلَ بِيَدِهِ، وَالْأَوْجَبُ الْأَسْتِزْكَاهُ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَمْتَنِزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ

[فصل] في التسوية بين الحصين وما يتبعها (ليس) القاضي وجوبا (بين الحصين في دخول عليه) فلا يدخل أحدهما قبل الآخر (و) في (قيام لهما) أو تركه (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (و) في (جواب سلام) منهما، فإن سلم أحدهما انتظر الآخر، أو قال له سلم ليحيبهما معا (و) في (مجلس) لهما، فلا يخص أحدهما بشيء من أنواع الأكرام وإن اختلفا بفضيلة وغيرها (والأصح رفع مسلم على ذمي فيه) أي المجلس وجوبا وقيل استحبابا، ومقابل الأصح لا يرفع (وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول: ليسكالم المدعى) منكما (فإذا ادعى طالب حصنه بالجواب) وإن لم يسأله المدعى (فإن أقر فذاك) ظاهر في ثبوته، وللمدعى بعد الإقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه (وإن أنكر) الدعوى (فله) أي القاضي (أن يقول للمدعى: ألك بينة) أي حجة (و) للقاضي (أن يسكت) فلا يستفهم من المدعى إلا إن كان جاهلا فيجب إعلامه (فإن قال: لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك، أو) قال (لابنية لي ثم أحضرها قبلت في الأصح) ومقابله لا تقبل إلا أن يذكر لكلامه تأويلا (وإذا ازدحم خصوم في مجلس القاضي) (قدم الأسبق) إلى مجلس الحكم (فإن جهل) الأسبق (أو جاءوا معا أقرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته (وبقدم) ندبا (مسافرون مستوفرون) أي منهثون للسفر على مقيمين (ونسوة) على رجال (وإن تأخروا) أي المسافرون والنسوة (مالم يكتروا) فإن كثروا فالقديم بالسبق أو القرعة (ولا يقدم سابق وقارع) أي من خرجت له القرعة (إلا بدعوى) واحدة (ويحرم) على القاضي (اختخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) فإن عين شهودا وقبل غيرهم لم يحرم ولم يكره (وإذا شهد) عند القاضي (شهود فحرف) فيهم (عدالة أو فسقا عمل بعلمه) فيهم (والا) بأن لم يعرف عدالة ولا فسقا (وجب الاستزكاء) أي طلب التزكية، وهي البحث عن حال الشهود، ولو اعترف المدعى عليه بعد التهم (بأن يكتب ما يمتيز به الشاهد والمشهود له، و) المشهود (عليه) من اسم وكنية واسم أبيه واسم جدته وحليته وحرفته

وَكَذَا قَدَرَ الدِّينَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَبَيَّنَّتْ بِهِ مُرَكَّبًا ثُمَّ يَشَافَهُهُ الْمُرَكَّبِيُّ بِمَا عِنْدَهُ ،  
 وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتِهِ ، وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَخُبْرَةُ  
 بَاطِنٍ مَنْ يَمْدُلُهُ لِصُخْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَتِهِ ، وَأَنَّهُ  
 يَكْفِي : هُوَ عَدْلٌ ، وَقِيلَ يَزِيدُ عَلَى وَلى ، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ ، وَيَقْتَضِي  
 فِيهِ الْمَعَانَةَ أَوْ الْإِسْتِنَافَةَ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى : عَرَفْتُ سَبَبَ  
 الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قُدِّمَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ :  
 هُوَ عَدْلٌ ، وَقَدْ غَلَطَ .

### باب القضاء على الغائب

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَادَّعَى الْمُدْعَى جُحُودَهُ ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقَرَّرٌ لَمْ تَسْمَعْ

( وَكَذَا قَدَرَ الدِّينَ عَلَى الصَّحِيحِ ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَكْتَبُهُ ، لِأَنَّ الْعَدَالَهَ لِأَخْتَلَفَ بَقَلَهُ أَوْ كَثْرَةَ ( وَيُبْعَثُ  
 بِهِ ) أَى بِمَا كَتَبَهُ ( مُرَكَّبًا ) أَى صَاحِبَ مَسْأَلَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاضِيَ أَصْحَابَ مَسَائِلَ وَهَمَّ الرِّسْلِ  
 الَّذِينَ يَرْسَلُهُمْ إِلَى أَنَاسٍ يَعْتمِدُهُمْ فِي التَّرْكَيبَةِ نَبَتْ عَدَالَتَهُمْ عِنْدَهُ وَصَدَقَهُمْ وَيَسْمُونَ بِالْمُرَكَّبِينَ ،  
 وَبِمَا سَمَى أَصْحَابَ الْمَسَائِلِ بِالْمُرَكَّبِينَ ( ثُمَّ يَشَافَهُهُ ) أَى الْقَاضِيَ ( الْمُرَكَّبِي ) الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ لِأَصْحَابِ  
 الْمَسْأَلَةِ ( بِمَا عِنْدَهُ ) مِنْ حَالِ الشُّهُودِ مِنْ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ ، وَلَا يَقْتَصِرُ الْمُرَكَّبِيُّ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعَ  
 أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ ( وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتِهِ ) أَى الْمُرَكَّبِيُّ الْقَاضِيَ مَعَ أَصْحَابِ الرِّسَالِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُرَكَّبِيِّ  
 اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ( وَشَرْطُهُ ) أَى الْمُرَكَّبِيُّ ( كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَخُبْرَةَ بَاطِنٍ مَنْ يَمْدُلُهُ  
 لِصُخْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ) وَلَا يَعْتَبَرُ فِي خُبْرَةِ الْبَاطِنِ التَّقَادُمُ فِي مَعْرِفَتِهِمَا . وَأَمَّا مَنْ يَجْرَحُ فَلَا  
 يَشْتَرُطُ فِيهِ الْخُبْرَةُ الْبَاطِنَةُ ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَفْسُرَ الْجَرْحَ ( وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَةٍ ) مِنَ الْمُرَكَّبِيِّ  
 ( وَأَنَّهُ يَكْفِي ) مَعَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ ( هُوَ عَدْلٌ . وَقِيلَ يَزِيدُ ) عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ( عَلَى وَلى ، وَيَجِبُ  
 ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ ) صَرِيحًا كَقَوْلِهِ هُوَ زَانٌ وَلَا يَعْذَرُ فَذَقَا ، وَإِنْ انْفَرَدَ ( وَيَعْتمِدُ ) الْجَارِحُ ( فِيهِ )  
 أَى الْجَرْحُ ( الْمَعَانَةَ ) كَأَنَّهُ رَأَى زَيْنِي ( أَوْ الْإِسْتِنَافَةَ ) بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَجْرَحُهُ بِهِ أَوْ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ  
 ( وَيُقَدَّمُ ) الْجَرْحُ ( عَلَى التَّعْدِيلِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى : عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قُدِّمَ )  
 قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ الْجَارِحِ ( وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ : هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلَطَ )  
 عَلَى فِي شَهَادَتِهِ ، وَمَقَابِلُهُ يَكْتَفِي فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ .

### باب القضاء على الغائب

( هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ) أَى الْغَائِبُ ( بَيِّنَةٌ ) أَى حِجَّةٌ فَتَشْمَلُ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ ( وَادَّعَى  
 الْمُدْعَى جُحُودَهُ ) أَى الْحَقُّ الْمُدْعَى بِهِ ، وَلَا يَكْفِي الْبَيِّنَةُ بِالْجُحُودِ ( فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقَرَّرٌ لَمْ تَسْمَعْ

بَيِّنَتُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَا صَاحَ أَهْمًا تُسْمَعُ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكَرُ عَلَى الْغَائِبِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُخْلَفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ إِنْ الْحَقُّ نَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ ، وَرَقِيلٌ يُسْتَحَبُّ وَيَجْزِي بَأَنٍ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَلَوْ أَدْعَى وَكَيْلٌ عَلَى غَائِبٍ فَلَا تَخْلِيفَ ، وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْ كَيْلٌ الْمُدَّعِي : أُرَأَيْتِي مَوْكَلُكَ أَمْرٌ بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ ، وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِتْمَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بِلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ فَيُنْهَى سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي لِلْمَالِ ، أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوْفِي ، وَالْإِتْمَاءُ أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ كِتَابُهُ بِهِ بِذِكْرِهِ فِيهِ مَا يَتَّبَعُ بِهِ الْمَخْكُومُ عَلَيْهِ ، وَيُجْتَمَعُ ، وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ ، فَإِنْ قَالَ : لَسْتُ الْمُسَمًّى فِي الْكِتَابِ صُدِّقَ بِسَمِيِّهِ ، وَعَلَى الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابُ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ :

بَيِّنَتُهُ ( ولغت دعواه ( وان أطلق ) المدعى فلم يتعرض لحدوده ولا إقراره ( فلاصح أنها تبسع ، و ) الأصح ( أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ) بفتح الخاء المنذدة ( ينكر على الغائب ) عند الدعوى عليه فالقاضي مخير في نصبه وعدمه ( ويجب أن يخلفه ) أي المدعى ( بعد البينة أن الحق ) الذي لى على الغائب ( ثابت في ذمته ) إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلى ( وقيسل يستحب ) تخليفه ( ويجزيان ) هذان الوجهان ( في دعوى على صبي ومجنون ) أو ميت بلا وارث ، والأصح الوجوب ، فالدعوى على الصبي والمجنون عند غيبة وليهما كالللعوى على الغائب فتصح بشرطها . وأما عند حضوره فلا تصح ( ولو ادعى وكيل ) عن غائب بحق ( على غائب ) عن البلد ( فلا تخليف ) على الوكيل بل يعطى المال المدعى به ( ولو حضر المدعى عليه وقال لو وكيل المدعى أُرأيتي موكلك أمر بالتسليم ) للوكيل ، ويمكن ثبوت الإبراء بعد ذلك إن كان له حجة ( وإذا ثبت مال على غائب ) وحكم به عليه ( وله مال ) حاضر ( قضاه الحاكم منه ، وإلا ) بأن لم يكن للغائب مال حاضر ( فان سأل المدعى إتماء الحال ) من سماع بينة أو إتماء حكم ( إلى قاضي بلد الغائب أجابه ) لذلك ( فبهي ) إليه ( سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفى المال ، أو حكما ) إن حكم ( ليستوفى المال . والانهاء أن يشهد عدلين بذلك ) أي بملع البينة خاصة ، أو بالحكم يؤدبانه عند القاضي الآخر ( ويستحب ) مع الاشهاد ( كتاب به ) ولا يجب ( يذكر فيه ما يميز به المحكوم عليه ) والمحكوم له من اسم كل وكنته وقيلته ووليته ( ويجمته ) أي الكتاب ندبا ( ويشهدان ) عند القاضي المكتوب اليه ( عليه ) أي على ما صدر من القاضي الكاتب ( إن أنكر ) الخصم الحق ( فان قال : لست المسمى في الكتاب صدق بيمنه وعلى المدعى بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه ، فان أقامها ) أي أقام المدعى البينة ( فقال ) الغائب

لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مُشارك له في الأسم والصفات ،  
 وإن كان أحضر ، فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول ، وإلا بعث إلى الكاتب  
 ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانياً ، ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد  
 الحاكم فشافهه بحكمه ففي إرضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه ، ولو  
 ناداه في طرفي ولايتهما أمضاه ، وإن اقتصر على سماع بينة كتبت سمعت بينة على  
 فلان ، ويسمى القاضي إن لم يعد لها ، وإلا فالأصح جواز ترك التسمية ، والكاتب  
 بالحكم يضي مع قرب المسافة ، ويسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول  
 شهادة على شهادة .

[ فصل ] ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباها كعقار وعبد وفرس معروفات  
 سمع بينته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسمه المدعى ويعتمد في العقار  
 حدوده ، أو لا يؤمن فالأظهر سماع البينة ، ويبالغ المدعى في الوصف ويذكر القيمة ، وأنه

( لست المحكوم عليه لزمه الحكم ) بما قامت به البينة ( إن لم يكن هناك مُشارك له في الأسم والصفات ،  
 وإن كان ) هناك مُشارك له فيما ذكر ( أحضر ، فإن اعترف بالحق طولب ) به ( وترك الأول ،  
 وإلا ) بأن لم يعترف المُشارك له ( بعث ) القاضي المكتوب إليه ( إلى الكاتب ليطلب من  
 الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانياً ) وبينها بلد الغائب ( ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد  
 الحاكم ) للدعي ( فشافهه بحكمه ) على الغائب ( ففي إرضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء  
 بعلمه ) وقد مر ، ولو اجتمعا في غير بلدهما وأخبره بحكمه فليس له أمضاه ( ولو ناداه ) وهما  
 ( في طرفي ولايتهما أمضاه ، وإن اقتصر على سماع بينة ) بلا حكم ( كتبت سمعت بينة على  
 فلان ) ابن فلان ويصفه بما يميزه ( ويسمى القاضي إن لم يعد لها ، وإلا ) بأن عدلها ( فالأصح  
 جواز ترك التسمية ) ويأخذ القاضي المكتوب إليه بتعديل القاضي الكاتب ( والكاتب  
 بالحكم يضي مع قرب المسافة ) وبعدها ( ويسماع البينة ) فقط ( لا يقبل على الصحيح إلا في  
 مسافة قبول شهادة على شهادة ) وهي مافوق مسافة العدوى .

[ فصل ] في الدعوى بعين غائبة ( ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباها ) بغيرها  
 ( كعقار وعبد وفرس معروفات سمع ) القاضي ( بينته وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسمه )  
 أي المدعى به ( للدعي ، ويعتمد في العقار ) الذي لم يشتهر ( حدوده ) الأربعة إذا لم يعلم بأقل  
 منها ، ويجب ذكر البقعة والسكة وهل هو في أولها أو غيره ( أو ) كان المدعى به عينا غائبة  
 ( لا يؤمن ) اشتباها ( فالأظهر سماع البينة ) على صفاتها ( ويبالغ المدعى في الوصف ) قدر  
 ما يمكنه ( ويذكر القيمة ) في المقوم وجوبا ، ويتبد في المثل في ذكر القيمة ( و ) الأظهر ( أنه )

لَا يَحْكُمُ بِهَا بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى  
 الْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَى عَيْنِهِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُدْعَى بِكَفِيلٍ يَدْرِيهِ فَإِنْ شَهِدُوا  
 بِعَيْنِهِ كَتَبَ بِرِأَةِ الْكَفِيلِ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُدْعَى مَوْتَةَ الرَّدِّ ، أَوْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ  
 لَا الْبَلَدِ أَوْ بِإِحْضَارِ مَا يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ ، وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ بَصِيْفَةٍ ،  
 وَإِذَا وَجِبَ إِحْضَارُهُ فَقَالَ لَيْسَ بِيَدِي عَيْنُ بَهْرَةِ الصِّفَةِ صَدَقَ بِعَيْنِهِ ، ثُمَّ لِلْمُدْعَى دَعْوَى  
 الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ نَكَلَ فَخَلَفَ الْمُدْعَى أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً كَلَّفَ الْإِحْضَارَ وَحُبْسَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلَقُ  
 إِلَّا بِإِحْضَارِهِ أَوْ دَعْوَى تَلْفٍ ، وَلَوْ شَكَ الْمُدْعَى هَلْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فَيَدْعَى قِيَمَةً أَمْ لَا  
 فَيَدْعِيهَا فَقَالَ غَضِبَ مِنِّي كَذَا ، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَقِيلَ  
 لَا بَلْ يَدْعِيهَا وَيُحْلِفُ ثُمَّ يَدْعَى الْقِيَمَةَ ، وَيَجْرِي بَيْنَ فَيَمْنٍ دَفْعَ ثَوْبًا لِذَلَالِ لِيُبَيِّنَهُ فَيُحَدِّدُهُ  
 وَشَكَ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَقِيَمَتَهُ ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ

إذا سمع بينة الصفة (لا يحكم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه) القاضي  
 المكتوب إليه (ويبعثه إلى) القاضي (الكتاب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (والأظهر  
 أنه) أي القاضي المكتوب إليه (يسلمه إلى المدعى) بعد أن يحلفه أن المال هو الذي شهد  
 به شهوده ويعطيه له (بكفيل يدره) حتى إذا لم تعينه البينة طوب بده (فان شهدوا بعينه)  
 حكم به للمدعى، و(كتب) إلى قاضي بلد المال (برأة الكفيل، وإلا) بأن لم يشهدوا على عينه  
 (فعلى المدعى موة الرد) للمدعى به (أو) كان المدعى به عينا (غائبة عن المجلس لا)  
 عن (البلد أمر بإحضار ما يمكن) أي يسهل (إحضاره ليشهدوا بعينه) أما ما لا يمكن إحضاره  
 كالعقار فيحدده المدعى ويقيم البينة بتلك الحدود، فان قال الشهود تعرف العقار ولا تعرف الحدود  
 بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه (ولا تسمع شهادة بصفة) لعين غائبة  
 عن المجلس (وإذا وجب إحضار) الشيء المدعى به (فقال) المدعى عليه (ليس بيدي عين  
 بهذه الصفة صدق بعينه، ثم) بعد حلفه يجوز (للمدعى دعوى القيمة، فان نكل) المدعى عليه  
 عن العين (خلف للمدعى أو أقام) المدعى (بينة كلف) المدعى عليه (الإحضار) للمدعى  
 به (وحبس عليه. ولا يطلق إلا بإحضار) المدعى به (أو دعوى تلف) له فيصدق بعينه (ولو شك  
 المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها) أي العين (فقال) في دعواه (غضب مني)  
 فلان (كذا، فان بقي لزمه رده، والاقبيمة سمعت دعواه، وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعى  
 القيمة، ويجريان) أي الوجهان (فيمن دفع ثوبا لذلالي يبيعه فحدده وشك هل باعه) الذلال  
 (فيطلب الثمن، أم أتلفه فقيمته) يطلبها (أم هو باق فيطلبه) منه، فعلى الأصح يدعى على  
 الذلال رد الثوب أو عنه ان باعه، أو قيمته ان أتلفه ويحلف الخصم عينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم  
 الثوب ولا عنه ولا قيمته، وعلى مقابله يدعى العين في دعوى، والثمن في أخرى، والقيمة في أخرى

وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الْإِحْضَارَ فَتَبَّتْ لِلْمُدْعَى اسْتَقْرَرَتْ مُؤْتَهُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ ،  
وَمُؤْتَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُدْعَى .

[ فصل ] الغائب الذي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرًا إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا ، وَقِيلَ مَسَافَةٌ قَصْرٌ ، وَمِنْ بَقْرِيَّةٍ كَحَاضِرٍ فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ ، وَيَحْكُمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّرِهِ ، وَالْأَطْهَرُ جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَمَنْعَةٍ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةٌ عَلَى غَائِبٍ قَدَّمَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدَّهَا ، بَلْ يُخْبِرُهُ وَيُمْكِنُهُ مِنْ جَرَحٍ ، وَلَوْ عَزَلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِيَ وَجِبَتْ الْأَسْتِعَادَةُ ، وَإِذَا اسْتَعْدَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ أَخْضَرَهُ بِدَفْعِ خْتَمِ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بَمُرْتَبٍ لِذَلِكَ ، فَإِنْ امْتَنَعَ بِلَا عُدْرٍ أَخْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وَلَا يَتِيهِ فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ ، أَوْ فِيهَا

ويحلفه ثلاثة أيمان ( وحيث أوجبنا الاحضار ) للدعي به ( ثبت للدعي استقررت مؤتته ) أي الاحضار ( على المدعي عليه ، والا ) بأن لم يثبت للدعي ( فهي ) أي مؤتة الاحضار ( ومؤتة الرد على المدعي ) ولا أجرة عليه لمدة المحاولة ، بخلاف الغائبة عن البلد .

[ فصل ] في بيان من يحكم عليه في غيبته ( الغائب الذي تسمع البينة ) عليه ( ويحكم عليه : من ) هو ( بمسافة بعيدة ، وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه ) الذي بكر منه ( ليلا ) أي لا يرجع إليها ليلا المبكر من موضعه إلى محل الحاكم ( وقيل ) هي ( مسافة قصر ، ومن بقرية ) حكمه ( كحاضر ) في البلد ( فلا تسمع بيئته ) عليه ( و ) لا ( يحكم ) عليه ( بغير حضوره إلا لتواريه أو تعززه ) وعجز القاضى عن إحضاره فسمع البينة عليه ويحكم عليه بغير حضوره ( والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ، ومنعه في حد لله تعالى ) أو تعزير ( ولو سمع بيئته على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ) بالخال ( ويمكنه من جرح ) فيها وما يمنع شهادتها عليه ( ولو عزل بعد سماع بيئته ثم ولى وجبت الاستعادة وإذا استعدى ) أي طلب منه أن يزيل العدوان والظلم ( على ) خصم ( حاضر بالبلد ) أي طلب من القاضى احضاره لسماع الدعوى عليه ( أخضره ) وجوبا ويلزمه الحضور ولو من ذوى الوجهات بنفسه أو بوكيله أما إذا دعاه الخصم الى حاكم من غير رفع فلا يلزمه ويحضره القاضى ( بدفع ختم ) أي محتوم ( طين رطب أو غيره ) وكان ذلك عادة قضاة السلف ، ثم استبدل بالكتابة في الورق وهو أولى ( أو ) أخضره ان لم يحضر بذلك ( بمرتب لذلك ) من الأعوان ( فان امتنع بلا عذر ) من الحضور ( أخضره بأعوان السلطان ) وعليه مؤتهم ( وعززه ) بما يراه ، وله العفو عن تعزيره ( أو ) استعدى على ( غائب في غير ولايته فليس له إحضاره ، أو ) على غائب ( فيها ) أي محل

وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بيئته ويكتب إليه ، أو لا نائب فالأصح يحضره  
 من مسافة المدى قطعاً ، وهي التي يرجع منها مبكراً قبلاً ، وأن الخدرة لا يحضر ،  
 وهي من لا يكثر خروجها لحاجات .

### باب القسمة

قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام ، وشروط منصوبه : ذكره حر  
 عدل ، يعلم المساحة والحساب ، فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان ، وإلّا قاسم ، وفي قول  
 اثنان ، وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم فيعمل فيه بعدلين ، ويقسم ، ويجعل الإمام  
 رزقاً منصوباً من بيت المال ، فإن لم يكن فأجرته على الشركاء ، فإن استأجره وسمي  
 كل قدرًا لزمه ، وإلّا فالأجرة موزعة على الحصص ، وفي قول على الرؤوس ثم ما عظم  
 الضرر في قسمته كجوهره وتوب فيدين ،

ولابته ( وله هناك نائب لم يحضره ) القاضى ( بل يسمع بيئته ) عليه ( ويكتب ) بسامعها ( إليه  
 أو لانايب ) له هناك ( فالأصح يحضره من مسافة المدى قطعاً ، وهي التي يرجع منها مبكراً ) إلى  
 موضعه ( قبلاً ، و ) ( الأصح ( أن الخدرة ) الحاضرة ( لا يحضر ) أى لا تكاف الحضور للدعوى  
 عليها ( وهي ) أى الخدرة ( من لا يكثر خروجها لحاجات ) كخبز وقطن بأن لم يخرج أصلاً أو تخرج  
 قليلاً لعزاء أوزيارة ، فالخدرة إن طلبت لدعوى : إيمان توكل أو يبعث القاضى إليها نائبه فتجيب  
 من وراء الستر .

### باب القسمة

وهي تميز بعض الأنصبا من بعض ( قد يقسم الشركاء ) المشترك بأنفسهم ( أو منصوبهم )  
 أى وكيلهم ( أو منصوب الإمام ، وشروط منصوبه ) أى الإمام ( ذكر حر عدل ) تقبل شهادته  
 ( يعلم المساحة ) أى ذرع الأرض ( و ) من شأنه أن يعلم ( الحساب ) ولا يشترط فيه معرفة التقويم  
 ( فإن كان فيها ) أى القسمة ( تقويم ) أى تقدير للقيمة ( وجب قاسمان ) لاشتراط العدد في  
 المقوم ( والاقسام ) واحد ( وفي قول اثنان ، وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم ) بأن يفوض  
 له سماع البيئته فيه وأن يحكم به ( فيعمل فيه بعدلين ويقسم ) بنفسه ( ويجعل الإمام رزقاً  
 منصوبه من بيت المال ) من سهم المصالح ( فإن لم يكن ) في بيت المال شيء ( فأجرته على  
 الشركاء ) إن طلبها ولو واحد منهم ( فإن استأجره وسمى كل قدرًا لزمه ، والا ) بأن سموا  
 أجرة مطلقة ( فالأجرة موزعة على الحصص ، وفي قول على الرؤوس ) وتجب الأجرة في مال الصبي  
 وإن لم يكن له في القسمة غبطة ( ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهره وسيف وتوب فيدين )

وَزَوْجِي خَفَ إِنْ طَلَبَ الشَّرَكَاءُ كُلَّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يَجِبَهُمُ الْقَاضِي ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ  
 قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يَكْسُرُ وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْقَصْدُ كَحَمَامٍ  
 وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ لَا يَجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ أَمَكْنَ جِهَلُهُ حَمَامَيْنِ  
 أُجِيبَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى ، وَالْبَاقِي لِأَخْرَ فَلِأَصْحَ إِجْبَارُ  
 صَاحِبِ الْعُشْرِ يَطْلُبُ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ ، وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ : أَحَدُهَا  
 بِالْأَجْزَاءِ كَشَيْئِي وَدَارٍ مُتَّفَقَةٍ الْأَبْنِيَةِ ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ فَيَجْبَرُ الْمُسْتَعِ قَتَعْدَلُ  
 السَّهَامُ كِيلاً أَوْ زَناً أَوْ ذِراعاً بَعْدَ الْأَنْصِيَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ ، وَيَكْتُبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمُ  
 شَرِيكِ أَوْ جُزْءاً مُمَيَّزاً بِحَدِّ أَوْجِهَةٍ وَتَدْرُجُ فِي بِنَادِقِ مُسْتَوِيَةٍ ثُمَّ يُخْرَجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا  
 رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ  
 إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِيَاءُ كَنِصْفٍ وَثَلَاثِ وَسُدُسِ جُزْئِ الْأَرْضِ  
 عَلَى أَقَلِّ السَّهَامِ وَقَسَمَتْ كَمَا سَبَقَ ، وَيَحْتَرِزُ عَنِ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ . الثَّانِي بِالْتَعْدِيلِ

وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجهم القاضي ويمنعهم منها ان بطلت منفعة  
 بالكلية ( ولا يمنعهم ان قسموا بأنفسهم ان لم تبطل منفعة ) بالكلية ( كسيف يكسر ) ولا يجهم  
 إلى ذلك ( وما يبطل نفعه المقصود ) منه ( حكماء وطاحونة صغيرين ) طلب البعض قسمته  
 وامتنع البعض ( لا يجاب طالب قسمته في الأصح ، فان أمكن جهله حمامين أجيب ) طالب قسمته  
 وأجبر المستع ( ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى ، والباقي لأخر ، فالأصح إجبار صاحب العشر  
 بطلب صاحبه دون عكسه ) وهو عديم إجبار صاحب الباقي بطلب صاحب العشر ( وما لا يعظم  
 ضرره قسمته أنواع ) ثلاثة : أجزاء ، وردة ، وتعديل ( أحدها بالأجزاء ككلى ) من حب وغيره  
 ( ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر المستع ) عليها ولو في شركة وقف ( فتعدل  
 السهام كيلاً ) في المكيل ( أوزناً ) في الموزون ( أذراعاً ) في المذروع ( بعدد الأنصاء )  
 إن استوت ، ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزءاً مميّزاً بحد أوجهة وتدرج في بنادق مستوية  
 وزناً وشكلاً من طين أو شمع ( ثم يخرج من لم يحضرها ) أي الرقاع حين الكتابة والادراج  
 ( رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء ) في الرقاع كزيد وعمرو ( فيعطى من خرج اسمه ) في  
 الرقعة هذا الجزء وهكذا الباقي ( أو ) يخرج من لم يحضرها ( على اسم زيد ان كتب الأجزاء )  
 أي أسماء الأجزاء في الرقاع ( فان اختلفت الأنصاء ) بين الشركاء ( كنصف وثلث وسدس  
 جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق ) لكن الأولى أن لا يكتب إلا الاسماء دون  
 الأجزاء ( ويحترز ) إذا كتب الأجزاء ( عن تفریق حصة واحد ) بأن لا يبدأ بصاحب السدس  
 بل بصاحب النصف ، ثم يخرج رقعة باسم أحد الآخرين ( الثاني ) من الأنواع : القسمة ( بالتعديل )

كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء ، ويجبر السبع عليها في الأظهر ، ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل واحد فلا إجبار ، أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر ، أو نوعين فلا . الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فإرد من يأخذه قسط قيمته ، ولا إجبار فيه ، وهو بيع ، وكذا التعديل على الذهب وقسمة الأجزاء إفران في الأظهر ، ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ، ولو تراضيا بقسمة مالا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح ، كقولهما رضينا بهذه القسمة ، أو بما أخرجته القرعة ، ولو ثبت بينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت ، فإن لم تكن بينة وادعاه واحد فله تخليف شريكه ، ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للملأ ، فلا فائدة لهذه الدعوى . قلت : وإن

بأن تعدل السهام بالقيمة ( كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء ) فإذا كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها كقيمة ثلثها جعل السدس سهمًا والثلاثان سهمًا وأقرع بكتابة الجزئين أو الاسمين كما تقدم ( ويجبر الممتنع عليها في الأظهر ) وأجرة القاسم بحسب المأخوذ ( ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين ) لاثنتين ( فطلب جعل كل ) منهما ( لوأحد فلا إجبار ) ولا قسمة ، فإن تراضيا فهي بيع ( أو ) استوت قيمة ( عبيد أو ثياب من نوع أجبر ) الممتنع ( أو نوعين ) كعبدن تركي وهندي ( فلا ) إجبار ( الثالث ) من الأنواع : القسمة ( بالرد بأن يكون في أحد الجانبين ) من الأرض ( بئر أو شجر لا يمكن قسمته ) وليس في الجانب الآخر ما يعادله ( فإرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه ، وهو بيع ) فثبت فيه أحكامه من شفعة وغيرها ( وكذا التعديل ) بيع ( على الذهب ) وقيل فيها الخلاف في قسمة الأجزاء ( وقسمة الأجزاء إفران في الأظهر ) ومقابلته بيع ، ومعنى كونها إفرانًا : أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه ( ويشترط في ) قسمة ( الرد الرضا بعد خروج القرعة ) كما اشترط في ابتدائها ( ولو تراضيا بقسمة مالا إجبار فيه ) مما هو محل للإجبار الذي هو قسمة التعديل والأجزاء ( اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما : رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ) فهذا في غير قسمة الرد التي سبق ذكرها ، فلا تكرار في كلامه ولا مخالفة لما في المحرر حيث جعل ذلك في التي يجبر عليها ( ولو ثبت بينة ) أو حجة غيرها ( غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت ) تلك القسمة ( فإن لم تكن بينة وادعاه ) أي الغلط أو الحيف ( واحد ) من الشريكين ( فله تخليف شريكه ) فإن حلف مضت على الصحة ، وإن نكل حلف هو ونقضت القسمة ( ولو ادعاه ) أي الغلط أو الحيف ( في قسمة تراض ) بأن نصبا قاسما ورضيا بعد القسمة ( وقلنا هي ) أي قسمة التراضي ( ربيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى ) وإن تحقق اللعين ( قلت : وإن

قلنا إفراز نقضت إن ثبت ، وإلا فيخلف شريكه ، والله أعلم ، ولو استحق بعض المقوم شائعا بطلت فيه ، وفي الباقي خلاف تفريق الصفة ، أو من النصيبين معين سواء بقيت ، وإلا بطلت ، والله أعلم .

## كتاب الشهادات

شُرْطُ الشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذُو مَرْوَةٍ غَيْرُ مَهْمٍ ، وَشُرْطُ الْعِدَالَةِ اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْتَّرَدِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُكْرَهُ بِشَطْرَيْهِ ، فَإِنْ شُرْطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِقْمَارٌ ، وَيَبَاحُ الْحِدَاءُ وَسَمَاعُهُ ، وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلا آتَةٍ ، وَسَمَاعُهُ ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آتَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرْبَةِ ،

قلنا إفراز نقضت إن ثبت (الغلط) (وإلا فيخلف شريكه ، والله أعلم ، ولو استحق بعض المقوم شائعا) كالربع (بطلت) تلك القسمة (فيه) أي البعض المستحق (وفي الباقي خلاف تفريق الصفة) والأظهر الصحة (أو) استحق (من النصيبين معين) حالة كونه (سواء بقيت) القسمة في الباقي (والا) بأن كان المعين من أحد النصيبين أكثر (بطلت) تلك القسمة (وافقه أعلم) وأراد بطلانها ظاهرا ، والافعال استحقاق بأن أن لا قسمة .

## كتاب الشهادات

جمع شهادة ، وهي خبر قاطع ، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها (شروط الشاهد : مسلم) فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله (حر) فلا تقبل بمن فيه رق (مكلف) فلا تقبل من مجنون وصبي (عدل) فلا تقبل من فاسق (ذو مروءة) وسياق تفسيرها (غير مهم) فلا تقبل شهادة المتهم لعداوة أو والدية أو مولودية (وشروط العدالة : اجتناب الكبائر) أي كل منها (و) اجتناب (الإصرار على صغيرة) والكبيرة المراد منها الفعلية ، لا الاعتقادية ، وهي البديع ، فإن الرجح قبول شهادة أهلها مالم نكفرهم ، وهي كل جريمة تؤذن بقلة أكثرات مرتكبها كالقتل وأكل الربا وتأخير الصلاة عن أوقاتها بلا عذر والإصرار على الصغيرة قيل هو من الكبائر ، وقيل ليس بكبيرة (ويحرم اللعب بالتردد على الصحيح) ومقابلته يكره ، والتردد هو الذي يقال له في عرفنا طاوله (ويكره بشطرنج ، فإن شرط فيه) أي اللعب بالشطرنج (مال من الجانبين فقمار) فيحرم وترد به الشهادة ، فإن كان من جانب فحرام ، ولكن لا ترد به الشهادة (ويباح الحداء) وهو ما يتكلم خلفه الأبل من رجز وغيره (و) يباح (سماعه) واستماعه (ويكره الغناء) وهو رفع الصوت بالشعر وغيره (بلا آتة) من الملاحى ولو من أتى وأمسد مالم تخف فتنة (و) يكره (سماعه) أي استماعه ، وأسمع الآلة فحرام ، ويسن تحسين الصوت بالقراءة ولو بالألحان مالم يفرط في المد والاشباع أو يسقط شيئا من الحروف أو الحركات وإلحاقه به القارئ وأتم المستمع (ويحرم استعمال آتة من شعار الشربة

كَطَبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِرْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَاسْتِمَاعَهَا ، لِأَبْرَاعٍ فِي الْأَصْح . قُلْتُ : الْأَصْحُ  
 تَحْرِيْمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ دَفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصْحُ وَإِنْ كَانَ  
 فِيهِ جَلَّاجِلٌ ، وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيْقُ الْوَسْطِ ،  
 لَا الرِّقْصُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكْسَرٌ كَفَعْلِ الْخَنْثِ ، وَيَبَاحُ قَوْلُ شِعْرِ وَإِنْشَاؤُهُ إِلَّا أَنْ  
 يَهْجُوَ أَوْ يُفْعِشَ ، أَوْ يُعْرَضَ بِأَمْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَالْمَرْوَةُ تَخْلُقُ بِخَلْقِ أُمَّتَالِهِ فِي زَمَانِهِ  
 وَمَكَانِهِ ، فَلَا كُلُّ فِي سُوقٍ ، وَالشَّيْءُ مَكْشُوفُ الرَّأْسِ ، وَقَبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ بِمَحْضَرَةٍ  
 النَّاسِ ، وَإِ كَثَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ ، وَبَلَسُ فِقِيهِ قِبَاءً وَقَلَنْسُوءَةٌ حَيْثُ لَا يُنَادَى ، وَإِ كِتَابٌ  
 عَلَى لَبِ الشُّطْرَجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ ، وَإِدَامَةٌ رَقْصٍ يُسْقَطُهَا ، الْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ  
 بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ ، وَحِرْفَةٌ دَنِيشَةٌ كَحِجَامَةٍ وَدَنْسٍ وَدَبِغٍ عَنِ لَانَلِيْقِ  
 بِهٖ تُسْقَطُهَا ، فَإِنْ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةً أَبِيهِ ،

كطنبور وعود وصنج ورمار عراقية ما يضرب به مع الأوتار (و) يحرم (استماعها لا) استعمال  
 (براع) وهو الشبابة (في الأصح . قلت: الأصح تحريمه ، والله أعلم ، ويجوز دفء لعرس وختان  
 وكذا غيرها في الأصح ، وإن كان فيه) أي الدفء (جلجل) وهي الحلق التي تجعل داخل  
 الدفء والدوائر (ويحرم ضرب الكوبه ، وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين  
 (لا الرقص) فلا يحرم بل يباح (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل الخنث) وهو من يتخلق  
 بأخلاق النساء فيحرم (ويباح قول شعر) أي إنشائه (وإنشاده إلا أن يهجو) معينا مسامحا  
 أو كافرا معصوما (أو يفحش) بضم أوله بأن يجاوز الحد في المدح (أو يعرض بأمرأة معينة)  
 بأن يذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ فيحرم كل ذلك وترد به الشهادة . وأما ذكر صفات  
 امرأة غير معينة فإجاز (والمروءة : تتخلق بخلق أمثاله) من أبناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع  
 وآدابه (في زمانه ومكانه ، فلا كل في سوق) لعير سوق ولعير من لم يغلبه جوع (والمشي) في  
 السوق (مكشوف الرأس) أو البدن ممن لا يليق به (وقبلة زوجة أو أمة) له (بمحضرة الناس)  
 ولو واحدا ممن يستحي منه في ذلك (واكثر حكايات مضحكة) بينهم (وبلس فقيه قباء)  
 وهو الفتوح من أمامه وخلفه (وقلنسوة) ما يلبس على الرأس (حيث) أي في بلد (لا يعتاد)  
 للفقيه لبسهما (واكتاب على لب الشطرج) بحيث يشغله عن مهماته (أو) على (غناه أو  
 سماعه ، وإدامة) أي أكثر (رقص يسقطها) أي المروءة في جميع هذه الصور فهو خير عن قوله  
 فلا كل وما عطف عليه (والأمر فيه) أي مسقط المروءة (يختلف بالأشخاص والأحوال  
 والأماكن) فقد يستحب الأمر من شخص دون آخر ، وفي زمان ومكان دون آخر (وحرفة  
 دنيئة) مباحة (كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به) هذه الحرفة (تسقطها) أي المروءة  
 (فإن اعتادها) بأن تلبس بها مدة يحكم العرف بأنها صارت حرفة له (وكانت حرفة أبيه)

فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالتَّهْمَةُ أَنْ يَجْرَأَ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا فَتَرُدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمَكَاتِبِهِ  
 وَغَيْرِهِمْ لَهُ مَيِّتٌ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرٌ فَلَسَ ، وَبِمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ ، وَبِرَاءَةٌ مِنْ ضَمْنِهِ ،  
 وَبِحِرَاحَةِ مُورَثِهِ ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُورَثٍ لَهُ مَرِيضٌ أَوْ جَرِيحٌ بِمَالٍ قَبْلَ الْأَنْدِمَالِ قِيلَتْ  
 فِي الْأَصْحَحِّ ، وَرُدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شَهِودِ قَتْلِ ، وَغَرْمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شَهِودِ دِينٍ آخَرَ ،  
 وَأَوْ شَهِدَا لِأَتْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرَكَةِ قِيلَتْ الشَّهَادَتَانِ  
 فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلِ وَلَا فِرْعٍ وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا عَلَى أُيْهِمَا بِإِطْلَاقِ ضُرَّةٍ أُيْهِمَا  
 أَوْ قَدْفِهَا فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِذَا شَهِدَ لِفِرْعٍ وَأُجْنَبِيٍّ قِيلَتْ لِلْأُجْنَبِيِّ فِي الْأَطْهَرِ . قُلْتُ : وَتُقْبَلُ  
 لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَخِ وَصَدِيقٍ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ ، وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ  
 بِحَيْثُ يَتَنَبَّأُ زَوَالَ نِعْمَتِهِ ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ ، وَتُقْبَلُ لَهُ ، وَكَذَا عَلَيْهِ  
 فِي عَدَاوَةِ دِينِ كَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَأَنْكَفَرِهِ ، لِأَمْعَلٍ لَا يُضْبَطُ

وَيُنْبَغِي أَنْ لَا يُتَقَدِّمَ بِصِفَةِ آبَائِهِ (فلا) بِسُقْلَاهَا (في الأصح . والتهمة) المشروط في الشاهد عدمها  
 (أن يجرأ إليه) بشهادته (نفعاً أو يدفع عنه) بها (ضراً فترد شهادته لعبدته ومكاتبه وغيره  
 له ميت ، أو عليه حجر فليس ، وبما هو وكيل فيه) ولو يلدون جعل وكذلك الوديع والمزمن (و)  
 ترد شهادته (براءة من ضمنه) بأداء أو إبراء (و) ترد شهادته وارث (بجراحة مورثه)  
 قبل اندمائها (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت) شهادته (في الأصح)  
 ومقابلته لا تقبل كالجراحة وبعد الاندمال تقبل قطعاً (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) بجماعين  
 ديته من خطأ وشبه عمد ، بخلاف شهود عمد (و) ترد شهادة (غرماء مفلس بفسق شهودين  
 آخر) ظهر عليه (ولو شهدا لأثنين بوصية) من تركة (فشهدا) أي الاثنان (للشاهدين  
 بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح) ومقابلته المنع (ولا تقبل لأصل) للشاهد  
 وإن علا (ولا فرع) له وإن سفل (وتقبل عليهما) أي الأصل والفرع (وكذا) تقبل  
 الشهادة (على أيهما بطلاق ضرة أيهما أو قدفها في الأطهر) ومقابلته المنع ، لأنها تجرأ نفعاً إلى  
 الأم (وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأطهر . قلت : وتقبل لكل من الزوجين)  
 للآخر (ولأخ وصديق ، والله أعلم ، ولا تقبل من عدو) على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة  
 (وهو) أي العدو (من يبغضه بحيث يتنى زوال نعمته ، ويحزن بسروره ، ويفرح بمصيبته)  
 البغض لا يكون إلا بالقلب والعداوة بالفعل ، وهو أقوى فلا تفسر العداوة بالبغض ، بل بحكم  
 فيها العرف ، فمن عده عدواً لا تقبل شهادته (وتقبل) الشهادة (له) أي للعدو (وكذا)  
 تقبل (عليه) أي العدو (في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد  
 عليه سني (وتقبل شهادة مبتدع لأنكفروه) يبدعته ، ولكن من سب الصحابة من  
 الرافضة ، وإن كنا لأنكفروه ترد شهادته لنفسه (لا) تقبل شهادة (مغفل لا يضبط) أصلاً

وَلَا مُبَادِرٍ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَسِبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مَوْكُودٌ  
 كَطَّلَاقٍ وَعِثْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ ، وَبِقَاءِ عِدَّةٍ وَاقْتِضَائِهَا ، وَحَدِّ لَه ، وَكَذَا النَّسَبُ  
 عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ  
 وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَيْلِهِ  
 قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِيَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً  
 يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ ، وَقَدَّرَهَا إِلَّا كَثُرُونَ بِسَنَةِ ، وَيَشْتَرَطُ فِي تَوْبَةٍ مَعْصِيَةِ قَوْلِيَةِ الْقَوْلِ  
 فَيَقُولُ الْقَاضِيُ : قَدَفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أُعْوَدُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ . قُلْتُ :  
 وَغَيْرُ الْقَوْلِيَةِ يُشْتَرَطُ إِفْلَاحٌ ، وَتَنْدَمٌ ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ ، وَرَدُّ ظُلَامَةِ آدَمِيِّ إِنْ  
 تَعَلَّقَتْ بِهِ ،

أو غالباً ، ولا يثبت (ولا) شهادة (مبادر) بشهادته قبل الدعوى . وكذا بعدها قبل أن  
 يستشهد (وتقبل شهادة الحسبة) سواء سبقها دعوى أم لا ، في غيبة المشهود عليه أم حضوره  
 فهي مستثناة من بطلان شهادة المبادر ، لكن لا تقبل إلا (في حقوق الله تعالى) المتمحضة  
 كالصلاة والزكاة كأن يشهد بتركهما (وفيه) أي لله تعالى (حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر  
 برضا الآدمي (كطلاق) بائن أو رجعي (وعتق) منجز أو معلق (وعفو عن قصاص) في نفس  
 أو طرف (وبقاء عدة واقضاءها) ويلحق بذلك تحريم الرضاع والصحارة (وحد له) تعالى كحد  
 الزنا بأن يشهد بموجب ذلك (وكذا النسب على الصحيح) وإنما تسمع شهادة الحسبة عند  
 الحاجة . وكيفيتها أن تأتي الشهود عند القاضي فيقولوا : نحن نشهد على فلان مثلاً أنه طلق زوجته  
 وهو يعاشرها فأحضره حتى نشهد عليه (ومتى حكم بشاهدين فباناً كافرين ، أو عبدين ، أو  
 صبيين) عند الشهادة (نقضه هو وغيره ، وكذا فاسقان في الأظهر) فسقا ظاهراً غير مجتهد  
 فيه ، بخلاف المجتهد فيه كشرب الخمر (ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كَيْلِهِ قُبِلَتْ  
 شهادته (أو فاسق تَابَ) بعدها وأعادها (فلا) تقبل (وتقبل شهادته في غيرها) أي الشهادة  
 التي شهد بها وهو فاسق (بشرط اختياره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته ، وقدرها إلا كثرون  
 بسنة) تقريباً ، ومثل الفسق خاتم المروءة (ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف :  
 قولي باطل ، وأنا نادم عليه) و (لأنعود إليه) ولا يكلف أن يقول كذبت ويقول ذلك بين يدي  
 القاضي [وكذا شهادة الزور] يقول الشاهد فيها وزان ماسماً (قلت : وغير القولية) كالشرب  
 للخمر (بشترط) في التوبة منها (إفلاح) عنها (وتندم) عليها (وعزم أن لا يعود) لها  
 (وردة ظلامه آدمي) من مال وقصاص وحد قذف حيث أمكن فتصح عند تعذر الرد (ان  
 تعلقت به) أي الآدمي سواء تمحضت حقاً له أو لم تمحض وفيها حق لله كالزكاة ، والثلاثة الأول  
 أركان للتوبة قولية كانت أو فعلية ، ونسب التوبة من المعصية ولو صغيرة ، وتصح من ذنب دون

والله أعلم .

[ فصل ] لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدِ الْإِنْفِ هَلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ لِلزَّانَا  
أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، وَلِلْإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَفِي قَوْلِ أَرْبَعَةٍ ، وَيَلَالِ وَعَقْدِ مَالِي  
كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالِي كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ : رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ،  
وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدْمِي ، وَمَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كِنِكَاحِ  
وَطَلَاقِ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامِ وَرِدَّةِ وَجَرَحِ وَتَعْدِيلِ وَمَوْتِ وَإِعْسَارِ وَوَكَالَةِ وَوَصَايَةِ وَشَهَادَةِ  
عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَانِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لِأَيِّرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبِكَارَةِ وَوِلَادَةِ  
وَخِيضِ وَرِضَاعِ وَعُقُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَمَالًا  
يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَبَيْنَ ، وَمَا ثَبَّتَ بِهِمْ ثَبَّتَ بِرَجُلٍ وَبَيْنَ إِلَّا  
عُقُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِأَمْرٍ أَتَيْنِ وَبَيْنَ ، وَإِنَّمَا يَخْلِفُ الْمُدْعَى بَعْدَ شَهَادَةِ  
شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَذْكَرُ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ ، فَإِن تَرَكَ الْحَلْفَ وَطَلَبَ بَيْنَ  
خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ،

ذَنْبٍ ( والله أعلم ) وسقوط الذنب بالتوبة مطلق لا مقطوع به .

[ فصل ] فِي بَيَانِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ الرِّجَالِ وَتَعَدُّدُ الشُّهُودِ وَمَا لَا يُعْتَبَرُ ( لِأَحْكَمِ بِشَاهِدِ )  
وَاحِدٍ ( إِلَّا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ لِلزَّانَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ ) وَلَا بَدَأَ أَنْ يَقُولُوا : وَأَيُّهَا  
أَدْخَلَ حَسَنَتَهُ فِي فَرْجِهَا ، وَاللَّوْاطِ وَأَيُّهَا الْبَيْمَةُ كَالزَّانَا ( وَ ) يُشْتَرَطُ ( لِلْإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ فِي الْأَطْهَرِ ،  
وَفِي قَوْلِ أَرْبَعَةٍ ، وَ ) يُشْتَرَطُ ( لِلْمَالِ وَعَقْدِ مَالِي كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالِي كَخِيَارِ  
وَأَجَلٍ : رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ) وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الرَّجُلَيْنِ ، وَالشَّرْكَةِ وَالْقِرَاضِ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا  
رَجُلَانِ ( وَلَيْسَ بِذَلِكَ ) أَي مَا ذَكَرَ مِنَ الزَّانَا ، وَمَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَالِ ( مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى )  
كَالزَّانَا وَالْقَتْلِ ( أَوْ لِأَدْمِي ) كَقَتْلِ قِصَاصٍ ( وَمَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا ) مِنْ غَيْرِ الْعُقُوبَاتِ  
كَكَاحِ وَطَلَاقِ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامِ وَرِدَّةِ وَجَرَحِ وَتَعْدِيلِ وَمَوْتِ وَإِعْسَارِ وَوَكَالَةِ وَوَصَايَةِ وَشَهَادَةِ عَلَى  
شَهَادَةِ : رَجُلَانِ ) وَالْوَكَالَةِ وَالْوَصَايَةَ الْقَصْدُ مِنْهُمَا الْوَلَايَةُ لِالْمَالِ ( وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ ، أَوْ  
لِأَيِّرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبِكَارَةِ وَوِلَادَةِ وَخِيضِ وَرِضَاعِ وَعُقُوبِ ) لِلنِّسَاءِ ( تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ )  
أَي بِرَجُلَيْنِ وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ( وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ) مُفْرَدَاتٍ ( وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ  
وَبَيْنَ ، وَمَا ثَبَّتَ بِهِمْ ) أَي بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ( ثَبَّتَ بِرَجُلٍ وَبَيْنَ إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا )  
بِالنِّسْبِ عَطْفًا عَلَى عُيُوبِ كِرْضَاعِ ( وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِأَمْرٍ أَتَيْنِ وَبَيْنَ ، وَإِنَّمَا يَخْلِفُ الْمُدْعَى بَعْدَ شَهَادَةِ  
شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَذْكَرُ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ ) يَقُولُ وَاللَّهِ شَاهِدِي صَادِقٌ فِيمَا شَهِدْتُ بِهِ وَأَنَا  
مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا ( فَإِن تَرَكَ ) الْمُدْعَى ( الْحَلْفَ وَطَلَبَ بَيْنَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ) فَإِن حَلَفَ سَقَطَ

فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ بَيْنَ الرَّدِّ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أُمَّةٌ وَوَلَدُهَا قَتَالَ رَجُلًا :  
هَذِهِ مُسْتَوَلَّتِي عُلِقَتْ بِهَذَا فِي مِلْكِي وَخَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ثَبِتَ الْأَسْتِيلَادُ ، لَا نَسَبُ  
الْوَالِدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ قَتَالَ رَجُلًا : كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ وَخَلَفَ  
مَعَ شَاهِدٍ فَالذَّهَبُ انْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرًّا ، وَلَوْ أَدَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالًا لِرُؤْسِهِمْ وَأَقَامُوا  
شَاهِدًا وَخَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيْبَهُ ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ ، وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَخْلِفْ  
بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَالذَّهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْبِضُ  
نَصِيْبَهُ ، فَإِذَا زَالَ عُدْرُهُ خَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى فِعْلِ  
كَرْنًا وَغَضَبٍ وَإِنْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ ، وَتَقْبُلُ مِنْ أَمِّمْ ، وَالْأَقْوَالُ كَقَدِّ  
يُسْتَرْطُ سَمْعَهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا ، وَلَا يَقْبَلُ أَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقَرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى  
يَشْهَدَ هِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَمَلَهَا بِصِيرٍ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ  
وَعَلَيْهِ مَعْرُوفٌ

الدعوى ، وليس له أن يخلف بعد ذلك ، وله أن يقيم البيعة ( فان نكل ) المدعى عليه عن  
اليمين ( فله ) أى المدعى ( أن يخلف بين الرد في الأطهر ) وهذه اليمين يقضى بها في جميع  
الحقوق ( ولو كان بيده أمة وولدها قتل رجل : هذه مستولتي علقته بهذا في ملكي وحلف مع  
شاهد ثبت الاستيلاء ) فتزج عن هي في يده وتسلم إليه ، لأنها في حكم الأموال ، ويثبت الاستيلاء  
بإقراره ( لانسب الولد وحريته ) فلا يثبتان بالشاهد واليمين ( في الأطهر ) ومقابله يثبتان تبعاً  
( ولو كان بيده غلام ) يسترقه ( فقال رجل : كان لي وأعنته ) وأنت تسترقه ظاناً ( وحلف مع  
شاهد فالذهب انتزاعه ) من يده ( ومصيره حراً ) بإقراره ( ولو ادعت ورثة ) لميت ( مالا  
لرؤسهم وأقاموا شاهداً وحلف معه بعضهم أخذ ) الخائف ( نصيبه ولا يشارك فيه ) ممن لم يخلف  
واليمين تكون على الجميع ، لا على حصته فقط ( ويبطل حق من لم يخلف بنكوله ان حضر وهو  
كامل ) حتى لو مات بعد نكوله لم يكن لوارثه أن يخلف مع ذلك الشاهد ( فان كان غائباً أو صبياً  
أو مجنوناً فالذهب لا يقبض نصيبه ) بل يوقف الحكم إلى كماله أو بحضوره كما قال ( فاذا زال  
عُدْرته ) بأن حضر أو نكل ( حلف وأخذ ) حصته ( بغير إعادة شهادة ) واستئناف دعوى ( ولا  
تجوز شهادة على فعل كزنا وغضب وإنلاف وولادة ) وكون اليد على مال ( إلا بالإبصار ) له مع  
فاعله ( وتقبل ) في الفعل ( من أمم ، والأقوال كقصد ) وفسخ وطلاق ( يشترط ) في الشهادة  
منها ( سماعها وإبصار قائلها ) حال تلفظه بها ، حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم  
يكف ( ولا يقبل أعمى ) فيما يتعلق بالبصر ، بخلاف ما يكتفى فيه السماع ( إلا أن يقر ) شخص  
( في أذنه ) بنحو طلاق ( فيتعلق ) الأعمى ( به حتى يشهد ) عليه ( عند قاض به ) يقبل  
( على الصحيح ، ولو حملها ) أى الشهادة ( بصير ثم عمى شهد ان كان المشهود له وعليه معروف

الِاسْمِ وَالنَّسَبِ ، وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ ، فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ وَنَسَبَهُ شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً ، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَحْمَلُ شَهَادَةِ عَلَى مُتَقَبَّةٍ اعْتَادًا عَلَى صَوْتِهَا ، فَإِنْ عَرَفَهَا بَعِيْنَهَا أَوْ بِاسْمِ وَنَسَبِ جَارٍ ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْمَلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنَيْهِ بِحَقِّهِ فَطَلَبَ الْمُدْعَى التَّسْجِيلَ سَجَلِ الْقَاضِي بِالْحَلِيَّةِ لَا بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتًا ، وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ، وَكَذَا أُمٌّ فِي الْأَصْحَ ، وَمَوْتٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا عِتْقَ وَوَلَاءَ وَوَقْفَ وَنِكَاحَ وَمَلَكَ فِي الْأَصْحَ . قُلْتُ : الْأَصْحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِي الْجَمِيعِ الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَشَرَطُ التَّسَامُعِ سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ قَوَاطِئُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ ، وَقِيلَ يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ

الاسم والنسب) فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقرّ فلان ابن فلان بكذا (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله ، فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة) لا باسمه ونسبه (وعند غيبته وموته باسمه ونسبه ، فإن جهلها) أي اسمه ونسبه (لم يشهد عند موته وغيبته) والمراد بالنسب اسم أبيه وجدّه ، ويكفي عنه لقب يختص به (ولا يصح تحمّل شهادة على متقبّة اعتادا على صوتها) أي لا يصح التحمّل للشهادة عليها ليؤدبها اعتادا على معرفة صوتها (فإن عرفها بعينها ، أو باسم ونسب جاز) التحمّل عليها متقبّة (ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها ، وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (ولا يجوز التحمّل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان ، بل لابد من جماعة (على الأشهر) وقيل يجوز بتعريف عدل ، وقيل بعدلين (والعمل) أي عمل الشهود (على خلافه) أي الأشهر ، ولا عبرة بعملهم (ولو قامت بينة على عينه بحقّ فطلب المدعى التسجيل) بذلك (سجل القاضي بالحلية) فيكتب : حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا وكذا ويذكر من أوصافه الظاهرة ما هيته (للاسم والنسب ما لم يثبت) بينة أو بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعى ، ولا اقرار من قامت عليه البينة (وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب) فيشهد أن هذا ابن فلان (أو قبيلة) فيشهد أنه من قبيلة كذا (وكذا أم) يثبت النسب فيها بالتسامع (في الأصح ، و) كذا (موت) يثبت بالتسامع (على المذهب) وقيل لا يثبت بذلك (لاعتق وولاء ووقف ونكاح ، ومالك في الأصح . قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز ، والله أعلم) والمراد بالوقف أصله لا الشرط ، ولا يكفي الشاهد بذلك أن يقول : سمعت الناس يقولون كذا ، بل يقول أشهد بكذا (وشرط التسامع سماعه) أي المشهود به (من جمع يؤمن قواطئهم على الكذب ، وقيل يكفي) سماعه (من عدلين ، ولا يجوز الشهادة

عَلَى مَلِكٍ بِمَجْرَدِ يَدِهِ ، وَلَا يَبِيدُ ، وَتَصْرَفُ فِي مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ ،  
وَشَرْطُهُ تَصْرَفُ مُسْلِكًا مِنْ سُكْنَى وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ ، وَتُنَبِّئُ شَهَادَةَ الْأَعْسَارِ  
عَلَى قَرَائِنَ وَغَمَائِلَ الضَّرِّ وَالْإِضَاقَةِ .

[ فصل ] تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ ، وَكَذَا الْإِقْرَارِ ، وَالتَّصْرَفِ  
الْمَالِيِّ ، وَكِتَابَةِ الصِّكِّ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ ،  
فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَقَالَ : اخْلِفْ مَعَهُ عَصَى ، وَإِنْ كَانَ شُهُودًا ، فَأَلْأَدَاءُ فَرَضُ  
كِفَايَةٍ ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ  
فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ لَا يَلْزِمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا ،  
وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شَرْطٌ : أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ ، وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَأَنْ  
يَكُونَ عَدْلًا فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ ،

على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة ، وتجوز في ( طويلة في الأصح ) وشروطه  
في عقار ( تصرف ملك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن ) ولا يشترط اجتماع هذه الأمور ،  
بل واحد منها كاف إذا تكرر ( وتنبئ شهادة الأعسار على قرائن وغمائل ) أي مظان ( الضر )  
بالضم بمعنى سوء الحال ( و ) غمائل ( الإضافة ) أي ذهاب الأموال والفقير ، إذ لا يتوصل في  
الأعسار إلى اليقين ، فاكثفي بذلك ، ولا يثبت دين باستفاضة .

[ فصل ] فِي تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا وَكِتَابَةِ الصِّكِّ ( تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ )  
فَلَوْ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَمْعَا ( وَكَذَا الْإِقْرَارِ وَالتَّصْرَفِ الْمَالِيِّ ) وَغَيْرَهُ كَطَلَاقٍ ( وَكِتَابَةِ الصِّكِّ ) أَيْ  
الْكِتَابِ كُلِّ مِنْهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَمَحَلُّ كَوْنِ التَّحْمَلِ فَرَضُ كِفَايَةٍ إِذَا كَانَ الْمُتَحْمَلُونَ  
كَثِيرِينَ ( وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ ) كَأَنْ لَمْ يَتَحْمَلْ سِوَاهُمَا ( لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ ) إِنْ  
دُعِيَ ( فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، وَقَالَ ) لِلدَّعَى ( اخْلِفْ مَعَهُ عَصَى ) وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي  
يَرَى الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ( وَإِنْ كَانَ ) فِي الْقَضِيَّةِ ( شُهُودًا فَلْأَدَاءُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، فَلَوْ طَلَبَ )  
الْمَدْعَى الشَّهَادَةَ ( مِنْ اثْنَيْنِ ) بِأَعْيَانِهِمَا ( لَزِمَهُمَا فِي الْأَصَحِّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ  
فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ) وَالْقَاضِي يَرَى ذَلِكَ ( وَإِلَّا ) بَأَنْ لَمْ يَثْبُتِ الْحَقُّ بِهِ ، أَوْ الْقَاضِي لَا يَرَى  
ذَلِكَ ( فَلَا ) يَلْزِمُهُ ( وَقِيلَ لَا يَلْزِمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا ) وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهَا لِاتِّبَالِ  
فِيهِ شَهَادَةِ الْحَسْبَةِ ، أَمَا هِيَ فَيَلْزِمُهُ الْأَدَاءُ ، وَلَوْ تَحْمَلُهَا اتِّفَاقًا ( وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شَرْطٌ : أَنْ يُدْعَى )  
الشَّاهِدُ ( مِنْ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ ) وَهِيَ الَّتِي يَتِمَكَّنُ الْمُبَكَّرُ إِلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ ( وَقِيلَ  
دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ) وَهَذَا زَائِدٌ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَلَوْ دُعِيَ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَجِبْ ( وَأَنْ يَكُونَ )  
الْمَدْعُو ( عَدْلًا ، فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ ) عَلَيْهِ الْأَدَاءُ ، وَالْأَصَحُّ



وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرَعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَأَدَّى وَهُوَ كَامِلٌ قُبِلَتْ ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ  
 عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ اثْنَانِ ، وَشَرَطُ قَبُولِهَا  
 تَعَدُّرٌ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمَى ، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورَهُ ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ  
 عَدُوٍّ ، وَقِيلَ قَصْرٌ ، وَأَنْ يُسَمَّى الْأَصُولَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَزُكِّيَهُمُ الْفُرُوعُ ،  
 فَإِنْ زَكَوَهُمْ قَبِلَ ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسْمَوْهُمْ لَمْ يَجْزُ .  
 [ فصل ] رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتِنَعَ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبِلَ اسْتِيفَاءُ مَالٍ  
 اسْتَوْفَى ، أَوْ عُقُوبَةٌ فَلَا ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَنْقُضْ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ  
 أَوْ رَجْمَ زَنًا أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ مُقْلَظَةٌ ، وَعَلَى الْقَاضِي  
 قِصَاصٌ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ ، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ قَتَلِ الْجَمِيعَ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا تَعَمَّدْنَا ، فَإِنْ  
 قَالُوا أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ ، وَلَوْ رَجَعَ مُرْكَبٌ فَلَا صَحَّ أَنْ يَضْمَنَ ، أَوْ وُلِيٌّ

وقيل يمنع كالفاسق ( ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فأدى ، وهو كامل قبلت ) .  
 ( ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين ) الأصليين ( وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان ،  
 وشروط قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره ) معه مشقة ظاهرة  
 ( أو غيبة لمسافة عدوى ، وقيل ) لمسافة ( قصر ) ولا بد من تقدير مضاف حذف من كلامه :  
 أي فوق مسافة عدوى ، فان الفرع لا يشهد إلا إذا كان الأصل غائبا فوق مسافة العدوى . وأما  
 إذا كان الأصل في مسافة العدوى فيلزمه الحضور ( و ) يشترط ( أن يسمى الأصول ) وان كانوا  
 عدولا ( ولا يشترط أن يزكهم الفروع ) ولأن يتعرضوا لصدقهم ( فان زكهم ) وهم أهل للتعديل  
 ( قبل ) تعديلهم ( ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز ) أي لم يكف ،  
 وان جاز تعديل الفروع للأصول ، لأن ذلك عند تعيينهم .

[ فصل ] في رجوع الشهود عن شهادتهم ( رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع ) الحكم  
 بشهادتهم ( أو ) رجعوا ( بعده وقبل استيفاء مال استوفى ) المال ( أو ) رجعوا بعد الحكم  
 وقبل استيفاء ( عقوبة ) في شهادة بها ( فلا ) تستوفى تلك العقوبة ( أو ) رجعوا ( بعده )  
 أي استيفاء المحكوم به ( لم ينقض ) الحكم ( فان كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم  
 زنا أو جلده ومات ) المجلود ( وقالوا تعمدنا ) شهادة الزور ( فعليهم قصاص ) في القتل ( أو دية  
 مغلظة ) في الملم موزعة على عدد رؤوسهم ( وعلى القاضى قصاص ) إذا رجع عن حكمه  
 ( ان قال تعمدت ) الحكم بشهادة الزور ( وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا  
 فان قالوا أخطأنا فعليه ) أي القاضى ( نصف دية ، وعليهم ) أي الشهود ( نصف ) منها ( ولو  
 رجع ( منك ) عن تعديل الشهود ( فالأصح أنه يضمن ) بالقصاص أولدية ( أو ) رجع ( ولي )

وَحَدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ مَعَ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ . وَقِيلَ هُوَ وَهْمٌ شَرَكَاهُ ، وَلَوْ  
 شَهِدَا بِطَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ لِمَا نِ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجًا دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرٌ  
 مِثْلُ ، وَفِي قَوْلٍ يَنْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطئه ، وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجًا قَامَتِ  
 بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ فَلَا غَرَمَ ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ غَرَمُوا فِي الْأَطْهَرِ ، وَمَتَى  
 رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَرُزِعَ عَلَيْهِمُ الْغَرَمُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ فَلَا غَرَمَ ، وَقِيلَ يَغْرَمُ قِسْطُهُ ،  
 وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ وَلَمْ يَزِدْ الشُّهُودُ عَلَيْهِ قِسْطًا ، وَإِنْ زَادَ قَسِطٌ مِنَ النَّصَابِ . وَقِيلَ  
 مِنَ الْمَدَدِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهَمَّا نِصْفٌ أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رِضَاعٍ  
 فَعَلَيْهِ ثَلَاثٌ وَهُنَّ ثَلَاثَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ اثْنَتَانِ فَلَا غَرَمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ شَهِدَ هُوَ  
 وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ قَبِيلٍ كَرِضَاعٍ ، وَالْأَصَحُّ هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ ، سِوَا ذَلِكَ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ  
 وَحَدَهُنَّ ، وَإِنْ رَجَعَ اثْنَتَانِ فَلَا أَصَحَّ لِأَغْرَمَ ، وَأَنْ شُهِدَ إِحْصَانٌ أَوْ صِغَةٌ مَعَ شُهُودٍ تَعْلِيْقِ

للدم (وحده فعليه قصاص أودية) بكاملها (أو) رجوع (مع الشهود ، فكذلك) يجب القصاص  
 أو الدية على الولي وحده ، وهم معه كالمسك مع القاتل (وقيل هو ، وهم شركاء) فعليه القود  
 أو الدية ، عليه نصفها ، وعليهم النصف (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أولمان ، وفرق القاضي  
 فرجعا) عن شهادتهما (دام الفراق ، وعليهم مهر مثل) ولو قبل وطء (حق قول نصف) ان  
 كان الحكم (قبل وطء ، ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرق) بينهما بشهادتهما (فرجعا)  
 عن الشهادة (فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع) محرّم (فلا غرم) عليهما (ولو رجح شهود  
 مال) بعد الحكم به ودفعه (غرموا) بدله (في الأطهر) وان قالوا أخطأنا (ومتى رجعوا  
 كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية (أو) رجوع (بعضهم وبقي) منهم (نصاب ، فلا غرم)  
 على من رجح (وقيل يفرم قسطه) من النصاب (وان نقص النصاب) بعد رجوع البعض  
 (ولم يزد الشهود عليه) أي النصاب (فقسط) يلزم الراجع ، فاذا شهد اثنان في المال ثم رجح  
 واحد ، فعليه النصف (وان زاد) عدد الشهود على النصاب كما إذا رجح من الثلاثة في المال  
 اثنان (فقسط من النصاب) فيجب على الاثنين النصف (وقيل من العدد) فيجب على  
 الاثنين الثلثان (وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف ، أو) شهد رجل (وأربع)  
 من نساء (في رضاع) ونحوه مما ثبت بمحض الأنثى (فعلية ثلث ، وهن ثلثان ، فان رجح  
 هو أو اثنتان) فقط (فلا غرم) على من رجح (في الأصح) لبقاء الحجّة (وان شهد هو  
 وأربع) من النساء (بمالم) ورجعوا (قيل كرضاع) فعليه ثلث الغرم ، وعليهن ثلثاه  
 (والأصح هو نصف ، وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن ، وان رجح ثنتان) منهن  
 (فالأصح لاغرم) عليهما لبقاء الحجّة (و) الأصح (أن شهود احصان) إذا رجعوا بعد  
 رجح القاضي الزاني (أو) شهود (صفة) علق عليها الطلاق موجودين (مع شهود تعليق

طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ لَا يَفْرَمُونَ شَيْئًا .

## كتاب الدعوى والبيّنات

تَشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عَقُوبَةِ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا فَلَهُ أَخْذُهَا  
 إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَإِلَّا وَجَبَ الرِّفْعُ إِلَى قَاضٍ ، أَوْ دِينًا عَلَى غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ مِنَ الْأَدَاءِ طَالِبَهُ  
 بِهِ ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ ، أَوْ عَلَى مُنْكَرٍ وَلَا بَيِّنَةً أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ وَكَذَا غَيْرَ  
 جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ عَلَى مَقَرٍّ مُتَمَتِّعٍ ، أَوْ مُنْكَرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ فَكَذَلِكَ .  
 وَقِيلَ يَجِبُ الرِّفْعُ إِلَى قَاضٍ ، وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ وَقَبْ جِدَارٍ لَا يَصِلُ  
 الْمَالُ إِلَّا بِهِ ، ثُمَّ لِلْمَأْخُودِ مِنْ جِنْسِهِ بِتَمَلُّكِهِ ، وَمِنْ غَيْرِهِ بَيِّعُهُ ، وَقِيلَ يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى  
 قَاضٍ بَيِّعُهُ ، وَالْمَأْخُودُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ ،

طلاق أو عتق ) إذا رجعوا بعد نفوذ الطلاق والعتق ( لا يفرمون شيئا ) أي شهود الاحصان  
 والصفة ، والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق .

### كتاب الدعوى

هي لغة : الطلب والتمنى ، وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرها ، وشرعا : اخبار  
 عن وجوب حق على غيره عند الحاكم ( والبيّنات ) جمع بينة ، وهم الشهود ، وهم مختلفون ،  
 فذلك جمعهم ( تشتراط الدعوى عند قاضٍ في عقوبة كقصاص ، و ) حدّ ( قذف ) فلا يستقل  
 صاحبها باستيفائها ، ومثل القاضي المحكم وغيره من أمير أوسيد ، ومثل العقوبة غيرها من الحقوق  
 غير عين ودين كالنكاح والرجعة ، ومثل الدعوى شهادة الحسبة فيما تسمع فيه ، فهي كافية عن  
 الدعوى ( وإن استحق عيناً ) تحت يد عادية ( فله أخذها ) بلارفع إلى القاضي ( إن لم يخف  
 فتنة ) أما لو كانت العين في يد أمين ، فلا يجوز أخذها بغير استئذان ( وإلا ) بأن خاف فتنة  
 ( وجب الرفع إلى قاضٍ ) أو نحوه ، فلا يستقل بالأخذ ( أو ) استحق ( دينا على غير متمتع  
 من الأداء طالبه به ، ولا يحل أخذ شيء له ) أي المدين ( أو ) استحق دينا ( على منكره  
 ولا بينة ) له به ( الأخذ ) جوارزا ( جنس حقه من ماله ) استقلالا ( وكذا غير جنسه إن  
 فقده ) أي جنس حقه ( على المذهب ) وقيل لا ( أو ) استحق دينا ( على مقرّ متمتع أو منكر  
 وله ) عليه ( بينة فكذلك ) بأخذ حقه استقلالا كما تقدم ( وقيل يجب الرفع ) فيهما ( إلى  
 قاضٍ ، وإذا جاز الأخذ ) من غير رفع لقاضٍ ( فله كسر باب وقب جدار لا يصل المال إلا به )  
 ولا يضمن ما فوقه ( ثم المأخوذ من جنسه ) أي الحق ( يملكه ) بدلا عن حقه إذا كان بغير  
 صفته ، وإذا كان بها ملكه بمجرد الأخذ ( ومن غيره ) أي جنس حقه ( ببيعه ) بنفسه  
 مستقلا ( وقيل يجب رفعه إلى قاضٍ ببيعه ، والمأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه إن تلف

قبل تملكه وبيعته ، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الإقتصار ، وله أخذ مال غريم غريم  
 غريمه ، والأظهر أن المدعى من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافقه ، فإذا  
 أسلم زوجان قبل وطئه فقال أسلمنا معا فالتكاح باق ، وقالت مرتبا فهو مدع ، ومتى  
 ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسیر إن اختلفت بهما قيمة ،  
 أو عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم . وقيل يجب معها ذكر القيمة ، فإن  
 تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة ، أو نكاحا لم يكف الإطلاق على الأصح ،  
 بل يقول نكحتها بولي مرشده ، وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط ، فإن  
 كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت ، أو عقدا ماليا  
 كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح ، ومن قامت عليه بينة ليس له تخليف  
 للمدعى ، فإن ادعى أداء ،

قبل تملكه وبيعته ) بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى تلفه ( ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه  
 الإقتصار ) على حقه ، فإن أخذه ضمن ( وله أخذ مال غريم غريمه ) إذا كان غريم الغريم  
 جامدا أو متعنا ، ولا بد أن يعلم الآخذ غريم الغريم والغريم ( والأظهر أن المدعى اصطلاحا ) من  
 يخالف قوله الظاهر ) وهو براءة النمة ( والمدعى عليه من يوافق ) أي يوافق قوله الظاهر  
 ( فإذا أسلم زوجان قبل وطئه ، فقال ( أسلمنا معا فالتكاح ) بيننا ( باق ، وقالت )  
 الزوجة أسلمنا ( مرتبا ) فلا نكاح بيننا ( فهو ) أي الزوج ( مدع ) لأن وقوع الاسلامين  
 معا خلاف الظاهر ، وهي مدعى عليها ، ولكن لما كان الأصل بقاء العصمة كان القول قوله ،  
 فيحلف وتستمر العصمة ( ومتى ادعى ) دينا ( نقدا ) أو غيره مثليا أو مقوما ( اشترط ) لصحة  
 الدعوى ( بيان جنس ) له كذهب أو فضة ( ونوع ) كخالص أو مغشوش ( وقدر ) كإئة  
 ( وصحة ) وتكسیر إن اختلفت بهما قيمة ) فلا يكفي الإطلاق . أما إذا لم تختلف بهما القيمة كما في  
 زماننا ، فلا يحتاج إلى ياتهما ( أو ) ادعى ( عينا تنضبط ) بالصفة ( كحيوان ) أو حبوب  
 ( وصفها بصفة السلم ) وإن لم يذكر القيمة ( وقيل يجب معها ) أي صفة السلم ( ذكر القيمة )  
 لتلك العين ، وإن لم تنضبط العين بالصفات كجوهر وجب ذكر القيمة ( فإن تلفت ، وهي متقومة  
 وجب ذكر القيمة ) ولا يذكر شيئا من الصفات ، وإن كانت مثلية لم يجب ذكر القيمة وتنضبط  
 بالصفات ( أو ) ادعى ( نكاحا لم يكف الإطلاق ) فيه ( على الأصح ، بل يقول : نكحتها  
 بولي مرشده ) أي صالح للولاية ( وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط ) بأن كانت غير مجبرة ،  
 ( فإن كانت ) المرأة المدعى نكاحها ( أمة ، فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول ) أي مهر  
 ينسحب به حرة ( و ) وجوب ذكر ( خوف عنت ) أي زنا ( أو ) ادعى ( عقدا ماليا كبيع  
 وهبة كفى الإطلاق في الأصح ) فلا يحتاج في الدعوى به تغير ذكر الصحة ( ومن قامت عليه بينة  
 ليس له تخليف المدعى ) على استحقاقه طاعة ( فإن ادعى ) المدعى عليه ( أداء ) للحق

أَوْ إِبْرَاهُ أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاصَهَا حَلْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَا لَوَادَعَى عَلَيْهِ بِنَسَقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا اسْتَمْتَهَلَ لِتَأْتِي بَدَافِعِ أَهْمَلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ ادَّعَى رِقًّا بِالْبَلْغِ فَقَالَ : أَنَا حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، أَوْ رِقٌّ صَغِيرٌ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ فِي يَدِهِ حُكْمٌ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْتِنَادَهَا إِلَى التَّقَاطِطِ ، فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُمْتَبَّرٌ فَإِنْ كَارَهُ لَقَوْلُهُ . وَقِيلَ كَبَالِغٍ ، وَلَا تَسْمَعُ دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ .

[ فصل ] أَصْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى جُمْلَ كُنْكَرِي تَا كِيلٍ ، فَإِنْ ادَّعَى عَشْرَةَ فَقَالَ لَا تَلْزَمُنِي الْعَشْرَةَ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ وَلَا يَضْمًا ، وَكَذَا يَخْتَلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِ الْعَشْرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَا كِيلٌ فَيَخْتَلِفُ الْمُدَّعَى عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونَ الْعَشْرَةِ بِجِزْءٍ وَيَأْخُذُهُ ، وَإِذَا ادَّعَى مَالًا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَأَقْرَبِ صَتِكَ كَذَا كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْئًا ، أَوْ شَفَعَهُ كَفَاهُ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى

المدعى به (أو إبراهيم) منه (أو شراء عين) من مدعيها (أو هبتها وإقباضها) منه سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه (حلفه) أي حلف خصمه ، وهو المدعى (على نفسه) أي نفي ما ادَّعاه (وكذا لو ادَّعى) المدعى عليه (علمه) أي المدعى (بفسق شاهده أو كذبه) فله تحليفه (في الأصح ، وإذا استمهَلَ) من أقيمت عليه بينة ، وهو المدعى عليه (لِأْتِي بَدَافِعِ) من نحو أداء (أهمَلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ، لا بد أن يكون . إما عارِضًا أو بعين جهة كإبراهيم (ولو ادَّعى رِقًّا بِالْبَلْغِ . فقال أنا حرٌّ ، فالقول قوله) بيينه ، وإن تداولته الأيدي (أو ادَّعى رِقًّا صَغِيرٌ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاطِطِ) ولا يحكم إلا بعد حلفه ، فإن استندت إلى التقاطِطِ لم يقبل إلا بحجة (فلو أنكر الصغير ، وهو يميز فانكاره) الرِقِّ (لغو ، وقيل) انكاره (كبالغ) فله حكم رِقِّه إلا بيينة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل) وإن كان به بينة (في الأصح) إذ شرط الدعوى الإلزام ، وهو قائم في المؤجل .

[ فصل ] فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (أَصْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى) لغير دهنة (جعل) حكمه (كنسكراكل) عن اليمين فترد اليمين على المدعى بعد أن يقول له القاضي أجب وإلا جعلتك ناكلاً (فإن ادَّعى) عليه (عشرة) ، فقال لا تَلْزَمُنِي الْعَشْرَةَ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ وَلَا يَضْمًا ، وَكَذَا يَخْتَلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِ الْعَشْرَةِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَا كِيلٌ عَمَّا دُونَ الْعَشْرَةِ (فَيَخْتَلِفُ الْمُدَّعَى عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونَ الْعَشْرَةِ بِجِزْءٍ) (وَيَأْخُذُهُ) أي مادون العشرة وإن لم يجتدد دعوى (وإذا ادَّعى مَالًا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَأَقْرَبِ صَتِكَ كَذَا كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْئًا ، أَوْ) ادَّعى (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق على

شَيْئًا ، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشَّقْصِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَعْيِ  
السَّبَبِ لِلذِّكْرِ كَوْرٍ حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ الْحَلْفُ بِالنَّفْيِ الْمَطْلُوقِ ، وَلَوْ كَانَ يَدِيهِ مَرْهُونًا  
أَوْ مُسْكِرًا وَادَّعَاهُ مَالِكُهُ كَفَاهُ لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ ، فَلَوْ اعْتَرَفَ بِالْمَلِكِ وَادَّعَى الرَّهْنَ  
وَالْإِجَارَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوْ لَا إِنْ اعْتَرَفَ بِالْمَلِكِ  
جَعَدَهُ الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ ادَّعَيْتَ مَلِكًا مُطْلَقًا فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ ،  
وَإِنْ ادَّعَيْتَ مَرْهُونًا فَادِّكْرُهُ لِأَجِيبَ ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ : لَيْسَ هِيَ لِي ، أَوْ  
هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ هِيَ لِأَبْنِي الطِّفْلِ ، أَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَوْ مَسْجِدٍ كَذَا ، فَلَا صَحَّ  
أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْحَصُومَةُ وَلَا تَنْزَعُ مِنْهُ بَلْ يُحْلَفُ لِلدَّعَى إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ  
تَكُنْ بَيِّنَةً ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِعَيْنٍ حَاضِرٍ يُمْكِنُ مَخَاصِئُهُ وَتَحْلِيفُهُ سُئِلَ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ  
صَارَتِ الْحَصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقْرَبِ ، وَقِيلَ يُسَلَّمُ إِلَى يَدِ الدَّعَى ،  
وَقِيلَ يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لظُهُورِ مَالِكِهِ ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِعَيْنٍ فَالْأَصَحُّ انْصِرَافُ الْحَصُومَةِ  
عَنْهُ ، وَيُوقَفُ الْأَمْرُ

شَيْئًا أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشَّقْصِ) وَلَا يَشْتَرِطُ التَّعَرُّصُ لِنَعْيِ السَّبَبِ مِنْ قَرْضٍ وَشَفْعَةٍ (وَيَحْلِفُ)  
الْمَدَّعَى عَلَيْهِ (عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَعْيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ) كَقَوْلِهِ مَا أَقْرَضْتَنِي (حَلَفَ)  
عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ الْحَلْفُ بِالنَّفْيِ الْمَطْلُوقِ) وَإِذَا أَجَابَ بِالْإِطْلَاقِ لَهُ الْحَلْفُ عَلَى نَعْيِ السَّبَبِ (وَلَوْ كَانَ)  
يَدِيهِ مَرْهُونًا أَوْ مُسْكِرًا وَادَّعَاهُ مَالِكُهُ كَفَاهُ : لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ) وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّصُ لِلْمَلِكِ (فَلَوْ)  
اعْتَرَفَ بِالْمَلِكِ وَادَّعَى الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ) مِنْهُ ذَلِكَ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ)  
عَنْهَا وَخَافَ أَوَّلًا) أَنَّهُ (إِنْ اعْتَرَفَ بِالْمَلِكِ جَعَدَهُ الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ ، وَخِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ) فِي الْجَوَابِ  
(إِنْ ادَّعَيْتَ مَلِكًا مُطْلَقًا ، فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ) لِمَا ادَّعَيْتَهُ (وَإِنْ ادَّعَيْتَ مَرْهُونًا فَادِّكْرُهُ  
لِأَجِيبَ) وَقَوْلُهُ أَوَّلًا مُتَعَلِّقٌ بِاعْتِرَافِهِ بِالْحَلْفِ (وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا) عَقَارًا أَوْ مَنْقُولًا (فَقَالَ)  
لَيْسَ هِيَ لِي أَوْ هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ أَوْ هِيَ لِأَبْنِي الطِّفْلِ أَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ مَسْجِدٍ كَذَا) وَكَانَ  
الْمَدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ النَّاسِرُ (فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْحَصُومَةُ) عَنْهُ (وَلَا تَنْزَعُ) الْعَيْنُ (مِنْهُ ، بَلْ)  
يُحْلَفُ الْمَدَّعَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً) وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ تَنْصَرِفُ وَيَنْزَعُ الْحَاكِمُ الْعَيْنَ  
مِنْ يَدِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مَالِكُهَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَدَّعَى لَهُ تَحْلِيفُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ  
بَيِّنَةٌ (وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِعَيْنٍ حَاضِرٍ) بِالْبَلَدِ (يُمْكِنُ مَخَاصِئُهُ وَتَحْلِيفُهُ سُئِلَ) عَنْ ذَلِكَ (فَإِنْ صَدَّقَهُ)  
صَارَتِ الْحَصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقْرَبِ ، وَقِيلَ يُسَلَّمُ إِلَى يَدِ الْمَدَّعَى وَقِيلَ يَحْفَظُهُ  
الْحَاكِمُ لظُهُورِ مَالِكِهِ) لَهُ (وَإِنْ أَقْرَبَهُ لِعَيْنٍ) عَنِ الْبَلَدِ (فَالْأَصَحُّ انْصِرَافُ الْحَصُومَةِ عَنْهُ)  
بِالنِّسْبَةِ لِعَيْنِ الْمَدَّعَى بِهِ . وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْلِيفِ فَلَا تَنْصَرِفُ ، بَلْ لَهُ تَحْلِيفُهُ (وَيُوقَفُ الْأَمْرُ)

حَتَّى يَاقِدَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قَضَى بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ، فَيَحْلِفُ  
مَعَهَا ، وَيَقْبَلُ عَلَى حَاضِرٍ ، وَمَا قَبْلَ إِقْرَارِ عَبْدِهِ كَعُقُوبَةٍ فَالِدَعْوَى عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ  
الْجَوَابُ ، وَمَالًا كَأَرْشِ فَعَلَى السَّيِّدِ .

[ فصل ] تَغْلُظُ بَيْنَ مَدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْضَى بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ  
يَبْلُغُ نَصَابَ زَكَاةٍ ، وَسَبَقَ بَيَانَ التَّغْلِيظِ فِي الْأَمَانِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي قَضَائِهِ ، وَكَذَا  
فِعْلٍ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَلَوْ ادَّعَى دِينًا لَمُورًا بِهِ فَقَالَ  
أَبْرَأُنِي حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ ، وَلَوْ قَالَ جَنَى عَبْدُكَ عَلَىَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا  
فَالْأَصْحَحُ حَلْفُهُ عَلَى الْبَتِّ . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ جَنَى بِهَيْمَتِكَ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ قَطْعًا ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ الْبَتُّ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يَتَمَسَّدُ حُطَّةً أَوْ خَطَأً بِهِ ، وَتُقْتَبَرُ نَيْتُهُ  
بِالْقَاضِي الْمُسْتَحْلِفِ ، فَأَوْ وَرَى

حيث لا بينة ( حتى يقدم الغائب ، فإن كان للمدعي بينة قضى ) له ( بها ) وسلمت له العين ( وهو  
قضاء على غائب فيحلف ) المدعي ( معها ) أي البينة ( وقيل ) بل هو قضاء ( على حاضر )  
إذ الخصومة معه فلا يحلف معها ، وإن لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعي عليه أنه لا يلزمه تسليمه  
إليه ( وما قبل إقرار عبده كعقوبة ) لادعي ( فالدعوى ) بذلك ( عليه ، وعليه الجواب )  
وأما العقوبة فله ، فلا تسمع الدعوى عليه بها ( ومالا ) يقبل إقراره به ( كأرش فعلى السيد )  
الدعوى به ، وعليه جوابها .

[ فصل ] في كيفية الحلف والتغليظ فيه ( تغلظ ) ندبا ( بين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال  
ولا يقصد به مال ) كنيكاح وطلاق ولعان ورضاع ( وفي مال يبلغ نصاب زكاة ) لا فيما دونه  
( وسبق بيان التغليظ ) بالزمان والمكان وحضور جمع ( في اللعان ، ويحلف ) الشخص ( على  
البت ) أي القطع والجزم ( في فعله ) اثباتا أو نفيًا فيقول : والله لقد بعث بكذا مثلا أو ما اشترت  
كذا ( وكذا فعل غيره ) يحلف فيه على البت ( إن كان اثباتا ) كبيع وغصب ( وإن كان  
نفيًا ) مطلقا ( فعلى نفي العلم ) يحلف فيقول : والله ما علمت أنه فعل كذا ( ولو ادعى دينًا  
لمورثه فقال ) المدعى عليه ( أبرأني ) مورثك منه وأنت تعلم ( حلف ) المدعى ( على نفي العلم  
بالبراءة ) مما ادعاه ( ولو قال ) في الدعوى على سيد عبد ( جنى عبدك على بما يوجب  
كذا ) وأنكر ( فالأصح حلفه ) أي السيد ( على البت ) ومقابل الأصح يحلف على نفي العلم  
( قلت : ولو قال جنت بهيمنتك ) على أزرقى مثلا ( حلف على البت قطعًا ، والله أعلم ) إذ لائمة  
لها ( ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد ) فيه الحالف ( خطئه أو خطأ أبيه ) إذا وثق بخطئه وأمانته  
ولا يجوز الحلف على خطئه إلا إذا تذكر ( وتعتبر ) في الحلف ( نية القاضي المستحلف ) للخصم ،  
ومراده بالقاضي من له ولاية التحليف فيشمل الإمام الأعظم والحكم ( فالوورثي ) الحالف في

أَوْ تَأْوَلْ خِلَافَهَا أَوْ اسْتَنْتَى بِمِحْتِ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ،  
 وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقْرَهُ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ حَلْفَهُ ، وَلَا يُحْلَفُ قَاضٍ  
 عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدًا أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَوْ قَالَ مَدَّعَى عَلَيْهِ : أَنَا صَبِيٌّ لَمْ  
 يُحْلَفْ وَوَقِفَ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْيَمِينُ يُفِيدُ قَطْعَ الْخِصُومَةِ فِي الْحَالِ لِابْرَاءَةِ ، فَلَوْ حَلَفَهُ  
 ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا ، وَلَوْ قَالَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ : قَدْ حَلَفْتَنِي مَرَّةً فَلْيُحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ  
 يُحْلَفْنِي مُكَّنْ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِذَا نَكَرَ حَلْفَ الْمَدَّعَى وَقَضَى لَهُ وَلَا يَقْضِي لَهُ  
 بِشُكُوكِهِ ، وَالشُّكُوكُ أَنْ يَقُولَ أَنَا نَا كِيلٌ أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي اخْلِفْ فَيَقُولَ لَا اخْلِفْ ،  
 فَإِنْ سَكَتَ حَكَمَ الْقَاضِي بِشُكُوكِهِ ، وَقَوْلُهُ لِلْمَدَّعَى اخْلِفْ حُكْمٌ بِشُكُوكِهِ ، وَالْيَمِينُ  
 الْمُرْدُودَةُ فِي قَوْلِ كَبِيئَتِهِ ، وَفِي الْأَظْهَرِ كَأَقْرَارِ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَقَامَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ  
 بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ تُسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يُحْلِفِ الْمَدَّعَى وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ

بمينه بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ (أو تأول) بأن اعتقد (خلافها) أي نية القاضي كأن كان  
 حنفياً يرى شعبة الجوار ، والحالف شافعيًا لإبْرَاهِيمَ حَلْفُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهَا عَلَيْهِ (أو استثنى) عقب  
 بيمينه (بعث لا يسمع القاضي لم يدفع) ما ذكر (إثم اليمين الفاجرة) لكن بشرط أن تكون  
 اليمين مشروعة لا بالطلاق ، وأن لا يكون ظالمًا يريد باليمين الاستيلاء على المال ظلمًا وإلا نفعته  
 التورية (ومن توجهت عليه يمين) هكذا في النسخ ، وصوابه دعوى (لو أقر بمطْلُوبِهَا لَزِمَهُ)  
 ذلك المطْلُوب (فأنكر حلف) بضم أوله (ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب)  
 في شهادته (ولو قال مدعى عليه أنا صبي) واحتمل ذلك (لم يحلف ووقف) أمره (حتى  
 يبلغ) فيدعى عليه (واليمين) غير المردودة (تفيد قطع الخصومة في الحال ، لإبراء) لئمة المدعى  
 عليه (فلو حلفه) أي حلف المدعى المدعى عليه (ثم أقام) المدعى (بينة) بمدعاه (حكم  
 بها) وإن نفاها المدعى حين الحلف (ولو قال المدعى عليه قد حلفتني) المدعى (مرة) على ما  
 أذعاه (فليحلف أنه لم يحلفتني) قبل ذلك (مكن في الأصح) ومقابلته لا يمكن (وإذا نكل)  
 المدعى عليه في اليمين (حلف المدعى وقضى له) بمدعاه (ولا يقضى له) أي المدعى (بشكوله)  
 أي المدعى عليه ، بل لابد من اليمين المردودة (والشكول أن يقول) المدعى عليه (أنا ناكل ،  
 أو يقول له القاضي : احلف فيقول لا احلف) فبرء اليمين على المدعى وإن لم يحكم بالشكول (فإن  
 سكت) بعد عرض اليمين عليه (حكم القاضي بشكوله ، وقوله) أي القاضي (للمدعى احلف  
 حكم بشكوله) أي المدعى عليه في سكوته (واليمين المردودة) وهي بين المدعى بعد شكول  
 المدعى عليه بردها هو أو القاضي (في قول كبيئة) يقبضها المدعى (وفي الأظهر كأقرار المدعى  
 عليه ، فلو أقام المدعى عليه بينة بأداء أو إبراء لم تسمع) على الثاني لتكذيبه لها بأقراره  
 وتسمع على الأول (فإن لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشيء) أي لم يبد علة ولا طلب مهلة (سقط

حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالِبَةٌ خَصْمِهِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِإِقَامَةِ بَيْنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ  
 أَمَهْلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَقِيلَ أَيْدَاءً ، وَإِنْ اسْتَمَهَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَ اسْتَحْلَفَ لِيَنْظُرَ  
 حِسَابَهُ لَمْ يَمَهْل . وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَلَوْ اسْتَمَهَلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ أَمَهْلٍ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ  
 وَمَنْ طَوَّلَ بِرُكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوْ ادَّعَى غَلَطَ خَارِصٍ وَالزَّمَانُ الْيَمِينِ  
 فَتَكَلَّلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ فَلَا صِحَّ أَنْهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَأَوْ ادَّعَى وَلِيَّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ  
 فَأَنْكَرَ وَتَكَلَّلَ لَمْ يَحْلِفِ الْوَلِيُّ . وَقِيلَ يَحْلِفُ : وَقِيلَ إِنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةً سَبَّيْهِ حُلْفَ .  
 [ فصل ] ادَّعِيَ عَيْنًا فِي بَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِثْمَا بَيْنَةً سَقَطْنَا ، وَفِي قَوْلٍ تُسْتَمَلَانِ ،  
 فِي قَوْلٍ تَقْسَمُ ، وَقَوْلٍ يُقْرَعُ ، وَقَوْلٍ تَوْقِفُ حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَصْطَلِحَا ، وَلَوْ كَانَتْ  
 فِي يَدَيْهَا وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِ فَأَقَامَ غَيْرَهُمَا بَيْنَةً  
 وَهُوَ بَيْنَةٌ قَدَّمَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَا تُسْمَعُ

حقه من اليمين) المردودة (وليس له مطالبة خصمه) إلا أن يقيم بينة (وان تعلل بإقامة بينة  
 أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام) فان لم يحلف بعدها سقط حقه (وقيل) يمهل (أبداء وان  
 استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) إلا برضا المدعى (وقيل) يمهل  
 (ثلاثة) ولو استمهل ليقم بينة على دافع كبراء أمهل ثلاثة (ولو استمهل) أى طلب المدعى  
 عليه الامهال (في ابتداء الجواب أمهل الى آخر المجلس) إن شاء القاضي (ومن طول بزكاة)  
 وكذا كل حق يجب لله تعالى (فادعى دفعها إلى ساع آخر ، أو ادعى غلط خارص والزمان  
 اليمين) على الوجه المرجوح (فشكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد  
 (فالأصح أنها تؤخذ منه) وليس هذا حكماً بالنكول ، بل عملاً بمقتضى ملك النصاب . وأما إذا  
 قلنا بالراجع ان اليمين مستحبة فانه لا يطالب بشيء ، وإذا انحصر المستحقون ومنعنا نقلها لم يتعذر  
 رد اليمين (ولو ادعى ولي صبي ديناً له) أى الصبي (فأنكر) المدعى عليه (ونكل) عن  
 الحلف (لم يحلف الولي) فيوقف الأمر إلى البلوغ (وقيل يحلف) مطلقاً (وقيل ان ادعى  
 مباشرة سببه) أى ادعى ثبوته بسبب باشرة هو كبيع (حلف) وإلا فلا .

[ فصل ] في تعارض البينتين من شخصين (ادعيا عيناً في يد ثالث) وهو منكر (وأقام  
 كل منهما بينة سقطتا) ويحلف ذواليد لكل منهما يمينا (وفي قول تستملان) فتترع عن هي  
 في يده ، وعلى هذا (ففي قول تقسم) بينهما فيكون لكل نصفها (و) في (قول يقرع)  
 بينهما ، فن خرجت له القرعة أخذها (و) في (قول توقف) العين بينهما (حتى يبين) الأمر  
 فيها (أو يصلحها) على شيء (ولو كانت) العين (في يدها وأقاما بينتين بقيت) في يدها  
 (كما كانت) أولاً على قول التساقط ، وتجعل بينهما على قول القسمة (ولو كانت) العين  
 (بيده) أى أحدهما (فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد) أى بينته (ولا تسمع

بَيْتَهُ إِلَّا بَعْدَ بَيْتَةِ الدَّعَى ، وَلَوْ أُرِيَتْ يَدُهُ بَيْتَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيْتَهُ بِمَلِكِهِ  
 مُسْتَنْدِئًا إِلَى مَا قَبِلَ إِزَالَةَ يَدِهِ وَاعْتَدَرَ بِبَيْتِهِ شُهُودَهُ سَمِعَتْ وَقَدِّمَتْ ، وَقِيلَ لَا ، وَلَوْ قَالَ  
 الخَارِجُ : هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ ، فَقَالَ بَلْ مِلْكِي وَأَقَامَا بَيْتَيْنِ قَدَّمَ الخَارِجُ ،  
 وَمَنْ أَقْرَأَ لغيرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَذْكَرُ انْتِقَالَ ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ  
 مَالًا بَيْتَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ يَشْتَرِطْ ذِكْرُ الْإِنْتِقَالِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّذْهَبُ أَنْ زِيَادَةَ عَدَدِ  
 شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تُرْجِحُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَاللَاخِرُ رَجُلٌ وَاصِرَانِ ،  
 فَإِنْ كَانَ لِلْآخِرِ شَاهِدٌ وَبَيْنَ رَجُوعِ الشَّاهِدَانِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا مَلَكَ  
 مِنْ سَنَةِ ، وَاللَاخِرِ مِنْ أَكْثَرِ ، فَلِأَظْهَرُ تُرْجِحُ الْأَكْثَرُ ، وَلِصَاحِبِهَا الْأَجْرَةَ  
 وَالزِّيَادَةَ الْحَادِثَةَ مِنْ يَوْمِئِذٍ ، وَلَوْ أُطْلِقَتْ بَيْتَهُ ، وَأُرْخَتْ أُخْرَى فَالَّذْهَبُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ،  
 وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخَّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ قَدَّمَ ، وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمَلِكِهِ أَمْسٍ وَلَمْ  
 تَتَعَرَّضْ لِلِحَالِ لَمْ تَسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا وَلَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ أَوْ لَا نَعْمَ مِنْ بِلَالَةَ ،

بئته) أى ذى اليد، وهو الداخل (إلا بعد بينة المدعى) وهو الخارج (ولو أزيلت يده)  
 أى الداخل (بينة) أقامها الخارج وحكم له بها (ثم أقام) الداخل (بينة بملكه) للعين حالة  
 كون الملك (مستندًا إلى ما قبل إزالة يده) مع استدامته إلى وقت الدعوى (واعتذر ببيعة  
 شهوده سمعت) بيئته (وقدمت) على بينة الخارج (وقيل لا) تسمع فلا ينقض القضاء  
 (ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك فقال) الداخل (بل ملكي وأقاما بيئتين) بما  
 قالا (قدم الخارج) أى بيئته لزيادة علمها (ومن أقر لغيره بشيء ثم ادَّعاه لم تسمع) دعواه  
 (إلا أن يذكُر انتقالًا) من المقر له (ومن أخذ منه مال ببيئته ثم ادَّعاه لم يشترط) فى دعواه  
 (ذكر الانتقال) من المدعى عليه إليه (فى الأصح) ومقابله يشترط (والذهب أن زيادة عدد  
 شهود أحدهما لا ترجح) بيئته، وفى قول ترجح (وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل  
 واصرأتان) لا يرجح الرجلان، وفى قول يرجحان (فإن كان للآخر شاهد وبين رجح  
 الشاهدان فى الأظهر) ومقابله يتعادلان (ولو شهدت) بينة (لأحدهما ملك من سنة) إلى الآن  
 (و) بينة (للاخر) بملك (من أكثر) من سنة إلى الآن (فالأظهر ترجح الأكثر)  
 إذا كانت العين فى يدهما أو يد ثالث، فإن كانت فى يد مقدمة التاريخ فلا خلاف فى تقديمها  
 (و) إذا ترجحت بينة الأكثر يكون (لصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أى يوم  
 ملكه بالشهادة (ولو أطلقت بينة وأرخت أخرى فالذهب أنهما سواء) وقيل تقدم المؤرخة  
 (و) المذهب (أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يدقدم) على صاحب مقدمة التاريخ. وقيل  
 يرجح السابق. وقيل يتساقتان (و) المذهب (أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم  
 تسمع) تلك الشهادة (حتى يقولوا: ولم يزل ملكه، أو) يقولوا (ولا نعلم من يباله) أى الملك

وَيَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمَلِكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَوْ شَهِدَتْ  
بِاقْرَارِهِ أَمْسٍ بِالْمَلِكِ لَهُ اسْتِدْمِمْ ، وَلَوْ أَقَامَهَا بِمَلِكٍ دَابِيَةً أَوْ شَجَرَةً لَمْ يَسْتَحِقَّ تَمْرَةً  
مَوْجُودَةً ، وَلَا وِلْدَانًا مُنْفَصِلًا ، وَيَسْتَحِقُّ حِمْلًا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ  
بِحِجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ ، وَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا ادَّعَى فِي مِلْكٍ سَابِقٍ عَلَى الشِّرَاءِ ،  
وَلَوْ ادَّعَى مَلِكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبِيهِ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبِيًّا ، وَهُمْ سَبِيًّا  
آخَرَ ضَرَّ .

[ فصل ] قَالَ آجِرَتَكَ هَذَا الْبَيْتَ بِعَشْرَةِ ، فَقَالَ بِنِ جَمِيعِ الدَّارِ بِالْعَشْرَةِ وَأَقَامَا  
يَبْتَنِينَ تَعَارَضَتَا ، وَفِي قَوْلٍ تَقَدَّمَ بَيْنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ ، وَلَوْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ  
كُلُّ مِثْمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ حُكْمٍ لِلْأَسْبِقِ ، وَإِلَّا  
تَعَارَضَتَا ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِثْمَا بِعِتْكَهٖ بِكَذَا وَأَقَامَا هُمَا ،

( ويجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرها ) ولكن بشرط أن  
لا يصيرها بالاستصحاب في شهادتهما ( ولو شهدت ) بينة ( باقراره ) أي المدعى عليه ( أمس  
بالمالك له ) أي المدعى ( استديم ) حكم الاقرار وان لم تصرح بالمالك في الحال ، كما لو قال الخصم  
كانت العين المدعاة ملكك أمس فنؤاخذ به باقراره ( ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق عمرة  
موجودة ولا ولدا منفصلا ) عند الشهادة بل يقيان للمدعى عليه ، ولابد أن تكون التمرة بما  
لا يدخل في البيع ( ويستحق حمالا ) موجودا عند الشهادة ( في الأصح ) تبعا للام ( ولو اشترى  
شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة ) أي غير مؤرخة ( رجع ) المشتري ( على بائعه بالثمن ، وقيل لا )  
يرجع ( إلا إذا ادعى ) بضم الدال ( ملك سابق على الشراء ) لاحتمال انتقال الملك من المشتري  
إلى المدعى ( ولو ادعى ملكا مطلقا ) لم يبين سببه من أنه عن ميراث مثلا أو شراء ( فشهدوا  
له ) به ( مع ) بيان ( سببه لم يضر ) ما زاده ولم تبطل شهادتهم بذلك ( وان ذكر ) المدعى  
( سببا ، وهم ) أي الشهود ( سببا آخر ضرر ) فترد شهادتهم ، وقيل لا يضر .

[ فصل ] فِي اخْتِلَافِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ( قَالَ : آجِرَتَكَ هَذَا الْبَيْتَ ) مِنْ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا كَذَا  
( بِعَشْرَةِ ) فَقَالَ الْآخَرُ ( بِلِ ) آجِرَتِي ( جَمِيعِ الدَّارِ بِالْعَشْرَةِ وَأَقَامَا ) بِمَا قَالَاهُ ( يَبْتَنِينَ تَعَارَضَتَا )  
فَيَسْقُطَانِ ( وَفِي قَوْلٍ تَقَدَّمَ بَيْنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ ) لَمَّا فِي بَيْتِهِ مِنْ زِيَادَةِ غَيْرِ الْبَيْتِ ( وَلَوْ ادَّعَى شَيْئًا فِي  
يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِثْمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ ) كَانَ شَهِدَتْ إِحْدَى  
الْبَيْتَيْنِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي رَجَبٍ وَالْأُخْرَى فِي شَعْبَانَ ( حُكْمٌ لِلْأَسْبِقِ ) تَارِيخًا وَيُطَالَبُ الْآخَرُ بِالثَّمَنِ  
( وَإِلَّا ) بَأَنَّ تَارِيخَهُمَا ، أَوْ أُطْلِقَتَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ( تَعَارَضَتَا ) فَيَسْقُطَانِ وَيُحْلَفُ لِكُلِّ أَنَّهُ  
مُابِعُهُ وَيُزْمَعُ التَّمَانُ ( وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِثْمَا ) لثالث ( بعته ) أي التوب مثلا ( بكذا وأقامهما )

فإن اتحد تاريخهما تعارضنا ، وإن اختلف لزمه الثمنان ، وكذا إن أطلقنا أو إحداهما في الأصح ، ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما : مات على ديني ، فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني ، فإن أقاما بينتین مطلقتين قدم المسلم ، وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى تعارضنا ، وإن لم يعرف دينه وأقام كل بيته أنه مات على دينه تعارضنا ، ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فاليراث بيننا ، فقال النصراني : بل قبله صدق المسلم يمينه ، وإن أقاماهما قدم النصراني ، فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان ، وقال المسلم مات الأب في شعبان ، وقال النصراني في سؤال صدق النصراني ، وتقدم بيته المسلم على يمينه ، ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين ، وفي قول يوقف حتى يتبين أو يسطلحوا ، ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما ، وأخرى غارما ، وكل واحد ثلث ماله ، فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق ، وإن اتحد أقرع ، وإن أطلقنا قبل يقرع ، وفي قول يعتق من كل نصفه . قلت : المذهب يعتق من

وطالباه باليمن ( فإن اتحد تاريخهما تعارضنا ) وسقطنا ( وإن اختلف ) تاريخهما ( لزمه الثمنان وكذا إن أطلقنا أو إحداهما ) وأرخت الأخرى ( في الأصح ، ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني ) فأرته ( فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني ) يمينه ( فإن أقاما بينتین مطلقتين قدم المسلم ) أي بينته لأن معها زيادة علم بانتقاله ( وإن قيدت ) بيته الاسلام ( أن آخر كلامه اسلام وعكست الأخرى ) بأن قالت إن آخر كلامه النصرانية ( تعارضنا ) فسقطان وصدق النصراني يمينه ( وإن لم يعرف دينه وأقام كل بيته أنه مات على دينه تعارضنا ) فسقطان ويحلف كل منهما للأخر يميناً ويجعل المال بينهما ( ولو مات نصراني عن ابنين : مسلم ونصراني فقال المسلم : أسلمت بعد موته فاليراث بيننا فقال النصراني : بل قبله صدق المسلم يمينه ، وإن أقاماهما قدم النصراني ) أي قدمت بينته ( فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم : مات الأب في شعبان ) فاليراث بيننا ( وقال النصراني في سؤال ) ولا يمينه ( صدق النصراني ) يمينه ، لأن الأصل بقاء الحياة ( وتقدم بيته المسلم على بينته ) أي النصراني ، لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت فبها زيادة علم ( ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين ، وفي قول يوقف حتى يتبين أو يسطلحوا ) على شيء ( ولو شهدت ) بيته على شخص ( أنه أعتق في مرض موته سالما ، وأخرى غارما ، وكل واحد ) منهما ( ثلث ماله ، فإن اختلف تاريخ ) للبينتين ( قدم الأسبق ) منهما تاريخنا ( وإن اتحد ) تاريخهما ( أقرع ، وإن أطلقنا قبل يقرع ) بينهما ( وفي قول يعتق من كل نصفه . قلت : المذهب يعتق من

كُلِّ نِصْفُهُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ . وَلَوْ شَهِدَ أُجْنَبِيَانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ ،  
 وَوَارِثَانِ حَازِرَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ وَوَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ ، وَهُوَ ثُلُثُهُ ثَبَتَ لِغَانِمٍ ،  
 فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ لَمْ يَثْبُتِ الرَّجُوعُ فَبِعِتْقِ سَالِمٍ ، وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ  
 بَعْدَ سَالِمٍ .

[فصل] شَرَطُ الْقَائِفِ : مُسْلِمٌ عَدْلٌ مُجْرِبٌ ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ حُرِّ ذَكَرِي ، لِأَعْدِيهِ ،  
 وَلَا كَوْنِهِ مُدَلِّجِيًّا ، فَإِذَا تَدَاعَى مَجْهُولًا عَرَضَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَ فِي وَطْءٍ قَوْلَتِ  
 وَلَدًا مُمَكِّنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ بَأَنٍ وَطْئًا امْرَأَةً بِشِبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهَا ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ  
 وَطَاقَ فَوَطِئَهَا آخَرَ بِشِبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ أُمَّتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا لِلشَّرِيِّ وَلَمْ  
 يَسْتَبْرِئِ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَنْكُوحَةً فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا وُلِدَتْ لِمَا بَيْنَ  
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهَا وَإِدْعِيَاهُ عَرِضَ

كل نصفه ، والله أعلم ، ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعق سالم ، وهو ثلثه ، و ( شهد (وارثان  
 حازران) للتركة (أنه رجع عن ذلك ووصى بعق غانم ، وهو ثلثه ثبت) بشهادتهما العتق  
 (غانم) . وأما لو كان غانم دون الثلث فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يعيناه بدلا  
 (فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع) عن الوصية لسالم (فيعتق سالم ، و) يعق (من  
 غانم) قدر ما يحتمله (ثالث ماله بعد سالم) وكان سالما هلك من التركة مؤاخذا للورثة باقرارهم .  
 [فصل] في شروط القائف وبيان الحاقه النسب بغيره (شروط القائف) هو لقصة متبع  
 الآثار ، وشرعا من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك ، ولقبول قوله شروط :  
 منها أنه (مسلم) فلا يقبل قول كافر (عادل) فلا يقبل فاسق (مجرب) في معرفة النسب بأن يعرض عليه  
 ولد في نسوة ليس فيهن أمه ، ثم في نسوة آخر كذلك ، ثم في نسوة آخر كذلك ، ثم في صنف رابع  
 فيهن أمه ، ويصحب في الكل ويلحق الأب وسائر العصبه بالأب (والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد)  
 فيكفي قول الواحد (ولا كونه مدلجيا) أي من بني مدلج وهم قبيلة من العرب ، بل يجوز أن  
 يكون من سائر العرب والنجم (فإذا تداخيا مجهولا) صغيرا (عرض عليه) أي القائف (وكذا  
 لو اشتركا في وطء) لامرأة (قولت ولدا ممكنا منهما وتنازعا) أي ادعاه كل منهما (بأن وطئا  
 امرأة بشبهة) ظنها كل منهما امرأته (أو) وطئ شريكا أمة (مشتركة لهما ، أو) وطئ  
 زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة ، (أو) في (نكاح فاسد) كأن نكحها في العدة جاهلا بها  
 (أو) وطئ (أمتة فباعها فوطئها المشتري ، ولم يستبرئ واحد منهما) فانه يعرض على القائف  
 (وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحة) لغيره وولدت ولدا ممكنا منه ومن زوجها يعرض على  
 القائف (في الأصح) ومقابلته يلحق بالزوج (فإذا ولدت) الموطوءة ولدا في المسائل المذكورة  
 (لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئها وإدعياها) أو ادعاه واحد وسكت الآخر (عرض

عليه ، فإن تحلل بين وطأهما حيضة فالثاني إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح ، وسواء فيما اتفقا إسلاما وحرية أم لا . . .

## كتاب العتق

إنما يصح من مطلق التصرف ، ويصح تمليقه وإضافته إلى جزء فيعتق كله ، وصرح به تحرير وإعتاق ، وكذا فك رقبة في الأصح ، ولا يحتاج إلى نية ، ويحتاج إليها كنيته ، وهي لامك لي عليك ، لا سلطان ، لا سبيل ، لا خدمة ، أنت سائبة ، أنت مولاي ، وكذا كل صريح أو كناية للطلاق ، وقوله لعبد : أنت حر ، ولأمة أنت حر صريح ، ولو قال عتقتك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق ،

عليه ، فإن تحلل بين وطأهما حيضة ، فالثاني ( من المواطنين الولد ) ( إلا أن يكون الأول ) منهما ( زوجا في نكاح صحيح ) والثاني واطئا بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، فلا ينقطع تعلق الأول ، بل يعرض على القاتن ( وسواء فيهما ) أي المتنازعين ( اتفقا إسلاما وحرية أم لا ) كسلم وذمي وسحر وعبد ، فلو ادعاه مسلم وذمي ، وأقام الذمي بينة تبعه نسبا ودينا ، أو لحقه بالحاق القاتن ، أو بنفسه تبعه نسبا لدينا ، أو ادعاه حر وعبد ، وألحقه القاتن بالعبد لحقه في النسب ، وكان حرا .

## كتاب العتق

معنى الاعتاق ، وهو لغة : الخلوص والاستقلال ، وشرعا إزالة الرق عن الأدي ( إنما يصح من ) مالك ( مطلق التصرف ) أهل للتبرع والولاء مختار ، فلا يصح من غير مالك بلا إذن ، ولا من صبي ومجنون ومحجور عليه ، ولا من مبعوض ومكاتب ، ولا من مكره ، ويصح من سكران وكافر ( ويصح تمليقه ) بصفة ، ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول ، ويصح بالفعل كالبيع ( و ) تصح ( إضافته إلى جزء ) معين كيدته ، أو شائع كرهه ( فيعتق كله ، وصرح به تحرير وإعتاق ، وكذا فك رقبة في الأصح ) أي ما تصرف منها كانت محرر أو معتق أو فكك الرقة . وأما المصادر فكنايات ، ومقابل الأصح أن الأخير كناية ( ولا يحتاج ) الصريح ( إلى نية ) لابقاعه ( ويحتاج إليها ) أي النية ( كنيته ، وهي ) أي الكناية ( لامك لي عليك ، لا سلطان ) لي عليك ( لا سبيل ) لي عليك ( لا خدمة ) لي عليك ( أنت سائبة أنت مولاي ) ونحو ذلك من كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينفي عن الفرقة ( وكذا كل صريح أو كناية للطلاق ) إلا أنما منك طالق أو بائن إذا نوى به العتق لم يعتق ( وقوله لعبد ) له ( أنت حر ، ولأمة ) له ( أنت حر صريح ) ولا يضر الخطأ في التأنيث والتذكير ( ولو قال ) لرقبه ( عتقتك إليك أو خيرتك ) في إعتاقك ( ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق ) ولا يحتاج للنية في التفويض

أَوْ أَعْتَقْتِكَ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ قَبِيلٍ ، أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ أَعْتَقْنِي عَلَى أَلْفٍ  
فَأَحَابَهُ عَتَقَ فِي الْحَالِ ، وَزَمَهُ الْأَلْفُ ، وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ فَتَسَكَ بِالْأَلْفِ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ  
فَالذَّهَبُ صِحَّةُ الشَّيْءِ وَيَمْتَنِقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ ، وَالْوَلَاءُ لِسَيْدِهِ ، وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ  
أَعْتَقْتُكَ أَوْ أَعْتَقْتُكَ دُونَ حَمَلِكِ عَتَقًا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ دُونَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ  
لِآخَرَ لَمْ يَمْتَنِقْ أَحَدُهُمَا بِمَنْتَقِ الْآخَرَ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ  
أَوْ نَصَبَهُ عَتَقَ نَصَبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ ، وَإِلَّا سَرَى إِلَيْهِ ، أَوْ  
إِلَى مَا يُسَرِّيهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ الْإِعْتِقِ ، وَتَقَعُ السَّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتِقِ ،  
وَفِي قَوْلٍ بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ ، وَقَوْلٍ إِنْ دَفَعَهَا بَانَ أَنَّهَا بِالْإِعْتِقِ ، وَاسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ  
لِلْمُوسِرِ يُسَرِّي ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصَبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّةُ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي  
وَقْتِ حُصُولِ السَّرَايَةِ ، فَتَلِي الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ لِأَجْبُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ الْوَلَدِ ، وَلَا يُسَرِّي  
تَدْبِيرٌ ، وَلَا

بالصريح ، فقوله وبوي راجع لحبرتك ، ولأنه من الغورية ، فلو أجاب بعد مدة ، وهو في المجلس  
كان لغوا (أو) قال لعنده (أعتقتك على ألف) في دمتك (أو أنت حر على ألف قبيل)  
في الحال (أو قال له العبد أعتقتني على ألف - فأحابه) في الحال (عتق) وكذا لو قال أعتقتك  
على كذا إلى شهر فقبل عتق (في الحال وزمه الألف) وهي في الأخيرة مؤجلة (ولو قال بعنتك نفسك  
بالف) في دمتك (فقال اشتريت ، فالذهب صحه السبع ، ويعتق في الحال ، وعليه الألف) وهو  
عقد عتاقة ، لا بيع فلا خيار فيه (والولاء لسيدته ، ولو قال لحامل) أي لأمته الحامل بمواك له  
(أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا) أي عتقت وتبعها حملها في العتق (ولو أعتقه) أي الحمل  
(عتق دونها) ولا يصح عتق الحمل إلا إذا نفع فيه الروح (ولو كانت لرجل ، والحمل لآخر لم يعتق  
أحدهما بعنت الآخر) وإن كان المعتق موسرا (وإذا كان بينهما عند فأعتق أحدهما كله أو نصيبه  
عتق نصيبه ، فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه) ولا يسرى (وإلا) بأن لم يكن معسرا  
(سرى إليه) أي إلى نصيب شريكه (أو إلى ما يسره) من نصيب شريكه (وعليه قيمة  
ذلك) القدر الذي يسره (يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق) فتنقل الحصة إلى  
ملك المعتق ، ثم تقع السراية (وفي قول) قديم (بأداء القيمة) و) في (قول : إن دفعها بان  
أنها) أي السراية (بالاعتاق ، واستيلاد أحد الشريكين الموسر) الأمة المشتركة بينهما (يسرى) إلى  
نصيب شريكه كالمعتق . وأما المعسر فلا يسرى استيلاده (وعليه قيمة نصيب شريكه ، ر) عليه أيضا  
(حصته من مهر مثل) وأرض البكارة لو كانت تكرا (وتجزي الأقوال) السابقة (في وقت حصول السراية)  
والعلاق هنا كالاعتاق (فعلى الأول) وهو أنها تحصل بنفس العلق (والثالث) وهو التين (لا تجز  
قيمة حصته) أي الشريك (من الولد) لأننا حملنا أنه أم ولد في الحال ، فيكون العلق في  
ملكه . أما على الثاني فتجب (ولا يسرى تدبير) فلو دبر أحد الشريكين نصيبه لم يسر (ولا

يَمْنَعُ السَّرَايَةَ دِينَ مُسْتَعْرَقٌ فِي الْأَظْهِرِ ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِي الْمُوَسَّرِ : أَتَعْتَقُ نَصِيبَكَ  
فَتَلِيكَ قِيَمَةُ نَصِيبِي فَأَنْكَرَ صُدُقَ بَيْنِيهِ فَلَا يَتَّقِي نَصِيبَهُ ، وَيَتَّقِي نَصِيبَ الْمُدْعَى  
بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا يَسْرَى بِالِاعْتِقِ ، وَلَا يَسْرَى إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكَرِ ، وَلَوْ قَالَ  
لشَرِيكِي : إِنْ أَعْتَقْتُ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ فَأَعْتَقَ الشَّرِيكَ وَهُوَ مُوسَّرٌ يَسْرَى  
إِلَى نَصِيبِ الْأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا السَّرَايَةَ بِالِاعْتِقِ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ ،  
فَأَعْتَقَ الشَّرِيكَ ، فَإِنْ كَانَ الْمَلْتَقُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبَ كُلِّ هُنَا ، وَالْوَلَاءُ لهُمَا ، وَكَذَا  
إِنْ كَانَ مُوسَّرًا وَأَبْطَلْنَا الدَّوْرَ ، وَإِلَّا فَلَا يَتَّقِي شَيْءًا ، وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ ،  
وَلَاخَرَ ثُلُثُهُ ، وَلَاخَرَ سُدُسُهُ فَأَعْتَقَ الْأَخْرَانِ نَصِيبَيْهِمَا مَعًا ، فَالْقِيَمَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ  
عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَشَرَطَ السَّرَايَةَ إِعْتِقَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَوْ وَرِثَ بَعْضُ وَلَدِهِ لَمْ يَسْرَ ،  
وَالرَّيْضُ مُعْسِرٌ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ ، وَالْيَتْمُ مُعْسِرٌ ، فَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَصِيبِهِ لَمْ يَسْرَ .

يمنع السراية دين مستعرق في الأظهر ، ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فتليك قيمة نصيبي ،  
فأنكر صدق بينه ، فلا يعتق نصيبه ( أي المنكر ) ويعتق نصيب المدعى بإقراره إن قلنا  
يسرى بالاعتاق ( مؤاخذه له بإقراره ) ولا يسرى إلى نصيب المنكر ( لأنه لم يفتى عتقا ، ولا  
يعتق على القولين الآخرين ) ( ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصبي حر بعد نصيبك فأعتق  
الشريك ) نصيبه ( وهو موسر يسرى إلى نصيب ) الشريك ( الأول إن قلنا السراية بالاعتاق  
وعليه قيمته ) أي قيمة نصيب الملتق . وأما إذا كان الملتق معسرا فيعتق نصيبه فقط ، ويعتق  
على الملتق نصيبه ( ولو قال ) لشريكه إن أعتقت نصيبك ( فنصبي حر قبله ) أي قبل متناك  
( فأعتق الشريك ) نصيبه ( فإن كان الملتق معسرا عتق نصيب كل عنه ، والولاء لهما ، وكذا  
إن كان ) الملتق ( موسرا وأبطلنا الدور ) وهو الأصح ، فيعتق نصيب كل منهما ولاشيء لأحدهما  
على الآخر ( والآن ) بأن صححنا الدور ( فلا يعتق شيء ) ( لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله  
نصيب الملتق ، وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق ، ولو سرى لبطل عتق المنجز فأدنى  
عتقه إلى عدم عتقه ، وهو دور لفظي مرجعه إلى اللفظ ( ولو كان عبد لرجل نصفه ، ولآخر ثلثه ،  
ولآخر سدسه ، فأعتق الآخرين ) بكسر الخاء ( نصيبهما معا ) كأن تلفظا بالعتق في آن واحد  
( فالقيمة ) للنصف ( عليهما نصفان ) على عدد رؤوسهما ( على المذهب ) وفي قول التسمية  
عليهما على قدر ملكهما ( وشروط السراية اعتاقه باختياره ) أي أن يكون السبب في الاعتاق  
بالاختيار ( فلورث بعض ولده لم يسر ) عليه عتقه ، لأنه لا يصح منه ( والرئيس معسر إلا في  
ثلث ماله ) فإذا كان له شركة في عبد وأعتق نصيبه منه ولم يسع الثلث الباقى لم يسر ( ووليت  
معسر ، فلأوصى بعقق نصيبه ) من عبد فأعتق بعد موته ( لم يسر ) وإن خرج كله من الثلث  
لا ينتقل المال إلى الوارث .

[ فصل ] إِذَا مَلَكَ أَهْلٌ تَبَرَّعَ أَصْلَهُ أَوْ فِرْعَهُ عَتَقَ ، وَلَا يَشْتَرِي لِطِفْلِ قَرِيْبِهِ ، وَلَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَصَّى لَهُ فَإِنْ كَانَ كَاسِبًا فَتَلَى الْوَلِيَّ قَبُولُهُ ، وَيَعْتَقُ وَيَنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِرًا وَجَبَ الْقَبُولُ ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مُوسِرًا حَرَمٌ ، وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَرِيْبَهُ بِإِعْوِضٍ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِعَوِضٍ بِإِعْجَابَةٍ فَمِنْ ثُلُثِهِ ، وَلَا يَرِثُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيلَ لَا يَبْصِحُ الشَّرَاءُ ، وَالْأَصْحَحُّ مَحْتَهُ ، وَلَا يَنْفِقُ بِلِ يَبَاعُ لِلدِّينِ ، أَوْ بِمُحَابَاةٍ فَقَدَرَهَا كَهَيْبَةٍ ، وَالْبَاقِي مِنَ الثَّلْثِ ، وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيْبٍ سَيِّدُهُ فَقَبِلَ وَقَلْنَا يَسْتَقِلُّ بِهِ عَتَقَ وَسَرَى ، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيْمَةُ بَاقِيهِ .

[ فصل ] أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ

[ فصل ] فِي الْعَتَقِ بِالْبَعْضِ ( إِذَا مَلَكَ أَهْلٌ تَبَرَّعَ ) الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَّ الْكَامِلَ ، نَفْرَجَ بِهِ الْمَكَاتِبَ وَالْبَعْضُ ( أَصْلُهُ أَوْ فِرْعَهُ ) الثَّابِتُ النَّسَبُ ( عَتَقَ ) عَلَيْهِ . وَأَمَّا غَيْرُ الْأَصُولِ وَالْفِرْعِ فَلَا يَعْتَقُ ، وَلَوْ الْأَخُوَّةُ وَالْأَعْمَامُ ( وَلَا يَشْتَرِي ) الْوَلِيَّ ( لِطِفْلِ ) أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ ( قَرِيْبِهِ ) الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ ( وَلَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَصَّى لَهُ ) بِهِ ( فَإِنْ كَانَ كَاسِبًا ) بِمَا فِي بَيْتِهِ ( فَتَلَى الْوَلِيَّ ) قَبُولُهُ وَيَعْتَقُ ، وَيَنْفِقُ ( عَلَيْهِ ) ( مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِلَّا ) بَأَنَّ لَمْ يَكُنِ الْقَرِيْبُ كَاسِبًا ( فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِرًا وَجَبَ ) عَلَى وَلِيِّهِ ( الْقَبُولُ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ ) كَانَ الصَّبِيُّ وَنَحْوَهُ ( مُوسِرًا حَرَمٌ ) عَلَى وَلِيِّهِ الْقَبُولُ ( وَلَوْ مَلَكَ ) شَخْصٌ ( فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَرِيْبِهِ ) الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ ( بِإِعْوِضٍ ) كَأَنَّ وَهَبَ لَهُ ( عَتَقَ ) عَلَيْهِ ( مِنْ ثُلُثِهِ ، وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ) يَعْتَقُ جَمِيعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ . وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ ( أَوْ ) مَلَكَهُ ( بِعَوِضٍ بِإِعْجَابَةٍ ) بَلْ يَجْمَعُ مِثْلَهُ ( فَمِنْ ثُلُثِهِ ) فَلَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّلْثِ ( وَلَا يَرِثُ ) الْقَرِيْبُ الَّذِي عَتَقَ مِنْ الثَّلْثِ الْمَرِيضُ الَّذِي مَلَكَ لِأَنَّ عَتَقَهُ مِنَ الثَّلْثِ وَصِيَّةٌ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِرْثِ ( فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ) مُسْتَعْرَقٌ ( فَقَبِلَ ) لِأَبْصَحِ الشَّرَاءِ ، وَالْأَصْحَحُّ مَحْتَهُ ، وَلَا يَعْتَقُ ، بَلْ يَبَاعُ لِلدِّينِ ( وَإِذَا كَانَ الدِّينُ غَيْرَ مُسْتَعْرَقٍ ، فَانَّهُ يَعْتَقُ مِنْهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاءِ الدِّينِ مِنَ الثَّلْثِ ( أَوْ ) مَلَكَهُ ( بِمُحَابَاةٍ ) كَأَنَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ ، وَهُوَ بِسَاوِي مَائَةٍ ( فَقَدَرَهَا ) وَهُوَ الْخَمْسُونَ ( كَهَيْبَةٍ ) فَيَأْتِي فِيهَا الْخُلَافُ الْمُنْتَقِمُ ( وَالْبَاقِي ) بَعْدَ قَدَرِهَا ( مِنَ الثَّلْثِ ) جُزْأً ( وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيْبٍ سَيِّدِهِ ) الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ ( فَقَبِلَ ) وَقَلْنَا يَسْتَقِلُّ ( الْعَبْدُ ) بِهِ ( أَيْ الْقَبُولُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ) عَتَقَ ( بَعْضَ ) الْقَرِيْبِ ( وَسَرَى ) الْعَتَقَ إِلَى بَاقِيهِ ( وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيْمَةُ بَاقِيهِ ) الَّذِي سَرَى إِلَيْهِ الْعَتَقُ ، وَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَسْرَى ، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مَلَكَ قَهْرًا .

[ فصل ] فِي الْإِعْتَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، وَبَيَانَ الْقِرْعَةِ ( أَعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ

غيره عتق ثلثه ، فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ، ولو أعتق  
 ثلاثة لا يملك غيرهم ، وقيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة ، وكذا لو قال أعتقت  
 ثلثكم ، أو ثلثكم حرًا ، ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أفرع ، وقيل يعتق  
 من كل ثلثه ، والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق  
 وفي واحدة عتق ، وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم أحدهم ، فإن  
 خرج العتق عتق ورق الأخران ، أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر ،  
 ويجوز أن يكتب أسماءهم ثم تخرج رقعة على الحربة ، فن خرج اسمه عتق ورقًا ،  
 وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة ، وآخر مائتان وآخر ثلاثمائة أفرع يسمى رق  
 وسهم عتق ، فإن خرج العتق لدى المائتين عتق ورقًا ، أو الثالث عتق ثلثاه ،  
 أو للأول عتق ثم يفرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق ، فن خرج ثم منه  
 الثلث ، وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كسنة قيمتهم سواء  
 جعلوا اثنين اثنين ، أو بالقيمة دون العدد كسنة قيمة

غيره) عند موته (عتق ثلثه) ورق ثلثه (فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ، ولو  
 أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم) دفعة واحدة (وقيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة ، وكذا لو قال  
 أعتقت ثلثكم أو) قال (ثلثكم حرًا) فيعتق واحد منهم بقرعة (ولو قال : أعتقت ثلث كل عبد  
 أفرع) ويعتق واحد بقرعة (وقيل يعتق من كل ثلثه) ولا أفرع (والقرعة أن يؤخذ ثلاث  
 رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق ، وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق) من نحو شمع (كما  
 سبق) في باب القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم ، فإن خرج العتق عتق ورق الأخران ، أو الرق  
 رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فإن خرج له العتق عتق ، ورق الثالث ، وإن خرج له الرق عتق  
 الثالث (ويجوز أن يكتب أسماءهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة على الحربة فن خرج اسمه  
 عتق ، ورقًا) أي الباقين (وإن اختلفت قيمتهم كأن) كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان  
 وآخر ثلاثمائة أفرع) بينهم (يسمى رق وسهم عتق) بأن يكتب في رقتين رق ، وفي أخرى  
 عتق (فإن خرج العتق لدى المائتين عتق ورقًا) أي الباقين (أو الثالث عتق ثلثاه) ورق باقية  
 والأخران (أو للأول عتق ، ثم يفرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق ، فن خرج) العتق  
 على اسمه (تم منه الثلث) فإن كان ذا المائتين عتق نصفه ، أو ذا الثلاثمائة عتق ثلثه (وإن  
 كانوا فوق ثلاث وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الأجزاء الثلاث (كسنة قيمتهم سواء  
 جعلوا اثنين اثنين) وفعل بهم كما سبق (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد كسنة قيمة

أحدهم مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وثلاثة مائة جعل الأول جزءا ، والاثنان جزءا ،  
والثلاثة جزءا ، وإن تعذر بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ، ففي قول يجرؤون ثلاثة  
أجزاء : واحد وواحد واثنان ، فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أفرع لتسيم الثلث ،  
أو للاثنين رق الآخران ثم أفرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر ،  
وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني . قلت :  
أظهرهما الأول ، والله أعلم ، والقولان في استحباب ، وقيل إيجاب ، وإذا أعتقنا  
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ، ولهم كتبهم من يوم  
الإعتاق ، ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم ، وإن خرج بمظهر عبد آخر أفرع ،  
ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق ، وتعتبر قيمته حينئذ ، وله كسبه من  
يومئذ غير محسوب من الثلث ، ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو  
وكسبه الباقي قبل الموت ، لا الحادث بعده ، فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل  
مائة ، وكسب أحدهم مائة أفرع ، فإن خرج العتق

أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة ، و) قيمة ( ثلاثة مائة جعل الأول جزءا ، والاثنان جزءا ، والثلاثة  
جزءا ) وأفرع بينهم كما مر ، وفي هذا المثال لو خرجت القرعة على الاثنين فقد وافق ثلث العدد  
ثلث القيمة ، فقوله دون العدد : أي ولو في بعض الأجزاء كما أن المثال قبله في جميع الأجزاء  
( وإن تعذر ) توزيعهم ( بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ، ففي قول يجرؤون ثلاثة أجزاء ، واحد )  
جزء ( واحد ) جزء ( واثنان ) جزء ( فإن خرج العتق لواحد عتق ) كله ( ثم أفرع لتسيم  
الثلث ) بين الثلاثة أكتافا ، فمن خرجت له عتق ثلثه ( أو ) خرج ( للاثنين رق الآخران ،  
ثم أفرع بينهما ) أي اللذين خرجت لهما رقعة العتق ( فيعتق من خرج له العتق ، وثلث الآخره  
وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا ، وثلث الثاني ) وهو القارع .  
ثانيا ( قلت : أظهرهما الأول ) وهو أنهم يجرؤون ثلاثة أجزاء ( والله أعلم ، والقولان في استحباب )  
وهو المعتمد ( وقيل ) في ( إيجاب ، وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر ) بعدها ( مال ) آخر  
ليت ( وخرج كلهم من الثلث عتقوا ، ولهم كتبهم من يوم الإعتاق ) ونجري عليهم أحكام  
الأحوار من حين الإعتاق ( ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم ، وإن خرج بمظهر عبد آخر  
يسعه الثلث ( أفرع ) بينه ، وبين الباقي ، فمن خرجت له القرعة ، فهو مع الأول ( ومن عتق  
بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق وتعتبر قيمته حينئذ ) لأن يوم القرعة ( وله كسبه من يومئذ  
غير محسوب من الثلث ، ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل  
الموت لا الحادث بعده ) أي الموت ، لأنه حدث على ملك الوارث ( فلو أعتق ) في مرض موته  
( ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم ) قبل موت العتق ( مائة أفرع ، فإن خرج العتق

للكاسب عتق وله المائة ، وإن خرج لغيره عتق ثم أفرغ ، فإن خرجت لغيره عتق ثلثه ، وإن خرجت له عتق ربه ، وتسعة ربيع كسبه

### فصل في الولاء

من عتق عليه رقيق باعتراف أو كتابة وتديير واستيلاء وقرابة وسراية فولأوه له ، ثم لعصبته ، ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولادها وعتقاتها ، فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبداً مات بعد موت الأب بلا وارث فإله للثنت ، والولاء لأعلى العصبان ، ومن مسه رق فلا ولاء عليه إلا لعنته وعصبته ، ولو نكح عبداً معتقة فانت بولاه فولأوه لولئ الأم ، فإن أعتق الأب انجر إلى مواليه ، ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجد انجر إلى مواليه ، فإن أعتق الجد والأب رقيقاً انجر ، فإن أعتق الأب بعده انجر إلى مواليه ، وقيل يبقى لولئ الأم حتى يموت الأب فينجر إلى موالئ

للكاسب عتق ، وله المائة ( التي اكتسبها ( وان خرج ( العتق ( لغيره ) أى الكاسب ( عتق ، ثم أفرغ ، فان خرجت لغيره عتق ثلثه ، وان خرجت له عتق ربه وتسعة ربيع كسبه ) ويكون للوارث الباقي منه ، ومن كسبه مع العبد الآخر ، وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق ، لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق .

[ فصل : في الولاء ] هو لغة القرابة ، وشرعاً عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية ( من عتق عليه رقيق باعتراف أو كتابة ) بأداء نجوم ( وتديير واستيلاء وقرابة ) كأن ملك أباه أو ابنته ، فعتق عليه ( وسراية ) كما إذا أعتق أحد الشركيين نصيبه فسرى ( فولأوه له ) حتى لو أعتقه على أنه لا ولاء له عليه لم يبطل ولاؤه ( ثم لعصبته ) المتعصبين بأنفسهم . ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها وأولادها وعتقاتها ) وان بعدوا ( فان عتق عليها أبوها ) كأن اشترته ( ثم أعتق ) الأب ( عبداً مات بعد موت الأب بلا وارث ) من النسب للأب والعبد ( فإله ) أى العتيق ( للثنت ) . لا لكونها بنت المعتق ، بل لأنها معتقة المعتق ( والولاء لأعلى العصبان ) فلومات المعتق عن ابنين مثلاً فمات أحدهما وخلف ابناً ، فالولاء لعمه دونه ( ومن مسه رق ) فعتق ( فلا ولاء عليه إلا لعنته وعصبته ) ولا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله ( ولو نكح عبداً معتقة فانت بولاه فولأوه لمولئ الأم ، فان أعتق الأب انجر ) الولاء من موالئ الأم ( إلى موالئ ) أى الأب ، ومعنى الانجرار أن ينقطع عن موالئ الأم من وقت عتق الأب ( ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجد انجر ) الولاء من موالئ الأم ( إلى موالئ ) أى الجد ( فان أعتق الجد والأب رقيقاً انجر ) الولاء من موالئ الأم إلى موالئ الجد ( فان أعتق الأب بعده ) أى الجد ( انجر ) من موالئ الجد ( إلى موالئ ) أى الأب ( وهين يبقى لمولئ الأم حتى يموت الأب ، فينجر إلى موالئ

الجدّ ، وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرًّا وَلَاءُ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ ، وَكَذَا وَلَاءُ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ .  
قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لِأَبِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كتاب التديير

صريحه : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَّى مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أُعْتَقْتُكَ  
بَعْدَ مَوْتِي وَكَذَا دَبْرَتَكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَصِحُّ بِكِنْيَاةٍ عِتْقٍ مَعَ نِيَّةٍ  
كَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي ، وَيَجُوزُ مُقِيدًا كَأَنَّ مِتُّ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ ،  
وَمُعَلَّقًا كَأَنَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، فَإِنْ وَجِدْتَ الصِّفَةَ وَمَاتَ عِتْقٌ وَإِلَّا فَلَا ،  
وَيُشْرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ قَالَ إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ اشْتَرَطَ دُخُولُ  
بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَأَوْ قَالَ إِذَا مِتُّ وَمَضَى  
شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلِلْوَارِثِ اسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لِأَبِيهِ ، وَأَوْ قَالَ إِنْ شِئْتُ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ  
أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتُ اشْتَرَطْتَ الْمَشِيئَةَ مُتَّصِلَةً ،

الجدّ) والمراد به أبو الأب (ولو ملك هذا الولد) الذي ثبت عليه الولاء لموالي أمه (أباه)  
فعتق عليه (جرّ ولاء اخوته) من موالى أهمهم (إليه) حيث هو معتق الأب . فثبت له الولاء  
عليه وعلى أولاده (وكذا ولاء نفسه) يجره من موالى أمه إليه (في الأصح) فيصير كحرّ  
لاولاء عليه (قلت : الأصح المنصوص لأبيه ، والله أعلم) بل يستمر لهم الولاء عليه .

## كتاب التديير

هولاء النظر في عواقب الأمور ، وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة ، فهو تعليق بصفة  
مخصوصة (صريحه : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَّى مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ أُعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي وَكَذَا دَبْرَتَكَ  
أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ) ونحو ذلك من كل لفظ لا يحتمل غيره (ويصح بكناية عتق مع نية  
تخليت سبيلك بعد موتي) فأويا العتق (ويجوز مقيدا) بشرط (كأن مِتُّ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ  
الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ) فإن مات على الصفة المذكورة عتق ، وإلا فلا (و) يجوز (معلقا) على شرط  
في الحياة (كأن دخلت) الدار (فأنت حُرٌّ بعد موتي ، فإن وجدت الصفة ومات عتق ، وإلا فلا ،  
ويشترط الدخول قبل موت السيد ، فإن قال : إِنْ مِتُّ ، ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ اشْتَرَطَ دُخُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ )  
وهذا تعليق عتق بصفة لا تديير (وهو) أي الدخول بعد الموت (على التراخي) ولكن إن عرض عليه  
الوارث الدخول فأبي جاز له بيعه (وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وعرضه عليه (ولو قال إذا مِتُّ  
ومضى شهر فأنت حُرٌّ ، فللوارث استخدامه) وأجارته (في الشهر لأبيه ، ولو قال) لعبد (إن  
شئت فأنت مدبر أو أنت حُرٌّ بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة) في صورتين (متصلة)

وَإِنْ قَالَ مَتَى شِئْتُ فَلْتَرَاحِي ، وَلَوْ قَالَا لِعِبْدِهِمَا إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَمْتَنِقْ حَتَّى  
يَمُوتَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لَوَارِثِهِ بَيْعٌ نَصِيْبِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَنْدِيرُ مَجْنُونٍ وَصِيٍّ  
لَا عَيْزٍ ، وَكَذَا تَمَيُّزٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَتَنْدِيرُ الْمُرْتَدِّ يُبْنَى  
عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ارْتَدَّ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُدَبِّرُ لَمْ  
يَبْطُلْ ، وَالْحَرْبِيُّ يَخْلُ مُدَبِّرَهُ إِلَى دَارِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ نُفِضَ  
وَبِيعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّنْذِيرِ نَزَعَ مِنْ  
يَدِ سَيِّدِهِ ، وَصَرَفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ يُبَاعُ ، وَهُوَ بَيْعُ اللَّدْبَرِ . وَالتَّنْذِيرُ  
تَعْلِيْقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ وَصِيَّةٌ ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدَّ التَّنْذِيرُ عَلَى  
الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ كَأَبْطَلْتُهُ فَسَخْتُهُ نَقَضَتْهُ رَجَعَتْ فِيهِ صَحٌّ إِنْ قُلْنَا  
وَصِيَّةٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ عَلِقَ مُدَبِّرٌ بِصِفَةٍ صَحٌّ وَعَتَقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصَّفَةِ ، وَهُوَ  
وَطَهُ مُدَبَّرَةٌ ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا بَطُلَ تَنْدِيرُهُ ، وَلَا يَصِحُّ

اتصالا لفظيا بأن توجد في الأولى عقب اللفظ، وفي الثانية عقب الموت (وان قال: متى شئت  
فلتراحي، ولو قالا) أي الشريكان (بعدهما إذا متنا فأنت حرّ لم يعق حتى يموتا، فان مات  
أحدهما، فليس لوارثه بيع نصيبه) وله التصرف فيه بما لا يزال الملك كاستخدام (ولا يصح  
تدبير مجنون وصي لا عيز، وكذا تميز في الأظهر) ومقابله يصح (ويصح من سفيه) ولو  
محجورا عليه (و) يصح أيضا من (كافر أصلي، وتدبير المرتد يبني على أقوال ملكه) فعلى  
الأظهر موقوف (ولو دبر، ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) وقيل يبطل، وقيل يبني  
على أقوال ملكه (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره (ولحر في جل مدبره) الكافر الأصلي من  
دارنا (إلى دارهم) ولو لم يرض المدبر بالرجوع (ولو كان لكافر عند مسلم) كأن ملكه بائنه  
(فدبره نقض) أي بطل تدبيره (وبيع عليه) ولا يكتفي بالتدبير عن إزالة اليد، ولكن لومات  
السيد حكم بالعق (ولو دبر كافر كافرًا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير) بالقول بناء على صحة  
الرجوع به (ترع من يد سيده وصرف كسبه) أي العبد (إليه) أي السيد بعد نقضه (وفي  
قول يباع) وينقض التدبير (وله) أي السيد (بيع المدبر) وهو كل تصرف يرزى الملك  
(والتدبير تعليق عتق بصفة، وفي قول وصية) للعبد بعنقه (فلو باعه، ثم ملكه لم يعد التدبير  
على المذهب، ولو رجع عنه بقول كأبطلته) أو (فسخته) أو (نقضته) أو (رجعت فيه  
صح إن قلنا) ان التدبير (وصية، وإلا) بأن قلنا انه تعليق عتق بصفة (فلا) يصح الرجوع  
بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدبر) أي علق عتقه (بصفة) كأن قال له سيده بعد  
تدبيره إن دخلت الدار فأنت حرّ (صح وعق بالأسبق من الموت والصفة، وله) أي السيد  
(وطه مدبرة، ولا يكون) الوطه (رجوعًا) عن التدبير (فان أولدها بطل تدبيره، ولا يصح

تَدْبِيرُ أُمِّ وَاوَدَ ، وَتَصِيحُ تَدْبِيرِ مُكَاتِبٍ وَكِتَابَةُ مُدَبِّرٍ .

[ فصل ] وَوَلَدَتْ مُدَبِّرَةً مِنْ نِكَاحِ أَوْزَانَا لَا يَثْبُتُ لِلْوَالِدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْبِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا دَامَ تَدْبِيرُهُ ، وَقِيلَ إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ فَلَا ، وَلَوْ دَبَّرَ تَحْلًا صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ عَتَقَ دُونَ الْأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ ، وَلَوْ وَوَلَدَتْ الْمُعَلَّقُ عِتْقَهَا لَمْ يَفْتَقِ الْوَالِدُ ، وَفِي قَوْلِ إِنْ عَتَقَتْ بِالصَّفَةِ عَتَقَ ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا وَوَلَدَهُ ، وَجَنَابَتُهُ كَجَنَابَةِ قَيْنٍ ، وَيَفْتَقِ بِالْمَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الدِّينِ ، وَلَوْ عُلِقَ عِتْقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالرَّضِ كَانَ دَخَلَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ عَتَقَ مِنْ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ احْتَمَلَتِ الصَّفَةَ فَوُجِدَتْ فِي الرَّضِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ ادَّعَى عَبْدُهُ التَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَهُ فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ بَلْ يُخْلَفُ ، وَلَوْ وَوَجِدَ مَعَ مُدَبِّرٍ مَالًا فَقَالَ : كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ صَدَّقَ الْمُدَبِّرُ بِنَيْبَتِهِ ،

تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب) ويعتق بالأسبق من أداء النجوم والموت (و) تصح (كتابة مدبر) ويعتق بالأسبق .

[ فصل ] فِي حُكْمِ الْمُدَبِّرَةِ ( وَوَلَدَتْ مُدَبِّرَةً ) وَوَلَدَا ( مِنْ نِكَاحِ أَوْزَانَا لَا يَثْبُتُ لِلْوَالِدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ فِي الْأَظْهَرِ ) فَلَا يَسْرَى الْعَقْدُ لِلْوَالِدِ إِذَا انْفَصَلَ قَبْلَ الْمَوْتِ . وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَسْرَى ( وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا نَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْبِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ) نَبْعًا لِأَمَتِهِ ( فَإِنْ مَاتَ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا ) بِالْقَوْلِ ( دَامَ تَدْبِيرُهُ ) أَيِ الْجَمَلِ ( وَقِيلَ إِنْ رَجَعَ ، وَهُوَ ) أَيِ الْجَمَلِ ( مُتَّصِلٌ ) بِهَا ( فَلَا ) يَدُومُ تَدْبِيرُهُ ، ( وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا ) بِمَعْرُودَةِ دُونَ الْأُمِّ ( صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ ) السَّيِّدُ ( عَتَقَ ) الْجَمَلُ ( دُونَ الْأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ ) الْبَيْعُ ( وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ ) أَيِ عَنِ تَدْبِيرِ الْجَمَلِ ( وَلَوْ وَوَلَدَتْ الْمُعَلَّقُ عِتْقَهَا ) بِصِفَةِ وَوَلَدَا وَانْفَصَلَ قَبْلَ وَجُودِ الصَّفَةِ ( لَمْ يَفْتَقِ الْوَالِدُ ) بِعِتْقِهَا ( وَفِي قَوْلِ إِنْ عَتَقَتْ بِالصَّفَةِ عَتَقَ ) الْوَالِدُ ( وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ وَجُودِ الصَّفَةِ عَتَقَ ) وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا وَوَلَدَهُ ، وَجَنَابَتُهُ ( أَيِ الْمُدَبِّرِ ) كَجَنَابَةِ قَيْنٍ ( فَإِنْ قَتَلَ بِجَنَابَتِهِ أَوْ بَاعَ فِيهَا بِظُلْمِ التَّدْبِيرِ ) وَيَعْتَقُ ( الْمُدَبِّرَ ) بِالْمَوْتِ ( لِسَيِّدِهِ ) مِنَ الثَّلَاثِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بَعْدَ الدِّينِ ( وَإِنْ رَفَعَ التَّدْبِيرَ فِي الصَّفَةِ ) وَلَوْ عُلِقَ عِتْقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالرَّضِ ( أَيِ مَرَضِ الْمَوْتِ ) ( كَانَ دَخَلَتْ ) الدَّارُ ( فِي مَرَضِ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ ) ثُمَّ وَجِدَتْ الصَّفَةَ ( عَتَقَ مِنْ الثَّلَاثِ ) عِنْدَ وَجُودِ الصَّفَةِ ( وَإِنْ احْتَمَلَتِ ) الصَّفَةَ ( وَالرَّضِ ) ( فَوُجِدَتْ فِي الرَّضِ ، فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ) يَكُونُ الْعَتَقُ ( فِي الْأَظْهَرِ ) إِذَا وَجِدَتْ الصَّفَةَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَإِنْ وَجِدَتْ بِاخْتِيَارِهِ ، فَمِنْ الثَّلَاثِ بِلَا خِلَافٍ ( وَلَوْ ادَّعَى عَبْدُهُ التَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَهُ ) السَّيِّدُ ( فَلَيْسَ ) بِإِنْكَارِهِ ( بِرُجُوعٍ ) عَنِ التَّدْبِيرِ ( بَلْ يُخْلَفُ ) السَّيِّدُ أَنْهُ مَدَبَّرَهُ ( وَلَوْ وَوَجِدَ ) بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ( مَعَ مُدَبِّرٍ مَالًا ، فَقَالَ ) الْمُدَبِّرُ ( كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ صَدَّقَ الْمُدَبِّرُ بِنَيْبَتِهِ )

## كتاب الكتابة

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبِهِ ، قِيلَ أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ ، وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ ، وَصِيغَتُهَا كَأَنْتَ عَلَى كَذَا مُنْجَمًا إِذَا أَدْبَتَهُ فَأَنْتَ حَرٌّ ، وَبَيِّنُ عَدَدِ النُّجُومِ وَقِسْطُ كُلِّ نَجْمٍ ، وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّعْلِيقِ وَنَوَاهُ جَازٌ ، وَلَا يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةِ بِلَا تَعْلِيقٍ ، وَلَا نَيْبَةٍ عَلَى اللَّذْهَبِ ، وَيَقُولُ الْمَكَاتِبُ قَبْلَتْ ، وَشَرَطُهَا تَكْلِيفٌ وَإِطْلَاقٌ ، وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلَاهُ صَحَّتْ كِتَابَتُهُ كُلُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ مِائَتَيْنِ ، وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ عَتَقَ ، وَإِنْ أَدَّى مِائَةَ عَتَقَ ثَلَاثًا ، وَلَوْ كَانَتْ مُرْتَدًّا بَنَى عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ بَطَلَتْ عَلَى الْجَدِيدِ ،

وَأَن أَقَامَا ( أَي الْمَدْبِرَ وَالْوَارِثَ ) بَيْنَتَيْنِ قَدِمَتْ بَيْنَتُهُ ( أَي الْمَدْبِرَ .

## كتاب الكتابة

هِيَ بِكسر الكاف . لَفْظُ الضَّمِّ وَالْجَمْعِ ، وَشَرْعًا عَقْدُ عَتَقَ بِعَوَضٍ مَقْسُطٍ عَلَى وَقْتَيْنِ فَأَكْثَرُ بِلَفْظِ الْكِتَابَةِ ( هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ ) لِابْتِضَاعِ مَا يَحْصُلُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ( قَوِيٌّ عَلَى كَسْبِ ) يَتَأْتِي مِنْهُ تَحْصِيلُ النُّجُومِ ( قِيلَ أَوْ ) طَلَبَهَا ( غَيْرُ قَوِيٍّ ) لِأَنَّهُ قَدْ بَعَانَ بِالصَّدَقَاتِ ( وَلَا تُكْرَهُ ) الْكِتَابَةُ ( بِحَالٍ ) وَإِنْ اتَّقَى الْوَصْفَانِ . بَلْ هِيَ مَبَاحَةٌ ( وَصِيغَتُهَا ) مِنْ جَانِبِ السَّيِّدِ ( كَأَنْتَ عَلَى كَذَا ) كَأَلْفٍ ( مُنْجَمًا ) وَالنُّجُومُ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ ، وَلَا يَدُّ مِنْ ذِكْرِ نَجْمَيْنِ ، وَيَطْلُقُ النُّجُومُ عَلَى الْمَالِ الْمُؤَدَّى فِي الْوَقْتِ ( إِذَا أَدْبَتَهُ فَأَنْتَ حَرٌّ ، وَبَيِّنُ عَدَدِ النُّجُومِ وَقِسْطُ كُلِّ نَجْمٍ ، وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّعْلِيقِ ) وَهُوَ قَوْلُهُ : إِذَا أَدْبَتَهُ فَأَنْتَ حَرٌّ ( وَنَوَاهُ جَازٌ ) إِذَا كَانَتْ الْكِتَابَةُ صَحِيحَةً . أَمَّا الْفَاسِدَةُ فَلَا يَدُّ فِيهَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ ( وَلَا يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةِ بِلَا تَعْلِيقٍ وَلَا نَيْبَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ) وَقِيلَ يَكْفِي ( وَيَقُولُ الْمَكَاتِبُ ) فَوْرًا ( قَبْلَتْ ) فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ ( وَشَرَطُهَا ) أَي السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ ( تَسْكِيْفٌ ) فَلَا يَصِحُّ تَسْكَابُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَلَا يَكَاتِبَانِ ( وَإِطْلَاقٌ ) فِي التَّصْرَفِ ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفْهِ أَوْ فُلْسٍ ، وَبِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُكْرَهَيْنِ ( وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلَاثِ ) لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ ، وَإِنْ كَاتَبَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ( فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلَاهُ ) أَي الْعَبْدُ ( صَحَّتْ كِتَابَتُهُ كُلُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّى ) الْمَكَاتِبُ ( فِي حَيَاتِهِ ) أَي السَّيِّدُ ( مِائَتَيْنِ ) وَكَانَ كَاتَبَهُ عَلَيْهِمَا ( وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ عَتَقَ ) كُلُّهُ ( وَإِنْ أَدَّى مِائَةَ ) وَكَانَ كَاتَبَهُ عَلَيْهَا ( عَتَقَ ثَلَاثًا ) لِأَنَّهُ أَخَذَ مِائَةَ وَقِيمَتِهِ مِائَةَ فَتَرَكَهُ مِائَتَانِ فَيَنْفِذُ تَبْرَعَهُ فِي الثَّلَاثِ ، وَهُوَ ثَلَاثُ الْمِائَةِ ( وَلَوْ كَانَتْ مُرْتَدًّا ) رَقِيقَهُ ( بَنَى عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ ) وَهُوَ الْأَظْهَرُ ( بَطَلَتْ عَلَى الْجَدِيدِ ) فَلَا

وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ ، وَمُكْرَى ، وَشَرَطُ الْعَوَضِ كَوْنُهُ دَيْنًا مُوَجَّلًا ، وَلَوْ مُنْفَعَةً ،  
 وَمُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ وَبَاقِيَهُ حُرٌّ لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ . وَتَنْجِيمٌ ،  
 وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرِ وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ صَحَّتْ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا فَسَدَتْ ،  
 وَلَوْ قَالَ كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا التَّوْبَ بِأَلْفٍ وَنَجْمٍ الْأَلْفَ وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ  
 فَلَمَذَهَبُ صِحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ ، وَلَوْ كَاتَبَ عَيْدًا عَلَى عَوْضٍ مُنْجَمٍ وَعَلَّقَ صِحَّتَهُمْ  
 بِأَدَائِهِ فَالْنَّصُّ صِحَّتُهَا ، وَيُوزَعُ عَلَى قِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ عَتَقَ ، وَمَنْ عَجَزَ  
 رَقَّ ، وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضٍ مِنْ بَاقِيهِ حُرٌّ فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ صَحَّ فِي الرَّقِّ فِي الْأَظْهَرِ ،  
 وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُ لغيرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ ، وَكَذَا إِنْ أَدَّنَ  
 أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا أَوْ وَكَلَا صَحَّ إِنْ انْتَفَتِ النُّجُومُ

يعتق بأداء النجوم ، وعلى القديم لا تبطل ، ولو ارتد بعد الكتابة لا تبطل ( ولا تصح كتابة  
 مرهون ومكروى ، وشرط العوض كونه ديناً ) فلا تصح على عين ( مؤجلاً ) فلا تصح بالحال  
 ( ولو ) كان العوض ( منفعة ) كبناء دارين في ذمته ( ومنجماً ) أى مؤقتاً ( بنجمين ) أى  
 وقتين ، ولو قصيرين في مال كثير ( فأكثر ، وقيل إن ملك ) السيد ( بعضه وبقية حر لم يشترط  
 أجل وتنجيم ) في كتابته ( ولو كاتب على خدمة شهر ) من الآن ( ودينار عند انقضائه )  
 أى الشهر ( صحت ) أى الكتابة ، لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقريرها وتوفيتها ،  
 ولالدينار لا يستحق إلا بعد المدة فتعددت النجوم ( أو ) كاتبه ( على أن يبيعه كذا فسدت )  
 الكتابة ، لأنه شرط عقد في عقد ( ولو قال : كاتبتك وبعتك هذا التوب بألف ونجم الألف )  
 بنجمين مثلاً ( وعلق الحرية بأدائه ) وقيل العبد ( فالذهب صحة الكتابة دون البيع ) وفى  
 قول تبطل الكتابة أيضا ، وهما قولان تفريغ الصفة ، والطريق الثانى قول بالصحة فهما وقول  
 بالطلان ، وعلى صحة الكتابة يوزع الألف على قيمتى العبد والتوب ، فما خص العبد يؤديه في  
 النجمين ( ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع ) المسمى  
 ( على قيمتهم يوم الكتابة ) فان كانت قيمة أحدهم مائة ، والآخرا مائتين ، والآخرا ثلثمائة فعلى  
 الأول سدس المسمى . وعلى الثانى ثلثه ، وعلى الثالث نصفه ( فمن أدى حصته عتق ومن عجز رقى ،  
 وتصح كتابة بعض من باقية حر ، فلو كاتب كله ) أى جميع العبد الذى بعضه حر ( صح في  
 الرقى فى الأظهر ) وبطل فى الآخر ، ويعتق إذا أدى قسط الرقيق ( ولو كاتب بعض رقيق فسدت  
 إن كان باقية لغيره ولم يأذن ) فى كتابته ( وكذا إن أذن ) الغير له فيها ( أو كان ) ذلك  
 البعض ( له على المذهب ) المنصوص ، والطريق الثانى القطع بالطلان ، وهو الراجح إذا كان  
 الباقي للسيد ( ولو كاتباه معا أو وكلا ) من كاتبه ( صح إن انتفت النجوم ) جنسا وصفة للمال

وَجُعِلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مُلْكَيْهِمَا ، فَلَوْ عَجَزَ فَفَجَزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخَرَ إِبْقَاءَهُ ، فَكَاتَبَهُ عَقْدًا ، وَقِيلَ يَحْجُوزُ ، وَلَوْ أَرَادَ مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ اعْتَقَهُ عَتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَقَوْمٌ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

[ فصل ] يَلْزَمُ السَّيِّدُ أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَالْحَطُّ أَوْلَى ، وَفِي النُّجُومِ الْأَخِيرِ أَلْيَقُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَلَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَالِ ، وَأَنْ وَقْتُ وَجُوبِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَيُسْتَحَبُّ الرَّبْعُ ، وَالْإِثْمَانُ ، وَيَحْجُوزُ وَطَهُ مَكَاتِبَتِهِ ، وَلَا أَحَدٌ فِيهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ ، وَالْوَالِدُ حُرٌّ ، وَلَا تَجِبُ قِيَمَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً ، فَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، وَوَالِدُهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا مُكَاتَبٌ فِي الْأَظْهَرِ يَنْبَغِيهَا رِقًا وَعِتْقًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَالْحَقُّ فِيهِ لِلْسَّيِّدِ ، وَفِي قَوْلٍ لَهَا ، فَلَوْ قَتَلَ

وَعَدَدًا وَأَجَلًا لَزِمَ ( وجعل المال على نسبة ملكيهما ) فان اخصل شرط من ذلك لم تصح ( فلو عجز ) العبد ( ففجزه أحدهما ) وفسخ الكتابة ( وأراد الآخر إبقائه ) أي المكاتب فيها ( فسكاتهء عقد ) فلا يجوز غير إذن الآخر ولا بإذنه على الأظهر ( وقيل يجوز ) بالأذن قطعا ( ولو أبرأ ) أحد المكاتبين مع العبد ( من نصيبه ) من النجوم ( أو اعنته ) أي نصيبه ( عتق نصيبه وقوم ) عليه ( الباقي ) منه وسرى العتق عليه ( ان كان موسرا ) والعبد عجز وعاد إلى الرق ، ويكون الولاء له حينئذ ، وأما ان أدى العبد نصيب الشريك من النجوم فيعتق ويكون الولاء لهما ، وان كان المبرئ معسرا فلا تقوم ولا سريته .

[ فصل ] فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسق له وما يحرم عليه ( يلزم السيد أن يحط عنه ) أي المكاتب ( جزءا من المال أو يدفعه إليه ) بعد أخذ النجوم ( والحط أولى ، وفي النجوم الأخير أليق ) لأنه أقرب إلى العتق ( والأصح أنه يكفي ما بقى عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال ) المكاتب عليه قلة وكثرة فتي أدى أو حط السيد عن المكاتب ، ولو فلما سقط الوجوب ، وان كانه على ألف ، ومقابل الأصح لا يكفي . بل يختلف ( و ) الأصح ( أن وقت وجوبه قبل العتق ) ومقابله بعده ( ويستحب الربع ، والا فالسبع ، ويحرم ) على السيد ( وطه مكاتبته ) كتابة صحيحة ( ولا حد فيه ) ولكن يعزر عند علمه بالتحريم ( ويحب ) بوطئها ( مهر ، والوالد حر ) نسيب ( ولا تجب قيمته ) أي الولد ( على المذهب ) وفي قول لها قيمته ( وصلت ) بعد وضعها ( مستولدة مكاتبه ) فيكون لعنتها سببان ، فان أدت النجوم عتقت عن الكتابة ( فان عجزت عتقت بموته ) أي السيد ( وولدها ) الحادث بعد الكتابة ( من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر ينبغي رقا وعتقا وليس عليه شيء ) للسيد ، ومقابل الأظهر هو ملك للسيد يتصرف فيه ( والحق فيه ) أي الولد ( للسيد ، وفي قول ) الحق فيه ( لها ) أي المكاتبه ( فلو قتل ) الولد

فَقِيَمَتْ لِدَى الْحَقِّ ، وَالذَّهَبُ أَنْ أَرْضَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ ، وَكَسَبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَيْهِ ،  
وَمَا فَضَلَ وَقِفَ ، فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلِلسَّيِّدِ ، وَلَا يُنْفِقُ شَيْءًا مِنَ الْمَكَاتِبِ حَتَّى  
يُودَى الْجَمِيعَ ، وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ السَّيِّدُ هَذَا حَرَامٌ وَلَا بَيْتَةَ حَلَفَ لِلْمَكَاتِبِ أَنَّهُ  
حَلَالٌ ، وَقَالَ لِلسَّيِّدِ تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَبِي قَبَضَهُ الْقَاضِي ، فَإِنْ نَكَلَ  
لِلْمَكَاتِبِ حَلَفَ السَّيِّدُ ، وَلَوْ خَرَجَ لِلوُدَى مُسْتَحَقًّا رَجَعَ السَّيِّدُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي  
النَّجْمِ الْأَخِيرِ بَانَ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنْتَ حُرٌّ ، وَإِنْ خَرَجَ  
مَتَمِّيًا فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ  
عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَهُ شِرَاهُ الْجَوَارِي لِلتَّجَارَةِ فَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا حَسَدَ ، وَالْوَالِدُ نَسِيبٌ ، فَإِنْ  
وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبِعَهُ رِقًا وَعِتْقًا ، وَلَا تَصِيرُ  
مُسْتَوْلِيَةً فِي الْأَطْهَرِ ، وَإِنْ وُلِدَتْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ لِعَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطْوَاهَا فَهِيَ  
حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ ،

(فقيمته لدى الحق) منهما (والذهب أن أرض جنايته عليه) أي ولد المكاتب (وكسبه ومهره  
ينفق منها عليه) أي بماله السيد منها (وما فضل) عن ذلك (وقف) فان عتق فله ، (والا فللسيد)  
وهذا كله على قول ان الحق للسيد ، وان قلنا الحق لها فيكون ما ذكر لها (ولا يعنى شئ  
من المكاتب حتى يودى) للسيد (الجميع) من النجوم (ولو أتى) المكاتب (بمال فقال)  
له (السيد هذا حرام ولا بيته) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال ، ويقال للسيد) حينئذ  
(تأخذه أو تبرئه عنه) أي عن قدره (فان أتى قبضه القاضي ، فان نكل المكاتب) عن  
الحلف (حلف السيد) أنه ليس له ملكه (ولو خرج) أي ظهر كون (المؤدَى) من النجوم  
(مستحقا رجوع السيد ببطله) وهو مستحقه (فان كان في النجم الأخير بان أن العتق لم يقع ،  
وان كان قال عند أخذه) للمكاتب (أنت حر) فانه لا يحكم بعقه إذا قصد الاخبار عن حاله ،  
وأما إذا قصد الانشاء فانه يبرأ المكاتب ويعتق (وان خرج) المؤدَى (معيًا) ولم يرض به  
السيد (فله رده وأخذ بدله) وإذا رده بان أن لاعتق (ولا يتزوج) المكاتب (الا بإذن سيده  
ولا يتسرى باذنه على المذهب) وقيل له التسرى باذنه (وله) أي المكاتب (شراء الجوارى  
لتجارة ، فان وطئها) أي جاريته (فلا حد) عليه ولا مهر (والولد) الحاصل من وطئه  
(نسيب) أي لاحق له (فان ولدته في الكتابة) قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه) لكن  
(لذو ن ستة أشهر) من الوطء بعد العتق (نعيه) الولد (رقا وعتقا) وهو في الصورة الأولى مملوك  
لأبيه ، فان لم يعتق أبوه رقا (ولا تصير) أمه (مستولاة) للمكاتب (في الأطهر) ، وان ولدته  
بعد العتق لعوق ستة الشهر) من العتق ، وكذا لسة أشهر (وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد)

وَلَوْ عَجَلَ النُّجُومَ كَمْ يُجْبِرُ السَّيِّدَ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْأَمْتِنَاعِ غَرَضٌ كَمَا نَدَى  
حِفْظَهُ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَيَجْبِرُ فَإِنْ أُنِيَ قَبْضُهُ الْقَاضِي ، وَلَوْ عَجَلَ بِمَعْضَا لِيُزِيئَهُ  
مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ كَمْ يَصِحُّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ ، وَلَا الْإِعْتِيَاضُ  
عِنَهَا ، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَعْتَقْ فِي الْأَطْهَرِ ، وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمَكْتَابَ ،  
وَالْمَكْتَابُ الْمُشْتَرِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي الْجَدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى إِلَى  
لِلْمُشْتَرِي فِي عِقْدِهِ الْقَوْلَانِ ، وَهَيْئَةُ كَيْفِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِ مَكَاتِبِهِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ  
وَتَرْوِيجُ أُمَّتِهِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقَ مَكَاتِبَكَ عَلَى كَذَا فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ  
مَا التَّرَمَّ .

[فصل] الْكِتَابَةُ لِأَزْمَةٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجَرَ عَنْ  
الْأَدَاءِ ، وَجَائِزَةٌ لِلْمَكْتَابِ ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَقَالَ ، فَإِذَا عَجَرَ فَسَخَتْ  
فَلِلسَيِّدِ الصَّبْرُ وَالْفَسْخُ ،

فان ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصراً أم ولد (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها  
(لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح (كمؤنة حفظه)  
أي المال الذي هو نجوم الكتابة (أو خوف عليه) من أمر يرجى زواله عند الحلول (وإلا)  
يكن له في الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فان أُنِيَ قبضه القاضي) وعق المكاتب  
(ولو عجل بمعضها) أي النجوم (ليزيئهُ من الباقي فأبرأ) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الإبراء)  
وأما إذا عجل بغير شرط فأبرأه وأخذ المجل فإنه يصح ، ومثل دين الكتابة جميع الديون (ولا يصح  
بيع النجوم ولا الاعتياض) أي الاستبدال (عنها) كأن تكون دنانير فيأخذ بدورها دراهم  
(فلو باع) السيد النجوم (وأدى) المكاتب النجوم (إلى المشتري لم يعتق في الأطهر) ويطلب  
السيد المكاتب ، والمكاتب المشتري بما أخذ منه ، ولا يصح بيع رقبته أي المكاتب كتابة صحيحة  
(في الجديد) وفي القديم يصح كالعق بصفة (فلو باع) السيد رقبته المكاتب (فأدى)  
المكاتب النجوم (إلى المشتري ففي عقده القولان) فيما إذا باع نجومه (وهيته كيهه) فيما ذكر  
(وليس له) أي السيد (بيع ما في يد مكاتبه) لا (إعتاق عبده) لا (ترويج أمته ،  
ولو قال له) أي السيد (رجل أعتق مكاتبك على كذا) كسائة (ففعَلَ عتق ولزمه ما التزم)  
وأما إذا قال : أعتقه عني على كذا ففعل وقع العتق عن السيد ، ولا يستحق المال .

[فصل] في لزوم الكتابة وجوازها (الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسْخُها) هو  
كالتفسير لازوماً (إلا أن يججز) المكاتب (عن الأداء) أو يمتنع عنه مع القدرة (وجائزة  
للمكاتب فله ترك الأداء ، وان كان معه وفاء ، فإذا عجز نفسه فلا سيد الصبر) عليه (و) له (الفسخ)

بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ بِالْحَاكِمِ ، وَوَالْمُكَاتِبِ الْفَسْخُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ اسْتَمَهَلَ الْمُكَاتِبُ  
عِنْدَ حُلُولِ النِّجْمِ اسْتَجَبَ إِمْهَالُهُ ، فَإِنْ أَمَهَلَ ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ  
عُرُوضٌ أَمَهَلَهُ لِيَبِيعَهَا ، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادَ فَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمَهَلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،  
وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَمَهَلَهُ إِلَى الْإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ ، وَإِلَّا فَلَا ،  
وَلَوْ حُلَّ النِّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ  
مِنْهُ ، وَلَا تَنْفِيسُ بِجُنُونِ الْمُكَاتِبِ ، وَيُؤَدَّى الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا ، وَلَا  
بِجُنُونِ السَّيِّدِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى وِليِّهِ ، وَلَا يَتَّقَى بِالِدْفَعِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدُهُ  
فَلَوَارِثَهُ قِصَاصًا ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَهَا مِمَّا مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ  
تَعْجِيرُهُ فِي الْأَصْحَ ، أَوْ قَطْعَ طَرْفِهِ فَأَقْنِصَاصُهُ وَالِدِيَّةُ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيًّا أَوْ  
قَطَعَهُ فَعَنَى عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ  
وَالْأَرْشَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحَقَّ تَعْجِيرَهُ بِعِزَّةِ الْقَاضِي ،

للكتابة ( بنفسه ، وان شاء بالحاكم وللكاتِبِ الفسخ ) لها ( في الأصح ) وان كان معه وفاء  
( ولو استمهَلَ الكاتِبِ ) سيده ( عند حلول النجم استجب ) له ( امهاله ، فان امهَلَ ) السيد  
مكانه ( ثم أراد الفسخ ) لسبب مما مر ( فله ) ذلك ( وان كان معه ) أي المكاتِبِ ( عروض )  
واستمهَلَ السيد لبيعها ( امهله ) وجوبا ( لبيعها ، فان عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على  
ثلاثة أيام ، وان كان ماله غائبا ) واستمهَلَ لاحضاره ( امهله ) وجوبا ( إلى الاحضار ان كان  
دون مرحلتين ، والا ) بأن كان على مرحلتين فأكثر ( فلا ) يجب الامهال ( ولو حلَّ النجم  
وهو ) أي المكاتِبِ ( غائب فللسيد الفسخ ) للكتابة بنفسه أو بالحاكم ( فلو كان له مال حاضر  
فليس للقاضي الأداء ) للنجم ( منه ) بل يمكن السيد من الفسخ ( ولا تنفسخ ) الكتابة  
( بجنون المكاتِبِ ) كتابة صحيحة ( ويؤدى القاضي ان وجد له مالا ) إذا رأى له مصلحة في  
الحرية ( ولا ) تنفسخ ( بجنون السيد ويدفع ) المكاتِبِ ( إلى وليه ، ولا يعتق بالدفع إليه )  
أي السيد المجنون ( ولو قتل ) المكاتِبِ ( سيده فلوارثه قصاص ، فان عفا على دية ، أو قتل )  
المكاتِبِ سيده ( خطأ أخذها مما معه ، فان لم يكن ) في يده مال ( فله ) أي وارث السيد  
( تعجيره في الأصح ) ومقابلها لا يعجزه ، لأنه لا فائدة فيه ( أو قطع ) المكاتِبِ ( طرفه ) أي  
السيد ( فاقنصاصه والدية ) للطرف ( كما سبق ) في قتله للسيد ( ولو قتل ) المكاتِبِ ( أجنيا  
أرقطعه فعنى على مال ، أو كان ) القتل ( خطأ ) أو شبه عمد ( أخذ ) المستحق ( مما معه ) الآن  
( ومما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش ) بخلاف جنيته على سيده ، فانه يأخذ الوارث دية  
بالغة ما بلغت ( فان لم يكن معه شيء ) لسأل المستحق ( للأرش القاضي ) تعجيره بعزته القاضي

وَبِيعَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَقِيَ فِيهِ الْكِتَابَةُ ، وَلِلْسَيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ  
 مَكَاتِبًا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجَنَائِزِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ وَلِزِمَهُ الْفِدَاءُ ، وَلَوْ قُتِلَ الْمَكَاتِبُ بَطَلَتْ  
 وَمَاتَ رَقِيقًا ، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ الْمَكَافِي ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ ، وَيَسْتَقِلُّ بِكُلِّ  
 تَصَرُّفٍ لَا تَبْرُحُ فِيهِ وَلَا خَطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَطْهَرِ ، وَلَوْ  
 اشْتَرَى مَنْ يَفْتَقِرُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ ، فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ عَتَقَ ، أَوْ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ  
 بِإِذْنِ ، وَإِذْنٌ فِيهِ الْقَوْلَانِ ، فَإِنْ صَحَّ فَكَاتِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ  
 وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

[ فصل ] الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطِ أَوْ عَوْضٍ ، أَوْ أَجْسِلٍ فَاسِدٍ كَالصَّحِيحَةِ فِي  
 اسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ ، وَأَخْذِ أَرْضِ الْجَنَائِزِ عَلَيْهِ وَمَهْرٍ شُبْهَةٍ ، وَفِي أَنَّهُ يَفْتَقِرُ بِالْأَدَاءِ  
 وَيَنْبَغِي كَسْبُهُ ، وَكَالتَّعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ بِإِبْرَاءِ ، وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ،

وَبِيعَ مِنْهُ ( بقدر الأرض ) فقط ولا يبيع قبل التجهيز ( فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة )  
 فان أدى حصته من النجوم عتق ، ولا يسرى ( وللسيد فداؤه ) بالأقل ( وإبقاؤه مكانها ، ولو  
 أعتقه ) السيد ( بعد الجنائز أو أبرأه ) من النجوم رضى ( ولزيمه الفداء ) بالأقل من قيمته  
 والأرض ، بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم فلا يلزمه الفداء ( ولو قتل المكاتب بطلت ) كتابته  
 ( ومات رقيقا ، وللسيد قصاص على قاتله المكافي ، وإلا ) بأن لم يكن مكافئا ( فالقيمة ) هي الواجبة  
 ( ويستقل ) المكاتب ( بكل تصرف لا تبرع فيه ) كصدقة ( ولا خطر ) أي خوف كقرض  
 ( وإلا ) بأن كان فيه تبرع أو خطر ( فلا ) يستقل به ( ويصح ) ما منعناه منه ( بإذن سيده  
 في الأطهر ) ومقابله المنع مطلقا ( ولو اشترى من يعتق على سيده صح ، فان عجز ) المكاتب  
 ( وصار ) الذي اشتراه ( لسيد عتق ) عليه ( أو ) اشترى المكاتب من يعتق ( عليه لم يصح  
 بلا إذن ) من سيده ( وإذن فيه القولان ) في تبرعه بالإذن ، أظهرهما الصحة ( فان صح )  
 شراء المكاتب من يعتق عليه ( فكاتب عليه ) فيرق برفقه ويعتق بعته ( ولا يصح اعتاقه )  
 عن نفسه ( و ) لا ( كتابته ) لرقيقه ( بإذن على المذهب ) لأنه ليس من أهل الولاء ، وقيل يصح .

[ فصل ] فيما تشارك فيه الكتابة الفاسدة الصحيحة وفيما تخالفها فيه ( الكتابة الفاسدة  
 لشرط ) فاسد كشرط أن يبيعه كذا ( أو عوض ) كأن يكتبه على خير ( أو أجل فاسد ) كأن  
 يكتبه على نجم واحد ( كالصحيحة في استقلاله بالكسب ) لأنه يعتق فيها بالأداء كالصحيحة  
 ( وأخذ أرض الجنائز عليه ومهر شبهة ) في الأمة المكاتبه ( وفي أنه يعتق بالأداء ) لسيد عند المحل  
 ( و ) في أنه ( يتبعه ) إذا عتق ( كسبه ) الحاصل بعد التعليق ( و ) الكتابة الفاسدة ( كالتعليق  
 في أنه ) أي المكاتب ( لا يعتق بإبراء ) عن النجوم ( و ) في أن الكتابة ( تبطل بموت سيده ) قبل

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِرِقْبَتِهِ ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمَكَاتِبِينَ ، وَتَحَالِفُهُمَا فِي أَنْ لِلسَّيِّدِ  
فَسْخَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ ، بَلْ يَرْجِعُ الْمَكَاتِبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَهُوَ  
عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ ، فَإِنْ تَجَانَسَا فَأَقْوَالُ التَّقَاصِ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ .  
قُلْتُ : أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصِ سَقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالْآخِرِ بِلا رِضَا ، وَالثَّانِي بِرِضَاهُمَا ،  
وَالثَّلَاثُ بِرِضَا أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ لَا يَسْقُطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ فَسَخَهَا السَّيِّدُ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ ،  
فَلَوْ أَدَّى الْمَالُ فَقَالَ السَّيِّدُ : كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرَهُ صِدْقُ الْعَبْدِ بِمِثْلِهِ ، وَالْأَصَحُّ  
بُطْلَانُ الْفَاسِدَةِ بِمَجْنُونِ السَّيِّدِ وَإِعْمَانِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ ، لَا يَجْنُونَ الْعَبْدُ ، وَلَوْ ادَّعَى كِتَابَةً  
فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ صِدْقًا ، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ  
النُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا تَحَالُفًا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مَا يَدَّعِيهِ لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ ،  
بَلْ إِنْ لَمْ يَتَقَفَا فَسَخَ الْقَاضِي ، وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ وَقَالَ الْمَكَاتِبُ : بَعْضُ الْمُقْبُوضِ وَدِيعَةٌ

الأداء (و) في أنه (تصح الوصية برقبته) بخلاف الصحيحة في جميع ذلك (و) في أنه (لا يصرف  
إليه من سهم المكاتبين ، و) الفاسدة (تخالفهما) أي التعليق والكتابة الصحيحة (في أن السيد  
فسخها) بالفعل كالبع ، وبالقول كأبطالها (و) في (أنه) أي السيد (لا يملك ما يأخذه)  
من المكاتب (بل يرجع المكاتب به) ان بقي ، ويبدله (ان) تلف ، و (كان متقوما) أي  
له قيمة . وأما ما لا قيمة له كالجر ، فلا يرجع فيه (وهو) أي السيد يرجع (عليه) أي المكاتب  
(بقيته يوم العتق ، فان تجانسا) بأن كان مادفعه المكاتب من جنس ما يجب للسيد (فأقوال  
التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) أي بالفاضل (قلت : أصح أقوال التقاص سقوط  
أحد الدينين بالآخر بلا رضا . والثاني) من الأقوال سقوطه (برضاها . والثالث) سقوطه  
(برضا أحدهما والرابع : لا يسقط) وان رضا (والله أعلم) ولكن المذهب أن المثلث غير  
القدري كالحبوب لا يقع التقاص فيها (فان فسخها) أي الكتابة الفاسدة (السيد ، فليشهد)  
بالفسخ (فلو أدنى) المكاتب (المال : فقال السيد : كنت فسخت) الكتابة قبل أن يؤدي  
(فأنكره) أي أنكر العبد الفسخ (صدق العبد بميثقه) وعلى السيد البينة (والأصح بطلان)  
الكتابة (الفاسدة بمجنون السيد وإعتمائه والحجر عليه ، لا) تبطل (بمجنون العبد) وإعتمائه ،  
ومقابل الصحيح بطلانها بمجنونها وإعتمائها ، وقيل لا تبطل فيهما (ولو ادعى) العبد (كتابة  
فأنكره سيده أو وارثه صدقا) باليمين (ويحلف الوارث على نفي العلم) والسيد على البت (ولو  
اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم أو صفتها) ولا بيعة (تخالفا) ، ثم ان لم يكن  
قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح ، بل إن لم يتقفا) على شيء (فسخ القاضي)  
الكتابة ، أو المتبايعان ، أو أحدهما ، ومقابل الأصح بنفسخ التحالف (وان كان قبضه) أي  
ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به (ودِيعَةٌ) لى

عَتَقَ وَرَجَعَ هُوَ بِمَا آدَى ، وَالسَّيِّدُ يَقِيمَتِهِ ، وَقَدْ يَتَقَاصَانِ ، وَلَوْ قَالَ : كَاتَبْتُكَ  
وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَى فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ صَدَقَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا أَدَعَاهُ ، وَإِلَّا  
فَالْعَبْدُ ، وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ : وَضَعْتُ عَنْكَ النِّجْمَ الْأَوَّلَ أَوْ قَالَ الْبَعْضَ ، فَقَالَ بَلِ الْآخِرُ  
أَوِ الْكُلُّ صَدَقَ السَّيِّدُ ، وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ كَاتَبْتَنِي أَبُو كَا ، فَإِنْ أَنْكَرَا  
صَدَقَا ، وَإِنْ صَدَقَاهُ مُكَاتَبٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَلَا صَحَّحَ لَا يَفْتَقُ ، بَلِ يُوقَفُ ،  
فَإِنْ آدَى نَصِيْبَ الْآخِرِ عَتَقَ كُلَّهُ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ ، وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَلَى الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ  
مُوسِرًا ، وَإِلَّا فَنَصِيْبُهُ حُرٌّ ، وَالْبَاقِي مِنْهُ قِنْ لِلْآخِرِ . قُلْتُ : بَلِ الْأَظْهَرُ الْعِتْقُ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ ، وَإِنْ صَدَقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيْبُهُ مُكَاتَبٌ ، وَنَصِيْبُ الْمُكَاتَبِ قِنْ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُصَدِّقُ  
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقَوْمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

## كتاب أمهات الاولاد

عندك (عتق ورجع هو) أى المكاتب (بما آدى) جميعه (و) رجع (السيد بقيمته ،  
وقد يتقاصان) إذا تلف المؤدى ، ووجدت شروط التقاص (ولو قال) السيد (كاتبك ، وأنا  
مجنون أو محجور على فأنكر العبد صدق السيد) يمينه (ان عرف سبق ما ادعاه ، وإلا)  
بأن لم يعرف سبقه (فالعبد) المصدق يمينه (ولو قال السيد) كنت (وضعت عنك النجم  
الأول ، أو قال) وضعت (البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) النجم (الآخر  
أو الكل صدق السيد) يمينه (ولو مات) شخص (عن ابنين وعبد ، فقال) العبد (كاتبني  
أبو كَا ، فإن أنكر اصدقا) يمينهما (وان صدقاه فكاتب ، فإن أعتق أحدهما نصيبه) منه  
(فالأصح لا يعتق) نصيبه (بل يوقف) العتق فيه (فان آدى) المكاتب (نصيب) الابن  
(الآخر عتق كله ، وولاؤه للأب ، وان عجز) المكاتب (قوم على المعتق ان كان موسرا) وقت  
التجيز وعتق كله وولاؤه له (والا) بأن كان معسرا (نصيبه) الذى أعتقه (حر ، والباقي منه  
قِنْ لِلْآخِرِ . قُلْتُ . بَلِ الْأَظْهَرُ الْعِتْقُ) فى نصيبه فى الحال ولاسراية ، ثم ان عتق نصيب الآخر  
فالولاء للأب ، وان عجز فمجزه الآخر عاد نصيبه فنا (والله أعلم ، وان صدقه أحدهما) أى  
الابنين (نصيبه مكاتب ، ونصيب المكاتب قِنْ ، فان أعتقه المصدق ، فالذهب أنه) يسرى  
العتق عليه و (يقوم عليه ان كان موسرا) وأما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم ، فانه لا يسرى ،  
وفى قول لاسراية ، فلا يقوم ، والله أعلم .

## كتاب أمهات الاولاد

الأمهات جمع أم ، واختلف النحاة فى أن المساء فى أمهات زائدة أو أصلية فذهب سيبويه أنها  
زائدة ، لأن مفردة أم ، وإذا قلنا بلا زيادة فهل زيدت فى المفرد وتبعه الجمع ، أم زيدت فى الجمع ابتداء

إِذَا أَحْبَلَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ عَمَّتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ،  
 أَوْ أُمَّتَهُ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ ، وَلَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ إِذَا مَلَكَهَا ، أَوْ بِشَبْهَةِ فَالْوَلَدُ  
 حُرٌّ ، وَلَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ إِذَا مَلَكَهَا فِي الْأَطْفَالِ ، وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ الْوَلَدِ وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا  
 وَأَرْشُ جَنَابَةِ عَلَيْهَا ، وَكَذَا تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا ،  
 وَلَوْ وُلِدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَانَا فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَفْتَقُ بِمَوْتِهِ كَهَيِّ ، وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ الْإِسْتِيلَادِ  
 مِنْ زَانَا أَوْ زَوْجٍ لَا يَفْتَقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَهُ يَتِيمُهُمْ ، وَعَتَقُ الْمُسْتَوْلَدَةَ مِنْ رَأْسِ  
 الْمَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهو الأصح (إذا أحبل) رجل حرّ (أمة) ولو محضونا أو مكرها أو سفيا (فولدت حيا أو  
 ميتا، أو ماتجب فيه غرة) كضغفة ظهر فيها صورة آدمي، ولو لأهل خيرة (عمت بموت السيد)  
 وخرج بالحرّ المكاتب، فلا تعتق مستولده بموته (أو) أحبل (أمة غيره) زنا أو (نكاح  
 فالولد رقيق، ولا تصير أم ولد) لمن أحبلها (إذا ملكها أو) أحبل أمة غيره (بشبهة) منه  
 كأن ظنها أمة أو زوجته الحرّة (فالولد حرّ) وعليه قيمته لسيدها (ولا تصير أم ولد) لمن  
 وطئها بشبهة (إذا ملكها في الأظهر) ومقابله تصير، لأنها علفت بحرّ (وله) أي السيد (وطء  
 أم الولد) إذا لم يكن مانع من الخلق غير أمومة الولد، فلو كانت محرمة على المحبل بنسب أو رضاع  
 وأحبلها، فانها تصير أم ولد، ويحرم عليه وطؤها (و) له (استخدامها وإجارتها وأرش جنابة  
 عليها) وعلى ولدها التابع لها (وكذا) له (تزوجها بغير إذنها في الأصح) ومقابله لا يصح  
 إلا باذنها (ويحرم) ويبطل (بيعها ورهنها وهبتها) وتجزئ كتابتها (ولو ولدت من زوج أو  
 زنا فالولد للسيد يفتق بموته كهي) ولا يتوقف عتق الولد على عتقها، فلو مات قبل السيد بقي  
 الاستيلاء فيه فيعتق بموت السيد وأولاد أولادها الأناث تبع لأمهاتهم بخلاف الذكور (وأولادها  
 قبل الاستيلاء من زنا أو زوج لا يفتقون بموت السيد، وله بيعهم) والتصرف فيهم (وعتق  
 المستولدة) وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاء (من رأس المال) مقدما على الديون والوصايا  
 ولو أحبلها أو أعتقها في مرض الموت، وإذا عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها  
 لتكسب، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها، فان عجزت عن الكسب فنفتقها في بيت المال (والله أعلم).

وهذا آخر ما يسهره الله من حلّ هذا الكتاب بغاية ما يمكن من الإيجاز وإظهار اللباب، جعله  
 الله خالصا لوجهه، الكريم، ويسر النفع به في سائر الأقاليم، وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض  
 ما كتب عليه، والعناية بأسهل عبارة تبين مراده وتفصح عن كنهه ماله به. نسأله تعالى أن يسر  
 زلاتنا، ويتجاوز عن سيئاتنا، ويجعل إلى رضوانه إيابنا، ويحقق فيه رجاءنا، بفضله وإحسانه  
 وكبير امتنانه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغ منه في ثلاث وعشرين مضت من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٣٧ هجرية  
 على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التحية .

# خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء وإمام المرسلين ، وصفوة  
المتقين ، وعلى آله أعلام الهدى ونور الوجود . وخلاصة المتقين ، وعلى أصحابه خير من اتبعوا  
هداهم فتقوهوا في دينهم وكانوا من الأولياء المقربين ، ومن تبعهم وإلاهم متمسكا بحبل الله المتين .  
[ وبعد ] فقد تم طبع هذا الكتاب الثمين الذي جمع بين العلم الغزير واللفظ السهل المسمى  
« السراج الوهاج في حل ألفاظ المنهاج » لمؤلفه العالم العلامة الأوحى ، صاحب التأليف  
العديقة ، والتصانيف المفيدة . [ الشيخ محمد الزهري العمراوى ] شرح به [ منهاج الطالبين ]  
للإمام النووي الذى بلغت شهرته الآفاق . بطريقة سهلة مفيدة خالية من التعقيد . ونسهلا للطلبة  
المتدئين ، قد ضبط المتن وقوبل على عدة نسخ محررة ، فجاه بحمد الله كالعروس ترفل في  
حليها وحللها البهية . وذلك بهمة من ديدهم نشر العلوم والفضائل السنية . أصحاب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسراى رقم ١٢ شارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف

مصححا بمعرفة لجنة من علماء الأزهر الشريف برئاسة الأستاذ الشيخ [ أحمد سعد على ]



[ ١٩٣٤ م ]

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي